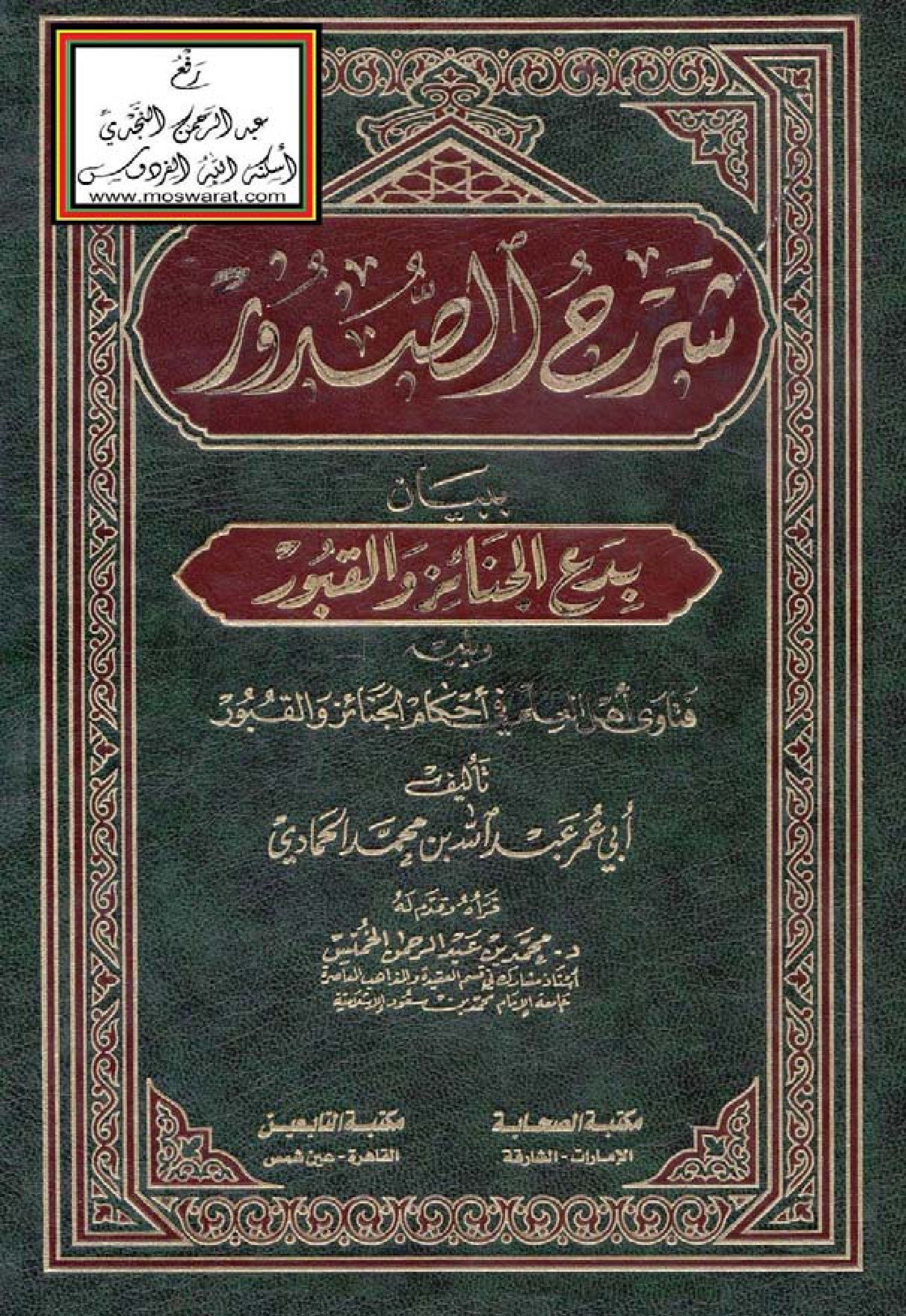
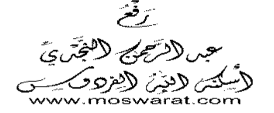


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com
شرح الصدور
ببيان
بدع الجنائز والقبور
ويليه
فتاوى أهل العلم في أحكام الجنائز والقبور
تأليف
أبي عمر عبد الله بن محمد الحمادي
قرأه وقدم له
د. محمد بن عبد الرحمن الخميس
أستاذ مشارك في قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
مكتبة الصحابة
الإمارات - الشارقة
مكتبة التابعين
القاهرة - عين شمس


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com



شرح الصدور
ببيان
بدع الجنائز والقبور

ويليه

فتاوى أهل العلم في أحكام الجنائز والقبور

تأليف

أبي عمر عبد الله بن محمد الحمادي

قرأه وقدم له

د. محمد بن عبد الرحمن الخميس
أستاذ مشارك في قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

مكتبة الصحابة
الإمارات - الشارقة
ت: ٥٥١٥٥٧٥ - فاكس: ٦٣٧٤٥٤٤

مكتبة التابعين
القاهرة - عين شمس
ت: ٤٩٢٨١٤٤ - فاكس: ٤٩٢٤٢٢٥



الطبعة الأولى

١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م

مكتبة الصحابة

الإمارات – الشارقة .
ت: ٥٥١٥٥٧٥ – فاكس: ٦٣٧٤٥٤٤

مكتبة التابعين

القاهرة – عين شمس .
ت: ٤٩٣٨١٤٤ – فاكس: ٤٩٣٤٣٢٥

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد ،،،

فإن النبي محمد ﷺ قد بلغ أمته كل ما أوحاه الله تعالى إليه بلاغًا مبينًا فأكمل الله لهم الدين وأتم عليهم النعمة، ولم تعد بالناس حاجة الابتداع في دين الله تعالى، ولهذا فقد حذر النبي محمد ﷺ من البدع في الدين بكل صورها فقال ﷺ مقررًا حكمًا عامًا مطلقًا : «**فإن كل بدعة ضلالة**» فثبت بهذا النص أنه كل بدعة فهي ضلالة ، والمقصود هنا البدعة في الدين سواء كانت في العقائد أم في العبادات أم في غيرها .

ولقد حذر السلف من البدع تحذيرًا عامًا كذلك .

وقال ابن مسعود رضي الله عنه : «**اتبعوا ولا تبتدعوا فقد كفيتم**» .

وقال ابن عباس رضي الله عنهما : «**عليكم بالاستقامة و الأثر وإياكم والبدع**» .

وقال ابن عمر رضي الله عنهما : «**كل بدعة ضلالة وإن رآها الناس حسنة**» .

وقال الإمام مالك بن أنس: «من ابتدع في الإسلام بدعة ويراها حسنة فقد زعم أن محمدًا ﷺ خان الرسالة لأن الله يقول: ﴿**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِينًا**﴾ [المائدة: ٣] فما لم يمن يومئذٍ دينًا فلا يكون اليوم دينًا ، ولا يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها» .

وقال الشافعي رحمه الله: «**من استحسن فقد شرع**» فاستحسان البدعة تشريع من النفس والهوى ، وليس من عند الله تعالى .

وقد قال الله تعالى:

﴿**أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ**﴾ [الشورى: ١] .

فهذا قليل من كثير مما ورد عن السلف في التحذير من البدع ووجوب ردها والتحذير منها، هذا ومن أخطر البدع التي ظهرت في المسلمين وشاعت وباضت وفرخت شرقًا وغربًا البدع في الجنائز والقبور «**بدع القبورية**» فقد تعددت تلك البدع، وانتشرت بصورة مختلفة من تقديم القرابين للأموات والنذور والذبح لهم وإتيان أضرحتهم للطواف بها وطلب قضاء الحوائج منهم ومن جلب ودفع الضر وشفاء المرضى وغيرها، وكذلك مما انتشر وشاع بين الناس الغلو في القبور من البناء عليها ورفعها وبناء القباب والكتابة عليها وغير ذلك .

هذا وقد وقفت على كتاب «شرح الصدور ببيان بدع الجنائز والقبور» للابن عبد الله بن محمد الحمادي فألفيته كتابًا مفيدًا نافعًا، جمع فيه ما يتعلق ببدع الجنائز والقبور .

وختم كتابه بنقل فتاوى أئمة الإسلام فيما يتعلق بموضوعه هذا، والله أسأل أن ينفع بهذا الكتاب ويبارك لمؤلفه وناشره وطابعه وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

كتبه :

د . محمد بن عبد الرحمن الخُميس

الأستاذ المشارك بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية



رب يسر وسهِّل

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا. من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادى له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢] .

﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً ، وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِى تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١] .

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١].

أما بعد ...

فإن أصدق الحديث كتاب الله، وخيري الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار .

«الحمد لله هادي الورى طُرُق الهُدى، وزاجرهم عن أسباب التهلكة والرَّدى وصلاتُه وسلامه على عباده الذين اصطفى . .

وإيَّاه نسأل بمنه وفضله، أن ينفعنا بالعلم ، وأن يجعلنا من أهله، وأن يوفِّقنا للعمل بما علمنا ونعلم ما جهلنا، وإليه نرغب في أن يعيذنا من اتِّباع الهوى

وركوب ما لا يُرتضى، وأن نشرع في دينه ما لم يُشرع، أو أن نقول عليه ما لم يصح أو يسمع وأن يعصمنا في الأقوال والأفعال، من تزيين الشيطان لنا سوء الأعمال، وأن يقينا زلة العالم، ويبصّرنا بعيوبنا، فما خلق من العيب سالم، وأن يرشدنا لقبول نصح الناصح، وسلوك الطريق الواضح، فما أسعدَ من ذُكِّرَ فتذكر وبصر بعيوبه فتبَّصر وصلى الله على من بعثه بالدِّين القويم، والصِّراط المستقيم فأكمل به الدِّين، وأوضح به الحق المستبين، محمد بن عبد الله المصطفى الأمين صلاة الله وسلامه عليه وعلى آله وصحبه أجمعين»[1] .

لقد جاء الإسلام بقاعدة عظيمة وهي: قاعدة سد باب الذرائع؛ ليحافظ على أُسس الدين وأركانه، فحذر من السبل المؤدية إلى المحرمات، ومنعها ابتداءً خشية الوقوع في الممنوع المحرم .

قال تعالى: ﴿ **وَلا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ** ﴾ [الأنعام: ١٠٨]

فحرم الله سبَّ آلهة المشركين - مع أن السب هنا انتصارًا لله، وإهانة لألهتهم؛ ولكن لما كان هذا السب ذريعةً إلى سبهم الله - سبحانه وتعالى ، حرم الله ذلك، فهذا نوع تنبيه على منع الجائز إذا كان سبيلاً إلى ما لا يجوز .

وحرم الشرع التصوير - بلا ضرورة - واتخاذ التماثيل ونحتها خوفًا من الوقوع في الشرك .

وحرم تجصيص القبور، وإيقاد السرج عليها وبهرجتها وزخرفتها لغلق باب الشرك من أوله ومبتداه .

● قال شيخ الإسلام ابن القيم - رحمه الله - :

«لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطُرُق تُفضي إليها كانت طرقها

(١) من مقدمة كتاب الباعث على إنكار البدع والحوادث (ص ١٣-١٤) لأبي شامة .

وأسبابها تابعةٌ لها معتبرة بهـا، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع منها بحسب إفـضائهـا إلى غاياتها وارتبـاطاتها بهـا، ووسائل الطاعـات والقُرُبات في محبتها والإِذن فيـها بحسب إفضائها إلى غايتها، فوسيلة المقـصود تابعة للمقصود وكلاهما مقصود، لكنه مقصود قصد الغايات، وهي مقصودة قصد الوسائل.

فإذا حرّم الربُّ - تعـالى - شيئًا وله طرق ووسـائل تفضي إليه فإنه يحـرمها ويمنع منها تحقيقًا لتحريمه، وتثبيتًا له، ومنعًا من أن يقرب حماه، ولو أباح الوسائل والذرائع المفضـية إليه مكان ذلك نقضًا لـلتحريم، وإغراء للنفوس بـه وحكمته - تعـالى - وعلمه يأبى ذلك كل الإباء، بل سـياسـة ملوك الدنيا تأبى ذلـك؛ فإن أحدهم إذا منع جنده أو رعيته أو أهل بيته من شيء ثم أباح لهم الطرق والأسباب والذرائع الموصلة إليه لعُدَّ متناقضًا ولحصل من رعيته وجنده ضد مقصوده.

وكـذلك الأطبـاء إذا أرادوا حَسْمَ الـداء منعوا صـاحـبـه من الطرق والذرائع الموصِّلة إليه، وإلا فسد عليهم ما يرمون إصلاحه.

فما الظن بهذه الشريعـة الكاملة التي هي في أعلى درجات الحكمة والمصلحة والكمال؟.

ومن تأمل مـصادرها ومواردها علم أن الـله - تعالى - ورسولـه سد الذرائع المفضية إلى المحـارم بأن حرمها ونهى عنها، والذريعة: مـا كان وسيلة وطريقًا إلى الشيء»[1] اهـ.

ولابد من عـرقلة سبل الشـرك وسد منافـذها، لأن الشـيطان الكبيـر وإبليس اللعين غـاية ما يرمي إليـه أن يوقع أبناء آدم في المحظورات وخـاصة الشـرك بالله ليجد له اتباعًا يوم القيامة يرافقونه إلى جهنَّم.

وقد بيّن الله تهديده لنا بقوله: ﴿**قَالَ فَبِمَا أَغْوَيْتَنِي لأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَاطَكَ الْمُسْتَقِيمَ**

---

(١) أعلام الموقعين (٣/١٠٨- ١٠٩).

﴿١٦﴾ **ثُمَّ لآتِيَنَّهُم مِّنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَعَنْ أَيْمَانِهِمْ وَعَن شَمَائِلِهِمْ وَلا تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَاكِرِينَ﴾** [الأعراف: ١٦-١٧] .

هكذا توعدَّ الحقود، بأن يفعل بكل ما أُوتي من طاقة وكيد لإغواء بني آدم وإضلالهم، فحاله أنه في جهنم ، وقد علم ذلك ولكن ما حال اتباعه إن سايروه وانقادوا لإغوائه؟ .

بيَّن ذلك الله - سبحانه وتعالى - بقوله: **﴿قَالَ اخْرُجْ مِنْهَا مَذْءُومًا مَّدْحُورًا لَّمَن تَبِعَكَ مِنْهُمْ لأَمْلأَنَّ جَهَنَّمَ مِنكُمْ أَجْمَعِينَ﴾** [الأعراف: ١٨] .

وقال تعالى: **﴿وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ قَدِ اسْتَكْثَرْتُم مِّنَ الإِنسِ وَقَالَ أَوْلِيَاؤُهُم مِّنَ الإِنسِ رَبَّنَا اسْتَمْتَعَ بَعْضُنَا بِبَعْضٍ وَبَلَغْنَا أَجَلَنَا الَّذِي أَجَّلْتَ لَنَا قَالَ النَّارُ مَثْوَاكُمْ خَالِدِينَ فِيهَا إِلاَّ مَا شَاءَ اللَّهُ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ ﴿١٢٨﴾ وَكَذَلِكَ نُوَلِّي بَعْضَ الظَّالِمِينَ بَعْضًا بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴿١٢٩﴾ يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالإِنسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِي وَيُنذِرُونَكُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَذَا قَالُوا شَهِدْنَا عَلَىٰ أَنفُسِنَا وَغَرَّتْهُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَشَهِدُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوا كَافِرِينَ﴾** [الأنعام: ١٢٨-١٣٠] .

لهذا وذاك أحببت أن أُنبه وأُبين بابًا من مداخل إبليس إلى البدع والشرك، ليحذره من علمه ويجتنبه من عرفه، وينصح من رآه واقعًا فيه، وهذا على قاعدة:

عرفت الشر لا للشر لكن لتوقِّيه ... ومن لا يعرف الخير من الشر يقع فيه

إنه باب يخطئ فيه الكثير لتوقِّيه من جهة، وعدم وضوح الخطورة ظاهرًا فيه من جهة أخرى، أعني: أخطاء الجنائز والقبور .

وقد سلكت فيه الإيجاز؛ خشية الملل والإعجاز، ولخصت وسهلت فيه العبارة، فألمحت إليها بأوجز إشارة؛ لتكون مفهومة مختارة، ليس فيها عمق ولا

العبارة، فألمحت إليهـا بأوجز إشارة؛ لتكون مفهومة مختـارة، ليس فيها عمق ولا غزارة .

وسقت فـيه الدليل؛ من السنة والتنزيل؛ لكيـلا يبقى للمـخالف سبـيل؛ فلا تنظر إليه يا أخي بنظر فيه تقليل؛ فإنه نصح من حب وخليل .

وزينته بأقـوال العلماء الجهابذة؛ والفـحول الراسخة، ذوي القلوب النـاصحة العقول الواعـية. جبال هذا العلم الشريف، اتباع السلف الصـالح، فهم القوم لا يشـقى بهم جليـس، ولا يقدر عـلى إغـوائهم إبليس، فـأبطلوا شـبـهـه ومكره الدسيس، فـأناروا الطريق في العتـمة، ونصـحوا الناس بكل إخـلاص، وصدق القائل:

والجهـلُ داءٌ قاتـلٌ وشفـــاءه   أمـران في التركيـب متفقـــان

نصٌ من القـرآن أو من سنـــة   وطبيـب ذاك العـــالم الربـــان

واعلم أن الكتاب على قسمين، القـسم الأول منه صلب الكتاب ومادته، وأمَّا القسم الثاني فجمعت فيه فتـاوى العلماء حول أحكام الجنائز والقبور، وما يحتاجه المسلم من أحكامها .

وسميته بعون الله وتوفيقه:

شرح الصدور ببيانِ بدعِ الجنائزِ والقبورِ

* * *

● **منهج البحث:**

ويتخلص منهجي في القسم الأول فيما يلي:

١- لم أتوسع كثيراً في تخريج الأحاديث، فالمهم ثبوت صحة الحديث، إلا إذا كانت هناك زيادة في النص مفيدة أو نقل لتصحيح عالم، أو خرّجت الحديث للوصول إلى درجته، حينئذٍ قد أُطيل .

٢- لم أترجم للأعلام المشاهير، واقتصرت على بعضهم مما انقدح في النفس أنهم بحاجة إلى ترجمه .

٣- عند نقل الترجمة من مصدر ما جعلتها بين قوسين، وأوّل مصدر اذكره بعد نهاية الترجمة وإغلاق القوسين هو المصدر الذي استقيت منه الترجمة. والغالب أني اذكر مصدراً أو اثنين فقط لكل ترجمة ، وما كان من كلامي في ترجمة العالم جعلته خارج الأقواس .

٤- بدأت ببدع القبور أولاً ثم الجنائز .

٥- لم استوعب جميع البدع إنما بعضها .

● **خطة البحث:**

قسمت الكتاب إلى قسمين - كما أسلفت - والقسم الأول فيه:

المقدمة ، وأربعة عشر مبحثًا .

* **أما المقدمة فقد احتوت على:** خطبة الحاجة، وحديث مختصر عن قاعدة سد باَب الذرائع ، وسبب التأليف، ومنهج القسم الأول من الكتاب، وخطة البحث، وهي كما يلي:

* **المبحث الأول:** في بيان معنى البدعة، ونقل نصوص الكتاب والسنة، وأقوال السلف في الاتباع وذم الإبتداع . وفيه مطلبان:

- **المطلب الأول:** في بيان معنى البدعة لغةً وشرعًا .

- **المطلب الثاني:** ما ثبت من نصوص الكتاب والسنة، وأقوال سلف الأمة في الأمر باتباع الدليل، والإقتصار على السنة ونبذ البدعة .

* **المبحث الثاني:** في بيان فضل التوحيد وأثره وثماره الطيبة على الموحدين.

* **المبحث الثالث:** في بيان أقسام التوحيد، ومعنى: لا إله إلا الله وشروطها وفيه تمهيد ومطلبان:

- **التمهيد:** في توضيح أقسام التوحيد .

- **المطلب الأول:** في بيان معنى لا إله إلا الله .

- **المطلب الثاني:** في بيان شروط لا إله إلا الله .

* **المبحث الرابع:** في توضيح خطأ غرس أو زرع الشجيرات الصغيرة على القبر .

- وبينت فيه خطأ من يضع الزهور ويغرس الأشجار الرطبة على القبر بقصد التخفيف على الميت، ثم أجبت على من استشهد بقصة النبي ﷺ مع صاحب القبرين ووضع الجريد عليهما.

* **المبحث الخامس:** في بيان بدعة قراءة القرآن على القبر، واستئجار القرّاء لذلك ، وقد بينت فيه خطأ حمل المصاحف وقراءة السور والآيات منها على القبور، وكذلك استئجار المتسولين من القرّاء ليقرؤا القرآن على القبر لروح الميت سواء الفاتحة أو «يس» أو غير ذلك من السور، وبينت فيه أيضًا ضعف الحديث الذي ينقل عن النبي في قراءة الفاتحة وخواتيم البقرة على الميت بعد الدفن، وكذا ضعف الأثر الموقوف على ابن عمر . وبحثت فيه مسألة مهمة جدًا وهي:

مسألة: هل يصل اهداء ثواب قراءة القرآن للأموات؟ .

وبينت فيها ثلاث صور:

الأولى: تجزئة القرآن إلى أجزاء بحيث يقرأ كل واحد جزءًا ويهديه للميت .

الثانية: استئجار قارئ يقرأ ليهديه للميت .

الثالثة: أن يتبرع شخص بالقراءة لميت معين .

وفيه فرع: حكم إهداء ثواب قراءة القرآن للميت في نهاية شهر رمضان «التثويبة» .

* **المبحث السادس:** في خطأ شد الرحال إلى القبور بقصد الدعاء والصلاة عندها . وفيه مطلبان :

- **المطلب الأول:** حول بيان تحريم بناء المساجد على القبور، واتفاق المذاهب الأربعة على ذلك .

- **المطلب الثاني:** في نسبة بعض المشاهد والقبور للأنبياء والصالحين وبيان عدم صحة ذلك، وتحته فرع ومسألة .

فرع : رأس الحسين رضي الله عنه ليس لها مكان معروف .

مسألة: ما حكم الصلاة في المساجد التي فيها قبور أو قبر؟ .

وأجبت تحت هذه المسألة عن شبهة تُطرح فقلت:

شبهة: وجود قبر النبي ﷺ داخل المسجد النبوي، هل يعني جواز بناء المساجد على القبور، أو جواز وجود القبور في المساجد؟ .

* **المبحث السابع:** في بيان النهي عن الكتابة على القبور .

وبحثت تحته مسألة دقيقة وهي:

مسألة: هل يجوز كتابة اسم الميت على القبر، لا على وجه الزخرفة بل للتعرف على صاحب القبر إذا ضاقت السبل، ليخصه بالدعاء أو ليدفن إليه من مات من أقربائه؟ .

* **المبحث الثامن:** في بيان بدعة تجصيص القبور والبناء عليها، وذكر الأدلة على تحريم ذلك جميعه، وفيه ستة مطالب:

- **المطلب الأول:** الأدلة على تحريم تجصيص القبور والبناء عليها وهدم ذلك كله .

- **المطلب الثاني:** في بيان اتفاق الأئمة الأربعة على تحريم رفع القبور والبناء عليها .

- **المطلب الثالث:** في ذكر كلام المحققين الدال على أن المراد بكراهة تجصيص القبور والبناء عليها عند الأئمة كراهة تحريم . وفيه مسألتان:

مسألة: هل يجوز تطيين القبر؟ .

مسألة: هل هناك فرق في النهي عن تجصيص القبور بين المقبرة المسبلة والمقبرة المملوكة؟ .

- **المطلب الرابع:** في بيان أنواع زيارة القبور .

- **المطلب الخامس:** في بيان أسباب افتتان الناس بالمقبورين، وخطأ اعتقادهم بأنهم يقضون الحوائج ، وإلى غير ذلك من الاعتقادات المحرمة .

- **المطلب السادس:** حول بيان المحب الحقيقي للأولياء والصالحين .

* **المبحث التاسع:** في بيان تحريم الذبح والنذر لغير الله .

* **المبحث العاشر:** في بيان بدعة التهليل والتكبير والذكر عند تشييع الجنازة وفيه تمهيد ومطلبان:

- **المطلب الأول:** حول بيان ما ذكر عن السلف - رحمهم الله - في ذم هذه البدعة .

- **المطلب الثاني:** بيان وإثبات أن عدم رفع الصوت مع الجنازة مذهب الأئمة الأربعة .

* **المبحث الحادي عشر:** في بيان بدعة الدعاء الجماعي على القبر .

وبينت فيه هذه البدعة وأنها لم تكن من عمل السلف الصالح بقواعد علمية شرعية ، ثم أجبت عن بعض أدلة من استباح هذا الدعاء .

ونقلت فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء في هذا الدعاء، وفتوى سماحة الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين حفظه الله .

* **المبحث الثاني عشر:** في بيان عدم مشروعية تلقين الميت بعد الدفن .

- وبينت في هذا المبحث ضعف حديث التلقين، ونقلت كلام أهل العلم في تضعيفه، ثم نقلت ما قاله أهل العلم في نكارة متنه .

ثم بينت من كره التلقين وأنكره من العلماء، وأخيراً بينت مخالفة حديث التلقين لآية في القرآن عظيمة .

مسألة: هل يُشرع كشف وجه الميت عند الدفن؟

* **المبحث الثالث عشر:** في بيان بدعة الاجتماع عند أهل الميت أو في مكان مخصص وصنع الطعام لمن يَقْدُم عليهم من المعزين .

- وفيه تمهيد حول المبحث .

- وبينت فيه تحريم المذاهب الأربعة الاجتماع للعزاء وأنه بدعة، وكذلك صنع الطعام من أهل الميت ودعوة الناس له .

* **المبحث الرابع عشر:** في بيان أحاديث لا تصح تحث على زيارة القبور والقيام ببعض الأخطاء والبدع عندها .

- وذكرت في هذا المبحث بعض الأحاديث الموضوعة والضعيفة التي يستشهد بها من يروِّج للبدع والمخالفات والأحاديث هي:

١- حديث: «من زار قبر والديه أو أحدهما يوم جمعة فقرأ يس غفر له» .

٢- حديث: «من زار قبر أبويه ، أو أحدهما في كل جمعة غفر له وكتب براً» .

٣- حديث: «إذا أعيتكم الأمور فعليكم بأصحاب القبور» .

وفي لفظ آخر: «إذا تحيرتم في الأمور فاستعينوا بأهل القبور» .

٤- حديث: «من زار قبر أبيه أو أمه أو عمته أو خالته أو أحداً من قراباته كانت له حجة مبرورة ، ومن كان زائراً حتى يموت زارت الملائكة قبره» .

٥- حديث: «اقرءوا يس على موتاكم» .

وتحت هذا الحديث بحثت مسألة: الاستشهاد بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال باختصار .

* **وأما القسم الثاني من الكتاب:** فهو عبارة عن جمع لفتاوى أهل العلم من المعاصرين وغيرهم في أحكام الجنائز والقبور، ومنهجي في هذا القسم كالآتي:

١- ترجمت لبعض العلماء الذين نقلت الفتوى عنهم، ممن وجدت له ترجمة في بداية هذا القسم .

٢- اقتصرت في تخريج أحاديث هذا القسم على الكتب الستة، إلا إذا كانت هناك حاجة زدت عليها ، كأن أجد العالم الذي خرج الحديث حكم عليه بالصحة أو الضعف فحينها أجعل كتابه في التخريج وأنقل تصحيحه، كالحاكم ، والبيهقي، وغيرهما .

أو إذا كانت هناك زيادة مفيدة عند غير أصحاب الكتب الستة فأيضاً أضمها إليهم . أو إذا أطلت في تخريج الحديث لبيان درجته، فحينئذٍ أزيد عليها .

٣- نقلت كلام العلامة الألباني - رحمه الله - إثر بعض الفتاوى، لفوائد احتواها كلامه. وعند نقلي لكلام الألباني - من كتابه أحكام الجنائز - فإنني أثبت تخريجه للأحاديث التي يستشهد بها غير أني نقلت التخريج من ثنايا كلامه إلى أسفل الحاشية ورجعت إلى المصادر التي ذكرها مما توفر عندي منها، وأحياناً لا أذكر كل المصادر التي ذكرها الشيخ رحمه الله .

٤- إذا خرجّت الحديث فإني أُعرِّج عليه إن ذُكِّر ثانية ولا أُخرِّجه .

٥- عند الانتهاء من الفتوى فإني اذكـر المفتي ، ثم المصدر الذي استقيت منه الفتوى .

فهـذا الرمز مثـلاً: ابن عثـيمين - فتـاوى إسلاميـة ؛ أي: الفتـوى أصدرها سماحة العلامة المفـتي محمد بن صالح العثيمين ، ومصدر فـتواه كتاب: الفتاوى الإسلامية .

٦- رتبت فتـاوى العلماء على الترتيب الذي يجـري بين الناس من حين وفاة الميت إلى بعد الانتهاء من دفنه وعزاء المعزين لذويه، ثم جعلت في النهاية الفتاوى التي اشتـملت على بدع ومنكرات الجنائز والقبور، ثـم فتاوى عامـة حول الجنائز والقبـور ورتبتـها على أبواب منظمة ليـسهل التـوصل للفتوى وذلك عـلى النحو الآتي:

١- **الباب الأول:** فتاوى العلمـاء حول الصبر على المصـائب، وما يجب على أقارب الميت حين يبلغهم وفاة أحد من أقاربائهم .

٢- **الباب الثاني:** فـتاوى العلمـاء حول النعي الجـائز والممنوع كـالنعي على صفحات الجرائد .

٣- **الباب الثالث:** فتاوى العلماء حول الحقـوق المترتبة في مال الميت، وإيجاب تسديد ديونه .

٤- **الباب الرابع:** فتاوى السـادة العلماء في بيان ما يجب على من حـضر وفاة شخص، وكيف يتعامل معه .

٥- **الباب الخامس:** فتـاوى العلماء في كيفـية غسل الميت ومـا يدور حوله من أحكام متفرقة، كغسل الرجل لزوجـته أو العكس، وغسل الرجل لإحدى محارمه من النساء، وغسل الطفل الصغير، والشهيد وغير ذلك .

٦- **الباب السادس:** فتاوى السادة العلماء في كفن الميت، وهيئة التكفين وطريقته .

٧- **الباب السابع:** فتاوى العلماء في كيفية الصلاة على الميت، وما يدور حولها من أحكام، كالصلاة على من عليه دين، والصلاة على المنتحر، والصلاة على الميت في وقت النهي، والصلاة على الطفل، والصلاة على السقط، ثم فتاوى متفرقة في الصلاة على الميت .

٨- **الباب الثامن:** فتاوى العلماء في تشييع الجنازة .

٩- **الباب التاسع:** فتاوى أهل العلم في صفة الدفن .

١٠- **الباب العاشر:** فتاوى أهل العلم في تلقين الميت .

١١- **الباب الحادي عشر:** فتاوى العلماء حول الدعاء للميت بعد الدفن .

١٢- **الباب الثاني عشر:** فتاوى العلماء في طريقة التعزية الشرعية، والتحذير من البدع والمنكرات في التعازي .

١٣- **الباب الثالث عشر:** فتاوى العلماء في بيان تحريم الندب والنياحة على الميت .

١٤- **الباب الرابع عشر:** فتاوى أهل العلم في الصدقة عن الميت .

١٥- **الباب الخامس عشر:** فتاوى العلماء في بيان حرمة القبور والأموات وعدم امتهان شيء من ذلك .

١٦- **الباب السادس عشر:** فتاوى العلماء في بيان زيارة القبور الزيارة الشرعية، والتحذير من المخالفات الحاصلة أثناء الزيارة .

١٧- **الباب السابع عشر:** فتاوى العلماء في بيان بدع ومنكرات القبور والجنائز.

١٨- **الباب الثامن عشر:** فتاوى العلماء في أحكام متفرقة وعامة في الجنائز.

* **الخاتمة:** وأخيراً ختمت الكتاب بخاتمة موجزة فيها نصيحة للمسلمين حول التمسك بالكتاب والسنة والتحذير من البدع .

* **الفهارس:**

١- فهرس المراجع والمصادر .

٢- فهرس الآيات القرآنية .

٣- فهرس الأحاديث النبوية والآثار .

٤- فهرس المسائل العلمية المبحوثة في الكتاب .

٥- فهرس الأعلام المترجم لها في الكتاب .

٦- فهرس الموضوعات .

* * *



المبحث الأول

في بيان معنى البدعة

وما ثبت من نصوص الكتاب والسنة وأقوال السلف في الاتباع وترك الابتداع، وفيه مطلبان:

* **المطلب الأول: في بيان معنى البدعة لغةً وشرعًا .**

البدعة لغة: «من بدع الشيء بدعًا، وابتدعه: إذا أنشأه وبدأه، والبدع: الشيء الذي يكون أولاً ، والبدعة الحدث، وما ابتدع في الدين بعد الإكمال، والمبتدع: عُرفًا يستعمل في الذم ، والمبتدع: الذي أتي أمرًا على شبه لم يكن ابتداؤه إياه وأبدع وابتدع وتَبَدَّع : أتى ببدعة»(1) .

«وأصل مادة: بدع، أي: الاختراع على غير مثال سابق .

ومنه قوله تعالى: ﴿**بديع السموات والأرض**﴾ [البقرة: ١١٧] أي: مخترعها من غير مثال سابق .

ومنه أيضًا قوله تعالى: ﴿**قل ما كنتُ بدعًا من الرسل**﴾ [الأحقاف:٩] أي: لم أكن أول من جاء بالرسالة من الله إلى العباد، بل تقدمني من قبل كثير من الرسل.

ويقال: ابتدع فلان بدعة، يعني: اخترع وابتدأ طريقة لم يسبقه إليها أحد .

ويقال للشيء المستحسن الذي لا يضاهيه مثال في الحسن: هذا أمر بديع، فكأنه لم يتقدمه ما هو مثله أو يشابهه .

ومن هذا المعنى سُميت البدعة بدعة، فاستخراجها للسلوك هو الابتداع . وهيئتها هي البدعة، ويسمى العمل المعمول على ذلك الوجه بدعة .

(١) لسان العرب (١/ ٣٤١-٣٤٢) بتصرف يسير ، ومعجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (١/ ٣٦١) .

فمن هنا سُمي العمل الذي لا دليل عليه في الشرع بدعة .

فالبدعة إذن عبارة عن: طريقة في الدين مخترعة، تضاهي الشرعية، يُقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه .

وهذا على مذهب من لا يدخل العادات في معنى البدعة، وإنما يخصها بالعبادات . وأما على رأي من يدخل الأعمال العادية في معنى البدعة فيقول:

البدعة: طريقة الدين مخترعة ، تضاهي الشرعية، يُقصد بالسلوك عليها ما يقصد بالطريقة الشرعية .

وقيدت بالدين، لأن البدعة في الدين تخترع وإليه يضيفها المبتدع ولإخراج ما يحدثه الناس في الدنيا من الصنائع .

ومعنى قولهم في التعريف «تضاهي الشرعية»: يعني أنها تشابه الطريقة الشرعية من غير أن تكون في الحقيقة كذلك، بل هي مضادة لها من أوجه متعددة:

منها: التزام الكيفيات والهيئات المعينة، كالذكر بهيئة الاجتماع على صوت واحد[١]، والتجمع في بيت الميت للعزاء وقراءة القرآن وما شابه ذلك .

ومنها: التزام العبادات المعينة في أوقات معينة لم يوجد لها ذلك التعيين في الشريعة، كصيام يوم النصف من شعبان وقيام ليلته، والصدقة عن الميت بعد أربعين يومًا من وفاته، وإقامة الحفلات بعد مرور أربعين يومًا من وفاته وغير ذلك[٢] .

وهناك أوجه تضاهي بها البدعة الأمور الشرعية، فلو كانت لا تضاهي الأمور المشروعة، لم تكن بدعة، لأنها تصير من باب الأفعال العادية .

---

(١) لم يذكر الشاطبي هذا المثال وأوردته فهو سارٍ على ما ذكره في هذا الوجه .

(٢) لم يذكر الشاطبي المثالين الأخيرين وذكرتهما، لأنهما يجري عليهما هذا الوجه .

وأيضًا فإن صاحب البدعة إنما يخترعها ليضاهي بها السنة حتى يكون ملَّبسًا بها على الغير أو تكون هي مما تلتبس عليه بالسنة .

وقولهم في تعريف البدعة: «يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله تعالى» هو تمام معنى البدعة، إذ هو المقصود بتشريعها، وذلك أن أهل الدخول فيها يحثُّ على الانقطاع إلى العبادة والترغيب في ذلك، لأن الله - تعالى - يقول: **﴿وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون﴾** [الذاريات: ٥٦]، فكأن المبتدع رأى أن المقصود هذا المعنى، ولم يتبين له أنَّ ما وضعه الشارع فيه من القوانين والحدود كافٍ، فرأى من نفسه أنه لابدَّ لما أُطلق الأمر فيه من قوانين منضبطة وأحوال مرتبطة، مع ما يدخل النفوس من حب الظهور أو عدم مظنته فدخلت في هذا الضبط شائبة البدعة»[1] اهـ .

* * *

(١) الاعتصام للشاطبي (١/ ٤٩-٥٥) بتصرف.

*** المطلب الثاني: ما ثبت من نصوص الكتاب والسنة، وأقوال لسلف الأمة في الأمر باتباع الدليل والاقتصار على السنة ونبذ البدع .**

إن نصوص الكتاب والسنة وأقوال سلف الأمة الذين ساروا على الصراط المستقيم كلها دلت على وجوب الإتباع وترك الإبتداع .

ولقد أمر الله سبحانه باتباع نبيه ونبذ السُبُل المتفرقة والمخترعة، وأمرنا عند الاختلاف أن نتحاكم إلى الكتاب والسنة .

وبين ﷺ أن هناك سبلاً كثيرة على كل واحد منها شيطان وسبيل النبي ﷺ وهديه واحد واضح لمن أراد الهدى .

وعلى هذا سار الصحابة ومن بعدهم ﷺ فأوصوا الناس باتباع السنة والبُعد عن الإبتداع فإن الدين قد اكتمل وفيه الكفاية لهداية الناس .

قال تعالى: ﴿**قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ**﴾ [آل عمران: ٣١] .

وقال تعالى: ﴿ **وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ** ﴾ [الأنعام: ١٥٣] .

قال مجاهد في تفسير قوله تعالى: ﴿**وَلا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ**﴾ قال مُبينًا السبل: «**البدع والشبهات**»[(١)] .

وقال تعالى: ﴿**فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ**﴾ [النساء: ٥٩] .

قال الإمام الشافعي ﷺ في تفسير هذه الآية: «يعني والله أعلم : إلى ما قال الله تعالى والرسول»[(٢)] .

---

(١) تفسير ابن جرير (٣٩٧/٥ ، ١٤١٧٠) ، وسنن الدارمي (٧٩/١ ، ٢٠٣) والباعث (ص٥٤) .
(٢) انظر الباعث لأبي شامة (ص٥٤) وعزاه للشافعي في الرسالة .

● وقال مجاهد: «كتاب الله وسنة نبيه ﷺ»[1].

● وقال ميمون بن مهران: «الردُّ إلى الله: الرد إلى كتابه، والردُّ إلى رسوله إذا قُبِضَ إلى سنته»[2].

● وأخرج مسلم في صحيحه[3] عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: «**ما من نبي بعثه الله في أُمة قبلي، إلاَّ كان له من أُمَته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره، ثم إنها تَخْلُفُ من بعدهم خُلُوفٌ يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبَّة خَرْدل**».

● وكان النبي ﷺ يقول في خطبة الجمعة:

«**أمَّا بعد فإن خير الحديث كتابُ الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ وشرُّ الأمور محدثاتها، وكُلُّ بدعةٍ ضلالة**»[4].

● وقال الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «اتبعوا ولا تبتدعوا فقد كُفيتم». وفي رواية زاد فيها: «كل بدعة ضلالة»[5].

● وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أيضًا: «أيها الناس إنكم ستحدثون ويحدث لكم، فإذا رأيتم محدثةً فعليكم بالأمر الأول»[6].

---

(١) تفسير ابن جرير (٤/ ٥٩ ، ٩٨٨٥).

(٢) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٤/ ١٥٤ ، ٩٨٨٨) ، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (١/ ٨٠ ، ٧٦) ، وأبو شامة في الباعث (ص ٥٥).

(٣) برقم (١٧٧) في كتاب الإيمان ، باب: بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٠٠٢) والنسائي في سننه (١٥٧٧) وابن ماجه (٤٥).

(٥) أخرجه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (١/ ٩٦ ، ١٠٤) والدارمي في سننه (١/ ٨٠ ، ٢٠٥) ووكيع في الزهد (٢/ ٥٩٠ ، ١٣٥) ، وابن وضاع في البدع والنهي عنها (ص ٣٧ ، برقم ١٨) ، وأبو شامة في الباعث (ص٦٥) ، وقال الهيثمي في المجمع (١/ ١٨٦) : «رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح» وقال الشيخ مشهور في تحقيقه لكتاب الباعث (ص٦٦) : «إسناده صحيح».

(٦) انظر الباعث (ص٦٧) والتخريج فيه.

● وقال الحسن البصري - رحمه الله - :

«سنَّتكمُ والذي لا إله إلا هو بينهما بين الغالي والجافي، فاصبروا عليها -رحمكم الله - فإن أهل السنة كانوا أقلَّ الناس فيما مضى، وهم أقل الناس فيما بقي، الذين لم يذهبوا مع أهل الأتراف في أترافهم، ولا مع أهل البدع في بدعهم، وصَبَروا على سنَّتهم حتى لقوا ربَّهم، فكذلك إن شاء الله تعالى فكونوا»[1] .

● وقال حسان بن عطية - رحمه الله - :

«ما ابتدع قوم بدعة في دينهم إلا نزع الله من سنتهم مثلها، ثم لا يعيدها إليهم إلى يوم القيامة»[2] .

● وقال عبد الله بن مسعود ﷺ :

«القصد في السنة خير من الاجتهاد في البدعة»[3] .

وفي رواية عنه ﷺ : «الاقتصاد في السنة خير من الاجتهاد في البدعة»[4].

وهذا كلام يكتب بماء الذهب، ويدل على فقه الصحابة ﷺ وعمق فهمهم للنصوص، وذلك لأن السنة وإن كانت قليلة فالأجر ثابت بها لوجود الدليل، وأمَّا البدعة وإن كان العمل فيها كثير ومتعب فلا ثواب عليها لأنه لا دليل عليها .

* * *

(١) انظر الباعث (ص٧٢) وعزاه أبو شامة للدارمي في سننه .

(٢) أخرجه الدارمي في سننه (١/٥٨ برقم : ٩٨) ، واللالكائي في شرحه لأصول أهل السنة (١/١٠٤ ، ١٢٩) وصحح إسناده الشيخ الألباني - رحمه الله - في المشكاة (١/٦٦) وقال: «حسان هو ابن عطية وليس حسّان الشاعر كما وهم الشيخ القاري ، وابن عطية تابعي جليل» اهـ .

(٣) الدرامي في سننه (١/٨٣ ، ٢١٧) ، وله شاهد عن جابر عند اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (١/٩٩) .

(٤) هذه الرواية عند اللالكائي في شرحه لأصول اعتقاد أهل السنة (١/٩٩ ، ١١٤) .



المبحث الثاني

في بيان فضل التوحيد

وأثره وثماره الطيبة على الموحدين

● «إن للتوحيد فضائل كثيرة، وله أعظم ثمرات في الدنيا والآخرة، للفرد وللمجتمع على السواء نذكر منها:

١ - التوحيد سبب للنجاة من النار .

كما قال تعالى: **﴿إِنَّهُ مَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾** [المائدة: ٧٢] .

وفي الحديث: **«فإن الله حرم على النارِ من قال لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله»** (١) .

٢ - التوحيد سبب لتكفير الخطايا .

فالتوحيد أعظم أسباب تكفير الخطايا والذنوب، كما قال ﷺ : **«قال الله تعالى: يا ابن آدم لو جئتني بقراب الأرض خطايا ثم لقيتني لا تشرك بي شيئًا لأتيتك بقرابها مغفرة»**(٢) .

٣- قبول العمل الصالح .

كما قال تعالى: **﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ أَنَّ لَهُم مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُ مَعَهُ لِيَفْتَدُوا بِهِ مِنْ عَذَابِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَا تُقُبِّلَ مِنْهُمْ﴾** [المائدة: ٣٦] .

---

(١) بهذا اللفظ أخرجه البخاري برقم [٤٢٥ ، الفتح (١/ ٦٨٣)] في حديث طويل فيه قصة عتبان بن مالك رضي الله عنه حين أصاب عيينة مرض فطلب من النبي ﷺ أن يصلي له في منزله ليتخذه مصلى، وأخرجه مسلم برقم (١٤٨) .

(٢) أخرجه الترمذي في سننه (٥/ ٥١٢، برقم ٣٥٤٠) ، وهو حديث صحيح صححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (٣/ ١٧٥-١٧٦) ، وفي السلسلة الصحيحة (١/ ١/ ٢٥١ ، برقم : ١٢٧، ١٢٨) .

وقال تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الزمر: ٦٥]

فقبول الأعمال والأقوال الصالحة متوقف على التوحيد .

٤- الأمن في الدنيا والآخرة .

فالموحدون هم المستوجبون للأمن في الدنيا والآخرة، كما قال تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ﴾ [الأنعام: ٨٢] .

٥- النصر والعزة في الدنيا والآخرة .

فقد تكفل الله لأهل التوحيد الخالص بالنصر والعزة والتمكين في الدنيا والآخرة كما قال تعالى: ﴿وَلا تَهِنُوا وَلا تَحْزَنُوا وَأَنتُمُ الأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [غافر: ٥١]

٦- تحرير العبد من عبودية غير الله .

فإن التوحيد الصافي يحرر الإنسان من التعلق بغير الله من المخلوقين والآلهة الباطلة ويشعر الإنسان بعزته وكرامته، إذ هو غير معبد إلا لله تعالى وحده، فلا سلطان لأحد عليه وقد تحرر عقله من الخرافات والخزعبلات والترهات، فهو لا يخاف إلا من الله، ولا يرجو إلا الله ، ولا يتعلق بغير الله، وهذه من أعظم ثمرات التوحيد وفضائله .

٧- دخول الجنة .

فإن الموحد مستوجب لدخول الجنة بتوحيده، كما قال تعالى: ﴿وَمَن يُؤْمِنْ بِاللَّهِ وَيَعْمَلْ صَالِحًا يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا قَدْ أَحْسَنَ اللَّهُ لَهُ رِزْقًا﴾ [الطلاق: ١١] [١] .

* * *

(١) انظر هذه الفضائل في كتاب: سبيل الهدى والرشاد (ص٣٠-٣١) لشيخي الدكتور محمد بن عبد الرحمن الخميس - حفظه الله ووفقه .



المبحث الثالث

في بيان أقسام التوحيد، ومعنى لا إله إلا الله وشروطها

● وفيه تمهيد ومطلبان:

تمهيد

في توضيح أقسام التوحيد

اعلم يا أخي في الله، أن التوحيد حسب استقراء النصوص ينقسم إلى ثلاثة أقسام وهي:

١- توحيد الربوبية.

٢- توحيد الألوهية.

٣- توحيد الأسماء والصفات.

١- أما توحيد الربوبية، والمراد به بيان أن الله - سبحانه وتعالى - هو الخالق الرازق، فهو نوع يوضح انفراد الله سبحانه وتعالى بأفعال الربوبية.

ومن الأدلة على ذلك قوله تعالى: ﴿**الله خالق كل شيء**﴾ [الزمر: ٦٢]، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿**إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ يُدَبِّرُ الأَمْرَ**﴾ [يونس: ٣].

٢- وأما توحيد الألوهية، ويسمى أيضًا توحيد العبادة.

وهذا القسم يتضمن توجيه وإخلاص العبادة لله - سبحانه - وحده، أي: توحيد الله بأفعال العباد.

وهو الذي أنكره المشركون، حيث اشركوا مع الله ألهة أخرى فعبدوا الأصنام.

وفهم هذا القسم من التوحيد ضروري لكل مسلم، لأن توحيد العبادة لله معناه: أن يكون النذر لله فقط ، ولا يكون لولي على قبر أو للجن، وأن يكون الذبح لله فلا يشرك به مع الله أحدًا .

وأن يكون الدعاء والاستغاثة وطلب الغوث والمدد من الله، فلا يطلب ذلك كله من صاحب قبر أو ضريح فلا يتوجه حال الدعاء والعبادة نحو فلان أو فلان وذلك لأن الدعاء عبادة، والعبادة لله وحده .

لذلك لما طلب النبي ﷺ من كفار قريش أن يتركوا الأصنام، وأن يخلصوا العبادة لله وحده قالوا له:

﴿ أَجَعَلَ الآلِهَةَ إِلَهًا وَاحِدًا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ ﴾ [ص: ٥] .

٣- وأما توحيد الأسماء والصفات فالمراد به: إثبات أسماء الله وصفاته بمعانيها الحقيقية دون تشبيه ولا تعطيل ولا تأويل .

فهو الإيمان بكل ما ورد في الكتاب والسنة من أسماء الله وصفاته ، وإثباتها لله على الوجه الذي يليق به، من غير تحريف على قاعدة: إثبات بلا تشبيه، وتنزيه بلا تعطيل .

فنثبت لله سبحانه صفة النزول، والمجيء، وأنه سبحانه السميع والبصير، كما قال سبحانه: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾ [الشورى: ١١] . وقال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا ﴾ [الأعراف: ١٨٠] .

وقد انحرفت في هذا القسم طوائف وخالفت فيه منهج السلف وذكر ذلك يطول فمن أراد المزيد فليراجع المطولات في هذا الجانب[1] .

وظن كثير من الناس أن توحيد الربوبية هو توحيد الإلوهية وليس كذلك، فإن

(١) انظر أقسام التوحيد في : شرح الطحاوية (ص٢٤) و (ص٤٢) ، وانظر تعليق على الطحاوية للعلامة ابن باز (ص٤-٥) ، وانظر سبيل الهدى والرشاد (ص٤٣-٤٦) ، فقد أجاد فيه شيخي وأفاد .

توحيد الربوبية لم ينكره طائفة - من بني آدم ، لأن النفوس والقلوب البشرية مفطورة على الإقرار به ، حتى فرعون الذي كان يدعي الربوبية وأظهر أنه ينكر الخالق، قد بين الله - سبحانه - أنه يُقِّر في قرارة نفسه بالله سبحانه، قال تعالى: ﴿لَقَدْ عَلِمْتَ مَا أَنزَلَ هَؤُلاءِ إِلاَّ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ بَصَائِرَ﴾ [الإسراء: ١٠٢] .

﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا﴾ [النمل: ١٤] .

وقالوا أيضًا إن التوحيد الذي دعا إليه النبي ﷺ هو توحيد الربوبية، وهذا خطأ محض وإصابة في المقتل ، فإن كفار قريش لم ينكروا وجود الله سبحانه، كما أنهم لم ينكروا أن الله هو الخالق الرازق، لكنهم أنكروا توحيد الألوهية وذلك بشركهم بالله، حيث عبدوا الأصنام وظنوا أنها تقربهم إلى الله زلفى .

وقد بين الله ذلك بقوله - حاكيًا حال الكفار : ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلاَّ لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَىٰ ﴾ [الزمر: ٣] .

وقال تعالى: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لا يَضُرُّهُمْ وَلا يَنفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلاءِ شُفَعَاؤُنَا عِندَ اللَّهِ قُلْ أَتُنَبِّئُونَ اللَّهَ بِمَا لا يَعْلَمُ فِي السَّمَوَاتِ وَلا فِي الأَرْضِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ [يونس: ١٨] .

وقال تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ فَأَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ ﴾ [الزخرف: ٨٧] .

وقال تعالى: ﴿قُلْ مَن يَرْزُقُكُم مِّنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ أَمَّن يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالأَبْصَارَ وَمَن يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَمَن يُدَبِّرُ الأَمْرَ فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ فَقُلْ أَفَلا تَتَّقُونَ ﴾ [يونس: ٣١] .

وقال تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ ﴾ [لقمان: ٢٥] .

وغير ذلك من الآيات، فالكفار إذن في عهد النبي ﷺ وقعوا في الشرك وخالفوا توحيد الألوهية فكانت دعوة النبي ﷺ في بيان توحيد الألوهية

وإخلاص العبادة لله بصرف كل أنواع العبادة من ذبح ونذر ودعاء، واستغاثة، وطلب مدد، ومغفرة، وغيرها من العبادات لله وحده .

فإذا عرفت هذا أيقنت أنه لابد من معرفة شيئين أساسيين:

الأول: أن توحيد الألوهية يختلف عن توحيد الربوبية، وأن توحيد الألوهية متضمن لتوحيد الألوهية لا العكس، فإن كل من وحد الله - سبحانه - بالطاعة والعبادة أقر أنه الخالق الرازق، ولأن الموحد لله في العبادة قد اتخذ الله إلهًا واحدًا، وبذلك أقر بأنه الخالق لأن من لا يقدر على الخلق يكون عاجزًا والعاجز لا يصلح أن يكون إلهًا .

الثاني: أن التوحيد الذي دعت إليه الرسل هو توحيد الألوهية، وهو عبادة الله وحده دون شريك يعبد معه، وأن المشركين من العرب كانوا يقرون ويعترفون بتوحيد الربوبية .

إذا علمت هذا، ميَّزت الخطأ الذي يقع فيه عُبَّاد الأولياء والقبور، الذين يشدون الرحال لقبور من يزعمون أنهم أولياء للاستغاثة بهم، أو طلب الشفاء من مرض، أو طلب الذرية والولد لعقم أصاب المرأة .

ويقول هؤلاء الناس: نحن لا نعبد هؤلاء وإنما نجعلهم واسطة بيننا وبين الله لأنهم أولياء فتنفع واسطتهم وشفاعتهم .

قلنا لهم: لم تذهبوا بعيدًا ، فإن كفار قريش قالوا: نحن لا نعبد الأصنام وأنما هي تماثيل لإناس صالحين أو للملائكة الأطهار نتوسط بهم ونتقرب بهم إلى الله في طلب الشفاء والمرض، فم الفرق إذن؟ .

هكذا بين الله شركهم وجهلهم حيث وصفهم بقوله: ﴿**وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلاَّ لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى**﴾ [الزمر: ٣] .

قال الحافظ ابن كثير الدمشقي الشافعي - رحمه الله - في تفسير قوله : ﴿ **مَا نَعْبُدُهُمْ إِلاَّ لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى** ﴾ .

قال: «أي: إنما يحملهم على عبادتهم لهم أنهم عمدوا إلى أصنام اتخذوها على صور الملائكة المقربين في زعمهم، فعبدوا تلك الصور تنزيلاً لذلك منزلة عبادتهم الملائكة، ليشفعوا لهم عند الله في نصرهم، ورزقهم، وما ينوبهم من أمر الدنيا»[1] .

ومعنى قوله: ﴿لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَىٰ﴾ أي: ليشفعوا لنا، ويقربونا عنده منزلة»[2] .

ثم قال الحافظ ابن كثير - رحمه الله - :

«وهذه الشبهة هي التي اعتمدها المشركون في قديم الدهر وحديثه، وجاءتهم الرسل، صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين، بردها والنهي عنها، والدعوة إلى إفراد العبادة لله وحده لا شريك له، وأن هذا شيء اخترعه المشركون من عند أنفسهم لم يأذن الله فيه ولا رضي به، بل أبغضه ونهى عنه»[3] .

قلت: ما أشبه البارحة باليوم، فهي نفس الشبهة قد طرأت على مشركي الزمن الحالي، فاحذر أيها المسلم من الشرك واستعن بالله فهو القادر على كل شيء وهو سبحانه المستحق للعبادة ليس سواه، واعلم أنك إن جئت يوم القيامة بحسنات كجبال الأرض وأنت مشرك بالله فلن تنفعك شيئًا ، وإن جئته يوم القيامة بملئ تراب الأرض خطايا وأنت موحد غفر لك وأدخلك جنته .

فهذه إذن شبهة من يستعين بغير الله من أصحاب القبور والأضرحة، وقد بينا بطلان ذلك، وهذا من جهة، ومن جهة أخرى أن كثيراً من هذه القبور خيالية غير حقيقية، فالكل يدعي أن عنده قبر النبي الفلاني، والصحابي الفلاني، والولي فلاني، وهي دعاوى لا أساس لها من الصحة .

---

(١) تفسير القرآن العظيم (٧/ ٨٤-٨٥) .
(٢) المصدر السابق (٧/ ٨٥) .
(٣) المصدر السابق .

والدعاوى ما لم تقيموا عليها بينات فأبناؤها أدعياء .

والقول بأن قبر النبي الفلاني في مكان كذا وكذا يحتاج إلى برهان، ولا سبيل لإثبات ذلك ، إنما هي كما أسلفت مجرد دعوى إدعاها أناس فصارت سنة ودينًا، والكل يقول ذلك ويدعيه

وكلٌ يدعي وصلاً بليلى ... وليلى لا تقر لهم بذاك[1]

* * *

(١) وسيأتي بعون الله مبحث مستقل في بيان بطلان كثير من القبور المنسوبة إلى بعض الأنبياء والصالحين من الصحابة وغيرهم .



المطلب الأوَّل

في بيان معنى لا إله إلا الله

كثير من المسلمين يردد كلمة التوحيد: لا إله إلا الله ولكن لا يعي معناها ومنهم من أخطأ في تفسيرها .

فمن الخطأ أن يقال معنى لا إله إلا الله ، أي: لا رازق ولا خالق إلا الله وقد فسرت كثير من الطوائف كلمة التوحيد بهذا المعنى، وهو خطأ لا شك فيه وذلك لأن النبي ﷺ لما أمره ربه أن يبلغ العرب كلمة التوحيد ، كان الهدف من ذلك توحيد الله في العبادة لا في إثبات الربوبية، فإنه قد سبق أن كفار قريش وغيرهم لم يجحدوا وجود الله، ولا أنكروا أن الله ليس بخالق أو برازق، بل هم كانوا يؤمنون بذلك وإنما كانوا يشركون بالله في عبادته بتوجههم وبصرفهم أنواع العبادات إلى الأصنام، لذا كان الهدف من إرسال النبي ﷺ أن يوحد هؤلاء الله - عز وجل - في العبادة وهو الغاية من لا إله إلا الله .

لذا امتنع كثير منهم أن ينطق بهذه الكلمة لأنه يعلم أن مقتضى النطق بها، والذي يجب على من آمن بها أن ينبذ ما سوى الله من الأصنام والآلهة، فتأمل .

وطائفة أخرى انحرفت انحرافًا آخر في تفسير هذه الكلمة وذلك في قولهم:

لا إله إلا الله أي: لا معبود إلا الله، وهذا أيضًا خطأ واضح، وذلك لأن المعبودات التي سوى الله في الأرض كثيرة ، فمن الناس من يعبد الأصنام، كما يُعْبد الصنم بوذا، ومنهم من يعبد النار كالمجوس، ومنهم من يعبد الملائكة ومنهم من يعبد الكواكب، ومنهم من يعبد الجن ، ومنهم من يعبد الأضرحة ومنهم من يعبد الله وحده، فإذا كان هذا حاصل وظاهر لا خفاء فيه كان لابد من تقيد تفسير كلمة التوحيد بكلمة «حق» ليستقيم المعنى، فيكون المعنى الصحيح لكلمة: لا إله إلا الله أي: لا معبود بحق إلا الله، فهو المعبود الذي يستحق العبادة، ومن عبد الله يكون قد عبد الإله الحق الذي لا إله إلا هو، فتنبه .

● قال العلامة حافظ بن أحمد الحكمي - رحمه الله -[1] في كتابه العظيم أو نظمة الفريد المعروف: بسلم الوصول إلى علم الأصول قال في بيانه معنى: لا إله إلا الله :

فإن معناها الذي عليه	دلت يقينًا وهدت إليه
أن ليس بالحق إله يعبد	إلا الإله الواحد المنفرد
بالخلق والرزق وبالتدبير	جل عن الشرك والنظير

ثم شرح رحمه الله نظمه هذا فقال: «فإن معناها» أي: معنى هذه الكلمة . «دلت» بصريح لفظها، «وهدت» أي: أرشدت .

فمعنى لا إله إلا الله أي: لا معبود بحق إلا الله، لا إله : نافيًا جميع ما يعبد من دون الله، فلا يستحق أن يعبد إلا الله مثبتًا العبادة لله ، فهو الإله المستحق للعبادة ، فتقدير خبر لا المحذوف: بحق هو الذي جاءت به نصوص الكتاب والسنة»[2] .

● وقال الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله - مبينًا معنى لا إله إلا الله: [فإن معناها: لا معبود بحق إلا الله، كما قال الله عز وجل: ﴿**ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ**﴾ [الحج:٦٢] »][3] .

فالصواب إذن أن يُقَدَّر خبر لا إله إلا الله المحذوف صوابه أن يقدر: بحق، وأما تقديره بموجود فأقبح تفسير وأخطره، فيكون المعنى: لا معبود موجود إلا الله، فإن هذا يلزم منه أن كل معبود عبد بحق أو باطل هو الله، فما عبده المشركون من الأصنام والكواكب والنجوم والملائكة هي الله وهو الإتحاد المحرم .

---

(١) هو الشيخ الإمام العلامة حافظ بن أحمد بن علي الحكمي، أحد علماء المملكة العربية السعودية، وهو علم من أعلام منطقة الجنوب (تهامة) . انظر ترجمته مفصلة في مقدمة كتاب معارج القبول (١/ ١١) بقلم ابنه الشيخ الدكتور/ أحمد بن حافظ الحكمي حفظه الله ، فنعم الأصل والنسل .

(٢) معارج القبول بشرح سلم الوصول (٢/ ٤١٦) .

(٣) تعليق على العقيدة الطحاوية (ص:٥) .

● قال العلامة حافظ الحكمي - رحمه الله - :

«وأما تقديره بموجـود فيفهم منه الاتحاد، فإن الإله هو المعـبود، فإذا قيل: لا معبود موجودًا إلا الله لزم منه أن كلَّ معـبود عبد بحق أو باطل هو الله فيكون ما عبده المشركون من الشمس، والقمـر، والنجوم والأشجار ، والأحجار، والملائكة والأنبياء، والأولياء، وغير ذلك هي الله فيكـون ذلك كله توحيدًا، فما عبد على هذا التـقدير إلا الله إذْ هي هو، وهذا والعـياذ بـالله أعظم الكفر وأقـبحـه على الإطلاق، وفيه أبطال رسالات جميع الرسل وكفر بجميع الكتب، وجحود لجميع الشرائـح، وتكذيب بكل ذلك، وتزكيـة لكل كافـر من أن يكون كافـرًا إذْ كل ما عبده من المخلوقات هو الله، فلم يكن عندهم مشركًـا بل موحدًا، تعالى الله عما يقول الظالمون والجـاحدون علوًا كـبيرًا . فإذا فـهمنا هذا فـلا يجوز تقدير الخـبر مـوجود . إلا أن ينعت اسم لا بـحق، فلا بأس ويكون التـقـدير : لا إله حقًـا موجود إلا الله، فبقيد الاستحقاق ينتفي المحذور الذي ذكرنا»[1] .

فهنا إذن ثلاثة تفاسير غير صحيحة لمعنى لا إله إلا الله وهي:

الأول أن يقال: لا خالق إلا الله .

الثاني أن يقال: لا معبود إلا الله .

والثالث أن يقال: لا معبود موجود إلا الله .

والصواب أن يقال: لا معبود بـحق إلا الله، والدليل على أن هذا التفسير هو الصواب ما سبق شرحه من كثرة الآلة الباطلة غير الله، وأن الله هو الإله والمعبود الحق .

وأما الدليل من الكتاب، فـقوله تعالى: **﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِ الْبَاطِلُ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ﴾** [لقمان: ٣٠] .

---

(١) معارج القبول (٢/٤١٦) .

وقوله تعالى: ﴿ مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِن وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَهٍ إِذًا لَّذَهَبَ كُلُّ إِلَهٍ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلا بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يَصِفُونَ (91) عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَتَعَالَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾[المؤمنون: ٩١-٩٢] .

وقوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلاثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلاَّ إِلَهٌ وَاحِدٌ وَإِن لَّمْ يَنتَهُوا عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [المائدة: ٧٣] .

* * *



المطلب الثاني

في بيان شروط لا إله إلا الله

تعلمُ يا مسلم أن لكلِ باب مـفتاح، فدونه لا ينفـتح، ولا يمكن المرور إلى ما بعد الباب .

ومفتاح الجنة: لا إله إلا الله .

ولا شك أن المفتاح له أسنان بها يتـمكن من فتح الباب، وكلما اندرست هذه الأسنان أو أصاب شيئًا منهـا تلف كلما ازدادت صعوبة فـتح الباب بهذا المفـتاح العليل، فلابد إذن من صيانة المفتاح من كل سـوء يتلفه، وهكذا كلمة التوحيد فلا يكفي فيها فقط مجرد النطق باللسـان ، بل لابد من تحقيق معناها على أكمل وجه وعدم الإتيان بما يناقض وينافي كلمة التوحيد .

فاحـرص على حفظ مفـتاح الجنة وحمايتـه من صدأ الشرك، وَدَرن المخـالفة والكفر .

فـما فـائدة قول القـائل لا إله إلا الله وهو يذبح لغـيـر الله، وينذر للقبـر، ويقصده بالدعاء والصلاة عنده، فمن فعل هذا جهل معنى لا إله إلا الله .

إن مشـركي الزمن الحاضر أجـهل من مشركي الزمن الغـابر، لأن الكفار من العرب من امتنع منهم النطق بالشهادة علم يقينًا أنه لو نطق بها للزمه أشياء وأشياء منها الابتـعاد عن الشـرك بالله بكل أنواعه، لأنهم عـرب والقرآن عـربي، وكلمة التوحيد كلمة عربية ففهموا معناها فلم ينطق بها من أصر على الكفر وعاند، ومن نطق منهم بها كان موحدًا مخلصًا .

وأمَّا مشركي الوقت الحالي فإنهم يقولون لا إله إلا الله ثم يخالفونها بأقوالهم وأفعالهم الشركية فمنهم من يحلف ويقـسم بغير الله، ومنهم من يتوسل بغير الله ومنهم من يتوجه بالدعاء لغير الله .

فإذا علمت هذا، فالمخرج الوحيد من الـوقوع في مثل هذه المخالفات هو فهم لا إله إلا الله، ومعرفة شروطها، فما هي هذه الشروط؟ .

● قال العلامة حافظ الحكمي - رحمه الله :

وبشـــروط سبعـــة قد قيدت ... وفي نصـوص الوحي حقًا وردت

فإنـــه لـم ينتفـــع قائلهـــا ... بالنطـــق إلا حيـــث يستكملهـــا

قوله: «لم ينتفع قائلها» أي: قائل لا إله إلا الله .

وقوله: «بالنطق» أي: بنطقه بها مجردًا .

وقوله: «إلا حيث يستـكملها» أي: هذه الشروط السبعة، ومعنـى استكمالها اجتماعها في العبد، والتزامه إياها بدون مناقضة منه لشيء منها، وليس المراد من ذلك عد ألفـاظها وحفظهـا، فكم من عاميٍّ اجتـمعت فيـه والتزمهـا ولو قيل له أعددها لم يحسن ذلك . وكم من حافظ لألفاظها يجـري فيها كالسهم وتراه يقع كثيرًا فيما يناقضها، والتوفيق بيد الله، والله المستعان»[1] .

وشروطها السبعة جمعها أيضًا الشيخ حافظ الحكمي - رحمه الله - فقال:

والعلـــم واليقـين والقبـــول ... والانقيـــاد فـادر ما أقـــول

والصدق والإخلاص والمحبة ... وفقـــك اللـــه لمـــا أحبـــه

إذن الشروط السبعة:

١- العلم . ٢- اليقين .

٣- القبول . ٤- الانقياد .

٥- الصدق . ٦- الإخلاص .

٧- المحبة .

(١) معارج القبول (٢/٤١٨) .

وإليك شيءٌ من بيان هذه الشروط من شرح الناظم نفسه أعني الشيخ حافظ الحكمي - رحمه الله -

● **الأول: العلم:** أي: العلم بمعناها المراد منها نفيًا وإثباتًا المنافي للجهل بذلك.

قال تعالى: ﴿**فَاعْلَمْ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ**﴾ [محمد:١٩].

● **اليقين:** أي والثاني : اليقين المنافي للشك بأن يكون قائلها مستيقنًا بمدلول هذه الكلمة يقينًا جازمًا، فإن الإيمان لا يغني فيه إلا علم اليقين لا علم الظن فكيف إذا دخله الشك .

قال الله عز وجل:

﴿**إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُوْلَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ**﴾ [الحجرات: ١٥].

فاشترط في صدق إيمانهم بالله ورسوله كونهم لم يرتابوا ، أي: لم يشكوا فأما المرتاب فهو من المنافقين والعياذ بالله .

● **والثالث: القبول:** لما اقتضته هذه الكلمة بقلبه ولسانه، وقد قص الله -عز وجل- علينا من أنباء ما قد سبق من إنجاء من قبلها وانتقامه ممن ردها وإياها كما قال تعالى:

﴿**وَكَذَلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِّن نَّذِيرٍ إِلاَّ قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِم مُّقْتَدُونَ * قَالَ أَوَ لَوْ جِئْتُكُم بِأَهْدَىٰ مِمَّا وَجَدتُّمْ عَلَيْهِ آبَاءَكُمْ قَالُوا إِنَّا بِمَا أُرْسِلْتُم بِهِ كَافِرُونَ * فَانتَقَمْنَا مِنْهُمْ فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ**﴾ [الزخرف: ٢٣-٢٥]

فجعل الله تعالى علة تعذيبهم وسببه هو استكبارهم عن قول: لا إله إلا الله وتكذيبهم من جاء بها .

● **والرابع: الانقياد:** لما دلت عليه المنافي لترك ذلك، قال الله عز وجل:
﴿**وَأَنِيبُوا إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُوا لَهُ**﴾ [الزمر: ٥٤] .

وقال تعالى: ﴿**وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ**﴾ [النساء: ١٢٥] .

وقال تعالى: ﴿ **وَمَن يُسْلِمْ وَجْهَهُ إِلَى اللَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ**﴾ [لقمان: ٢٢] .

أي: بلا إله إلا الله، ومعنى يسلم وجـهه أي: ينقاد ، وهو محـسن موحد، ومن لم يسلم وجهه إلى الله ولم يك محسنًا فإنه لم يستمسك بالعروة الوثقى .

● **والخامس : الصدق:** فيهـا المنافي للكذب، وهو أن يقولها صدقًـا من قبله يواطئ قلبه لسانه .

قال الله عز وجل:

﴿**الم ۝١ أَحَسِبَ النَّاسُ أَن يُتْرَكُوا أَن يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لا يُفْتَنُونَ ۝٢ وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ** ﴾ [العنكبوت: ١-٣] .

وقال - تعالى - في شأن المنافقين الذين قالوها كذبًا:

﴿**وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الآخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ ۝٨ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يَخْدَعُونَ إِلاَّ أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ۝٩ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ** ﴾ [البقرة: ٨-١٠] .

وفي الصـحيحين عن مـعاذ بن جـبل ﷺ عن النبي ﷺ : «**ما مـن أحد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله صدقًا من قلبه إلا حرمه الله على النار**»[1] فاشترط في إنجـاء من قال هذه الكلمة من النار أن يقولها صـدقًا من قلبه فلا ينفعه مجرد التلفظ بدون مواطأة الكذب .

(١) أخرجه البخاري برقم (١٢٨ ، الفتح ١/ ٣٠٠) ومسلم برقم (١٤٧) .

● **والسادس: الإخلاص**: وهو تصفية العمل بصالح النية عن جميع شوائب الشرك .

وقال تعالى: ﴿**وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ**﴾ [البينة: ٥] .

● **والسابع: المحبة لهذه الكلمة**: ولما اقتضته ودلت عليه ولأهلها العاملين بها الملتزمين لشروطها، وبغض ما ناقض ذلك .

قال الله - عز وجل - : ﴿**وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ**﴾ [البقرة: ١٦٥] .

فأخبرنا الله - عز وجل - أن عباده المؤمنين أشد حبًا له، وذلك لأنهم لم يشركوا معه في محبته أحدًا ، كما فعل مدعو محبته من المشركين الذين اتخذوا من دونه أندادًا يحبونه كحبه .

وعلامة حب العبد ربه:

١- تقديم محابِّه وإن خالفت هواه .

٢- بغض ما يبغض ربه وإن مال إليه هواه .

٣- موالاة من والى الله ورسوله ومعاداة من عاداه .

٤- اتباع رسوله ﷺ واقتفاء أثره وقبول هداه .

وكل هذه العلامات شروط في المحبة لا يتصور وجود المحبة مع عدم شرط منها»[1] . اهـ .

فهذه شروط لا إله إلا الله، فانظر يا أخي في الله أين أنت منها؟ ، فإذا تدبرتها ثم تفكرت فيما يفعله الناس في بدع القبور والأضرحة علمت أنهم بعيدون عن فهم هذه الكلمة الطيبة والله المستعان .

(١) معارج القبول (٢/٤١٨ - ٤٢٤) بتصرف .

المبحث الرابع

بيان خطأ غرس السعف أو زرع الشجيرات الصغيرة على القبر

إن من البدع العجيبة والأفعال الغريبة، ما ابتلي به الناس اليوم من غرس شجيرات على القبور طلبًا الرحمة والمغفرة لأصحابها، فترى المقابر وكأنها حدائق وبساتين علت على قبورها العسيف والجريد .

واستدل من يرى ذلك من أهل العلم بحديث صحيح أخرجاه في الصحيحين، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «مر النبي صلى الله عليه وسلم بحائط من حيطان المدينة - أو مكة - فسمع صوت إنسانين يعذبان، وما يعذبان في كبير - ثم قال: **بلى كان أحدهم لا يستتر من بوله، وكان الآخر يمشي بين الناس بالنميمة**» ثم دعا بجريدة فكسرها كسرتين فوضع على كل قبر كسرة فقيل له : يا رسول الله لم فعلت هذا؟ قال: «**لعله أن يخفف عنهما ما لم تيبسا**» أو «**إلى أن ييبسا**»[1] .

وفي رواية عنه - أيضًا - رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم : «أنه مر بقبرين يعذبا فقال: أنهما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان لا يستتر من البول، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة» ثم أخذ جريدة رطبة فشقها بنصفين، ثم غرز في كل قبر واحدة فقالوا: يا رسول الله لم صنعت هذا، فقال: «**لعله أن يخفف عنهما ما لم ييبسا**»[2] .

وأما لفظ مسلم فهو أيضًا عن ابن عباس رضي الله عنهما وقال فيه: «مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على قبرين فقال: أما أنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة، وأما الآخر فكان لا يستتر من بوله» قال: فدعا بعسيب رطب

---

(١) البخاري برقم (٢١٦) كتاب الوضوء باب: من الكبائر أن لا يستتر من بوله . الفتح (١/ ٤٢١) .
(٢) البخاري برقم (١٣٦١) - الفتح (٣/ ٢٨٥) .

فشقه باثنين ثم غرس على هذا واحدًا وعلى هذا واحدًا ثم قال: «**لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا**»[1] .

بيان معاني الغريب:

قوله: «بحائط» أي: بستان .

قوله: «لا يستتر من بوله» وفي رواية عند أبي داود[2] «لا يستتر من البول» أي أنه لا يجعل بينه وبين بوله سترة، يعني يتحفظ منه»[3] .

قوله: «بعسيب» قال النووي: «أما العسيب فبفتح العين وكسر السين المهملتين، وهو الجريد والغصن من النخل، ويقال: له العثكال»[4] .

قال الحافظ[5]: «والعسيب بمهملتين بوزن فعيل، هي الجريدة التي لم ينبت فيها خوص فإن نبت فهي السعفة»[6] .

وقد تأسى بريدة الأسلمي ﷺ بفعل النبي ﷺ هذا فأوصى أن يوضع في قبره جريدتان .

قال البخاري: «وأوصى بريدة الأسلمي، أن يجعل في قبره جريدتان»[7] .

قال الحافظ أحمد بن حجر العسقلاني - رحمه الله - «وكأن بريدة حمل الحديث على عمومه ولم يره خاصًا بذنيك الرجلين»[8] .

---

(١) مسلم برقم (٢٩٢) كتاب الطهارة باب الدليل على نجاسة البول، ووجوب الاستبراء منه .

(٢) في السنن ، كتاب الطهارة ، باب الاستبراء من البول برقم (١٩) .

(٣) فتح الباري (١/ ٤٢٢) .

(٤) شرح مسلم للنووي (٣/ ٢٠٥) .

(٥) هو أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن أحمد الشهاب أبو الفضل الكناني العسقلاني، القاهري الشافعي المعروف بابن حجر، وهو لقب لبعض آبائه . البدر الطالع (١/ ٨٧) .

(٦) الفتح (٣/ ٤٢٣) .

(٧) البخاري : كتاب الجنائز ، باب: الجريدة على القبر تعليقًا .

(٨) فتح الباري (٣/ ٤٨٦) .

فالحافظ ابن حجر - رحــمه الله تعالى - كان من الذين سلكوا هذا المسلك، وهو جواز وضع الجريدة على قبور الأموات للتخـفيف عن أصحابها واستدل بهذا الحديث، وفعل بريدة ﷺ .

وظن هؤلاء أن في الجريد الرطب معنى ليس في غـيره من اليابس أو الجاف، فيخفف بذلك ، وأن فعل النبي ﷺ عام لكل القبور ، والجواب على ذلك كما يلي:

١- أن الرسول ﷺ أُوْحيَ إليه أن الرجلين يعـذبان في قبريهما، أمـا عامة الناس فـمن أَوْحى لهم أن الذي يغـرسون على قـبـره الجريد الرطب يعـذب في الداخل؟! .

ولماذا حكموا على هذا المسكين بالعذاب والشقاء؟ أليس قد يكون منعمًا؟ فلم هذا الظن السيء بالمسلمين؟! .

كما أن هذا الفعل - أيضًا - يعتبر تدخلاً في الأمور الغيبية التي لا يعلمها إلا الله، وهو سبحانه لا يظهر على غيبه أحدًا كما قال تعالى: ﴿ **عَالِمُ الْغَيْبِ فَلا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِ أَحَدًا** ﴾ [الجن:٢٦] .

٢- أن هذا الفعل خاص بالنبي ﷺ وليس لأحد بعده فعل ذلك، لذا أورد البخاري رحمه الله أثرًا عن ابن عمر عقب ذكـره وصية بريدة الآنفة الذكر مباشرة فقال: «ورأى ابن عمـر ﷺ فسطاطًا على قبر عبد الرحمن فـقال: انزعه يا غُلام فإنما يظلله عمله»[١] .

قال الحافظ ابن حـجر: قال ابن رشيد: «يظهر من تصـرف البخاري أن ذلك خاص بهما[٢] فلذلك عقبه بقول ابن عمر، أنما يظلله عمله»[٣] أي: يظهر من ذكر

(١) البخاري كتاب الجنائز ، باب الجريدة على القبر، الفتح (٣/ ٢٨٥) .
(٢) أي بصاحبي القبرين .
(٣) الفتح (٣/ ٢٨٥) .

البخاري أثر ابن عمر أن فعل النبي ﷺ بصاحبي القبرين رجَّح وفهم البخاري منه الخصوصية وليس العموم .

قال العلامة عبد العزيز بن باز - رحمه الله - معلقًا على قول الحافظ السابق طرحه، قال: «القول بالخصوصية هو الصواب، لأن رسول الله ﷺ لم يغرز الجريدة إلا على قبور علِمَ تعذيب أهلها، ولم يفعل ذلك لسائر القبور، ولو كان سنة لفعله بالجميع، ولأن الخلفاء الراشدين وكبار الصحابة لم يفعلوا ذلك، ولو كان شرعًا لبادروا إليه»[1] .

وأما فعل بريدة رضي الله عنه فقد أجاب عنه الشيخ ابن باز بقوله: «أمّا ما فعله بريدة فهو اجتهاد منه، والاجتهاد يخطئ ويصيب، والصواب مع من ترك ذلك كما تقدم والله أعلم»[1] .

قلت: ما أطيبه من جواب عرف قائله قدر العقيدة الصحيحة وخطر البدع والشرك على البشرية .

٣- أن تخفيف العذاب لم يكن من أجل نداوة شق الجريد حتى يفعل ما يفعله الناس في المقابر ، وإنما كان بسبب شفاعة ودعاء النبي ﷺ لصاحب القبرين، ونداوة الشق كانت مجرد علامة على انتهاء مدة تخفيف العذاب الذي سأله النبي ﷺ من ربه، والدليل على ذلك قوله ﷺ : «إلى أن ييبسا» .

والدليل أيضًا على أن تخفيف العذاب كان بسبب الدعاء لا رطوبة الجريد حديث جابر الطويل الذي قال فيه النبي ﷺ : «إني مررت بقبرين يعذبان فأحببت بشفاعتي أن يُرَفَّه عنهما مادام الغصنان رطبين»[2] .

قال العلامة محمد ناصر الدين الألباني - رحمه الله : «فهذا صريح في أن

---

(١) الفتح (٣/٢٨٦ ، الحاشية) .

(٢) أخرجه مسلم برقم (٣٠١٢) ، كتاب الزهد والرقائق، باب: حديث جابر الطويل وقصة أبي يسر .

تخفيف العذاب إنما هو بسبب شفاعته ﷺ ودعائه لا بسبب النداوة، وسواءٌ كانت قصة جابر هذه هي عين قصة ابن عباس المتقدمة كما رجح العيني وغيره أو غيرها كما رجح الحافظ «في الفتح» أمّا على الاحتمال الأول فظاهر، وأما على الاحتمال الآخر، فأن النظر الصحيح يقتضي أن تكون العلة واحدة في القصتين للتشابه الموجود بينهما، ولأن كون النداوة سببًا لتخفيف العذاب عن الميت مما لا يعرف شرعًا ولا عقلاً»[1] .

وقال الخطابي[2] - رحمه الله تعالى: «وأما غرسه العسيب على القبر وقوله[3] : لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا» فإنه من ناحية التبرك بأثر النبي ﷺ ودعائه بالتخفيف عنهما .

وكأنه ﷺ جعل مدة بقاءالنداوة فيها حدًا لما وقعت به المسألة من تخفيف العذاب عنهما، وليس ذلك من أجل أن في الجريد الرطب معنى ليس في اليابس.

والعامة في كثير من البلدان تفرش الخوص في قبور موتاهم، وأراهم ذهبوا إلى هذا وليس لما تعاطوه من ذلك وجه والله أعلم»[4] . اهـ .

وقال العلامة أحمد شاكر - رحمه الله - بعد أن ساق كلام الخطابي هذا قال: «وصدق الخطابي، وقد ازداد إصرارًا على هذا العمل الذي لا أصل له وغلوا فيه خصوصًا في بلاد مصر، تقليدًا للنصارى حتى صاروا يضعون الزهور على القبور ويتهادونها بينهم، فيضعها الناس على قبور أقربائهم ومعارفهم تحية لهم ومجاملة للأحياء . . وبعضهم يضع عليهم الزهور الصناعية التي لا نداوة

---

(١) أحكام الجنائز (ص٢٥٥) .

(٢) هو الإمام الحافظ اللغوي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي الخطابي صاحب التصانيف قلت: له تصانيف كثيرة من أبرزها : معالم السنن، أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري، وغريب الحديث انظر السير (٧/ ٢٣) . والخطابي هذا طبيب الحديث في غريبه وبيان معانيه الصعبة وشرح مفرداته وحكمه .

(٣) أي: قول النبي ﷺ في الحديث .

(٤) معالم السنن (١/ ٢٧) ضمن مختصر سنن أبي داود للمنذري .

فيها، تقليدًا للأفرنج واتباعًا لسنن من قبلهم، ولا ينكر ذلك عليهم العلماء أشباه العامة، بل تراهم أنفسهم يصنعون في قبور موتاهم، ولقد علمت أن أكثر الأوقاف التي تسمى أوقافًا خيرية، موقوف ريعها على الخوص والريحان الذي يوضع في القبور، وكل هذه بدع ومنكرات لا أصل لها في الدين، ولا مستندًا لها من الكتاب والسنة، ويجب على أهل العلم أن ينكروها وأن يبطلوا هذه العادات ما استطاعوا»(١) اهـ .

نعم هكذا تتطور البدعة حتى تصبح دينًا يتقرب بها ولكنها هباءً منثورًا يوم القيامة وما هي إلا تضييع للأموال التي لو صرفت على المحتاجين لأغنتهم، والله المستعان .

٤- لو كان التخفيف من العذاب لرطوبة ونداوة العسيف والخوص «لكان أخف الناس عذابًا إنما هم الكفار الذين يدفنون في مقابر أشبه ما تكون بالجنان لكثرة ما يزرع فيها من النباتات والأشجار التي تظل مخضرة صيفًا وشتاءً»(٢) .

٥- قال الألباني - رحمه الله : «في حديث ابن عباس نفسه ما يشير إلى أن السر ليس النداوة، أو بالأحرى ليست هي السبب في تخفيف العذاب، وذلك قوله: «ثم دعا بعسيب فشقه اثنين» بمعنى طولاً، فإن المعلوم أن شقه سبب لذهاب النداوة من الشق ويبسه بسرعة فتكون مدة التخفيف أقل مما لو لم يشق، فول كانت هي العلة لأبقاه ﷺ بدون شق ولوضع على كل قبرٍ عسيبًا أو نصفه على الأقل، فإذا لم يفعل دل على أن النداوة ليست هي السبب وتعين أنها علامة على مدة التخفيف الذي أذن الله به استجابة لشفاعة نبيه ﷺ كما هو مصرح في حديث جابر»(٣) .

---

(١) سنن الترمذي (١/١٠٣، شاكر - بتصرف يسير) .
(٢) قاله الألباني - رحمه الله - في أحكام الجنائز (ص٥٥) .
(٣) المصدر السابق .

٦- لو كـانت النداوة مقـصودة بالذات لفـهم ذلك السلف الصالح ولعلـموا بمقتضاه ولـوضعوا الجريد والآس ونحو ذلك على القبـور عند زيارتها، ولو فعلوا لاشتهر ذلك عنهم ثم نقله الثقات إلينا لأنه من الأمور التي تلفت النظر وتستدعي الدواعي نقله فـإذا لم ينقل دل على أنه لـم يقع، وأن التقـرب به إلى الله بدعـة فثبت المراد»[1] .

وما أجمل ما قاله العلامة ابن الحاج المالكي[2] - رحمه الله - وهو يحذر من هذا الفعل فقـال: «وكذلك يحذر مما أحدثه بعضهم من زرع شـجرة أو صبارة أو ريحان أو غير ذلك عند القبر ويعللونه بوجهين:

أحدهما: أن الملائكة تحضر في موضع الخضرة تذكر الله تعالى .

الثاني: أن النبي ﷺ لما أن مر على قبرين وهما يعـذبان فأخذ جريدة رطبة فشقها نصفين فجعل نصفها على أحد القبرين، والنصف الثاني على الآخر وقال: «لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا» ، وهذا ليس فيه حجة .

أمَّـا الوجـه الأول فـيرده مـا تقـوم من المعـنى الذي لأجله شـرع الدفن في الصحراء، وهو أن يبقى الميت في قبره نظيـفًا لعطش الأرض التي يدفن فيها الميت فأي فضلة خـرجت شربها التراب . والغـرس عند القبر يستـدعي ضد ذلك لأنه يحتاج إلى السقي بالماء ، وذلك يزيل هذه الحكمـة لأجل أن القبر يبقى مبلولاً من داخله فلا يشرب الفضـلات فينماع الميت في قبره بسبب ذلك فيـصير إذن لا فرق بين دفنه في الأرض التربة أو ينقر له في الحجر الصلب وقد مضى بيان ذلك .

وأمَّا الوجه الثاني: فـالجواب عن قوله ﷺ لعله يخفف عنهما مـا لم ييبسا

(١) المصدر السابق (ص٢٥٦) .

(٢) هو محمد بن محمد بن محمد أبو عبد الله العبدري المعروف بابن الحاج المغربي الفاسي، من عباد الله الصالحين العلماء العاملين، من أصحاب الشيخ أبي محمد بن أبي جمرة، كان فقيهًا عارف بمذهب مالك) الديباج المذهب (٣٢١/٢) .

راجع إلى بركة ما وقع من لمسه ﷺ لتلك الجريدة ، وقد نصَّ على ذلك الإمام الطرطوشي - رحمه الله - في كتاب سراج الملوك له، لما ذكر هذا الحديث فقال عقبة: وذلك لبركة يده ﷺ .

وما نقل عن واحد من الصحابة[1] رضي الله عنهم فلم يصحبه عمل باقيهم رضي الله عنهم إذْ لو فهموا ذلك لبادروا بأجمعهم إليه، ولكان يقتضي أن يكون الدفن في البساتين مستحبًا»[2] اهـ .

وقال العلامة عبد العزيز بن باز - رحمه الله تعالى - :

«لا يشرع غرس الشجر على القبور ، لا الصبّار ، ولا غيره، ولا زرعها بشعير أو حنطة، أو غير ذلك، لأن الرسول ﷺ لم يفعل ذلك في القبور، ولا خلفاءه الراشدون رضي الله عنهم ، أما ما فعله مع القبرين الذين اطلعه الله - تعالى - على عذابهما من غرس الجريدة فهذا خاص به ﷺ وبالقبرين لأنه لم يفعل ذلك مع غيرهما، وليس للمسلمين أن يحدثوا شيئًا من القربات لم يشرعه الله للحديث[3] المذكور، ولقوله سبحانه: ﴿**أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ**﴾ [الشورى: ٢١] »[4] .

فالخلاصة: في هذه المسألة أنها من خصوصيات النبي ﷺ أو أنها واقعة عين لا عموم لها في أمر غيبي لا يعقل معناه، فلا يجوز لأحد بعد النبي ﷺ أن يفعل ذلك، خاصة وأن أمور المقابر أمرها عظيم ومزلق خطير، لذا يجب ضبطها بدقة وعناية، والاحتياط لها وحصرها في حدود الشرع، وإلا انتشر الشرك، وعمَّ الفساد، وعُبِدَ غير الله في أرضه، نعوذ بالله من الضلال بعد الهدى.

---

(١) يقصد الصحابي جليل بريده الأسلمي رضي الله عنه كما سبق النقل عنه أنه أوصى بذلك .
(٢) المدخل لابن الحاج (٣/ ٢٨٠) .
(٣) يقصد الحديث الصحيح «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» .
(٤) مجموع فتاوى سماحة الشيخ ابن باز (١/ ٧٤٣) .

المبحث الخامس

بيان بدعة قراءة القرآن على القبر واستئجار القرّاء لذلك

ومما ابتلي المسلمون به في آخر الزمان قراءة القرآن على القبور، فتجد الواحد منهم ماسكًا المصحف بيديه عاكفًا على القبر يرتل القرآن، وكأنه أنزل للقبور وللأموات، فقراءة القرآن أو سور معينة كالفاتحة أو «يس» أو غيرها من السور غير مشروع ولا دليل صحيح عليه، فلم يفعل ذلك النبي ﷺ ولا أصحابه من بعده وهم أحرص الناس على الخير .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - :

«وأمَّا القراءة على القبر فكرهها أبو حنيفة ومالك، وأحمد في إحدى الروايتين ولم يكن يكرهها في الأخرى ، وإنما رخص فيها لأنه بلغه أن ابن عمر أوصى أن يقرأ عند قبره بفواتح البقرة وخواتيمها ، وروي عن بعض الصحابة قراءة سورة البقرة ، فالقراءة عند الدفن مأثورة في الجملة وأما بعد ذلك فلم ينقل فيه أثر والله أعلم»[1] .

إذن القراءة على القبر مطلقًا منعها أهل العلم، وإنما عند الدفن فقط هناك رواية عن الإمام أحمد بجوازها، ورواية أخرى القراءة على القبر لا بأس بها، ورواية أن ذلك بدعة لا يجوز ، فقد اختلفت الرواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - فتارة قال أنها بدعة، ولما أُخبر بأثر ابن عمر رضي الله عنهما رخص فيها، وفي رواية أخرى أشار إلى أن ترك ذلك أولى وذلك في قوله: لا بأس به» .

قال أبو داود السجستاني: «سمعت أحمد سُئل عن القراءة عند القبر؟ فقال: لا»[2] .

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٤/٢٩٨) .

(٢) مسائل الإمام احمد لأبي داود (ص ٢٢٤) .

وقال عبد الله بن الإمام أحمـد: «سألت أبي عن الرجل يحمل معه المصحف إلى القبر يقـرأ عليه؟ قال: هذه بدعة، قلت لأبي: وإن كان يحـفظ القرآن يقرأ؟ قال: لا»[١] .

● تخريج حـديث النبي ﷺ في قراءة فاتحـة الكتاب وخواتيم البـقرة على الميت بعد الدفن، وكذلك أثر ابن عمر وبيان ضعفهما .

وأمَّا الحديث الذي يروى عن النبي ﷺ في خواتيم البـقرة، يرويه عبد الله بن عمر بن الخطاب ﵄ قال: سمـعت النبي ﷺ يقول: «إذا مات أحدكم فلا تحبسوه، وأسرعوا به إلى قبره، وليقرأ عند رأسه بفاتحة الكتاب وعند رجليه بخاتمة البقرة في قبره» .

أخرجـه الطبراني في الكبـير، والبـيهقي فـي الشعب[٢] ، من طريق يحيى البابلتي ، حدثنا أيوب بن نهيك قال: سـمعت عطاء بن أبي رباح يقول: سمعت ابن عمر يقول: سمعت النبي ﷺ يقول، فذكره .

وهو إسناد عليل لا تقوم به حجة وفيه علتان:

● **الأولى: يحيى البابلتي وهو :**

يحيى بن عبـد الله بن الضحاك البابلتي أبو سـعيد الحراني مـولى بني أمية . قال فيه ابن حـبان: «كان كثير الخطأ لا يدفع عن السمـاع، لكنه يأتي عن الثقات بأشيـاء معـضلات ممن كـان يهم فيـها حـتى ذهب حلاوته عن القلوب لمـا شاب أحاديثه المناكير، فهو عندي فيما انفرد به ساقط الاحتجاج» اهـ .

وقال ابن عدي: يروى عن غير الأوزاعي من المشهورين والمجهولين والضعف على حديثه بيّن» اهـ .

---

(١) مسائل الإمام احمد برواية ابنه عبد الله (٢/ ٤٩٤-٤٩٥) .

(٢) المعجم الكبير (١٢/ ٤٤٤) برقم (١٣٦١٣) ، شعب الإيمان (٧/ ١٦) (٩٢٩٤) .

وقال أبو حاتم: «سمعت النفيلي يحمل عليه» .

وقال الذهبي: «قال أبو حاتم لا يعتد به» .

وقال الحافظ في التقريب: «ضعيف» .

وقال البخاري: «قال أحمد: أما السماع فلا يدفع»[1] .

● **الثانية: أيوب بن نهيك:**

وهو : «أيوب بن نهيك من أهل حلب، قال عنه أبو حاتم: هو ضعيف الحديث» اهـ .

وقال ابن أبي حاتم: «قال أبو زرعة: لا أحدث عن أيوب بن نهيك ولم يقرأ علينا حديثه، وقال: هو منكر الحديث» اهـ .

وقال الذهبي: «وقال الأزدي: متروك» اهـ .

وقال الذهبي أيضًا في المغني في الضعفاء: «تركوه» اهـ .

وقال ابن حبان في ثقاته: «من أهل حلب يخطئ» اهـ . [2] .

هذا هو حال هذا الحديث فهو لا يصح كما ترى، ولم يأت إلاَّ من هذا الطريق فيما بحثت، ولا تقوم به حجة ولا يصلح في باب العبادات .

وأخشى أن يكون هذا الحديث من الموقوفات على ابن عمر ﷺ ولكن أخطأ من رفعه، ولعل الخطأ من يحيى البابلتي لأن ابن حبان قال فيه - كما سبق - :

«كان كثير الخطأ . . . كان يأتي عن الثقات بأشياء معضلات مما كان يهم فيها» .

---

(١) انظر : المجروحين (٣/١٢٧) ، الكامل لابن عدي (٩/١١٩) ، الجرح والتعديل (٩/١٦٤) ، الميزان (٧/١٩٧) ، تهذيب الكمال (٣١/٤٠٩) ، تهذيب التهذيب (٩/٢٥٧) ، التقريب (ص١٠٦٠) .

(٢) الجرح والتعديل (٢/٢٥٩) ، ثقات ابن حبان (٦/٦١) ، المغني في الضعفاء (١/١٥١) ، والميزان (١/٤٦٦) الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (١/١٣٣) .

ولا استبعــدوا أيضًا أن يكون من أيوب بن نهيك فهو أســوأ حالاً من البابلتي فهو منكر الحديث كما سبق ولعل هذا من مناكيره .

والحديث أشار إلى ضعفه الهيثمي في المجمع فقال: «رواه الطبراني في الكبير وفيه يحيى البابلتي وهو ضعيف»(١) .

وضعف الحديث الألباني - رحمه الله - في تخريجه لأحاديث المشكاة وقال: «رواه الطبراني في الكبير، والخلال في كتاب القراءة عند القبور (ق ٢٥/ ٢) بإسناد ضعيف جدًا»(٢) .

ومما يؤكد قــولي أن البابلتي انفــرد به وأن وقفــه على ابن عمــر أرجح، قول البيهقــي - رحمه الله - في شعب الإيمان بعد تخريجــه للحديث قال: «لم يكتب إلا بهذا الإسناد فيـما أعلم، وقد روينا القراءة المذكــورة فيه عن ابن عمر مــوقوفًا عليه»(٣) اهـ .

وأما أثر ابن عمر رضي الله عنهما فهو ضـعيف أيضًا لا تقوم به حجة ، لأنه من طريق: عبــد الرحمن بن العلاء عن أبيه العــلاء بن اللجلاج الغطفاني أنه قــال لبنيه: «إذا ادخلتمــوني قبري فـضعونــي في اللحد وقولوا: بسم الله وعلــى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وسنُّوا عليَّ التراب سـنًّا، واقرؤوا عند رأسي أوَّل البقــرة وخاتمتهــا فإني رأيت ابن عمر يستحب ذلك»(٤) .

أمَّا العــلاء بن اللجلاج الغطفــاني، فقد وثقــه العجلي، وقــال: شامي تابعي ثقة، وذكــره ابن حبــان في الثقات، ووثقــه الحافظ في التـقريب وقــالك ثقة من الرابعة.

---

(١) مجمع الزوائد (٣/٤٧) .

(٢) مشكاة المصابيح (١/٥٣٨) .

(٣) شعب الإيمان (٧/١٦) .

(٤) أخرجه عبــاس الدوري في تاريخه [كما في تهذيب الكمال (٢٢/٥٣٧)] ، والبـيهقي في الكبرى (٤/٥٦) والمزي في تهذيب الكمال (٢٢/٥٣٨) بسنده إلى البيهقي ، والطبراني في الكبير كما قال الهيثمي في المجمع (٣/ ٤٧) .

ونص البخاري على سماعه من ابن عمر[1] .

وأما الابن : عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج، فمجهول، لم يوثقه أحد.

وذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً، فهو مجهول الحال عنده .

وذكر المزي في تهذيب الكمال أن الترمذي روى له حديثًا واحدًا ذكره في ترجمة أبيه وهو حديث عائشة في شدة الموت .

وقال الذهبي: «شامي عن أبيه، ما روى عنه سوى مبشر بن إسماعيل الحلبي»[2] .

وحكم الألباني - رحمه الله - عليه بالجهالة ، فقال في بيان ضعف أثر ابن عمر: «والموقوف لا يصح إسناده ، فيه عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج وهو مجهول»[3] .

فهذا غاية ما قيل في عبد الرحمن فهو لم يخرج من حيز جهالة الحال - على الأقل - كما قرأت، وإذا علمت هذا فلا تغتر بقول الهيثمي - رحمه الله - بعد ذكره لأثر ابن عمر - حيث قال: «رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثوقون»[4].

إذ كيف يكون رجاله موثوقون ومنهم عبد الرحمن بن العلاء، ولم يوثقه أحد بل هو في عداد المجهولين؟ .

فإن قيل: لكن ابن حبان ذكره في ثقاته .

فالجواب: إن هذا جار على قاعدة ابن حبان - رحمه الله - المعروفة في كتابه

---

(١) انظر: التاريخ الكبير للبخاري (٦/٥٠٧) ، الجرح والتعديل (٦/ ٣٦٠) ، ثقات ابن حبان (٥/ ٢٤٥) ، تهذيب الكمال (٢٢/٥٣٧) ، تهذيب التهذيب (٦/٣٠٦) .

(٢) الميزان (٤/ ٣٠٥) .

(٣) مشكاة المصابيح (١/ ٥٣٨) ، وسيأتي ذكر مصادر ترجمة عبد الرحمن بن العلاء .

(٤) مجمع الزوائد (٣/ ٤٧) .

الثقات وهي: أن يروي عنه ثقة، ويروي هو عن ثقة، ولم يأت بمنكر من الروايات، ولو انفرد بالرواية عنه واحد فهو ثقة عنده .

وهي قاعدة انتقدها النقاد وخالف بها جمهور المحدثين .

قال الحافظ ابن حجر: «والذي ذهب إليه ابن حبان من أن الرجل إذا انتقت جهالة عينه كان على العدالة، وهذا مسلك ابن حبان في كتاب الثقات الذي ألفه فإنه يذكر خلقًا ممن ينص عليهم أبو حاتم وغيره على أنهم مجهولون، وكأن عند ابن حبان أن جهالة العين ترتفع برواية واحد مشهور، وهو مذهب شيخه ابن خزيمة، ولكن جهالة الحال باقية عند غيره»[1] .

تأمل قول الحافظ - رحمه الله - : «لكن جهالة الحال باقية عند غيره» وطبقها على ما قيل في عبد الرحمن هذا .

وقال الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب عن عبد الرحمن هذا قال فيه: «مقبول»[2] . ومقبول عند الحافظ أي: مقبول حيث يتابع وإلا فهو ليّن الحديث لا يقبل تفرده .

وتفرد عبد الرحمن بهذا الأثر عن أبيه، فلا يحكم بصحته بل يتوقف فيه وسندُ مثل هذا كيف يكون حجة في باب العبادات التي الأصل فيها التوقف وحيث لم يصح هذا الأثر لم يجز قراءة القرآن ولا حتى أول البقرة وخاتمتها لا عند الدفن ولا بعده من باب أولى .

وضعف الشيخ محمد رشيد رضا - رحمه الله - هذا الأثر المروي عن ابن عمر رضي الله عنه حيث قال:

---

(١) مقدمة لسان الميزان (١/ ٩٣) .

(٢) انظر ترجمة عبد الرحمن في : تهذيب الكمال (١٧/ ٣٣٢) ، تقريب التهذيب (ص٥٩٤) ، الجرح والتعديل (٥/ ٢٧٢) ، ميزان الاعتدال (٤/ ٣٠٥) ، ثقات ابن حبان (٧/ ٩٠) ، التذكرة بمعرفة رجال الكتب العشرة ، للحسيني (٢/ ١٠١٤) .

«والحديث فيه ضعف، وإلاَّ فهو باطل، وقد انفرد بروايته مبشر الحلبي عن عبد الرحمن بن العلاء اللجلاج، ولم يرو عن عبد الرحمن أحد غير مبشر هذا، وغاية ما قالوا فيه: أنه مقبول، وليس له في دواوين السنة غير حديث واحد عند الترمذي»[1] .

● وقال العلامة محمد ناصر الدين الألباني - رحمه الله - :

«هذا الأثر عن ابن عمر لا يصح سنده إليه، ولو صح فلا يدل إلاَّ على القراءة عند الدفن لا مطلقًا كما هو ظاهرٌ، فعليك أيها المسلم بالسنة ، وإياك والبدعة، وإن رأها الناس حسنة، فإن كل بدعة ضلالة كما قال النبي ﷺ»[2].

وضعفه أيضًا في تخريجه لأحاديث المشكاة كما سبق نقل كلامه قبل قليل .

● وقال العلامة ابن الحاج المالكي - رحمه الله - مبينًا عدم مشروعية قراءة القرآن عند الدفن : «فإذا فرغ منه[3] فقد تم لحده فيصعد إذْ ذاك ويُهال عليه التراب .

وينبغي أن لا يقرأ أحد إذْ ذاك[4] القرآن لوجهين :

أحدهما: أن المحل محل فكرة واعتبار ونظر في المآل وذلك يشغل عن استماع القرآن والله تعالى يقول: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا﴾ [الاعراف: ٢٠٤]. والإنصات متعذر لشغل القلب بالفكر فيما هو إليه صائر وعليه قادم .

الوجه الثاني: أنه لم يكن من فعل من مضى وهم السابقون والقدوة المتبعون ونحن التابعون فيسعنا ما وسعهم فالخير والبركة والرحمة في إتباعهم وفقنا الله لذلك بمنه»[5] اهـ .

---

(١) تفسير المنار (٨/ ٢٦٧) ومحمد رشيد رضا ستأتي ترجمته .
(٢) السلسلة الضعيفة (١/ ١٢٨) .
(٣) أي: من الميت .
(٤) أي: عند الدفن .
(٥) المدخل لابن الحاج (٣/ ٢٦٢-٢٦٣) .

● وقال العـلامة خليل المالكي في مخـتصره : «وكُره قـراءة عند موته وعلى قبره»[1] .

● قال العلامة صالح الأزهري المالكي - رحمه الله - :

«وذكر بعضهم أن الشيخ ابن أبي جمرة قال: مذهب مالك كراهة القراءة على القبور وقال: إنا مكلفـون بالتفكر فيما قيل لهم، ومـا قلوا ونحن مكلفون بالتدبر في القرآن فآل الأمر إلى إسقاط أحد العملين»[2] .

● وقال العلامة مـحمد بن عبد الله الخرشي المالكي - رحـمه الله - شارحًا قول العلامة خليل السابق: «وأشار بقوله - أي أشار خليل - بقوله: «وعلى قبره» إلى أن القراءة ليـست أيضًا مـشروعة بـعد الموت، ولا عند القبـر، لأنه ليس من عمل السلف»[3] .

● وقال العلامة علي القاري الحنفي - رحمه الله - :

«ثم القراءة عند القـبور مكروهة عند أبي حنيفة ، ومـالك وأحمد في رواية، لأنه محدث لم ترد به السنة، وكذلك قال شارح الإحياء»[4] .

وقال العلامة محمد بن عبد الله الخرشي المالكي - رحمه الله - موضحًا قول العـلامة خليل: «وقـراءة عند موته» قـال: «يعني أنه يكره أن يقرأ بسـورة يس أو غيرها عند المحتضر إذا فعل ذلك استنانًا وإلاَّ فلا»[5] .

أي إذا قصد القـارئ بقراءة يس على القبر اتباعًـا لسنة النبي ﷺ فيكره له ذلك لعدم الدليل وإذا لم يقصد الاستنان فلا يكره .

---

(١) جواهر الإكليل على مختصر خليل (١/ ١٥٩) .
(٢) حاشية العدوي على حاشية الخرشي (٢/ ٣٦٢) .
(٣) حاشية الخرشي على مختصر خليل (٢/ ٣٦٢) .
(٤) الفقه الأكـبر (ص١١٠) كما في كتاب : حكم القـراءة للأموات (ص١٩-٢٠) لمحمد أحمد عـبد السلام ، من علماء مصر . وشارح الأحياء ، هو الزبيدي - رحمه الله - وهو شافعي .
(٥) حاشية الخرشي على مختصر خليل (٢/ ٣٦١) .

وهذا تفصيل مخالف لعمل السلف ومنهم الإمام مالك - رحمه الله - فقد كرهها مطلقًا دون تفصيل ، لذا ردَّ وخالف هذا القول العلامة علي العدوي المالكي - يرحمه الله - فقال:

«وحيث كان المقصود تدبر أحوال الميت ليتعظ بها فلتكن القراءة عند موته مكروهة مطلقًا قصد به استنانًا أم لا؛ لأنها منافية لما هو المقصود، فتكون الأحوال الثلاثة : عند موته وعلى قبره وبعده مستوية في الكراهة مطلقًا استنانًا أم لا، وإن ما قاله ابن حبيب مقابل لمذهب مالك»[1] .

● وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - :

«ونقل جماعة عن أحمد كراهة القراءة على القبور، وهو قول جمهور السلف، وعليها قدماء أصحابه، ولم يقل أحد من العلماء المعتبرين: إن القراءة عند القبر أفضل، ولا رخص في اتخاذه عيدًا كاعتياد القراءة عنده في وقت معلوم، أو الذكر أو الصيام، واتخاذ المصاحف عند القبر بدعة ولو للقراءة، ولو نفع الميت لفعله السلف، بل هو عندهم كالقراءة في المساجد . ولم يقل أحد من الأئمة المعتبرين: إن الميت يؤجر على استماعه للقرآن، ومن قال: إنه ينتفع بسماعه دون ما إذا بعد فقوله باطل مخالف للإجماع»[2] .

● وقال شيخ الإسلام أيضًا:

«استئجار الناس ليقرأ ويهدوه إلى الميت ليس بمشروع ولا استحبه أحد العلماء فإن القرآن الذي يصل ما قرئ لله، فإذا كان قد استأجره للقراءة لله والمستأجر لم يتصدق عن الميت بل استأجر من يقرأ عبادة لله - عز وجل - لم يصل إليه»[3] .

● وقال الشيخ محمد رشيد رضا - رحمه الله - :

---

(١) حاشية العدوي على حاشية الخرشي (٢/ ٣٦٢) .

(٢) الاختيارات الفقهية (ص١٣٦) أو العلمية للبعلي الحنبلي .

(٣) مجموع الفتاوى له (٢٤/ ٣٠٠) .

«فاعلم أن ما اشتهر وعم البدو والحضر من قراءة الفاتحة للموتى لم يرد فيه حديث صحيح ولا ضعيف فهو من البدع المخالفة لما تقدم من النصوص القطعية، ولكنه صار بسكوت اللابسين لباس العلماء وبإقرارهم له ثم بمجاراة العامة عليه من قبيل السنن المؤكدة أو الفرائض المحتمة»[١] .

● وقال الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله - :

«ولم يكن[٢] حال الزيارة عليه الصلاة والسلام يقرأ سورة الفاتحة ولا غيرها من القرآن فقراءتها وقت الزيارة بدعة، هكذا قراءة غيرها من القرآن»[٣] .

وسُئل الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين - حفظه الله - عن حكم استئجار قارئ ليقرأ القرآن الكريم على روح الميت؟ .

فقال مجيبًا: «هذا من البدع وليس فيه أجر لا للقارئ ولا للميت، وذلك لأن القارئ إنما قرأ للدنيا والمال فقط ، وكل عمل صالح يقصد به الدنيا فإنه لا يقرب إلى الله ولايكون فيه ثواب عند الله، وعلى هذا فيكون هذا العمل - يعني: استئجار شخص ليقرأ القرآن الكريم على روح الميت - يكون هذا العمل ضائعًا ليس فيه سوى إتلاف المال على الورثة فليحذر منه فإنه بدعة ومنكر»[٤] .

● وقال العلامة محمد العثيمين - أيضًا - :

«القراءة على القبور غير مشروعة بل هي بدعة، ورسول الله ﷺ وهو أعلم الخلق بشريعة الله وأعلم الخلق بما يقول، وأفصح فيما نطق به، وأنصح الخلق فيما يردده يقول ﷺ : «كل بدعة ضلالة» وهذه الجملة الكلية العامة لا يُستثنى منها شيء فجميع البدع ضلالة بهذا النص المحكم البليغ الذي لو أراد أحد

(١) تفسير المنار (١/٢٦٨) .
(٢) أي: لم يكن النبي ﷺ حال زيارة القبور .
(٣) مجموع فتاوى ابن باز (٢/٧٨) :
(٤) البدع والمحدثات وما لا أصل له (ص ٢٧٨) .

أن يفصله ويفسده لاحتمل سفرًا كبيرًا ، فالقراءة على القبور بدعة لم تكن في عهد النبي ﷺ ولم يسنها الرسول ﷺ لا بقوله ولا بفعله ولا بإقراره وإنما كان يقول ويرشد أمته إلى أن يقولوا: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، يرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين، نسأل الله لنا ولكم العافية، اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم»[1].

● وقال العلامة عبد العزيز بن باز - رحمه الله - :

«لا تشرع قراءة سورة «يس»[2] ولا غيرها من القرآن على القبر بعد الدفن ولا عند الدفن، ولا تشرع القراءة في القبور؛ لأن النبي ﷺ لم يفعل ذلك ولا خلفاؤه الراشدون، كما لا يشرع الأذان ولا الإقامة في القبر، بل كل ذلك بدعة وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» أخرجه الإمام مسلم في صحيحه»[3] .

● وقال علامة الخليج محمد العثيمين - حفظه الله - :

«قراءة سورة «يس» على قبر الميت بدعة لا أصل لها، وكذلك قراءة القرآن بعد الدفن ليست بسنة؛ بل هي بدعة وذلك لأن النبي ﷺ كان إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه، وقال: «استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت فإنه الآن يُسأل» ولم يرد عنه ﷺ أنه كان يقرأ على القبر ولا أمر به»[4] .

وبهذا أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء حيث كان السؤال كما يلي:

(١) بدع الناس في القراءة (ص ٦٥) بتصرف يسير .
(٢) وحديث «اقرءوا يس على موتاكم» سيأتي تخريجه في المبحث الأخير من هذا الكتاب ، وهو حديث لا يصح .
(٣) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٥/٤٠٧) كما في كتاب : «البدع والمحدثات وما لا أصل له» (ص٣٤٥-٣٤٦).
(٤) البدع والمحدثات وما لا أصل له (ص ٣٤٥) .

س: هل يجوز قراءة الفاتحة أو شيء من القرآن للميت عند زيارة قبره، وهل ينفعه ذلك ؟ .

الجواب: ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يزور القبور، ويدعو للأموات بأدعية علمها أصحابه وتعلموها منه، من ذلك: «السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون نسأل الله لنا ولكم العافية» .

ولم يثبت عنه ﷺ أنه قرأ سورة من القرآن أو آيات منه للأموات مع كثرة زيارته لقبورهم ولو كان ذلك مشروعًا لفعله، وبينه لأصحابه، رغبةً في الثواب ورحمةً بالأمة، وأداءً لواجب البلاغ، فإنه كما وصفه تعالى بقوله:
﴿**لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ**﴾ [التوبة: ١٢٨] .

فلما لم يفعل ذلك مع وجود أسبابه دل على أنه غير مشروع، وقد عرف ذلك أصحابه ﷺ فاقتفوا أثره، واكتفوا بالعبرة والدعاء للأموات عند زيارتهم ولم يثبت عنهم أنهم قرأوا قرآنًا للأموات، فكانت القراءة لهم بدعة محدثة، وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» متفق عليه»[١] .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن باز

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٩/ ٣٨-٣٩) .

● **مسألة: هل يصل إهداء ثواب قراءة القرآن للأموات؟ .**

إن هذه المسألة الجواب عليها يحتاج إلى تفصيل، وإطلاق القول فيها بالجواز في هذا الزمان تقصير من المجيب، وتضليل للسائل، ويجب على من تولى وتصدر الوعظ والإفتاء أن يكون دقيقًا في هذه المسألة نصحًا للمسلمين، وحماية لهم من الوقوع في البدع، ورعاية وحفظًا لبيضة هذا الدين .

وذلك لأن قراءة القرآن للأموات في هذا الزمان لها عدة صور أبرزها - في نظري - ثلاث صور:

* **الصورة الأولى:** أن يجتمع الناس في بيت أهل الميت، ويُجزأ القرآن على أجزاء فيتناول كل داخلٍ مُعزٍ منهم جزءًا ثم يتلوه ويهدي ثواب ما قرأ للميت فينصرف ، أو أن يكون هناك عدة مصاحف كاملة غير مجزأة يقرأ كل زائر منها جزءًا .

* **الصورة الثانية:** أن يتم استئجار القراء خصيصًا لهذا الغرض بحيث يتلون القرآن لفترة معينة بعد الاتفاق على مبلغ محدد ثوابًا للميت، ورحمةً به، بقصد إيصال ما قُرئ له .

* **الصورة الثالثة:** أن يتبرع شخص دون تجمعٍ ولا استئجار بقراءة شيءٍ من القرآن، ثم يُهدى ثواب ما قرأ للميت .

وهذه الصورة الثالثة هي التي اختلف فيها العلماء، فمنهم من أجازها، ومنهم من منعها .

وأما الصورة الأولى والثانية فلم يجزها أحد من العلماء المعتبرين، بل حكى بعض العلماء المحققين اتفاق أئمة المذاهب على عدم جواز الصورة الثانية وأفتى العلماء الناصحون ببدعية الأولى وهي من البدع الجديدة .

أمَّا الصورة الأولى وهي: تجزئة القرآن بحيث يقرأ كل فرد جزءًا على روح

الميت سواء أكانت القراءة من قرآن مجزأ أم من مصحف كامل، فهذه الصورة بدعة محدثة لا دليل عليها .

لأنها زيادة في الدين، واستدراك على سيد المرسلين، ورد لكلام رب العالمين الذي قال في كتابه العظيم : ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣] .

فإما أن تكون هذه الصورة من القراءة من الدين، فيقال حينئذٍ أين الدليل؟ ولا دليل .

وإمَّا لا تكون من الدين فحينها يقال: إذن لا نفع من ورائها ولا ثواب، لأن العبادة حتى تقبل لابد لها من شرطين:

الأول: الإخلاص . والثاني: المتابعة .

أما الإخلاص فالمراد به أن تكون العبادة خالصة لوجه الله لا يداخلها شرك ولا رياء ولا سمعة، وأمَّا المتابعة فالمراد بها: وجود دليل من الكتاب أو السنة يدل على مشروعية العبادة، وعلى أنها من العبادات، أي اتباع الدليل في تلك العبادة، فإذا اختل شرط من هذين الشرطين لم تقبل العبادة، فهذه الصورة من القراءة للأموات قد يتحقق فيها الشرط الأول وهو الإخلاص، لكن الشرط الثاني وهو المتابعة بالدليل لم يتحقق لعدم وجود الدليل على ذلك .

ولقد كان الرسول ﷺ أحرص الناس على تبليغ الدين وشرع رب العالمين ولم يُقصِّر أبدًا في الدعوة، دلنا على كل خير يقربنا من الجنة ويبعدنا عن النار دلنا على كل ما ينفع المسلمين في حياتهم وبعد وفاتهم ومع ذلك لم يرشد النبي ﷺ أحدًا من أصحابه إلى هذه الطريقة من العبادة، إذْ لو كانت من الشرع وفيها نفع للميت لم يسكت عنها النبي ﷺ بل أرشدنا إليها ، فالنبي ﷺ بلغ الرسالة وتركنا على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك، ولم

يترك شيئًا أمره الله بتبليغه إلا وبلغه للناس كافة، قال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ ﴾ [المائدة: ٦٧] .

والنبي ﷺ كان أحرص الناس على أمته، رؤوف رحيم بهم، يعاني من عصيانهم للشرع ويخاف عليهم من عذاب الآخرة، ويرجو لهم الثواب والأجر ويتمني أن تثقل موازينهم يوم القيامة، فينصح الأحياء ويعظهم ويدعو للأموات ويستغفر لهم، هو كما قال الله تعالى في وصفه: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ [التوبة: ١٢٨-١٢٩] .

وحتى تطمئن النفوس وتستيقن أن هذا العمل غير مشروع انقل لك أيها القارئ الكريم فتوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله تعالى - في هذه الصورة، حيث سُئِل - رحمه الله - سؤالاً ما نصه:

هل قراءة القرآن للميت بأن نضع في منزل الميت أو داره مصاحف ويأتي بعض الجيران والمعارف من المسلمين فيقرأ كل واحد منهم جزءًا مثلاً ثم ينطلق إلى عمله ولا يُعطى ذلك أي أجر من المال، وبعد انتهائه من القراءة يدعو للميت ويهدي له ثواب القرآن فهل تصل هذه القراءة والدعاء إلى الميت ويثاب عليها أم لا؟ .

أرجو الإفادة وشكرًا لكم، علمًا بأني سمعت بعض العلماء يقول بالحرمة مطلقًا والبعض بالكراهة والبعض بالجواز؟ .

فأجاب الشيخ - رحمه الله - قائلاً:

«هذا العمل وأمثاله لا أصل له، ولم يحفظ عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه ﷺ أنهم كانوا يقرؤون للموتى، بل قال النبي ﷺ : «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»[1] .

---

(١) سيأتي تخريجه .

وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»[1] .

وفي صحيح مسلم عن جابر رضي الله عنه[2] أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في خطبته يوم الجمعة: «أما بعد: فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة» وزاد النسائي بإسناد صحيح: «وكل ضلالة في النار»[3] .

أما الصدقة للموتى والدعاء لهم فهو ينفعهم ويصل إليهم بإجماع المسلمين وبالله التوفيق والله المستعان»[4] اهـ .

وبهذا أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - وفق الله القائمين عليها- حيث ورد عليهم السؤال الآتي:

س: إذا تُوفِيَ شخص فإن أهل المتوفَى يأخذون عزاء عند المقبرة، ثم ينصرفون إلى منزل الجيران، يدعون من أحدهم، ثم يقوم جميع الجيران بالتناوب في عزيمة أهل المتوفى . ويبقى العزاء ثلاثة أيام متتالية في دار المتوفى، يتخذ لها احتساء الشاهي والقهوة وقراءة القرآن المطبوع بشكل أجزاء حيث يوضع القرآن التي يسمونها: «الربعة» في وسط المجلس وكل من يأتيهم للعزاء ويريد أن يقرأ فعليه أن يتناول جزءاً من هذه الأجزاء الثلاثين ويقرأه...»[5] .

الجواب: فأجابت اللجنة العلمية بما يلي:

« . . . . أمَّا ما ذكر في السؤال من عمل أهل البلد من قيام جيران أهل الميت

---

(١) سيأتي تخريجه .

(٢) اخرجه مسلم برقم (٢٠٠٢) .

(٣) النسائي برقم (١٥٧٧) في سننه ، وهو جزء من حديث جابر رضي الله عنه .

(٤) بدع الناس في القرآن (ص٣١) .

(٥) السؤال نصه طويل وإنما أخذت منه موضع الشاهد ، وسيأتي السؤال بتمامه في القسم الثاني من هذا الكتاب وهو قسم فتاوى الجنائز والقبور .

بدعوتهم لتناول الطعام في بيوت الجيران بالتناوب عدة أيام، وكذلك ما يفعله بعض الناس من نصب سرادقات وجلب القراء يتناوبون على القراءة بأجر أو بغير أجر ووضع حفل طعام بعد الأربعين كل ذلك لا نعلم له أصلاً في الشرع المطهر، بل هو من البدع المحدثة في الدين، لقول النبي ﷺ : «من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد»[1] .

● **وأمَّا الصورة الثانية وهي:** استئجار القراء للقراءة للميت وإيصال ثواب القراءة له فهي بدعة أقبح وأشنع من الصورة الأولى، لأن فيها متاجرة بكتاب الله وتسول به، واستخفاف بعظمته، وتنزيل من درجته، وتخصيصه للأموات، والتخلي عنه في سائر الأوقات .

ولقد اتفق العلماء على أن الذي يأخذ أجرًا مقابل هذه القراءة أنه آثم فهو مأزور غير مأجور، ولا يصل للميت شيء من ذلك، لأن القارئ قرأ للمال ولم يقرأ للميت والأعمال بالنيات .

● قال القاضي علي بن أبي العز الحنفي الدمشقي[2] - رحمه الله - :

«وأمَّا استئجار قوم يقرءون القرآن، ويُهدونه للميت فهذا لم يفعله أحد من السلف ولا أمر به أحد من أئمة الدين، ولا رخص فيه . والإستئجار على نفس التلاوة غيرُ جائز بلا خلاف، وإنما اختلفوا في جواز الإستئجار على التعليم ونحوه، مما فيه منفعة تصل إلى الغير .

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٩/ ١٣٥ - ١٣٦) .

(٢) هو : «علي بن علي بن محمد بن محمد بن العز الدمشقي علاء الدين الحنفي، الشهير بابن أبي العز، شارح العقيدة الطحاوية» كشف الظنون (٥/ ٥٨١) وشذرات الذهب (٥٥٧٨) وجاء اسمه فيها محمد بدل علي، وقال محققا الطحاوية : [وقع اسمه في «انباء الغمر» للحافظ ابن حجر (محمد) وهو خطأ نبه عليه تلميذه الحافظ السخاوي في (وجيز الكلام) فقال في آخر الترجمة : وسماه شيخنا محمداً ، والصواب ما هنا، وقد تابع ابن حجر على هذا الوهم ابن العماد في «الشذرات» وابن طولون في «الثغر البسام»] اهـ شرح الطحاوية (ص٦٧، الحاشية) .

والثـواب لا يصل إلى الميت إلا إذا كـان الـعمـل لله، وهذا لم يقع عـبـادةً خالصة، فلا يكون ثوابه مما يُهـدى إلى الموتى ، ولهذا لم يقل أحد إنه يُكْتَرى منْ يصـوم ويُصلي ويهـدي ثواب ذلك إلى المـيت ، لكن إذا أعطى لمن يقـرأ القـرآن ويُعلمه ويـتعلمه مـعونةً لأهل القـرآن على ذلك كان هذا من جنس الصـدقة عنه فيجوز»[1] اهـ .

● وقال العلامة عبد الله الموصلي الحنفي[2] - رحمه الله - :

«ولو أوصى[3] بأن يطين قبره أو تجعل عليه قبة أو يدفع شيئًا إلى من يقرأ عند قبره القرآن فالوصية باطلة لأن عـمارة القبور للأحكام مكروه، وأخذ شيء للقراءة لا يجوز لأنه كالأجرة»[4] .

● وقال الشيخ محمد نجيب المطيعي:

(ولا يصح الإستئجار على القراءة على الموتى لنصّه[5] في الأُم حيث قال[6]: «إن القراءة لا تحصل له»)[7] .

ثم قال المطيعي:

«وقد أجمع أهل العلم على أن القارئ إذا قرأ ابتغاء المال وطلبًا للنقود لاسيما في زماننا الذي عمت فيه حرفة القـراءة ، وصاروا يتقاولون على القراءة ويتزيدون كما يتزيد المتبذلون من أهل الغناء والـفتنة فإنه لا ثواب له، وقد يكون مأزورًا آثمًا لأنه لا يبتغي بالقرآن وجه الله، ولـم يقف عند عجائبه فيحرك به قلبه، وكما يقول

(١) شرح العقيدة الطحاوية (ص٦٧٢-٦٧٣) .

(٢) هو : (عبد الله بن محمود بن مودود بن محمود الموصلي ، أبو الفضل، الإمام الملقب مجد الدين) .
انظر ترجمته في: الجواهر المضيئة للقرشي (٢/ ٣٤٩) وتاج التراجم (ص١١٤) لابن قطلوبغا الحنفي .

(٣) أي: لو أوصى الميت .

(٤) كتاب الاختيار لتعليل المختار (٥/ ١٠١) .

(٥) أي: نص الإمام الشافعي في كتابه الأم على عدم جوار ذلك .

(٦) أي: قال الإمام الشافعي .

(٧) المجموع : (١٥/ ٢٧٨) .

أبو حامد الغـزالي - رحمه الله - : الموعظة زكاة نصـاب الإتعاظ ومن لا نصاب عنده لا زكـاة عليـه ففـاقد الاتعـاظ بكتـاب الله ليس عنده مـا يمنعـه غيـره من الموعظة»[1] اهـ .

● وقال شيخ الإسلام ابن تيمية[2] - رحمه الله :

«استئجار الناس ليقرأوا ويهـدوه إلى الميت ، ليس بمشروع، ولا استحبه أحد من العلماء، فـإن القرآن الذي يصل ما قـرئ لله . فإذا كان قـد استؤجـر للقراءة لله، والمستأجر لم يتصدق عن الميت بل اسـتأجر من يقرأ عبادة لله - عز وجل - لم يصل إليه»[3] اهـ .

● وقال شيخ الإسلام أيضًا:

«ولا يصح الاستئجار على القراءة وإهدائها إلى الميت؛ لأنه لم ينقل عن أحد من الأئمة الإذن في ذلك . وقـد قال العلماء: إن القارئ إذا قـرأ لأجل المال فلا ثواب له، فـأي شيء يهـدى إلى الميت؟ وإنما يصل إلى الميت العـمل الصـالح . والاسـتئجـار على مجـرد التلاوة لم يقل به أحـد من الأئمة ، وإنما تنـازعوا في الاستئجار على مجرد التعليم»[4] اهـ .

● وقال ابن القيم[5] - رحمه الله - :

«ونحن نمنع أخـذ الأُجرة على كـلُ قربة، ونحـبطهـا بأخذ الأجـرة عليهـا،

(١) المصدر السابق (١٥/ ٢٧٩) .

(٢) هو: (شيخ الإسلام تقي الدين أبو العـباس أحمد بن عبد الحليم بن عـبد السلام بن عبد الله بن تيـمية الحراني الحنبلي الدمشقي ، بل المجتـهد المطلق) يعجز اللسان عن وصفه ، انظر ترجـمته في شذرات الذهب (٨/ ١٤٢) والدرر الكامنة (١/ ١٤٤) .

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٤/ ٣٠٠) .

(٤) الاختيارات الفقهية (ص ٢٢٢ ، ٢٢٣) .

(٥) هو العلامة (مـحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعـد بن حريز الزرعي الدمشقي شمـس الدين، ابن قيم الجوزية الحنبلي) الدرر الكامنة (٣/ ٤٠٠) ، شذرات الذهب (٨/ ٢٨٧) .

كالقضاء والفتيات، وتعليم العلم والصلاة، وقراءة القرآن وغيرها، فلا يُثيب الله عليها إلا لمخلص العمل لوجهه فإذا فعله للأُجرة لم يثب عليه الفاعل ولا المستأجر، فلا يليق بمحاسن الشرع أن يجعل العبادات الخالصة له معاملات تقصد بها المعاوضات والأكساب الدنيوية»[1] .

وقال الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين - حفظه الله - :

(وأمّا استئجار قارئ يقرأ القرآن ليكون ثوابه للميت فإنه حرام، ولا يصح أخذ الأُجرة على قراءة القرآن ومن أخذ أجرة على قراءة القرآن فهو آثم ولا ثواب له؛ لأن قراءة القرآن عبادة، ولا يجوز أن تكون العبادة وسيلة إلى شيءٍ من الدنيا، قال الله تعالى: **﴿مَن كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لا يُبْخَسُونَ﴾** [هود: ١٥])[2] .

وقد افتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بما سبق ذكره، فقد طُرِح عليهم السؤال كالآتي:

س: نشاهد في كثير من بلاد المسلمين استئجار قارئ يقرأ القرآن، فهل يجوز للقارئ أن يأخذ أجراً على قراءته، وهل يأثم من يوقع له الأجر على ذلك؟ .

الجواب: قراءة القرآن عبادة محضة وقربة يتقرب بها العبد إلى ربه، والأصل فيها وفي أمثالها من العبادات المحضة أن يفعلها المسلم ابتغاء مرضاة الله، وطلبًا للمثوبة عنده، لا يبتغي بها من المخلوق جزاءً ولا شكورًا ، ولهذا لم يعرف عن السلف الصالح استئجار قوم يقرءون القرآن للأموات أو في ولائم أو حفلات، ولم يؤثر عن أحد من أئمة الدين أنه أمر بذلك أو رخص فيه، ولم يعرف أيضًا عن أحد منهم أنه أخذ الأجرة على تلاوة القرآن، بل كانوا يتلونه رغبة فيما عند الله سبحانه، وقد أمر النبي ﷺ من قرأ القرآن أن يسأل به، وحذر من سؤال الناس .

(١) كتاب الروح (ص٣٢٥) .
(٢) بدع الناس في القرآن (ص٣٢) .

روى الترمذي في سننه عن عمران بن حصين أنه مَرّ على قارئ يقرأ ثم سأل فاسترجع ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من قرأ القرآن فليسأل الله به، فإنه سيجئ أقوام يقرؤن القرآن يسألون به الناس» .

وأما أخذ الأجرة على تعليمه أو الرقية به ونحو ذلك مما نفعه فتعد لغير القارئ فقد دلت الأحاديث الصحيحة على جوازه، لحديث أبي سعيد في أخذه قطعيًا من الغنم جعلاً على رقية اللديغ، الذي رقاه بسورة الفاتحة، وحديث سهل في تزويج النبي ﷺ امرأة لرجل بتعليمه إياها ما معه من القرآن فمن أخذ أجرًا على نفس التلاوة أو استأجر جماعة لتلاوة القرآن فهو مخالف للسنة، ولما أجمع عليه السلف الصالح رضوان الله عليهم أجمعين»[1] .

● وقال الشيخ محمود شلتوت[2] - رحمه الله - :

«أمَّا استمطار الرحمة على الموتى؛ فإنه لا يكون إلاَّ بعملٍ مشروع كالدعاء والصدقة، بشرط أن يكون خالصًا لوجه الله الكريم .

أمَّا ما لم يشرعه الله ولم يأذن به، أو شرعه ، ولكن فعله الإنسانُ بأجرٍ بأخذه من أخيه المسلم فثوابه هو ذلك الأجر، ولا ثواب له عند الله، وإذا لم يكن للقراءة ثواب عند الله لا للقارئ لأنه أخذ أجرهُ ممن استأجره - ولا للمستأجر لأنه لم يقرأ شيئًا، فأي شيء يصل من هذه القراءة إلى الموتى؟ .

إن رحمة الله للموتى شأنٌ من شؤونه الغيبية استأثر بها، ومنه وحده تُعرف سُبُلها وقد بين تلك السبل في كتابه الكريم، وكلُّ ما يفعله المرءُ من تلقاء نفسه في

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٩/٣٩-٤٠) والأحاديث التي ذكرت في الفتوى سيأتي تخريجها في قسم الفتاوى من هذا الكتاب .

(٢) هو: (الشيخ محمود شلتوت ، شيخ الأزهر سنة ١٩٥٨م إلى وفاته سنة ١٣٨٣هـ الموافق ١٩٦٣م ، فقيه مفسر مصري، تخرج بالأزهر سنة ١٩١٨م) انظر: الأعلام للزركلي (٧/١٧٣) ، المستدرك على معجم المؤلفين (ص٧٧٤) كحاله .

هذا الشأن هجوم منه على الغيب، وتقول على الله بغير علم، وحكم فيما لا يحكم فيه إلا الله...»[1] .

● وقال الشيخ علي محفوظ شيخ الأزهر[2] - رحمه الله - :

«ومن البدع الإضافية ما يقع من حملة القرآن في قُرى مصر من قراءة العشر عند وضع الجنازة في المسجد قبل الصلاة عليها، فإن ذلك لم يكن على عهد رسول الله ﷺ ولا عهد السلف الصالح من بعده، مع ما فيه أيضًا من تفويت سنة الإسراع بالدفن»[3] .

إذا عرفت هذا، علمت خطأ الذين يظهرون على شاشة التلفاز وصفحات الجرائد، عرفت خطأ بعضهم حين يسأل: هل يصل ثواب قراءة القرآن للميت؟ .

فيكون الجواب نعم يصل إليهم وقد أجازه طائفة من أهل العلم .

فيكون في ذهن السائل المسكين أن إهداء القراءة للميت يصح ويجوز بأي صورة كانت سواءٌ تجمع الناس في العزاء وقرأ كل واحد منهم جزءًا للميت أو استأجر له قارئًا يهدي له ثواب القراءة أو تبرع شخص له بقراءته، هذا كله يرد على الذهن، وذلك لأن السائل المستفتي لم يجد التفصيل من المفتي ليميز الذي منعه أهل العلم وبين الذي اختلفوا فيه، ولا أُعطي البيان الكافي الشافي للتوضيح، والله المستعان على آخر الزمان .

● قال الإمام مالك - رحمه الله :

«من سُئل عن مسألة فينبغي له قبل أن يجيب فيها أن يعرض نفسه على الجنة والنار، وكيف يكون خلاصة في الآخرة ، ثم يجيب فيها:

(١) الفتاوى المهمات للشيخ محمود شلتوت (ص:١٢١-١٢٢) .

(٢) هو: (الشيخ علي محفوظ من مشايخ الأزهر وعضو جماعة كبار العلماء فيه) انظر مقدمة كتاب الإبداع في مضار الابتداع له (ص٦-١١) فيها ترجمة قيمة لهذا الشيخ الجليل - رحمه الله .

(٣) الإبداع في مضار الإبتداع (ص ٢٢١) .

وسئل - رحمه الله - عن مسألة فقال: لا أدري، فقيل له: إنها مسألة خفيفة سهلة، فغضب وقال: ليس في العلم شيء خفيف، أما سمعت قول الله - عز وجل - : ﴿إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلاً ثَقِيلاً﴾ [المزمل: ٥] فالعلم كله ثقيل وخاصة ما يسأل عنه يوم القيامة»[١] .

● وقال أبو عمرو بن الصلاح[٢] - رحمه الله - : «يجب على المفتي حيث يجب عليه الجواب أن يبينه بيانًا مزيحًا للإشكال»[٣] .

● وقال العلامة ابن القيم - رحمه الله - :

«إذا كان السؤال محتملاً لصور عديدة ، فإن لم يعلم المفتي الصورة المسؤول عنها لم يجب عن صورة واحدة منها، وإن علم الصورة المسؤول عنها فله أن يخصها بالجواب، ولكن يُقيِّد لئلا يتوهم أن الجواب عن غيرها فيقول: إن كان الأمر كيت وكيت، أو كان المسؤول عنه كذا وكذا، فالجواب كذا وكذا وله أن يفرد كل صورة بجواب فيفصل الأقسام المحتملة، ويذكر حكم كل قسم، ومنع بعضهم من ذلك لوجهين:

أحدهما: أنه ذريعة إلى تعليم الحيل، وفتح باب لدخول المستفتي وخروجه من حيث شاء .

الثاني: أنه سبب لازدحام أحكام تلك الأقسام على فهم العامي فيضيع مقصوده، والحق التفصيل ، فيكره حيث استلزم ذلك، ولا يكره بل يستحب إذا كان فيه زيادة إيضاح وبيان وإزالة لُبْس، وقد فصل النبي ﷺ في كثير من أجوبته»[٤] .

---

(١) أعلام الموقعين (٤/١٦٧) .

(٢) هو «الإمام الحافظ العلامة شيخ الإسلام تقي الدين عثمان بن المفتي صلاح الدين عبد الرحمن بن عثمان بن موسى الكردي الموصلي الشافعي صاحب علم الحديث» سير اعلام النبلاء (١٤٠/٢٣-١٤٤) .

(٣) أدب الفتوى وشروط المفتي وصفة المستفتي ، لابن الصلاح (ص: ٩٤) .

(٤) أعلام الموقعين (٤/١٩٦) .

وأمَّا الصورة الثـالثة فهي محل النزاع بين العلماء، وصورتهـا كما أُسلفت أن يتبرع شخص من نفسه دون استئجار ليقـرأ شيئًا من كتاب الله فيهديه للميت فهل يصل ثواب مثل هذه القراءة أم لا؟ .

قبل طرح الخلاف في هذه المسألة لابد من ذكر أُمورٍ ينبغي معرفتها:

أولاً: إن قراءة القرآن من الولد تصل لوالديه ولو لم يتبرع لصاحبها، وكذلك مـا يفعله من الأعـمال الصـالحة للوالـدين منه نصيب، دون أن ينقص من أجـره وثوابه شيء، لأن هذا الولد من سعي الوالدين وكسـبهما، حيث تسببا في تربيته وتعليمـه وتنشئته النشئ الصـالح فكان لهذه التربية الطيـبة ثمرة يقطتفـها الوالدان والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَىٰ﴾ [النجم: ٣٩] والولد من سعي أبيـه لأن النبي ﷺ قال: «إن أطيب مـا أكل الرجل من كسـبه، وإن ولده من كسبه»[١] .

ولقد ساق الشوكاني[٢] - رحمه الله - عدة أحاديث تدل على جواز الصدقة عن الميت من الإبن للوالدين ثم قال:

«وأحاديث الباب تدل علـى أن الصدقة من الولد تلحق الوالدين بعد مـوتهما بدون وصية مـنهما ويصل إليهـما ثوابها، فيـخصص بهذه الأحاديث عـموم قوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَىٰ﴾ ولكن ليس في أحاديث الباب إلا لحقوق الصدقـة من الولد، وقد ثبت أن ولـد الإنسان من سعـيه فـلا حاجـة إلى دعوى التخصيص»[٣] .

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٢٨ ، ٣٥٢٩) ، والترمـذي (١٣٥٨) وحسنه، والنسائي (٤٤٦١،٤٤٦٢،٤٤٦٤) . وابن ماجه (٢٢٩٠) وصححه الألباني في أحكام الجنائز (ص٢١٧) وفي صحيح سنن أبي داود (٣٥٢٨) (٢/ ٣٨٠).

(٢) هو علامة اليمن الفقيه الأصولي: «محمد بن عـلي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ثم الصنعاني» البدر الطالع (٢/ ٢١٤) له عدة كتب وتصـانيف تدل على فقهه وعلمـه مثل: السـيل الجرار، نيل الأوطار، إرشـاد الفحول ، وَبْل الغمام، وغيرها كثير .

(٣) نيل الأوطار (٤/١٢) .

● وقال العلامة محمد ناصر الدين الألباني - رحمه الله - :

«وما يفعله الولد الصالح من الأعمال الصالحة فإن لوالديه مثل أجره، دون أن ينقص من أجره شيء لأن الولد من سعيهما وكسبهما»[١] .

ثانيًا: اعلم - يا رعاك الله - أن أهل السنة والجماعة قد اتفقوا على أن الميت ينتفع من سعي الأحياء بشيئين:

الأول منهما: ما تسبب إليه الميت في حياته .

الثاني: دعاء المسلمين واستغفارهم له، والصدقة والحج على خلاف بينهم هل يصل ثواب الحج للمحجوج عنه، أم يصل للميت ثواب نفقة الحج فقط والحج للحاج؟ على خلاف ليس هذا موضعه[٢] .

وأما الصدقة للميت فقد ادعى النووي - رحمه الله - أنها تصل للميت بالإجماع كما في شرحه لصحيح مسلم[٣] ، أي: تصل للميت من أيٍّ كان المتصدق .

وخصص الشوكاني انتفاع الميت بالصدقة إذا تصدق عنه ولده فقط وقال:

«وأما من غير الولد فالظاهر من العمومات القرآنية أنه لا يصل ثوابه إلى الميت فيوقف عليها حتى يأتي دليل يقتضي تخصيصها»[٤] .

ورجح هذا القول الألباني - رحمه الله - في أحكام الجنائز[٥] وقال:

«وهذا هو الحق الذي تقضيه القواعد العلمية، أنَّ الآية على عمومها، وأن ثواب الصدقة وغيرها يصل من الولد إلى الوالد لأنه من سعيه بخلاف غير الولد» .

---

(١) أحكام الجنائز (ص:٢١٦) .

(٢) انظر شرح الطحاوية (ص:٦٦٤) ، وكتاب الروح (ص٢٩٧) .

(٣) شرح مسلم للنووي (١١/٨٧) .

(٤) نيل الأوطار (٤/١١٢) .

(٥) أحكام الجنائز (ص٢١٩) .

وأما إجماع النووي فقال عنه الشيخ الألباني - رحمه الله - :

«ولكني في شكٍ كبير من صحة الإجماع المذكور وذلك لأمرين:

الأول: أن الإجماع بالمعنى الأصولي لا يمكن تحققه في غير المسائل التي عُلمت من الدين بالضرورة، كما دقق ذلك العلماء الفحول، وقد أشار إلى ذلك الإمام أحمد في كلمته المشهورة في الردّ على من ادعى الإجماع .

الثاني: أنني سبرت كثيرًا من المسائل التي نقلوا الإجماع فيها فوجدت الخلاف فيها معروفًا ، بل رأيت مذهب الجمهور على خلاف دعوى الإجماع فيها»[1] اهـ.

وهو ترجيح محمد رشيد رضا[2] - رحمه الله - حيث قال - أثناء رده على من يقول بجواز إهداء العبادات للأموات مطلقًا من أي إنسان، وإن لم يكن من الولد للوالد قال: «إذْ ظنوا أن الأحاديث التي أشرنا إليها في الدعاء للموتى والإذن للأولاد بأن يقضوا ما على والديهم من صيام أو صدقة أو نسك تدل على انتفاع الموتى بعبادات الأحياء مطلقًا غافلين عن حصر ما ورد من ذلك في الصحيح في الأولاد الذين خص الشارع المؤمنين منهم بذلك في الوقائع التي سُئل عنها، وحديث «صام عنه وليه»[3] يتعين أن يراد بالولي منه الولد ليوافقها مع سائر الآيات إذْ لا يمكن تأويلها كلها وهي من الأصول الصريحة القطعية لأجل حمله على عموم الأولياء، وهو غير متفق على أن عائشة الراوية له كانت تصرح بعدم جواز صيام أحد عن أحد[4] عملاً بالنصوص العامة كما تقدم. وقد قال الطحاوي

---

(١) أحكام الجنائز (ص٢١٩ ، بتصرف يسير) .

(٢) ستأتي ترجمته .

(٣) يعني به حديث عائشة ﵂ أن رسول الله ﷺ قال: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه» . أخرجه البخاري [١٩٥٢ ، الفتح (٤/ ٢٤١)] ومسلم (٢٦٨٧) ، وابو داود (٢٤٠٠) .

(٤) ولعله ما روت عمرة: أن أمَّها ماتت وعليها من رمضان فقالت لعائشة : أقضيها عنها؟ قالت: لا بل تصدقي عنها مكان كُلِّ يوم نصف صاع على كل مسكين» أثر صحيح انظر تخريجه في أحكام الجنائز (ص٢١٥) .

- ومسألة تقييد صيام النذر فقط عن الميت إذا كان عليه ولم يصمه في حياته دون سائر أنواع الصيام، كَأَنْ يكون عليه قضاء من رمضان ، هو مذهب عائشة وابن عباس ﵃ وقد قال: «لا يصلي أحد عن أحد، ولا يصوم =

من علماء الأثر: منسوخ، وما قلناه أولى، لجمعه بين الروايات وموافقته للآيات، ولعمل أهل المدينة الذي هو حجة مالك ، وهو هنا مؤيد لعمل الصحابة عمومًا وخصوصًا، لا لحجة مستقلة، وقد سقط بهذا كل ما يتعلق بإطلاق الجواز من الأقوال»[١] . اهـ .

وأما دليل انتفاع الميت بما تسبب فيه في حياته حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة، إلا من صدقة جارية ، أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له»[٢] .

● قال النووي - رحمه الله - :

«قال العلماء: معنى الحديث أن عمل الميت ينقطع بموته ، وينقطع تجدد الثواب له إلاَّ في هذه الأشياء الثلاثة لكونه كان سببها، فإن الولد من كسبه، وكذلك العلم الذي خلفه من تعليم أو تصنيف وكذلك الصدقة الجارية وهي الوقف»[٣] .

● وقال ابن القيم - رحمه الله - : «فاستثناء هذه الثلاث من عمله يدلُّ على أنها منه فإنه هو الذي تسبب إليها»[٤] .

= أحد عن أحد، ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مُداً من حنطة» انظر تخريجه في شرح الطحاوية (ص٦٦٥) . واخرج أبو داود في سننه (برقم ٢٤٠١) عن ابن عباس قال: «إذا مرض الرجل في رمضان ثم مات ولم يصم أطعم عنه، ولم يكن عليه قضاء، وإن كان عليه نذر قضى عنه وليه» وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢/ ٦٩) ، وهو مذهب الإمام أحمد - رحمه الله - حيث قال أبو داود في سننه (٢/ ٣٢٧) بعد تخريجه لحديث عائشة السابق (٢٤٠٠) : «سمعت أحمد قال: لا يصام عن الميت إلاَّ في النذر، قلت لأحمد: فشهر رمضان؟ قال: يطعم عنه» اهـ . وهو ترجيح العلامة ابن القيم ، فقد بحث المسألة بعناية وطول في تهذيب معالم السنن (٣/ ٢٧٩) فانظره غير مأمور . وهو ترجيح العلامة الألباني في أحكام الجنائز (ص٢١٣) ، وهو الراجح ، أي: إذا كان على الميت صوم نذر صام عنه وليه، وأما إذا كان عليه من رمضان أطعم عنه، والله أعلم.

(١) تفسير المنار (٨/ ٢٥٦) .

(٢) أخرجه مسلم (٤١٩٩)، والترمذي (١٣٧٦) ، والنسائي (٣٦٥٣) .

(٣) شرح النووي لصحيح مسلم (١١/ ٨٧-٨٨) .

(٤) الروح (ص ٢٩٩) .

ومن الأدلة أيضًا حديث جرير بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ :

«من سنَّ في الإسلام سنةً حسنةً ، فله أَجرُهَا وأجـرُ من عمل بها بعده، من غيـر أن ينقص من أجـورهم شيء، ومن سن في الإسلام سنةً سـيئـةً كان علـيه وزرها، ووزر من عمل بها من بعده، من غير أن ينقص من أوزارهم شيء»[1] .

● **وأما دليل انتفاع الميت بالدعاء له:**

قوله تـعالى: ﴿**وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ**﴾ [الحشر: ١٠] .

قال ابن القيم - رحمه الله - : «فأثنى الله - سبـحانه - عليهم باستغفارهم للمؤمنين قبلهم، فدلّ على انتفاعهم باستغفار الأحياء»[2] .

وحديث عثمان بن عـفان ﷺ قال: كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال: «**استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت فإنه الآن يُسأل**» .

وكذلك ما جاء من الأدعية للمـيت في صلاة الجنازة كحديث عوف بن مالك قال: صلى النبي ﷺ على جنازة فحفظت من دعائه وهو يقول: «اللهم اغفر له وارحمه، وعـافه، واعف عنه، وأكرم نزله، ووسع مـدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد . . . إلخ» .

وكذلك مـن الأدلة ما ثبت من الدعـاء للأموات عند زيارة القـبور كـحديث عائشة ﷺ حين سـألت النبي ﷺ ماذا تقول إذا زارت المقبـرة ، قال لها النبي ﷺ :

«**قـولي: الســلام عليكـم أهل الديار مـن المؤمنين والمسـلمين، ويرحـم الله المستقدمين منا والمستأخرين وإنا إن شاء الله بكم للاحقون**» .

---

(١) أخرجه مسلم (٢٣٤٨) وهو حديث طويل ، وهذا جزء منه، والنسائي (٢٥٥٣) ، وابن ماجه (٢٠٣) .
(٢) الروح ص (٢٩٩) .

● وأما دليل انتفاع الميت بالصدقة عنه:

حديث عـائشة ﵂ أن رجـلاً أتى النبي ﷺ فقال: يـا رسول الله إن أُمي افتلتت نفـسُها ولم توصي، وأظنهـا لو تكلمت تصدقت، أفلها أجـر إن تصدقت عنها، قال: نعم» .

وأيضًا عن عبد الله بن عباس ﵄ أن سعـد بن عبادة توفيت أمه وهو غائب عنها، فأتى النبي ﷺ فقال يا رسول الله :

إن أمي توفيت ، وأنا غائبٌ عنها فهل ينفـعها إن تصدقت عنها؟ قال: نعم ، قال: فإني أُشهدك أن حائطي المِخراف صدقة عنها»[1] .

● وأمَّا دليل وصول ثواب الحج ففي صحيح البخاري عن ابن عباس أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت:

إن أُمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها؟ قال: «حجي عنها، أرأيت لو كان على أُمك دينٌ أكنت قاضيته، اتقوا الله فالله أحق بالوفاء»[2] .

● ولحديث ابن عباس ﵄ أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول:

لبيك عن شـبرمة، قال: «من شـبرمة؟» قال: أخ لي، أو قـريب لي، قال: «حججت عن نفسك؟» قال: لا ، قال: حُجَّ عن نفسك ثم حُجَّ عن شبرمة»[3] .

وأمَّا العبادات البدنيـة كالصوم والصلاة وقراءة القرآن فقد اخـتلفوا فيها - في المشهور - على قولين:

---

(١) كل هذه الأحاديث صـحيحة وسـيأتي تخريجـها في قسم فـتاوى العلماء في الجنائز وهو القـسم الثاني من هذا الكتاب . ونلاحظ أن أحـاديث الصدقة فيـها صدقة الولد عن والديه كـما قال الشوكـاني ومحمد رشـيد رضا رحمهما الله .

(٢) أخرجه الـبخاري برقم [١٨٥٢ ، ٦٦٩٩، الفتح (٤/ ٧٩)] ، والنسـائي (٢٦٣٢) وللحافظ ابن حجـر - رحمه الله- بحث طيب حول الحج عن الغير . انظره في كتابه العُجاب فتح الباري (٤/ ٨٥) .

(٣) أخـرجه أبو داود برقم (١٨١١) ، وابن مـاجه (٢٩٠٣) ، والبـيهـقي في سننه (٤/ ٣٣٦) وقـال: «هذا إسناد صحيح نيس في هذا الباب أصح منه» .وصححه الشيخ الألباني في إرواء الغليل (٤/ ١٧١ ، برقم : ٩٩٤) .

القول الأول: أن كل عمل صالح يعمله الحي للميت يجوز وينتفع به، وهو قول الإمام أحمد ، وأبي حنيفة، وجماعة من أصحاب الشافعي وغيرهم .

القول الثاني: لا يصل إلاَّ ما دَّل الدليل عليه وأجاز التبرع به للميت، كالدعاء والصدقة والحج والعمرة، أما غير ذلك كقراءة القرآن وغيره فلا يصل للميت .

وهو المشهور من مذهب الإمام مالك ، والإمام الشافعي - رحمهما الله - تعالى- [1] .

قال ابن قدامة[2]:

«وأيّ قرب فعلها، وجعل ثوابها للميت المسلم نفعه ذلك إن شاء الله»[3] .

● وقال الإمام الشافعي: «ويلحق الميت من فعل غيره وعمله ثلاث: حج يؤدى عنه، ومال يتصدق به عنه أو يقضى، أو دعاء ، وإنما قلنا بهذا استدلالاً بالسنة في الحج خاصة والعمرة مثله قياسًا .

فأما المال: فإن الرجل يجب عليه فيما لله الحق من الزكاة وغيرها فيجزيه أن يؤدي غيره بأمره لأنه إنما أُريد بالفرض فيه تأديته إلى أهله لا عمل على البدن، وإذا عمل بأمري على ما فرض الله في مالي، فقد أدى الفرض عني .

وأما الدعاء: فإن الله ندب العباد إليه، وأمر رسوله ﷺ به فإذْ أجاز أن يدعى للأخ حيًا جاز أن يدعي له ميتًا ولحقه إن شاء الله بركة ذك مع أن الله واسع لأنْ يوفي الحي أجره ويدخل على الميت منفعته، وكذلك كلما تطوع رجل عن رجل صدقة تطوع»[4] .

---

(١) انظر الأقوال في كتاب الروح (ص٢٩٧) ، وشرح الطحاوية (ص٦٦٤) ، ومنهج الإمام الشافعي في إثبات العقيدة (٢/ ٤٢١) .

(٢) هو الإمام العلامة شيخ الإسلام : (عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر بن عبد الله المقدسي ثم الدمشقي الصالحي الفقيه الزاهد الرباني إمام السنة) مختصر طبقات الحنابلة (ص٥٢) لابن الشطي .

(٣) المغني (٣/ ٥١٩) .

(٤) مناقب الشافعي للبيهقي (١/ ٤٣٠) .

● وقال العز بن عبد السلام الشافعي[1] - رحمه الله - :

«وأمَّا ثواب القـراءة فمقصـور على القارئ لا يصل إلى غيره، لقـوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَىٰ﴾ [النجم: ٣٩] ، وقوله تعالى: ﴿ إِنْ أَحْسَنتُمْ أَحْسَنتُمْ لأَنفُسِكُمْ﴾ [الإسراء: ٧] وقال عز وجل: ﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ ﴾ [فصلت:٤٦] .

ولا يجوز إهداء شيءٍ من القرآن والعبادات ، إذْ ليس لنا أن نتصرف في ثواب الأعمال بالهبات كما نتصرف في الأموال بالتبرعات»[2] .

● وقال الإمام النووي[3]:

«وأما قـراءة القرآن، وجعل ثوابهـا للميت والصـلاة عنه ونحوهما فـمذهب الشافعي والجمهور أنها لا تلحق الميت، وفيها خلاف»[4] .

وسأقتصر هنا على ذكر بعض الأدلة ومن أراد المزيد فعليه الرجوع إلى المصادر التي بحثت هذه المسألة بطول نفس[5] .

وأفضل من استدل لأصحاب القول الأول هو ابن القيم في كتابه الروح، وابن أبي العز في شرح العقيدة الطحاوية، فرحم الله الجميع .

ومن أدلة المجيزين القـياس، حيث قالوا: كمـا أن الدعاء ، والصوم، والحج عن الميت يصل له وينتـفع به فكذلك قراءة القـرآن، «وكل ذلك جار على قـواعد

---

(١) هو: (عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن حسن بن محمد بن فهذَّب السلمي، شيخ الإسلام والمسلمين واحد أئمة الأعلام، إمام عصره بلا مدافعه) طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ٢٠٩) لتاج الدين السبكي .

(٢) فتاوى العز بن عبد السلام (ص٤٢٩-٤٣٠) .

(٣) هو: (شيخ الإسـلام أبو زكريا يحيى بن شـــرف ابن مري حسن الشـافعي) . انظر: العبـر في خبر من غـبر (٣/ ٣٣٤) .

(٤) شرح مسلم للنووي (١١/ ٨٨) .

(٥) انظر الروح (ص٢٩٧) ، وشـرح الطحاوية (ص٦٦٤) ، ونيـل الأوطار (٤/ ١١٢) ، ومجـموع فـتاوى شـيخ الإسلام (٢٤/ ٣٦٦) ، تفـسيـر المنار (٨/ ٢٤٩-٢٧٠) ، أحكام الجنائز (ص٢٢٠) للشـيخ الألباني ، الفـتاوى المهمات للشيخ محمود شلتوت (ص١٢٥) ، منهج الإمام الشافعي في إثبات العقيدة (٢/ ٤٢١) .

الشرع وهو محض القياس، فإن الثواب حق العامل، فإذا وهبه لأخيه المسلم لم يمنع من ذلك، كما لم يمنع من هبة ماله في حياته وإبرائه له من بعد وفاته»[1] .

والجواب على هذا أن يقال إنه قياس مع الفارق إذ لا يقاس الثواب الذي هو أمر غيبي على المال المشاهد الذي يمتلكه صاحبه فيتصرف فيه كيف شاء .

وتأمل قول العز بن عبد السلام - رحمه الله - في كلامه السابق حين قال:

«إذ ليس لنا أن نتصرف في ثواب الأعمال بالهبات كما نتصرف في الأموال بالتبرعات» .

● وقال الشيخ محمود شلتوت - رحمه الله - : «وأما القول بملكية الثواب للعامل، فواضح أنه ليس ملكًا بالمعنى المتعارف في متاع الدنيا لصاحبه نقله وتحويله فهو توجيه فاسد»[2] .

● وقال الشيخ محمد رشيد رضا - رحمه الله -[3]:

«إن هذه القاعدة النظرية غير مسلمة فإن الثواب أمر مجهول بيد الله تعالى وحده كأمور الآخرة كلها فإنها من علم الغيب التي لا مجال للعقل فيها، وما وعد الله - تعالى - به المؤمنين الصالحين المخلصين له الدين من الثواب على الإيمان والأعمال بشروطها لا يعرفون كنهه ولا مستحقه على سبيل القطع ولذلك امروا بأن يكونوا بين الخوف والرجاء .

ولا يوجد في الآيات ولا في الأخبار الصحيحة ما يدل على أن العامل يملك ثواب عمله وهو في الدنيا كما يملك الذهب والفضة أو القمح والتمر فيتصرف فيه كما يتصرف فيها بالهبة والبيع، بل ذلك جزء بيد الله - تعالى - أعده للذين آمنوا

---

(١) انظر شرح الطحاوية (ص ٦٦٨) ، الروح (ص٣٤٦) .

(٢) الفتاوى المهمات (ص١٢٨) .

(٣) هو: (محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن ملا علي خليفة القلموني البغدادي الأصل، الحسيني النسب صاحب مجلة المنار) الأعلام للزركلي (٦/ ١٢٦) .

وعملوا الصالحات بحسب تأثير الإيمان والعمل في إعداد أنفسهم له بتزكيتها وجعلها أهلاً لجواره ورضواته كما قال: **﴿ومن يأته مؤمناً قد عمل الصالحات فأولئك لهم الدرجات العلى جنات عدن تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها وذلك جزاء من تزكى﴾ ﴿قد أفلح من تزكى﴾ ﴿قد أفلح من زكاها﴾ ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها﴾** وقال **﴿سيجزيهم وصفهم﴾** . فذكر الوصف على إطلاقه - وتقدم تفسيره - وذكر في آيات أخرى الصفات العامة التي هي مصدر جميع الأعمال وهي الصبر والشكر والصدق ومنها ما ذكر بصيغة الحصر، فهذه الآيات الكثيرة الصريحة المعنى المعقولة الحكمة وسائر آيات الجزاء، والآيات النافية للعدل والفداء، والآيات النافية لملك نفس لنفس شيئًا من الأشياء في الآخرة، تؤيد كلها آية الأنعام التي نحن بصدد تفسيرها[1] وآيات النجم[2] وغيرها، وتبطل دعوى ملك الإنسان لثواب عباداته وتصدقه بها، ولو كان الثواب كالمال يوهب لكان يباع ويشترى، ولو كان كذلك لكان كثير من الفقراء يبيعون ثواب كثير من أعمالهم للأغنياء، وحاشا لله ولحكمة دينه من ذلك، وعمل الخلف وحده في أمر تعبدي كهذا لا حجة فيه، على أنهم لم يجمعوا عليه»[3] .

● وقال ابن القيم - رحمه الله - :

«ما هذه الخاصية التي منعت وصول ثواب القرآن واقتضت وصول ثواب هذه الأعمال، وهل هذا إلاَّ تفريقٌ بين المتماثلات؟ وإن لم يعترف بوصول تلك الأشياء[4] إلى الميت فهو محجوج بالكتاب والسنة والإجماع وقواعد الشرع»[5].

---

(١) يقصد قوله تعالى: ﴿وَلا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلاَّ عَلَيْهَا وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام : ١٦٤] .

(٢) يعني قوله تعالى: ﴿أَلاَّ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴿٣٨﴾ وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَىٰ﴾ [النجم: ٣٨-٣٩] .

(٣) تفسير المنار (٨/ ٢٦٠-٢٦١) .

(٤) يقصد - رحمه الله - الدعاء والصدقة والصيام وغيرها .

(٥) الروح (ص ٣٤٥) .

ورد على هذا الاعتراض محمد رشيد رضا - رحمه الله - فقال:

«فنجيب عنه على طريقتنا بأن المانع لذلك نصوص القرآن التي تقدمت[1] في أن عمل كل عامل له دون غيره، والسائل إنما يعترف بأن النبي ﷺ أذن لمن سأله عن قضاء صيام وحج ثبتا على أحد والديه، وكذا عن الصدقة ولا سيما عمن لم يوصي بها من الوالدين: هل يفعلون ذلك عن والديهم؟ فأذن لهم بأن يقضوا دين الله عنهم كما يقضون ديون الناس وأن يتصدقوا عنهم فهذه حقوق ثبتت على الوالدين أو صدقة كان المتوقع من أحدهم الوصية بها فقام مقامهم أولادهم فيها أو تبرعوا عنهم فهي ليست كقراءة القرآن ليست مفروضة على الأعيان في غير الصلاة كالحج والصيام، ولا من الأعيان المملوكة كالمال الذي كان ملك الميت وانتقل إلى ولده أو من كسب الولد الذي عد في الحديث الصحيح من كسب الوالد كما يأتي قريبًا وقد ألحقه الله تعالى به في قوله: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلَتْنَاهُم مِّنْ عَمَلِهِم مِّن شَيْءٍ﴾ [الطور: ٢١] وبهذا كانت غير معارضة لتلك الآيات ولو عارضتها لكانت هي المرجوحة الساقطة بها فبطل قوله: وهل هذا إلاَّ تفريق بين المتماثلات إذ العمل مختلف والعامل المأذون له به له خصوصية ليست لغيره فلا تماثل»[2].

وقال أيضًا: «وأمَّا الفرق بين وصول ثواب الصيام ووصول ثواب الذكر فقد بينا آنفًا أنه لا دليل على وصول ثواب الصيام مطلقًا من كل من يصوم عن ميت حتي يقاس عليه غيره لأنه ما ذكر من أحاديث الصيام خاص بالقضاء من الولد نيابة عن الوالد وليس فيه أنه عمله لنفسه وأهدى ثوابه لغيره كما تقدم على أن مما ورد على خلاف القياس فلا يقاس عليه»[3].

---

(١) كقوله تعالى: ﴿أَلاَّ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۝٣٨ وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَىٰ﴾ [النجم: ٣٨-٣٩].
وقوله تعالى: ﴿فَالْيَوْمَ لا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَلا تُجْزَوْنَ إِلاَّ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [يس: ٥٤]، وقوله: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

(٢) تفسير المنار (٨/ ٢٥٩).

(٣) المصدر السابق (٨/ ٢٥٩).

واستدل المانعون من وصول القراءة للميت بقولهم: «إن هذا لم يكن معروفًا في السلف ولا يمكن نقله عن أشد منهم مع شدة حرصهم على الخير .

ثم أن النبي ﷺ أرشد أمته إلى الدعاء والاستغفار، والصدقة، والحج والصيام عن الميت فلو كان ثواب القراءة ينتفع به الميت لأرشدهم إليه»(١) .

وأجاب المجيزون لوصول القراءة عن هذين الدليلين بما قاله ابن القيم - رحمه الله تعالى-: «وأمَّا السبب الذي لأجله لم يظهر ذلك في السلف، فهو أنهم لم يكن لهم أوقافٌ على من يقرأ ويهدي إلى الموتى، ولا كانوا يعرفون ذلك البتّة، ولا كانوا يقصدون القبر للقراءة عنده كما يفعله الناس اليوم، ولا كان أحدهم يشهد من حضره من الناس على أنّ ثواب هذه القراءة لفلان الميت، بل ولا ثواب هذه الصدقة والصوم .

ثم قال: فإن القوم - أي السلف الصالح - كانوا أحرض شيء على كتمان أعمال البِّر، فلم يكونوا ليشهدوا على الله بإيصال ثوابها إلى أمواتهم»(٢) .

وأما كون أن النبي ﷺ لم يرشدهم إلى القراءة مع أنه ﷺ أرشدهم إلى الدعاء والصدقة وغيرهما فقد قال ابن القيم في الجواب عن هذا:

«هو ﷺ لم يبتدئهم بذلك، بل خرج ذلك منه مخرج الجواب لهم، فهذا سأله عن الحج عن ميته فأذن له فيه، وهذا سأله عن الصدقة فأذن له، ولم يمنعهم مّما سوى ذلك»(٣) .

وتعقب الشيخ محمد رشيد رضا - رحمه الله - إجابات ابن القيم - رحمه الله - حيث رد على تعليل ابن القيم بعدم ظهور إهداء القراء من سلف وذلك في قول ابن القيم: «وأما السبب الذي لأجله لم يظهر ذلك في السلف . . إلخ» .

---

(١) الروح (ص٣٤٥) .

(٢) المصدر السابق (ص٣٤٥) .

(٣) المصدر السابق (ص٣٤٥-٣٤٦) .

● قال الشيخ محمد رشيد رضا:

«أنه ما من نوع من أنواع البر المشروعة إلاَّ وقد نقل عنهم فيه الكثير الطيب حتى الصدقات التي صرح القرآن بتفضيل إخفائها على الابداء تكريمًا للفقراء وسترًا عليهم ولما قد يعرض فيها من المن والأذى والرياء المبطلة لها، وقراءة القرآن للموتى ليست كذلك حتى أن المراءآة بها مما لا يكاد يقع، لأن الذي يقرأ لغيره لا يعد من العباد: المتارين على غيرهم فيكتمه خوف الرياء . ثم أين الذين نصبوا أنفسهم للإرشاد والقدوة والدعوة إلى الخير من الصحابة التابعين لِمَ لمْ يؤثر عنهم قول ولا فعل في هذا النوع من البر الذي عمَّ بلاد الإسلام بعد خير العصور لو كان مشروعًا؟ فهل يمكن أن يقال إنهم كانوا يتركون الأمر بالبر كما قيل جدلاً أنهم أخفوا هذا النوع منه وحده؟ كلا إنهم كانوا هداةً بأقوالهم وأعمالهم وتأثير الأعمال في الهداية أقوى»[1] .

وأما قول ابن القيم - رحمه الله - : «وهو ﷺ لم يبتدئهم بذلك بل خرج ذلك منه . . . إلخ» .

قال الشيخ محمد رشيد رضا - رحمه الله - رادًا عليه :

«إن عدم ابتداء الرسول ﷺ إيَّاهم بذلك على إطلاقه دليل على أنه ليس من دينه وإلاَّ لم يكن مبينًا لما أُنزل إليه كما أمر به وهذا محال .

وسؤال أولئك الأفراد إياه دليلٌ على أنهم لم يكونوا يعلمون من نصوص الدين ولا من السنة العلمية ما يدل على شرعيته فلذلك استفتوه فيه، ولم يستفتوه في العمل عن غير الوالدين لنص القرآن في منعه»[1] .

قلت: أي: أن إهداء الأعمال الصالحة والعبادات لم يكن شائعًا بينهم لذا كان السؤال من الولد لوالديه، فلو كان إهداء ثواب القراءة وغيرها منتشرًا معروفًا بينهم لما سألوا .

---

(١) تفسير المنار (٨/ ٢٥٩) .

ومعلوم أن النبي ﷺ كان يجيب السائل أحيانًا بزيادة لم يرد السؤال عنها وذلك لعلم النبي ﷺ حاجة السائل لهذه الزيادة أو لأن فهم المسألة أو السؤال يتعلق بها أو لغير ذلك من الأسباب .

ومن ذلك ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه فقال:

«سأل رجلٌ رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إنا نركبُ البحر ونحمل معنا القليل من الماء فقال رسول الله ﷺ : «هو الطهور ماؤه الحلُّ ميتته»[1] .

فالسائل لم يسأل عن ميتة البحر ولكن النبي ﷺ العالم الرباني العارف بأحوال أمته أعطاه هذه الفائدة لعلمه ﷺ حاجة أولئك النفر لهذه الفائدة العظيمة، وإن لم يُسأل عنها .

وبقيت حكمًا شرعيًا إلى يومنا هذا، حيث كنا نحن اليوم بحاجة لها أيضًا وإن كانت وردت في حادثة معينة فلا يضر هذا؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

ومن ذلك أيضًا ما أخرجه مسلم في صحيحه[2] في قصة الصحابية أم سُلَيم الأنصارية والدة أنس بن مالك رضي الله عنه فيما روته أُم سلمة رضي الله عنها قالت:

جاءت أمُّ سليم ألى النبي ﷺ فقالت: «يا رسول الله إنّ الله لا يستحيي من الحق فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت؟» .

فقال رسول الله ﷺ : «نعم، إذا رأت الماء» . فقالت أمُّ سلمة: يا رسول الله وتحتلم المرأة؟ . فقال: «تربت يداك، فبم يشبهها ولدُها؟» .

---

(١) أخرجه أبو داود (٨٣) ، والترمذي (٦٩) ، والنسائي (٥٩، ٣٣١) ، وابن ماجه (٣٨٦، ٣٨٧، ٣٨٨) وقال الترمذي في سننه (١/ ١٠١) : (هذا حديث حسن صحيح) .
وصححه العلامة الألباني في إرواء الغليل (١/ ٤٢) وقال: «وقد صححه غير الترمذي جماعة منهم: البخاري والحاكم، وابن حبان، وابن المنذر، والطحاوي، والبغوي، والخطابي وغيرهم كثير ذكرتهم في صحيح أبي داود)اهـ.
(٢) أخرجه مسلم برقم (٧١٠) في الطهارة ، باب : وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها» .

فلو قال النبي ﷺ في الجواب على سؤال أم سلمة: «نعم» لفهمت الجواب، ولكن لما كان الغسل من الاحتلام منوط بخروج الماء ورؤيته أو أثره على الملابس، وأن مجرد الاحتلام بالرؤية في المنام دون خروج شيء لا يوجب الغسل، بيَّن النبي ﷺ لها شرط الغسل من الاحتلام بقوله: «إذا رأت الماء» فهي بحاجة إلى معرفة هذه الزيادة المهمة التي يدور عليها مناط الحكم فلم يتأخر النبي ﷺ في ذكرها .

ولو كان إهداء ثواب القراءة شرع يجوز التعبد به وفيه الخير والنفع للميت لبين النبي ﷺ حين سأله الناس عن الصدقة والصيام والحج عن الميت ، ولبين هذه الزيادة وأرشدهم إليها دون تأخير من نبي ﷺ عُرِفَ بالحرص على أمته ونفعهم بكل أنواع البر، كيف والمقام مقام استفسار عن ما يصل للميت وما ينفعه ويثاب به وما يسقط عنه ديونه، والله أعلم .

وقال ابن القيم - رحمه الله - : «والقائل أن أحدًا من السلف لم يفعل ذلك قائلٌ ما لا علم له به، فإنَّ هذه شهادة على نفي ما لم يعلمه، فما يدريه أنَّ السلف كانوا يفعلون ذلك ولا يشهدون من حضرهم عليه؟ بل يكفي إطلاع علام الغيوب على نياتهم ومقاصدهم، لاسيما والتلفظ بنية الإهداء لا يشترط كما تقدم»(١) اهـ .

وقال محمد رشيد رضا - رحمه الله - جوابًا على هذا:

«إن الذي يثبت ما ذكر للسلف أجدر بقول ما لا علم له به، وناهيك به إذا كان معترفًا بأنه لم ينقل ذلك عن أحد منهم، والنفي هو الأصل وحسب النافي نفيه للنقل عنهم في أمر تدل الآيات الصريحة على عدم شرعيته ويدل العقل وما علم بالضرورة من سيرتهم أنه لو كان مشروعًا لتواتر عنهم أو استفاض»(٢) .

---

(١) الروح (ص٣٤٦) .

(٢) تفسير المنار (٨/ ٢٦٠) .

واستدل الإمام الشافعي - رحمه الله - ومن وافقه على مذهبه بقوله تعالى: ﴿أَلاَّ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ (٣٨) وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَىٰ﴾ [النجم: ٣٨-٣٩].

● قال الحافظ إسماعيل بن كثير الشافعي[1] - رحمه الله - :

«ومن هذه الآية الكريمة استنبط الشافعي - رحمه الله - ومن اتبعه أن القراءة لا يصل إهداء ثوابها إلى الموتى؛ لأنه ليس من عملهم ولا كسبهم، ولهذا لم يندب رسول الله ﷺ أمته ولا حثهم عليه، ولا أرشدهم إليه بنص ولا إيماء، ولم ينقل ذلك عن أحد من الصحابة ﷺ ولو كان خيرًا لسبقونا إليه، وباب القربات يقتصر فيه على النصوص ولا يتصرف فيه بأنواع الأقيسة والآراء فأما الدعاء والصدقة فذاك مجمع على وصولهما، ومنصوص من الشارع عليهما»[2].

● وقال الشوكاني في تفسير هذه الآية:

«والمعنى :

ليس إلاَّ أجر سعيه وجزاء عمله ولا ينفع أحدًا عمل أحد، وهذا العموم مخصوص بمثل قوله سبحانه: ﴿ألحقنا بهم ذرياتهم﴾ وبمثل ما ورد في شفاعة للأنبياء والملائكة للعباد ومشروعية دعاء الأحياء للأموات ونحو ذلك، ولم يصب من قال: إن هذه الآية منسوخة بمثل هذه الأمور فإن الخاص لا ينسخ العام، بل يخصصه ، فكل ما قام الدليل على أن الإنسان ينتفع به وهو من غير سعيه كان مخصصًا لما في هذه الآية من العموم ﴿وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَىٰ﴾ أي: يعرض عليه ويكشف له يوم القيامة»[3] .

---

(١) هو: «الحافظ الكبير عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضَوء بن كثير بن زرع البُصْرَوي ثم الدمشقي الفقيه الشافعي» شذرات الذهب (٨/٣٩٧) ، الدرر الكامنة (١/٢٧٣) .

(٢) تفسير القرآن العظيم (٧/٤٦٥) .

(٣) فتح القدير (٥/١٣٢) ، وقد أجاب شيخ الإسلام ابن تيمية عن هذا الاستدلال ، انظره في مجموع الفتاوى (٢٤/٣٦٦) .

● الترجيح:

وبعد هذا فالذي ترجح عندي مذهب الإمام مالك والشافعي - رحمهما الله تعالى - وأن القراءة لا تصل للميت وأن ثوابها يقتصر على القارئ فقط .

● قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - :

«ولم يكن من عادة السلف إذا صلوا تطوعًا ، أو صاموا تطوعًا، أو حجوا تطوعًا، أو قرءوا القرآن : أن يهدوا ثواب ذلك إلى أموات المسلمين، فلا ينبغي العدول عن طريق السلف فإنه أفضل وأكمل»[1] .

ولشيخ الإسلام - رحمه الله - رأي آخر يخالف هذا الرأي كما في مجموع الفتاوى له، ورجح في اقتضاء الصراط المستقيم رأي الإمام مالك والشافعي[2] .

● وقال الشيخ محمود شلتوت - رحمه الله - وهو يتحدث عن هذه المسألة:

«ومنشأ الاختلاف أنه وجد في القرآن الكريم آياتٌ تُبين سُنَّة الله في الثَّواب والعقاب وفي تبديل السيئات بالحسنات، ووجدت أحاديث صحيحة صريحة في أن الوالدين ينتفعان بصدقة ولدهما أو صومه أو حجِّه عنهما، ضمن الآيات قوله تعالى: ﴿**لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت**﴾ [البقرة: ٢٨٦] وقوله: ﴿**قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا ۝٩ وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّاهَا**﴾ [الشمس: ٩-١٠] وقوله: ﴿**إِلاَّ مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحًا فَأُوْلَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ**﴾ [الفرقان: ٧٠] وقوله: ﴿**أَفَرَأَيْتَ الَّذِي تَوَلَّىٰ ۝٣٣ وَأَعْطَىٰ قَلِيلاً وَأَكْدَىٰ ۝٣٤ أَعِندَهُ عِلْمُ الْغَيْبِ فَهُوَ يَرَىٰ ۝٣٥ أَمْ لَمْ يُنَبَّأْ بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَىٰ ۝٣٦ وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّىٰ ۝٣٧ أَلاَّ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۝٣٨ وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَىٰ ۝٣٩ وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَىٰ ۝٤٠ ثُمَّ يُجْزَاهُ الْجَزَاءَ الأَوْفَىٰ**﴾ .

فهذه الآيات ونحوها ظاهرة في أن الإنسان لا ينتفع إلا بسعيه وعمله الذي يُزكي نفسه بالنية الطيبة والإخلاص لله .

---

(١) الاختيارات الفقهية (ص: ١٣٧) .

(٢) (٣٦٦/٢٤) ، والاختيارات الفقهية (ص١٣٧) ، والاقتضاء (٧٤١/٢) .

أمَّا الأحاديث التي وردت في الموضوع، فكلُّهَا تدور حول الجواب عن سؤال واحد هو: هل ينتفع أبي وأمي إذا صمت أو تصدقت أو حججت عنهما؟ وكان الجواب: نعم ينفعه ذلك» .

ثم رد الشيخ - رحمه الله - على الذين تألوا هذه الآيات وأجازوا إهداء ثواب القراءة فقال: «ثم خرَّج هؤلاء الآيات تخريجًا أوْهَن من موقفهم أمام المانعين، وكذلك لمن كان موقفهم في قياس غير الوالد الذي لم يرد به نص على الوالد الذي ورد به نصٌّ مع وجود الفارق بينهما .

ثم قال: «والرأي الذي أراه أنَّ الآيات محكمةٌ في معناها، وأنَّها من شرع الله العام الذي لا يهدون ثوابه للأباء، وقد صح في الحديث أن ولد الإنسان من سعيه وعَمَله من عمله، وبذلك كان انتفاع الوالدين بعمل ولدهما وإهداء ثوابه إليهما مما تتناوله الآيات .

أمّا ما جرت به العادات من قراءة الأجانب للقرآن، وإهداء ثوابها للأموات، والاستئجار على القراءة والحجِّ، وإسقاط الصلاة والصوم ؛ فكل ذلك ليس له مستند شرعي سليم فوق ذلك يقوم على النيابة في العبادات التي لم تشرع؛ إلاَّ لتهذيب النفوس، وتبديل سيئاتها حسنات ، وهذا لا يكون إلاَّ عن طريق العمل الشخصي، كيف وقد صرح الجميع بأنّ ما اعتاده النّاس من ذلك شيءٌ حدث بعد عهد السلف، ولم يؤثر عن أحد منهم أنّهُ عمل وأهدى لغير الوالدين ، مع ظهور رغبتهم في عمل الخير، ومحبته لإخوانهم الأحياء والأموات .

والجدير بالمسلم أن يقف في عبادته وفي شئون الثواب ومحو السيِّئات عند الحد الذي ورد فبحسنات الإنسان تذهب سيئاته، وبتقواه تغفر ذنوبه، ولا شأن للإنسان في الثواب يحوله، ولا في السيئات يمحوها»[1] اهـ .

---

(١) الفتاوى المهمات (ص: ١٢٥-١٢٩) بتصرف يسير .

وبهذا أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء برئاسة سماحة الشيخ العلامة عبد العزيز بن باز - رحمه الله - ونص السؤال كما يلي:

س: هل يصل ثواب قراءة القرآن وأنواع القربات إلى الميت؟ سواءً من أولاده أو من غيرهم؟

الجواب: لم يثبت عن النبي ﷺ فيما نعلم أنه قرأ القرآن ووهب ثوابه للأموات من أقربائه أو من غيرهم، ولو كان ثوابه يصل إليهم لحرص عليه، وبينه لأمته لينفعوا به موتاهم، فإنه ﷺ بالمؤمنين رؤوف رحيم، وقد سار الخلفاء الراشدون من بعده وسائر أصحابه على هديه في ذلك رضي الله عنهم ولا نعلم أن أحدًا منهم أهدى ثواب القرآن لغيره، والخير كُلّ الخير في اتباع هديه ﷺ وهدي خلفائه الراشدين وسائر الصحابة رضي الله عنهم والشر في إتباع البدع ومحدثات الأمور؛ لتحذير النبي ﷺ من ذلك بقوله: «إياكم ومحدثات الأمور فإن كُلّ محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة» . وقوله: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» وعلى هذا لا تجوز قراءة القرآن للميت ولا يصل إليه ثواب هذه القراءة بل ذلك بدعة .

أما أنواع القربات الأُخرى فما دل دليل صحيح على وصول ثوابه إلى الميت وجب قبوله كالصدقة عنه والدعاء له والحج عنه وما لم يثبت فيه دليل فهو غير مشروع حتى تقوم عليه الدليل .

وعلى هذا لا تجوز قراءة القرآن للميت ولا يصل إليه ثواب هذه القراءة في أصح قولي العلماء، بل ذلك بدعة»[1] .

● أسباب الترجيح:

إذا كان الراجح هو القول بأن القراءة المهداة للميت لا تصل، فإن لهذا الترجيح أسباب أوضح شيئًا من ذلك واذكر بعضًا منها فأقول:

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٩/ ٤٢-٤٣) .

١- إن الأصل في العبادات المنع حتى يدل الدليل على جوازها، أو الأصل في العبادات التوقف حتى يدل الدليل على مشروعيتها .

وقد وجد الدليل على أهداء بعض هذه العبادات كالدعاء والصدقة وغيرهما فجاز هذا دون غيره ولا دليل على مشروعية إهداء ثواب قراءة القرآن فوجب ترك هذا العمل .

٢- إن النبي ﷺ وأصحابه الكرام لم ينقل عنهم إهداء ثواب القراءة، ولو كان مشروعًا لفعلوا ، ولو فعلوا لنقل إلينا، فنقف حيث وقف القوم، ويَسَعُنا ما وسعهم .

٣- إن النبي ﷺ كانوا أحرص الناس على الخير والعمل فلو كانت هذه العبادة خيرًا لسبقونا إليها، حيث كانوا في القرون المفضلة وأعلم الناس بمقاصد الشرع وأسرار الشريعة .

٤- إن الدين جاء بسد باب الذرائع خشية الوقوع في البدع والمخالفات، والناس في هذا الزمان قد ابتدعوا ووقعوا في بدع لا أصل لها كاستئجار القراء لقراءة القرآن، وعمل الختمات بعد الأربعين في البيوت، وفي المقابر وغير ذلك من المحدثات، فمنع هذا الفعل بالكلية دون استثناء وغلق هذا الباب يُفَوِّت الفرصة على مثل هؤلاء ويُضَيِّق الحجة عليهم .

٥- إن الناس قد أهملوا وجهلوا ونسوا كثيرًا من العبادات المشروعة وباتت السنن الصحيحة مهجورة فلعل النبي عن مثل هذا يحيي هذه السنن بينهم ويعيدهم إلى الطاعات المشروعة التي جاء الدليل الصحيح الصريح أنها تنفع الميت .

٦- إن الأخذ بهذا الرأي أعني جواز إهداء القراءة يفتح الباب أمام المبتدعة إلى التوسع في القياس واستغلال هذه الفتاوى في أمور غير مشروعة البتة، وقد استغل كثير منهم هذا القول القائل بالجواز وحملوه على غير محمله[١] .

(١) أخذت الكثير من هذه الأسباب من كتاب منهج الإمام الشافعي في إثبات العقيدة (٢/ ٤٢٤-٤٢٥) لفضيلة الشيخ الدكتور/ محمد العقيل وفقه الله، وأضفت لها أشياء من عندي .

● قال العلامة محمد ناصر الدين الألباني - رحمه الله - :

«وقد استغل هذا القول[1] كثير من المبتدعة، واتخذوه ذريعةً في محاربة السنة واحتجُّوا بالشيخ[2] وتلميذه[2] على أنصار السنة وأتباعها، وجهل أولئك المبتدعة أو تجاهلوا أن أنصار السنة لا يُقلِّدون أحدًا من العُلماء مهما كان اعتقادهم حسنًا في علمه وصلاحه، وأنهم إنما ينظرون إلى القول لا إلى القائل، وإلى الدليل وليس إلى التقليد جاعلين نصب أعينهم قول إمام دار الهجرة[3] .

«ما مِنّا من أحدٍ إلاَّ رَدَّ أو رُدَّ عليه إلا صاحب هذا القبر»[4] وقال: «كل يؤخذ من قوله ويرد عليه إلا صاحب هذا القبر» وإذا كان المُسَلَّم به عند أهل العلم أن لكل عقيدة أو رأي يتبناه أحد في هذه الحياة أثرًا في سلوكه إن خيرًا فخير أو شرًا فشر، فإن من المُسَلَّم به أيضًا أن الأثر يدل على المُؤثِّر ، وأنَّ أحدهما مرتبط بالآخر خيرًا أو شرًا كما ذكرنا، وعلى هذا فلسنا نَشُكُّ أن لهذا القول أثرًا سيئًا في من يحمله أو يتبناه، من ذلك مثلاً أن صاحبه يتكل في تحصيل الثواب والدرجات العاليات على غيره لعلمه أن الناس يهدون الحسنات مئات المرات في اليوم الواحد إلى جميع المسلمين الأحياء منهم والأموات، وهو واحدٌ منهم، فلماذا لا يستغنى حينئذٍ بعمل غيره عن سعيه وكسبه ألست ترى مثلاً أن بعض المشايخ الذين يعيشون على كسب بعض تلامذتهم لا يسعون بأنفسهم ليحصلوا على قوت يومهم بعرق جبينهم وكَدِّ يمينهم .

وما السبب في ذلك إلا أنهم استغنوا عن ذلك بكسب غيرهم فاعتمدوا عليه وتركوا العمل هذا أمر مشاهدٌ في الماديات معقول في المعنويات كما هو الشأن في هذه المسألة .

---

(١) أي القول بجواز إهداء جميع العبادات وأعمال البر للميت ، كيف كانت ومن أيٍّ كان؟ .

(٢) أي: شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم - رحمهما الله - رحمة واسعة .

(٣) يعني الإمام مالك - رحمه الله تعالى .

(٤) أي: النبي ﷺ .

وليت أن ذلك وقف عندها، ولم يتعدَّ إلى ما هو أخطر منها، فهناك قولٌ بجواز الحجِّ عن الغير ولو كان غير معذور كأكثر الأغنياء التاركين للواجبات، فهذا القول يحملهم على التساهل في الحجِّ والتقاعس عنه، لأنه يتعلل به ويقول في باطنه: يحُجّون عني بعد موتي بل إن ثَمَّة ما هو أضرُّ من ذلك، وهو القول بوجوب إسقاط الصلاة عن الميت التارك لها فإنه من العوامل الكبيرة على ترك بعض المسلمين للصلاة، لأنه يتعلل أيضًا بأنَّ الناس يسقطونها عنه بعد وفاته إلى غير ذلك من الأقوال التي لا يخفى سوء أثرها على المجتمع، فمن الواجب على العالم الذي يريد الإصلاح أن ينبذ هذه الأقوال لمخالفتها نصوص الشريعة ومقاصدها الحسنة.

وقابل أثر هذه الأقوال بأثر قول الواقفين عند النصوص لا يخرجون عنها بتأويل أو قياس تجد الفرق كالشمس فإن من لم يأخذ بمثل الأقوال المشار إليها لا يُعقل أن يتكل على غيره في العمل والثواب لأنه يرى أنه لا يُنجيه إلاَّ عمله، ولا ثواب له إلاَّ ما سعى إليه هو بنفسه، بل المفروض فيه أن يسعى ما أمكنه إلى أن يُخلِّف من بعده أثرًا حسنًا يأتيه أجره، وهو وحيد في قبره، بدل تلك الحسنات الموهومة، وهذا من الأسباب الكثيرة في تقدم السلف وتأخرنا ونصر الله إياهم وخذلانه إيانا.

نسأل الله تعالى أن يهدينا كما هداهم، وينصرنا كما نصرهم»[1] اهـ.

---

(1) أحكام الجنائز (ص٢٢١-٢٢٣).

- والشيخ الألباني - رحمه الله - يرجح رأي الشوكاني بالنسبة للصدقة وأنها لابد وأن تكون من الولد للوالد وهو رأي الشوكاني كما في نيل الأوطار (٤/ ١١٢) وترجيح محمد رشيد رضا كما في تفسير المنار (٨/ ٢٥٦)، وأما الصيام فيرى أن الميت يصام عنه صوم النذر فقط، وهو ترجيح ابن القيم كما في تهذيب معالم السنن (/ ٢٧٩-٢٨٢)، ويكون الصيام من ولي الميت، وهو مذهب الإمام أحمد يرى يقضى عنه صوم النذر فقط وأما الحج فرأيه أنه يحج عن الذي ترك الحج لعذر لا المقصر، وهو ترجيح ابن القيم كما في أعلام الموقعين نقل قوله الشيخ في أحكام الجنائز (ص:٢١٦) وما يفعله الولد من أعمال صالحة وما تركه الميت من آثار صالحة فإن للميت منه نصيب، وكلامه السابق مبني على هذا.

وخلاصة القول أن هـذه المسألة من الأمور التعبدية التي تعـتمد على الدليل، فلا يجوز التوسع فيها بالأقسية، وما أجمل ما ختم به محمد رشيد رضا - رحمه الله - هذه المسألة بعد بحثها وبكلامه أختم المسألة فقال - رحمه الله - :

«وخـلاصة القـول أن المسألـة من الأمور التـعبـدية التي يجب الوقـوف عند نصوص الكتـاب والسنة وعمل الصدر الأول من السلف الصـالح . وقد علمنا أن القاعدة المـقررة في نصوص القرآن الصـريحة والأحاديث الصحيـحة أن الناس لا يجزون في الآخرة إلا بأعمالهم ﴿يَوْمَ لا تَمْلِكُ نَفْسٌ لِّنَفْسٍ شَيْئًا﴾ [الانفطار: ١٩] . ﴿وَاخْشَوْا يَوْمًا لاَّ يَجْزِي وَالِدٌ عَن وَلَدِهِ وَلا مَوْلُودٌ هُوَ جَازٍ عَن وَالِدِهِ شَيْئًا﴾ [لقمان: ٣٣] .

وأن النبي ﷺ بلغ أقرب أهل عشيـرته إليه بأمر ربه أن : «اعملوا لا أُغني عنكم من الله شيئًا» . فقال ذلك لعمه وعمته وبنته سيدة النساء .

وأن مدار النجاة في الآخرة على تزكية النفي بالإيمان والعمل الصالح .

والثواب ما يثوب ويرجع إلى العامل من تأثير عمله في نفسه إلى آخر ما تقدم من شرحـه مع التذكيـر بالآيات الكثيرة والأحـاديث فيه، وكل ذلك من الأخـبار وقواعد العقائد فلا يدخلها النسخ[1] » اهـ .

● **فـرع: حكمُ إهداءِ ثوابُ قـراءةِ القـرآن للمـيت في نهـاية شـهـر رمـضـان «التثويبة»:**

وهي عـادة منتشـرة بين بعض الناس عندنا، وصورتهـا أن الذي يقرأ الـقرآن طوال شهر رمضان يعقـــد مجلسًا في نهاية الشهـر يجمع فيه الأقارب والأصدقاء ثم يقرأ أحدهم دعاء ختم القرآن من كتـيب صغير، ويُهدي ثواب تلك القراءة إلى روح النبي ﷺ وإلى روح من قرأت الختـمة لأجله، والأغلب أنه والد من كان يقرأ القرآن في شهر رمضان، ثم تختم الجلسة بدعاء جماعي ثم الأكل والانصراف بعد ذلك، ويسمونها العوام : «التثويبة» .

---

(١) تفسير المنار (٨/٢٨٦-٢٦٩) .

ولا شك أن هذا العمل لا يجوز، وذلك للأسباب الآتية:

١- إن هذا الفعل لا دليل عليه، وحيث لم يدل أي دليل من الكتاب والسنة على فعله كان بدعة مردودة، لحديث النبي ﷺ : «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» .

ومعنى : «رد» أي مردود على صاحبه غير مقبول ، لعدم الدليل .

٢- إن الصحابة الكرام ومن بعدهم من الأئمة الأعلام كانوا يقرءون القرآن في شهر رمضان ولم يثبت عنهم أنهم كانوا يهدون ثواب القراءة إلى أمواتهم أو إلى النبي ﷺ في نهاية الشهر ، ولو كان هذا شرعًا مشروعًا في الإسلام لسبقونا إليه فهم أحرص منا على الخير .

٣- إن هذا التجمع والدعاء الجماعي بهذه الصورة لو كان ينفع الميت لأرشدنا إلى ذلك النبي ﷺ حيث دلنا على كل خير ينفع الأحياء والأموات، ولمّا لم يأمر النبي ﷺ بهذا العمل عُلِمَ أنه ليس بشرع وما ليس بشرع لا يجوز فعله .

٤- إن غالب الذين يفعلون هذا هم من الشافعية، أتباع الإمام الشافعي - رحمه الله - ، وإذا قيل لهم ماذا تعنون بهذا التجمع والدعاء، قالوا: نهدي ثواب ما قرئ لأرواح أموات مَنْ قَرأَ فحينها أقول لهم: أن الإمام الشافعي من الذين قالوا: إن إهداء ثواب قراءة القرآن لا يصل للميت ، فكيف خالفتم المذهب، وإمام المذهب بهذا العمل؟ .

● قال العلامة محي الدين النووي الشافعي:

«وأما قراءة القرآن وجعل ثوابها للميت والصلاة عنه ونحوها فمذهب الشافعي والجمهور أنها لا تلحق الميت»[1] .

وعند قوله تعالى: ﴿**وأن ليس للإنسان إلا ما سعى**﴾ .

---

(١) شرح مسلم للنووي (١١/ ٨٨) .

● قال العلامة إسماعيل بن كثير الدمشقي الشافعي - رحمه الله - :

«ومن هذه الآية الكريمة استنبط الشافعي - رحـمه الله - ومن اتبعه أن القراءة لا يصل إهداء ثوابها إلى الموتى ؛ لأنه ليس من عملهم ولا كسبهم»[1] .

فهذا هو مـذهب الشافعي - رحمـه الله - وهكذا نقل عنه علماء الشافـعية، فهل من مقلد له هنا؟ .

٥- إن الذي يُهدي ثواب القراءة للأموات لا يخلو حاله من أمرين:

الأول: إمَّا أن يهدي ثواب ما قرأ في شهر رمـضان لوالديه، فحينئذٍ لا حاجة إلى هذا التجـمع وما تسـمونه «بالتـثويبة» لأن ثواب القـراءة يصل للوالدين دون إهداء من الولد .

أي: يلحق الوالـدين ثواب القـراءة وإن لم ينو أو يقـصـد أو يـجـمع الناس لذلك.

والدليل على ذلك حديث النبي ﷺ : «إذا مـات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»[2].

وقال تعالى: ﴿وأن ليس للإنسان إلا ما سعى﴾ فالإنسان له أجر سعيه، والولد سعي أبيـه لأن النبي ﷺ قال: «إن أطيبَ ما أكل الرجل من كسـبه، وإن ولده من كسبه»[3] .

إذن ما قرأه الولد في شـهر رمضان يصل ثوابه إلى والديه مبـاشرة دون تجمع ولا تثويبة، لأن الـوالد هو الذي تسبب في تعليم ابنه وتدريسه القـرآن، فهو أي: الولد - من كسب أبيه .

(١) تفسير القرآن العظيم (٧/ ٤٦٥) .
(٢) سبق تخريجه .
(٣) سبق تخريجه .

الأمر الثاني: أن يُهدي مَنْ قرأ القرآن في رمضان ثواب ما قرأ للأموات لغير والديه .

وحينئذٍ - أيضًا - لا ينفعه هذا التجمع «أو التثويبة» لأن ثواب القراءة لا يصل للأموات على مذهب الإمام الشافعي ومالك - رحمهما الله تعالى - .

ففي كلا الحالتين لا يستفيد من هذا الدعاء الجماعي والتجمع شيئًا بل هو صرف للأموال على أمر لم يكتبه الله على عباده، ولا سَنَّه لهم نبيه ﷺ .

٦- إن هذا الكتاب الذي تُقْرأ منه الأدعية، كثير منها من صنع المؤلف وصياغته ولا يعرف من هو[١] .

٧- إن هذا الكتاب وهو ما يعرف عند العوام: بكتاب التثويبة فيه جمل مخالفة للشرع من ذلك: «اللهم اجعل ثواب ما قرأناه وبركات نور ما تلوناه من كتابك العزيز هديةً منا واصلةً . . . نقدمها ونهديها إلى حضرة سيِّد الأنام ومصباح الظلام محمد عليه أفضل الصلاة والسلام . . .»[٢] .

أقول: إن النبي ﷺ ليس بحاجة إلى إهداء ثواب القراءة إليه، فهو ﷺ في الرفيق الأعلى، ولا يجوز إهداء دعاء ختم القرآن أو ثواب القراءة للنبي ﷺ فإن الصحابة ﷺ لم يكونوا يفعلون ذلك وهم كانوا أشد الناس حبًا للنبي ﷺ . والنبي ﷺ له أجر أمته في كل عمل صالح من القراءة وسائر العبادات فلا حاجة للإهداء ؛ لأن النبي ﷺ هو الذي دلنا على هذا الخير، وعن طريقه وصلنا القرآن .

وبمثل هذا أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، والسؤال الذي طرح هكذا نصه:

---

(١) اسمه على الكتاب : علي بهاني شرف علي .

(٢) كتاب دعاء ختم القرآن (ص١٣) أو كتاب التثويبة .

س: في آخر ليلة من شهر رمضان المبارك (١٤٠٠هـ) كان الإمام يقرأ بالمصلين وختم القرآن وقال: ختمة هذا القرآن مهداة إلى روح مولانا وسيدنا ونبينا محمد الطاهر فما رأي الشرع في ذلك ؟

فأجابت اللجنة العلمية بما يلي:

لا يجوز إهداء الثواب للرسول ﷺ لا ختم القرآن، ولا غيره؛ لأن السلف الصالح من الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم لم يفعلوا ذلك، والعبادات توقيفية وقد قال عليه الصلاة والسلام: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**» .

وهو ﷺ له مثل أجور أمته في كل عمل صالح تعمله؛ لأنه هو الذي دعاهم إلى ذلك، وأرشدها إليه، وقد صح عنه ﷺ أنه قال: «**من دل على خير فله مثل أجر فاعله**» أخرجه مسلم في صحيحه من حديث أبي مسعود رضي الله عنه .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء[1]

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن باز

● **وفي الختام** أُوصي إخواني بترك هذا العمل، فإن الدين قد اكتمل، ولا نقص فيه، وهذا الفعل لا دليل عليه، فمن أتى به يكون قد زاد في دين الله ما ليس منه وهذا لا يجوز . قال تعالى: ﴿**اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً**﴾ .

فإن قيل: هذا مجرد دعاء، فهل الدعاء حرام أو ممنوع؟ .

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٩/٥٨-٥٩) .

قلنا: الدعاء ليس بحرام ولا ممنوع، بل هو من أفضل العبادات ، لكن الممنوع الدعاء بهذه الصورة ، أعني التجمع في نهاية الشهر المبارك، والدعاء الجماعي بتأمين جماعي ، فهذا الدعاء المخصوص بهذه الصورة ، في هذا الزمن المخصوص، لا دليل عليه .

وتذكروا قول الصحابي الجليل حذيفة بن اليمان ﷺ حيث قال:

«كل عبادة لا يتعبَّدُها أصحاب رسول الله ﷺ فلا تعبدُوها، فإن الأول لم يدع للآخر فعلاً، فاتقوا الله يا معشر القراء، وخذوا طريق من كان قبلكم»[1] .

وقال عبد الله بن عباس ﷺ : «اتبعوا ولا تبتدعوا فقد كُفيتم»[2] .

وقال عبد الله بن عمر بن الخطاب ﷺ :

«كل بدعة ضلالةٌ وإن رآها الناس حسنة»[3] .

ورأى الإمام الفقيه سعيد بن المسيب - رحمه الله - : رأى رجلاً يصلي بعد طلوع الفجر أكثر من ركعتين يكثر فيها الركوع والسجود فنهاه» .

فقال الرجل: يا أبا محمد[4] يعذبني الله على الصلاة؟ .

قال: لا ، ولكن يعذبك على خلاف السنة»[5] .

فعليكم بالسنة فإن الخير فيها، والاقتصاد في سنه خير من الاجتهاد في البدعة.

* * *

(١) سيأتي تخريجه .
(٢) سبق تخريجه .
(٣) سيأتي تخريجه .
(٤) أبو محمد كنية سعيد بن المسيب .
(٥) سيأتي تخريجه .



المبحث السادس

خطأ شد الرحال إلى القبور

لقصد الدعاء والصلاة عندها

لقد وصل الحال بكثير من الناس إلى الاعتقاد أن الدعاء عند قبور الأنبياء والصالحين مجاب، وصلاة ركعتين أيضًا هناك فيها ثواب عظيم، فتراهم ركعًا وسجدًا عند قبر السيدة زينب أو الحسين أو غيرهما طالبين الشفاعة والثواب الجزيل.

وإذا ما احتاجوا إلى إجابة دعاء ضروري وتفريج كربة طالت اتجهوا حال الدعاء نحو القبر وخاصة قبر النبي ﷺ مع أنه حذر من ذلك مرارًا وتكرارًا ، لذا اتفق الأئمة على أن المسلم حال الدعاء يستقبل القبلة ولا يستقبل حجرة النبي ﷺ في مسجده .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : «ولا يدعو هناك[1] مستقبل الحجرة ، فإن هذا كله منهي عنه باتفاق الأئمة، ومالك من أعظم الأئمة كراهية لذلك»[2] .

وقال أيضًا: «واتفقوا - أي الصحابة - على أنه لا يستلم الحجرة - أي حجرة النبي ولا يقبلها ولا يطوف بها، ولا يصلي إليها ولا يدعو هناك مستقبلاً للحجرة، فإن هذا كله منهي عنه باتفاق الأئمة ومالك من أعظم الأئمة كراهية لذلك»[3] .

وقال أيضًا - رحمة الله - : «إن قول القائل: إن الدعاء مستجاب عند قبور الأنبياء والصالحين قول ليس له أصل في كتاب الله، ولا سنة رسوله، ولا قاله

(١) أي: في المسجد النبوي .
(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٦/ ١٤٧) .
(٣) الصارم المنكي (ص٤٦) .

أحد من الصحابة ولا التابعين لهم بإحسان، ولا أحدٌ من أئمة المسلمين المشهورين بالإمامة في الدين كمالك والثوري والأوزاعي، والليث بن سعد، وأبي حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه وأبي عبيدة ولا مشايخهم الذين يقتدى بهم كالفضيل بن عياض، وإبراهيم بن أدهم، وأبي سليمان الداراني وأمثالهم .

ولم يكن في الصحابة والتابعين والأئمة والمشايخ المتقدمين من يقول: إن الدعاء مستجاب عند قبور والصالحين، لا مطلقًا ولا معينًا .

ولا فيهم من قال: إن دعاء الإنسان عند قبور الأنبياء والصالحين أفضل من دعائه في غير تلك البقعة، ولا أن الصلاة في تلك البقعة أفضل من الصلاة في غيرها»(١) .

● وقال العلامة ابن القيم - رحمه الله - «إن الشيطان يلطف كيده يُحسن الدعاء عند القبر وأنه أرجح منه في بيته ومسجده، وأوقات الأسحار، فإذا تقرر ذلك عنده نقله درجة أخرى من الدعاء عنده إلى دعاء به، والقسم على الله - تعالى - به، وهذا أعظم من الذي قبله فإن شأن الله أعظم من أن يقسم عليه، أو يسأل بأحد من خلقه، وقد أنكر أئمة الإسلام ذلك: قال أبو حنيفة : «لا ينبغي لأحد أن يدعو الله إلا به، وأكره أن يقول: أسألك بمعقِد العزِّ من عرشك، وأن يقول: بحق فلان وبحق أنبيائك ورسلك وبحق البيت الحرام»(٢) .

● وقال شيخ الإسلام - رحمه الله - :

«قال مالك: لا أرى أن يقف عند قبر النبي ﷺ ويدعو، ولكن يسلم ويمضي»(٣) .

---

(١) فتاوى شيخ الإسلام (٢٧/١١٥-١١٦) .

(٢) إغاثة اللهفان (١/٢١٦) .

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٧/١١٧) .

فهؤلاء الذين يقصدون القبور للدعاء والصلاة عندها، هؤلاء مساكين زين لهم الشيطان سوء أعمالهم فأرداهم خاسرين .

فإذا كان قبر النبي ﷺ لا يجوز شد الرحال إليه، بل من قصد السفر إلى المدينة فإنه ينوي شد الرحال إلى المسجد النبوي لا القبر، ثم إذا دخل المسجد سلم على النبي ﷺ وجاز له أن يذهب إلى القبر للسلام على النبي ﷺ فيزور قبره وهذا من أنواع الزيارة الشرعية التي سيأتي ذكرها[1] والتي تكون للعظة وللسلام وللدعاء لصاحب القبر، فهذه الزيارة لقبر الرسول ﷺ جائزة ، وإنما الذي أنكره العلماء ومنعوه شد الرحال للقبر خاصة .

واعلم يا أخي المسلم أنه لا حاجة ولا ضرورة حال السلام على الرسول ﷺ الذهاب إلى قرب القبر؛ لأن النبي ﷺ يبلغه سلام كل مسلم سلم عليه البعيد والقريب، القاصي والداني ، والدليل على ذلك عدة أحاديث بمجموعها يتضح المراد، ومنها : ما أخرجه أبو داود[2] عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : «لا تجعلوا بيوتكم قبوراً، ولا تجعلوا قبري عيدًا، وصلوا عليَّ فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم» .

وعن سهل بن أبي سهيل قال: رآني الحسن بن الحسين بن علي بن أبي طالب عند القبر، فناداني وهو في بيت فاطمة يتعشى فقال: «هَلُمَّ إلى العشاء» فقلت: لا أريد، فقال: «ما لي رأيتك عند القبر؟» .

فقلت: سلمت على النبي ﷺ .

قال: «إذا دخلت المسجد فسلم» ثم قال: «إن رسول الله ﷺ قال: لا تتخذوا بيتي عيدًا ، ولا تتخذوا بيوتكم مقابر، لعن الله اليهود اتخذوا قبور

---

(١) في مبحث النهي عن تجصيص القبور، وسأذكر أنواع الزيارة للقبور في مطلب خاص بذلك .

(٢) في سننه (٢/ ٢٥٢ ، ٢٠٤٢) وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود (١/ ٥٧١) . وقال شيخ الإسلام في هذا الحديث : «هذا إسناد حسن، فإن رواته كلهم ثقات مشاهير» اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٦٥٩).

أنبيائهم مساجد، وصلوا عليَّ فإن صلاتكم تبلغني حيثما كنتم، وما أنتم ومن بالأندلس إلاّ سواء»[1] .

وعن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ :

«إنَّ لله ملائكة سيَّاحين في الأرض، يبلغوني من أمتي السلام»[2] .

ومن هنا تعلم خطأ تجمع الناس بكثرة عند قبر النبي ﷺ للسلام عليه حتى يصل الحال إلى الاختناق والهلاك .

وتعلم أيضًا خطأ قول القائل لمن أراد السفر للمدينة : «سلم لي على رسول الله» فلو علموا حديث عبد الله بن مسعود هذا ما قالوا هذه العبارة، فإن الملائكة تبلغ النبي ﷺ السلام، فهو بريد ممتاز مضمون فلا حاجة لهذه التوصية .

وهذا من رحمة الله بهذه الأمة إذْ لو كان السلام على النبي ﷺ لا يبلغه إلاَّ ممن وصل عند القبر لشقَّ ذلك على الكثير منهم، فاعلم ذلك .

فالحاصل يا أحبتي وعودًا إلى حيث بدأنا، أن العلماء منعوا شد الرحال للقبر وقصد الدعاء عنده، أعني قبر النبي ﷺ وكان الإمام مالك - رحمه الله - أكثرهم تشددًا في ذلك .

فإذا منعوا هذا عند قبر خير البشر ﷺ فمن باب أولى أن يمنع ذلك عند قبر

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه، كما قال شيخ الإسلام في الفتاوى (٢٧/ ١٢١) .

- وأخرجه أيضًا القاضي إسماعيل المالكي في كتابه: فضل الصلاة على النبي ﷺ برقم (٢٠، ٣٠) دون لفظ «وما أنتم ومن بالأندلس إلا سواء» وصححه الألباني في تحقيقه لكتاب القاضي إسماعيل (ص:٣٩) .

- وقال الشيخ الدكتور / ناصر العقل: «وقوله: وما أنتم ومن بالأندلس إلا سواء» من كلام الحسن لا من كلام رسول الله ﷺ والله أعلم» حاشية اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٢٠٣) .

- قلت: يعني أنه مدرج في متن الحديث ، وهو من الإدراج في آخر المتن .

(٢) أخرجه النسائي في سننه (٣/ ٥٠، ١٢٨١) وأحمد في مسنده (٤/ ١٧٩ ، ٤٢١٠) ، وابن حبان (٣/ ١٩٥، ٩١٤) ، والقاضي إسماعيل في فضل الصلاة على النبي ﷺ (ص٣٤) وغيرهم .

- وقال ابن القيم في كتابه جلاء الأفهام (ص١٢٠) : «وهذا إسناد صحيح» .

- وصحح الحديث الشيخ الألباني في صحيح سنن النسائي (١/ ٤١٠) .

غيره . والناظر إلى حال السلف الصالح من الصحابة والتابعين - رحمهم الله تعالى ورضي عنهم - يجد العمل الموافق والمطابق لما أوصى به النبي ﷺ ، فقد نزلت بهم نوازل جمَّة، ومحن كثيرة فلم يقصدوا قبر النبي ﷺ للدعاء عنده، ولا قصدوا قبر أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ولا غيرهما من الصحابة للاستغاثة بهم، بل توجهوا لله السميع المجيب .

ولا شك أن الشيخين رضي الله عنهما من الأولياء الصالحين وحيث أن الصحابة لم يقصدوا قبرهما للدعاء والصلاة علم أنه ليس مشروعًا، وأنه ليس من الدين بمكان، أفلا يسعنا ما وسعهم؟ .

قال شيخ الإسلام - رحمه الله - : «فإذا كان هذا هو المشروع في قبر سيد آدم وخير الخلق وأكرمهم على الله فكيف يقال في قبره غيره؟ وقد تواتر عن الصحابة أنهم كانوا إذا نزلت بهم الشدائد كحالهم في الجدب والاستسقاء وعند القتال والاستنصار - يدعون الله ويستغيثون في المساجد والبيوت ولم يكونوا يقصدون الدعاء عند قبر النبي ﷺ ولا غيره من قبور الأنبياء والصالحين»(١) .

وأما الأدلة على عدم جواز شد الرحال إلى القبور وقصدها بالدعاء والصلاة فكثيرة منها حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجدي هذا»(٢) .

قال شيخ الإسلام: «هذا مما لا أعلم فيه خلافًا، فقد نهى النبي ﷺ عن السفر إلى غير المساجد الثلاثة»(٣) .

وقال - رحمه الله - شارحًا حديث أبي هريرة السابق - : «وهذا النهي يعم السفر إلى المساجد والمشاهد، وكل مكان يقصد السفر إلى عينه للتقرب بدليل أن

---

(١) فتاوى شيخ الإسلام (٢٧/ ١٢٢) .
(٢) متفق عليه، البخاري برقم (١١٨٩) ، ومسلم (١٣٩٧) .
(٣) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٦٤٥) .

بصرة بن أبي بصرة الغفاري لما رأى أبا هريرة راجعًا من الطور الذي كلم الله عليه موسى قال: لو رأيتك قبل أن تأتيه لم تأته لأن النبي ﷺ قال: لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد»[1] ، فقد فهم الصحابي الذي روى الحديث أن الطور وأمثاله من مقامات الأنبياء مندرجة في العموم وأنه لا يجوز السفر إليها كما لا يجوز السفر إلى مسجد غير المساجد الثلاثة، وأيضًا فإذا كان السفر إلى بيت من بيوت الله غير الثلاثة لا يجوز مع أن مقصده لأهل مصر يجب تارة ويستحب تارة أخرى، وقد جاء في قصد المساجد من الفضل ما لا يحصى فالسفر إلى بيوت عبادةٍ أولى أن لا يجوز»[2] .

ومن الأدلة أيضًا حديث جندب بن عبد الله البجلي ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ قبل أن يموت بخمس وهو يقول: «ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم مساجد إلا فلا تتخذوا القبور مساجد، إني أنهاكم عن ذلك»[3] .

وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»[4] .

وعن عائشة ﷺ قالت: قال رسول الله ﷺ : «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» ولولا ذلك لأبرز قبره، غير أنه خشي أن يتخذ مسجدًا»[5] .

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ ، كتاب الجمعة، باب ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة برقم (٤٦٣) ، وأبو داود (١/٢٧٣) ، (١٠٤٦) ، والترمذي (٢/٣٦٢) (٤٩١) وحسنه وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود (١/ ٢٨٩) .

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٦٤٥) .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ، باب مواضيع الصلاة (٣٧٧/ ٣٧٨) .

(٤) البخاري برقم (٤٣٧) ، ومسلم (٣٧٦) في كتاب المساجد ، باب النهي عن بناء المساجد على القبور .

(٥) البخاري (١٣٣٠) كتاب الجنائز ، باب ما يكره من اتخاذ القبور مساجد، ومسلم (٥٢٩) كتاب المساجد ومواضع الصلاة .

● قال شيخ الإسلام: «فإذا كان قد لعن من يتخذ قبور الأنبياء والصالحين مساجد امتنع أن يكون تحريها للدعاء مستحبًا ، لأنه المكان الذي يستحب فيه الدعاء يستحب فيه الصلاة، لأن الدعاء عقب الصلاة أجوب، وليس في الشريعة مكان ينهي عن الصلاة عنده مع أنه يستحب الدعاء عنده وقد نهى الأئمة كالشافعي وغيره على أن النهي عن ذلك معلل بخوف الفتنة بالقبر لا بمجرد نجاسته كما يظن ذلك بعض الناس، ولهذا كان السلف يأمرون بتسوية القبور وتعمية ما يفتتن به منها، كما أمر عمر بن الخطاب بتعمية قبر دانيال لما ظهر بتستر فإنه كتب إليه أبو موسى يذكر أنه قد ظهر قبر دانيال وأنهم كانوا يستسقون به فكتب إليه عمر يأمره أن يحفر بالنهار ثلاثة عشر قبرًا ثم يدفنه بالليل في واحد منها وإخفائه لئلا يفتتن به الناس»[١] .

وقال أيضًا رحمه الله : «ومن المعلوم بالاضطرار أن الدعاء عند القبور لو كان أفضل من الدعاء عند غيرها، وهو أحب إلى الله وأجوب لكان السلف أعلم بذلك من الخلف وكانوا أسرع إليه، فإنهم كانوا أعلم بما يحبه الله ويرضاه، وأسبق إلى طاعته ورضاه، ولكان النبي ﷺ يبين ذلك، ويرغب فيه فإنه أمر بكل معروف، ونهى عن كل منكر، وما ترك شيئًا يقرب إلى الجنة إلا وقد حدث أمته به، ولا شيئًا يبعد عن النار إلا وقد حذر أمته منه، وقد ترك أمته على البيضاء ليلها كنهارها، ولا ينزوي عنها بعده إلا هالك ، فكيف وقد نهى عن هذا الجنس وحسم مادته بلعنة ونهيه عن اتخاذ القبور مساجد؟ فنهى عن الصلاة لله مستقبلاً لها وإن كان المصلي لا يعبد الموتى ولا يدعوهم، كما نهى عن الصلاة وقت طلوع الشمس، ووقت الغروب لأنها وقت سجود المشركين للشمس، وإن كان المصلي لا يسجد إلا لله ، سدًا للذريعة فكيف إذا تحققت المفسدة بأن صار العبد يدعو الميت ويدعو به، كما إذا تحققت المفسدة بالسجود للشمس وقت الطلوع ووقت الغروب، وقد كان أصل عبادة الأوثان من تعظيم القبور»[٢] .

---

(١) الفتاوى (٢٧/ ١٢٠) .

(٢) الفتاوى (٢٧/١٢٣-١٤٢) .

ومن معاني اتخاذ القبور مساجد استقبال القبور بالدعاء والصلاة، فالذي يفعل هذا كأنه اتخذ القبر مسجدًا، لأن المسجد فيه الدعاء والصلاة ففاعل ذلك يدخل في النهي الوارد عن النبي ﷺ ويُخاف عليه من الدخول في اللعن المنصوص عليه .

قال الألباني - رحمه الله - وهو يتحدث عن معنى اتخاذ القبور مساجد كما في الحديث - قال: «الذي يمكن أن يُفْهم من هذا الاتخاذ هو ثلاث معانٍ:

الأول: الصلاة على القبور ، بمعنى السجود لها .

الثاني: السجود إليها واستقبالها بالصلاة والدعاء .

الثالث: بناء المساجد عليها، وقصد الصلاة عليها»(١) .

إن الدعاء عند القبر والصلاة عنده كذلك، لا مزية فيه، ولا زيادة أجر أو ثواب بل هو إلى الإثم أقرب لخوف الوقوع في المحظور، فاحذر يا عبد الله من الانجراف مع هذا التيار الخطير والوقوع في شباك الشرك، وعليك بدعاء القريب المجيب الذي يستحي أن يرد دعاء عبده إذا رفع يديه يرجوه، عليك باللجؤ لله سبحانه وتعالى .

فوا عجبًا من تصرفات البشر، يتركون القريب القادر على قضاء الحوائج ويرحلون للبعيد العاجز، فكأنهم جهلوا قوله تعالى:

﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُم يَرْشُدُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٦] .

* * *

(١) تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد (ص٢٠) .



المطلب الأول

حول بيان تحريم بناء المساجد على القبور واتفاق المذاهب الأربعة على ذلك

اعلم يا من يبحث عن الهدى، ويبتغي النجاة والسعادة، أن أرباب المذاهب الأربعة قد اتفقوا على تحريم بناء المساجد على القبور، ومنهم من صرح بالتحريم، ومن أطلق منهم الكراهة فإن مراده الكراهة التحريمية، حيث أن الكراهة في عرف المتقدمين المراد بها الكراهة التحريمية كما سيأتي .

ولا يمكن أن يراد بالنهي عن اتخاذ القبور مساجد، والبناء عليها، الكراهة التنزيهية، لأن قد ورد اللعن على من فعل ذلك، كما أن النهي صريح عن مثل هذا العمل، ومعلوم أن النهي المجرد عن القرائن يقتضي التحريم، ولا قرينة أو نص صارف لهذا النهي .

وليس هناك أصرح ولا أفصح ولا أنصح من قوله ﷺ : «ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك ».

تأمل قوله ﷺ : «فإني أنهاكم عن ذلك» فإنه نهي صريح ، والله المستعان.

● قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمة الله تعالى - :

«فأمَّا بناء المساجد على القبور فقد صرح عامة علماء الطوائف بالنهي عنه، متابعة للأحاديث وصرح أصحابنا وغيرهم، من أصحاب مالك والشافعي وغيرهما، بتحريمه ومن العلماء من أطلق فيه لفظ الكراهة، فما أدري عني به التحريم أو التنزيه؟ ولا ريب في القطع بتحريمه لما روى مسلم في صحيحه عن جندب بن عبد الله بن البجلي قال:

سمعت النبي ﷺ قبل أن يموت بخمس وهو يقول: «إني أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم خليل ، فإن الله قد اتخذني خليلاً ، كما اتخذ إبراهيم خليلاً،

ولو كنت متخذًا من أمتي خليـلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً ، ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبـورًا أنبيائهم مساجد ألا فلا تتخذوا القبـور مساجد ، إني أنهاكم عن ذلك»[1] .

ثم سـاق شيخ الإسـلام عدة أدلة وهي لعن النبي ﷺ اليـهود والنـصارى لاتخاذ قبـور أنبيائهم مساجد وقـد سبق ذكرها، ثم قال - رحمـه الله - : «فقد نهى عن اتخاذ القبور مساجـد في آخر حياته ثم إنه لعن - وهو في السياق - من فعل ذلك من أهل الكتاب، ليحذر أمته أن يفعلوا ذلك .

فهذه المساجد المبنية على قبور الأنبياء والصالحين والملوك وغيرهم يتعين إزالتها بهدم أو بغيره هذا مما لا أعلم فيه خلافًا بين العلماء المعروفين»[2] اهـ .

● وقال ابن القيم - رحمه الله - وهو يتحدث عن الفوائد المستفادة من غزوة تبوك :

ومنها : أن الـوقف لا يصح على غيـر برٍّ ولا قُربة، كمـا لم يصح وقفُ هذا المسجد[3] ، وعلى هذا فيهـدم المسجد إذا بني على قبر، كـما يُنبش الميتُ إذا دُفن في المسجـد، نص على ذلك الإمام أحـمد وغيـره، فلا يجتـمع في دين الإسلام مسجد وقبر، بل أيُّهما طرأ على الآخر منع منه، وكان الحكم للسابق، فلو وضعا معًا، لم يجز، ولا يصح هذا الوقف ولا يجـوز ولا تصحُّ الصلاة في هذا المسجد لنهي رسول الله ﷺ عند ذلـك، ولعنه من اتخذ القبـر مسجدًا أو أَوْقـد عليه سراجًا، فهـذا دين الإسلام الذي بعث الله به رسوله ونبيه وغربـته بين الناس كما ترى»[4] اهـ .

---

(١) أخرجه مسلم برقم (١١٨٨) في كتاب المساجد، باب : (النهي عن بناء المساجد على القبور) .

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٦٧٢-٦٧٥) بتصرف .

(٣) يعني مسجد الضرار .

(٤) زاد المعاد (٣/ ٥٧٢) .

● وقال الفقيه ابن حجر الهيتمي الشافعي - رحمه الله - :

«الكبيرة الثالثة والتسعون : اتخاذ القبور مساجد . . . وعدُّ هذه من الكبائر وقع في كلام بعض الشافعية، وكأنَّه أخَذَ ذلك ممّا ذكره من هذا الأحاديث[1]، ووجهه واضحٌ ، لأنَّه لعن من فعل ذلك[2] بقبور أنبيائه، وجعل من فعل ذلك بقبور صلحائه شرَّ الخلق عند الله يوم القيامة، ففيه تحذيرٌ لنا كما في رواية «يحذر ما صنعوا» أي يحذِّر أُمته بقوله لهم ذلك من أن يصنعوا كصنع أولئك، فيلعنوا كما لعنوا . . قال بعض الحنابلة: قصدُ الرجل الصلاة عند القبر متبركًا بها عين المحادة لله ورسوله، وإبداع دينٍ لم يأذن به الله للنهي عنها، ثمّ إجماعًا ، فإنّ أعظم المحرّمات وأسباب الشرك الصلاة عندها، واتخاذها مساجد أو بناؤها عليها، والقول بالكراهة محمولٌ على غير ذلك، إذْ لا يظن بالعلماء تجويز فعل تواتر عن النبي ﷺ لعن فاعله، وتجب المبادرة لهدمها وهدم القباب التي على القبور، إذ هي أضرُّ من مسجد الضرار؛ لأنها أسست على معصية رسول الله ﷺ ؛ لأنه نهى عن ذلك، وأمر ﷺ بهدم القبور المشرفة، وتجبُ إزالةُ كُلِّ قنديلٍ أو سراجٍ على قبر، ولا يصحُّ وقفه ونذره»[3] اهـ .

● وقال العلامة محي الدين النووي الشافعي - رحمه الله - :

«قال العلماء إنما نهى النبي ﷺ عن اتخاذ قبره، وقبر غيره مسجداً، خوفًا من المبالغة في تعظيمه والافتتان به، فربما أدى ذلك إلى الكفر، كما جرى لكثير من الأمم الخالية»[4] اهـ .

● وقال العلامة أبو عمر يوسف بن عبد البر الأندلسي المالكي - رحمه الله-:

«يحرم على المسلمين أن يتخذوا قبور الأنبياء والصالحين مساجد»[5] .

---

(١) يعني أحاديث النهي عن اتخاذ القبور مساجد .

(٢) أي: اتخذها مساجد، ومكان للدعاء والشرك .

(٣) الزواجر (١/ ١٢٠-١٢١) كما في أحكام الجنائز فمنه نقلت (ص٢٧٩) .

(٤) شرح مسلم للنووي (٥/ ١٧) .

(٥) التهميد (٤/ ٣٦٩ فتح البر) .

وعند حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» .

● قال ابن عبد البر المالكي - رحمه الله - :

«في هذا الحديث إباحة الدعاء على أهل الكفر، وتحريم السجود على قبور الأنبياء، وفي معنى هذا أنه لا يحل السجود لغير الله - عز وجل .

ويحتمل الحديث أن لا تجعل قبور الأنبياء قبلة يصلى إليها، وكل ما احتمله الحديث في اللسان العربي فممنوع منه؛ لأنه إنما دعا على اليهود محذراً لأمته - عليه السلام - من أن يفعلوا فعلهم»[1] .

وعند حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «اللهم لا تجعل قبري وثنًا يعبد، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»[2] .

قال ابن عبد البر المالكي - رحمه الله - :

«الوثن : الصنم، وهو الصورة من ذهب كان أو من فضة، أو غير ذلك من التمثال، وكل ما يعبد من دون الله فهو وثن، صنمًا كان أو غير صنم، وكانت العرب تصلي إلى الأصنام وتعبدها، فخشي رسول الله ﷺ على أمته أن تصنع كما صنع بعض من مضى من الأمم : كانوا إذا مات لهم نبي، عكفوا حول قبره كما يصنع بالصنم، فقال ﷺ : اللهم لا تجعل قبري وثنًا يصلى إليه، ويسجد نحوه ويعبد ، فقد اشتد غضب الله على من فعل ذلك، وكان رسول الله ﷺ يحذر أصحابه، وسائر أمته من سوء صنيع الأمم قبله، الذين صلوا إلى قبور أنبيائهم، واتخذوها قبلة ومسجداً ، كما صنعت الوثنية بالأوثان التي كانوا يسجدون إليها ويعظمونها، وذلك الشرك الأكبر، فكان النبي ﷺ يخبرهم بما في ذلك من سخط الله وغضبه ، وأنه مما لا يرضاه خشيةً عليهم امتثال طرقهم.

(١) التمهيد (٤/ ٣٧٥ فتح البر) .

(٢) حديث إسناده حسن ، انظر تخريجه في فتح البر (٤/٣٧٦) .

وكان ﷺ يحب مخالفة أهل الكتاب وسائر الكفار، وكان يخاف على أمته اتباعهم، ألا ترى إلى قوله ﷺ على جهة التعبير والتوبيخ : «لتتبعن سنن من كانوا قبلكم حذو النعل بالنعل، حتى إن أحدهم لو دخل حجر ضب لدخلتموه»[١] .

● وقال العلامة أبو بكر محمد الطرطوشي المالكي - رحمه الله - :

«قال[٢] : ولا يتخذ على القبور مساجد، ويكره أن يبنى على القبور بالحجارة»[٣] .

● وقال علي محفوظ - رحمه الله - :

«وقد أفتى جمع من العلماء بهدم كل ما بقرافة مصر من الأبنية منهم العلامة ابن حجر[٤] إذا قال في الزواجر[٥]: وتجب المبادرة لهدم المساجد والقباب التي على القبور إذ هي أضر من مسجد الضرار لأنها أسست على معصية رسول الله ﷺ لأنه نهى عن ذلك وأمر ﷺ بهدم القبور المشرفة وتجب إزالة كل قنديل أو سراج على قبر ولا يصح وقفه ونذره[٦]» اهـ .

فينبغي لكل أحد هدم ما لم يخش منه مفسدة فيتعين الرفع للإمام، وكانت هذه الفتوى في عهد الملك الظاهر إذْ عزم على هدم كل ما في القرافة من البناء كيف كان فاتفق علماء عصره أنه يجب على ولي الأمر أن يهدم ذلك كله ويجب عليه أن يكلف أصحابها رمي ترابها في الكيمان»[٧] .

---

(١) التمهيد (٤/ ٣٧٩) فتح البر .
(٢) أي: قال الإمام مالك .
(٣) كتاب الحوادث والبدع (ص١٥٦) .
(٤) هو ابن حجر الهيتمي الشافعي .
(٥) أي: كتاب الزواجر عن اقتراف الكبائر .
(٦) إلى هنا انتهى كلام ابن حجر اليتهمي ثم يليه كلام الشيخ علي محفوظ .
(٧) الإبداع (ص١٩٨) .

وقال أيضًا وهو يتحدث عن بدع المقابر والأضرحة والزيارة:

«ومن هذه البدع بناء المساجد على القبور» ثم ذكر الشيخ حديث عائشة وأم سلمة ﷺ في قصة الكنيسة في أرض الحبشة وأن النبي ﷺ قال: «أولئك قوم إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدًا وصوروا فيه تلك الصور أولئك شرار الخلق عند الله» .

● قال الشيخ علي محفوظ: والسر فيه ما تقدم في اتخاذها مساجد»[١] .

وعند حديث البخاري عن عائشة ﷺ أن أمَّ حبيبة وأم سلمة ﷺ ذكرتا كنيسة رأينها بالحبشة فيها تصاوير فذكرتا ذلك للنبي ﷺ فقال:

«إنَّ أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجدًا وصوَّروا فيه تلك الصورة وأولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة» .

● قال العلامة أبو الفرج بن رجب الحنبلي - رحمه الله - :

«هذا الحديث يدل على تحريم بناء المساجد على قبور الصالحين وتصويرهم صورهم فيها كما يفعله النصارى . ولا ريب أنَّ كلَّ واحدٍ منهما محرم على انفراده ، فتصوير صور الآدميين محرمٌ ، وبناء القبور على المساجد بانفراده محرم، كما دلَّت عليه نصوص أُخر يأتي ذكر بعضها .

فإن اجتمع المسجد على القبر، ونحوها من آثار الصالحين مع تصوير صورهم: فلا شك في تحريمه سواء كانت صورًا مجسدة كالأصنام أو على حائطٍ، ونحوه كما يفعله النصارى في كنائسهم»[٢] .

● وقال العلامة عبد العزيز بن باز - رحمه الله - بعد أن ذكر بعض الأحاديث التي تنهى عن بناء المساجد على القبور أو اتخاذ القبور مساجد قال:

---

(١) المصدر السابق (٢٠١-٢٠٢) بتصرف .

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن رجب (٣/٢٠٢-٢٠٣) بتصرف يسير .

«فهذه الأحاديث الصحيحة وما جاء في معناها كلها تدل على تحريم الصلاة بالمساجد التي بها قبور كما تدل على تحريم اتخاذ المساجد على القبور ولَعْن من فعل ذلك، وقد ثبت عنه ﷺ من حديث جابر أنه نهى عن تجصيص القبور والبناء عليها والقعود عليها .

فالواجب على ولاة أمر المسلمين في جميع الدول الإسلامية أن يمنعوا البناء على القبور واتخاذ مساجد عليها، كما يجب عليهم أن يمنعوا تجصيصها والقعود عليها، والكتابة عليها عملاً بهذه الأحاديث الصحيحة، وسداً لذرائع الغلو في أهلها والشرك بهم .

نسأل الله أن يوفق ولاة أمر المسلمين لما فيه صلاح العباد والبلاد، وأن ينصر بهم دينه ويحمي بهم شريعته مما يخالفها إنه سميع مجيب»[1] اهـ .

● وقال الشيخ محمد ناصر الدين الألباني - رحمه الله - وهو يتحدث عن تحريم اتخاذ المساجد على القبور وأن هذا الاتخاذ من الكبائر قال: «إن كل من يتأمل في تلك الأحاديث الكريمة يظهر له بصورة لا شك فيها أن الاتخاذ المذكور[2] حرام ، بل كبيرة من الكبائر، لأن اللعن الوارد فيها، ووصف المخالفين بأنهم شرار الخلق عند الله تبارك وتعالى، لا يمكن أن يكن في حق من يرتكب ما ليس كبيرة كما لا يخفى .

وقد اتفقت المذاهب الأربعة على تحريم ذلك، ومنهم من صرح بأنه كبيرة، وإليك تفصيل المذاهب في ذلك:

١- مذهب الشافعية أنه كبيرة:

قال الفقيه ابن حجر الهيتمي في «الزواجر عن اقتراف الكبائر» : الكبيرة الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والتسعون ؛ اتخاذ القبور

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز (٢/ ٧٥٨-٧٥٩) .

(٢) أي: اتخاذ القبور مساجد، أو بناء المساجد على القبور .

مساجد، وإيقاد السرج عليها، واتخاذها أوثانًا والطواف بها، واستلامها، والصلاة إليها» ثم نقل الشيخ الألباني - رحمه الله - كلام ابن حجر الذي نقلته آنفًا من كتابه أحكام الجنائز ثم قال: وقول ابن حجر الهيتمي: «والقول بالكراهة محمول على غير ذلك» كأنه يشير إلى قول الشافعي : «وأكره أن يبنى على القبر مسجد . . .»[1] ثم أخذ الشيخ الألباني يبين أن مراد الشافعي - رحمه الله - بالكراهة هنا الكراهة التحريمية لا التنزيهية فقال:

وإن كنت لا استبعد حمل الكراهة في عبارة الشافعي المتقدمة خاصة على الكراهة التحريمية ؛ لأنه هو المعنى الشرعي المقصود في الاستعمال القرآني، ولا شك أن الشافعي متأثر بأسلوب القرآن غاية التأثر، فإذا وقفنا في كلامه على لفظ له معنى خاص في القرآن الكريم وجب حمله عليه، لا على المعنى المصطلح عليه عند المتأخرين ، فقد قال تعالى: **﴿وكره إليكم الكفر والفسوق والعصيان﴾** {الحجرات:٧} وهذه كلها محرمات، فهذا المعنى والله أعلم هو الذي أراده الشافعي -رحمه الله - بقوله المتقدم «وأكره» ويؤيده أنه قال عقب ذلك: «وإن صلى إليه أجزأه وقد أساء» فإن قوله: «أساء» معناه ارتكب سيئة، أي حرامًا، فإنه هو المراد بالسيئة في أسلوب القرآن أيضًا، فقد قال تعالى في سورة الإسراء بعد أن نهى عن قتل الأولاد، وقربان الزنى وقتل النفس وغير ذلك: **﴿كل ذلك كان سيئه عند ربك مكروهًا﴾** {الإسراء: ٣٨} أي : محرمًا .

ويؤكد أن هذا المعنى هو المراد من الكراهة في كلام الشافعي في هذه المسألة أن مذهبه أن الأصل في النهي التحريم، إلاَّ ما دل الدليل على أنه لمعنى آخر، كما صرح بذلك في رسالته «جماع العلم» ونحوه في كتاب «الرسالة» .

---

(١) وتمام قول الشافعي: «وأكره أن يبنى على القبر مسجد وأن يسوى، أو يصلى عليه، وهو غير مسوى أو يصلى إليه، وإن صلى إليه أجزاه وقد أساء، اخبرنا مالك أن رسول الله ﷺ قال: «قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» .

ومن المعلوم لدى كل من درس هذه المسألة بأدلتها أنه لا يوجد أي دليل يصرف النهي الوارد في بعض الأحاديث المتقدمة إلى غير التحريم ، كيف والأحاديث الأخرى تؤكد أنه للتحريم كما سبق؟ .

ولذلك فإني أقطع بأن التحريم هو مذهب الشافعي ، لاسيما وقد صرح بالكراهة بعد أن ذكر حديث: «قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد »كما تقدم فلا غرابة إذن إذا صرح الحافظ العراقي - وهو شافعي - بتحريم بناء المساجد على القبر والله أعلم .

٢- مذهب الحنفية الكراهة التحريمية:

والكراهة بهذا المعنى الشرعي قد قال به هنا الحنفية فقال الإمام محمد[١] تلميذ أبي حنيفة في كتابه الآثار: «لا نرى أن يزاد على ما خرج من القبر، ونكره أن يجصص أو يطين أو يجعل عنده مسجدًا» .

والكراهة عند الحنفية إذا أطلقت فهي للتحريم ، كما هو معروف لديهم، وقد صرح بالتحريم في هذه المسألة ابن الملك منهم .

فقال العلامة ابن الملك من الحنفية: «إنما حَرُم اتخاذ المساجد عليها[٢]؛ لأن في الصلاة فيها استنانًا بسنة اليهود» .

نقله الشيخ علي القاري في المرقاة وأقره، وكذلك قال بعض العلماء المتأخرين من الحنفية وغيرهم[٣] .

٣- مذهب المالكية : التحريم :

وقال القرطبي في تفسيره بعد أن ذكر الحديث الخامس: «قال علماؤنا: وهذا يحرم على المسلمين أن يتخذوا قبور الأنبياء والعلماء مساجد» .

---

(١) هو: محمد بن الحسن الشيباني من أئمة الأحناف صاحب أبي حنيفة .

(٢) أي: على القبور .

(٣) انظر تحذير الساجد (ص١٢٤) ونقلته هنا ليتضح المراد .

٤- مذهب الحنابلة: التحريم:

ومذهب الحنابلة التحريم أيضًا كما في شرح المنتهى وغيره، بل نص بعضهم على بطلان الصلاة في المساجد المبنية على القبور ووجوب هدمها .

ثم نقل الشيخ الألباني كلام ابن القيم وقد سبق نقله وكذلك كلام ابن تيمية، ثم قال الشيخ الألباني - رحمه الله-: فتبين مما نقلناه عن العلماء أن المذاهب الأربعة متفقة على ما أفادته الأحاديث المتقدمة من تحريم بناء المساجد على القبور، وقد نقل اتفاق العلماء على ذلك أعلم الناس بأقوالهم ومواضع اتفاقهم واختلافهم ألا وهو شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله(١) .

وقد تبنت دار الإفتاء في الديار المصرية فتوى شيخ الإسلام ابن تيمية هذه، فنقلتها عنه في فتوى لها أصدرتها تنص على عدم جواز الدفن في المسجد، فليراجعها من شاء في مجلة الأزهر (١١ / ٥٠١-٥٠٣) .

وهكذا نرى أن العلماء كلهم اتفقوا على ما دلت الأحاديث من تحريم المساجد على القبور، فنحذّر المؤمنين من مخالفتهم والخروج عن طريقتهم، خشية أن يشملهم وعيد قوله عز وجل: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيراً﴾ [النساء: ١١٥] .

و ﴿ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ ﴾ [ق: ٣٧]. اهـ كلام الألباني(٢) .

وأختم هذا المطلب بآية عظيمة تدل على إخلاص التوحيد لله في المساجد وأن لا يشرك به فيها قال تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَداً﴾ [الجن: ١٨] .

● قال العلامة محمد بن أحمد القرطبي المالكي - رحمه الله - في تفسير قوله تعالى: ﴿فَلا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَداً﴾ .

---

(١) يقصد الشيخ كلام ابن تيمية الذي سبق نقله وهو : «الحمد لله، اتفق الأئمة أنه لا يبنى مسجد على قبر..»

(٢) تحذير الساجد (ص٣٤-٤٦) بتصرف .

قال: «هذا توبيخ للمشركين في دعائهم مع الله غيره في المسجد الحرام».

● وقال مجاهد: كانت اليهود والنصارى إذا دخلوا كنائسهم وبيعهم أشركوا بالله، فأمر نبيه والمؤمنين أن يخلصوا لله الدعوة إذا دخلوا المساجد كلها، يقول: فلا تشركوا فيها صنمًا وغيره مما يعبد»[1] اهـ .

قلت: ولا شك أن بناء المساجد على القبور فيه مخالفة للآية لأن المساجد التي فيها قبور يتوجه لأصحابها بالدعاء، والاستسقاء، والشفاعة، وإن لم يحصل هذا فإن مجرد وجود القبر لا يجوز ولا ينبغي فلا يجتمع في دين الإسلام قبر ومسجد .

ويعتقد كثير من الناس أن المساجد التي فيها قبور الأولياء الصلاة فيها أفضل والأجر أكبر، والآية تنفي هذا فإن المساجد لله فقط، فهي بيت الله الذي يذكر فيها اسمه ويوحد فيها جل جلاله .

واختلف أهل العلم في تفسير المساجد، فقيل بمعنى السجود، وقيل: المساجد. أمكنة العبادة والصلاة .

وقيل: الأعضاء السبعة التي يسجد عليها الإنسان لربه .

وأيّاً كان المراد فالهدف واحد، فإن كانت المساجد بمعنى السجود، فلا يكون السجود إلاَّ لله ، وإن كانت بمعنى الأمكنة المبنية للعبادة ، فالمعنى لابد من إخلاص العبادة لله فيها دون الإشراك به ، وإن كان المعنى أعضاء السجود ، فالمعنى أنه لا يجوز أن يُسجد على هذه الأعضاء إلا لله ، فهذا مقتضى قوله تعالى: ﴿**فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا**﴾ بعد أن ذكر لفظة المساجد .

● قال العلامة منصور بن محمد الشافعي أبو المظفر السمعاني - رحمه الله - عند تفسير هذه الآية :

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (١٩/ ١٥) .

[﴿وأن المساجد لله﴾ معناه: أنكم أين صليتم فمقصودكم حاصل من عبادة الله - تعالى - فلا تشركوا به أحدًا، وهو معنى قوله: ﴿فَلا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ .

ويقال: هو ابتداء كلام؛ والمعنى: أن اليهود والنصارى يشركون في البيع والصوامع، وكذلك المشركون في عبادة الأصنام، فأنتم أيها المؤمنون اعلموا أن الصلوات والسجود والمساجد كلها لله، فلا تشركوا معه أحد .

وفي المساجد أقوال:

أحدها: أنها بمعنى السجود، وهي جمع مسجد ، يقال: سجدت سجودًا ومسجدًا، والمعنى : أن أثر السجود لله ، يعني: هو المستحق للسجود .

والقول الثاني: أن المساجد هي المواضع المبنية للصلاة المهيأة لها، وهي جمع مسْجِد .

ومعنى قوله: ﴿لله﴾ نفي الملك عنها، أو معناه: الأمر بإخلاص العبادة فيها لله .

والقول الثالث: أن المساجد هي الأعضاء التي يسجد عليها الإنسان من جبهته ويديه وركبتيه وقدميه، والمعنى: أنه لا ينبغي أن يسجد على هذه الأعضاء إلا لله»[1] .

* * *

(١) تفسير القرآن (٦/ ٧٠) لأبي المظفر السمعاني .

المطلب الثاني

نسبة بعض المشاهد والقبور

للأنبياء والصحابة والصالحين وبيان عدم صحة ذلك

إن كثيرًا من المشاهد والمزارات التي بني عليها القباب، والتي يشد الرحال لها، نسبتها لمن في باطنها غير صحيح، وقد أثبت أهل العلم ذلك، ولكن الذي اتخذ هواه إلهًا كيف السبيل في إقناعه؟ .

● قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - حول هذه الإدعاءات وعدم صحتها:

«فمن ذلك: عدة أمكنة بدمشق، مثل مشهد لأبي بن كعب خارج الباب الشرقي، ولا خلاف بين أهل العلم أن أبي بن كعب إنما توفي بالمدينة لم يمت بدمشق ، والله أعلم قبر من هو ، لكن ليس بقبر أبي بن كعب صاحب رسول الله ﷺ بلا شك .

وكذلك مكان بالحائط القبلي بجامع دمشق، يقال إن فيه قبر هود - عليه السلام- وما علمت أحدًا من أهل العلم ذكر أن هودًا النبي مات بدمشق، بل قد قيل إنه مات باليمن، وقيل بمكة، فإن مبعثه كان باليمن، ومهاجره بعد هلاك قومه كان إلى مكة ، فأما الشام فلا داره ولا مهاجره فموته بها والحال هذه مع أن أهل العلم لم يذكروه بل ذكروا خلافه في غاية البعد .

وكذلك مشهد خارج الباب الغربي من دمشق، يقال إنه قبر أويس القرني وما علمت أحدًا ذكر أن أويسًا مات بدمشق، ولا هو متوجه أيضًا؛ فإن أويسًا قدم من اليمن إلى أرض العراق .

وقد قيل أنه قتل بصفين ، وقيل إنه مات بنواحي أرض فارس، وقيل غير ذلك .

فأما الشام فما ذكر أنه قدم إليها فضلاً عن الممات بها .

ومن ذلك أيضًا قبر يقال له: قبر أم سلمة زوج النبي ﷺ - ولا خلاف أنها- ﵂ ماتت بالمدينة لا بالشام، ولم تقدم الشام أيضًا، فإن أم سلمة زوج النبي ﷺ لم تكن تسافر بعد رسول الله ﷺ ، بل لعلها أم سلمة أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية، فإن أهل الشام كشهر بن حوشب ونحوه كانوا إذا حدثوا عنها قالوا: أم سلمة، وهي بنت عم معاذ بن جبل وهي من أعيان الصحابيات وهن ذوات الفقه والدين منهن .

أو لعلها أم سلمة: امرأة يزيد بن معاوية وهو بعيد فإن هذه ليست مشهورة بعلم ولا دين ، وما أكثر الغلط في هذه الأشياء وأمثالها من جهة الأسماء المشتركة أو المغيرة .

ومن هذا الباب أيضًا مواضع يقال إن فيها أثر النبي ﷺ أو غيره، ويضاهي بها مقام إبراهيم الذي بمكة، كما يقول الجُهَّال في الصخرة التي ببيت المقدس، من أنّ فيها أثر من وطء رسول الله ﷺ ، وبلغني أن بعض الجهّال يزعم أنها من وطء الرب - سبحانه وتعالى - فيزعمون أن ذلك الأثر موضع القدم، وفي مسجد قبلي دمشق يسمى مسجد أثر أيضًا يقال أن ذلك أثر قدم موسى عليه السلام ، وهذا باطل لا أصل له، ولم يقدم موسى دمشق ولا ما حولها»[1] اهـ .

● وقال شيخ الإسلام أيضًا :

«ومنها قبر علي ﵁ الذي بباطن النجف، فإن المعروف عند أهل العلم: أن عليًا دفن بقصر الإمارة بالكوفة، كما دفن معاوية بقصر الإمام بالشام، ودفن عمرو بن العاص بقصر الإمارة بمصر، خوفًا عليهم من الخوارج أن ينبشوا قبورهم، ولكن قيل: إن الذي بالنجف قبر المغيرة بن شعبة، ولم يكن أحد يذكر أنه قبر علي ، ولا يقصده أحد أكثر من ثلثمائة سنة»[2] .

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٦٥١-٦٥٥) بتصرف يسير .

(٢) الاختيارات العلمية (ص١٤٤) .

● **فرع : رأس الحسين ﷺ ليس له مكان معروف .**

ومن المشاهد التي لا حقيقة لها مشهد رأس الحسين بن علي بن أبي طالب ﷺ فإن الناس قد اختلفوا في تحديد مكانه ، فقيل: هو في الشام، وقيل: في العراق، وقيل: في مصر .

وأمَّا وجود رأس الحسين في القاهرة فهذا لا أصل له البتة ولا يمكن أن يكون، وذلك أن القاهرة كان بداية تأسيسها سنة (٣٥٨هـ) على يد القائد المعزي الصقلي وهو: أبو الحسن جوهر بن عبد الله من موالي المعز لدين الله أبي تميمي معد العبيدي الفاطمي وذلك حين فتح مصر حيث كان الوضع فيها متدهوراً، ودخل في مصر بمدينة يقال لها الفسطاط وبجانبها أو فيها أنشأ القاهرة .

والحسين بن علي ﷺ استشهد في عاشوراء سنة (٦١هـ) بكربلاء من أرض العراق أي بين وفاة الحسين ﷺ وتأسيس القاهرة ثلاثة قرون أي قرابة ثلاثمائة سنة ، فكيف وصل الرأس إلى هناك بعد هذه المدة الزمنية الشاسعة الواسعة؟! .

كما أن العجوز التي احضرت رأسه والتي قبرها بجانب قبره اليوم هي امرأة مجهولة غير معروفة .

● قال عز الدين علي بن الأثير - رحمه الله - وهو يتحدث عن أحداث سنة (٣٥٨هـ) :

«في هذه السنة سيّر المعزُّ لدين الله أبو تميم معُّد بن إسماعيل المنصور بالله القائد أبا الحسن جوهراً غلام والده المنصور، وهو رومي، في جيش كثيف إلى الديار المصرية، فاستولى عليها .

ثم إنه قدمها سابع عشر شعبان وأقيمت الدعوة للمعز بمصر في الجامع العتيق في شوال وكان الخطيب أبا محمد عبد الله بن الحسين الشمشاطي .

وفي جمادى الأولى من سنة تسع وخمسين سار جوهر إلى جامع ابن طولون، وأمر المؤذن فأذن بحي على خير العمل، وهو أوَّل ما أذَّن بمصر، ثم أذّن بعده في الجامع العتيق، وجهر في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم، ولما استقر جوهر بمصر شرع في بناء القاهرة»[1] اهـ .

هذا بالنسبة لتاريخ بناء القاهرة، وأما مقتل الحسين رضي الله عنه فقد قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في ذلك : «وكان مولد الحسين في شعبان سنة أربع في قول الأكثر، وقتل يوم عاشوراء سنة إحدى وستين بكربلاء من أرض العراق»[2] .

وبعد هذا التحقيق تعلم يقينًا أن رأس الحسين لا يمكن أن يكون بالقاهرة، بل هو قبر مزعوم مكذوب اختلقه جوهر وأصحابه لما أسسوا القاهرة، وهم إسماعيلية باطنية من أذناب الروافض الذين اشتهروا بتعمير القبور عليها وهدم المساجد، فهم الذين عمروا القبور والمشاهد وعطلوا المساجد .

● قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في معرض حديثه عن بعض الأماكن والمشاهد والقبور المكذوبة وهو يثبت ذلك بالبرهان التاريخي قال:

«ومن ذلك مشهد بقاهرة مصر يقال إنّ فيه رأس الحسين رضي الله عنه وأصله أنه كان بعسقلان[3] مشهد يقال إنّ فيه رأس الحسين ، فحملَ فيما قيل الرأس من هناك إلى مصر، وهو باطل باتفاق أهل العلم، لم يقل أحد من أهل العلم إن رأس الحسين كان بعسقلان، بل فيه أقوال هذا منها فإنه حمل إلى قدام عبيد الله بن زياد بالكوفة حتى روي له عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يغطيه .

وبعض الناس يذكر أن الرواية كانت أمام يزيد بن معاوية بالشام، ولا يثبت

(١) انظر: الكامل في التاريخ (٥/٣٥٦-٣٥٧) ومعجم البلدان (٤/٣٠١) لياقوت الحموي .
(٢) فتح الباري (٧/ ١٢٠) .
(٣) عسقلان مدينة بالشام من أعمال فلسطين على ساحل البحر بين غزَّة وبيت جبرين ، ويقال لها عروس الشام، وعسقلان أيضًا من قرى بلخ أو محلة من محلها» معجم البلدان (٤/ ١٢٢) .

ذلك فإن الصحابة المسمَّين إنما كانوا بالعراق[1]، وكذلك مقابر كثيرة لأسماء رجال معروفين قد علم أنها ليست مقابرهم[2]» اهـ .

● وقال أيضًا: - رحمه الله - في موقع آخر:

«ومنها مشهد الذي بالقاهرة، فإن المصنفين في مقتل الحسين اتفقوا على أن الرأس ليس بمصر، ويعلمون أن هذا كذب، وأصله: أنه نقل من مشهد بعسقلان، وذلك المشهد بني قبل هذا بنحو من ستين سنة، في أواخر المائة الخامسة، وهذا بني في أثناء المائة السادسة بعد مقتل الحسين ﷺ بنحو خمسمائة عام، والقاهرة بنيت بعد مقتل الحسين بنحو ثلثمائة عام .

وقد بيَّن كذب هذا المشهد أبو دحية في العلَم المشهور، وذكر أن الرأس دفن بالمدينة كما ذكره الزبير بن بكار، والذي صح من أمر حمل الرأس هو ما ذكره البخاري في صحيحه «أنه حمل إلى عبيد الله بن زياد، وجعل ينكت بالقضيب على ثناياه»[1] وقد شهد ذلك أنس بن مالك، وفي رواية «أبو برزة الأسلمي» وكلاهما كان بالعراق، وقد روي بإسناد منقطع أو مجهول «أنه حمل إلى يزيد، وجعل ينكت بالقضيب على ثناياه، وأن أبا برزة كان حاضرًا» .

وأنكر العلماء هذا، وهذا كذب فإن أبا برزة لم يكن بالشام عند يزيد بل كان بالعراق .

وأمَّا بدن الحسين فبكربلاء بالاتفاق .

---

(١) يعني ما أخرجه البخاري عن أنس بن مالك ﷺ : «أُتِيَ عبيد الله بن زياد برأس الحسين بن علي فجعل في طست فجعل ينكت، وقال في حسنه شيئًا ، فقال أنس: كان أشبههم برسول الله ﷺ وكان مخضوبًا بالوسمة». أخرجه البخاري برقم [٣٧٤٩ ، الفتح (٧/ ١٢٠)] .

= قوله: «عبيد الله بن زياد» . قال الحافظ في الفتح (٧/ ١٢٠): «وزياد هو الذي يقال له: ابن أبي سفيان كان أمير الكوفة عن يزيد بن معاوية، وقتل الحسين في إمارته فأتي برأسه» اهـ ، ومن هنا تعلم أن رأس الحسين لم يذهب به إلى يزيد بن معاوية بل ذلك لا يثبت .

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٦٥٣-٦٥٤) .

ثم ذكر الشيخ رحـمه الله عن طائفة من العلماء أنهم أنكروا قـبر الحسين في القاهرة وهم : ابن دقيق العـيد ، وأبو محمد عبـد الله بن خلف الدمياطي، وأبو بكر محمد بن أحـمد القسطلاني، وأبو عبد الله القرطبي صاحب التـفسير ، كل هؤلاء حدثه عنهم الثقات أنهم كانوا ينكرون هذا القبر والمشهد .

ثم قال شـيخ الإسلام: «والذين حـدثوني عن ابن القسطلاني ذكـروا عنه أنه قال: «إنما فيه نصراني»[1] .

● وقال العلامة عبد العزيز بن باز - رحمه الله تعالى - وقد سئل عن مكان قبر الحسين:

«الواقع قد اخـتلف الناس في ذلك، فـقيل : إنه دفن في الشـام، وقيل في العراق، والله أعلم بالواقع، أمـا رأسه فاختلف فـيه، فقيل في الشـام، وقيل في العراق، وقيل في مصر، والصـواب أن الذي في مصر ليس قبراً له، بل هو غلط وليس به رأس الحسين، وقـد ألف في ذلك بعض أهل العصـر وبينوا أنه لا أصل لوجود رأسه في مصر ولا وجه لذلك، وإنما الأغلب أنه في الشام .

وبكل حـال فليس للناس حـاجـة في أن يعـرفـوا أين دفن وأين كـان، وإنما المشروع الدعـاء له بالمغفرة والرحـمة، ويرجى له خيـر كثير، وهو وأخـوه الحسن سيدا شباب أهل الجنة .

ومن عرف قبره وسلم عليه ودعا فلا بأس، كـما تزار القبور الأخرى من غير غلو فـيه ولا عبـادة له، ولا يجوز أن تطـلب منه الشفـاعة، ولا غـيرها كسـائر الأموات؛ لا يطلب منه شيء وإنما يدعى له ويترحم عليه إذا كان مسلمًا»[2] اهـ.

قلت: وهكذا اختلفـوا في موقع رأس الحسـين ﷺ على ثلاثة أماكن، وكل واحـد منهم يريد أن يكون الرأس عنده حـتى تكثر الزيارات فـيكثر رمي الأمـوال

(١) الاختيارات العلمية (ص١٤٣-١٤٤) بتصرف يسير .

(٢) مجموع فتاوى ابن باز (٢/ ٧٩٣-٧٩٤) بتصرف يسير .

على القبر ليتقاسمه السدنة ، وحراس القبور، وبهذا الاختلاف جعلوا للحسين ثلاثة رؤوس ومعلوم يقينًا أنه كان ﷺ له رأس واحد .

● وقال العلامة بكر أبو زيد - حفظه الله - وهو يتحدث عن بعض القبور المكذوبة: «قبر الحسين ﷺ في المسجد المسمى باسمه «مسجد الحسين» بالقاهرة اختلقه العبيديون لما حكموا مصر، وهو قبر مكذوب، فإن بدنه الشريف ﷺ أكلته السباع في وقعة كربلاء ورأسه مدفون بالبقيع في مدينة النبي ﷺ ولا يعلم محله من البقيع»[1] اهـ .

ومما يدعيه الناس أيضًا أنها مواقع للأنبياء أو للصحابة أو لغيرهم وهو لا يثبت: «تمثال الخشب في الجامع الأموي الذي يقال : إن تحته رأس نبي الله يحيى ابن زكريا - عليه السلام - ويسمى المقام اليحيوي . وقبر شعيب عليه السلام في الأغوار من الأردن ، كذب لا أصل له .

والآثار الثلاثة التي تُنسب إلى الأنبياء في جبل قاسيون والدعاء عندهم .

وقبر خالد بن الوليد ﷺ بحمص مختلق .

وقبر نفيسة بالقاهرة، واعتقاد أن الدعاء عنده يذهب الرَّمد»[2] .

إلى غير ذلك من القبور والأماكن المختلقة والمكذوبة على أصحابها، فليس لهذه الأماكن أيُ مزية في جلب نفع أو في دفع ضر .

● قال شيخ الإسلام - رحمه الله - بعد أن ذكر تلك القبور المزعومة أنها لفلان وفلان من الأنبياء كما سبق نقل كلامه قال:

«فهذه البقاع التي يعتقد لها خصيصة - كائنة ما كانت - فإن تعظيم مكان لم يعظمه الشرع شر من تعظيم زمان لم يعظمه؛ فإن تعظيم الأجسام بالعبادة عندها

---

(١) تصحيح الدعاء (ص١٠٢) .

(٢) انظر تصحيح الدعاء (ص١٠٢) للعلامة : بكر بن عبد الله أبو زيد - حفظه الله .

أقرب إلى عبادة الأوثان من تعظيم الزمان، حتى أن الذي ينبغي تجنب الصلاة فيها، وإن كان المصلي لا يقصد تعظيمها لئلا يكون ذلك ذريعة إلى تخصيصها بالصلاة فيها، كما ينهى عن الصلاة عند القبور المحققة، وإن لم يكن المصلي يقصد الصلاة لأجلها .

وكما ينهى عن إفراد الجمعة وسرد شعبان بالصوم، وإن كان الصائم لا يقصد التخصيص بذلك الصورم، فإن ما كان مقصودًا بالتخصيص، مع النهي عن ذلك، ينهى عن تخصيصه أيضًا بالفعل . وما أشبه هذه الأمكنة بمسجد الضرار الذي أسس على شفا جرف هار فانهار به في نار جهنم[1] .

فإن ذلك المسجد لما بني ضرارًا وكفرًا، وتفريقًا بين المؤمنين وإرصادًا لمن حارب الله ورسوله من قبل - نهى الله نبيه - ﷺ عن الصلاة فيه وأمر بهدمه.

وهذه المشاهد الباطلة، إنما وضعت مضاهاة لبيوت الله، وتعظيمًا لما لم يعظمه، وعكوفًا على أشياء لا تنفع ولا تضر، وصدًا للخلق عن سبيل الله، وهي عبادته وحده لا شريك له بما شرعه على لسان رسوله ﷺ تسليمًا، واتخاذها هو الاجتماع عندها واعتياد قصدها، فإن العيد من المعاودة»[1] اهـ .

● وقال العلامة بكر أبو زيد - حفظه الله - :

«لا تخفى على مسلم مشروعية زيارة مقابر المسلمين والدعاء المشروع لأهلها، وما في ذلك من المصالح العظيمة من تذكرُ الآخرة، وترقيق القلوب، والإحسان إلى الأموات بالدعاء لهم والأحاديث في هذا كثيرة شهيرة .

---

(١) كما قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِن قَبْلُ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَىٰ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ﴿١٠٧﴾ لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ ﴿١٠٨﴾ أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَىٰ تَقْوَىٰ مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٌ أَم مَّنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَىٰ شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَانْهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [التوبة: ١٠٧، ١٠٩] .

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٦٥٥-٦٥٦) .

ولا يجوز تعدي المشـروع إلى غيره من البدع، والمحـدثات، من تحري الدعاء لنفسه والقراءة، والتعـبد بالجلوس واستقبال القبور، والتمسح بهـا، والتقبيل لها، والصلاة إليهـا، وغير ذلك من أنواع التعـبد التي لم تشرع في المقابر عـمومًا، أو عند أي قبر خصوصًا سواء كان قبر نبي، أو قبر ولي، أو غير ذلك من المقابر، أو الآثار، أو آثار بعض الصحابة المزعومة، واعتـقاد أن الدعاء عندها مستجاب، كل هذه أماكن لا يجوز قصدها بشيء من هذه التعبدات بإجماع المسلمين ، فضلاً عن أن تكون من مـواطن الإجابة، أو أن تخـتص بفـضيلة للدعـاء وطلب الحاجـات عندها، علمًا أنه لا يصح تعـيين فبر نبي من الأنبياء - عليـهم السلام- على وجه الأرض إلا قبرًا واحدًا وهو قبر نبينا ورسولنا محمد ﷺ في مدينته المشرفة .

وكم هناك من القـبور المكذوبـة، والمقامـات، والمشاهد، والآثار والمغـارات، والكهوف، والجبال ، والأغوار المكذوبة في مصر، والشام، والعراق، وعسقلان، والجزيرة بالعراق، وكربلاء، والنجف، وجبل لبنان، وديار العجم، وغيرها، وقد فتن العامة بها لقـصد الدعاء عندها لقضاء الحاجـات، وتفريج الكربات، وزيارتها للشفاء من مرضٍ ما، حتى جعلوا لكل قبـر خاصيته، هذا لقضاء الحوائج، وهذا للشفـاء من مرض الحـمَّى ، وهذا للشفـاء من العقم، وهذا لتفـريج الهم، وهذا للفتح والإلهام، وأن قـبر فلان تِرياق مُجرب، وأن هذه القبور هـي كالخفارة على هذه البلدان، تمنع عنها الأعداء فيـقولون مثلاً: قبر فلان خـفير الشام، وهكذا في مطامع كبيرة تُغري الجُهال، وسفـهاء الأحلام، وتكون أحواض جباية للأموال في جيوب الأكـالين من الأفاكين والدجالين، المتقمـصين لباس الزهد، ولسان العلم، وحاشاهم من ذلك، فما هم إلا سـراق عقائد، وقطَّاع طريق للسالكين إلى الله - تعالى - فـيا ويلهم إن لم يـتوبوا ويتقـوا الله في أنفسـهم، ويتخلصـوا من ظُلم عباده»[١] اهـ .

(١) تصحيح الدعاء (ص١٠١-١٠٢) .

● مسألة : ما حكم الصلاة في المساجد التي فيها قبور أو قبر؟ .

بعد أن علمنا أن النبي ﷺ نهى عن اتخاذ القبور مساجد كما في قوله ﷺ : «قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»

وقوله ﷺ : «ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد إني أنهاكم عن ذلك» .

وعلمنا أيضًا أن من معاني اتخاذ القبور مساجد، بناء المساجد على القبور وقصد الصلاة عليها فما حكم الصلاة في هذه المساجد التي تتوسطها قبور من يزعمون أنهم أولياء؟ .

* سئل شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - عن حكم الصلاة في المساجد وهل تصح، فأجاب قائلاً:

«الحمد لله ، اتفق الأئمة أنه لا يبنى مسجد على قبر، لأن النبي ﷺ قال: «إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك» وأنه لا دفن ميت في مسجد، فإن كان المسجد قبل الدفن غير: إما بتسوية القبر، وإما بنبشه إن كان جديداً .

وإن كان المسجد بني بعد القبر: فإما أن يزال المسجد، وإما أن تزال صورة القبر، فالمسجد الذي على القبر لا يصلى فيه فرض ولا نفل فإنه منهي عنه»[1] اهـ.

* وقال الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله - :

«المساجد التي فيها قبور لا يُصلى فيها، ويجب أن تنبش القبور وينقل رفاتها إلى المقابر العامة كل قبر في حفرة كسائر القبور ، ولا يجوز أن يبقى فيها قبور لا قبر ولي ولا غيره لأن الرسول ﷺ نهى وحذر وذم اليهود والنصارى على عملهم ذلك .

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/ ١٩٤-١٩٥) ، الفتاوى الكبرى (المصرية) (٢/ ٨٠-٨١) .

قال ﷺ لما أخبرته أم سلمة وأم حبيبة بكنيسة فيها صور، وأنها كذا وكذا فقال: «إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجدًا وصوروا فيه تلك الصور أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة» .

وقال عليه الصلاة والسلام: «ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك» فنهى عن اتخاذ القبور مساجد ﷺ .

ومعلوم أنَّ من صلى عند قبر فقد اتخذه مسجدًا، ومن بنى عليه ليصلى فيه فقد اتخذه مسجدًا، فالواجب أن تبعد القبور عن المساجد وألا يجعل فيها قبور امتثالاً لأمر الرسول ﷺ وحذراً من اللعنة التي صدرت من ربنا - عز وجل- لمن بنى المساجد على القبور، لأنه إذا صلى في مسجد فيه قبور قد يزين له الشيطان دعوة الميت، أو الإستغاثة به، أو الصلاة له، أو السجود له فيقع في الشرك الأكبر، ولأن هذا من عمل اليهود والنصارى، فوجب أن نخالفهم ونبتعد عن طريقهم وعن عملهم السيء والله ولي التوفيق»[1] اهـ .

* وقال الشيخ محمد ناصر الدين الألباني - رحمه الله - :

«أما شمول الأحاديث للنهي عن الصلاة في المساجد المبنية على القبور فدلالتها على ذلك أوضح وذلك لأن النهي عن بناء المساجد على القبور يستلزم النهي عن الصلاة فيها، من باب أن النهي عن الوسيلة، يستلزم النهي عن المقصود بها والمتوسل بها إليه .

مثاله إذا نهى الشارع عن بيع الخمر، فالنهي عن شربه داخل في ذلك كما لا يخفى بل النهي عنه من باب أولى .

ومن البين جدًا أن النهي عن بناء المساجد على القبور ليس مقصودًا بالذات،

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز (٢/ ٧٥٩-٧٦٠) .

كما أن الأمر ببناء المساجد في الدور والمحلات ليس مقصودًا بالذات، بل ذلك كله من أجل الصلاة فيها، سلبًا أو إيجابًا، يوضح ذلك المثال الآتي: لو أن رجلاً بنى مسجدًا في مكان قفر غير مأهول ولا يأتيه أحد للصلاة فيها، فليس لهذا الرجل أي أجر في بنائه لهذا المسجد، بل هو عندي آثم لإضاعته المال، ووضعه الشيء في غير محله .

فإذا أمر الشارع ببناء المساجد فهو يأمر ضمنًا بالصلاة فيها، لأنها هي المقصودة بالبناء ، وكذلك إذا نهى عن بناء المساجد على القبور فهو ينهى ضمنًا عن الصلاة فيها، لأنها هي المقصودة بالبناء أيضًا وهذا بين لا يخفى على العاقل إن شاء الله تعالى»[1] .

* وقال الألباني - رحمه الله - أيضًا:

«ذكرنا فيما سبق أن النهي عن بناء المساجد على القبور يستلزم النهي عن الصلاة فيها من باب أن النهي عن الوسيلة يستلزم عن الغاية بالأولى والأخرى، فينتج من ذلك أن الصلاة في هذه المساجد منهي عنها، والنهي في مثل هذا الموضع يقتضي البطلان كما هو معروف عند العلماء، وقد قال ببطلان الصلاة فيها الإمام أحمد وغيره .

ولكنا نرى أن المسألة تحتاج إلى تفصيل فأقول:

إن للمصلي في المساجد المذكورة حالتين:

الأولى: أن يقصد الصلاة فيها من أجل القبور والتبرك بها كما يفعله كثير من العامة وغير قليل من الخاصة .

الثانية: أن يصلي فيها اتفاقًا لا قصدًا القبر .

ففي الحالة الأولى لا شك في تحريم الصلاة فيها بل في بطلانها، لأنه إذا نهى

(١) تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد (ص٣٠-٣١) .

ﷺ عن بناء المساجد على القبور، ولعن من فعل ذلك فالنهي عن قصد الصلاة فيها أولى، والنهي هنا يقتضي البطلان كما سبق قريبًا .

وأما في الحالة الثانية، فلا يتبين لي الحكم ببطلان الصلاة فيها، وإنما الكراهة فقط، لأن القول بالبطلان في هذه الحالة لابد له من دليل خاص، والدليل الذي أثبتنا به البطلان في الحالة الأولى لا يمكن سحبه على هذه الحالة، ذلك لأن البطلان في الحالة السابقة إنما صح بناء على النهي عن بناء المسجد على القبر، وهذا النهي لا يتصور إلا مع تحقق قصد البناء فيصح القول بأنه قصد الصلاة في هذا المسجد يبطلها، وأما القول ببطلان الصلاة فيه دون قصد فليس عليه نهي خاص يمكن الاعتماد عليه فيه ولا يمكن أن يقاس عليه قياسًا صحيحًا بله أولويًا.

ولعل هذا هو السبب في ذهاب الجمهور إلى الكراهة دون البطلان .

أقول هذا معترفًا بأن الموضوع يحتاج إلى مزيد من التحقيق، وأن القول بالبطلان محتمل .

وأما القول بكراهة الصلاة في المساجد المبنية على القبور، فهذا أقل ما يمكن أن يقوله الباحث، وذلك لأمرين:

الأول: أن في الصلاة فيها تشبهًا باليهود والنصارى الذين كانوا ولا يزالون يقصدون التعبد في تلك المساجد المبنية على القبور .

الثاني: أن الصلاة فيها ذريعة لتعظيم المقبور فيها تعظيمًا خارجًا عن الشرع فينهى عنها احتياطًا وسدًا للذريعة ، لاسيما ومفاسد المساجد المبنية على القبور ماثلة للعيان كما سبق مرارًا ، وقد نص العلماء على كلٍ من العلتين .

ثم قال الشيخ الألباني - رحمه الله - :

«واعلم أن كراهية الصلاة في هذه المساجد هو أمر متفق عليه بين العلماء كما سبق أن بينا ، وإنما اختلفوا في بطلانها، وظاهر مذهب الحنابلة أنها لا تصح وبه جزم المحقق ابن القيم»[1] .

---

(١) انظر كلام الشيخ الألباني ما سبق كله في تحذير الساجد (ص١٢١-١٢٧) بتصرف .

* وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - :

«فهــذه المساجد المبنية عــلى قبور الأنبيــاء والصالحين، والملوك وغيــرهم يتعين إزالتهــا بهدم أو بغيره، هذا مما لا أعلم فــيه خلافًا بين العلمــاء المعروفين، وتكره الصلاة فيها من غــير خلاف أعلمه، ولا تصح عندنا في ظاهر المذهب[1] ، لأجل النهي واللعن الوارد فــي ذلك أو لأحاديث أخــر، وليس في هذه المســألة خــلاف لكون المدفون فيهــا واحدًا، وإنما اختلف أصحابنا في المقبرة المجــردة عن مسجد، هل حدها ثلاثة أقبــر، أو ينهى عن الصلاة عند القبر الفــذ وإن لم يكن عنده قبر آخر على وجهين»[2] .

* قال الألباني: «والوجه الثاني هو الذي رجحه في الاختيارات العلمية» .

فقال: «وليس في كــلام أحمد وعامة أصــحابه هذا الفرق بل عمــوم كلامهم وتحليلهم واســتــدلالهم يوجب منــع الصلاة عــند قبــر واحــد من القــبــور، وهو الصواب، والمقبرة كل ما قبر فيه لا أنه جمع قبر » .

وقال أصحابنا: «وكل ما دخل في اسم المقبــرة مما حول القبور لا يصلى فيه، فهــذا يعين أن المنع يكون متنــاولاً لحرمة القــبر المنفــرد وفنائه المضاف إليــه، وذكر الآمدي وغيــره ، أنه لا تجوز الصلاة فيــه - أي: المسجد الذي قبلتــه إلى القبر - حــتى يكون بين الحائط وبين المقــبرة حــائل آخــر، وذكر بعــضهم أنه منصــوص أحمد»[3] .

* وقال ابن القيم - رحمه الله - :

«فلا يجتمع فــي دين الإسلام مسجد وقبر، بل أيُّهــما طرأ على الآخر، منع منه، وكان الحكم للسابق، فلو وضعــا معًا، لم يجز، ولا يصح هذا الوقف، ولا

---

(١) أي ظاهر المذهب الحنبلي .

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٦٧٥) .

(٣) تحذير الساجد (ص١٢٧) وانظر الاختبارات العلمية لشيخ الإسلام (ص٦٧) .

يجوز، ولا تصح الصلاة في هذا المسجد لنهي رسول الله ﷺ عن ذلك، ولعنه من اتخذ القبر مسجدًا أوقد عليه سرجًا ، فهذا دين الإسلام الذي بعث الله به رسوله ونبيه ، وغربته بين الناس كما ترى»[1] .

* وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - :

«ليس لأحد أن يصلي في المساجد التي بنيت على القبور، ولو لم يقصد الصلاة عندها، فلا يقبل ذلك لا اتفاقًا، ولا ابتغاء، لما في ذلك من التشبه بالمشركين، والذريعة إلى الشرك، ووجوب التنبيه عليه وعلى غيره، كما قد نص على ذلك أئمة الإسلام من أهل المذاهب الأربعة وغيرهم .

منهم من صرح بالتحريم ، ومنهم من أطلق الكراهة، وليست هذه المسألة عندهم مسألة الصلاة في المقبرة العامة، فإن تلك منهم من يعلل النهي عنها بنجاسة التراب، ومنهم من يعلله بالتشبه بالمشركين .

وأمّا المساجد المبنية على القبور، فقد نهوا عنه، معللين بخوف الفتنة بتعظيم المخلوق، كما ذكر ذلك الشافعي وغيره من سائر أئمة المسلمين .

وقد نهى النبي ﷺ عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند وجودها في كبد السماء وقال «إنه حينئذ يسجد لها الكفار» فنهى عن ذلك لما فيه من المشابهة لهم، وإن لم يقصد المصلي السجود إلا للواحد المعبود، فكيف بالصلاة في المساجد التي بنيت لتعظيم القبور؟ »[2] اهـ .

وعند تبويب البخاري - رحمه الله - : باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذُ مكانها مساجد؟ .

لقول النبي : «لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» .

وما يكره من الصلاة في القبور ؟

---

(١) زاد المعاد (٣/ ٥٧٢) .

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٧/ ٤٨٨-٤٨٩) .

ورأى عمر أنس بن مالك يصلي عند قبر فقال: القبر القبر، ولم يأمره بالإعادة .

قال ابن رجب الحنبلي - رحمه الله - معلقًا على هذا التبويب:

«مقصود البخاري بهذا الباب: كراهة الصلاة بين القبور وإليها، واستدل لذلك بأن اتخاذ القبور مساجد ليس هو من شريعة الإسلام ، بل من عمل اليهود وقد لعنهم النبي ﷺ على ذلك .

وقد دلَّ القرآن على مثل هذا ما دلَّ عليه هذا الحديث، وهو قول الله عز وجل في قصة أصحاب الكهف: **﴿قَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَىٰ أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا﴾** [الكهف: ٢١] .

فجعل اتخاذ القبور على المساجد من فعل أهل الغلبة على الأمور، وذلك يشعر بأن مستنده القهر والغلبة واتباع الهوى، وأنه ليس من فعل أهل العلم والفضل المتبعين لما أنزل الله على رسله من الهدى .

وإذا كرهت الصلاة إلى القبور وبينها فإن كانت القبور محترمة اجتنبت الصلاة فيها ، وإن كانت غير محترمة كقبور مشركي الجاهلية ونحوهم ممن لا عهد له ولا ذمة مع المسلمين فإنه يجوز نبشها ونقل ما يوجد فيها من عظامهم والصلاة في موضعها، فإنها لم تبق مقبرة ولا بقي فيها قبور، وقد نص الإمام أحمد على ذلك في رواية المروذي»[١] .

● **شبهة وهي**: وجود قبر النبي ﷺ داخل المسجد النبوي هل يعني جواز بناء المساجد على القبور، أو جواز وجود القبور في المساجد؟ .

فإن قيل : قد بيّنت بما نقلت عن العلماء أنه لا يجوز تقصد المساجد التي فيها قبور، وأن العلماء قد اتفقوا على كراهية الصلاة في المسجد الذي فيه قبر، وظاهر

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن رجب (٣/ ١٩٣-١٩٤) .

مذهب الإمام أحمد بطلان تلك الصلاة، وحيث وضَّحت هذا، فماذا تقول عن وجود قبر النبي ﷺ في مسجده، وهل تكره الصلاة فيه أيضًا؟ .

أقول: الجواب على هذا من عدة وجوه:

أولاً: إن النبي ﷺ لم يدفن في مسجده، وإنما دفن في غرفته وقد كانت غرف أزواجه خارج المسجد أو بجواره .

والسبب في دفنه داخل غرفة عائشة رضي الله عنها والتي كانت خارج المسجد هو خشية أن يعظم قبره من العوام والجهلة، فحفاظًا لجناب التوحيد وخشية أن يتخذ قبره مسجدًا دفن في غرفته .

ثانيًا: أن الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم من السلف الصالح أبناء القرون المفضلة والمشهود لها بالخيرية لما وسعوا المسجد لم يدخلوا القبر في المسجد، وإنما أُدخل القبر في عهد بني أمية، وبالتحديد في خلافة الوليد بن عبد الملك، فلم يكن هذا من فعل الصحابة رضي الله عنهم ، وفعل الوليد ليس بحجة .

ثالثًا: إن الحكم الفقهي الذي يجب تطبيقه على كل مسجد بني على قبر أو أُدخل فيه قبر لا يمكن تطبيقه على المسجد النبوي، وذلك أن الحكم الشرعي في مسجد إذا وجد فيه قبر كما سبق يكون: إما بهدم المسجد وإعادة إقامته في مكان أخر بعيدًا عن القبر الذي بُني عليه، إذا كان المسجد بني على القبر بعد دفن الميت.

وإما أن ينبش القبر ويخرج من المسجد فتدفن العظام وبقايا الميت في مكان آخر هذا إذا كان المسجد بني أولاً ثم أدخل القبر فيه .

فهذا الحكم العام الذي يسري على كل مسجد فيه قبر لا يمكن تطبيقه على مسجد النبي ﷺ وقبره، فلا يمكن هدم المسجد النبوي وإقامته في مكان أخر، كما لا يمكن نبش قبر النبي ﷺ ودفنه في مكان آخر فإن هذا لا يجوز .

فإذا كان ذلك كذلك استثنيت هذه الحالة عن بقية الحالات .

رابعًا: إن الغرفة التي فيها قبر النبي ﷺ قد أُخذ لها الاحتياط الكافي حاليًا ببناءٍ هندسي طيب وذلك بأنه لا يمكن لأحد ولا يستطيع إذا صلى في المسجد النبوي واستقبل القبلة لا يمكنه أن يستقبل القبر أبدًا، لذا رأينا بعض الناس ممن كان يقصد قبر النبي ﷺ في تنفله في المسجد قد أنحرف عن القبلة تمامًا .

وقد بين النووي - رحمه الله - نوعًا من هذا الاحتياط قد أخذ سابقًا أثناء التوسعة، وهو نوعُ احتياطٍ فيه اعتراف ضمني بخطأ إدخال الحجرة التي فيها القبر إلى المسجد، حيث خالفوا الأحاديث بعملهم هذا .

فقال: «ولما احتاجت الصحابة ﷺ والتابعون إلى الزيادة في مسجد رسول الله ﷺ حين كثر المسلمون، وامتدت الزيادة إلى أن دخلت بيوت أمهات المؤمنين فيه، ومنها حجرة عائشة ﷺ مدفن رسول الله ﷺ وصاحبيه أبي بكر وعمر ﷺ بنوا على القبر حيطانًا مرتفعة مستديرة حوله لئلا يظهر في المسجد فيصلى إليه العوام ويؤدي إلى المحذور .

ثم بنوا جدارين من ركني القبر الشماليين وحرفوهما حتى التقيا، حتى لا يتمكن أحد من استقبال القبر ، ولهذا قال في الحديث: «ولولا ذلك لأبرز قبره» غير أنه خشي أن يتخذ مسجدًا ، والله تعالى أعلم بالصواب»[1] اهـ .

وقول النووي - رحمه الله - «ولما احتاجت الصحابة ﷺ والتابعون . . . إلى أن دخلت بيوت أمهات المؤمنين فيه» .

هذا القول ليس بصواب لأن الصحابة ﷺ والتابعين لم يدخلوا بيوت أمهات المؤمنين في المسجد، وإنما حصل ذلك بعدهم بكثير، كما سبق بيانه وسيأتي إثباته، فتنبه .

* قال ابن كثير الدمشقي - رحمه الله - وهو يحكي قصة توسعة المسجد النبوي وإدخال حجرة عائشة فيه : «وذكر ابن جرير الطبري أنه في شهر ربيع

(١) شرح النووي لمسلم (٥/١٧) .

الأول من هذه السنة[1] قدم كتاب الوليد على عمر بن عبد العزيز يأمره بهدم المسجد النبوي وإضافة حجر أزواج رسول الله ﷺ وأن يوسعه من قبلته وسائر نواحيه حتى يكون مائتي ذراع في مائتي ذراع . . . وأن يعلي سقوفه فلم يجد عمر بدًا من هدمها .

وشرع في بنائه وشمر عن إزاره واجتهد في ذلك، وأرسل إليه الوليد فعولاً[2] كثيرة، فأدخل فيه الحجرة النبوية - حجرة عائشة - فدخل القبر في المسجد، وكانت حده من الشرق وسائر حجر أمهات المؤمنين كما أمر الوليد .

ويحكى أن سعيد بن المسيب أنكر إدخال حجرة عائشة في المسجد، كأنه خشي أن يتخذ مسجدًا ، والله أعلم»[3] اهـ .

ولا عجب أن يدخل الوليد القبر في المسجد، لأنه لا علم عنده، كما أنه كان مولعًا بالبناء والزخرفة، فمن كان بمثل هذا الوصف يقع منه مثل هذه المخالفة، أمَّا الصحابة رضي الله عنهم فلا يقع منهم هذا لأنهم معادن العلم وقدوة لنا إلى كل خير، أمَّا الوليد - غفر الله له - فحصل منه هذا .

* وقال الذهبي وهو يتحدث عن ترجمة الوليد: «وكان قليل العلم، نَهْمَتُه في البناء»[4] اهـ .

فلا عجب إذن مما صنع، غفر الله له ، ولسائر أموات المسلمين .

* قال العلامة عبد العزيز بن باز - رحمه الله تعالى :-

«والرسول محمد ﷺ وصاحباه رضي الله عنهما لم يدفنوا في المسجد وإنما دفنوا في بيت عائشة ولكن لما وسع المسجد في عهد الوليد بن عبد الملك أدخل الحجرة في

---

(١) أي: سنة ثمان وثمانين .

(٢) فعولاً، اي: عُمالاً ، كما في حاشية البداية والنهاية (٩/ ١٠١) .

(٣) البداية والنهاية (٩/ ١٠٠-١٠١) بتصرف .

(٤) سير أعلام النبلاء (٤/ ٣٧٤) .

المسجد في آخر القرن الأول ، ولا يعتبر عمله هنا في حكم الدفن في المسجد، لأن الرسول ﷺ وصاحبيه لم ينقلوا إلى أرض المسجد وإنما أدخلت الحجرة التي هم بها في المسجد من أجل التوسعة، فلا يكون في ذلك حجة لأحد على جواز البناء على القبور أو اتخاذ المساجد عليها أو الدفن فيها لما ذكرته آنفًا من الأحاديث الصحيحة المانعة من ذلك .

وعمل الوليد ليس فيه حجة على ما يخالف السنة الثابتة عن رسول الله ﷺ والله ولي التوفيق»[1] .

* وقال العلامة محمد ناصر الدين الألباني -رحمه الله- مجيبًا عن هذه الشبه:

«إن هذا وإن كان هو المشاهد اليوم، فإنه لم يكن كذلك في عهد الصحابة ﷺ فإنهم لما مات ﷺ دفنوه في حجرته التي كانت بجانب مسجده، وكان يفصل بينهما جدار فيه باب كان النبي ﷺ يخرج منه إلى المسجد، وهذا أمر معروف مقطوع به عند العلماء، ولا خلاف في ذلك بينهم .

والصحابة ﷺ حينما دفنوه ﷺ في الحجرة، إنما فعلوا ذلك كي لا يتمكن أحد بعدهم من اتخاذ قبره مسجدًا .

ولكن وقع بعدهم ما لم يكن في حسبانهم، ذلك أن الوليد بن عبد الملك أمر سنة ثمان وثمانين بهدم المسجد النبوي وإضافة حُجر رسول الله ﷺ إليه، فأدخل الحجرة النبوية ، حجرة عائشة ، فصار القبر بذلك في المسجد، ولم يكن في المدينة المنورة أحد من الصحابة حينذاك خلافًا لما توهم بعضهم .

* قال العلامة الحافظ محمد عبد الهادي في الصارم المنكي:

«وإنما أُدخلت الحجرة في المسجد في خلافة الوليد بن عبد الملك بعد موت

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز (٢/ ٧٦١-٧٦٢) .

عامـة الصحابة الذين كـانوا بالمدينة، وكان من آخـرهم موتًا جابر بن عـبد الله، وتوفي في خلافة عبد الملك فإنه توفي سنة ثمان وسبعين، والوليد تولى سنة ست وثمانين ، وتوفي سنة ست وتسعين فكان بناء المسجد وإدخال الحجرة فيه فيما بين ذلك، وقد ذكـر أبو زيد عمـر بن شبه النمـيري في «كتـاب أخبار المـدينة» مدينة الرسول ﷺ عن أشيـاخه عمن حدثوا عنه أن عـمر بن عبد العزيـز لما كان نائبًا للوليد عـلى المدينة في سنة إحدى وتسـعين هدم المسجد وبناه بالحـجارة المنقـوشة وعمل سقفه بالصاج، ومـاء الذهب، وهدم حجرات أزواج النبي ﷺ فأدخلها في المسجد وأدخل القبر فيه» اهـ كلام ابن عبد الهادي .

يتبين لنا مما أورده أن القبر الشريف إنما أُدخل إلى المسجد النبوي حين لم يكن في المدينة أحد من الصـحابة وأن ذلك كان على خـلاف غرضهم الذي رمـوا إليه حين دفنوه في حجرته ﷺ فلا يجوز لمسلم بعد أن عـرف هذه الحقيقة أن يحتج بما وقع بعد الصـحابة ، لأنه مـخالف للأحاديث الصـحيحـة وما فهم الصـحابة والأئمة منها كما سبق بيانه .

وهو مخالف أيضًا لصنيع عمر وعثمان ﷺ حين وسعـا المسجد ولم يدخلا القبر فيه، ولهذا نقطع بخطأ ما فـعله الوليد بن عبد الملك - عفا الله عنه - ولئن كان مضطرًا إلى توسيع المسجد فإنه كان بإسـتطاعته أن يوسعه من الجهات الأخرى دون أن يتعرض للحجرة الشريفة .

وقد أشار عمر بن الخطاب إلى هذا النوع من الخطأ حين قام هو ﷺ بتوسيع المسجد من الجهات الأخرى ولم يتعرض للـحجرة بل قال: «إنه لا سبيل إليها»[١] فأشار ﷺ إلى المحذور الذي يترقب من جراء هدمـها وضمها إلى المسجد»[٢] اهـ كلام الشيخ الألباني .

---

(١) انظر تخريج هذا الأثر في تحذير الساجد (ص: ٦٥) .

(٢) تحذير الساجد (ص٥٦-٥٨) .



المبحث السابع

بيان النهي عن الكتابة على القبور

ومن المصائب والبدع التي ابتلي بها الناس الكتابة على القبور سواء كان على القبر ذاته أو على لوح عند رأس الميت، فما يكتب على القبر من الآيات الكريمة وتاريخ الوفاة وبعض السور كالفاتحة أو يس فهذا كله لا يجوز، وقد ورد النهي عنه كما في حديث جابر الذي سأذكره بعد قليل .

والنهي عن الكتابة يدل على عظمة هذا الدين الحنيف، فالشيطان لا يأمر الإنسان أن يكفر مباشرة بل يستدرجه خطوة خطوة حتى النهاية المؤلمة والعاقبة الوخيمة . فأولاً الكتابة على القبر ثم الاعتقاد بخصوصية صاحبه وإلاّ لم كتب عليه كل هذا؟ ثم تعظيمه ثم الاستغاثة به في الشدائد، وهذا أمنية وغاية إبليس على وجه الأرض .

فنهى النبي ﷺ عن الكتابة على القبور سدًا للذريعة وصونًا للشريعة .

فعن جابر رضي الله عنه قال: « نهى رسول الله ﷺ أن يُجصص القبر، وأن يقعد عليه، أو يبنى عليه (أو يزاد عليه، أو يكتب عليه)»[1] .

قال الألباني: «وأما الكتابة فظاهر الحديث تحريمها، وهو ظاهر كلام الإمام محمد[2]، وصرح الشافعية (والحنابلة بالكراهة فقط)[3] .

قال النووي: «قال أصحابنا : وسواء كان المكتوب على القبر في لوح عند رأسه كما جرت عادة بعض الناس أم في غيره، فكله مكروه لعموم الحديث»[4].

(١) أخرجه مسلم (٧/ ٤٠) برقم (٢٢٤٢) كتاب الجنائز ، باب : النهي عن تخصيص القبر والبناء عليه، أبو داود (٣/ ٢١٤) برقم (٣٢٢٦ ، ٣٢٢٥) ، والترمذي (٣/ ٣٦٨) برقم (١٠٥٢) ، والنسائي (٤/ ٣٩١) برقم (٢٠٢٧، ٢٠٢٦) .

(٢) هو : الإمام محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة .

(٣) أحكام الجنائز ص (٢٦٢) .

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي (٥/ ٢٩٧) ، المجموع (٥/ ٢٦٦) .

● **مسألة: هل يجوز كتابة اسم الميت على القبر لا على وجه الزخرفة بل للتعرف على صاحب القبر إذا ضاقت السبل ليخصه بالدعاء أو ليدفن إليه من مات من أقربائه؟ .**

أما تعليم القبر بحجر ونحوه ليعرف وليدفن إليه من مات من أهله فجائز، والدليل على ذلك حديث المطلب بن عبد الله بن المطلب بن حنطب ﷺ قال: «لما مات عثمان بن مظعون أخرج بجنازته فدفن، أمر النبي رجلاً أن يأتيه بحجر فلم يستطيع حمله فقام إليها رسول الله ﷺ وحسر عن ذراعيه قال كثير: قال المطلب: قال الذي يخبرني ذلك عن رسول الله ﷺ قال: كأني أنظر إلى بياض ذراعي رسول الله ﷺ حين حسر عنهما ثم حملها فوضعها عند رأسه وقال: «أتعلم بها قبر أخي، وأدفن إليه من مات من أهلي»[1] .

(١) بهذا اللفظ أخرجه أبو داود من طريق كثير بن زيد عن المطلب به برقم (٣٢٠٦) (٣/٢٠٩) ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي في الكبرى (٣/٤١٢) إلا أنه قال: (ليعلم بها قبر أخي) . وأورده الذهبي في السير (١/١٥٤) وقال: هذا مرسل .
- وقال الشوكاني في النيل (٤/١٠٣) بعد أن ذكر رواية أبي داود: (المطلب ليس صحابيًا ولكنه بين ان مخبرًا أخبره ولم يسمه ، وإبهام الصحابي لا يضر) .
- وله شاهد من حديث أنس أخرجه ابن ماجه برقم (١٥٦١) باب ما جاء في العلامة في القبر من طريق كثير بن زيد عن زينب عن أنس بن مالك مرفوعًا بمثله .
- وابن عدي في الكامل (٧/٢٠٦) من طريق كثير بن زيد عن أنس بن مالك مرفوعًا .
- فمدار هذه الطرق على كثير بن زيد، وكثير هذا هو كثير بن زيد الأسلمي ثم السهمي أبو محمد المدني مولى بني سهم «تهذيب الكمال» (٢٤/١١٣) ترجمة (٤٩٤١) .
- قال ابن عدي «ارجو انه لا بأس» الكامل (٧/٢٠٧) .
- قال يحيى بن معين: «ليس بذاك القوي، قال أبو حاتم: صالح ليس بذاك القوي يكتب حديثه» .
- قال أبو زرعة: «صدوق فيه لين ، قال عنه يحيى في موضع آخر: ليس به بأس» تهذيب الكمال (٢٤/١١٥) الجرح والتعديل (٧/٨٤١ ، ١٥١) .
- قال الإمام أحمد: «ما أرى به بأسًا» بحرم الدم (٨٥٧) ترجمة .
- قال الذهبي في الميزان (٥/٤٨٩) : «وروي ابن أبي مريم عن يحيى : ثقة، وقال ابن المدني: صالح ليس بقوي».
- قال النسائي : «ضعيف» الضعفاء والمتروكين له (٥٣٠ ترجمة) .
- قال الحافظ: «صدوق يخطئ عن السابعة» التقريب (٥٦٤٦ ترجمة) .
- وهذه الألفاظ من المرتبة الرابعة عند الحافظ كما في التقريب (ص: ١٨٠ وهو من يكتب حديثه وينظر فيه) أي: ان حديثه حسن وأدنى درجات الحسن والله أعلم .
- وأخرج الحديث أيضًا الحاكم في المستدرك من طريق محمد بن عمر الواقدي عن أبي رافع قال: «كان رسول الله ﷺ يرتاد لأصحابه مقبرة يدفنون فيها فكان قد طلب نواحي المدينة وأطرافها ثم قال: «أمرت بهذا الموضع» يعني: البقيع ، وكان يقال: «بقيع: الخبجة» وكان أكثر نباته الغرقد، وكان أول من قبر هناك عثمان بن مظعون=

= ﷺ فوضع رسول الله ﷺ حجرًا عند رأسه ، وقال: «هذا قبر فرطنا: وكان إذا مات المهاجر بعده قيل: يا رسول الله أين يدفن فيقول: «عند فرطنا، عثمان بن مظعون» .

- قال الذهبي: «إسناده واه كما ترى» مختصر استدراك الحافظ الذهبي (٤/١٧٢٧) .
- ومن طريق الواقدي أخرجه ابن سعد في طبقاته (٧/٣٧٩) في ترجمة عثمان بن مظعون .

والواقدي هذا هو : محمد بن عمر الواقدي متروك الحديث ، لذا وهن إسناده الذهبي .

قال عنه النسائي : متروك الحديث (ترجمة / ٥٥٧) ضعفاء النسائي .

قال الدارقطني : «مختلف فيه، فيه ضعف يبين في حديثه» ضعفاء الدارقطني (٤٧٩ ترجمة) .

قال الحافظ: «متروك مع سعة علمه» التقريب (ص ٦٢١٥) .

● **العلماء الذين حسنوا هذا الحديث:**

١- الحافظ بن حجر:
- نقل تحسينه الشوكاني في نيل الأوطار ، حيث قال في الحديث قال الحافظ: إسناده حسن ليس فيه إلاَّ كثير بن زيد روايه عن المطلب وهو صدوق . «نيل الأوطار» (٤/١٠٣) .

٢- البوصيري:
- وقال: «هذا إسناد حسن وله شاهد من حديث المطلب بن أبي وداعة رواه أبو داود» زوائد ابن ماجه على الكتب الخمسة (ص٢٢٧) .

٣- العلامة الألباني:
- حسنه في صحيح سند أبي داود (٢/٣٠١) برقم (٣٢٠٦) .
- وقال في أحكام الجنائز (ص ١٩٧) : «أخرجه أبو داود وعنه البيهقي بسند حسن كما قال الحافظ ، وله شاهدان يتقوى بهما ذكرتهما في التعليقات الجياد» .

● **تنبيه**
- توهم البعض من أهل العلم أن المطلب المذكور في سند أبي داود وغيره هو المطلب بن أبي وداعة ، كذا قال البوصيري في كتابه الزوائد (ص٢٢٧) : «هذا إسناد حسن له شاهد من حديث المطلب بن أبي وداعه رواه أبو داود» .
- وقال محقق كتاب مختصر استدراك الذهبي على مستدرك الحاكم لابن الملقن (٤/١٧٢٨) : «وله شاهد من حديث المطلب بن أبي وداعه ، وانس بن مالك» وهذا سبق قلم من فضيلته ، والصواب أنه المطلب بن عبد الله بن حنطب ابن الحارث القرشي المخزومي» تهذيب الكمال (٢٨/٨١) ترجمة (٦٠٠٦) والدليل على ذلك ما يلي:

١- أن المزي - رحمه الله - ذكر في ترجمة المطلب بن عبد الله بن حنطب من الرواة عنه كثير بن زيد، وأنه روى عن أنس بن مالك ، تهذيب الكمال (٢٨/٨٣) .
٢- أن المزي -رحمه الله- ذكر في ترجمة كثير بن زيد أنه روى عن المطلب بن حنطب، تهذيب الكمال (٢٤/١١٤) .
٣- لم يذكر المزي في ترجمة المطلب بن أبي دواعة من الرواة عنه كثير بن زيد .
٤- جاء اسمه جليًا واضحًا عند ابن سعد في طبقاته (٧/٣٩٩) قال: أخبرنا محمد بن عمر قال أخبرنا كثير بن زيد عن المطلب بن عبد الله بن حنطب قال: «لما مات عثمان بن مظعون .. الحديث» .
٥- المطلب بن أبي وداعة صحابي روى عن النبي ﷺ كما ذكر صاحب تهذيب الكمال (٢٨/٨٦) بينما المطلب بن حنطب تابعي له مراسيل، ذكره ابن أبي حاتم في مراسيله (ص١٦٤) ترجمة (٣٦٧) وقال ابن أبي حاتم: سمعت أبي وذكر المطلب بن عبد الله بن حنطب فقال: عامة روايته مرسل «لذا قال الذهبي في السير (١/١٥٤) في ترجمة عثمان بن مظعون بعد أن ساق قصة دفنه قال: «هذا مرسل» ، وقال الشوكاني في النيل (٤/١٠٣) لما ذكر رواية المطلب عن أبي داود قال: «والمطلب ليس صحابيًا ولكنه بين أن مخبرًا أخبره ولم يسمه وإبهام الصحابي لا يضر» .
٦- قال الشيخ الألباني - حفظه الله - في أحكام الجنائز (ص١٩٧) لما ذكر حديث المطلب هذا قال: «هو المطلب بن عبد الله بن المطلب بن حنطب ...» ثم قال في حاشية كتابه المذكور: «كان الأصل» المطلب بن أبي وداعه» فصححته على ما تراه» والله أعلم بالصواب .

* قال الشوكاني في سياق شرحه للحديث: «وفيه - أي في الحديث السابق- دليل على جواز جعل علامة على قبر الميت كنصب حجر أو نحوها»[1] .

فهذا دليل على جواز تعليم القبر بعلامة غير محظورة - كصخرة أو علامة أخرى تدل على صاحبه، ولكن اختلفوا في جواز كتابة الاسم لعموم النهي في حديث جابر، فمنهم من أجاز كتابته قياسًا على قصة عثمان بن مظعون الأنفة الذكر، ومنهم من منعه مطلقًا .

* قال العلامة عبد العزيز بن باز - رحمه الله - : «لا يجوز أن يكتب على قبر الميت لا آيات قرآنية ولا غيرها، لا في حديدة ولا في لوح ولا في غيرها لما ثبت عن النبي ﷺ من حديث جابر رضي الله عنه أنه ﷺ نهى أن يجصص القبر وأن يقعد عليه، وأن يبنى عليه . رواه مسلم في صحيحه وزاد الترمذي والنسائي بإسناد صحيح «وأن يكتب عليه»[2] .

* قال الشوكاني - رحمه الله - عند قول النبي ﷺ : «وأن يكتب عليه» فيه - أي في الحديث - تحريم الكتابة على القبور وغيرها»[3] .

وذهب فريق أخر من أهل العلم إلى جواز كتابة الاسم ولكن كعلامة فقط لا بقصد الزينة والبهرجة والزخرفة .

* قال الشوكاني - رحمه الله : «وقد استثنت الهادوية رسم الاسم ، فجوّزوه لا على وجه الزخرفة قياسًا على وضعه ﷺ الحجر على قبر عثمان كما تقدم، وهو من التخصيص بالقياس، وقد قال به الجمهور»[4] .

* وقال علامة الشام محمد ناصر الدين الألباني - رحمه الله - : «واستثنى

---

(١) نيل الأوطار (٤/١٠٣) .

(٢) فتاوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز (٢/٧٤١) .

(٣) النيل (٤/١٠٤) .

(٤) نيل الأوطار (٤/١٠٤-١٠٥) .

بعض العلماء كتابة اسم الميت لا على وجه الزخرفة، بل للتعرف قياسًا على وضع النبي ﷺ الحجر على قبر عثمان بن مظعون»[1] ولهذا القول حظ من القوة والحجة، وذلك لأنه وضع الصخرة على القبر في هذا العصر متعذر لتشابه العلامات وكثرتها، وإن علمه بعلامة أخرى قد يكرر نفس العلامة شخص ثان، فلم يبق سبيل إلا الاسم، لأنه علم يعرف به صاحبه ، بل هو من أبرز العلامات في الإنسان .

لذا القياس على حديث عثمان بن مظعون مطلقًا فيه شيء في النفس، وإنما يسمح بالكتابة في نطاق ضيق جدًا جدًا كأنْ يكتب فلان بن فلان فقط، وذلك عند عدم نفع أي إشارة أخرى .

* قال العلامة الألباني: «والذي أراه - والله أعلم - أن القول بصحة هذا القياس على إطلاقه بعيد، والصواب تقييده بما إذا كان الحجر لا يحقق الغاية التي من أجلها وضع الرسول ﷺ الحجر ألا وهي التعرف عليه وذلك بسبب كثرة القبور مثلاً، وكثرة الأحجار المعرفة فحينئذٍ يجوز كتابة الاسم بقدر ما تحقق به الغاية المذكورة والله أعلم»[2] .

* وقال الرملي: «يؤخذ من قولهم أنه يستحب وضع ما يعرف به القبور أنه لو احتاج إلى كتابة اسم الميت لمعرفته للزيارة كان مستحبًا بقدر الحاجة»[3] .

فالخلاصة إذن أنه يجوز تعليم القبر بعلامة يعرف بها صاحبه كصخرةٍ أو غيرها من العلامات المباحة وذلك من أجل الدعاء له عند الزيارة وسؤال الله المغفرة له، ولا تكون هذه العلامة للتبرك بصاحب القبر أو الاستغاثة به فإن هذا من المحرمات قطعًا .

---

(١) احكام الجنائز (ص ٢٦٣) .

(٢) احكام الجنائز (ص ٢٦٣) .

(٣) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٣/ ٣٤) .

وقد تكون هذه العلامة من الابن يُعلَّم بها قبر أمه أو أبيه ليزورهما ويستغفر لهما ويدعو ويخصهما بالدعاء .

أما الكتابة على القبور ككتابة سور القرآن كالفاتحة و يس ، وكتابة تاريخ وفاة الميت وسبب وفاته وتاريخ ولادته، وعمره الذي مات فيه، وقد رأينا أيضًا مفاتيح سيارة المتوفى على قبره ، فكل هذه من البدع والمحدثات التي لا طائل من تحتها ولا تنفع الميت شيئًا بل هي ممنوعة شرعًا، خاصة كتابة آيات القرآن، لأنه بعد فترة من الزمن قد يسقط اللوح الذي كتب عليه الآيات القرانية أو السور فيداس فتتعرض آيات الله للامتهان كما أن البهائم كالبقر والغنم قد تدخل المقبرة فتنجس هذه الآيات الشريفة المطهرة ببولها وتدوس عليها بأقدامها، ولا حول ولا قوة إلا بالله .

* * *



المبحث الثامن

في بيان بدعة تجصيص القبور والبناء عليها وذكر الأدلة على تحريم ذلك جميعه

إن من أخطر الوسائل المؤدية إلى شرك القبور وبدعها: البناء على القبور وتجصيصها ، فإن الخطوات إلى الشرك بهذه الوسيلة سريعة المفعول ، فالأول بناء على القبر ثم تعظيمه، ثم الوقوف عليه للاستعانة به وطلب العون من صاحبه.

وما كان شرك قوم نوح الذي انتقلت إلى العرب آفته إلا صوراً في بداية الأمر ثم تماثيل لأصحاب تلك الصور، ومن ثم عبادة تلك التماثيل من دون الله، ثم فُشوها وانتشارها في جزيرة العرب، قال تعالى: ﴿**وَقَالُوا لا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلا سُوَاعًا وَلا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا (٢٣) وَقَدْ أَضَلُّوا كَثِيرًا وَلا تَزِدِ الظَّالِمِينَ إِلاَّ ضَلالاً**﴾ [نوح: ٢٣-٢٤] .

* قال ابن عباس رضي الله عنهما : «صارت الأوثان التي كانت في قوم نوح في العرب بَعْدُ، أما وَدٌّ فكانت لكلب بدومة الجندل، وأما سواع فكانت لهزيل، وأما يغوث فكانت لمرادٍ، ثم بني غطيف بالجرف عند سبأ، وأما يعوق فكانت لهمدان، وأما نسر فكانت لحمير لآل ذي الكداح، أسماء رجال صالحين من قوم نوح، فلما هلكوا أوحى الشيطان إلى قومهم أن انصبوا إلى مجالسهم التي كانوا يجلسون أنصابًا وسموها بأسمائهم ففعلوا، فلم تعبد حتى إذا هلك أولئك وتنسىَّ العلم عبدت»(١) .

* قال ابن كثير - رحمه الله - «وهذه أسماء أصنامهم التي كانوا يعبدونها من دون الله»(٢) .

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٤٩٢٠ ، الفتح ٨/٦٦٢) ، وأُعلَّ بالانقطاع لأنه من رواية عطاء - وهو الخراساني - عن ابن عباس ، ولم يلق ابن عباس، وانظر ما كتبه الحافظ حول هذا في الفتح (٨/٦٦٢-٦٦٣) .
(٢) تفسير ابن كثير (٨/٢٣٤-٢٣٥) .

ثم نقل عن ابن جرير الطبري - رحمه الله - بسنده عن محمد بن قيس قال: «كانوا قومًا صالحين بين آدم ونوح وكان لهم اتباع يقتدون بهم، فلما ماتوا قال أصحابهم الذين كانوا يقتدون بهم: لو صورناهم كان أشوق لنا إلى العبادة إذا ذكرناهم، فصورهم فلما ماتوا وجاء آخرون دب إليهم إبليس فقال: «إنما كانوا يعبدونهم وبهم يُسْقَون المطر، فعبدوهم»[1] .

نعم هكذا يكون التدرج إلى الشرك الذي هو غاية إبليس الكبيرة على وجه الأرض فهو قد جَنَّد جنوده وكُلَّ ما بوسعه من خبث ودهاء ومكر لإيقاع بني آدم في مصيدة الشرك ليكون شريكه يوم القيامة في نار جهنم، فتنبه .

فالخوف كل الخوف من السكوت عن تجصيص القبور والبناء عليها أن يؤدي إلى تعظيم أصحابها مستقبلاً، تمامًا كما حصل لقوم نوح فكانت الطامَّة الكبرى .

لذا كان لابد من سد باب الذريعة، وتحريم البناء عليها وتجصيصها صونًا للشريعة، وحمايةً للبشرية من براثن الشرك، وحراسةً للعقيدة السليمة من الغبش، لأجل هذا كله نهى النبي ﷺ عن ذلك الفعل، واتفق العلماء على تحريمه وعلى تحريم المبالغة في رفع القبور أكثر مما أباحه الشرع، والأدلة على منع رفع القبور وتجصيصها كثيرة سأذكر شيئًا منها على سبيل البسط والإيجاز ما أمكن .

* * *

(١) تفسير ابن كثير (٨/ ٢٣٤-٢٣٥) .



المطلب الأول

الأدلة على تحريم تجصيص القبور والبناء عليها وهدم ذلك كله

● **الدليل الأول:** قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠] فالأنصاب كل ما نصب ليعبد من دون الله فيدخل في ذلك ضرورة القبر المرفوع المنصوب المجصص؛ ليكون علمًا يقصد ويستغاث به من دون الله.

* قال ابن القيم: «فالأنصاب كل ما نصب ليعبد من دون الله : من حجر أو شجر أو وثن أو قبر ، فمن الأنصاب ما قد نصبه الشيطان للمشركين: من شجر أو عمود أو وثن أو قبر أو خشبة أو عين ونحو ذلك فالواجب هدم ذلك كله، ومحو أثره كما أمر النبي ﷺ عليًا رضي الله عنه بهدم القبور المشرفة، وتسويتها بالأرض «وقال أيضًا: «وعَمَّى الصحابة بأمر عمر رضي الله عنه قبر دانيال وأخوه عن الناس، ولما بلغه أن الناس ينتابون الشجرة التي بايع تحتها رسول الله ﷺ أصحابه أرسل فقطعها ، فإذا كان هذا فعل عمر رضي الله عنه بالشجرة التي ذكرها الله تعالى في القرآن[1] وبايع تحتها الصحابة رسول الله ﷺ فما حكمه فيما عداها من هذه الأنصاب والأوثان التي قد عظمت الفتنة بها واشتدت البلية بها؟»[2] .

● **الدليل الثاني:** حديث أبي الهياج الأسدي قال: قال لي علي بن أبي طالب رضي الله عنه : «ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ ؟ أن لا تدع تمثالاً إلاَّ طمسته ولا قبرًا مشرفًا إلا سويته»[3] .

---

(١) وهو قول الله تعالى: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا﴾ [الفتح : ١٨] .

(٢) إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان (١/ ٢٠٩) بتصرف يسير .

(٣) مسلم (٢٢٤٠) في كتاب الجنائز ، باب الأمر بتسوية القبور، وأبو داود (٣/ ٢١٢) (٣٢١٨) والترمذي (٣/ ٣٦٦) (١٠٤٩) ، والنسائي (٤/ ٣٩٣) (٢٠٣٠) ، والبيهقي (٣١٤) ، والطيالسي (١٥٥) ، والحاكم (١/ ٥١٩) (١٣٦٧، ١٣٦٨) .

* قال الشوكاني مبينًا ما في هذا الحديث من الدلالة: «وفي هذا أعظم دلالة علي أن تسوية كل قبر مشرف بحيث يرتفع زيادة على القدر المشروع واجبة متحتمة فمن أشراف القبور أن يرفع سمكها أو يجعل عليها القباب أو المساجد، فإن ذلك من المنهي عنه بلا شك ولا شبهة ، ولهذا فإن النبي ﷺ بعث لهدمها أمير المؤمنين، ثم إن أمير المؤمنين بعث لهدمها أبا الهياج الأسدي في أيام خلافته»[1] .

وقال أيضًا: «ومن رفع القبور الداخل تحت الحديث دخولاً أوليًا القبب والمشاهد المعمورة على القبور وأيضًا هو من اتخاذ القبور مساجد وقد لعن النبي ﷺ فاعل ذلك»[2] .

● **الدليل الثالث:** حديث جابر - السابق - الذي جاء فيه عن رسول الله ﷺ : «نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر أو يقعد عليه .. الحديث» .

وفي رواية عند مسلم : «نهى عن تقصيص القبر»[3] قال القاضي عياض المالكي - رحمه الله - : «قال أبو عبيد : التقصيص ، هو التجصيص ، وذلك لأن الجص يقال له: «القصة والجصاص والقصاص»[4] .

* قال الشوكاني: «وفيه - أي في الحديث - تحريم تجصيص القبور»[5] .

* قال النووي: «وفي هذا الحديث كراهية تجصيص القبر والبناء عليه»[6] .

● **الدليل الرابع:** إن الهدف من دفن الميت هو مواراة تلك الجثة، فالزيادة على هذا القدر تعد تجاوزًا وإسرافًا في المال لا يجوز ولا حاجة للميت له، بل من باب الزينة المنهي عنها وتبذير للأموال التي يكون الحي أولى بها، وقد بيَّن الله سبحانه

(١) شرح الصدور (ص٥٥) .
(٢) نيل الأوطار (٤/ ١٠٢) .
(٣) مسلم ، كتاب الجنائز ، باب النهي عن تجصيص القبور (٩٥) .
(٤) إكمال المعلم (٣/ ٤٤٠) .
(٥) نيل الأوطار (٤/ ١٠٤) .
(٦) شرح مسلم للنووي (٧/ ٤١) .

وتعالى القصد من دفن الميت كما في قوله في قصة ابني آدم: ﴿فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُوَارِي سَوْءَةَ أَخِيهِ﴾ [المائدة: ٣١] .

* قال العلامة عبد الرحمن المعلمي - رحمه الله - : «مما لا نزاع فيه أن المقصود من دفن جثث الموتى إنما هو مواراتها، وعليه فالأصل أن يقتصر على القدر الكافي للمواراده، وهل يجوز أن يتعدى ذلك؟ .

لا خلاف أن القبر إذا كان بمقبرة مسبَّلة لم يجزأ أن يتعدى به القدر الكافي لأن التعدي تصرف في غير حق، سواءٌ أكان التعدي بالإفراط في توسعة القبر أم بالبناء عليه، أم بإحكام ردمه حتى يشق حفره .

أما الإفراط في التوسعة والبناء على القبر فواضح، لأنه لا حق إلا في القدر الكافي، وأما إحكام الردم حتى يشق الحفر فلأنه لا حق للجثة في تلك البقعة إلا مادامت جثته محتاجة للمواراة فإذا صارت ترابًا زال المقتضى، وإذا صارت عظامًا لم يكن الحق إلا في القدر الكافي لتلك العظام، إذا فهمت هذا فلا شك أن لأولياء الموتى الحق في حفر القبور في أي موضع كان في المقبرة المسبلة مادام غير مشغول بحق آخر، فلهم الحق بالحفر في موضع القبر الذي يظهر أن الجثة التي فيه قد أرمت، فإذا كان محكمًا ، فإن الحفر يشق عليهم جدًا حتى ربما تركوا تلك البقعة .

لذلك فظهر أن الشخص الذي أحكم البناء قد تصرف في غير حقه تصرفًا يضر غيره من المستحقين في وقت استحقاقهم، وهذا حرام لا شك فيه»[١] .

* * *

(١) البناء على القبور (ص ٢٦-٢٧) .



المطلب الثاني

في بيان اتفاق الأئمة الأربعة على تحريم رفع القبور والبناء عليها

اتفق الأئمة الأربعة ومعهم ابن حزم الظاهري على تحريم تجصيص القبور ورفعها على أكثر من الحد الشرعي، وهذا يدل على غزارة فقه الأئمة - رحمهم الله تعالى - وعمق نظرتهم وعظيم حكمتهم، فإن الأمر في غاية الخطورة، فليس بعد الشرك ذنب .

وتشددوا في ذلك كثيرًا حتى أمروا بهدم ذلك كله وإزالته، وحق لهم ذلك فإن الله تعالى قد قال محذرًا: **﴿إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ وَمَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً بَعِيداً﴾** [النساء: ١١٦] .

ومن الملاحظات الهامة التي يجب التنبه لها أن ما ستقرأ من إطلاق القول بالكراهة، المراد به عندهم كراهة التحريم لا كراهة التنزيه، لأنه ليس من المعقول عقلاً وفقهًا، أن ينهى النبي ﷺ عن تجصيص القبور، ثم يأمر بهدم المرتفع وتسوية المشرف منها ويلعن من اتخذها عيدًا ومسجدًا، فيراد بذلك كله كراهة التنزيه، وسأثبت ما قلته بمرادهم من خلال نقل عبارات العلماء المحققين الذين هم أعلم الناس بقصد ورموز وألفاظ الأئمة حيثُ فهموا أنهم يحرِّمون ذلك ولا يجيزونه .

١ - مذهب الإمام أبي حنيفة - رحمه الله تعالى:

قال العلامة أبو بكر الكاسائي الحنفي - رحمه الله - : «ويكره تجصيص القبر وتعظيمه وكَرِهَ أبو حنيفة البناء على القبر، وأن يُعلَّم بعلامة، لأن ذلك من باب الزينة ولا حاجة بالميت إليها، ولأنه تضييع لمالٍ بلا فائدة ، فكان مكروهًا، ويُكره أن يزاد على تراب القبر الذي خرج منه، وأن الزيادة عليه بمنزلة البناء»[١] .

---

(١) بدائع الصنائع (١/ ٤٧٤) .

وقال علاء الدين السمرقندي الحنفي: «والسنة في القبر أن يُسَنَّم ولا يُرَبَّع ولا يُطين ولا يجصص وكره أبو حنيفة البناء على القبر، وأن يعلم بعلامة، ويكره أن يزاد التراب على تراب القبر الخارج منه، وأن ذلك يجري مجرى البناء»[1] .

٢- مذهب الإمام مالك - رحمه الله :

قال الإمام مالك: «أكره تجصيص القبور والبناء عليها، وهذه الحجارة التي عليها»[2] .

وقال الشيخ صالح الأزهري المالكي - رحمه الله -: «وكُرِهَ بناء على القبر، قال اللخمي: كره مالك رحمه الله - تجصيص القبور لأنه من المباهاة وزينة الحياة الدنيا وتلك منازل الآخرة وليست بموضع للمباهاة، وإنما يُزَيِّن الميت عمله»[3] .

٣- مذهب الإمام الشافعي - رحمه الله :

قال الإمام الشافعي : «وأحب أن لا يُبنى ولا يجصص - أي: القبر، فإن ذلك يشبه الزينة والخيلاء، وليس الموت موضع واحد منها، ولم أر قبور المهاجرين والأنصار مجصصة وقد رأيت من الولاة من يهدم بمكة ما يُبنى فيها، فلم أر الفقهاء يعيبون ذلك »[4] .

قال الرملي الشافعي - رحمه الله - شارحًا قول صاحب المنهاج: «ويُكره تجصيص القبر والبناء عليه» .

أي: تبيضه بالجص وهو الجبس، ويقال هو النورة البيضاء بالجير، والمراد هنا أو أحدهما والبناء عليه كقبة أو بيت للنهى عنهما»[5] .

---

(١) تحفة الفقهاء (١/ ٢٥٦) وانظر حاشية ابن عابدين (٢/ ٢٥٧-٢٥٨) .

(٢) المدونة الكبرى (١/ ٢٦٣) .

(٣) جواهر الإكليل على مختصر خليل (١/ ١٦١) بتصرف يسير .

(٤) الأم (١/ ٢/ ٣١٦) .

(٥) نهاية المحتاج (٣/ ٣٢-٣٣) .

وقال النووي - رحمه الله - : «قال الشافعي والأصحاب: يُكره أن يجصص القبر وأن يكتب عليه اسم صاحبـه أو غير ذلك، وأن يبنى عليه، وهذا لا خلاف فيه عندنا ، وبه قال مالك وأحمد وداود وجماهير العلماء، وقال أصحابنا رحمهم الله ولا فرق في البناء بين أن يبنى قبةً أو بيتًا أو غيرهما، ثم ينظر فإن كانت مقبرة مسبَّلة حرم عليه ذلك قال أصحابنا، ويهدم هذا البناء بلا خلاف»[1] .

٤- مذهب الإمام أحمد رحمه الله :

قال العلامة ابن قدامة المقـدسي الحنبلي - رحمه الله «ويكره البناء على القبر وتجصيصه والكتابة عليه، ولأن ذلك من زينـة الدنيا، فلا حاجة للميت إليه ونهى عمر بن عبد العزيز أن يبنى على القبر بأجرٍ فأوصى بذلك .

وقال إبراهيم: كانوا يكـرهون الأجر في قبورهم وكره أحـمد أن يُضرب على القبر فسطاط .

وأوصى أبو هريرة حين حضرته الوفاة أن لا يضربوا عليه فسطاطًا»[2] .

وقال المرداوي الحنبلي - رحمه الله - «أما تجـصيصه - أي القبر - مكروه بلا خلاف نعلمه كذا الكتابة عليه ، وكذا تزويقه وتخليقه وهو بدعة» [3] .

«وأما البناء عليه فمكروه على الصحيح من المذهب سواء لاصق البناء الأرض أم لا، وعليه أكثر الأصحاب، وقال في الفروع: أطلقه أحمد والأصحاب»[3] .

٥- مذهب ابن حزم الظاهري:

قال أبو محمد علي بن حزم الظاهري - رحمه الله : «ولا يحل أن يُبنى على القبر، ولا أن يُجصص ولا أن يُزاد على ترابه شيء، ويُهدم كل ذلك»[4] .

---

(١) المجموع (٥/ ٢٦٦) بتصرف .
(٢) المغني والشرح الكبير (٢/ ٢٨٣) .
(٣) الإنصاف (٢/ ٥٢٤) .
(٤) المحلي (٣/ ٣٥٦) .

المطلب الثالث

في ذكر كلام المحققين الدال على أن المراد بكراهة تجصيص القبور والبناء عليها عند الأئمة كراهة تحريم

* قال العلامة الشيخ عبد الرحمن المعلي - رحمه الله - : «هذه كتب فقهاء المذاهب من أصغر مختصر إلى أكبر مطوَّل متفقه على النهي عن البناء ، وتحريمه في المقابر المسبَّلة، ونص على حرمته في الملك، ومن لم يقل بالحرمة في الملك أطلق الكراهية، ومراد كثير منهم الكراهة التحريمية»(١) .

* وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : «فأما بناء المساجد على القبور فقد صرح عامة علماء الطوائف بالنهي عنه متابعة للأحاديث، وصرح أصحابنا وغيرهم من أصحاب مالك والشافعي وغيرهما بتحريمه، ومن العلماء من أطلق فيه لفظ الكراهة، فما أدري عني به التحريم أو التنزيه، ولا ريب في القطع بتحريمه»(٢) .

* وقال الشوكاني -رحمه الله- «اعلم أن قد اتفق الناس سابقهم ولاحقهم، وأولهم وآخرهم من لدن الصحابة ﷺ إلى هذا الوقت أن رفع القبور والبناء عليها بدعة من البدع التي ثبت النهي عنها، واشتد وعيد رسول الله لفاعلها»(٣) .

* وقال النووي - رحمه الله - وهو يشرح حديث جابر في النهي عن تجصيص القبور: «وفي هذا الحديث: «كراهة تجصيص القبور والبناء عليها» وقال: «قال أصحابنا: تجصيص القبر مكروه، وأما البناء عليه فإن كان في ملك الباني فمكروه، وإن كان في مقبرة مسبلة فحرام نص عليه الشافعي والأصحاب»(٤) .

---

(١) البناء على القبور ص ٥٦ .
(٢) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٦٧٢-٦٧٣) .
(٣) شرح الصدور (ص ٣٧) .
(٤) شرح مسلم للنووي (٧/ ٤١) .

وكذلك قال الشيخ الألباني - رحمه الله - أن التحريم، تحريم تجصيص القبر ظاهر مذهب الإمام أحمد[1] .

وقد نقل العلامة محمد صديق حسن خان - رحمه الله - عدة نصوص عن أئمة ومحققي المذاهب في تحريم وكراهة البناء على القبور، وبين أن المراد بالكراهة في عرف السلف الكراهة التحريمية .

● **وإليك شيئًا منها:**

«وقال ابن رشد: كره مالك البناء عليها - أي القبور - وجَعْلُ البلاطة المكتوبة، وهو من بدع أهل الطَّول، أحدثوه إرادة الفخر والمباهاة والسمعة، وهو مما لا اختلاف في تحريمه .

وقال الزيلعي في شرح الكنز: ويكره أن يبنى على القبر، وذكر قاضي خان، أنه لا يجصص القبر ولا يبنى عليه، لما روي عن النبي ﷺ أنه نهى عن التجصيص والبناء فوق القبر .

والمراد بالكراهة عند الحنفية كراهة التحريم .

وقال الشافعي: أكره أن يعظم مخلوق حتى يجعل قبره مسجدًا مخافة الفتنة عليه ، وعلى من بعده من الناس .

قال في فتح المجيد: وكلام الشافعي يبين أن المراد بالكراهة كراهة التحريم»[2] .

ثم قال العلامة محمد صديق حسن خان - رحمه الله - :

«وقد ثبت في موضعه أن لفظ «الكراهة» كان في عرف السلف يطلق على التحريم ، وكذلك لفظ «لا ينبغي» في محاورة الكتاب والسنة .

ثم جاء قرن آخر فحملوهما على غير معناهما من النزاهة، وترك الأَوْلى .

---

(١) كتاب الجنائز (ص ٢٦١) .

(٢) الدين الخالص (٣/ ٦٣٦ - ٦٣٧) بتصرف يسير .

وهذا غلط فاحش يدفعه كلام الأئمة القدماء والعلماء الفقهاء، المعتد بهم في الإسلام المعول عليهم في الأحكام»[١] .

* وقال الشيخ عبد الله بن الشيخ النجدي - رحمه الله - :

«أما بناء القباب على القبور فهو من علامات الكفر وشعائره، لأن الله أرسل محمدًا ﷺ بهدم الأوثان ولو كانت على قبر رجل صالح لأن اللات رجل صالح، فلما مات عكفوا على قبره، وبنوا عليه بنية وعظموها، فلما أسلم أهل الطائف وطلبوا منه أن يترك هدم اللات شهرًا لئلا يروّعوا نساءهم وصبيانهم حتى يدخلوهم الدين فأبى ذلك عليهم وأرسل معهم المغيرة بن شعبة، وأبا سفيان بن حرب وأمرهما بهدمهما .

قال العلماء وفي هذا أوضح دليل على أنه لا يجوز إبقاء شيء من هذه القباب التي بُنيت على القبور واتخذت أوثانًا ولا يومًا واحدًا فإنها شعائر الكفر وقد ثبت أنَّ النبي ﷺ نهى عن البناء على القبر وتجصيصه وتخليقه والكتابة عليه»[٢] .

● **مسألة : هل يجوز تطيين القبر:**

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:-

القول الأول: مَنْعُ تطيين القبر وتحريمه، وبذلك قال الأحناف، كما قال الكاسائي الحنفي: «ويكره تجصيص القبر وتطيينه»[٣] وكذلك قال أبو حفص من الحنابلة[٤] .

القول الثاني: الجواز وأنه لا بأس به، وبهذا قال أكثر الحنابلة، كما في الأنصاف[٥] ، وقال به الشافعي كما قال النووي: «وأما تطيين القبر فقال إمام

(١) الدين الخالص (٣/١٣٨) .
(٢) مجموعة الرسائل والمسائل النجدية (١/ ٢٤٦) .
(٣) بدائع الصنائع (١/ ٤٧٤) .
(٤) الإنصاف (٢/ ٥٢٤) .
(٥) الإنصاف (٢/ ٥٢٤) .

الحرمين والغزالي يكره ونقل أبو عيسى الترمذي في جامعه المشهور أن الشافعي قال: لا بأس بتطيين القبر ولم يتعرض جمهور الأصحاب له، فالصحيح أنه لا كراهة فيه كما نص عليه، ولم يرد فيه نهي»[1] .

والتفصيل في هذه المسألة الذي يمكن القول به: أنه يجب النظر إلى القصد من التطيين فإن كان له هدف وغاية شرعية كالمحافظة على القبر ببقائه مرتفعًا في حدود المسموح به شرعًا نحو شبر عن الأرض حتى لا تذهب الرياح بترابه وتُخفي معالمه فيداس ويمتهن جاز ذلك، وإن كان القصد من التطيين الزينة وتعليمه لقصد الدعاء عنده والاستعانة به فلا يجوز التطيين حينذاك .

* قال الشيخ محمد ناصر الدين الألباني - رحمه الله - :

«إن كان المقصود من التطيين المحافظة على القبر وبقائه مرفوعًا قدر ما سمع به الشرع، وأن لا تنسفه الرياح ولا تبعثره الأمطار، فهو جائز بدون شك لأنه يحقق غاية مشروعة ، ولعل هذا هو وجه من قال من الحنابلة[2] أنه يستحب ، وإن كان المقصود الزينة ونحوها مما لا فائدة منه فلا يجوز لأنه محدث»[3] .

قلت: فهذا التطيين منوط بأمرين:

الأول منهما: أن يكون فعله لتحقيق غاية شرعية كعدم إيذاء صاحب القبر بالجلوس عليه أو وطئه بالأقدام أو قضاء الحاجة عليه، فإن خُشي من ذلك بذهاب ترابه جاز تطيينه لتلك الغاية الشرعية .

الثاني: أن يكون التطيين في حدود الارتفاع المسموح به شرعًا وهو الارتفاع المباح في حالة عدم التطيين ، أما إذا بولغ في رفعه فصار شاخصًا فلا يجوز لأننا عدنا إلى المحظور والمنهي عنه سالفًا، فنكون قد رجعنا إلى حيث بدأنا .

---

(١) المجموع (٥/٢٦٦) .

(٢) نقلها المرداوي في الانصاف (٢/٥٢٤) وهو من مفردات المذهب الحنبلي .

(٣) كتاب الجنائز (ص ٢٦٢) .

● **مسألة: هل هناك فرق في النهي عن تجصيص القبور بين المقبرة المسبلة والمقبرة المملوكة:**

قبل بيان حكم هذه المسألة لابد من معرفة المقصود بالمقبرة المسبلة والمقبرة المملوكة ملكًا خاصًا .

أما المقبرة المسبَّلة فهي الأرض العامة التي يدفن فيها كل ميت دون تحديد لأشخاص معينين أي أنها بقعة غير مملوكة ، خصصت للدفن ، بحيث لا يجوز أن يُبنى فيها دار للسكنى أو حمام أو مصنع أو نحو ذلك»[1] .

وأما المقبرة المملوكة فهي التي تكون ملك شخص أو طائفة معينة يدفنون فيها موتاهم .

ولقد فرق علماء الشافعية - رحمهم الله - حيث حرموا البناء على القبر في المقبرة المسبَّلة وكرهوا البناء عليه إذا كان القبر في ملكه .

* قال النووي - رحمه الله - :

« . . . ثم ينظر فإن كانت مقبرة مسبلة حرم عليه ذلك - أي: التجصيص على القبر - قال أصحابنا : ويهدم هذا البناء بلا خلاف . . وإن كان القبر في ملكه جاز بناء ما شاء مع الكراهة ولا يهدم عليه»[2].

ومن أدلتهم على ذلك: «أن الأصل المقرر أن للإنسان أن يصنع في ملكه ما يشاء، ولكن لما كان البناء ونحوه خلافًا للسنة، وفيه إضاعة مال وتشييد ما هو محل للبلى كان مكروهًا وعلى مدعي الحرمة البيان»[3] .

والصحيح والصواب الذي لا ريب فيه أن يحرم البناء على القبور وتجصيصها على كل قبر سواء كان في المسبلة أو في الملك وذلك لما يلي:

---

(١) البناء على القبور (ص ٢٧) .

(٢) المجموع للنووي (٥/٢٦٦) .

(٣) البناء على القبور (ص ٦٢-٦٣) .

١- أن الأحاديث التي نهت عن تجصيص القبور كحديث جابر وعلي ﷺ نصوص عامة تشمل الأراضي المسبلة والمملوكة، وعلى الذين يفرقون بين المسبلة والملك، وبين قبر وقبر أن يأتوا بدليل على هذا التخصيص والتقييد .

٢- أما قولهم : «الأصل المقرر أن للإنسان أن يصنع في ملكه ما يشاء» لا يُسَلَّم لهم هذا، وذلك لأن الإنسان يصنع في ملكه ما يشاء إلا ما نهى الشارع عنه، فلا يجوز للإنسان أن يقتل في ملكه، ولا يزني ، ولا يشرب الخمر، وكذلك لا يبني على القبر .

٣- إن العلل التي حَرُم لأجلها البناء على القبر متحققة في البناء على القبور في الملك، ومن تلك العلل:

أ- أنه من التشبه بأهل الكتاب من اليهود والنصارى .

قال الليث بن سعد - رحمه الله - : «بنيان القبور ليس من حال المسلمين، وإنما هو من حال النصارى» .

ب- أنه من التشبه بأهل الجاهلية والاقتداء بأعمالهم الشركية .

قال القرطبي المالكي في كتابه الجامع لأحكام القرآن «وأما تعلية البناء الكثير على نحو ما كانت تفعله الجاهلية تفخيمًا وتعظيمًا . . وتشبهًا بمن كان يعظم القبور ويعبدها» .

جـ- أن فيه إسراف وإضاعة للمال بلا فائدة .

وقد سبق نقل كلام الكاساني الحنفي حيث قال: «ولأنه تضييع المال بلا فائدة» .

د- أنه من الزينة والخيلاء في أول منازل الآخرة .

* قال الإمام الشافعي في كتابه الأم: «وأحب أن لا يبنى ولا يجصص - أي القبر - فإن ذلك يشبه الزينة والخيلاء وليس الموت موضع واحد منهما» .

هـ- أنه على خلاف سنة سلف الأمة .

وقد سبق نقل كلام الشافعي - رحمه الله - حيث قال: «ولم أر قبور المهاجرين والأنصار مجصصة ، وقد رأيت من الولاة من يهدم بمكة ما يبنى فيها فلم أر الفقهاء يعيبون ذلك ».

و- أن البناء على القبور وسيلة وذريعة للشرك[1] .

٤- أن القبر المجصص والمزَّين بالخرق والسرج تحصلُ به الفتنة ويكون بابًا لدخول الشرك على الناس سواءٌ كان القبر في الملك أو غير الملك .

فسدًا لباب الذريعة وأبواب الشرك يعمم التحريم فلا يجوز البناء على القبور سواء كانت المقبرة مسبَّلة أو ملك لأحد، والله أعلم .

* * *

(١) هذه النقاط أغلبها من كلام الشيخ / حاكم المطيري، محقق كتاب: البناء على القبور للمعلمي . انظرها (ص٦٣-٦٤) ، فجزاه الله خيرًا ، ووفقه على حسن الترتيب .



المطلب الرابع

في بيان أنواع زيارة القبور

وحيث تكلمنا عن القبور، وما يدور حولها من بدع محرمة وشركيات مهلكة كان المناسب أن نذكر هنا أنواع زيارة القبور، حتى لا يظن ظان أن الشرع نهى عن زيارتها مطلقًا وأنه لا يجوز ذلك البتة، وإنما الأمر فيه تفصيل دقيق يجب الإحاطة به حتى لا نقع في الإفراط أو التفريط .

فالزيارة المسموح بها والتي دلت عليها نصوص الشرع حسنة بين سيئتين من علمها فقد وفقه الله - تعالى - إلى خيرٍ عظيم، لهذا وذاك سأبين في هذا المطلب هذه الأقسام ليكون المسلم على بينة من دينه، فيعرف الحق فيتبعه، ويعلم الباطل فيتجنبه ، والله الموفق .

● **فأقسام الزيارة ثلاثة[1] وهي: زيارة شركية، زيارة بدعية، زيارة شرعية،** ولتوضيح الصورة أكثر فأكثر ، ولتبرأ الذمة لزم وصف الأقسام بشيء من التفصيل، فأقول:

أولاً: الزيارة الشركية:

وهي ما نحن بصدد التحذير من الوقوع فيه، وما بناء القباب على القبور، ولا تجصيصها وزخرفتها وبناء الدور والغرف عليها، وإدخالها في المساجد، إلا دهليز يوقع في الزيارة الشركية ولو بعد حين .

ومن أمثلة هذه الزيارة: الذبح للمقبور، والنذر له بنوع من العبادات ، والاستغاثة بالأولياء وطلب الغوث منهم، والطواف حول قبورهم، واللجوء إليهم في قضاء الحوائج وإلى غير ذلك من الأمور التي لا يقدر عليها إلا الله سبحانه وتعالى .

---

(١) وبعض العلماء يقسمها إلى قسمين: زيارة بدعية ، وأخرى شرعية .

ثانيًا: الزيارة البدعية:

ومنهـا: قراءة القـرآن عند القبـر أو قراءة الفـاتحة على القـبر حـال الزيارة، ومخاطبة المقبور وزرع الشجيرات على قـبره، وتبخيره بالبخور ورشه بماء الورد ، ونثر الأرز عليه .

ثالثًا: الزيارة الشرعية:

وهي سنة مجـهولة عند الكثيـرين، قد غفلهـا جمع من الناس، لفشـو البدع والخرافـات في العالم الإسـلامي، وعدم إرشـاد أهل العلم الناس إلى هذه الزيارة المشروعة، وتقصير الدعاة في توضيح هذا النوع المباح وما يقال عند الزيارة.

ولهذه الزيارة الشـرعيـة أدلة منها ، حديث أبي هريـرة ﵁ قال: «زار النبي ﷺ قبر أمه فـبكى وأبكى من حوله ، وقال: استأذنت ربي في أن استـغفر لها فلم يؤذن لي واستـأذنته في أن أزور قبـرها فأذن لي، فزوروا القـبور فإنهـا تذكر الموت» .

وفي رواية عند النسائي عن بريدة بن الحصيب قال: قال رسول الله ﷺ : «نهيتكم عن زيارة القبور فمن أراد أن يزور فليزر ولا تقولوا هُجْرًا»[1] .

قوله: «ولا تَقولوا هُجْرًا» قال السيوطـي : قال في النهاية: أي فحشًا، يقال: اهجر في منطقة يهجر اهجارًا، إذا فحش، وكذلك إذا أكثر الكلام فيما لا ينبغي، والاسم الهجر بالضم، هجر يهجر هَجرًا بالفتح إذا خلط في كلامه وإذا هذي .

وقـال السندي: هُجْرًا بضم الهـاء، أي: ما لا ينـبغي من الكلام فـإنه ينافي المطلوبَ الذي هو التذكير[2] .

---

(١) أخرجه مسلم (٧/ ٤٩) (٢٢٥٦) في كتاب الجنائز ، باب: استـئذان النبي ربه عز وجل في زيارة قبر أمه ، وأبو داود (٣/ ٢١٦) (٣٢٣٥) ، والنسائي (٤/ ٣٩٥) (٢٠٣٢) ، وابن ماجه (٢/ ٢٥٢) (١٥٧٢) .

(٢) حاشيتا السيوطي والعلامة السندي على سنن النسائي (٤/ ٣٩٤ / سنن النسائي) .

إذن القول الفاحش يشمل قول اللغو والاعتراض على القضاء والقدر الذي لا يجوز والنطق بالبدع والخرافات وفعلها بكل أنواعها، ومِنْ باب أولى الشركيات.

* قال الألباني - رحمه الله - «وتشرع زيارة القبور ليتعظ بها وتذكر الآخرة شريطة أن لا يقول عندها ما يغضب الرب سبحانه وتعالى كدعاء المقبور والاستغاثة من دون الله تعالى أو تزكيته والقطع له بالجنة ونحو ذلك»(1) .

فالزيارة الشرعية الغرض منها: تذكر الموت ومكان الإنسان ونهايته، وأنه سيأتي اليوم الذي يكون هذا موضعه ومضجعه الذي يزوره، الآن، مما يعين على الثبات على الطاعة، وحث النفس والأخذ بزمامها نحو العبادة، خاصة إذا أصابها فتور وتقاعس عن العبادة، كما يشرع فيها السلام على الأموات والدعاء لهم بالرحمة والمغفرة، ومن الأدلة على ذلك حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ كلما كان ليلتها من رسول الله ﷺ يخرج من آخر الليل إلى البقيع فيقول: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وأتاكم ما توعدون مؤجلون وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد» ، وفي رواية عنها رضي الله عنها في قصة جبريل، حين جاء النبي ﷺ وأخبره أن الله تعالى يأمره أن يستغفر لأهل بقيع الغرقد، قالت عائشة رضي الله عنها : كيف أقول لهم يا رسول الله؟ فقال: قولي: السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون»(2) .

* قال شيخ الإسلام: «أما زيارة القبور فهي على وجهين: شرعية، وبدعية.

فالزيارة الشرعية: مثل الصلاة على الجنازة، والمقصود بها الدعاء للميت، كما يقصد بذلك الصلاة على جنازته، كما كان النبي ﷺ يزور أهل البقيع، ويزور

---

(1) كتاب الجنائز (ص ٢٢٧) .

(2) أخرجه مسلم (٧/ ٤٥-٤٨) (٢٢٥٢ ، ٢٢٥٣) ، وأبو داود (٣/ ٢١٦) (٣٢٣٧) ، والنسائي (٤/ ٣٩٨) برقم (٢٠٣٨) .

شهداء أحـد، ويعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقـولوا: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين . . الحديث .

وأما الزيارة البدعية: وهي زيارة أهل الشرك، من جنس زيارة النصارى الذين يقصدون دعاء المـيت، والاستعانة به، وطلب الحوائج عنده، فيـصلون عند قبره، ويدعون به فهـذا ونحوه لم يفعله أحد من الصحـابة ولا أمر به رسول الله ﷺ ولا من أسلاف الأمة وأئمتها .

فالزيارة الأولـى من جنس عبادة اللـه عز وجل، والإحسـان إلى خلق الله، وذلك من جنس الزكاة التي أمر الله عـز وجل بها، أما الأخرى[1] فهي من جنس الإشراك بالله ، والظلم في خلق الله، وحق عباده»[2] أهـ.

* * *

(١) أي: الزيارة البدعية .

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٤/٣٢٧ - ٣٢٨) بتصرف .



المطلب الخامس

في بيان افتتان الناس بالمقبورين وخطأ اعتقادهم بأنهم يقضون الحوائج وإلى غير ذلك من الاعتقادات المحرمة

إن الإنسان ليتساءل حيرةً كيف انزلقت الأقدام في هذا المطب الخطير؟ وأشربوا في قلوبهم حب البدع والشركيات ، مع أن المستغاث بهم أموات غير أحياء، لا يملكون لأنفسهم ضرًا ولا نفعًا، ولو أتيحت لهم فرصة الحياة لاستغاثوا بالله، فكيف يستغاث بمن يطلب الإغاثة؟ ولكل شيء بسبب، ولهذه المحنة أيضًا أسباب، وسأنقل لك ما قاله ابن قيم الجوزية والشوكاني رحمهما الله - حول هذه الأسباب التي يجب على من علمها أن يجتنبها ما أمكن ليضمن النجاة والبعد عن الزلل والهلاك .

قال العلامة شمس الدين ابن القيم - رحمه الله - شارحًا أسباب وقوع الناس في هذه البدع قال: «أوقعهم في ذلك أمور منها:

١- الجهل بما بعث الله به رسوله بل جميع الرسل: من تحقيق التوحيد وقطع أسباب الشرك، فقل نصيبهم جدًا من ذلك، ودعاهم الشيطان إلى الفتنة ولم يكن عندهم ما يبطل دعوته فاستجابوا له بحسب ما عندهم من الجهل، وعصموا بقدر ما معهم من العلم؟ » اهـ.

قلت: أي: أنهم فقدوا السلاح الذي يحاربون به كيد الشيطان الماكر الخبيث، وسقط منهم الدرع الذي يدفعون به شبهة ووساوسه المدمرة، إنه سلاح التوحيد الذي حمله كل الأنبياء ليقطعوا به أعناق الخرافة، ويبقروا به بطون الشرك والخزعبلات، فمن حمل هذا السلاح نجا ، ومن فقده توالت عليه الطعنات البدعية والشركية من كل جهة وناحية فنزف حتى الهلاك، فما بالك بإنسان مجرد من السلاح ، أحاطت به الرماح، فكيف السبيل للنجاة والفلاح؟ لا سبيل إلاَّ سبيل التوحيد الخالص الخالي من شوائب الشرك والبدع .

وأما السبب الثاني فقد بينه ابن القيم - رحمه الله - فقال:

٢- «أحاديث مكذوبة مختلقة، وضعها أشباه عباد الأصنام: من المقابريه، على رسول الله ﷺ تناقض دينه، وما جاء به كحديث: «إذا أعيتكم القبور فعليكم بأصحاب القبور «وحديث» : لو أحسن أحدكم ظنه بحجر نفعه «وأمثال هذه الأحاديث التي هي مناقضة لدين الإسلام، وضعها المشركون، وراجت على أشباههم من الجهال والضالين .

والله بعث رسوله يقتل من حسن ظنه بالأحجار، وجنب الفتنة بالقبور بكل طريق كما تقدم» اهـ .

قلت: إنهم السدنة، حُراس القبور اليوم، والأصنام بالأمس، فما أشبه الغابر بالحاضر، اتخذوها تجارة، فحسنوا للناس الباطل، ورووا حول القبور قصصًا لم تحصل ، كشفاء مريض عندها أو عند القبر الفلاني، وتفريج الكربة الفلانية عند قبر الولي الفلاني، وانْجَابِ وحَمْل فلانة العقيمة بعدما زارت قبر الولي المزعوم .

وكل هذه القصص الواهيات والموضوعات، اختلقها أولئك اللصوص ، لصوص الأموال لكي يرغبوا الناس في الزيارة المحرمة، ويدفعون بما لديهم من أموال وذهب وكل غال ونفيس لأصحاب القبور، وما أن ينصرف أولئك المساكين، والبسطاء المخدومين، إلاَّ وسارع لصوص الأولياء لكي يتقاسموا ما ربحوا من هذه الصفقات الرابحة في الظاهر والخاسرة في الحقيقة والواقع، فالويل لهم يوم تُسَعَّر فيهم نار جهنم، فلا يجدون لهم وليًا ولا نصيرًا ولا حميمًا ولا مغيثًا، ولن تنفعهم أموالهم ولا أولادهم شيئًا .

* قال الشوكاني - رحمه الله : «وقد يجعل الشيطان طائفة من إخوانه من بني آدم يقفون على ذلك القبر يخادعون من يأتي إليه من الزائرين يهولون عليهم الأمر، ويصنعون أمورًا من أنفسهم وينسبونها إلى الميت على وجه لا يفطن لها من كان من المغفلين .

وقد يصنعون أكاذيب مشتملة على أشياء يسمونها كرامات لذلك الميت، ويبثونها في الناس ويكررون ذكرها في مجالسها، وعند اجتماعهم بالناس فتشيع، وتستفيض، ويتلقاها من يحسن الظن بالأموات ويقبل عقله ما يروي عنهم من الأكاذيب ، فيرويها كما سمعها ويتحدث بها في مجالسه، فيقع الجهال في بلية عظيمة من الاعتقاد، وينذرون على ذلك الميت بكرائم أموالهم، ويحبسون على قبره من أملاكهم ما هو أحبها إلى قلوبهم لاعتقادهم أنهم ينالون بذلك بجاه ذلك الميت خيرًا عظيمًا وأجرًا بليغًا ، ويعتقدون أن ذلك قربة عظيمة وطاعة نافعة وحسنة فتقبله فيصل بذلك مقصود أولئك الذي جعلهم الشيطان من إخوانه من بني آدم على ذلك القبر، فإنهم إنما فعلوا تلك الأفاعيل، وهولوا على الناس بتلك التهاويل وكذبوا بتلك الأكاذيب لينالوا جانبًا من الحطام من أموال الطغام الأعتام وبهذه الذريعة الملعونة، والوسيلة الإبليسية تكاثرت الأوقاف على القبور، وبلغت مبلغًا عظيمًا، حتى بلغت غلاَّت ما يوقف على المشهورين منهم ما لو اجتمعت أوقافه ما يقتاته أهل قرية كبيرة من قُرى المسلمين، ولو بيعت تلك الحبائس الباطلة أغنى الله بها طائفة عظيمة من الفقراء وكلها من النذر في معصية الله .

وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا نذر في معصية الله» وهي أيضًا من النذر الذي لا يبتغى به وجه الله بها كلها من النذور التي يستحق بها فاعلها غضب الله، وسخطه، لأنها تفضي بصاحبها في الغالب إلى ما يفضي به الاعتقاد في الأموات من تزلزل قدم الدين، إذ لا يسمح بأحب أمواله، وألصقها بقلبه إلا وقد زرع الشيطان في قلبه من محبة ذلك القبر وصاحبه، والمغالاة في الاعتقاد فيه ما يعود به الإسلام سالمًا، نعوذ بالله من الخذلان، ولا شك أن غالب هؤلاء المغرورين المخدوعين لو طلب منهم طالب أن ينذر بذلك الذي نذر به لقبر ميت على ما هو طاعة من الطاعات، وقربة من القربات لم يفعل ولا كاد[1]، فانظر إلى أين بلغ تلاعب الشيطان بهؤلاء؟ .

(١) أصل النذر أنه مكروه، ولا يجوز إتيانه لأن يستخرج به من البخيل ، فالصحيح أن الإنسان لا يبدأ بالنذر بل يستعين بالله في قضاء حوائجه والله غني عن نذر بني آدم ، ولكن إذا نذر لطاعة وجب عليه الأداء .

فكيف رمى بهم في هُوَّة بعيدة مظلمة الجوانب؟ فهـذه مفسدة من مفاسد رفع القبور وتشييدها وزخرفتها وتجصصها»[1]

٣- ومنها[2]: «حكايات حكيت لهم عن تلك القبور : أن فلانًا استغاث بالقبر الفلاني في شدة فَخَلُصَ منها، وفلانًا دعا أو دعا في حاجة فقضيت له ، وفلانًا نزل به ضر فاسترجى صاحب ذلك القبر، فكشف ضره، وعند السدنة والمقابرية من ذلك كثير يطول ذكره، وهم من أكذب خلق الله - تعالى - على الأحياد والأموات والنفوس مولعة بقضاء حوائجها وإزالة ضروراتها ويسمح بأن قبر فلان ترياق مجرب، والشيطان له تلطف في الدعوة فيدعوهم أولاً إلى الدعاء عنده، فيدعوه العبد عنده بحرقة وانكسار وذلة، فيجيب الله دعوته لما قام بقلبه لا لأجل القبر ، فإنه لو دعاه كذلك في الحانة والخمَّارة، والحمام والسوق أجابه، فيظن الجاهل أن للقبر تأثيرًا في إجابة تلك الدعوة، والله سبحانه يجيب دعوة المضطر ولو كان كافرًا فقال سبحانه: ﴿**ومن كفر فأمتعه قليلاً ثم اضطره إلى عذاب النار وبئس المصير**﴾ فليس كل من أجاب دعاءه يكون راضيًا عنه، ولا محبًا له، ولا راضيًا بفعله فإنه يجيب البر والفاجر والمؤمن والكافر، وكثير من الناس يدعو دعاء يعتدي فيه أو يشترط في دعائه أو يكون مما لا يجوز أن يسأل فيحصل له ذلك أو بعضه، فيظن أن عمله صالح مرضى له ويكون بمنزلة من أملى له وأمده بالمال والبنين، وهو يظن أن الله يسارع له في الخيرات «فالدعاء قد يكون عبادة، فيثاب عليه الداعي ، وقد يكون مسألة تقضي به حاجته ويكون مضرة عليه إما أن يعاقب على ما جرأ عليه من إضاعة حقوقه واعتداء حدوده».

٤- من الأسباب أيضًا، بل هو السبب الأول والأكبر تجصيص القبور وتزينها بأجمل زينة بالخرق والخضراء المطرزة، والمزركشة بالآيات القرآنية المكتوبة في غير موضعها أدى إلى ذلك الاعتقاد في الأموات .

---

(١) شرح الصدور (من ٦٥-٦٨) .

(٢) وهو السبب الثالث .

* قال الشوكاني - رحمه الله - :

«ولا ريب أن السبب الأعظم الذي نشأ معه هذا الاعتقاد في الأموات هو ما زينه الشيطان للناس من رفع القبور، ووضع الستور عليها، وتجصيصها وتزيينها بأبلغ زينة، وتحسينها بأكمل تحسين، فإن الجاهل إذا وقعت عينه على قبر من القبور قد بُنيت عليه قبة فدخلها ونظر على القبور الستور الرائعة والسرج المتلألئة، وقد صدعت حوله مجامر الطيب، فلا شك ولا ريب أنه يمتلئ قلبه تعظيمًا لذلك القبر ويضيق ذهنه عن تصور ما لهذا الميت من المنزلة، ويدخله من الروعة والمهابة ما يزرع في قلبه العقائد الشيطانية التي هي من أعظم مكائد الشيطان للمسلمين وأشد وسائله إلى ضلال العباد وما يزلزله عن الإسلام قليلاً قليلاً حتى يطلب من صاحب ذلك القبر ما لا يقدر عليه إلا الله سبحانه وتعالى .

فيصير في عداد المشركين وقد يحصل له هذا الشرك بأدل رؤية لذلك القبر إلى أن صار على تلك الصفة، وعند أول زورة له لأن يخطر بباله أن هذه الغاية البالغة من الأحياء بمثل هذا الميت لا يكون إلا لفائدة يرجوها منه إما دنيوية، أو أخروية، ويستصغر نفسه بالنسبة إلى من يراه زائرًا لذلك القبر وعاكفًا عليه ومتمسكًا بأركانه»[1] .

* * *

(١) انظر هذه الأسباب في كتاب إغاثة اللهفان (١/ ٢١٤-٢١٦) وكتاب شرح الصدور (٦٤-٦٨) بتصرف .



المطلب السادس

حول بيان الحب الحقيقي للأولياء والصالحين

إنَّ غالب القاصدين لقبور من يزعمون أنهم صالحون وأنبياء، الباعث لهم على هذا أو الشُبَهْ التي يتشبثون بها هي أنهم يدعون حب أولئك الخلق الطيب، ومن عظيم حقوقهم عليهم زيارتهم والشعور بالأنس بقربهم ، بينما الذين ينهون عن ذلك ويوبخون من فعل هذه البدع يعتبرونهم أعداء الأولياء والمتقين، وهذه فرية عظيمة، وتهمة ثقيلة، والحقيقة التي لا مناص عنها أن من يمنع تعظيم الأولياء إلى درجة الربوبية والألوهية، هم الذين عرفوا حقيقة الحب للصالحين، لأن الأنبياء والصالحين لا يرضون بصنيع الناس هذا على قبورهم ، فلا يظن بنبيٍّ أو وليٍّ أو عالمٍ جليل أن يرضى بهذا الشرك المنافي لحقيقة التوحيد، فعلمه وصلاحه يمنعه من أن يقرن نفسه أو يسوي نفسه برب العالمين .

* قال العلامة ابن قيم الجوزية - رحمه الله - : «ولا تحسب أيها المنعم عليه باتباع صراط الله المستقيم صراط أهل نعمته ورحمته وكرامته، أن النهي عن اتخاذ القبور أوثانًا وأعيادًا وأنصابًا والنهي عن اتخاذها مساجدًا أو إقامة المساجد عليها وإيقاد السرج عليها، والسفر إليها والنذر لها، واستلامها، وتقبيليها، وتعفير الجباه في عرصتها : غض من أصحابها ولا تنقيص لهم ولا تَنَقص ، كما يحسبه أهل الإشراك والضلال، بل ذلك من إكرامهم وتعظيمهم واحترامهم، ومتابعتهم فيما يحبونه وتجنب ما يكرهون فأنت والله وليهم ومحبهم وناصر طريقتهم وسنتهم وأنت على هديهم ومنهاجهم .

وهؤلاء المشركون أعصى الناس لهم، وأبعدهم عن هديهم ومتابعتهم كالنصارى مع المسيح واليهود مع موسى عليه السلام، والرافضة مع علي رضي الله عنه فأهل الحق أولى بأهل الحق من أهل الباطل، فالمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض والمنافقين والمنافقات بعضهم من بعض»[1] .

---

(١) إغاثة اللهفان (١/ ٢١٣) .

* قال الشيخ محمد صديق حسن خان - رحمه الله - وهو يتحدث عن بدعة تخصيص الصالحين والأولياء برفع قبورهم قال: «فما أحق الصلحاء والعلماء أن يكون شعارهم هو الشعار الذي أرشدهم إليه ﷺ وتخصيصهم بهذه البدعة المنهية تخصيص لهم بما لا يناسب العلم والفضل، فإنهم لو تكلموا لضجوا من اتخاذ الأبنية على قبورهم وزخرفتها لأنهم لا يرضون بأن يكون لهم شعار من مبتدعات الدين ومنهياته، فإن رضوا بذلك في الحياة كمن يوصي من بعده أن يجعل على قبره بناءً، أو زخرفةً فهو غير فاضل، والعالم يزجره علمه عن أن يكون على قبره ما هو مخالف لهدي رسوله ﷺ فما أقبح ما ابتدعه جهلة المسلمين من زخرفة القبور وتشييدها، وما أسرع ما خالفوا وصية الرسول الكريم ﷺ عند موته وقد شدّ من عضد هذه البدعة ما وقع من بعض الفقهاء من تسويغها لأهل الفضل حتى دونوها في كتب الهداية والله - تعالى - المستعان»[1].

* * *

(١) الروضة الندية (١/ ٤٤٢-٤٤٣) بتصرف يسير .

المبحث التاسع

في بيان تحريم الذبح والنذر لغير الله

إن من المصائب التي عَـمَّت العالم الإسلامي وأحزنت دعـاته الموحدين الذبح والنذر لغير الله .

وذلك كأن يُذبح للولي الفـلاني أو النبي الفلاني أو للجن وغـيرهم، أو ينذر لهم فكثيرًا مـا تجد المسلم إذا مرض عنده أحد أبنائه أو أقـربائه قال: لله عليَّ ذبح شاة للولي الفلاني أو عند قبره أو نحو ذلك، إذا شُفي مريضي .

وهذا شرك لا يجوز؛ لأن الذبح عبادة فلا يصرف إلاَّ لله سبحانه وتعالى .

ومن ذلك أيضًا تخصيص أماكن معيَّنة فيـها مزارات تُشد إليها الرحال وتتخذ عيدًا فيجتمع عندها الناس للدعاء والذكر والتقرب لها بالقرابين والذبائح .

وغالبها مكذوبة مزعـومة لا أساس لها من الصحة يخدعون بهـا عقول العامة البسطاء، بل وأحـيانًا تتـضارب الأقوال مما يدل على كـذب تلك القبـور والمشاهد فمنذ فترة وجيزة سمـعت عن وجود قبر يونس - عليه السلام - في إحدى الدول العربية، وما فات وقت قليل حتى أعلنت دولة عـربية أخرى عن وجود قبر يونس - عليه الـسلام - عندهم في أحـد المساجد، ومـثل هذا كثـير، فـإن الهدف هو السياحة وجذب الناس والله المستعان .

● قال شـيخ الإسلام ابن تـيميـة - رحمـه الله - وهو يتـحدث عن البـقاع والمشاهد التي يعتقد لها خصيصة وأنها شر لأنها من تعظيم المكان قال:

«ويلتـحق بهذا الضـرب - لكنه ليس منه - مواضع يُدعـى لها خصـائص لا تثبت مثل كثير من القبور التي يقال إنها قبر نبي، أو قبر صالح، أو مقام نبي، أو صالح، أو مقـام نبي، أو صالح ونحو ذلك، وقد يكون ذلك صـدقًا، وقد يكون كذبًا .

وأكثر المشاهد التي على وجه الأرض من هذا الضرب، فإن القبور الصحيحة والمقامات الصحيحة قليلة جدًا، وكان غير واحد من أهل العلم يقول: لا يثبت من قبور الأنبياء إلا قبر نبينا - ﷺ - وغيره قد يثبت غير هذا أيضًا مثل: قبر إبراهيم الخليل - عليه السلام - وقد يكون علم أن القبر في تلك الناحية لكن يقع الشك في عينه ككثير من قبور الصحابة التي من دمشق فإن الأرض غُيِّرت مرات فتعيين قبر أنه قبر بلال أو غيره لا يكاد يثبت ، إلاَّ من طريق خاصة وإن كان لو ثبت ذلك لم يتعلق به حكم شرعي مما قد أُحدث عندها»(١) أهـ .

● **أقسام الأعياد المكانية:**

اعلم يا مسلم أن الأعياد المكانية تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

منها: ماله خصوصية ومكانة، ولكن لا تقتضي هذ الخصيصة قصده للعبادة فيه كقبور الأنبياء والصالحين الثابتة الصحيحة .

* قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - :

«وأمّا الأعياد المكانية فتنقسم - أيضًا كالزمانية - ثلاثة أقسام:

أحدها: ما لا خصوص له في الشريعة .

والثاني: ماله خصيصة لا تقتضي قصده للعبادة فيه .

والثالث: ما يشرع العبادة فيه، لكن لا يتخذ عيدًا .

فهذه الأقسام الثلاثة : أحدها مكان لا فضل له في الشريعة أصلاً، ولا فيه ما يوجب تفضيله، بل هو كسائر الأمكنة أو دونها، فقصد ذلك المكان أو قصد الاجتماع فيه لصلاة أو دعاء، أو ذكر أو غير ذلك ضلال بيِّن .

ثم إن كان فيه بعض آثار الكفار من اليهود والنصارى أو غيرهم صار أقبح وأقبح .

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/٦٥٦ - ٦٥٧) .

فإن هذا يشبه عبادة الأوثان أو هو ذريعة إليها، أو نوع من عبادة الأوثان إذْ عُبَّاد الأوثان كانوا يقصدون بقعة بعينها لتمثال هنا أو غير تمثال، يعتقدون أن ذلك يقربهم إلى الله - تعالى - وكانت الطواغيت الكبار التي تشد إليها الرحال ثلاثة: اللات، والعُزَّى ، ومناة الثالثة الأخرى، كل واحدة من هذه الثلاثة لمصر من أمصار العرب، فكانت اللات لأهل الطائف، ذكروا أنه كان في الأصل رجلاً صالحًا يَلُّت السويق للحجيج، فلما مات عكفوا على قبره مدة، ثم اتخذوا تمثاله ثم بنوا عليه بنية سَمَّوها بيت الربه .

وأمَّا العُزَّى فكانت لأهل مكة قريبًا من عرفات، وكانت هناك شجرة يذبحون عندها ويدعون .

وأمَّا مناة: فكانت لأهل المدينة، يُهلُّون لها شركًا بالله تعالى .

فمن قصد بقعة يرجو الخير بقصدها، ولم تستحب الشريعة ذلك فهو من النكرات، وبعضه أشد من بعض، سواء كانت البقعة شجرة أو عين ماء أو قناة جارية أو جبلاً أو مغارة وسواء قصدها ليصلي عندها أو ليدعو عندها أو ليقرأ عندها، أو ليذكر الله - سبحانه - عندها أو لينسك عندها بحيث يخص تلك البقعة بنوع من العبادة التي لم يُشرع تخصيص تلك البقعة به لا عينًا ولا نوعًا .

وأقبح من ذلك أن ينذر لتلك البقعة دهنًا لتنور به، ويقال: إنها تقبل النذر كما يقول بعض الضالين، فإن هذا النذر نذر معصية باتفاق العلماء، ولا يجوز الوفاء به، بل عليه كفارة عند كثير من أهل العلم، منهم أحمد في المشهور عنه وعنه رواية هي قول أبي حنيفة والشافعي وغيرهما: أنه يستغفر الله من هذا النذر ولا شيء عليه والمسألة معروفة .

النوع الثاني من الأمكنة: ماله خصيصة لكن لا يقتضي اتخاذه عيدًا ، ولا الصلاة ونحوها من العبادات عنده .

فمن هذه الأمكنة قبوز الأنبياء والصالحين، وقد جاء عن النبي ﷺ والسلف النهي عن اتخاذها عيدًا عمومًا وخصوصًا وبينوا معنى العيد»[1] . اهـ .

قلت: والعيد من المعاودة، فالمكان الذي يقصد للاجتماع فيه ويزار للعبادة ويعاد عليه قد أتُخذ عيدًا .

* قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - :

«والعيد إذا جعل اسمًا للمكان فهو المكان الذي يقصد الاجتماع فيه وانتيابه للعبادة عنده، أو لغير العبادة ، كما أن المسجد الحرام ومنى ومزدلفة وعرفة جعلها الله عيدًا، مثابة للناس يجتمعون فيها، وينتابونها للدعاء والذكر والنسك، وكان للمشركين أمكنة ينتابونها للإجتماع عندها، فلما جاء الإسلام محى الله ذلك كله»[2] اهـ .

والذبح لغير الله عند تلك المزارات والقبور شرك أكبر مخرج من الملّة، وفيه شبه كبير بما كان يفعله المشركون عند أصنامهم وما يذبحونه على النصب .

وهذا الصنيع - أعني تعظيم الأمكنة - شر من البدع الزمانية وتعظيم أوقات مخصوصة بعبادة غير مشروعة كالاحتفال بالمولد النبوي والإسراء والمعراج في رجب وغيره ، وذلك لأن تعظيم المكان أقرب إلى عبادة الأوثان والأصنام من تعظيم الزمان .

* قال شيخ الإسلام أحمد بن تيمية - رحمه الله - :

«فإن تعظيم مكان لم يعظمه الشرع شرٌ من تعظيم مكان لم يعظمه، فإن تعظيم الأجسام بالعبادة عندها أقرب إلى عبادة الأوثان من تعظيم الزمان، حتى أن الذي ينبغي تجنب الصلاة فيها وإن كان المصلي لا يقصد تعظيمها، لئلا يكون ذلك

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/٦٤٧ - ٦٤٩ ، ٦٥٩) بتصرف.

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/٦٥٦ - ٦٥٧) .

ذريعة إلى تخصيصها بالصلاة فيها، كما ينهى عن الصلاة عند القبور المحققة وإنْ لم يكن المصلي يقصد الصلاة لأجلها . . فإن ما كان مقصودًا بالتخصيص مع النهي عن ذلك ينهى عن تخصيصه أيضًا بالفعل»[1] اهـ .

قلت: ومثله النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها مع أن المصلي لا يقصد عبادة الشمس، لكن لَّما كان هذا فعل المشركين عُبَّاد الشمس نهاى الإسلام عن التشبه بهم وإن كانت النية عبادة الله سبحانه فكل هذا سدًا للذريعة وحماية للتوحيد .

● **أدلة تحريم الذبح لغير الله:**

إذا كان الذبح لغير الله غير مشروع، ومحرم لا يجوز فإن على ذلك أدلة من الكتاب والسنة، وإليك شيئًا من ذلك :

١- قوله تعالى: ﴿**قُلْ إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (١٦٢) لا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ**﴾ {الأنعام: ١٦٢-١٦٣} .

ومعنى نسكي ، أي: ذبيحتي، على الراجح .

* قال العلامة أبو عبد الله القرطبي المالكي - رحمه الله - :

«والنسك جمع نسيكة، وهي الذبيحة، وكذلك قال مجاهد والضحاك وسعيد ابن جبير، وغيرهم»[2] .

* وقال علامة الخليج محمد بن صالح العثيمين - حفظه الله - :

«والنسك لغة: العبادة . وفي الشرع: ذبح القربان .

فهل تحمل هذه الآية على المعنى اللغوي أو على المعنى الشرعي؟ .

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٦٥٥ - ٦٥٦) .

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٧/ ٩٩) .

تقدم لنا: أن ما جاء في لسان الشرع يحمل على الحقيقة الشرعية، كما أنّ ما جاء في لسان العرف فهو محمول على الحقيقة العرفية»[1] .

ومعنى قوله تعالى: ﴿ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ أي: «أفرده بالتقرب بها إليه»[2] .

فيكون المعنى: إن صلاتي وذبيحتي لله رب العالمين أفرده بالتقرب بها إليه .

وهذا يعني أن الذبح لا يكون إلاّ لله - سبحانه - يُتَقَرَّبُ به له جَلَّ جلاله .

٢- قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِّمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِن قَبْلُ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلاَّ الْحُسْنَىٰ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ (١٠٧) لا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٧-١٠٨] .

ومسجد الضرار هو المسجد الذي بناه المنافقون في المدينة لمضارة مسجد قباء وللتفريق بين المؤمنين فكان الهدف من بناء هذا المسجد ما يلي:

١- مضارة مسجد قباء، ولهذا يُسمَّى : مسجد الضرار .

٢- كفراً بالله؛ لأنه يُقَرَر فيه الكفر - والعياذ بالله - لأنَّ الذين اتخذوه هم المنافقون .

٣- التفريق بين المؤمنين؛ فبدلاً من أن يصلي في مسجد قباء صف أو صفان يصلي فيه نصف صف، والباقون في المسجد الآخر، والشرع له نظر في اجتماع المؤمنين .

٤- إرصادًا لمن حارب الله ورسوله، فيقال: إنَّ فيه رجلاً ذهب إلى الشام وهو فاسق، وكان بينه وبين المنافقين الذين اتخذوا المسجد مراسلات فاتخذوا هذا

---

(١) القول المفيد (١/ ٢١٦) .

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٧/ ٩٩) .

المسجد بتوجيهات منه، فيجتمعون فيه لتقرير ما يريدون من المكر والخديعة للرسول ﷺ وأصحابه»[1] .

● **وجه الدلالة من الآية:**

وجه الدلالة من الآية على تحريم الذبح لغير الله: «أنه لَمَّا كان مسجد الضرار مما اتخذ للمعاصي ضرارًا وكفرًا وتفريقًا بين المؤمنين نهى اللهُ رسوله أن يقوم فيه، فدلَّ على أن كلَّ مكان يُعصى الله فيه أنه لا يقام فيه، فهذا المسجد اتخذ للصلاة لكنَّه محل معصية فلا تقام فيه الصلاة، وكذا لو أراد إنسان أن يذبح فيه لغير الله كان حرامًا؛ لأنه يشبه الصلاة في مسجد الضرار»[2] .

* وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - ويتحدث عن القبور والمشاهد والمزارات المحرمة والمكذوبة، قال:

«وما أشبه هذه الأمكنة بمسجد الضرار الذي أُسس على شفا جرف هار فانهار به في نار جهنم، فإن ذلك المسجد لما بُني ضرارًا وكفرًا ، وتفريقًا بين المؤمنين وإرصادًا لمن حارب الله ورسوله من قبل - نهى الله نبيه ﷺ - عن الصلاة فيه وأمر بهدمه .

وهذه المشاهد الباطلة، إنما وضعت مضاهاة لبيوت الله، وتعظيمًا لما لم يعظمه الله، وعكوفًا على أشياء لا تنفع ولا تضر، وصدًا للخلق عن سبيل الله، وهي عبادته وحده لا شريك له بما شرعه على لسان رسوله ﷺ تسليمًا»[3] اهـ .

قلت: فإذا كان هذا المسجد الذي هو بيت من بيوت الله - نهى الله رسوله أن يقوم فيه أو يصلى فيه؛ لأن فيه معصية لله ورسوله، فلأن يُنهى عن الإقامة والعكوف عند القبور والذبح لها أولى وأولى، ولأنْ كان هدم مسجد الضرار لابد

---

(١) القول المفيد (١/ ٢٣٤ - ٢٣٦) .

(٢) قاله العلامة ابن عثيمين في القول المفيد (١/ ٢٣٦) .

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٦٥٦) .

منه فهدم هـذه المشاهد والقبور وإزالتهـا آكد وأوْجَب، لأنها تصد عن سـبيل الله فكثير من الناس يحج لهذه الأماكن ، ويـشد لها الرحال ويذبح عندها الهدي بدل أن يشـد الرحال للمـسجد الحـرام، وبدل أن يحج بيت الله المطهـر ، ومنهم من يذهب للحج أولاً، ثم يزور هذه القبـور والمشاهد فيشرك بالله بعـد الحج والعبادة فيكون كالذي يبني قصراً ويهدم مصراً .

وإن قيل له هذا لا يـجوز، زعم أن ذلك طاعة وقـربى وبهؤلاء يكملُ حـجه وبزيارته لهذه المشاهد الزيارة الشركية أو البدعية قد أدى الواجب فانطبق عليه المثل القائل:

أوردها سعـــد وسعد مشتمـل ما هكذا يا سعد تُورَد الإبل

٣- قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ ۝ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ [الكوثر: ١-٢] .

[«والفاء هنا سـببية، أي: بسبب إعطـائنا لك الكوثر صل لربك وانحر شكراً لله تعالى على هذه النعمة .

والكوثر: نهر في الجنة أعطي للنبي ﷺ .

وقوله: ﴿وَانْحَـرْ﴾ المراد بالنحـر: الذبح، أي: اجـعل نحـرك لله كمـا أن صلاتك له، فـأفادت هذه الآية الكريمة أن النحـر من العبادة ، ولهـذا أمر الله به وقرنه بالصلاة»][(١)] .

ومن هنا نعلم أن المُنْعِم والمعطي هو الله سبحانه فهـو الذي يستحق منا العبادة والطاعة فـلا تكون إلا له، فلا يجوز ذبح الـقربان من الأنعام لغـير الله، لأنه لا مانع ولا معطي ولا شافي ولا مفرج إلاَّ الله سبحانه.

٤- عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لعن الله

(١) القول المفيد للعلامة ابن عثـيمين (١/ ٢٢٠-٢٢١) وما سبق نقله من كلامه، وانظر أحكام القرآن (٧/ ١٤٧) في بيان معنى الكوثر .

من ذبح لغير الله ، ولعن الله من آوى محدثًا، ولعن الله من لعن والديه، ولعن الله من غَيَّر المنار»[1] .

وفي رواية: «ولعن الله من غَيَّر منار الأرض»[1]

* قال العلامة محيي الدين النووي الشافعي - رحمه الله -:

«وأما الذبح لغير الله فالمراد به أن يذبح باسم غير الله - تعالى - كمن ذبح للصنم أو للصليب أو لموسى أو لعيسى - صلي الله عليهما - أو للكعبة، ونحو ذلك فكل هذا حرام، ولا تحل هذه الذبيحة سواء كان الذابح مسلمًا أو نصرانيًا أو يهوديًا نص عليه الشافعي واتفق عليه أصحابنا .

فإن قصد مع ذلك تعظيم المذبوح له غير الله - تعالى - والعبادة له كان ذلك كفرًا»[2] .

[قوله: «لعن الله»

اللعن من الله: الطرد والإبعاد عن رحمة الله، فإذا قيل: لعنه الله فالمعنى: طرده وأبعده عن رحمته، وإذا قيل: اللهم العن فلانًا فالمعنى إبعده عن رحمتك واطرده عنها .

قوله: «ذبح لغير الله»

عام يشمل من ذبح بعيرًا، أو بقرة ، أو دجاجة، أو غيرها .

قوله: «لغير الله»

يشمل كل من سوى الله حتى لو ذبح لنبي أو ملك أو جني أو غيرهم][3]

(١) أخرجه مسلم برقم (٥٠٩٦ ، ٥٠٩٧) انظر شرح مسلم للنووي (١٣/ ١٤١ - ١٤٢) والنسائي برقم (٤٤٣٤) (٧/ ٢٦٦) .

(٢) شرح مسلم للنووي (١٣/ ١٤١) .

(٣) قاله العلامة ابن عثيمين - حفظه الله - (١/ ٢٢٢ - ٢٢٣) .

وانظر يرحمك الله كيف أن النبي ﷺ بدأ الحديث ببيان لعنُ الله مَنْ ذبح لغير الله .

{«وذلك لأنه من الشرك، والله إذا ذكر الحقوق يبدأ أولاً بالتوحيد، قال تعالى: ﴿واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئًا وبالوالدين إحسانًا ﴾، وقال تعالى: ﴿وَقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانًا﴾ وينبغي أن يبدأ بالمناهي وبالعقوبات بالشرك وعقوبته»}[1] .

٥- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ أنه لقي زيد بن عمرو ابن نُفيل بأسفل بلده، وذاك قبل أن ينزل على رسول الله ﷺ الوحي فقدَّم إليه رسول الله بسفرة لحم، فأبى أن يأكل منها ثم قال: «لا آكل ما تذبحون على أنصابكم ولا آكل إلا مما ذكر اسم الله عليه»[2] .

قال العلامة أحمد بن حجر العسقلاني - رحمه الله -:

«الأنصاب هي: حجارة كانت تنصب حول البيت يذبح عليها باسم الأصنام وقيل: النصب ما يعبد من دون الله»[3] .

فالنبي ﷺ امتنع أن يأكل من هذه الذبائح التي كانت تنحر على تلك الحجارة المنصوبة حول البيت حيث الشرك والإلحاد .

فاجعل النبي ﷺ قدوتك يا مسلم وسر على دربه وطريقه فإنه سبيل النجاة والفلاح .

٦- عن ثابت بن الضحاك رضي الله عنه - قال:

{نَذَر رجل على عهد رسول الله ﷺ أن ينحر إبلاً ببُوانه فأتى النبي ﷺ

(١) قاله العلامة ابن عثيمين (١/ ٢٢٦) في القول المفيد .
(٢) أخرجه البخاري برقم {٥٤٩٩ ، الفتح (٩/ ٧٨٥)} .
(٣) الفتح (٩/ ٧٨٦) .

فقال: إني نذرت أن أنحر إبلاً ببوانه، فقال النبي ﷺ : «هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد» قالوا: لا .

قال: «هل كان فيها عيدٌ من أعيادهم» قالوا: لا .

قال رسول الله ﷺ «أوفِ بنذرك، فإنه لا وفاء لـنذرٍ في معصية الله، ولا فيما لا يملك ابن آدم»[1] .

وبُوانه: بضم الباء الموحدة اسم مكان .

«قيل: موضع بين الشام وديار بكر، وقيل: أسفل مكة دون يلملم، وقيل: هضبة من وراء ينبع»[2] .

«والوثن: «كل ما عبد من دون الله من شجر أو حجر سواء نُحِتَ أو لم يُنْحَت، والصنم يختص بما صنعه الآدمي .

وقوله: «عيد» أي: هل اعتاد أهل الجاهلية أن يأتوا إلى هذا المكان ويتخذوا هذا اليوم عيداً وإن لم يكن فيه وثن؟ قالوا: لا .

فسأل النبي ﷺ عن أمرين: عن الشرك ووسائله .

فالشرك هو سؤاله: هل كان فيها وثن؟ .

ووسائله هو قوله: هل كان عيد من أعيادهم! .

*** ويستفاد من الحديث:**

أنه لا يُذبح بمكان يذبح فيه لغير الله، والحكمة من ذلك ما يلي:

الأول: أنه يؤدي إلى التشبه بالكفار .

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣/ ٣٣) (٣/ ٢٣٥) وصححه الحافظ أحمد بن حجر في كتابه تلخيص الحبير (٤/ ١٥٥١) برقم (٢٠٧٠) ، وصححه العلامة الألباني - رحمه الله - في صحيح سنن أبي داود (٢/ ٢٢٨) (٣/ ٣٣) وفي تخريجه للمشكاة برقم (٣٤٣٧) (٢/ ١٠٢٤) .

(٢) انظر : تلخيص الحبير (٤/ ١٥٥١) ، وعون المعبود (٩/ ١٠١) .

والثاني: أنه يؤدي إلى الاغترار بهذا الفعل؛ لأن من رآك تذبح بمكان يذبح المشركون ظن أنه فعل المشركين جائز .

الثالث: أن هؤلاء المشركين سوف يقوون على فعلهم إذا رأوا من يفعل مثلهم ولا شك أن تقوية المشركين من الأمور المحظورة ، وإغاظتهم من الأعمال الصالحة قال الله تعالى : ﴿**وَلا يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلاً إِلاَّ كُتِبَ لَهُم بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ**﴾ [التوبة: ١٢٠] [1] .

تأمل حفظك الله توجيه النبي ﷺ مع أن هذا الرجل نذر أن يذبح لله وهو نذر طاعة ، ولكن النبي ﷺ استفسر عن مكان الذبح إذ لو كان هذا المكان يُشرك فيه بالله كأن يذبح فيه لغير الله لما سمح له النبي ﷺ أن يذبح في هذا المكان، وهو ما يعرف ببُوانه، إذ لو كان فيه شرك وكفر لما جاز مع أن النية صالحة وهي الذبح لله، ولكن لم يجز ذلك لأنه تشبه بالمشركين وتقوية لهم، وإحياءٌ لشركهم وإعانةٌ على باطلهم ، فما بالك بالذي يذبح في هذا المكان لغير الله، فمن باب أولى أن يُنهى عنه، ويُزْجَر ويمنع، فتأمل ذلك .

* عدم جواز النذر لغير الله والدليل على ذلك

اعلم ابتداءً أن النذر لا يأتي بشيء لم يقدره ولم يكتبه الله وهو لا يأتي بخير وإنما يستخرج به من الشحيح أو البخيل .

فعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ :

«لا تنذروا فإن النذر لا يُغني من القَدَر شيئًا، وإنما يستخرج به من البخيل»[2] .

فتجد الإنسان الشحيح طوال حياته لا يتصدق ولا ينفق في سبيل الله ولا يتقرب لربه بالنوافل كنافلة الصلاة والصيام والعمرة، ثم إذا أصابته عاهة أو مرض

---

(١) قاله العلامة ابن عثيمين في القول المفيد (١/ ٢٣٧ ، ٢٤١) بتصرف .

(٢) أخرجه البخاري برقم (٦٦٠٨ ، ٦٦٠٩) الفتح (١١/ ٦١٠ - ٦١١) ، ومسلم برقم (٤٢١٣) والنسائي برقم (٣٨١٠ ، ٣٨١١) (٧/ ٢١-٢٢) ، وابن ماجة برقم (٢١٢٢ ، ٢١٢٣) (٢/ ٥٥٢-٥٥٣) .

أو ابتلي أحد ابنائه بمصيبة أو محنة بدأ وشرع في النذر فيُكثر من العهود واليمين والنذور ويقول: لله عليَّ كذا وكذا إنْ شُفيت أو شفي ولدي، وقد لا يستطيع الوفاء بما نذر به، لأن الطاعة ثقيلة على مثله فما بالك لو زاد على نفسه واجبات لا يطيقها .

لذا ذهب بعض أهل العلم إلى أن النذر مكروه وبعضهم قال بالحرمة ابتداءً وإلى التحريم مال شيخ الإسلام ابن تيمية(١) .

وقد جاء النهي عن النذر كما في حديث أبي هريرة الذي ذكرته قبل قليل وأقل أحواله أن يقال أنه مكروه فهو أقل درجات النهي .

فإن قيل: كيف يقال أن النذر أصله مكروه والله سبحانه قال في كتابه العظيم:

﴿إِنَّ الأَبْرَارَ يَشْرَبُونَ مِن كَأْسٍ كَانَ مِزَاجُهَا كَافُوراً (٥) عَيْناً يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ يُفَجِّرُونَهَا تَفْجِيراً (٦) يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْماً كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيراً﴾ [الإنسان: ٥-٧] .

فقد مدح الله سبحانه وتعالى هذا الصنف من أهل الجنة بأنهم يوفون بالنذر إذا نذروا .

قلت: لا تعارض بين الآية والنهي عن النذر وأنه مكروه وذلك بأن يقال: إن المسلم إذا احتاج إلى أمرٍ يَطْلبُ من الله قضاءه أو أصيب بمرض يبغي الشفاء منه فلا ينذر فإن النذر هنا، أي: في بدايته مكروه بل يستعين بالله سبحانه ويستغيث به ويتوسل إليه جل جلاله ويُكثر من الدعاء والطلب للفرج ويتصدق في سبيل الله ويُنفق دون نذر، فإن الله سبحانه ليس بحاجة إلى نذره وغني عن ذلك كله فهو الكريم الجواد، فلا ينذر في بداية الحاجة لأنه مكروه .

ولكن إذا نَذَرَ نَذْرَ طاعة ودخل فيه فقد وجب عليه وصار لازمًا عليه أداءه إن

---

(١) القول المفيد (١/٢٤٨) .

استطاع، فـعليه أن يَفيَ بنذره لأن الله مـدح من يَفيَ بنذره وهذا هو المدح والثناء المراد به في الآية، والله أعلم .

● **أقسام النذر:**

* **الأول: ما يجب الوفاء به، وهو نذر الطاعة .**

وهو كل نذر كان في طاعة الله؛ كالصلاة والصوم والحج والعمرة .

ومثاله: أن يقول: لله عليَّ أن أصوم أربعة أيام .

أو يقول: إن شفى الله مريضي عليَّ لله أن أتصدق بألف درهم .

* **الثاني: ما يحرم الوفاء به .**

وهن نذر المعصية، ومثاله: كأن ينذر زيتًا أو شـمعًا أو نفقة لبعض القبور، أو ينذر الذبح للولي الفـلاني، أو ينذر أن يشرب الخـمر أو يسـرق أو ينذر أن يقطع أرحامه فلا يزورهم .

فهـذا النوع لا يجوز الوفـاء به وعليه أن يكفـر عن نذره لزامًا كـفارة يمين ، والدليل على ذلك ما أخرجه البخاري في صحيحه[1] عن عائشة ﵂ قالت: قال النبي ﷺ : «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه» .

ولما رواه أبو داود من حديث ثابت بن الضحاك الذي مر قبل قليل والذي قال فيه النبي ﷺ : « .. فإنه لا وفـاء لنذر فيه معصيـة الله، ولا فيما لا يملك ابن آدم» .

الثالث: النذر المباح:

وهو ما يجري مجرى اليمين، ومـثاله: لو نذر أن يلبس هذا الثوب، فإن شاء لبسه، وإن شاء لم يلبسه وكفر عن نذره كفارة يمين .

---

(١) برقم [٦٧٠٠ ، الفتح (١١/٧١٧)] .

الرابع: نذر اللجاج والغضب:

وهو كل نذر يخرج مخرج اليمين للحث على فعل شيء أو تركه أو التصديق أو التكذيب .

ومثاله: لو قال قائل: إن كلمت فلان فعليّ صدقة ألف درهم، أو عليَّ صوم شهر .

ومثاله أيضًا: أن يخبر شخص ما بخبر ما فيُكذِّبه، ويقول: هذا غير صحيح وإذا كان الخبر صحيحًا فعليَّ كذا وكذا .

وفاعل ذلك مُخَيَّرٌ بين أن يفي بنذره ويستمر فيه أو يكفر كفارة يمين .

الخامس: المكروه .

ومثاله: أن ينذر طلاق زوجته[1] .

وأمَّا النذر لغير الله فلا ينعقد أصلاً لأنه شرك بالله سبحانه .

ومثاله: أن يقول القائل: للولي الفلاني عليَّ ذبح شاة، أو: نذرت للقبر الفلاني عليَّ ذبح بعير .

فهذا النذر لا يجوز ولا ينعقد، ولا كفارة فيه، بل على صاحبه التوبة والاستغفار والندم فهو باطل أصلاً .

فإن قيل: ما الفرق بين هذا وبين نذر المعصية؟

قلت: الفرق بينهما أن النذر لغير الله ليس لله أصلاً وابتداءً ، ونذر المعصية لله ولكنه على معصية من المعاصي .

ونذر المعصية يُشبه الحلف بغير الله كقولهم: والنبي لأفعلنَّ كذا وحياتك الغالية لا أفعل كذا، فهو نوع يمين محرمة لا تجوز .

---

(١) انظر أقسام النذور : القول المفيد (١/ ٢٣٩) ، وكُتَيِّب النذر (١١/ ٢٧) للشيخ: مصطفى الصياصنة .

ومثال نذر المعصية قد سبق ذكره من نذر قطيعة الرحم أو فعل أيِّ محرم .

ونذر المعصية ينعقد ولكن لا يجوز الوفاء به، بل يجب أن يكفر عنه كفارة يمين ، بينما النذر لغير الله لا ينعقد أصلاً ولا كفارة فيه بل تجب التوبة منه[1] .

فإن قيل: كيف يكون النذر لغير الله شركًا؟

فالجواب: كون [النذر لغير الله من الشرك: أن الله تعالى أثنى على الذين يوفون بنذورهم كما في قوله تعالى ﴿**يُوفُونَ بِالنَّذْرِ**﴾ وجعله من الأسباب التي يدخلون بها الجنَّة، وكما في قوله تعالى: ﴿**إِنَّ الأَبْرَارَ يَشْرَبُونَ مِن كَأْسٍ كَانَ مِزَاجُهَا كَافُورًا**﴾ ولا يكون سببًا يدخلون به الجنة إلاَّ وهو عبادة فيقتضي أن صرفه لغير الله شرك][2] .

إذن لا يجوز النذر لغير الله، فلا ينذر المسلم للقبر أو الولي أو المزار الفلاني لأن النذر عبادة وطاعة أثنى الله على مَنْ يفي بنذره فلا تصرف هذه الطاعة إلا لله.

ونظير هذا ما يطلبه بعض المشعوذين والدجالين من الكهان والعرافين الذين يدَّعون التدين والطاعة حيث يتكهنون الغيب ويستعينون بالجن لقضاء حوائجهم ثم يأمرون من يأتيهم بأن يذبحوا في المقبرة أو المزبلة الفلانية ، ولا يذكرون اسم الله عند الذبح ويدفنونه لتأكله الجن كفراً وشركًا بالله .

وهذا محرم لا يجوز وقد سمّاه الله - تعالى - فسقًا، حيث قال سبحانه:

﴿**وَلا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ**﴾[الأنعام: ١٢١] .

وأحيانًا يطلب المشعوذون القادم عليه لونًا معينًا ، وصفات معينة للمذبوح كأن

---

(١) القول المفيد (١/ ٢٤٥) .

(٢) المصدر السابق (١/ ٢٥١ - ٢٥٢) بتصرف .

يكون الكبش أملح اللون، أو الديك أزرق وأحمر لشفاء المريض عاجلاً، ولا يذكر اسم الله عليه إذا ذبحه فهو ذبح محرم لغير الله فتنبه، ويراد به إرضاء الجن خوفًا منهم .

وقد قال تعالى : ﴿وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ الإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ الْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا﴾ [الجن: ٦] .

ومعنى قوله تعالى: ﴿يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ الْجِنِّ﴾ أي: يلتجئون إليهم مما يحاذرونه ، يظنون أنهم يُعيذونهم، ولكن زادوهم رهقًا؛ أي: خوفًا وذعرًا .

وكانت العرب في الجاهلية إذا نزلوا في وادٍ نادوا بأعلى أصواتهم: أعوذ بسيد هذا الوادي من سفهاء قومه»[1] .

● الحكايات التي تثار عند القبور غير صحيحة وبيان سبب إجابة الدعاء عند القبور أحيانًا:

إن الذي دفع كثيرًا من المخدوعين المساكين إلى قصد قبور من يدعون أنهم صالحون أو أولياء ما يذكره سدنة وحراس القبور الذين يأكلون أموال الناس بالباطل.

فيختلقون من عندهم القصص والخرافات وينسبونها لأصحاب القبور فيذكرون - مثلاً - أن فلانًا من الناس كانت له حاجة أو عنده مصيبة فزار قبر الولي أو النبي - الفلاني - فقُضيت حاجته أو زالت مصيبته وهي أكاذيب من وضع سرّاق القبور .

وأما إجابة الدعاء عند القبر فقد يحصل أحيانًا ولكن ليس لأن صاحب القبر توسط له في الإجابة أو أنه قضى حاجته ، بل إن الله سبحانه هو الذي استجاب وقضى حاجة الداعي رحمة منه سبحانه لاضطرار الداعي وصدقه في الدعاء أو لأسباب أخرى .

---

(١) القول المفيد (١/ ٢٥١ - ٢٥٢) .

* قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - :

«وأكثر ما تجد الحكايات المتعلقة بهذا عند السدنة والمجاورين لها الذين يأكلون أموال الناس بالباطل، ويصدون عن سبيل الله ، وقد يحكى من الحكايات التي فيها تأثير، مثل: أن رجلاً دعا عندها فاستجيب أو نذر لها إن قضى الله حاجته فقضيت حاجته، ونحو ذلك .

وبمثل هذه الأمور كانت تعبد الأصنام فإن القوم كانوا أحيانًا يُخَاطبون من الأوثان وربما تُقْضى إذا قصدوها، وكذلك يجري لأهل الأبداد من أهل الهند وغيرهم .

وربما قيست على ما شرع الله تعظيمه من بيته المحجوج، والحجر الأسود الذي شرع الله استلامه وتقبيله، كأنه يمينه، والمساجد التي هي بيوته .

وإنما عُبِدَت الشمس والقمر بالمقاييس، وبمثل هذه الشبهات حدث الشرك في أهل الأرض .

وقد صح عن النبي ﷺ أنه نهى عن النذر وقال: «إنه لا يأتي بخير وإنما يستخرج به من البخيل» .

فإذا كان نذر الطاعات المعلقة بشرط لا فائدة فيه، ولا يأتي بخير في الظن بالنذر لما لا يضر ولا ينفع؟ .

وأمَّا إجابة الدعاء فقد يكون سببه اضطرار الداعي وصدقه، وقد يكون سببه مجرد رحمة الله له، وقد يكون أمرًا قضاه الله لا لأجل دعائه، وقد يكون له أسباب أخرى وإن كانت فتنة في حق الداعي .

فإنا نعلم أن الكفار قد يستجاب لهم فيسقون ، وينصرون ويعانون، ويرزقون مع دعائهم عند أوثانهم وتوسلهم، وقد قال الله تعالى: **﴿كُلاًّ نُّمِدُّ هَؤُلاءِ وَهَؤُلاءِ مِنْ عَطَاءِ رَبِّكَ وَمَا كَانَ عَطَاءُ رَبِّكَ مَحْظُوراً﴾** [الإسراء: ٢٠] .

وإنما على الخلق اتباع ما بعث الله به المرسلين، والعلم بأن فيه خير الدنيا والآخرة»[1] اهـ .

* لم يكن من هدي السلف الصالح ﷺ قصد القبور للذبح أوالنذر لها أو الاستغاثة بها .

اعلم - رحمك الله - أن النبي ﷺ شهد للقرون الثلاثة المفضلة بالخيريّة وذلك ما رواه عبد الله بن مسعود ﷺ عن النبي ﷺ قال: «خير الناس قرني ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم . . .»[2] .

وعن عمران بن حصين ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خير الناس قرني ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يأتي من بعدهم قوم يتسمنون ويحبون السِّمن يعطون الشهادة قبل أن يسئلوها»[3] .

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٦٥٧ - ٦٥٨) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم [٢٦٥٢ ، الفتح (٥/ ٣٢٤)] . ومسلم في الشواهد والمتابعات تحت الحديث رقم (٢٥٣٣) .

(٣) أخرجه الترمذي في سننه (٢٢٢١) (٤/ ٤٣٣) .

تنبيه:

- هناك رواية مشهورة على الألسن وهي: «خير القرون قرني . . .» وهذه الرواية لا أصل لها ولا تصح عن رسول الله ﷺ مع شهرتها، ويكثر ذكرها على الألسن ومن ذلك ما قاله مؤلف كتاب: علم طبقات المحدثين أهميته وفوائده حيث قال المؤلف في كتابه المذكور (ص٢٠):

«وكذلك بيّن النبي ﷺ فضلَ طبقة الصحابة على من يليهم، وفضل التابعين على من بعدهم فقال- أي: النبي - ﷺ - قال: «خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم . . .» .

ثم قال المؤلف - وفقه الله - في حاشية كتابه المذكور آنفًا مُخرِّجًا اللفظ السابق للحديث قال: حديث مشهور ، روي عن عدد من الصحابة بألفاظ متقاربة، وهذا لفظ عمران بن حصين في صحيح مسلم . انظر (م / ١٧٣ ١٨٧-٧) .

قلت: ليت شعري في أي نسخة من نسخ صحيح مسلم توجد هذه الرواية ؟!

إن النسخة المطبوعة منه والمتداولة على الأيدي لا توجد فيها رواية: «خير القرون» بل لا أصل لها أصلاً .

- وإليك بيان بعض ألفاظ الحديث:

عن عبد الله بن مسعود قال رسول الله ﷺ : «خير أمتي القرن الذين يلوني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم . . .» .

أخرجه مسلم برقم (٢٥٣٣) ثم ساق تحته عدة شواهد ومتابعات عن عبد الله بن مسعود بعدة ألفاظ منها عن عبدالله عن النبي ﷺ قال: «خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم . . .» . =

فـإذا أثنى النبي ﷺ على هذه القـرون وهم: الصـحابة والتـابعـون وتابع التابعين وجب علينا الاقتداء بهم وعدم الانحراف عن طريقتهم فهم إلى عهد النبي ﷺ أقرب وبالسنة أعلم .

وقد حذر الله تعالى من مخالفة سبيلهم ، فقد قال تعالى:

﴿وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥] .

فإن الله تعالى لو بَيَّن أن من يشاقق الرسول يسـتحق هذه العقوبة وهي قوله:

= وعن عبد الله بن مسعود أيضًا قال: سئل رسول الله ﷺ أي الناس خير؟

قال: «قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم . . .» انظر شرح النووي على مسلم (٨/ ٣٢٤) .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «خير أمـتي القرن الذين بعثت فيهم ثم الذين يلونهم . . .» أخرجه مسلم برقم (٢٥٣٤) .

وعن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ قـال: «إن خيركم قرني، ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم . . .» أخرجه مسلم برقم (٢٥٣٥) ، وهو عند البخاري برقم [٢٦٥١ ، الفتح (٥/ ٣٢٤)] بلفظ: «خيركم قرني. . .».

وعن عائشة قالت: سأل رجل النبي ﷺ أي الناس خير؟

قال: «القرن الذي أنا فيه ثم الثاني ثم الثالث» أخرجه مسلم برقم (٢٥٣٦).

فهذه ألفـاظ مسلم وليس فيـها لفظ : «خير القـرون. . .» وكون لفظ الحديث مشـهورًا على الألسن لا يلزم منه الصحة فإن المشهور أنواع منه الصحيح، ومنه الضعيف بل الموضوع والذي لا أصل له، وذلك معلوم .

والحديث أخرجه الترمذي في سننه (٤/ ٤٣٣) (٢٢٢١ ، ٢٢٢٢) في كتاب الفتن باب: ما جاء في القرن الثالث عن عمران بن حصين بلفظ: «خير الناس قرني. . .» .

وأخرجه الترمـذي أيضًا (٤/ ٤٧٥ - ٤٧٦) (٢٣٠٢) في كتاب الشهادات ، باب: مـا جاء في شهادة الزور عن عمران أيضًا بلفظ: «خير الناس قرني. . .».

وأخرجـه أبو داود في سننه (٤/ ٢١٣) (٤٦٥٧) في كتاب السـنة، باب: فضل أصحـاب رسول الله ﷺ عن عمران أيضًا بلفظ: «خير أمتي قرني الذين بعثت فيهم . . .» .

وأخرجه النسـائي في الكبرى (٣/ ٤٩٤) (٦٠٣) عن رجل من أصحاب رسول الـله ﷺ بلفظ : «خير الناس قرني. . .» .

وسبق ذكر رواية البخاري، وتبين بهذا عدم صحةلفظ: «خير القرون» .

ولقد سمـعت العـلامة محمد ناصـر الدين الألباني - رحمه الله - في أشرطة سلسلة الهـدى والنور عدة مرات وهو ينبه على عدم صحة هذا اللفظ وأن الحـديث لا أصل له بلفظ: «خير القرون» والله أعلم، واعلم ذلك فإنه عزيز .

﴿ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيراً﴾ لكانت الآية صحيحة كاملة المعنى ، ولكنه - سبحانه - أردف مع مشاقة الرسول مخالفة سبيل المؤمنين وهم الرعيل الأول السلف الصالح الذين شهد لهم النبي ﷺ كما سبق بالخير والفضل، مما يعني أن مخالفة هديهم لا يأتي بخير .

فإن هؤلاء الصالحون الممدحون لم يكن من هديهم وطريقة عبادتهم لربهم الاستغاثة بأصحاب القبور والذبح لهم أو النذر كذلك .

* قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - :

«ومن تأمل كتب الآثار، وعرف حال السلف، تيقن قطعًا أن القوم ما كانوا يستغيثون عند القبور، ولا يتحرون الدعاء عندها أصلاً، بل كانوا ينهون عن ذلك من كان يفعله من جهّالهم .

فلا يخلو: إما أن يكون الدعاء عندها أفضل منه في غير تلك البقعة، أو لا يكون فإن كان أفضل لم يجز أن يَخْفى علم هذا عن الصحابة والتابعين وتابعيهم فتكون القرون الثلاثة الفاضلة جاهلة بهذا الفضل العظيم، ويعلمه من بعدهم .

ولم يجز أن يعلموا ما فيه من الفضل العظيم ويزهدوا فيه، مع حرصهم على كل خير لاسيما الدعاء، فإن المضطر يتشبث بكل سبب وإن كان فيه نوع كراهة، فكيف يكونون مضطرين في كثير من الدعاء، وهم يعلمون فضل الدعاء عند القبور، ثم لا يقصدونه هذا محال طبعًا وشرعًا .

وإن لم يكن الدعاء عندها أفضل كان قصد الدعاء عندها ضلالة ومعصية، كما لو تحرى الدعاء وقصده عند سائر البقاع التي لا فضيلة للدعاء عندها، من شطوط الأنهار، ومغارس الأشجار، وحوانيت الأسواق، وجوانب الطرقات، وما لا يحصي عدده إلا الله»[1] اهـ .

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٦٨٧ - ٦٨٨) .

قلت: ومن الأدلة على ذلك قصة دانيال النبي - عليه السلام - وإخفاء الصحابة ﷺ لقبره .

عن أبي العالية قال: { لما افتتحنا تستر وجدنا في مال بيت الهرمزان سريرًا عليه رجل ميت عند رأسه مصحف، فأخذنا المصحف، فحملناه إلى عمر بن الخطاب، فدعا له كعبًا فنسخه بالعربية فأنا أول رجل من العرب قرأه، قرأته مثل ما أقرأ القرآن هذا فقلت لأبي العالية[1]: ما كان فيه؟ قال: سيركم وأموركم ولحون كلامكم وما هو كائن بعد، قلت: ما صنعتم بالرجل؟ قال: حفرنا بالنهار ثلاثة عشر قبرًا متفرقة، فلما كان بالليل دفناه، وسوّينا القبور كلها لنُعَميِّه على الناس فلا ينبشونه .

قلت: فما يرجون منه؟ قال: كانت السماء إذا حبست عنهم برزوا بسريره فيمطرون . قلت: من كنتم تظنون الرجل؟ قال: رجل يقال له دانيال .

قلت: منذ كم وجدتموه قد مات؟ قال: منذ ثلاثمائة سنة .

قلت: ما تغير منه شيء؟ قال: إلاَّ شعرات من قفاه، إن لحوم الأنبياء لا تبليها الأرض ولا تأكلها السباع»}[2] .

انظر - يا رعاك الله - تصرف هؤلاء الرجال الذين قَدَروا الله حق قدره فلم يشركوا به شيئًا، إذْ لو كانت قبور الصالحين والأنبياء، مما يستغاث به ويذبح عنده لما عَمَّوه على الناس ولا أخفوه بل تركوه للاستغاثة والاستعانة، ولكن لَمَّا لم يكن هذا من الدين فعلوا ما فعلوا .

وإذا كان هذا النبي أو الرجل الصالح - أعني دانيال - لَمَّا وجدوه لم يجعلوا قبره مزارًا تشد إليه الرحال وينذر له وتذبح عنده القرابين وهو قريب منهم لم يجز

---

(١) القائل هو: أبو خلده بن دينا الراوي عن أبي العالية، وابو العالية هو : رفيع بن دينار .

(٢) أخرج القصة ابن كثير في كتابه البداية والنهاية (٢/ ٦١) وقال: «وهذا إسناد صحيح إلى أبي العالية» وذكر للقصة عدة طرق .

من باب أولى الذهاب للبعيد المجهول غير المعروف يقينًا أنه قبر نبي أو رجل صالح أو ولي للدعاء عند قبره أو الذبح أو النذر له .

* قال شيخ الإسلام ابن القيم - رحمه الله - وهو يتحدث عن فوائد قصة دانيال:

«ففي هذه القصة ما فعله المهاجرون والأنصار من تعمية قبره لئلا يفتتن به الناس ولم يبرزوه للدعاء عنده والتبرك به، ولو ظفر به المستأخرون لجالدوا عليه بالسيوف ولعبدوه من دون الله، فهم قد اتخذوا من القبور أوثانًا مَنْ لا يُداني هذا ولا يقاربه وأقاموا لها سَدَنة، وجعلوها معابد أعظم من المساجد .

فلو كان الدعاء عند القبور والصلاة عندها، والتبرك بها فضيلةً أو سنة أو مباحًا لنصب المهاجرون والأنصار هذا القبر عَلَمًا لذلك ودعوا عنده، وسنُّوا ذلك لمن بعدهم، ولكن كانوا أعلم بالله ورسوله ودينه من الخُلوف التي خلفت بعدهم.

وكذلك التابعون لهم بإحسان راحوا على هذا السبيل، وقد كان عندهم من قبور أصحاب رسول الله ﷺ بالأمصار عدد كثير، وهم متوافرون فما منهم مَنْ استغاث عند قبر صاحب، ولا دعاه، ولا دعا به، ولا دعا عنده ، ولا استشفى به، ولا استنصر به، ومن المعلوم أن مثل هذا مما تتوفَّر الهمم على نقله، بل على نقل ما هو دونه»[1] اهـ .

وقال أبو بكر محمد بن الوليد الطرطوشي المالكي - رحمه الله - :

«فانظروا - رحمكم الله - أينما وجدتم سِدْرة أو شجرة يقصدها الناس ويعظموها، ويرجون البُرْءَ والشفاء من قبلها، ويضربون بها المسامير والخِرَق فهي ذات أنواط فاقطعوها»[2] .

(١) إغاثة اللهفان (١/ ٢٠٣ - ٢٠٤) .

(٢) نقله ابن القيم في كتابه إغاثة اللهفان (١/ ٢٠٥) .

نعم هكذا كان حرص السلف على التوحيد، ومن أراد النجاة فليسلك سبيل القوم وطريقتهم فإنه حبل النجاة، ومفتاح الجنة ، وَصَدَق من قال:

وكل خير في اتباع مَنْ سلف وكل شرٍ في ابتداع من خلف

فاحذر يا عبد الله المسلم، احذر الشرك فإنه لا يُغْفَر يوم القيامة، حيث قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ وَمَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً بَعِيدًا﴾ [النساء: ١١٦] .

واعلم أن الذين يستغيثون بالقبور ويذبحون وينذرون لهم قد تشبهوا بالمشركين الأوائل، الذين أضلهم الشيطان ولا يزال يهدد بإضلال عباد الله، قال سبحانه وتعالى مبينًا كيده الدسيس: ﴿إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِ إِلاَّ إِنَاثًا وَإِن يَدْعُونَ إِلاَّ شَيْطَانًا مَّرِيدًا (١١٧) لَعَنَهُ اللَّهُ وَقَالَ لأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا (١١٨) وَلأُضِلَّنَّهُمْ وَلأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الأَنْعَامِ وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَن يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِّن دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا (١١٩) يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلاَّ غُرُورًا (١٢٠) أُوْلَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَلا يَجِدُونَ عَنْهَا مَحِيصًا﴾ [النساء: ١٧٧-١٢١] .

* * *



المبحث العاشر

في بيان بدعة التهليل والتكبير والذكر عند تشييع الجنازة

● **وفيه تمهيد ومطلبان:**

■ تمهيد:

ومن منكرات وبدع الجنائز أيضًا - قول الناس عند تشييع الجنازة: «لا إله إلا الله» أو «وحدوه» أو غير ذلك من الأوراد والأذكار، ورفع الصوت عند التشييع بها، والذي ورد عن الصحابة ﷺ السكينة والخشوع والحزن حال تشييع الجنازة، وإنكارهم على من خالف هذا الهدي .

ومن الناس من يتحدث في أمور الدنيا وقد يضحك أحيانًا دون اكتراث، وكأنَّ الأمر لا يعنيهم وذلك لأن حمل الجنازة والسير بها قد فقدت معانيها عندهم، والناظر إلى حال السلف في مثل هذه اللحظات يجد البون الشاسع بين الفريقين وستضح لك الصورة أكثر فأكثر عند نقل الآثار التي تصف حالهم في مثل تلك الساعة .

قال أبو شامة: «وفيما يفعله الناس اليوم في الجنائز بدع كثيرة، ومخالفة لما ثبت في السنَّة من ترك الإسراع بها، والقرب منها، والإنصاب فيها، ومن قراءتهم القرآن بالألحان، واتباعهم في تزيينها والمباهاة بالحاضرين لها وساوس الشيطان لا يفكرون فيما هم صائرون إليه من الموت والمعاد، بل لهوهم وحديثهم فيها فيما خلفه من المال والأولاد، وطريقة العلماء الذين يخشون الله تعالى، وإنكار ذلك من أفعالهم، خلافًا لمن حاله على خلاف حالهم»(١) .

ولقد ذم السلف رحمهم الله هذه البدعة شر مذمة وسأذكر شيئًا من ذلك .

---

(١) الباعث على إنكار البدع والحوادث (ص٢٧٠) لأبي شامة شهاب الدين محمد بن عبد الرحمن الشافعي .

المطلب الأول

ما أثر عن السلف - رحمهم الله - في ذم هذه البدعة

قال الفضيل بن عياض: «كانوا إذا كانوا في جنازة يُعرف ذلك فيهم ثلاثة أيام»[1] .

وعن سعيد بن المسيب أنه قال في مرضه: «إياك وحاديهم هذا الذي يحدو لهم يقول: استغفروا الله غفر لكم»[2] .

وفي لفظ آخر عن عبد الرحمن بن حرملة قال: «كنت مع سعيد بن المسيب في جنازة فقال رجل: استغفروا لها» فقال: ما يقول راجزهم قد حرجْتُ على أهلي أن يرجز معي راجزهم وأن يقولوا مات سعيد بن المسيب حسبي من يقبلني إلى ربي وأن يمشوا معي بمجمر فإن أكن طيبًا فما عند الله أطيب من طيبهم»[3] .

وسمع سعيد بن جبير رجلاً يقول: «استغفروا لها، فقال: لا غفر الله لك»[4] أي قال له سعيد ذلك .

وعن ابن عمر أنه سمع قائلاً يقول ذلك فقال: «لا غفر الله لك»[5] .

وقال قتادة : وبلغنا أن أبا الدرداء ﷺ نظر إلى رجل يضحك في جنازة فقال: «أما كان في هول الموت ما يشغلك عن الضحك»[6] .

وقال الأعمش: «كنا نشهد الجنائز ولا ندري من نعزي لحزن الجميع»[7] .

---

(١) ذكره أبو شامة في كتابه الباعث (ص٢٧٥) والسيوطي في الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع (ص٢٥٣) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣/ ٤٣٩) برقم (٦٢٤١، ٦٢٤٢) وذكره السيوطي في الأمر بالاتباع (٢٥٣) وأبو شامة في الباعث (ص ٢٧٥) ، وإسناده صحيح .

(٣) طبقات ابن سعد (٥/ ١٤١) .

(٤) عبد الرزاق في مصنفه (٣/ ٤٤٠) برقم (٦٢٣٤) ، وابن أبي شيبة (٣/ ١٥٩) .

(٥) ذكره أبو شامة في الباعث (٢٧٦) والسيوطي في الأمر بالاتباع (ص٢٥٤) .

(٦) الباعث (ص ٢٧٦) والأمر بالاتباع (ص٢٥٥) .

(٧) أخرجه وكيع في الزهد (٢/ ٤٦٠) برقم (٢٠٨) من طريق الحسن بن صالح عن الأعمش، وأبو نعيم في الحلية (٥/ ٥٩) برقم (٦٣١٦) من طريق وكيع عن الحسن بن صالح عن الأعمش وذكره أبو شامة في الباعث (ص٢٧٧) واسناده صحيح .

إلى غير ذلك من الآثار التي دلت على سمت السلف الصالح ﷺ في الجنازة وأنهم لم يكونوا يشيعونها برفع الأصوات من التهليل والتكبير بل بكل خشوع وسكينة ووقار .

وكل خير في اتباع من السلف   وكل شر في ابتداع من خلف

وقال أبو شامة - رحمه الله - معللاً نهي السلف عن رفع الصوت بالذكر حال التشيع: «وإنما كُره ذلك : لما فيه التشويش على المشيعين الموفقين المفكرين في أحوالهم ومعادهم، على ما أشارت إليه هذه الآثار»(١) .

وقال السيوطي - رحمه الله - واصفًا حال السلف عند تلك اللحظة : «فهذا خوف هؤلاء السادات من الموت، وأما اليوم فغالب من تراه يشهد الجنازة يلهون ويضحكون ، وما يتكلمون إلا في ميراثه وما خلفه لورثته»(٢) .

وقال أبو شامة: «وقال أبو حامد(٣) - رحمه الله - فهكذا كان خوفهم من الموت، والآن لا تنظر إلى جماعة يحضرون جنازة، إلا وأكثرهم يضحكون ويلهون، ولا يتكلمون إلا في ميراثه ، وما خلفه لورثته ، ولا يتفكر أقرانه وقرابته إلا في الحيلة التي يتناول بها بعض ما خلفه»(٤) .

قلت: وماذا تقول يا أبا حامد لو كنت في زماننا وكأن المشيعين قد حضروا حفلة زواج أو وليمة طعام، لقد ماتت القلوب وران عليها بسبب الذنوب والله المستعان.

فانظر إلى علماء السلف - رحمهم الله تعالى - كيف يستنبطون الحِكَمَ والعِلَلَ والحُكْمَ من النصوص استنباط العالم المتفكر، حيث عللوا السير بسكوت

(١) الباعث (ص ٢٧٦) .
(٢) الأمر بالاتباع (ص ٢٥٥) .
(٣) هو أبو حامد الغزالي صاحب كتاب إحياء علوم الدين - رحمه الله - .
(٤) الباعث (ص ٢٧٨) .

وصمت لأجل التفكر في الآخرة ومصير الميت ومصير من يمشي مع الجنازة بعد أيام، ولكن لما استبدل الخلف الصمت بالذكر المبتدع في غير موضعه وهذا النهج بغير دليل خسر الناس تلك الحكمة والغاية واستبدلوا التفكر بالضحك واللهو والكلام فيما ترك الميت من ميراث إلى غير ذلك من المخالفات .

وقال النووي - رحمه الله - :

«واعلم أن الصواب والمختار ما كان عليه السلف ﷺ السكوت في حال السير مع الجنازة ، فلا يرفع صوت بقراءة ولا ذكر ولا غير ذلك والحكمة فيه ظاهرة، وهي أنه أسكن لخاطره وأجمع لفكره فيما يتعلق بالجنازة، وهو المطلوب في هذا الحال، فهذا هو الحق، ولا تغتر بكثرة من يخالفه فقد قال أبو علي الفضيل بن عياض رضي الله عنه «إلزم طرق الهدى ولا يضرك قلة السالكين، وإياك وطرق الضلالة ولا تغتر بكثرة الهالكين»[1] .

* * *

(١) قاله النووي في الأذكار ونقلته من كتاب أحكام الجنائز (ص٩٢) للعلامة الشيخ الألباني .



المطلب الثاني

بيان وإثبات أن عدم رفع الصوت مع الجنازة

مذهب الأئمة الأربعة

● قال شيخ الإسلام ومفتي الأنام أحمد بن عبد السلام - رحمه الله تعالى:-

«لا يستحب رفع الصوت مع الجنازة ، لا بقراءة ولا ذكر، ولا غير ذلك، هذا مذهب الأئمة الأربعة وهو المأثور عن السلف من الصحابة والتابعين، ولا أعلم فيه مخالفًا، بل قد روي عن النبي ﷺ : «أنه نهي يتبع بصوت أو نار» رواه أبو داود[1] .

وسمع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما رجلاً يقول في جنازة: استغفروا لأخيكم، فقال ابن عمر: لا غفر الله لك» .

وقال قيس بن عباد - وهو من أكابر التابعين من أصحاب علي بن أبي طالب رضي الله عنه - : «كانوا يستحبون خفض الصوت عند الجنائز، وعند الذكر وعند القتال» .

وقد اتفق أهل العلم بالحديث والآثار أن هذا لم يكن على عهد القرون الثلاثة المفضلة ، وأما قول السائل: أن هذا قد صار إجماعًا من الناس فليس كذلك، بل مازال في المسلمين من يكره ذلك، وما زالت جنائز كثيرة تخرج بغير هذا في عدة أمصار من أمصار المسلمين .

وأما كون أهل بلد، أو بلدين، أو عشر: تعودوا ذلك فليس هذا بإجماع، بل أهل مدينة النبي ﷺ التي نزل فيها القرآن والسنة وهي دار الهجرة والنصرة

---

(١) في سننه عن أبي هريرة، في كتاب الجنائز ، باب في النار يتبع بها الميت برقم (٣١٧١) وضعَّفه الشيخ الألباني في ضعيف أبي داود (ص٢٥٩) ، وفي إرواء الغليل (٣/ ١٩٣) برقم (٧٤٢) وقال: (الحديث ضعيف لاضطرابه وجهالة رواته) ، الإرواء (٣/ ١٩٤) .

والإيمان والعلم لم يكونوا يفعلون ذلك، بل لو اتفقوا في مثل زمن مالك وشيوخه على شيء ولم ينقلوه عن النبي ﷺ أو خلفائه لم يكن إجماعهم حجة عند جمهور المسلمين وبعد زمن مالك وأصحابه ليس إجماعهم حجة، باتفاق المسلمين فكيف بغيرهم من أهل الأمصار .

وأما قول القائل : إن هذا يشبه بجنائز اليهود والنصارى ، فليس كذلك، بل أهل الكتاب عادتهم رفع الأصوات مع الجنائز، وقد شرط عليهم في شروط أهل الذمة أن لا يفعلوا ذلك، ثم إنما نهينا عن التشبه بهم فيما ليس هو من طريق سلفنا الأول، وأما إذا اتبعنا طريق سلفنا الأول كنا مصيبين، وإن شاركنا في بعض ذلك من شاركنا كما أنهم يشاركوننا في الدفن في الأرض وفي غير ذلك»(١) .

تأمل قول شيخ الإسلام «هذا مذهب الأئمة الأربعة» فإن غالب الذين يأتون هذه البدع يتمسكون بالمذاهب دون عدول عنها ولو قيد أنملة فما بالهم خالفوا المذهب في هذه المسألة؟! .

قال ابن المنذر - رحمه الله : «وكره سعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، والحسن البصري، والنخعي، وأحمد، وإسحاق قول القائل خلف الجنازة: استغفروا له ، قال عطاء: مُحْدَثه، وقال الأوزاعي : بدعة، وقال النخعي: كانوا إذا اشهدوا جنازة عُرف ذلك فيهم ثلاثًا»(٢) .

* * *

(١) فتاوى شيخ الإسلام (٢٤/٢٩٣ - ٢٩٤) .
(٢) الأوسط (٥/٣٨٩-٣٩٠) .



المبحث الحادي عشر

في بيان بدعة الدعاء الجماعي على قبر الميت بعد الدفن

ومن البدع التي بدأت تفشو في المجتمعات الإسلامية والتي لم تكن في عهد رسول الله ﷺ ولا أصحابه من بعده الدعاء الجماعي للميت بعد دفنه، وذلك بأن يدعو أحدهم للميت ويؤمن خلفه الجماعة .

وكثير من عوام الناس قد انخدعوا بهذه المحدثة وساروا خلف هذه البدعة، وقد نجد لهم عذراً لأنهم لا علم لهم بالكتاب والسنة، وقد رأوا من يدعي العلم يفعل ذلك، كما أن البدعة لا يميزها كل واحد ، فهي من حيث المعرفة أنها بدعة على قسمين:

قسم يعرفه كل الناس حتى العوام منهم، وقسم لا يعرفه إلاَّ الخاصة ممن أُتي فهم الكتاب والسنة .

قال العلامة أبو بكر الطرطوشي - رحمه الله - وهو يتحدث عن أقسام البدعة:

«فألفيت ذلك ينقسم إلى قسمين:

قسم يعرفه الخاصة والعامة أنها بدعة محدثة، إما محرمة ، وإمَّا مكروهة .

وقسم يظنه معظمهم - إلا من عصم الله - عبادات وقربات، وطاعات وسُنَنًا»[1] .

ولما كان هناك قسم من البدع لا يعرفها إلاَّ أُناس أنار الله قلوبهم، صَعُب على غيرهم تمييزها وزينها لهم من خالف الكتاب والسنة .

فإن قيل: هل الدعاء ممنوع أو محرم؟ وهل نُعاقب على الدعاء المشروع؟

---

(١) كتاب الحوادث والبدع (ص٢١) .

فالجواب: إن الدعاء مشروع ، لكن بالطريق التي حددها لنا الشرع ولا نتجاوز ذلك، والدعاء الجماعي بعد دفن الميت ليس بمشروع ولا دليل عليه .

والله سبحانه وتعالى لا يعاقب على الدعاء، ولكن يعاقب على مخالفة السنة.

وقد ثبت عن سعيد بن المسيب الإمام الجليل رحمه الله - أنه رأى رجلاً يصلي بعد طلوع الفجر أكثر من ركعتين يكثر فيها الركوع والسجود، فنهاه، فقال الرجل: يا أبا محمد[1] يعذبني الله على الصلاة؟ .

قال: لا ولكن يعذبك على خلاف السنة»[2] .

تأمل هذه الإجابة الحكيمة من هذا العالم الفقيه، فإن الصلاة ليست محرمة بل هي مشروعة، لكن هذا الوقت الذي يصلي فيه هذا الرجل لم يكن وقت صلاة، ولا يشرع فيه التنفل إلا بركعتين، وكذلك الدعاء مشروع، لكن بهذا النظام الجماعي ، وفي هذا الوقت المحدد بعد الدفن غير مشروع .

فالله سبحانه وتعالى هو الذي شرع لنا الدين فهو سبحانه يأمرنا بأن نعبده كما يحب ، لا أن نعبده كما نحب نحن وتهوى أنفسنا .

قال العلامة محمد ناصر الدين الألباني - رحمه الله - بعد أن ذكر هذا الأثر عن سعيد:

«وهذا من بدائع أجوبة سعيد بن المسيب - رحمه الله تعالى - وهو سلاح قوي على المبتدعة الذين يستحسنون كثيرًا من البدع باسم أنها ذكر وصلاة، ثم ينكرون على أهل السنة إنكار ذلك عليهم ويتهمونهم بأنهم ينكرون الذكر

---

(١) أبو محمد كنية سعيد بن المسيب .

(٢) انظر تخريج هذا الأثر في إرواء الغليل (٢/ ٢٣٦) وتصحيح الألباني له، وانظر تخريجه أيضًا في علم أصول البدع (ص٧١) وعزاه مؤلفه إلى البيهقي في الكبرى والفقيه والمتفقه للخطيب، ومصنف عبد الرزاق ، ومسند الدرامي .

والصلاة، وهم في الحقيقة إنما ينكرون خلافهم للسنة في الذكر والصلاة ونحو ذلك»[1] اهـ .

إذن فأهل الحق عندما ينكرون الدعاء الجماعي على القبر بعد الدفن أو دبر الصلوات فهم لا ينكرون الدعاء ، ولا يقولون أن الدعاء شر، بل الدعاء خير، ولكنهم ينكرون مخالفة السنة بهذه البدعة فميز بين ذلك بارك الله فيك وافهم ذلك تنجو بنفسك .

وجاء رجلٌ إلى الإمام مالك - رحمه الله - إمام دار الهجرة، فقال له: من أين أحرم؟ .

فقال[2] : من الميقات الذي وقت رسول الله ﷺ وأحرم منه ، وفي رواية: «من ذي الحليفة من حيث أحرم رسول الله ﷺ .

فقال الرجل: فإني أريد أن أحرم من المسجد من عند القبر .

قال[3] : «لا تفعل فإني أخشى عليك الفتنة» فقال: وأيُّ فتنةٍ في هذه؟ إنما هي أميال أزيدها، قال: «وأي فتنة أعظم من أن ترى أنكَّ سبقت إلى فضيلة قصَّر عنها رسول الله ﷺ ؟ فإن الله تعالى يقول: ﴿**فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾[النور: ٦٣]»[4] .

قلت: وأي فتنة أعظم من أن يرى الذين أحدثوا الدعاء الجماعي على القبر أنهم سبقوا إلى فضيلة فاتت على رسول الله ﷺ ؟ والله المستعان .

فالإمام مالك - رحمه الله - أنكر على هذا الرجل إحرامه من عند قبر النبي

---

(١) إرواء الغليل (٢/ ٢٣٦) .
(٢) أي: قال الإمام مالك .
(٣) أي: قال مالك للرجل .
(٤) أخرجه أبو شامة في كتابه الباعث (ص٩٠) وعزاه لجامع الخلال بسنده . ورواه الخطيب في الفقيه والمتفقه (١/ ١٤٨) ، وأبو نعيم في الحلية (٦/ ٣٢٦) والبيهقي في المدخل (ص٢٣٦) كما في علم أصول البدع (ص٧٢).

ﷺ وأمره أن يحرم من الميقات الذي وقته رسول الله ﷺ وخاف عليه من الفتنة مع أن الأمر يبدو طبيعيًا فما هي إلا مسافة يسيرة بين القبر وميقات أهل المدينة، ولكن للعلماء نظرة لا يدركها عوام الناس، فهم يعلمون أن ما سنه رسول الله ﷺ هو الخير، وما تركه فتركه خير وفضل، وعاقبة البدعة إلى فتنة وخسران مبين .

وخاف الإمام مالك على الرجل مما حصل للخوارج الذين قتلوا الصحابة في النهروان وقد بدأت بدعتهم بالتسبيح بالحصا .

وهي قصة مشهورة أخرجها الدارمي في سننه وغيره بإسناده إلى عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبي الحسن المازني قال سمعت أبي يحدِّث عن أبيه قال:

«كنا جلوس على باب عبد الله بن مسعود قبل صلاة الغداة، فإذا خرج مشينا معه إلى المسجد فجاءنا أبو موسى الأشعري فقال: أخرج إليكم أبو عبد الرحمن بعد»[1] .

قلنا: لا . فجلس حتى خرج، فلما خرج قمنا إليه جميعًا فقال له أبو موسى: يا أبا عبد الرحمن إني رأيت في المسجد آنفًا أمرًا أنكرته، ولم أرَ والحمد لله إلاَّ خيرًا، فقال: ما هو؟

فقال: إن عِشْتَ فستراه، قال: رأيت في المسجد قومًا حِلَقًا جلوسًا ينتظرون الصلاة في كل حلقة رجل وفي أيديهم حصى، فيقول: كبروا مائة، فيكبرون مائة، فيقول: هللوا مائة، فيهللون مائة، سبحوا مائة، فيسبحون مائة .

قال: فماذا قلت لهم؟ .

قال: ما قلت لهم شيئًا انتظار رأيك أو انتظار أمرك، قال: أفلا أمرتهم أن يعدوا سيئاتهم وضمنت لهم أن لا يضيع من حسناتهم؟ .

---

(١) أبو عبد الرحمن، كنية عبد الله بن سعود ﷺ .

ثم مضى ومضينا معه، حتى أتى حلقة من تلك الحِلق فوقف عليهم فقال: ما هذا الذي أراكم تصنعون؟ .

قالوا: يا أبا عبد الرحمن حصيً نعد به التكبير والتهليل والتسبيح، قال: فعدوا سيئاتكم فأنا ضامن ألا يضيع من حسناتكم شيء ويحكم أمة محمد، ما أسرع هلكتكم هؤلاء صحابة نبيكم ﷺ متوافرون ، وهذه ثيابه لم تبل، وآنيته لم تكسر، والذي نفسي بيده إنكم لعلى ملة هي أهدى من ملة محمد، أو مفتتحون باب ضلالة .

قالوا: والله يا أبا عبد الرحمن ما أردنا إلا الخير .

قال: «وكم من مريد للخير لن يصيبه، إن رسول الله ﷺ حدثنا: إن قومًا يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم، وأيم الله ما أدري هل أكثرهم منكم، ثم تولى عنهم .

فقال عمرو بن مسلمة: رأينا عامة أولئك الحِلَق يطاعنونا يوم النهروان مع الخوارج[(1)] .

تأمل قول عبد الله بن مسعود: «وكم من مريد للخير لن يصيبه» وقارن به الدعاء الجماعي على القبر ، لتعلم أنهم لم يصيبوا الخير لأنهم خالفوا سنة رسول الله ﷺ ومخالفة السنة لا خير فيها .

وتأمل قول عمرو بن مسلمة: «رأينا عامة أولئك الخلق يطاعنونا يوم النهروان مع الخوارج» .

---

(1) انظر تخريج هذا الأثر في كتاب: السبحة تاريخها وحكمها للعلامة بكر أبو زيد (ص٢٧-٢٩) وقال عقب تخريجه للأثر : رجاله كلهم ثقات من رجال «التقريب» وهم ثقات .
- وانظر تخريجه في كتاب: علم أصول البدع للشيخ علي حسن (ص٩٢) ، وقال: رواه الدارمي في سننه وغيره ، وسنده صحيح كما بينته في كتابي : «إحكام المباني» (ص ٥٥-٥٨) .
قلت: - وهو عند الدرامي في سننه (١/ ٧٩ ، ٢٠٤) .

أي أنهم انتقلوا من هذه البدعة وهي التسبيح بالحصى إلى بدعة أكبر، وهي الخروج على الحكام، وقتل الصحابة .

نعم هكذا تتطور البدعة بصاحبها حتى يُشهر سيفه في وجه أصحاب رسول الله ﷺ ويعمل سيفه فيهم ويريق دماء الرجال الأطهار .

انظر إلى بدعة التسبيح بالحصى ثم كيف آل الأمر إلى القتل، لتعلم مدى دقة وصحة قول الإمام مالك - رحمه الله - لذلك الرجل الذي أراد أن يحرم للحج من عند القبر - تأمل قول مالك رحمه الله للرجل:

«لا تفعل فإني أخشى عليك الفتنة» .

والتسبيح عبادة مشروعة غير ممنوعة، لكن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنكر عليهم هذا النوع من التسبيح لا لأن التسبيح غير مشروع ، وإنما لأن الطريقة محدثة لم تكن على عهد رسول الله ﷺ وكذلك الدعاء مشروع غير ممنوع، ولكن الطريقة هذه أعني الدعاء الجماعي على القبر بعد دفنه لم تكن على عهد رسول الله ﷺ فتأمل ذلك .

هكذا كان العلماء من السلف الصالح رضي الله عنهم ينكرون البدع والمحدثات خشية الفتن ومنها الابتعاد عن الدين، والدعاء الجماعي على القبر، بدعة وبيان ذلك من وجوه:

الوجه الأول: أن كل أمر كان المقتضي لفعله موجودًا في عصر النبي ﷺ ولم يفعله لم يجز فعله وإن كان المقتضي له موجودًا في العهد الذي بعده، وأمَّا ما لم يكن مقتضاه موجودًا في عهد النبي ﷺ ثم وجد بعد ذلك ، ينظر فيه أهل العلم والمعرفة، هل ذلك مصلحة أم لا؟ بناءً على كليات الشرع وقواعده ، فقد يكون ذلك مصلحة ما لم يخالف نصًا .

ومثال ذلك: الأذان في صلاة العيدين ، فإن المقتضي لفعله أي بسبب تشريعه

كان موجـودًا في زمن النبي ﷺ إذْ الأذان مطلوب لتجمع الناس ومـعرفة وقت صلاة العيـدين، فعلم بعد ذلك أن الأذان لصلاة العيـدين لا يشرع، لذا لا يجوز لأحد أن يؤذن لصلاة العيدين في هذا العـصر بناءً على على أن هناك مصلحة في الأذان لكي يعرف الناس وقت الصلاة لكثرة انشغالهم وبعدهم عن الدين، لا يقال هذا ولا يجـوز لأن نفس الدواعي كانت مـوجودة ولم يشـرع النبي ﷺ الأذان فعلمنا أن ترك الأذان في العيدين سنة، أي سنة تَرْكية، وهو الشرع المطلوب .

وأما الجزء الثاني من القاعدة فمثاله جمع المصحف بعد النبي ﷺ فلم يكن مقتضاه موجودًا في عهـد الرسول ﷺ فلما وجد بعده واحتاج الناس إلى جمع المصحف فعله الصحابة ﷺ إذْ عمـوم النصوص لا تخالف ذلك بل تؤيده فحفظ الدين مطلوب والشرع قد حث على ذلك .

والجزء الأول من القاعدة ينطبق على بدعة الدعـاء الجماعي على القبر، وبيان ذلك أن دواعي الدعاء الجماعي في عهد الرسول ﷺ كانت موجودة، وقد دفن أكثر مـن ميت في عهده ﷺ ولم يأمـر بهذا الدعاء الجمـاعي، مع أنه حريص على مصـلحة أصحـابة المسلمين، وأكبـر شاهد على ذلك أن المرأة الـسوداء التي كانت تنظف المسجد النبوي لما توفيت دفنها أصـحابه ليلاً ، ثم علم ذلك فيما بعد بادر إلى الصلاة عليها وأخـبر ﷺ أن هذه القبور مليئة بالظلمـة على أصحابها وأن الله يُنيـرها بصلاته عليهـا، فلما كـان النبي ﷺ بهذا الحرص الـبالغ على حصول المغـفرة لأصحابه ولما أمر النبي ﷺ بـالدعاء للميت بقوله: «استـغفروا لأخيكم وسلوا له التـثبيت فإنـه الآن يُسأل» أي أمرهم أن يدعو كل واحـد منفردًا للميت، لما كان هذا منه ﷺ بعد الدفن علم أن الدعاء الجـماعي غير مشروع إذ لو كان الدعاء الجماعي فيه خـير للميت وشَرْع أمرنا الله به لم يتركه النبي ﷺ في زمانه والمقتضي له موجود وهو الحـرص على الدعاء للميت وأن يغفر الله له، مع وجود هذا المقتـضى وعدم تشريع النبي ﷺ الدعاء الجـماعي، لا يجوز لمن

بعده أن يدعو دعاءً جماعيًا وإن وجد المقتضي وهو طلب الرحمة والمغفرة للميت.

لذا لم يثبت عن الصحابة ﷺ أنهم كانوا يدعون الدعاء الجماعي على قبر الميت ذلك لعلمهم ومعرفتهم أن هذا لا يُشرع لأنهم عايشوا الوحي والتشريع ولم يرووا ذلك فعلموا أن ترك ذلك سنة وشرع، وأن عمله بدعة وإحداث .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - :

«فكل أمر يكون المقتضي لفعله على عهد رسول الله ﷺ موجودًا لو كان مصلحة ولم يفعل يعلم أن ليس بمصلحة .

وأما ما حدث المقتضي له بعد موته من غير معصية الخلق، فقد يكون مصلحة.

فأما ما كان المقتضي لفعله موجودًا لو كان مصلحة، وهو مع هذا لم يشرعه، فوضعه تغيير لدين الله ، وإنما دخل فيه من نسب إلى تغيير الدين من الملوك والعلماء والعباد، أو من ذل منهم باجتهاد .

فمثال هذا القسم : الأذان في العيدين، فإن هذا بعض ما أحدثه بعض الأمراء، أنكره المسلمون لأنه بدعة فلو لم يكن كونه بدعة دليلاً على كراهته، وإلا لقيل: هذا ذكر الله ودعاء للخلق إلى عبادة الله فيدخل في العمومات، كقوله تعالى: ﴿**اذكروا الله ذكرًا كثيرًا**﴾ [الأحزاب: ٤١] وقوله تعالى: ﴿**ومن أحسن قولاً ممن دعا إلى الله**﴾ [فصلت: ٣٣] أو يقاس على الأذان في الجمعة، فإن الإستدلال على حسن الأذان في العيدين، أقوى من الإستدلال على حسن أكثر البدع، بل يقال: ترك رسول الله ﷺ مع وجود ما يعتقد مقتضيًا وزوال المانع سنة، كما أن فعله سنة .

فلما أمر بالأذان في الجمعة، وصلى العيدين بلا أذان ولا إقامة ، كان ترك الأذان فيهما سنة، فليس لأحد أن يزيد في ذلك، بل الزيادة في ذلك كالزيادة في

أعداد الصلوات أو إعداد الركعات، أو صيام الشهر أو الحج، فإن رجلاً أحب أن يصلي الظهر خمس ركعات، وقال: هذا زيادة عمل صالح، لم يكن له ذلك .

وكذلك لو أراد أن ينصب مكانًا آخر يقصد لدعاء الله فيه وذكره، لم يكن له ذلك، وليس له أن يقول: هذه بدعة حسنة، بل يقال له: كل بدعة ضلالة .

ونحن نعلم أن هذا ضلالة قبل أن نعلم نهيًا خاصًا عنها، أو نعلم ما فيها من المفسدة ، فهذا مثال لما حدث ، مع قيام المقتضي له، وزوال المانع لو كان خيراً.

فإن كل ما يبديه المحدث لهذا من المصلحة، أو يستدل به من الأدلة قد كان ثابتًا على عهد رسول الله ﷺ ومع هذا لم يفعله رسول الله ﷺ فهذا الترك سنة خاصة، مقدمة على كل عموم وكل قياس»[1] اهـ .

الوجه الثاني: سكوت الشارع عن شرعية العمل مع قيام المعنى المقتضي له كالنص لا يجوز أن يزاد عليه ولا ينقص منه، ولا مخالفته .

ولتوضيح ذلك يقال: سكوت الشارع عن حكم ما على قسمين:

الأول: أن يسكت الشارع عن حكم ما لعدم وجود الدواعي التي تتطلب تشريعه، كالنوازل التي جاءت وحصلت فيما بعد الرسول ﷺ فإنها لم توجد وسكت عنها النبي ﷺ ثم حدثت بعده، فاحتاج العلماء إلى النظر فيها وإجراء قواعد الشرع الكلية عليها، وما عمله السلف ﷺ من جمع الصحف، وتدوين العلم يدخل في هذا .

الثاني: أن يسكت الشارع عن حكم شرعي ولا يشرعه مع وجود المقتضي له، فلا يقرر فيه حكمًا عند الحاجة إليه أو يحدد حكمًا معينًا، فهذا النوع لا يجوز الزيادة عليه إن حُدد بحكم معين ولا تشريع حكم جديد فيه إن لم ينص عليه الشارع، لأن هذا المسكوت عنه كالمنصوص عليه، أي منصوص أن هذا الشيء المعين هذا حكمه؛ لأنه لما كان المقتضي موجودًا لتشريع الحكم ثم لم يشرع له

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/٥٩٨-٦٠٠) بتصرف .

الشارع حكمًا كـان هذا صريحًا أو بمثابة النص الصـريح في أن الزائد على ما كان في ذلك الوقت بدعة زائدة .

فالدعاء على القبر كان الداعي له مـوجودًا مع ذلك لم يشرع فيه النبي الدعاء الجماعي للمـيت بل حدد الدعاء بتحديد معين وذلك بأن يدعـو كل واحد لوحده للميت كما في قوله ﷺ : «سلو له التثـبيت فإنه الآن يُسأل» ، فلما كان المعنى لتشريع الدعاء الجماعي متوافرًا ولم يُشرع ذلك علم أن تشريع الدعاء الجماعي بعد هذا مخالفة لما سكت عنه الشارع وأن هذا الدعاء بدعة زائدة .

قال العلامة إبراهيم بن موسى الشاطبي المالكي[1] - رحمه الله -

«**سكوت الشارع عن الحكم على ضربين:**

أحدهما: أن يسكت عنه لأنه لا داعية له تقتـضيه، ولا موجب يقدر لأجله؛ كالنوازل التي حدثت بعد رسول الله ﷺ فإنها لم تكن موجودة ثم سكت عنها مع وجودها، وإنما حدثت بعد ذلك فاحتاج أهل الشـريعة إلى النظر فيها وإجرائها على ما تقرر في كلياتها، وما أحـدثه السلف الصالح راجع إلى هذا القسم كجمع المصحف، وتدوين العلم، وتضمين الصناع، وما أشبه ذلك ما لم يجر له ذكر في زمن رسول الله ﷺ ولم تكن من نوازل زمانه، ولا عـرض للعمل بها موجب يقتضيها، فهذا القسم جارية فروعه على أصوله المقررة شرعًا بلا إشكال .

والثاني: أن يسكت عنه وموجـبه المقتـضي له قائم، فلم يقرر فـيه حكم عند نزول النازلة زائد على ما كان في ذلك الزمان، فهذا الضرب السكوت فيه كالنص على أن قصـد الشارع أن لايزاد فـيه ولا ينقص، لأنه لما كـان هذا المعنى الموجب لشرع الحكم العملي موجودًا ثم لم يشرع الحكم دلالة عليه، كان ذلك صريحًا في أن الزائد على ما كان هنالك بدعة زائدة، ومخـالفة لما قصده الشارع، إذْ فُهِمَ من قصده الوقوف عند ما حد هنالك، لا الزيادة عليه، ولا النقصان منه .

(١) هو: «إبراهيم بن موسى بن محمـد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، أصـولي حافظ من أهل غرناطة، كان من أئمة المالكية» الإعلام للزركلي (١/ ٧٥) ، معجم المؤلفين ، كحاله (١/ ٧٧) .

ومثـال هذا سجود الشـكر في مذهب مالك، وهو الذي قـرر هذا المعنى في «العتبيه» من سماع أشهب وابن نافع قال فيها:

«سئل مالك عن الرجل يأتيه الأمر يحبه فيسجد لله عز وجل شكرًا:

فـقال: لا يفـعل، ليس هذا مما مـضى من أمـر الناس. قـيل له: إن أبا بكر الصديق، فيما يذكرون سجد يوم اليمامة شكرًا لله، أفسمعت ذلك؟ .

قال: ما سمعت ذلـك، وأنا أرى قد كذبوا على أبي بكر، وهذا من الضلال أن يسمع المرء الشيء ، فيقول: هذا شيء لم أسمع له خلافًا .

فقيل له: إنما نسألك لنعلم رأيك فنرد ذلك به .

فقال: نأتيك بشيء آخر أيضًا لم تسمعه مني: قد فُتح على رسول الله ﷺ وعلى المسلمين بعده، أفسمعت أن أحدًا منهم فعل مثل هذا؟ .

إذا جاءك مـثل هذا مما قد كان في الناس وجرى علـى أيديهم لا يسمع عنهم فيـه شيء، فعـليك بذلك فإنه لو كـان لذُكر، لأنه من أمـر الناس الذي قـد كان فيهم، فهل سمعت أن أحدًا منهم سجد؟ .

فهذا إجماع ، إذا جاءك أمر لا تعرفه فدعه»[١] اهـ .

هكذا رد الإمام مـالك - رحمه الله - سجـود الشكر مع أنه ثابت عند بعض الأئمة وعليه أدلة تؤيده[٢] .

---

(١) الموافقات (٣/ ١٥٦-١٥٨) .

(٢) ومن تلك الأدلة ما أخرجه أبو داود (٢٧٧٤) ، والتـرمذي (١٥٧٨) وابن ماجه (١٣٩٤) عن أبي بكرة أن النبي ﷺ كان إذا جاءه أمرُ سرور أو بُشِّرَ به ، خرَّ ساجدًا شاكرًا لله» .

- وصححه الشيخ الألباني في صـحيح سنن أبي داود (٢/ ١٨٠) وصحيح ابن ماجه (١/ ٤١٥) ، وفي إرواء الغليل (٢/ ٢٦٦) .

- وقال الـرمذي في سننه (٤/ ١٢٠) بعـد ذكره لحديث أبي بكرة: «والعـمل على هذا عند أكثـر أهل الحديث رأوا سجدة الشكر» .

- وأخرج ابن ماجه في سننه (١٣٩٢) عن أنس بن مالك : «أن النبي ﷺ بُشر بحاجة فخرَّ لله ساجدًا» .

- وحسنه الشيخ الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (١/ ٤١٥) ، وفي إرواء الغليل (٢/ ٢٢٧-٢٢٨) .

- وأخرج ابن مـاجة في سننه (١٣٩٣) عن عبـد الرحمن بن كعب بن مـالك عن أبيه قال: «لما تاب الله عليـه خرَّ ساجدًا» .

- وصححه الشيخ الألباني في صحيح ابن ماجة (١/ ٤١٥) ، وفي إرواء الغليل (٢/ ٢٣١) .

ولكنه لما لم يُشتهر ولم يذكر عن كثير منهم أنكره الإمام مالك رحمه الله تعالى، وتأمل قول الإمام مالك: «فإنه لو كان لذكر، لأنه من أمر الناس الذي قد كان فيهم، فهل سمعت أن أحدًا منهم يسجد؟ فهذا إجماع» .

قلت: ولو كان الدعاء الجماعي على القبر مشروعًا ومن عمل الصحابة لذكر، لأنه من أمر الناس الذي انتشر فيهم، فهل سمعت أن أحدًا منهم دعا دعاءً جماعيًا على القبر؟ فهذا إجماع .

الوجه الثالث: أن الأصل في العبادات التوقف حتى يدل دليل على مشروعيتها.

أو : الأصل في العبادات المنع حتى يوجد دليل على شرعيتها .

وهذه قاعدة عظيمة من قواعد الشرع، فكل عبادة ممنوعة حتى نجد البرهان على جوازها ، فالدعاء الجماعي على الميت ممنوع أصلاً في الإسلام ، وحتى يكون شرعًا يُعَبدُ الله به لابد له من دليل يمنح العباد إذن العمل به، وحيث لم يوجد أيُّ دليلٍ من نصوص الكتاب والسنة وعمل سلف الأمة علم يقينًا أنه لا يجوز الاشتغال به .

ولما كان الأصل في العبادات أنها ممنوعة، ولم يكن هناك ثمة إذن من الله سبحانه لهذا الدعاء الجماعي على القبر، كان من أحدث هذا الدعاء الجماعي قد زاد في دين الله ما ليس منه، وتجاوز حدوده، وقال على الله ما لم يقل، ولم يطع الله ورسوله، ومثل هذا يُخشى عليه من قوله تعالى: **﴿وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾** [النساء: ١٤] .

الوجه الرابع: إن أيَّ عبادة مقبولة لابد أن يتحقق فيها شرطان:

الأول: الإتباع .

الثاني: الإخلاص .

أمَّا الإخلاص فمعروف، أي: بأن لا يخالط العبادة حُبُّ سمعة ولا شرك بأن تكون خالصة لوجه الله، لا لأجل مدح أو ثناء أو خوف من أحد.

وأما الإتباع فالمراد به: أن تكون العبادة على شريعة رسول الله ﷺ أي أن تكون مشروعة بدليل شرعي يأذن بها، فيعمل بها إتباعًا للدليل.

والدليل على ذلك قوله تعالى:

﴿فَمَن كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحًا وَلا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾

[الكهف: ١١٠]

فقوله تعالى: ﴿فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحًا﴾ هو دليل الشرط الأول، ومعناه الموافقة لشرع الله، أي أن الله هو الذي شرع هذه العبادة، إما بكلامه سبحانه في كتابه وإما على لسان رسوله ﷺ.

وأما قوله تعالى: ﴿وَلا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ وهو دليل الشرط الثاني، أي يقصد بالعبادة وجه الله لا يريد أن يقال فلان عابد أو زاهد أو كثير الصلاة والحج.

وفي تفسير قوله تعالى: ﴿فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحًا﴾ قال ابن كثير الدمشقي الشافعي - رحمه الله -: «وهو ما كان موافقًا للشرع».

وفي تفسير قوله تعالى: ﴿وَلا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾.

قال ابن كثير: «وهو الذي يراد به وجه الله وحده لا شريك له»[١].

ثم قال ابن كثير - رحمه الله -: «وهذان ركنا العمل المتقبل، لابد أن يكون خالصًا لله، صوابًا على شريعة رسول الله ﷺ»[٢].

وإذا عرفنا هذين الشرطين لقبول العبادة والعمل الصالح، فأين الدليل على مشروعية الدعاء الجماعي على القبر، حتى يُقبل من الداعي وينفع الميت؟.

وحيث لم يوجد الدليل علم أنه غير مقبول، وعلى صاحبه مردود.

(١) تفسير القرآن العظيم (٥/٢٠٥).

(٢) المصدر السابق.

● **شبهة** : وهي استدلال من يقول بالدعاء الجماعي والجواب عن ذلك .

فإن قيل: إن الدعاء الجماعي على القبر أو دبر الصلاة ثابت بنص الكتاب والسنة .

فإن الله تعالى يقول: ﴿**وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ**﴾ [غافر: ٦٠] .

وقال تعالى: ﴿**وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي**﴾ [البقرة: ١٨٦] .

وعن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «إن ربكم حيي كريم يستحي من عبده إذا رفع يديه أن يردهما صفرًا»[١] .

إلى غير ذلك من الأدلة العامة .

والجواب على ما استدلوه به من وجوه:

أولاً: إن هذه أدلة عامة تشمل الدعاء الجماعي على القبر وكذلك دبر الصلوات والأدعية الفردية، فهي أدلة تقتضي الدعاء في الجملة، وحملهم هذه الأدلة العامة على الدعاء الجماعي تخصيص بلا مخصص، فأنتم في واد، والأدلة في واد، فانطبق عليهم قول القائل :

سارت مشرقة وسرت مغربًا شتان بين مشرق ومغربِ

فإذا أرشد وندب الله - سبحانه وتعالى - أو رسوله إلى الدعاء جملةً وبشكل عام ثم إلتزم قوم هيئة معينة كالدعاء الجماعي على القبر ولم يوجد في ندب الشرع ما يدل على هذه الهيئة المعينة ، ولا على هذه الخصوصية التي سلكها القوم، ولا على استحباب الدعاء في هذا الوقت، كان الدليل بعيدًا عما استُدلَ به؛ لأن التمسك بنوع معين لم يشرعه الشارع فيه نوع تشريع ممن خصص بلا

(١) أخرجه أبو داود (١٤٨٨) والترمذي (٣٥٥٦) ، وابن ماجه (٣٨٦٥) . وقال الترمذي في سننه (٥/ ٥٢٠) : «وهذا حديث حسن غريب» . وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود (١/ ٤٠٩) .

دليل خاص ، فلو كانت هذه الأدلة العامة تدل على الدعاء الجماعي على القبر لفعله النبي ﷺ والسلف الصالح من بعده فتركهم الاستدلال بهذه الأدلة على الدعاء الجماعي دليل على عدم تخصيص هذه الآيات والأحاديث العامة في الدعاء على الدعاء الجماعي، وهذا الفعل ممن جاء بعد السلف الصالح نوع تحريف للنصوص؛ وذلك بحملها على غير محملها وتحميلها ما لا تحتمل .

* قال الشاطبي - رحمه الله - :

«وبيان ذلك أن الدليل الشرعي إذا اقتضى أمرًا في الجملة مما يتعلَّق بالعبادات مثلاً فأتى به المكلف في الجملة أيضًا، كذكر الله والدعاء، والنوافل المستحبات وما أشبهها مما يعلم من الشارع فيها التوسعة، كان الدليل عاضدًا لعمله من جهتين: من جهة معناه ومن جهة عمل السلف الصالح به .

فإن أتى المكلف في ذلك الأمر بكيفية مخصوصة أو زمان مخصوص أو مكان مخصوص أو مقارنًا لعبادة مخصوصة، والتزم ذلك بحيث صار متخيلاً أن الكيفية أو الزمان أو المكان مقصود شرعًا من غير أن يدلَّ الدليل عليه، كان الدليل بمعزل عن ذلك المعنى المستدل به .

فإذا ندب الشرع مثلاً إلى ذكر الله، فالتزم قومٌ الاجتماع عليه على لسان واحد وبصوت ، أو في وقت معلوم مخصوص عن سائر الأوقات؛ لم يكن في ندب الشرع ما يدلُّ على هذا التخصيص الملتزم، بل فيه ما يدلُّ على خلافه ، لأن التزام الأمور غير اللازمة شرعًا شأنها أن يُفهم التشريع، وخصوصًا مع من يقتدى به في مجامع الناس كالمساجد، على ذلك تركُ التزام السلف الصالح لتلك الأشياء، أو عدم العمل بها، وهم كانوا أحق بها وأهلها لو كانت مشروعة على مقتضى القواعد، لأن الذكر قد نَدَبَ إليه الشارع في مواضع كثيرة .

ومثل هذا الدعاء، فإنه ذكر لله، ومع ذلك فلم يلتزموا فيه كيفيات، ولا قيدوه بأوقات مخصوصة بحيث يشعر باختصاص التعبد بتلك الأوقات - إلا ما

عليه الدليل، كـالغداوة والعشي، ولا أظهروا منه إلا ما نص الـشارع على إظهاره كالذكر في العيدين وشبهه وما سوى ذلك فكانوا مثابرين على إخفائه وسده .

فكل من خالف هذا الأصـل، فقد خالـف إطلاق الدَّليل أولاً، لأنه قيد فـيه بالرأي وخالـف من كان أعرف منه بالشـريعة - وهم السلف الـصالح ﷺ - بل كان الـنبي ﷺ يترك العـمل وهو يحبُّ أن يعمل به خـوفًا أن يعـمل به الناس فيفرض عليهم .

وهو مزلة قـدم ، فقد يُتـوهم أن إطلاق اللفظ يشعر بجـواز كل ما يمكن أن يُفْرَض في مدلوله وقوعًا ، وليس كذلك ، خصوصًـا في العبادات فإنها محمولة على التعبد على حسب ما تلقىَّ النبي ﷺ والسلف الصالح .

فلا يدخل العبادات الـرأي والإستحسان هكذا مطلقًا، لأنه كالـنافي لوضعها ولأن العقول لا تدرك معانيها على التفصيل»[1] .

ثانيًا: إن حمل النصوص العامة على عبـادة مخصوصة دون دليل مُخَصِّص أو مقيـد نوع من إتباع المتشابه الذي ذُمَّ صاحـبه، فقال سبـحانه وتعالى: **﴿ هُوَ الَّذِي أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ ﴾** الآية [آل عمران: ٧] .

قال الشاطبي: «من اتباع المتـشابهات الأخذ بالمطلقات قبل النظر في مـقيداتها أو في العمومـات من غير تأمل، هل لها مخصـصات أم لا؟ وكذلك العكس بأن يكون النص مُقَيَّدًا فيطلق، أو خاصًا فيعم بالرأي من غير دليل سواه .

فـإن هذا المسلك رمي عـمـاية، واتبـاع للهوى في الـدليل، وذلك أن المطلق المنصوص على تقييده مشتبه إذا لم يقيد، فإذا قيد ، صار واضحًا، كما أن إطلاق المقيد رأيٌ في ذلك المقيد معارض للنص من غير دليل»[2] اهـ .

---

(١) الاعتصام (١/٣١٨ - ٣٢٠) بتصرف يسير .

(٢) الاعتصام (١/٣١٢) .

وهذا توضيح واضح، فإن حمل قول الله عز وجل: ﴿**ادعوني استجب لكم**﴾ وغيرها من النصوص العامة على الدعاء الجماعي والاستدلال بها له نوع من رمي في عماية، وتخصيص لعام بلا مخصص، وتقيد بلا مقيد، واتباع للهوى.

ثالثًا: إن الذي يخصص الأدلة العامة يخالف مفهوم التوسعة فيها، فلابد من الرجوع إلى النص المنقول والموقوف، فالخروج عن النص المنقول يوقع الشك في كون العبادة على هذا الوجه المخصوص مشروعه أو نجزم بأنها غير مشروعة .

وإذا كان النص أو الدليل عامًا يفهم منه التوسعة ، ولا مخصص له لما نريد، يكون العمل به على وجه بحيث لا يفهم منه تخصيص زمان دون زمان، أو مكان دون مكان، أو استحباب عبادة في وقت معين ولا نص يخصص هذا الاستحباب في هذا الوقت .

فالأدلة العامة التي دلت على مشروعية الدعاء واستحبابه، كقوله تعالى: ﴿**وقال ربكم ادعوني استجب لكم**﴾ ، وحديث سلمان ﷺ السابق، من قال أن هذه الأدلة تدل على مشروعية الدعاء الجماعي على القبر بعد الدفن، كان مخالفًا لمفهوم التوسعة والعموم فيها، لعدم المخصص لهذا الدعاء ، فلابد من الرجوع إلى هذا المنقول عن النصوص والوقوف عند دلالته العامة دون تخصيص، إلاَّ ما خصصه نص آخر، وإلاَّ نكون خرجنا عن هذا المنقول فتكون العبادة على الوجه الذي خصصناه دون تخصيص مشكوك فيها أو مقطوع بعدم مشروعيتها، ولا ريب أن العبادة لا تكون عبادة مع الشك ، بل لابد من القطع بأنها مشروعة .

وإذا فهمنا هذه التوسعة فلا مجال للقول بأن هذه الأدلة العامة دلت على الدعاء الجماعي على القبر واستحبابه، لأنه تخصيص لعباده بزمان دون زمان واستحبابها بلا دليل خاص يدل على ذلك .

* قال الشاطبي - رحمه الله - :

«فالمخصص كالمخالف لمفهوم التوسعة، وإن لم يفهم من ذلك توسعة، فلابد من الرجوع إلى أصل الوقف مع المنقول، لأنا إن خرجنا عنه، شككنا في كون العبادة على ذلك الوجه مشروعة أو قطعنا بأنها ليست مشروعة .

ثم إذا فهمنا التوسعة ، فلابد من اعتبار أمر آخر، وهو أن يكون العمل بحيث لا يوهن التخصيص زمانًا دون غيره، أو مكانًا دون غيره، أو كيفية دون غيرها، أو يوهم انتقال الحكم من الاستحباب - مثلاً - إلى السنة أو الفرض، لأنه قد يكون الدوام عليه على كيفية ما في مجامع الناس أو مساجد الجماعات أو نحو ذلك - موهمًا لكونه سنة أو فرضًا . . . بل هو كذلك»[1] اهـ .

قلت: وقد أدى التزام الدعاء الجماعي في مجامع الناس على المقابر بعد دفن الميت إلى الاعتقاد أن هذا العمل سنة عن النبي ﷺ يجب العمل بها، حتى صار الناس يتشددون في الإنكار على من لم يشاركهم في هذه البدعة التي صارت عندهم سنة .

وإني أتذكر هنا قول ابن مسعود رضي الله عنه حيث قال:

«كيف أنتم إذا لبستكم فتنة يهرم فيها الكبير، ويربوا فيها الصغير، ويتخذها الناس سنة، فإذا غيرت قالوا: غُيرت السنة .

قالوا: ومتى ذلك يا أبا عبد الرحمن؟ قال: إذا كثرت قراؤكم ، وقلت: فقهاؤكم، وكثرت أمراؤكم، وقلت: أمناؤكم، والتُمِست الدنيا بعمل الآخرة»[2] .

رابعًا: يقال لمن استدل بهذه الأدلة العامة على الدعاء الجماعي على القبر:

هل هذا المعنى الذي أخذته من العمومات وجد عند النبي ﷺ وأصحابه ومن بعدهم من القرون المفضلة وأوصوا به أم لم يوجد؟ .

---

(١) الاعتصام (١/ ٣٢٠-٣٢١) .

(٢) أخرجه الدرامي في سننه (١/ ٧٥ برقم ٧٦ ، ١٨٥ ، ١٨٦) .

فليس له إلاَّ القول: بأنه لم يوجد، ولابد له أن يقول هذا، لأنه إن قال وجد.

قيل له: وأين الدليل على نقله؟! .

فإذا اعترف أن هذا الفهم الذي فهمه من النصوص العامة لم يوجد عند السلف الصالح .

حينها يقال له: هل كانوا غافلين عما تنبهت له أنت بزعمك هذا أو كانوا جاهلين به؟ .

فلا يسعه أن يقول أنهم كانوا غافلين عن هذا الاستنباط لأنه سيفضح نفسه بهذا القول، لذا سيكون جوابه: إنهم كانوا عارفين بمعنى ودلالة هذه النصوص، كما كانوا عالمين بدلالة غيرها .

فيقال له حينئذٍ : فما الذي حال بينهم ومنعهم من العمل بها على الطريقة التي سرت عليها .

أي: ما الذي منع السلف الصالح من القول بالدعاء الجماعي والعمل به مع استشهادهم بهذه النصوص؟ .

فإن النبي ﷺ الذي قال: «إن ربكم حيي كريم يستحي من عبده إذا رفع يديه أن يردهما صفرًا» .

وهو ﷺ الذي أُنزل عليه قوله تعالى: **﴿وقال ربكم ادعوني استجب لكم﴾** .

إنه ﷺ لم يفهم هذا الفهم من هذه النصوص، لذا لم ينقل عنه أنه دعا دعاءً جماعيًا على قبر أحد مع أن الموت حادثة لا يخلو منها يوم، فكيف فهمت أنت هذا الفهم؟ .

وفهمك هذا لا يخلو من أمرين:

الأول: أن تكون أنت أعلم من رسول الله ﷺ حيث فهمت من النصوص ما لم يعمل به .

الثاني: أو تكون قد ابتدعت، حيث أتيت بعبادة لم يتعبدها صاحب النص النبوي ومن أُنزل عليه النص السماوي»[1] .

ولا شك أن الأمر الأول ممنوع غير جائز ولا معقول، فثبت الأمر الثاني في حقك ، فتوقف عن ما أنت عليه، فالذي حال بينهم وبين العمل بهذا على أسلوبك وفهمك هو أنهم أجمعوا على خطأ هذا العمل وعدم مشروعيته .

فإن قالوا: إن السلف الصالح عملوا أشياء لم تكن قد عملت في عهد النبي ﷺ ككتب المصحف وتصنيف الكتب وتضمين الصناع .

قلنا لهم: قال الشاطبي - رحمه الله - :

«واستدلال كل من اخترع بدعة أو استحسن محدثة لم تكن في السلف الصالح، بأن السلف اخترعوا أشياء لم تكن في زمان رسول الله ﷺ ككتب المصحف، وتصنيف الكتب وتدوين الدواوين، وتضمين الصناع، وسائر ما ذكر الأصوليون في أصل المصالح المرسلة، فخلطوا وغلطوا واتبعوا ما تشابه من الشريعة ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويلها، وهذا كله خطأ على الدين، واتباع لسبيل الملحدين، فإن هؤلاء الذين أدركوا هذه المدارك، وعبروا على هذه المسالك، أما أن يكونوا قد أدركوا من فهم الشريعة ما لم يفهمه الأولون وحادوا عن فهمها ، وهذا الأخير هو الصواب إذ المتقدمون من السلف الصالح هم كانوا على الصراط المستقيم، ولم يفهموا من الأدلة المذكورة وما أشبهها إلاَّ ما كانوا عليه، وهذه المحدثات لم تكن فيهم، ولا عملوا بها؛ فدل على أن تلك الأدلة لم تتضمن هذه المعاني المخترعة بحال، وصار عملهم بخلاف ذلك دليلاً إجماعيًا على أن هؤلاء في استدلالاتهم وعملهم مخطئون ومخالفون للسنة .

---

(١) أي: النبي ﷺ .

فيقال لمن استدل بأمثال ذلك: هل وجد هذا المعنى الذي استنبطت في عمل الأولين أو لم يوجد ؟ فإن زعم أنه لم يوجد - ولابد من ذلك - فيقال له:

أفكانوا غافلين عما تنبهت له أو جاهلين به أو لا؟ ولا يسعه أن يقول بهذا ؛ لأنه فتح لباب الفضيحة على نفسه، وخرق للإجماع، وإن قال: إنهم كانوا عارفين بمآخذ هذه الأدلة، كما كانوا عارفين بمآخذ غيرها .

قيل له: فما الذي حال بينهم وبين العمل بمقتضاها على زعمك حتى خالفوها إلى غيرها؟ .

ما ذاك إلاَّ لأنهم اجتمعوا فيها على الخطأ دونك أيها المتقوِّل، والبرهان الشرعي والعادي دال على عكس القضية، فكل ما جاء مخالفًا لما عليه السلف الصالح، فهو الضلال بعينه»[١] اهـ .

فإن قالوا: الدعاء الجماعي من باب المصالح المرسلة ، كما أن جمع المصحف من باب المصالح المرسلة .

قلنا في الجواب على هذا: إن المصالح المرسلة عند القائلين بها لا تدخل في باب العبادات وإنما هي في العادات والمصالح العامة . الدعاء عبادة فبطل ما ذهبتم إليه، فالذي أحدثه السلف من بعد النبي ﷺ ككتب المصحف وجمعه يدخل في باب المصالح المرسلة وهو من قبيل العادات ، والدعاء الجماعي الذي أحدثتموه يدخل في باب العبادات ولا يجوز إحداثها بعد النبي ﷺ .

قال الشاطبي - رحمه الله - :

«فالمصالح المرسلة عند القائلين بها - لا تدخل في التعبدات البتة، وإنما هي راجحة إلى حفظ أصل الملة، وحياطة أهلها في تصرفاتهم العادية، ولذلك تجد مالكًا[٢] وهو المسترسل في القول بالمصالح المرسلة مشدِّدًا في العبادات أن لا تقع إلاَّ على ما كانت عليه في الأولين، فلذلك نهى عن أشياء وكره أشياء»[٣] .

---

(١) الموافقات (٣/ ٢٨٣ - ٢٨٤) .

(٢) أي: الإمام مالك - رحمه الله - .

(٣) الموافقات (٣/ ٢٨٥) .

فإن قالوا: إن الدعـاء الجماعي من قبـيل المسكوت عنه ، ووجد له من الأدلة العامة ما يسوغ فعله، فلا مخالفة ، وإنما المخالفة أن نأتي بضد ما نقل عن السلف على سبيل المعاندة وهو البدعة المنكره .

«قيل: بل هو مخالفة، لأن ما سكت عنه في الشريعة على وجهين:

أحدهما: أن تكون مظنة العـمل به موجودة في زمـان رسول الله ﷺ فلم يشرع له أمر زائد على ما مضى فيه ، فلا سـبيل إلى مخالفته لأن تركهم لما عمل به هؤلاء مضاد له، فمن استلحقه صار مخالفًا للسنة .

والثاني: أن لا توجد مظنة العـمل به ، ثم توجد، فيشـرع له أمر زائد بلائم تصرفات الشـرع في مثله، وهي المصالح المرسلة، وهي من أصول الـشريعة المبني عليها، إذ هي راجـعة إلى أدلة الشرع ، حسبمـا تبين في علم الأصول فلا تصح إدخال ذلك تحت جنس البدع»[1] .

وبعـد هذا اعلم - بارك الله فـيك - أن الخيـر في اتبـاع سلفنا الصـالح من الصحابة والتـابعين لهم على صراط مستقيم، وأن مـخالفتهم لا خير فـيها، وهذا الدعاء الجماعي المبتدع لا خـير فيه؛ لأنه لم يكن على عهدهم الأنور، ومن دوام وعمل ببدعية الدعاء الجماعي لزمه عدة أمور:

أحدهما: المخالفة للأولين في تركهم هذا الدعاء، وفي مخالفة السلف الأولين فيها ما فيها من الشر.

والثاني: استلزام ترك ما داوموا عليه، إذ الفرض أنهم داوموا على خلاف هذه الأعمال، فإدامة العمل على موافقة ما لم يداوموا عليه مخالفة لما داوموا عليه .

والثالث: أن ذلك ذريعة إلى اندراس أعلام ماداوموا عليه، واشـتهار ما خالفه إذ الاقتداء بالأفـعال أبلغ من الاقتداء بالأقوال، فإذا وقع ذلك ممن يقـتدى به كان أشد .

---

(١) الموافقات (٣/ ٢٨٥) ، الاعتصام (١/ ٤٦٧-٤٦٨) .

فالحذرَ الحذرَ من مخالفة الأولين، فلو كان ثمَّ فضلٌ ما لكان الأولون أحق به والله المستعان»[1] .

وعليك بالعبادة التي كان يتعبدها أصحاب محمد ﷺ ، فإنهم أطهر قلوبًا وأعرف الناس بمراد النصوص، فهم القوم ما خاب من اتبعهم .

قال الصحابي الجليل حذيفة بن اليمان ﷺ : -

«كل عبادة لا يتعبدها أصحابُ رسول الله ﷺ فلا تعبدوها، فإن الأول لم يدع للآخر مقالاً، فاتقوا الله يا معشر القَّارء، وخذوا طريق من كان قبلكم»[2].

وقال حذيفة - أيضًا - : «يا معشر القراء استقيموا فقد سبقتم سبقًا بعيدًا، فإن أخذتم يمينًا وشمالاً لقد ضللتم ضلالاً بعيدًا»[3] .

وقول حذيفة «القراء» قال الحافظ ابن حجر: «المراد بهم العلماء بالقرآن والسنة العُبَّاد» .

وقوله : «استقيموا» قال الحافظ: «أي: اسلكوا طريق الاستقامة، وهي كناية عن التمسك بأمر الله - تعالى - فعلاً وتركًا» .

وقوله: «سبقًا بعيدًا » قال الحافظ: «أي: ظاهرًا، ووصفه بالبعد، لأنه غاية شأو السابقين ، والمراد أنه خاطب بذلك من أدرك أوائل الإسلام، فإذا تمسك بالكتاب والسنة سبق إلى كل خير ، لأن من جاء بعده إن عمل بعمله لم يصل إلى ما وصل إليه من سبقه إلى الإسلام، وإلاً فهو أبعد منه حسًا وحكمًا» .

وقوله: «فإن أخذتم يمينًا وشمالاً» .

قال الحافظ: «أي: خالفتم الأمر المذكور، وكلام حذيفة منتزع من قوله تعالى: **﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيماً فَاتَّبِعُوهُ وَلا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ﴾** والذي له حكم الرفع من حديث حذيفة هذه الإشارة «**إلى فضل الأولين من**

(١) انظر الموافقات (٣/ ٢٨٠) .

(٢) أخرجه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (١/ ١٠١ ، ١١٩) ، وأبو شامة في الباعث (ص٧١) .

(٣) أخرجه البخاري برقم [٧٢٨٢ ، الفتح (١٣/ ٣١١)] .

المهاجـرين والأنصار» الذين مضـوا على الاستقامـة، فاستشـهدوا بين يدي النبي ﷺ أو عاشوا بعده على طريقته، فاستشهدوا أو ماتوا على فرشهم»[1] اهـ.

وتأمل قول الحافظ ابن حجـر في تفسير قول حذيفة «استقـيموا» تأمل قوله: «وهي كناية عن التمسك بأمر الله - تعالى - فعلاً وتركًا».

ولا يقول قـائل إن هذا الدعاء الجـماعي على القبـر بدعة حسـنة، فإن النبي ﷺ قال: «كل بدعة ضلالة» وكل من ألفاظ العموم تشمل أي بدعة كانت، في أي زمان أو مكان.

قال عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما: «كل بدعة ضلالة، وإن رآها الناسُ حسنة»[2].

هكذا فهم الصحابة أحاديث النبي ﷺ فبمثلهم اقتده.

واحذر البدع والمخالفات الشرعية، التي هي سُبُلٌ على كل واحد منها شيطان يدعو لها ويُجمل انتحالها، والزم الخط المسـتقيم الذي خطه محمد ﷺ لأمته، وهو الصراط المستقيم، صراط النجاة الموصل إلى جنات النعيم.

عن عبد الله بن مسعود قال:

«خَطَّ لنا رسول الله ﷺ يومًا خطًا ثم قـال: «هذا سبيل الله» ثم خط خطًا عن يمينه وعن شماله، ثم قال: «هذه سُبُل على كل سبيل منها شيطان يدعو إليه، ثم تلا: **﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ﴾**[الأنعام: ١٥٣]»[3].

---

(١) انظر أقوال الحافظ هذه في الفتح (١٣/ ٣٢٠).

(٢) أخرجه اللالكائي في شرح أصول اعتـقاد أهل السنة (١/ ١٠٤، ١٢٦)، وأبو شامة في الباعث (٧٥) وحسن إسناده الشيخ مشهور في تحقيقه للباعث.

(٣) أخرجه الدارمي في سننه (١/ ٧٨، ٢٠٢) واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (١/ ٩٠، ٩٤، ٩٦) وابن أبي عاصم في كـتاب السنة (١/ ١٣، ١٦) وصححـه الشيخ الألباني في تحـقيقه لكتـاب السنة، وتخريج المشكاة (١/ ٥٨ - ٥٩، ١٦٦).

والقول ببدعية الدعاء الجماعي هو منهج أهل الحق سلفًا وخلفًا، وبه أفتى العلماء الأجلاء، الثقات الأثبات، اتباع الدليل والسلف الصالح .

فقد ورد على اللجنة الدائمة سؤال حول هذا الدعاء كما يلي:

س: اختلفوا في الدعاء بعد صلاة الجنازة متصلاً اجتماعًا، فذهبت طائفة إلى أنها بدعة لعدم النقل فيها عن النبي ﷺ وصحابته الكرام، وصرح الفقهاء بعدم جوازه، وذهبت طائفة أخرى إلى استحبابها وسنيتها، فمن منهم على الحق؟ .

جـ- الدعاء عبادة من العبادات، والعبادات مبنية على التوقيف، فلا يجوز لأحد أن يتعبد بما لم يشرعه الله .

ولم يثبت عن النبي ﷺ أنه دعا بصحابته على جنازة ما بعد الفراغ من الصلاة عليها، والثابت عنه ﷺ أنه كان يقف على القبر بعد أن يسوّي على صاحبه ويقول: «استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت فإنه الآن يُسأل» وبما تقدم يتبين أن الصواب: القول بعدم جواز الدعاء بصفة جماعية بعد الفراغ من الصلاة على الميت، وأن ذلك بدعة .

وبالله التوفيق - وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء[1]

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن باز

وقال العلامة المفتي محمد بن صالح العثيمين - وفقه الله - :

«أما الدعاء للميت برفع الصوت عند الدفن فإنه بدعة لأن الرسول ﷺ كان

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٨/١٦) .

إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال: «استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت فإنه الآن يُسأل» .

ولو كان الدعاء بصوت جماعي سنة لفعله النبي ﷺ ، ولكن يقال للناس كل يدعو بنفسه لهذا الميت إذا دفن، ويستغفر له ويسأل الله له التثبيت ويكفي مرة واحدة، ولكن إن كررها ثلاثًا فهو خير، لأن النبي ﷺ كان إذا دعا دعا ثلاثًا»[1] .

وقال العلامة بكر أبو زيد - حفظه الله - وهو يتحدث عن الذكر الجماعي:

«أن الذكر الجماعي بصوت واحد سرًا أو جهرًا، لترديد ذكر بعين وارد أو غير وارد سواء كان من الكل، أو يتلقونه من أحدهم، مع رفع الأيدي، أو بلا رفع لها كل هذا وصف يحتاج إلى أصل شرعي يدل عليه من كتاب أو سنة فلم نجد دليلاً يدل على هذه الهيئة المضافة، فتحقق أنه لا أصل لها في الشرع المطهر ، وما لا أصل في الشرع فهو بدعة، إذًا فيكون الذكر والدعاء الجماعي بدعة، يجب على كل مسلم مقتد برسول الله ﷺ تركها والحذر منها، وأن يلتزم بالمشروع.

وعليه: فالدعاء الجماعي بصوت واحد، سواء كان دعاء مطلقًا أو مرتبًا كأن يكون بعد قراءة القرآن، أو بعد الموعظة، والدرس، أو بعد دفن الميت أو في المآتم أو الحفلات، أو عند توزيع الصدقات في المساجد ودور العلم، أو البيوت أو غيرها كل ذلك بدعة»[2] اهـ .

* * *

(١) البدع والمحدثات وما لا أصل له (ص: ٣١٧) .
(٢) تصحيح الدعاء (ص ١٣٤-١٣٥) .

المبحث الثاني عشر

في بيان عدم مشروعية تلقين الميت بعد الدفن

المراد بتلقين الميت هو أن يقف أحدهم على قبر الميت بعد الدفن فيلقنه أجوبة ما سيسأله الملكان في قبره، وكلمات التلقين عبارات جاءت في حديث لا يصح ولا يمكن الاعتماد عليه، وهو ما أخرجه الطبراني - وغيره - في معجمه الكبير (٨/ ٢٩٨) قال: حدثنا أبو عقيل أنس بن مسلم الخولاني، حدثنا محمد بن إبراهيم العلاء الحمصي ، حدثنا إسماعيل بن عياش، حدثنا عبد الله بن محمد القرشي، عن يحيى بن أبي كثير عن سعيد بن عبد الله الأودي، قال شهدت أبا أمامة وهو في النزع فقال:

«إذا أنا مت فاصنعوا بي كما أمرنا رسول الله ﷺ أن نصنع بموتانا، أمرنا رسول الله ﷺ فقال: «إذا مات أحد من إخوانكم فسويتم التراب على قبره فليقم أحدكم على رأس قبره ثم ليقل: يا فلان بن فلانة يسمعه ولا يجيب، ثم يقول: يا فلان بن فلانة فإنه يستوي قاعدًا، ثم يقول: يا فلان بن فلانة، فإنه يقول: أرشدنا رحمك الله ولكن لا تشعرون، فليقل: اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة لا إله إلا الله وأن محمدًا عبده ورسوله وإنك رضيت بالله ربًا وبالإسلام دينًا، وبمحمد نبيًا، وبالقرآن إمامًا، فإن منكرًا ونكيرًا يأخذ واحد منهما بيد صاحبه ويقول: انطلق بنا ما نقعد عند من لقن حجته فيكون الله حجيجه دونهما» .

فقال رجل يا رسول الله فإن لم يعرف أمه قال: «فينسبه إلى حواء يا فلان بن حواء»[1] .

والحديث هذا ضعفه أهل العلم ولو قلنا أجمعوا واتفقوا على ضعفه ما غلونا القول فيه، ولا ظلمنا أسانيده فإليك ما قاله علماء الحديث النقاد فيه:

---

(١) انظر تخريج الحديث بتمامه في تلخيص الحبير للحافظ ابن حجر (٢/ ٦٩٨) ، والسلسلة الضعيفة (٢/ ٦٤) ، وإرواء الغليل (٣/ ٢٠٣) كلاهما للشيخ الألباني ، وانظر كتاب : القول المبين للشيخ علي حسن .

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٤٨) : «رواه الطبراني في الكبير وفي إسناده جماعة لم أعرفهم» .

وحُقَّ له أن يقول هذا القول فإن فيه من لم يشتهر بالرواية ومن لم يوثقه أحد .

أمَّا عبد الله بن محمد القرشي فقد قال فيه الألباني في إرواء الغليل (٣/ ٢٠٤) : «وعبد الله هذا لم أعرفه ، والظاهر أنه أحد الجماعة الذين لم يعرفهم الهيثمي» .

وأمَّا يحيى ابن أبي كثير فهو مدلس قال الحافظ في طبقات المدلسين (ص١٢٨): «كثير الإرسال، ويقال لم يصح له سماع من صحابي ووصفه النسائي بالتدليس» وأما سعيد بن عبد الله الأودي وقيل الأزدي، فقد بيض له ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٤/ ٧٦ ، ترجمة / ٣٢٣) مما يعني أنه مجهول عنده .

قال الألباني في الإرواء (٣/ ٢٠٤) : «ولم يوثقه أحد بل بيض له ابن أبي حاتم، ومعنى ذلك أنه مجهول لديه لم يقف على حاله» اهـ بتصرف يسير .

قال النووي[1] في المجموع (٥/ ٢٧٤) : «وإسناده ضعيف» .

وقال ابن الصلاح في فتاويه : (ص١٠٨) : «وقد رُوينا حديثًا من حديث أبي أمامة ليس بالقائم إسناده» .

وقال ابن القيم في زاد المعاد (١/ ٥٢٢) : وهو يتحدث عن هدي النبي ﷺ بعد الدفن: «ولم يكن[2] يجلس يقرأ عند القبر، ولا يُلقن الميت كما يفعله الناس اليوم، وأما الحديث الذي رواه الطبراني في «معجمه» من حديث أبي أمامة عن النبي ﷺ - فذكر الحديث - فهذا حديث لا يصح رفعه» .

---

(١) هو: «يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حزام بن محمد بن جعة النووي، الشيخ الإمام العلامة محي الدين أبو زكريا» طبقات الشافعية الكبرى .

(٢) أي: ولم يكن من هدي النبي ﷺ .

وقال ابن القيم أيضًا في تهذيب السنن (١٣/ ٢٩٣) : «وهذا حديث متفق على ضعفه» .

وقال الزركشي[1] في اللآلئ المنثورة (ص٥٩) : «إسناده ضعيف» .

وقال السيوطي[2] في الدرر المنثورة (ص ١٩٦، رقم ٤٦٩): «سنده ضعيف» .

وقال الصنعاني[3] في سبل السلام (٣/ ٣٨٨) :

«وقال في «المنار» إنَّ حديث التلقين لا يشكُّ أهل المعرفة بالحديث في ضعفه، وأنه أخرجه سعيد بن منصور في سننه عن حمزة بن حبيب عن أشياخٍ له من أهل حمص، فالمسألة حمصية» .

وقال العراقي[4] في المغني عن حمل الأسفار (٢/ ١٢٢٩) : «الطبراني هكذا بإسناد ضعيف» .

أي: أخرجه الطبراني بإسناد ضعيف .

والحديث أورده الشوكاني في الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة (ص٢٦٨) .

وقال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢٩٦) : «وروي فيه حديث عن النبي ﷺ لكنه مما لا يحكم بصحته» أي روي في التلقين حديث، ويعني به حديث أبي أمامة رضي الله عنه .

(١) هو: «محمد بن بهادر بن عبد الله التركي الأصل المصرب ، الشيخ بدر الدين الزركشي» الدرر الكامنة (٣/ ٣٩٧) .

(٢) هو: «الحافظ جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين أبي بكر بن عثمان السيوطي الشافعي المسند المحقق، صاحب المؤلفات الفائقة الدقيقة) شذرات الذهب (١٠/ ٧٤) .

(٣) هو: «محمد بن إسماعيل بن صلاح ابن محمد بن علي بن حفظ الدين صلاح بن الحسن الأمير الصنعاني» يعود نسبه إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه البدر الطالع (٢/ ١٣٣) .

(٤) هو: «عبد الرحمن بن الحسين بن عبد الرحيم بن أبي بكر بن إبراهيم بن الزين أبو الفضل الكردي الأصل الشافعي المعروف بالعراقي» البدر الطالع (١/ ٣٥٤) .

وقال القرطبي: «وهو حديث غريب من حديث حماد، ما كتبناه إلا من حديث سعيد الأزدي»[1] .

وقال الألباني - رحمه الله - في السلسلة الضعيفة (٢/ ٦٤) : «منكر» .

وقال في إرواء الغليل (٣/ ٢٠٤) : «ضعيف» .

هذا بالنسبة لإسناد الحديث وما جاء له من متابعات وشواهد فهي واهية لا تصلح للاعتبار، بل الأغلب يغلب عليه الوقف، والمتابع فيه ضعف شديد، يدور حاله من بين النكارة والترك، ومن كان هذا حاله فلا عبرة بمتابعته، بل تدل على شدة ضعف الحديث[2] .

قال العلامة الألباني في خصوص ما ذكرت:

«واعلم أنه ليس للحديث ما يشهد له، وكل ما ذكره البعض إنما هو أثر موقوف على بعض التابعين الشاميين لا يصلح شاهداً للمرفوع بل هو يعله وينزل به من الرفع إلى الوقف .

وفي كلمة ابن القيم السابقة ما يشير إلى ما ذكرته عند التأمل[3] ، على أنه شاهد قاصر إذ غاية ما فيه أنهم كانوا يستحبون أن يقال للميت عند قبره: يا فلان قل لا إله إلا الله، قل أشهد أن لا إله إلا الله «ثلاث مرات» . قل: ربي الله، وديني الإسلام، ونبيي محمد» .

فأين فيه الشهادة على بقية الجمل المذكورة في الحديث مثل: «ابن فلانة» و«أرشدني» وقول الملكين: «ما نصنع عند رجل» .

وجملة القول أن الحديث منكر عندي إن لم يكن موضوعًا»[4] اهـ .

---

(١) ما نقلته من كلام العلماء في تضعيف الحديث استفدته من رسالة الشيخ علي حسن : «القول المبين» ثم رجعت إلى المصادر التي ذكرها الشيخ وأضفت شيئًا يسيراً من كلامهم .

(٢) انظر القول المبين (ص ٢٧-٣٣) لتقف على الطرق الواهية وحال المتابعين .

(٣) يقصد قول ابن القيم في الحديث : «ولا يصح رفعه» .

(٤) السلسلة الضعيفة (٢/ ٦٥) .

قلت: ويؤيد ذلك أن ابن الصلاح والنووي - رحمهما الله - قالا بضعف الحديث مع أنهما ممن يقول بجواز التلقين، ولو وجدا له طريقًا سليمًا ، نظيفًا من الطعن خاليًا من العلل لما توقفا في تصحيح الحديث، وهما من علماء الحديث ونقاده فتأمل .

فإن قيل: وماذا تقول في قول الحافظ ابن حجر - رحمه الله - في تقوية هذا الحديث حيث قال في كتابه تلخيص الحبير (٢/ ٦٩٩) بعد أن ذكر حديث أبي أمامة هذا قال: «وإسناده صالح، وقد قواه الضياء في أحكامه، وأخرجه عبد العزيز في الشافي والراوي عن أبي أمامة: سعيد الأزدي، بيض له ابن أبي حاتم، ولكن له شواهد ، منها ما رواه سعيد بن منصور من طريق راشد بن سعد، وضمرة بن حبيب، وغيرهما قالوا: إذا سوى على الميت القبر، وانصرف الناس عنه، كانوا يستحبون أن يقال للميت عند قبره: يا فلان قل: لا إله إلا الله . قل: أشهد أن لا إله إلا الله ثلاث مرات قل ربي وديني الإسلام، ونبيي محمد ثم ينصرف . . إلخ» .

فالجواب على هذا ما قاله العلامة الألباني في رده على كلام الحافظ ابن حجر - رحمه الله تعالى - حيث قال في إرواء الغليل (٣/ ٢٠٤ - ٢٠٥) متعقبًا كلام الحافظ : «وفي كلام الحافظ هذا ملاحظات:

أولاً: كيف يكون إسناده صالحًا وفيه ذلك الأزدي أو الأودي، ولم يوثقه أحد، بل بيض له ابن أبي حاتم، كما ذكر الحافظ نفسه، ومعنى ذلك أنه مجهول لديه لم يقف على حاله؟! .

ثانيًا: إنه يوهم أنه ليس فيه غير ذلك الأزدي، وكلام شيخه الهيثمي صريح بأن فيه جماعة لا يعرفون ، وقد وقفت على إسناده عند الضياء المقدسي في «المنتقى من مسموعاته بمرو» (ق ٥/ ٢) رواه من طريق علي بن حجر حدثنا حماد ابن عمرو عن عبد الله بن محمد القرشي عن يحيى بن أبي كثير عن سعيد

الأودي قال: «شهدت أبا أمامة الباهلي . .» ورواه ابن عساكر من طريق إسماعيل ابن عياش أنبأنا عبد الله بن محمد به .

قلت[1] : وعبد الله هذا لم أعرفه، والظاهر أنه أحد الجماعة الذين لم يعرفهم الهيثمي .

ثالثًا: أن قوله «له شواهد» فيه تسامح كثير، فإن كل ما ذكره من ذلك لا يصلح شاهدًا لأنها كلها ليس فيها من معنى التلقين شيء إطلاقًا إذْ كلها تدور حول الدعاء للميت، ولذلك لم أسقها في جملة كلامي الذي ذكرته، اللهم إلاَّ ما رواه سعيد بن منصور ، فإنه صريح في التلقين ، ولكنه مع ذلك فهو شاهد قاصر، إذ الحديث أشمل منه وأكثر مادة إذا مما فيه :

«أن منكرًا ونكيرًا يقولان:

ما نقعد عند من لقنَّ حجته، فأين هذا في الشاهد؟! ومع هذا فإنه لا يصلح شاهدًا لأنه موقوف بل مقطوع، ولا أدري كيف يخفى مثل هذا على الحافظ عفا الله عنا وعنه» اهـ كلام الألباني .

رابعًا: من أوجه الرد على الحافظ - رحمه الله - ما قاله الشيخ علي حسن -وفقه الله - في رسالته القيمة القول المبين حول تقوية الحافظ للحديث، وأثبت الشيخ أن الحافظ - رحمه الله - يُضم مع الذين ضعفوا الحديث، لأنه ضعف الحديث في كتاب آخر له، أي الحافظ ابن حجر وهو كتابه المشهور: بأمالي الأذكار، وتأمل ما قاله الشيخ في تحقيقه العظيم حيث يبين ذلك بقوله:

«قد ورد عن الحافظ ابن حجر أنه قال في «نتائج الأفكار في تخريج الأذكار» في الحديث نفسه: «حديثٌ غريب، وسند الحديث من الطريقين ضعيف جدًا» كما نقله عن ابن علان في «الفتوحات الربانية» (٤/ ١٩٦) .

---

(١) القائل : هو الشيخ الألباني - رحمه الله - .

فما هو الراجح من قوليه؟ .

ليس من شكٍ أن الراجح هو مـا كان موافـقًا لقواعـد النَّقد، وأصـول الجرح والتعديل ومطابقًا لمقالات أئمة الفن، وعُلماء الحديث .

وها هنا مرجع قوي للقـول بالتضعيف عنه - رحمه الله - هو أنَّـه آخرُ قوليه تأريخًا .

فالحافظ - رحمه الله تعالى - قـد ألفَّ «التلخيص الحبير» قبل سنة (٨٢٠هـ) إذ توجد من هذا الكتاب نسخة خطيـة في الخزانة الخديوية يوجد منها الجزء الأول (رقم ١١٤ - حديث) بخط الشـيخ أحمد بن عـبد الرحمن الطفتـوائي، فرغ من كتابته في شهور سنة (٨١٩هـ) وعليه خط الحـافظ ابن حجر بما يفيد بأنه قابله مع كاتبه في مجالس آخرها في شهور سنة (٨٢٠هـ) .

أمَّا «أمالي الأذكار» فقد ابتدأها في يوم الثلاثاء السابع من صفر سنة (٨٣٧هـ) واستمر إلى الثلاثاء ١٥ ذي القعدة سنة (٨٥٢هـ) وانقطع بسبب المرض .

أقول[١]: والذي يظهر لي بعد هذا الترجيح البين أن الحافظ لما ألف «التلخيص الحبير» لم يكن فـيه ذا نفس مطول مستوعب، إذ هو اختـصار لتخريج ابن الملقن لأحاديث الرافعي مع ضم بعض الزيادات عليه .

أمَّا «أمالي الأذكار» فإن «طريقتـه تقوم على أساس ذكر سند الحديث، ثم متنه وبيان درجته، والكلام عليه تصحيحًا أو تضعيفًا وعلى رجاله جرحًا وتعديلاً» .

والناظر في الكتابين يرى فرق ما بينهما بأدنى تأمل وأقل تدبر .

فمن نسب - بعد هذا البـيان الشافي بحمد الله - للحافظ ابـن حجر تحسين الحديث أو تصحيحه فقد ظلمه وظلم نفسه معه .

والصـواب الذي لا محيـد عنه ، ولا مفـر منه ، أنَّ الحـافظ ابن حجـر كان

(١) القائل : هو علي حسن صاحب الرسالة .

موافقًا لأئمة الفن في تضعيـفهم للحديث والله المستعان»[1] اهـ كلام الشيخ علي حسن .

وأمَّا الجواب عن تقوية الضياء للمقدسي لحديث أبي أمامة في التلقين كما في المختارة له، فقد قال الشيخ علي حسن في الرد على هذا:

«أمَّا بالنسبة لما قـيل من تقوية الضياء المقدسي للحديث في «المخـتارة» فالقول فيه ما يأتي:

قال الكتاني في «الرسل المستطرفة» (ص٢٢) في كلامه على هذا الكتاب[2]:

«وهو مـرتب على المسانيـد على حروف المعـجم، لا على الأبواب في سـتة وثمانين جزءًا حديثيًا، ولم يكملُ ، التزم الصحة، وذكر فيه أحاديث لم يُسبق إلى تصحيحها، وقد سُلِّم له فيها، إلا أحاديث يسيرة جدًا تعقبت عليه» .

قال المعلق على «الأجوبة الفاضلة» (ص ١٥٣) بعد نقله ما تقدم:

«لعلَّ الحافظ الضياء المقدسي - رحـمه الله تعالى - لم يتمَّ له الوفاء بما التزم من الصحة ؛لأنه لم يتم تأليف الكتـاب حتى يفرغ لتنقيحه ، فـقد وقع فيه بعض الحديث الضعيف والمنكر»[3] اهـ .

وكل ما سـبق من نقد من جهـة السند أمَّا من حيث المتن، فـإن متن الحديث أيضًا منتقد ، وقد جمع نقاط نقده صاحب كتاب القول المبين فقال:

أولاً: قول أبي أمامة في أول الحديث: «كما أمرنا رسول الله ﷺ أن نصنع بموتانا» .

فهذا الأمـر النبوي لو كان صحيـحًا ثابتًا لسارع الصـحابة ﷺ إلى العمل به

---

(١) انظر القول المبين (ص ٣٨- ٤٠) .

(٢) أي: كتابه المختارة للمقدسي .

(٣) القول المبين (ص ٤٠-٤١) .

والدعوة إليه ، وخاصة أن الموت واقعة لا يكاد يخلو يوم منها، ولم ينقل عن أحدٍ منهم بالسند الصحيح أن فعل ذلك ، بل المنقول عنهم نقيضه فدلَّ هذا على بطلانه .

ثانيًا: أن قوله في الحديث: « يا فلان بن فلانة» مخالف لواقع النبي ﷺ وصحابته في تسمية الناس ونسبتهم لآبائهم دون أمهاتهم .

بل عند البخاري في صحيحه عن ابن عمر مرفوعًا: «إذا جمع الله الأولين والآخرين يوم القيامة يرفع كل غادرٍ لواءً فيقال : هذه غدرة فلان بن فلان» .

ثالثًا: قوله: «فإنه يسمعه» أي: إن الميت يسمع تلقين المُلقِّن مخالف لنصوص شرعية كثيرة ، فالصواب عندنا أنَّ الأموات لا يسمعون، إلا إذا تولى عنهم الناس فيسمعون قرع نعالهم ليتهيؤا لسؤال الملكين»[1] .

رابعًا: أن قول الملكين - كما جاء في الحديث بعد تلقين الميت - : «انطلق ما نقعد عند من قد لُقِّن حجته فيكون الله حجيجه دونهما» مخالف للنصوص الكثيرة المتضافرة في أنَّ الذي يسأل الناس في قبورهم هم الملكان الموكلان بذلك، وليس في واحدٍ من الأحاديث الصحيحة لفظة: «ينطلقان» عن المسئول إذا لُقن أو نحو ذلك .

وليس - أيضًا - في أي حديث أن الله - سبحانه - هو الذي يسأل الأموات في قبورهم إذا لُقِنوا .

خامسًا: والقائلون بهذا الحديث يلزمهم أن يُعطلوا عمل هذين الملكين الموكلين بسؤال الناس في قبورهم، لطالما أنهم يُلقنون أمواتهم، وهذا ما لا يقولا به أحد اشتم للعلم رائحة»[2] اهـ .

---

(١) لمزيد من التفصيل حول سماع الأموات للأحياء ، انظر غير مأمور كتاب: الآيات البينات في عدم سماع الأموات» للعلامة نعمان الألوسي - رحمه الله ، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله .

(٢) القول المبين (ص ٤٢-٤٤) بتصرف يسير .

فالحديث إذن ضعيف سندًا ، منكر متنًا، لأنه خالف كثيرًا من الروايات الصحيحة الثابتة واحتوى على زيادات وهي مناكير ليست في تلك المتون الصحيحة.

وأمَّا من حيث البحث الفقهي فإن كثيرًا من الصحابة لم يكن يفعل ذلك، لذا قال الإمام أحمد: لا بأس به، ولو كان الإمام أحمد ثبت عنده دليل صحيح لبين أنه سنة أو على الأقل مستحب، ولما قال هذه العبارة، وكره التلقين طائفة من العلماء من أصحاب مالك وغيرهم»[١] واستحبه بعض علماء الشافعية ، وقالوا بجوازه كالنووي وابن الصلاح وأنكره غيرهما من علماء الشافعية كالعز بن عبد السلام .

أمَّا الإمام الشافعي - رحمه الله - فلم أقف له على نص بجواز ذلك، وإنما هو قول من جاء بعده من الشافعية كما أسلفت، وكنت أتمنى الجزم في نسبة هذا القول للإمام الشافعي أو نفيه عنه ، وقد تحققت هذه الأمنية - بحمد الله - فقد جزم الإمام شيخ الإسلام ابن تيمية العالم بمذاهب العلماء وآرائهم ، جزم - رحمه الله - أن الإمام الشافعي نفسه لم ينقل عنه في ذلك شيء .

فقال - رحمه الله - : «وأمَّا تلقين الميت فقد ذكره طائفة من الخراسانيين من أصحاب الشافعي واستحسنوه أيضًا . . . وأمَّا الإمام الشافعي نفسه فلم ينقل عنه فيه شيء»[٢] اهـ .

قلت: وحيث ثبت ضعف الحديث وعدم صحته فلا مجال للإستحسان أو الإستحباب لأن الأمر تعبدي، والأصل في العبادات التوقف حتى يثبت دليل على المشروعية والذين استحسنوا هذا التلقين من علماء الشافعية قد خالفوا أمامهم الشافعي رحمه الله تعالى ، حيث ثبت عنه أنه قال: «من استحسن فقد شرع»[٣] .

---

(١) انظر مجموع الفتاوى (٢٤/٢٩٦ ، ٢٩٨ ، ٢٩٩) .

(٢) المصدر السابق (٢٤/٢٩٩) .

(٣) انظر في صحة نسبة هذا القول للشافعي كلام الشيخ مشهور في تحقيقه لكتاب الباعث لأبي شامة (ص ٥٠-٥١).

والإمام أحمد - رحمه الله - أشار إلى غرابة التلقين وعدم صحة حديثه بطريق غير مباشر وذلك لما سأله الأثرم فقال: «قلت لأحمد: هذا الذي يصنعونه إذا دفن الميت يقف الرجل ويقول: يا فلان ابن فلانة . قال الإمام أحمد: ما رأيت أحدًا يفعله إلاَّ أهل الشام حين مات أبو المغيرة، يروي فيه عن أبي بكر بن أبي مريم عن أشياخهم أنهم كانوا يفعلونه، وكان إسماعيل بن عياش يرويه»(١) اهـ.

قال الألباني - رحمه الله - معلقًا على قول الإمام أحمد هذا:

«وليت شعري كيف يمكن أن يكون مثل هذا الحديث صالحًا ثابتًا، ولا أحد من السلف الأول يعمل به؟!»(٢) .

وسئل العز بن عبد السلام الشافعي - رحمه الله تعالى - هل في تلقين الميت بعد مواراته ووقوف الملقن تجاه وجهه خيرٌ أم شرٌّ أم لا؟ .

فأجاب - رحمه الله -: «لم يصح في التلقين شيء، وهو بدعة، وقوله ﷺ «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله» محمول على من دنا موته، ويئس من حياته»(٣) .

وقال السندي - رحمه الله -: «التلقين بعد الموت قد جزم كثير أنه حادث»(٤) .

والمقصود من هذا التلقين أن يكون آخر كلامه لا إله إلا الله، ولذلك إذا قال مرة فلا يعاد عليه، إلا إن تكلم بكلام آخر»(٥) .

وسبق نقل كلام ابن القيم - رحمه الله - وهو يتحدث عن هدي النبي ﷺ

---

(١) تلخيص الحبير (٢/٦٩٩) .
(٢) إرواء الغليل (٣/٢٠٥) .
(٣) فتاوى العز بن عبد السلام (ص : ٤٢٧ ، سؤال رقم ١٤٩) .
(٤) حادث : أي بدعة .
(٥) عون المعبود (٤/٨/٢٦٨) .

بعد الدفن حيث قال: «ولم يكن يجلس يقرأ عند القبر، ولا يُلقن الميت كما يفعله الناس اليوم»[1] .

وحكم الصنعاني - رحمه الله - بعد تخريجه لحديث التلقين وبيان ضعفه حكم أن التلقين بعد الدفن بدعة .

فقال: «ويتحصل من كلام أئمة التحقيق أنه حديث ضعيف والعمل به بدعة، ولا يُغتر بكثرة من يفعله»[2] .

وعلق الألباني على كلام الصنعاني هذا في حاشية كتابه أحكام الجنائز فقال: «ويعجبني قوله: «والعمل به بدعة» وهذه حقيقة طالما ذهل عنها كثير من العلماء، فإنهم يشرعون بمثل هذا الحديث كثيرًا من الأمور، ويستحبونها، اعتمادًا منهم على قاعدة: «يعمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال» ولم ينتبهوا إلى أن محلها فيما ثبت بالكتاب والسنة مشروعيته وليس بمجرد الحديث الضعيف»[3] .

وقال الشيخ علي محفوظ المصري - رحمه الله - بعد أن ذكر حديث التلقين ومن ضعفه، وما جاء في ذلك من أثر ضعيف قال:

«ومن هذا تعلم أن التلقين بعد الدفن في دليله كلام وليس فيه حديث أو أثر خال من القدح في سنده بحسب ما رأينا، ومذهب الإمام مالك - رحمه الله - الكراهة، لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ .

واستحبه الإمام الشافعي - رحمه الله- [4] عملاً بما رُوي فيه، ومذهب أبي حنيفة - رحمه الله - أنه ليس مسنونًا ولا مكروهًا فلا يأمر به ولا ينهى عنه لأنه أمر لم يثبت عن النبي ﷺ ولا ضرر في فعله فهو أمر لا خير فيه ولا شر .

---

(١) زاد المعاد (٢/ ٥٢٢) .

(٢) سبل السلام (٣/ ٣٨٨) .

(٣) أحكام الجنائز (ص ١٩٨ ، الحاشية) .

(٤) سبل التحقيق أنه لم ينقل عن الإمام الشافعي في التلقين شيء، وإنما ممن جاء بعده .

والمستحب بلا شك بعد الدفن هو الدعاء للميت بالمغفرة والتثبت عند السؤال لما روي أن رسول الله ﷺ كان يفعله ويأمر به .

روى أبو داود من حديث عثمان رضي الله عنه قال:

«كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال: «استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت فإنه الآن يُسأل»[1] اهـ .

قلت: وأما نقله عن أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - أن ليس بمسنون . . . فهو أمر لا خير فيه ولا شر» .

فيقال: إن كان ليس مسنونًا فماذا يكون إذن؟! لم يبق إلا القول بأنه بدعة، وأما الاستحباب فيحتاج إلى دليل، ولا دليل صحيح، وإذا لم يكن فيه خير فما الفائدة من فعله؟ فلا ينفع الميت بل يفوت على الميت الخير إذ القائمون على القبر ينشغلون بالتلقين ويتركون الدعاء له بالثبات، فيخسر المسكين ولربما كان من بينهم الرجل الصالح المُجاب الدعوة، فيصادف ساعة إجابة فيدعو له بالثبات فيستجيب الله فيرحمه برحمته فيثبته لكن الإنشغال بالتلقين حرمه هذا الخير، وهذا أمر طبيعي فما أُحيت بدعة إلا وماتت في مقابلها سنة» والله المستعان .

فالنجاة في الوقوف عند الدليل فإن صح عمل به، وإلا توقف في الأمر، فالسلامة باتباع الدليل .

واعلم أن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء برئاسة العلامة عبد العزيز ابن باز - رحمه الله تعالى - قد أفتت بعدم مشروعية التلقين حيث كان السؤال نصه كما يلي:

س : أنا أعرف أن التلقين لا يجوز للميت بعد الموت، ولكن كثيراً من العلماء يجيزونه عندنا واحتجوا بالمذهب الشافعي، وقد رجعت إلى نيل الأوطار

---

(١) الإبداع في مضار الإبتداع (ص٢٤١ - ٢٤٢) .

للشوكاني حيث سكت عن ذلك ، وقال: أجازه بعض الشافعية ، ولا أدري ما الحل في ذلك؟ .

الجواب: الصحيح من قولي العلماء في التلقين بعد الموت أنه غير مشروع، بل بدعة، وكل بدعة ضلالة، وما رواه الطبراني في الكبير عن - عبد الله الأودي، عن أبي أمامة ﷺ في تلقين الميت بعد دفنه، ذكره الهيثمي في الجزء الثاني والثالث من جمع الزوائد ، وقال في إسناد جماعة لم أعرضهم»اهـ .

وعلى هذا لا يحتج به على جواز تلقين الميت فهو بدعة مردودة بقول رسول الله ﷺ : «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» .

وليس مذهب إمام من الأئمة الأربعة ونحوهم، كالشافعي حجة في إثبات حكم شرعي بل الحجة في كتاب الله وما صح من سنة النبي ﷺ وفي إجماع سلف الأئمة ، ولم يثبت في التلقين بعد الموت شيء من ذلك، فكان مردوداً .

أمَّا تلقين من حضرته الوفاة كلمة لا إله إلا الله ليقولها وراء من لقنه إياها فمشروع ليكون آخر قوله في حياته كلمة التوحيد ، وقد صح ذلك عن النبي ﷺ مع عمه أبي طالب لكنه لم يستجب له، بل كان آخر ما قال: «هو على دين عبد المطلب» .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء[1]

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن باز

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٩/ ٩٢ - ٩٣) .

وقال النووي - رحمه الله تعالى - بعد أن ذكر حديث أبي أمامة في التلقين:

[«فهذا الحديث وإن كان ضعيفًا فيستأنس به، وقد اتفق علماء المحدثين وغيرهم على المسامحة في أحاديث الفضائل والترغيب والترهيب، وقد اعتضد بشواهد من الأحاديث كحديث «واسألوا له التثبيت»[١]][٢] .

قلت: وأما قوله إن علماء الحديث قد اتفقوا على المسامحة في أحاديث الفضائل فهذا الاتفاق غير صحيح لأن الخلاف في المسألة مشهور، فمن العلماء من أجاز العمل بالأحاديث الضعيفة في فضائل الأعمال، ومنهم من منع ذلك مطلقًا[٣] .

ثم الذين تسامحوا في باب الترغيب والترهيب برواية الأحاديث الضعيفة قد اشترطوا لذلك شروطًا منها:

١- ألا يكون الحديث شديد الضعف:

وحديث أبي أمامة هذا، سبق نقل اتفاق العلماء على ضعفه، كما أن في رواته من المجاهيل والضعفاء والمتروكين، فلا يصلح هذا الحديث في الرغائب .

٢- أن يكون الحديث الضعيف مندرج تحت أصل عام:

ومعناه أنه: يخرج ما يخترع بحيث لا يكون له أصل أصلاً .

وهذا الحديث لا أصل له صحيح من قواعد الشرع وأدلته لتؤيده، بل هناك ما يعاكسه ويخالفه تمامًا .

لذا تأمل قول الإمام أحمد - السابق - حين سأله الأثرم عند التلقين، فقال الإمام أحمد - رحمه الله - : «ما رأيت أحدًا يفعله إلا أهل الشام» .

---

(١) يعني به حديث عثمان رضي الله عنه قال : «كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال: استغفروا لأخيكم واسألوا الله له التثبيت فإنه الآن يُسأل» وهو حديث صحيح وسيأتي تخريجه .

(٢) المجموع (٥/ ٢٧٤ - ٢٧٥) .

(٣) انظر تعليق الشيخ أحمد شاكر على الباعث الحثيث (ص ٨٦-٨٧) . ومقدمة صحيح الترغيب والترهيب (ص١٧) ، والقول البديع للسماوي (ص٣٦٣) ، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام (١٨/ ٦٥) .

وتذكر قول الصنعاني في مسألة التلقين حين قال: «فالمسألة حمصية» .

أي أنه من صنع طائفة لأهل بلد معين لا من أدلة الشرع - ولو حتى العامة- أو قواعده وأصوله .

قال الألباني - رحمه الله - رادًا على من يحتج بهذا الحديث في الفضائل:

«ولا يرد هنا ما اشتهر من القول بالعمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال، فإن هذا محله فيما ثبت مشروعيته بالكتاب أو السنة الضعيفة .

وأمّا ما ليس كذلك فلا يجوز العمل فيه بالحديث الضعيف، لأنه تشريع ولا يجوز ذلك بالحديث الضعيف، لأنه لا يفيد إلاَّ الظن المرجوح اتفاقًا فكيف يجوز العمل بمثله؟! .

فلينتبه لهذا من أراد السلامة في دينه، فإن الكثيرين عنه غافلون، نسأل الله تعالى الهداية والتوفيق»[1] اهـ .

وفي رأيي أن اعتباره من فضائل الأعمال فيه نظر، لأن الحديث دخل في العقائد، حيث يعتقد الناس، العامة منهم خاصة أن التلقين لابد منه للميت، وأنه إذا لُقن استطاع الإجابة وحصل له التثبيت، فإذا كانت هذه العقيدة راسخة في أذهان الكثيرين منهم فكيف تكون من الفضائل؟ ، وأيضًا كيف يكون من الفضائل وقد أعطى التلقين عندهم حكم الاستحباب وهو حكم شرعي؟ فهذا الاعتقاد يخل بالشرط الثالث من شروط العمل بالضعيف في الفضائل وهو: ألا يعتقد عند العمل به، لئلا ينسب إلى النبي ﷺ ما لم يقله .

وأمَّا تقوية النووي - رحمه الله - حديث أبي أمامة في التلقين بحديث عثمان في قوله: «واسأله له التثبيت» فهو عجيب منه - رحمه الله، لأن البون بينهما شاسع، إذْ حديث التلقين عبارة عن كلمات تقال للميت ليتذكرها فينطق بها، أما

---

(١) السلسلة الضعيفة (٢/ ٦٥) .

حديث عثمان فهو الدعاء له بالثبات، أي: الطلب من الله لكي يثبته فحديث عثمان لا يمكن أن يكون شاهدًا لحديث أبي أمامة، لا بالمعنى ولا باللفظ وهو أبعد.

لذا تعقب محمد نجيب المطيعي - رحمه الله - قول النووي هذا فقال:

«ليس هذا من مرسل الفضائل وإنما حدد حكمًا بالاستحباب وبدلالة الخطاب هو مستحب على الكفاية، ولا يقوم الضعيف حجة في ثبوت الأحكام فضلاً عن أمر تعم به البلوى وتوفر على القيام به أناس بذلوا ماء وجوههم في سؤال الناس إلحافًا بمثل هذه الأحاديث التي تبلغ في وهنها حد الوضع، وسؤال التثبيت ليس من قبيل التلقين ، وإنما هو من قبيل الدعاء له بالثبات واليقين كصلاة الجنازة ، فإنما هي دعاء له وليست خطابًا موجهًا إليه والله أعلم»[1] .

فهذا الحديث إذن لا يجوز العمل به، ولا حتى من باب العمل بالضعيف في فضائل الأعمال ، لأنه لا يدخل تحت هذا الباب كما رأيت .

والصحيح أن الحديث الضعيف لا يعمل به حتى في فضائل الأعمال، لأن تحقق الشروط المذكورة صعب، ولا يتقيد بها الجميع[2] .

قال الشوكاني - رحمه الله - :

«وقد سوغ بعض أهل العلم العمل بالضعيف في ذلك مطلقًا، وبعضهم منع من العمل بما لم تقم به الحجة - مطلقًا - وهو الحق - لأن الأحكام الشرعية متساوية الأقدام، فلا يحل أن ينسب إلى الشرع ما لم يثبت كونه شرعًا، لأن ذلك من التقول على رسول الله بما لم يقل .

وما كان في فضائل الأعمال، إذا جُعل ذلك العمل منسوبًا إليه نسبة المدلول إلى الدليل فلا ريب أن العمل به وإن كان لم يفعل إلا الخير من صلاة أو صيام أو

---

(١) المجموع (٥ / ٢٧٤ ، الحاشية) .

(٢) سيأتي الكلام على شيء من هذا الموضوع أعني الاحتجاج بالضعيف في فضائل الأعمال عند تخريج حديث: «اقرءوا يس على موتاكم» .

ذكر مكنه مبتدع في ذلك الفعل، من حيث يجوز اعتقاد مشروعية ما ليس بشرع، وأثر ذلك العمل لا يُوازي وزر الابتداع فلم يكن فعل ما لم يثبت له مصلحة خاصة، بل معارضة بمفسدةٍ، هي إثم البدعة ودفع المفاسد أهمٌ من جلب المصالح.

ثمَّ مثل هذا مما يندرج تحت عموم حديث : «كل بدعة ضلالة» .

وقيل: إن كان ذلك العمل الفاضل دلَّ عليه الحديثُ الضعيفُ تحت عموم صحيح يدل على فضله ، ساغ العمل بالحديث الضعيف في ذلك، وإلاَّ خلا .

مثلاً: لو ورد حديث ضعيف يدلُّ على فضيلة صلاة ركعتين في غير وقت الكراهة، فلا بأس بصلاة تلك الركعتين، لأنه قد دلَّ الدليل العام على فضيلة الصلاة مطلقًا، إلا ما خُصَّ .

ويقال: إن كان العمل بذلك العام الصحيح فلا ثمرة للإعتداد بالخاص الذي لم يثبت إلا مجرد الوقوع في البدعة، وإن كان العمل بالخاص عاد الكلام الأول، وإن كان العمل بمجموعهما كان فعل الطاعة مشوبًا ببدعة، من حيث إثبات عبادة شرعية بدون شرع .

هذا إن قيل باستقلال كل واحد من العام والخاص في الاستدلال به على فعل الطاعة، وإن كان كل واحد منها غير مستقل، بل الدلالة باعتبار المجموع، ولا يصلح لها أحدهما منفردًا .

فيقال: فالعام الذي زعم الزاعم أنه يدل على تلك الطاعة لا دلالة له عليها على انفراده ، وإنما هو جزء دليل، فلم تتم دعوى اندراج الطاعة تحت عام يدل عليها، وأيضًا جزء الدليل الآخر لا يصلح للدلالة مطلقًا، ففاعل الطاعة لم يفعلها لمجرد دلالة العموم عليها بل لها ولشيءٍ آخر لم يثبت ، فكان مبتدعًا في هذا الإثبات ، فلا خروج عن الإثم الناشيء عن البدعة إلا مع قطع النظر عن الإستدلال بالدليل الذي لم يثبت ، ونسبة الدلالة إلى العام استقلالاً إن وجد، وإن لم يوجد فلا يحل العمل بما لم يبلغ إلى الحد المعتبر، وتخيل كون مدلوله

طاعة باطل؛ لأن الجزم بأن هذا الفعل طاعة وهذا الفعل معصية لا يثبت إلاَّ بشرع صحيح لوجه من الوجوه، ومن زعم أن وصف الفعل بكونه طاعة يثبت بما لم يثبت فليطلب منه الدليل على ما زعمه»[1] اهـ .

● **وفي نهاية هذا المبحث أقول:**

إن أكبر شاهد على عدم صحة حديث التلقين وعلى أنه لا يجوز العمل به أنه مخالف لآية عظيمة في كتاب الله تعالى وهي قوله عز وجل: **﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ وَيُضِلُّ اللَّهُ الظَّالِمِينَ وَيَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ﴾** [إبراهيم: ٢٧] .

أخرج البخاري في صحيحه[2] عن البراء بن عازب ﷺ عن النبي ﷺ قال:

«إذا أقعد المؤمن في قبره أُتي ثمَّ شَهِدَ أن لا إله إلا الله ، وأن محمدًا رسول الله، فلذلك قوله: **﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ﴾** .

وأخرج البخاري - أيضًا - في صحيحه[3] عن أنس بن مالك ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «إن العبد إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه وإنه ليسمع قرع نعالهم - أتاه ملكان فيقعدا فيقولان : ما كنت تقول في هذا الرجل؟ لمحمد ﷺ فأما المؤمن فيقول أشهد أنه عبد الله ورسوله . فيقال له: انظر إلى مقعدك من النار، قد أبدلك اللهُ به مقعدًا من الجنة فيراهما جميعًا .

وأمَّا المنافق والكافر فيقال له: ما كنت تقول في هذا الرجل؟ فيقول: لا أدري كنت أقول ما يقول الناس، فيقال: لا دريت ولا تليت، ويضرب بمطارق من حديد ضربة فيصيح صيحة يسمعها من يليه غير الثقلين» .

---

(١) وبل الغمام (١/٥٣ - ٥٦) .

(٢) برقم [١٣٦٩ ، الفتح (٢/٢٩٧)] .

(٣) برقم [١٣٧٤ ، الفتح (٣/٢٩٨)] .

وفي حديث البراء بن عازب الطويل الذي يرويه عن النبي ﷺ في قصة ما بعد الموت وخروج الروح والدفن جاء فيه:

«فيأتيه ملكان شديدا الانتهار فينتهرانه ويجلسانه فيقولان له: من ربك؟

فيقول: ربي الله، فيقولان له: ما دينك؟ فيقول: ديني الإسلام، فيقولان له: ما هذا الرجل الذي بعث فيكم؟ فيقول: هو رسول الله ﷺ، فيقولان له: وما عملك؟.

فيقول: قرأت كتاب الله، فآمنت به، وصدَّقت، فينتهره فيقول: من ربك؟ وما دينك؟ من نبيك؟ وهي آخر فتنة تُعرض على المؤمن فذلك حيث يقول الله عز وجل: ﴿**يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا**﴾ فيقول: ربي الله، وديني الإسلام، ونبيي محمد ﷺ.

وإن العبد الكافر «وفي رواية: الفاجر» إذا كان في انقطاع من الدنيا، وإقبالٍ من الآخرة، نزل إليه من السماء ملائكة غلاظٌ شداد سود الوجوه.

ويأتيه ملكان شديدا الانتهار، فينتهرانه ويجلسانه، فيقولان له: من ربك؟.

فيقول: هاهٍ هاهٍ لا أدري، فيقولان له: ما دينك؟ فيقول: هاهٍ هاهٍ لا أدري. فيقولان: فما تقول في هذا الرجل الذي بُعث فيكم؟ فلا يهتدي لاسمه، فيقال: محمدٌ. فيقول: هاهٍ هاهٍ لا أدري، سمعت الناس يقولون ذاك، فيقال: لا دريت ولا تلوت...»[1].

إذن فالله - سبحانه وتعالى - هو الذي يثبت عبده المؤمن الصالح، حيث كان يعمل الصالحات في حياته ويلهج لسانه بذكر الله، ولم ينس ربه في الدنيا بل كان لسانه رطبًا بذكره دائمًا، ولما صار تحت التراب لم يتخل عنه الله سبحانه بل ثبته في تلك الساعة العصيبة والصعبة للغاية، وليس الثبات والجواب على سؤال

(١) حديث صحيح أخرجه أبو داود والحاكم والإمام أحمد وغيرهم، انظر أحكام الجنائز (ص٢٠٢).

الملكين بتلقين البشر، بل يكون في شغلٍ شاغلٍ عنهم لشدة المحنة والفتنة والانتهار الذي يلقاه من الملكين فكيف يسمع التلقين؟ .

ومن هنا تعلم نكارة متن حديث التلقين لأنه خالف هذه الآية العظيمة المتواترة، فهي قطيعة الثبوت، قطعية الدلالة، بينما ذاك حديث ضعيف الإسناد فيه من الضعفاء ما فيه كما أنه خالف أحاديث أخرى صحيحة رجال إسنادها ثقات .

فالثبات في القبر والجواب المُنجي بتثبيت الله - سبحانه - للمؤمن الذي أنعم الله عليه بهذه النعمة جزاء طاعته له في الدنيا ، أمَّا الفاجر والكافر والفاسق الذي فعل ما فعل، واقترف من الذنوب ما اقترف فإنه لا يثبت بل يضطرب، ثم يرسب في هذا الاختبار المهم، والخطير فيضرب .

وهذا فيه كمال عدل الله - سبحانه - ومقتضى حكمته، إذْ لا يستوي المؤمن الطائع مع الفاجر المضيع لحدود الله، فلو كان حديث التلقين صحيحًا لاستوى العاصي والطائع، والصالح والطالح حيث يترك كل إنسان طاعة ربه، يُقصدٍ في شرعه ثم إذا مات لُقن فتركه الملكان وانطلقا فيرتاح في قبره، وهذا الذي تَرُدُّه النصوص الصريحة والصحيحة وكمال عدل الله سبحانه وتعالى ، والله أعلم .

* * *

● **مسألة: هل يُشرع كشف وجه الميت عند الدفن؟ .**

شاع عند بعض المسلمين الكشف عن وجه الميت عند وضعه في اللحد وقبل إهالة التراب عليه ودفنه ، فهل يثبت هذا العمل بدليل صحيح؟ .

الجواب:

في الواقع - بعد بحث هذه المسألة - لا يثبت في كشف وجه الميت كله دليل يدل على مشروعيته مما يعني أنه غير مسنون .

قال العلامة محمد بن صالح العثيمين - حفظه الله - :

«فلا يسن أن يكشف شيء من وجه الميت، بل يدفن ملفوفًا بأكفانه وهذا رأي كثير من العلماء»[١] اهـ .

وذهب بعض أهل العلم إلى كشف خد الميت الأيمن عند الدفن ليباشر الأرض.

واستدلوا بأثر عمر بن الخطاب ﷺ أنه أوصى عند دفنه أن يفضوا بخده إلى الأرض .

وبعد بحث وعناء وقفت على أثر عمر ﷺ فقد أخرجه الحافظ أحمد بن حجر العسقلاني - رحمه الله - في كتابه المطالب العالية (٣٢٨/١) من مسند أحمد بن منيع حدثنا هشيم ، أخبرنا مجالد عن الشعبي عن ابن عمر ﷺ قال:

«أَوْصاني عمر ﷺ قال: إذا وضعتني في لحدي فأفضي بخدي إلى الأرض حتى لا يكون بين جلدي وبين الأرض شيء» .

قلت: وهذا أثر إسناده ضعيف لا يصلح للاحتجاج لضعف مجالد راويه عن الشعبي .

ومجالد هذا هو : مجالد بن سعيد بن عمير بن بسطام الهمداني .

---

(١) الشرح الممتع (٤٥٦/٥) .

قال البخاري - رحمه الله - : كان يحيى بن سعيد يضعفه، وكان عبدالرحمن بن مهدي لا يروي عنه شيئًا، وكان الإمام أحمد لا يراه شيئًا يقول: ليس بشيء .

وقال عنه الإمام أحمد - أيضًا- : ليس بشيء يرفع حديثًا كثيرًا لا يرفعه الناس وقد احتمله الناس .

وقال يحيى بن معين: لا يحتج بحديثه ، وقال أيضًا: ضعيف واهي الحديث.

وقال ابن عدي : وعامة ما يرويه غير محفوظ .

وقال الحافظ ابن حجر: ليس بالقوي ، وقد تغير في آخر عمره[1] .

وأورد الأثر البوصيري في كتابه إتحاف الخيرة المهرة (٣/ ٢٦٤) وقال:

«رواه أحمد بن منيع بسند ضعيف لضعف مجالد» اهـ .

ويمكن الاستدلال لهم أيضًا بأثر الضحاك بن مزاحم الذي أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٢٠٨) قال:

حدثنا يزيد بن هارون عن جويبر عن الضحاك: «أنه أَوْصى أن تحل منه العقد ويبرز وجهه من الكفن» .

قلت: والأثر الموقوف على الضحاك - رحمه الله - أيضًا إسناده ضعيف لضعف جويبر .

وجويبر هذا هو : جويبر بن سعيد الأزدي أبو القاسم البلخي ضعيف الحديث والرواية .

وقد ضعفه الإمام أحمد ويحيى بن سعيد القطان، وعلي بن المديني .

وقال النسائي عنه: متروك الحديث .

---

(١) ضعفاء العقيلي (٤/ ٢٣٢) ، الكامل لابن عدي (٨/ ١٧١) ، تهذيب الكمال (٢٧/ ٢١٩) ، تقريب التهذيب (ص٩٢٠) .

وقال الدار قطني: متروك[1]

والضحاك هو: الضحاك بن مزاحم الخراساني .

وقال فيه الحافظ ابن حجر: صدوق كثير الإرسال .

ووثقه الإمام أحمد ويحيى بن معين وأبو زرعة وضعفه يحيى بن سعيد القطان[2] .

وبهذا نعلم ضعف أثر عمر ﷺ والضحاك فلا يثبت شيء في كشف وجه الميت ولا خده الأيمن أيضًا حتى الآن .

قال العلامة ابن عثيمين - وفقه الله - :

«فأما كشف الوجه كله فلا أصل له، وليس فيه دليل إلاَّ فيما إذا كان الميت محرمًا»[3] .

ولقد ورد سؤال على اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برئاسة سماحة الشيخ العلامة عبد العزيز بن باز - رحمه الله - ورد السؤال الآتي:

● س: إذا أُدخل الميت رجل أو امرأة فهل يُكشف عن وجهه في القبر أم لا؟ وإذا كان فيه دليل على كشف الوجه أو تغطيته نرجو كتابته .

*** الجواب:**

لا نعلم دليلاً على كشف وجه الميت في القبر، بل ظاهر الأدلة الشرعية يدل على أنه لا يكشف، ذكرًا كان أو أنثى؛ لأن الأصل تغطية الوجه كسائر بدنه، إلاَّ أن يكون الرجل محرمًا فلا يغطى رأسه ولا وجهه»[4] .

---

(١) ضعفاء النسائي (ص٧٣)، ضعفاء الدارقطني (ص١٠١) ، المجروحين (١/٢١٧) ، تهذيب الكمال (٥/١٦٧).
(٢) ضعفاء العقيلي (٢/٢١٨) ، الميزان (٣/٤٤٦) ، تهذيب الكمال (١٣/٢٩١) ، تهذيب التهذيب (ص٤٥٩) .
(٣) الشرح الممتع (٥/٤٥٦) .
(٤) فتاوى اللجنة الدائمة (٨/٤١٩ - ٤٢٠) .

قلت: وهنا نكتة لطيفة تؤكد ما ذهب إليه السادة العلماء وهي:

قصة الرجل المُحرم الذي وقصته ناقته، فإن النبي ﷺ قال فيه: «ولا تخمروا رأسه ولا وجهه».

فتنبيه النبي ﷺ أصحابه لأن لا يغطوا وجهه يدل على أن المعهود عند الصحابة ﷺ تغطية كل جسد الميت بالكفن بما فيه الوجه، وهذا هو الأصل في الكفن، وحتى لا يسير الصحابة على هذا الأصل، أي: حتى لا يغطوا وجهه أيضًا كأيّ ميت مِنْ قبل نبههم هذا التنبيه حتى لا يغطوا وجهه كالعادة الجارية بل يدعونه مكشوفًا لأنه محرم، وسيبعث ملبيًا، والله أعلم.

وإذا قلنا أن الأصل في الكفن أن يَعُمَّ ويُلَفُّ به سائر الجسد مع الوجه، فإن الذي يريد الكشف يحتاج إلى دليل يخرج به عن هذا الأصل، ولم أقف على دليل صحيح يدل على ذلك حتى الآن.

وهذا نوع طرح للمسألة، ولعل الله - سبحانه - يفتح علينا مزيدًا من الفقه حولها، والله الموفق.

* * *



المبحث الثالث عشر

في بيان بدعة الاجتماع للعزاء عند أهل الميت أو في مكان مخصص وصنع الطعام لمن يقدم عليهم من المعزين

● تمهيد:

ومما نهى الشرع عنه، ووقع الناس فيه الاجتماع في بيت ذوي الميت لاستقبال العزاء، وكذا صنع الطعام من قبل أهل الميت وإطعامه للناس، أما الاجتماع للعزاء فقد ورد النهي عنه بدليل صريح صحيح لا يجوز مخالفته، وأما صنع الطعام وإطعام الناس فهو خلاف السنة تمامًا فإنه الوارد والثابت في السنة أن يصنع جيران الميت أو أقاربه ليطعموا أهل الميت لأنهم في شغل شاغل عن الطبخ والأكل بما أصابهم في فقد ميتهم .

أما الدليل على عدم الاجتماع للعزاء فهو ما رواه الصحابي الجليل جرير بن عبد الله البجلي ﷺ قال: «كنَّا نرى - وفي رواية : كنا نعد - الاجتماع إلى أهل الميت ، وصنعة الطعام من النِّياحة»[1] .

ومعلوم أن النياحة على الميت - وهي البكاء عليه مع صياح ونوح وذكر محاسنه - محرمة والنائحة مهددة بوعيد شديد يوم القيامة كما قال النبي ﷺ :

«النائحة إذا لم تتب قبل موتها ، تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران، ودرعٌ من جرب»[2] .

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه (٢/ ٢٢٧٥) برقم (١٦١٢) من طريقين عن هشيم عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن جرير بن عبد الله مرفوعًا .

- قال البوصيري في زوائد ابن ماجه (٢٣٦) : «هذا إسناد صحيح، رجال الطريق الأول على شرط البخاري ، والثاني على شرط مسلم»اهـ ، وأخرجه أحمد في مسنده (٨/ ٩٤) برقم (٢٧٧ - الفتح الرباني) .
- وقال النووي في المجموع (٥/ ٢٩٠) : «رواه أحمد وابن ماجه بإسناد صحيح» .
- وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (٢/ ٤٨) .

(٢) أخرجه مسلم برقم (٩٣٧) .

والسربال هو القميص ، أي: عليها قميص من نار .

والله سبحانه جعل الجرب يكسو جلدها حتى تتألم غاية التألم جزاء النياحة المحرمة التي كانت تنوح بها في الدنيا فلك أن تتصور حال النائحة يوم القيامة عليها قميص من نار فوق جلد أجرب . فياله من عذاب .

وأخرج مسلم أيضًا في صحيحه[1] عن عائشة رضي الله عنها قالت:

«لما جاء رسول الله ﷺ قتلُ ابن حارثة، وجعفر بن أبي طالب، وعبد الله ابن رواحة جلس رسول الله ﷺ يُعرف فيه الحزن . قالت: وأنا أنظرُ من صائر الباب - شق الباب - فأتاه رجل فقال: يا رسول الله إن نساء جعفر ، وذكر بُكاءهُنَّ فأمره أن يذهب فينهاهنَّ فذهب، فأتاه فذكر أنهنَّ لم يُطعْنَهُ، فأمره الثانية أن يذهب فينهاهُنَّ ، فذهب ، ثم أتاه فقال: والله لقد غلبْنَنَا يا رسول الله . قالت: فزعمت أنّ رسول الله ﷺ قال: «اذهب فاحثُ في أفواههنَّ من التُّراب . . . » الحديث .

فأمره النبي ﷺ أن يجعل في أفواههنَّ التراب إن أمنَله حتى ينتهينَّ من النياحة والبكاء» .

قال القاضي العياض - رحمه الله - شارحًا قول النبي ﷺ :« احث في أفواههنَّ التراب» أي: إن أمكنك ذلك لتملأ به أفواههنَّ وتسكتهن. . . »[2] اهـ .

فالنياحة إذن محرمة وشدد فيها رسول الله ﷺ وكذلك كان الصحابة رضي الله عنهم يعدون الاجتماع في بيت أهل الميت لاستقبال المعزين من هذه النياحة المحرمة .

وقول جرير بن عبد الله رضي الله عنه «كنَّا» له حكم الحديث المرفوع إلى النبي ﷺ فقول الصحابي أُمرنا بكذا، ونهينا عن كذا، وكنا نقول أو نفعل كذا كله من المرفوع، فهذا يدل على أن النبي ﷺ أقرهم على فعلهم واعتقادهم هذا، أو

(١) برقم (٩٣٥) .

(٢) إكمال المعلم (٣/ ٣٧٨) .

يكون إجماعًا من الصحابة ﷺ أي: أنهم أجمعوا أن الاجتماع للتعزية محرم لا يجوز عمله على النياحة .

قال العلامة السندي[1] - رحمه الله - موضحًا قول جرير بن عبد الله «كنا نرى» قال: «هذا بمنزلة رواية إجماع الصحابة ﷺ أو تقرير النبي ﷺ وعلى الثاني فحكمه الرفع، على التقديرين فهو حجة»[2] اهـ .

وعدم جواز الاجتماع في بيت الميت هو مذهب الإمام الشافعي - رحمه الله- قال الشافعي: «وأكره المآتم، وهي الجماعة، وإن لم يكن لهم بكاء، فإن ذلك يجدد الحزن، ويكلف المؤنة مع ما مضى فيه من الأثر»[3] .

قال النووي رحمه الله : «وتابعه الأصحاب - أي: علماء الشافعية - عليه واستدل له المصنف[4] وغيره بدليل آخر وهو أنه محدث»[5] .

وقال العلامة أبو بكر الطرطوشي المالكي - رحمه الله [6] :

«قال علماؤنا المالكيون: التَّصَدي للعزاء بدعة ومكروه ، فأمَّا إن قعد في بيته أو في المسجد محزونًا من غير أن يتصدى للعزاء ، فلا بأس به، فإنه لما جاء النبي ﷺ نعي جعفر جلس في المسجد محزونًا وعزاه الناس[7]»[8] .

---

(١) هو: «محمد بن عبد الهادي السندي، ثم المدني، ثم الحنفي، أبو الحسن الكبير، محدث حافظ، مفسر، فقيه ولد في السند وطلب العلم على علمائها» معجم المؤلفين - كحاله (٣/ ٤٦٨) .

(٢) سنن ابن ماجه بحاشية السندي (٢/ ٢٧٥) .

(٣) نقله عن الشافعي النووي في المجموع (٥/ ٢٧٩) وهو في الأم .

(٤) المراد به الشيرازي صاحب كتاب المهذب .

(٥) المجموع للنووي (٥/ ٢٧٩) .

(٦) انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء (١٩/ ٤٩٠ - ٤٩٦) .

(٧) أخرجه البخاري برقم [١٢٩٩ ، الفتح (٣/ ٢١٤)] ومسلم برقم (٩٣٥) ، عن عائشة ﷺ قالت: «لما جاء النبي ﷺ قتلُ ابن حارثة وجعفر وابن رواحة، جلس يُعرفُ فيه الحزن وأنا أنظرُ من صائر الباب - شق الباب - فأتاه رجلٌ فقال: إنّ نساء جعفر - وذكر بكاءَهُنَّ - فأمره أن ينهاهُنَّ فذهب ، ثم أتاه الثانية لم يُطعنه، فقال: انْهَهنّ ، فأتاه الثالثة قال: والله غلبْنَنَا يا رسول الله ، فزعمت أنه قال: فاحثُ في أفواههنَّ التراب. فقلت: أرغَم الله أنفكَ، لم تفعل ما أمرك رسول الله ﷺ ولم تترك رسول الله ﷺ من العناء» .

(٨) الحوادث والبدع (ص١٧٠) .

وقال ابن قدامة الحنبلي[1] - رحمه الله - في المقنع : «ويكره الجلوس لها»[2] أي: يكره الجلوس للتعزية .

قال المرداوي: «هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب ونص عليه»[3] أي: نص عليه الإمام أحمد .

وقال ابن قدامة أيضًا: «قال أبو الخطاب: يكره الجلوس للتعزية ، وقال ابن عقيل: يكره الاجتماع بعد خروج الروح لأنه فيه تهييجًا للحزن»[4] .

وقال العلامة الشيرازي الشافعي - رحمه الله - : «ويكره الجلوس للتعزية، لأن ذلك محدث، والمحدث بدعة»[5] .

وقال النووي - رحمه الله - : «وأما الجلوس للتعزية نص الشافعي والمصنف وسائر الأصحاب على كراهته ونقله الشيخ أبو حامد في التعليق، وآخرون عن نص الشافعي قالوا: يعني الجلوس لها: أن يجتمع أهل الميت في بيت فيقصدهم من أراد التعزية، قالوا: بل ينبغي أن يتصدقوا في حوائجهم فمن صادفهم عزّاهم ولا فرق بين الرجال والنساء في كراهة الجلوس لها»[6] .

وقال ابن الهمام الحنفي - رحمه الله - : «ويكره اتخاذ الضيافة من الطعام من أهل الميت لأنه شرع في السرور لا في الشرور وهي بدعة مستقبحة»[7] .

وقال الشيخ أحمد الساعاتي - رحمه الله - :

«ويستفاد من حديث جرير أيضًا: عدم جواز الاجتماع للتعزية وذبح الذبائح وتهيئة الطعام ونصب الخيام، والقماش المزخرف بالألوان، وفرش البسط وغيرها،

---

(١) سبقت ترجمته .
(٢) الإنصاف (٢/٥٣٩) .
(٣) السابق .
(٤) المغني والشرح الكبير (٢/٤٠٩) .
(٥) المجموع (٥/٢٧٥) .
(٦) المجموع (٥/٢٧٨) .
(٧) شرح فتح القدير (٢/١٥١) .

وصرف الأموال الطائلة في هذه الأمور المبتدعة التي لا يقصدون بها إلا التفاخر، والرياء ليقول الناس: فلان فعل كذا وكذا وأنفق كذا وكذا في مأتم أبيه مثلاً، كله حرام مخالف لهدي النبي ﷺ وهدي السلف الصالح من الصحابة والتابعين، ولم يقل به أحد من أئمة الدين نسأل الله السلامة»[1] .

وقول جرير بن عبد الله ﷺ : «كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت .. إلخ» شرحه العلامة الشوكاني - رحمه الله - فقال في بيان تفسير هذا الحديث: «يعني أنهم - أي : الصحابة - كانوا يعدون الاجتماع عند أهل الميت بعد دفنه، وأكل الطعام عندهم نوعًا من النياحة لما في ذلك من التثقيل عليهم وشغلهم مع ما هم فيه من شغلة الخاطر بموت الميت، وما فيه من مخالفة السنة»[2] .

وقال شيخ الإسلام ابن قيم الجوزية - رحمه الله - :«وكان من هديه ﷺ تعزية أهل الميت، ولم يكن من هديه أن يجتمع للعزاء ، ويُقرأ له القرآن، لا عند قبره ولا غيره، وكل هذا بدعة حادثة مكروهة»[3] .

وقال شيخ الأزهر محمود شلتوت[4] - رحمه الله - :

«أمَّا إقامةُ المآتم - ليلةٍ فأكثر على الوجه المعروف؛ من نصب السُّرادقات ، والإنفاق عليها بما يُظهر بهجتها - فهي قطعًا إسراف محرمٌ بنص القرآن، وتشتد حرمتها إذا كان وارث الميت قاصرًا يحملُ كلَّ هذه النفقات، أو كان أهلُ الميت في حاجةٍ إليها أو كانوا لا يحصلون عليها إلا عن طريق الربا المحرم .

ولم تكن التعزية عند مسلمي العصور الأولى إلا عند التشييع، أو عند المقابلة الأولى لمن [لم] يحضر التشييع[5]» اهـ .

---

(١) الفتح الرباني (٨/ ٩٦) .
(٢) نيل الأوطار (٤/ ١١٨) .
(٣) زاد المعاد (١/ ٥٢٧) .
(٤) سبقت ترجمته .
(٥) الفتاوى المهمة للشيخ علي شلتوت (ص ١٣٦ ، جمعها الشيخ علي حسن الحلبي) .

وقال الشيخ علي محفوظ - رحمه الله - :

«وأما اجتماع الرجال في المآتم لداعية الحزن على الميت فمعلوم أيضًا ما يستلزمه هذا الاجتماع عادة من النفقات الطائلة لغرض المباهاة والرياء بإعداد محل الاجتماع ، وإحضار البسط والكراسي المذهبة ونحوها، ولا شك في حرمة ذلك لما فيه من إضاعة المال لغير غرض صحيح، ولا يفيد الميت شيئًا ويعود بالخسارة على أهله، هذا إذا لم يكن في الورثة قاصر، فما بالك إذا كان فيهم قاصر، وقد يتكلفون ذلك بالقرض بطريق الربا نعوذ بالله من سخطه، وأنّ ما يقع بعد الدفن من عمل المأتم ليلة أو ليلتين أو ثلاثة مثلاً ، لا نزاع في أنه بدعة، ولم يثبت عن الشارع ولا عن السلف أنهم جلسوا بقصد أن تذهب الناس إلى تعزيتهم، وكانت سنته ﷺ أن يدفن الرجل من أصحابه وينصرف كل إلى مصالحه، هذه كانت سنته، وهذه كانت طريقته والله تعالى يقول: ﴿**لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الآخِرَ**﴾ [الاحزاب: ٢١] فلنتأس به فيما ترك كما نتأسى به فيما فعل .

والجمهور على كراهة ذلك لأنه يجدد الحزن ويكلف المعزي ، قال الإمام الأذرعي: الحق أن الجلوس للتعزية على الوجه المتعارف في زماننا مكروه أو حرام».

ثم نقل الشيخ علي محفوظ - رحمه الله - كلام النووي والإمام الشافعي - رحمهما الله - الذي نقلته آنفًا وقال بعد ذلك : «وعند السادة الحنفية يكره الجلوس في المسجد للمصيبة ثلاثة أيام أو أقل، وفي غير المسجد يرخص للرجال والترك أولى[1] ، ومعلوم أن الكراهة إذا أطلقت عندهم كانت تحريمية .

ثم قال - رحمه الله - : «وصفوة القول أن المآتم اليوم لا تخلو عن المنكرات ومخالفة سنة النبي ﷺ وناهيك ما يكون من القراء في تلاوة القرآن، وما يفعله

(١) والترك هو الذي يوافق حديث جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه والذي سبق ذكر نصه .

المستمعون في المآتم من الخروج عن حد الأدب حال تلاوته من رفع أصوات الاستحسان أو الانشغال عن استماعه أو شرب الدخان إلى غير ذلك مما يحول بين المجلس ونزول الرحمة ، نسأل الله السلامة والهداية»[1] .

وقال العلامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني - رحمه الله - :

«وينبغي اجتناب أمرين وإن تتابع الناس عليهما:

أ- الاجتماع للتعزية في مكان خاص كالدار ، أو المقبرة، أو المسجد .

ب- اتخاذ أهل الميت الطعام لضيافة الواردين للعزاء»[2] .

وبعدم مشروعية الاجتماع والجلوس للتعزية أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء حيث ورد السؤال كالآتي:

اعتاد أهل بلادنا الجلوس للتعزية عند وفاة شخص منهم، أسبوعًا أو أكثر، وغلوا في ذلك، فأنفقوا كثيرًا من الأموال في الذبائح وغيرها، وتكلف المعزون فجاؤا وافدين من مسافات بعيدة، ومن تخلف عن التعزية خاضوا فيه ونسبوه إلى البخل، وإلى ترك ما يظنونه واجبًا ، فأفتونا في ذلك .

● **الجواب:**

«التعزية مشروعة، وفيها تعاون على الصبر على المصيبة ولكن الجلوس للتعزية على الصفة المذكورة، واتخاذ ذلك عادة لم يكن من عمل النبي ﷺ ولم يكن من عمل أصحابه فما اعتاده الناس من الجلوس للتعزية حتى ظنوه دينًا وأنفقوا فيه الأموال الطائلة، وقد تكون التركة لليتامى، وعطلوا فيه مصالحهم، ولاموا فيه من لم يشاركهم ويفيد إليهم، كما يلومون من ترك شعيرة إسلامية، هذا من البدع المحدثة، التي ذمها رسول الله ﷺ في عموم قوله: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» .

---

(١) الإبداع في مضار الإبتداع (ص ٢٢٨ - ٢٣١) بتصرف يسير .

(٢) أحكام الجنائز (ص٢١٠) .

وفي الحديث: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، عضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلالة».

فأمر باتباع سنته، وسنة الخلفاء الراشدين من بعده، وهم لم يكونوا يفعلون ذلك، وحذر من الابتداع، والإحداث في الدين، وبين أنه ضلالة.

فعلى المسلمين أن يتعاونوا على إنكار هذه العادات السيئة، والقضاء عليها اتباعًا للسنة وحفظًا للأموال، والأوقات، وبعدًا عن مثار الأحزان، وعن التباهي بكثرة الذبائح ووفود الوافدين، وطول الجلسات، وليسعهم ما وسع الصحابة والسلف الصالح من تعزية أهل الميت، وتسليته والصدقة عنه، والدعاء له بالمغفرة والرحمة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد واله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء[1]

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن باز

* وأما صنيع الطعام من أهل الميت لضيافة الواردين عليهم وتوزيعه على الجيران فهو غير مشروع ولا جائز باتفاق الأئمة الأربعة، وصرح بعض أهل العلم بتحريم ذلك، وصنع الطعام من أهل الميت قلب للسنة تمامًا، ومخالفة لهدي الرسول ﷺ وصحابته الكرام، لأن المعهود في عصر النبي ﷺ والذي أرشد إليه ﷺ أن يصنع أناسٌ طعامًا يبعثون به إلى أهل الميت والدليل على ذلك حديث عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما قال:

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٩/ ١٣٧ - ١٣٩) - الفتوى رقم (٣٤)، والحديثان سيأتي تخريجهما.

لما جاء نعي جعفر قال النبي ﷺ : «اصنعوا لأهل جعفر طعامًا، فإنه قد جاءهم ما يشغلهم»(١) .

قال عبد الله - هو ابن أبي بكر - فمازالت سنة، حتي كان حديثًا فترك .

وبهذا الحديث أخذ العلماء العاملون فبينوا السنة الصحيحة وأفتوا الناس بهذا وإليك ما ثبت عنهم .

قال العلامة ابن الهمام الحنفي - رحمه الله - :

«ويستحب لجيران أهل الميت والأقرباء الأباعد تهيئة طعام لهم يشبعهم يومهم وليلتهم، ثم ذكر حديث عبد الله بن جعفر السابق وقال: «ولأنه برٌ ومعروف، ويُلَّح عليهم في الأكل لأن الحزن يمنعهم فيضعفون والله أعلم»(٢) .

ومنع علماء المالكية - رحمهم الله - صنع أهل الميت الطعام للناس وجمع الناس عليه بل بينوا في كتبهم أن الطعام يُصنع من غير أهل بيت الميت ويرسل لهم وخلاف ذلك بدعة .

قال العلامة خليل المالكي في مختصره: «وتهيئة طعام لأهله»(٣) أي: ويندب تهيئة الطعام لأهل الميت وإرساله لهم .

قال العلامة محمد بن عبد الله الخرشي المالكي في حاشيته على مختصر خليل شارحًا عبارة خليل السابقة قال:

---

(١) حديث صحيح أخرجه أبو داود في سننه (٣/ ١٩١) برقم (٣١٣٢) ، والترمذي (٩٨٨) واللفظ له، وابن ماجه (١٦١٠-١٦١١) وقول عبد الله بن أبي بكر في سننه ، وأحمد في مسنده [برقم ٢٧٤ ، (٨/ ٩٣) الفتح الرباني] ، والحاكم في مستدركه (١/ ٥٢٢) برقم (١٣٧٨) .
- قال الترمذي في سننه (٣/ ٣٢٣) : «هذا حديث حسن صحيح» .
- وقال الحاكم في مستدركه (١/ ٥٢٢) : «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه » وأقره الذهبي .
- وصحح الحديث العلامة الشيخ الألباني صحيح سنن أبي داود (٢/ ٢٨٣) وصحيح سنن ابن ماجه (٢/ ٤٧) .
(٢) شرح فتح القدير (٢/ ١٥١) .
(٣) انظر هذه الأقوال في حاشية الخرشي على مختصر خليل، العدوي على الخرشي (٢/ ٣٤٨) .

«قال ابـن رشد : إرسـال الطعام إلى أهل الميت، لاشـتغـالهم بميتـهم إذا لم يكونوا اجتمعوا للنياحة من الفعل الحسن المرغب فيه المندوب إليه»[١] .

قال العـلامة الشـيخ علي أحمـد العدوي المالكي في حـاشيتـه على حاشـية الخرشي معلقًا على عبارة ابن رشد «إذا لم يكونوا اجتمعوا للنياحة» .

قال: «أي وإلا فيحرم لأنهن عـصاة، وأمَّا جمع الناس على طعام بيت الميت فهو بدعة مكروهة لم ينقل فيه شيء، وليس ذلك موضع ولائم»[٢] اهـ .

وقال العلامة الشيخ محمد الدسوقي المالكي في حاشيته على الشرح الكبير:

«وأما جمع الناس على طعام بيت الميت فبدعة مكروهة»[٣] اهـ .

وقال العلامة أبو عبد الله محمد بن محمد ابن الحاج المالكي - رحمه الله-:

«ويستحب تهيئة طعامٍ لأهل الميت ما لم يكن الاجـتماع للنياحة وشبهها ، لما روى الترمـذي وأبو داود عن عبـد الله بن جعـفر قال لما جـاء يعني جعـفر . . . الحديث .

ولأن ذلك من التقرب إلى الأهل والجيران، والبـر لهم، فكان ذلك مستحبًا، ولذلك قال أصحاب الشافعي - رحمـة الله عليهم - ينبغي لقرابة الميت أن يعملوا لأهل الميت في يومهم وليلتهم طعامًا يشبعهم .

قالوا - أي علماء الشـافعية - : وأما إصلاح أهل الميت طعـامًا وجمع الناس عليه فلم ينقل فيه شيء وهو بدعة غير مستحب .

وقد سـئل مالك - رحمـه الله - عن جمع الناس على العـقيقـة فأنكر ذلك وقال: «تشبه الولائم ولكن يأكلون منها ويطعمون ويهدون إلى الجيران» .

---

(١) المرجع السابق .

(٢) المرجع السابق .

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٦٦٤) .

فإذا كان هذا قوله في العقيقة فما بالك به في الطعام الذي اعتاد بعضهم عمله في بيت الميت وجمع الناس عليه .

قال القاضي أبو الوليد الباجي - رحمه الله - في كتاب سنن الصالحين وسنن العابدين، وكان سعيد بن المسيب إذا دعي إلى العرس أجاب، وإذا دعي إلى الختان انتهر الذي دعاه أو رماه بالحصي . وقال: لا يجيبكم إلا أهل رياء وسمعة.

وقال أزهر بن عبد الله : من صنع طعامًا لرياء وسمعة لم يستجب الله لمن دعا له ولم يخلف الله عليه نفقة ما أنفق ، وإذا كان هذا في وليمة العرس والختان فما بالك بما اعتاده بعضهم في هذا الزمان من أن أهل الميت يعملون الطعام ثلاث ليال ويجمعون الناس عليه عكس ما حكي عن السلف ﷺ فلنحذر من فعل ذلك فإنه بدعة مكروهة»[1] .

وقال أبو بكر الطرطوشي المالكي - رحمه الله - ناقلاً رأي الإمام مالك - رحمه الله - في هذا الموضوع قال: «قال مالك : ولا بأس أن يُبعثَ إلى أهل الميت طعامٌ، وسواءٌ فيه القريب والبعيد، وذلك أن النبي ﷺ لما جاءه نعي جعفر قال: اصنعوا لآل جعفرٍ طعامًا فإنه جاءهم ما يشغلهم عنه» .

ثم قال - رحمه الله - بعد نقله لكلام الإمام مالك:

«وهذا الطعام مستحب عند معظم العلماء، لأن ذلك من البر والتقرب للأهل والجيران فكان مستحبًا، فأما إذا أصلح أهل الميت طعامًا ودعوا الناس إليه، فلم يُنقل فيه عن القدماء شيء، وعندي أنه بدعةٌ ومكروه .

وهذه المسألة مما وافقنا عليه الشافعي»[2] .

(١) المدخل لابن الحاج (٣/ ٢٧٥ - ٢٧٦) بتصرف يسير .
(٢) كتاب الحوادث والبدع (ص ١٧٠-١٧١) لأبي بكر الطرطوشي .

وقال شيخ الأزهر علي محفوظ - رحـمه الله - بعد أن نقل ذم الإمام أحمد وعلمـاء الحنابلة وإنكارهم لهـذه البـدعـة وهي صنع الطعـام من قـبل أهل الميت والاجتماع عليه قال:

«ومذهب مـالك ﷺ أشد احـتياطًا من غـيره إذْ هو مبني عـلى سد الذرائع والحيل، وإذا كان في الورثة قاصر حرم تناول الطعام والقهوة بالإجماع»(١) .

نعم هكذا قال علـماء المالكية السـادات في إنكار بدعة صنع الطعـام من قبل أهل الميت وجمع النـاس عليه، فعلى أتبـاع المذاهب والعلماء بيـان هذا للناس ما أمكن فقد وقع فيها الناس بكثرة، وهي أمـانة في أعناق الدعاة فقد اطلعوا وعلموا ما لم يعلـمه العامـة، والله سائلهم عن كـتمان الحق يوم القـيامة وتـركهم الناس يغوصـون في المخالفات والـبدع مخـالفين سنة الرسول ﷺ والله حـسبنا ونعم الوكيل وكفى به عليمًا .

وأما مذهب الإمام الشافعي وأتباعه من علماء الشافعية فلا يختلف عن سابقيه من علماء الأحناف والمالكية .

قال الإمام الشـافعي - رحمه الله - : «وأحب لجيـران الميت أو ذي قرابته أن يعملوا لأهل الميت في يوم يموت وليلتـه طعامًا يشبعهم فـإن ذلك سنة وذكر كريم وهو من فعل أهل الخير قبلنا وبعدنا»(٢) .

ثم استشـهد الإمام الشافـعي بقصة استـشهاد جعفـر ﷺ وأمر النبي ﷺ بصنع الطعام لهم .

قال العلامة الشيرازي الشافعي: «ويُستحب لأقرباء الميت وجيرانه أن يصلحوا لأهل الميت طعـامًـا لما روي أنه: لما قـتل جعـفـر بن أبي طالب ﷺ قـال النبي

---

(١) الإبداع (ص٢٢٩-٢٣٠) .

(٢) كتاب الأم للشافعي (١/١/٣١٧) .

ﷺ : «اصنعوا لآل جعفر طعامًا ، فإنه قد جاءهم أمر يشغلهم عنه»}[1].

قال النووي - رحمه الله - : «قال أصحابنا رحمهم الله : ولو كان النساء ينحن لم يجز اتخاذ طعام لهن، لأنه إعانة على المعصية، قال صاحب الشامل وغيره: وأما إصلاح أهل الميت طعامًا وجمع الناس عليه فلم ينقل فيه شيء، وهو بدعة غير مستحبة»[2] .

ومذهب الحنابلة يوافق الأئمة الثلاثة فيما ذهبوا إليه من إصلاح الطعام لأهل الميت وإعانتهم على ذلك .

قال علماء الحنابلة: {« وسُنَّ أن يصلح لأهل ميت حاضرًا كان أو غائبًا، وأتاهم نعيه طعامًا يبعث به إليهم ثلاثًا من الليالي بأيامها، لحديث: «اصنعوا لآل جعفر طعامًا، فقد أتاهم ما يشغلهم» .

ولا يُصْلَحُ الطعام لمن يجتمع عندهم، أي : أهل الميت، فيكره لأنه إعانة على مكروه، وهو الاجتماع عندهم .

قال أحمد: هو من أفعال الجاهلية، وأنكره شديدًا»}[3] .

وقال ابن قدامة الحنبلي: «يستحب إصلاح طعام لأهل الميت يبعث به إليهم إعانة لهم وجبرًا لقلوبهم فإنهم ربما اشتغلوا بمصيبتهم وبمن يأتي إليهم عن إصلاح طعام لأنفسهم . فأما صنع أهل الميت طعامًا للناس فمكروه لأن فيه زيادة على مصيبتهم، وشغلاً مهم إلى شغلهم ، وتشبهًا بصنع أهل الجاهلية .

وإن دعت الحاجة إلى ذلك جاز فإنه ربما جاءهم من يحضر ميتهم من القرى والأماكن البعيدة، ويبيت عندهم ولا يمكنهم إلاَّ أن يضيفوه»[4] .

---

(١) المجموع شرح المهذب (٥/ ٢٨٩ - ٢٩٠) .
(٢) السابق .
(٣) شرح منتهى الإيرادات (١/ ٣٤٩) بتصرف يسير .
(٤) المغني والشرح الكبير (٢/ ٤١٣) وانظر الإنصاف للمرداوي (٢/ ٥٤٣) - بتصرف يسير .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - :

«وأما صنعةُ أهل الميت طعامًا يدعون الناس إليه فهذا غير مشروع، وإنما هو بدعة قد قال جرير بن عبد الله : «كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت، وصنعتهم الطعام للناس من النياحة» .

وإنما يستحب إذا مات الميت أن يصنع لأهله طعام، كما قال النبي ﷺ لما جاء نعي جعفر ابن أبي طالب : «اصنعوا لآل جعفر طعامًا فقد أتاهم ما يشغلهم»[(1)] .

وقال العلامة ابن القيم - رحمه الله - :

«وكان من هديه ﷺ أن أهل الميت لا يتكلفون الطعام للناس، بل أمر أن يصنع الناس لهم طعامًا يرسلونه إليهم، وهذا من أعظم مكارم الأخلاق والشيم، والحمل عن أهل الميت فإنهم في شغل بمصابهم عن إطعام الناس»[(2)] اهـ .

وقال العلامة الشوكاني - رحمه الله - مبينًا سبب اعتبار الصحابة اجتماع المعزين عند أهل الميت من النياحة المحرمة .

قال: «لأنهم - أي الناس - مأمورون بأن يصنعوا لأهل الميت طعامًا فخالفوا ذلك وكلفوهم صنعة الطعام لغيرهم»[(3)] .

وقال أحمد الساعاتي - رحمه الله - :

«واتفق الأئمة الأربعة على كراهة صنع أهل الميت طعامًا للناس يجتمعون عليه مستدلين بحديث جرير بن عبد الله، وظاهره التحريم ، لأن النياحة حرام، وقد عده الصحابة ﭫ من النياحة فهو حرام، وبذلك قال بعض أهل العلم؛ منهم

---

(١) فتاوى شيخ الإسلام (٢٤/٣١٦ - ٣١٧) .
(٢) زاد المعاد (١/٥٢٨) .
(٣) نيل الأوطار (٤/١١٨) .

شيخ الإسلام زكريا الأنصاري الشافعي، قال: وهو ظاهر في الحرمة فضلاً عن الكراهة والبدعة الصادقة بكل منهما»اهـ .

قلت[1]: والحكمة في الكراهة أو التحريم أن في صنع الطعام من أهل الميت زيادة على مصيبتهم وشغلاً لهم إلى شغلهم وتشبهًا بصنع أهل الجاهلية وعكسها المشروع»[2] .

وقال شيخ الأزهر علي محفوظ - رحمه الله - :

«فما يفعله الناس اليوم من اتخاذ الأطعمة للمعزين والنفقات التي تنفق في ليالي المأتم، وما يتبعها مثل ليالي الجمع والأربعين كله من البدع المذمومة المخالفة لما كان عليه رسول الله ﷺ والسلف الصالح بعده، وكثيرًا ما تكون سببًا في الفقر المدقع، فإن أهل الميت يتكلفون صنع الأطعمة الفاخرة التي لم يعتادوا أكلها، ولو أدى ذلك إلى الاستدانة ، أو ضياع مال القاصر، وأعجب من هذا كله أنهم يعملون ذلك زاعمين أن ذلك صدقة يصل ثوابها إلى الميت مع أنهك لا تجد هذه الأطعمة غالبًا إلاَّ في بطون الأغنياء - أما الفقراء والمحتاجون فيلحفون في الطلب ويلحون في المسألة فيكون نصيبهم الحرمان، وإن أُعطوا شيئًا فمن الفضل والبقية - وكذلك عمل الصمدية أو الجلالة، لم يثبت عن رسول الله ولا عن أحد من الصحابة .

وبدل إضاعة المال في عمل هذه البدع التي لا يقرها شرع ولا يقبلها عقل يجب على الورثة أن يعنوا بقضاء دين الميت الذي في ذمته للناس فهم مسئولون عن ديونه في الاستدانة وعدم قضاء الديون قبل الموت ونفر منها أبلغ تنفير»[3] .

---

(١) القائل هو: أحمد الساعاتي .
(٢) الفتح الرباني (٨/ ٩٥ - ٩٦) بتصرف يسير .
(٣) الإبداع (ص٢٣٠) بتصرف يسير .

● وورد على اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - وفق الله القائمين عليها- في المملكة العربية السعودية حرسها الله السؤال الآتي:

س) هل من الجائز أن يتصدق أحد في المأتم فيهدي ثواب صدقته إلى الميت، إذا أكلها الحاضرون في ذلك المأتم؟ .

الجواب: فأجابت اللجنة العلمية بما يلي:

«المشروع في صناعة الطعام أن يكون غير أهل الميت هم الذين يصنعون الطعام، لأن أهل الميت قد نزل بهم من الفاجعة وحَلَّ بهم من المصيبة ما يشغلهم عن إعداد الطعام لأنفسهم، لما أخرج أبو داود وغيره في سننه عن عبد الله بن جعفر رضي الله عنه قال: لما جاء نعي جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم: «اصنعوا لآل جعفر طعامًا فإنه قد جاءهم ما يشغلهم» .

وأما إقامة المأتم وبناء الصواوين لتقبل العزاء وإطعام الحاضرين فليس من هدي النبي صلى الله عليه وسلم والخير كل الخير في إتباع هديه والإقتداء بسنته .

قال تعالى: ﴿**لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيراً**﴾ [الأحزاب: ٢١] .

وقال تعالى: ﴿**قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾ [آل عمران: ٣١] .

وخرج الإمام أحمد بإسناد جيد عن جرير بن عبد الله البجلي قال:

«كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام بعد الدفن من النياحة» .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء»[١] .

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٩/ ١٥٠ - ١٥١) .

هكذا قال العلماء - رحمهم الله - حول الاجتماع للعزاء وصنع الطعام والاجتماع عليه ، فهل من مجيب ، والذي يتأمل فعل الصحابة ﷺ في عدم الجلوس للعزاء واعتبارهم ذلك من النياحة يزداد إعجابًا بعلم وفقه الصحابة ﷺ فهم أطباء القلوب، وفقهاء هذه الأمة، وهم أعلم بأسرار الشريعة، ومعاني النصوص وغايتها وفقهها وحكمها، وذلك لأن الجلوس في البيت لاستقبال العزاء يجدد الأحزان، ويشعل الأشجان، ويعين على وسوسة الشيطان، لذا من حكمة الإسلام أنه لم يأمر بالجلوس للعزاء واستقبال المعزين كما يفعله الناس اليوم، بل كان الصحابة بعد الدفن ينصرفون إلى أعمالهم، وهذا غاية الفقه والفهم والحكمة، إذْ الذهاب والانصراف للعمل والانخراط فيه، ومخالطة المجتمع بالعمل ينسي الحزن وفراق الحبيب وفقده، وياليت الناس يقتدون بأولئك الرجال، ويعملون بمثل عملهم، لقلّت البدع وظهرت السنة، ولكن لكل زمان دولة ورجال.

وأمَّا صنع الطعام من قبل الجيران والأقارب وإرساله إلى أهل الميت ففيه بيان عظمة هذا الدين وسموه ورفعته، إذْ يُعلِّم الناس بهذه السنة الرحمة والمحبة والتعاون، والإعانة على مصيبة فقد ميتهم، فهم بهذه المصيبة في شغل شاغل عن الطبخ والأكل والشرب فحث الإسلام المسلمين على إعانتهم وأرشدهم النبي ﷺ إلى ذلك، ولكن خالف الناس السنة وقلبوها رأسًا على عقب حتى إذا مات ميت عند أحد الناس اجتمعت له بموته مصيبتان مصيبة الموت، ومصيبة الطبخ والتبذير وصرف الأموال الذي قد يؤدي إلى فقره وإعساره، وهذا حال من يخالف الشرع وسنة الرسول ﷺ فالرسول ﷺ أرشد إلى صنع الطعام من قبل الجيران والأقارب ومن ثمَّ إرساله لأهل الميت وهم يقولان: لا ، نحن سنصلح الطعام ونهيئه ونرسله للناس وسنطعم الناس، فأتاهم ما أتاهم، وأصابهم ما أصابهم بسبب مخالفتهم للشرع وتعاليمه، فلا حول ولا قوة إلا بالله والله المستعان .



المبحث الرابع عشر

في بيان أحاديث لا تصح تحث على زيارة القبور والقيام ببعض الأخطاء والبدع عندها

بعد أن ذكرت بعض أخطاء وبدع الناس في باب الجنائز وحال زيارة القبور، كان من المناسب أن نختم بحثنا هذا بذكر بعض الأحاديث الموضوعة والمكذوبة على رسول الله ﷺ والتي يتم من خلالها ترويج الخرافات والمخالفات، إذ لو قيل للناس هذا مشروع وذاك عبادة ربما رغب الناس فيما دعوا إليه، بينما لو قيل لهم إذا أعياكم أمر ما فاهرعوا إلى قبور الأولياء ثم وضعوا لهم حديثًا من عندهم لكان ذلك باعثًا قويًا ومشجعًا ودافعًا إلى ارتكاب البدع والشركيات .

فالعجب ممن اتخذ إلهه هواه، فأهل الباطل يعتقدون ثم يستدلون بخلاف أهل الحق فإنهم يبحثون عن الدليل أولاً ثم يعتقدون ، لأنك إن وجدت الدليل ثم اعتقدت وعبدت الله به كنت على حق وطاعة صحيحة تنال بها الأجر والثواب لثبوتها بالدليل، والأصل في العبادات التوقف إلى أن نجد الدليل وإذا لم يوجد فلا طاعة ولا عبادة دونه .

لذا سدنة القبور ومن تلبس ببدع الإستعانة بأصحابها لما لم يجد هو وغيره دليلاً على فعله وما يدعيه أنه عبادة اضطر إلى وضع أحاديث لا أصل لها وقام على نشرها بين عوام الناس ولكن الله سبحانه وتعالى قَيَّض لهذا الدين رجالاً يدافعون عنه ويبعدون عنه تحريف الجاهلين وانتحال المبطلين وكذب الدجالين .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية وهو يتحدث عن عدم مشروعية شد الرحال لزيارة قبر الرسول ﷺ خاصة وهو يطالب المنازعين بدليل على استحبابهم هذا، قال: «ولهذا لما احتاج المنازعون في هذه المسائل إلى ذكر سنة الرسول ﷺ خلفائه وما كان عليه أصحابه لم يقدر أحد منهم على أن يستدل في ذلك بحديث منقول عنه إلا هو حديث ضعيف أو موضوع مكذوب، وليس معهم بذلك نقل

عن الصحابة ولا عن أئمة المسلمين، فلا يقدر أحد أن ينقل عن إمام من أئمة المسلمين أنه قال: «يستحب السفر إلى مجرد زيارة القبور، ولا السفر إلى مجرد زيارة قبور الأنبياء والصالحين، ولا السفر لمجرد زيارة قبره ﷺ بدون الصلاة في مسجده»[1] .

وتصيب الإنسان الدهشة كيف تجرأ هؤلاء الكذب على خير البشر وجعل ما ليس بدين دينًا كأن الدين فيه نقص وهم أتموه، ولسان حالهم يقول: «إن محمدًا لم يُكمل الرسالة وتبليغ الدين، ونحن أكملناه بتشريع هذه البدع والخرافات للناس فينشغلون بها عن السنن ، ليحملوا أوزارهم إلى يوم القيامة، وانطلاقًا من الدين النصيحة سأذكر يا أخي في الله بعض الأحاديث المكذوبة على رسول الله لتكون على حذر فيما لو سمعتها فلا تغتر بها وتنقاد لمن يسردها ويُشيعها بين أفراد المجتمع .

● **الحديث الأول:** عن أبي بكر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : «من زار قبر والديه أو أحدهما يوم جمعة فقرأ يس غفر له» .

هذا حديث موضوع أخرجه أبو نعيم الأصبهاني في تاريخ أصبهان (٢/ ٣٤٥) وابن عدي في الكامل (٦/ ٢٦٠) (٣٤٨) من طريق: عمرو بن زياد، حدثنا يحيى ابن سليم الطائفي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن أبي بكر الصديق مرفوعًا .

وأورده الذهبي في الميزان (٦/ ٣١٦) والسيوطي في كتابه اللآليء المنثورة في الأحاديث الموضوعة (ص٣٦٥) ، وابن عراق في كتابه تنزيه الشريعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة (ص٣٧٣) ، وفي سنده : عمرو بن زياد وهو : عمرو بن زياد ابن عبد الرحمن بن ثوبان الثوباني . قال عنه الدارقطني: «يضع الحديث» ، وقال العقيلي: «قال لنا محمد بن يوسف الخواري: إن عمرو بن زياد قدم إلينا بغداد

(١) الصارم المنكي في الرد على السبكي (٦٢) .

وأملى علينا أحاديث فأنكرها بعض من كان عندنا من أصحابنا فكتبنا إلى أبي زرعة وبعثنا إليه بحديثه فكتب إلينا أبو زرعة : «إن هذا الأحاديث موضوعة، وإن الرجل كذاب» .

وقال فيه ابن عدي: «يسرق الحديث من الثقات ، ومنها موضوعات ، وكان هويتهم بوضعها» .

وقال عنه أبو حاتم: «كان كذَّابًا أفاكًا كتبت عنه ثم رميت به»[1] .

وتصدى علماء الحديث لهذا الحديث المكذوب وحكم العديد منهم عليه بالوضع وسببه كما ترى عمرو بن زياد فهو المتهم به ، لأنه كان يضع الحديث، ويكذب والحديث إن كان في سنده وضّاع أو كذاب حكم عليه بالوضع ، والله أعلم .

ومن هؤلاء العلماء ابن الجوزي حيث ذكره أو أخرجه في كتابه الموضوعات، وقال الذهبي في كتابه تلخيص الموضوعات (ص ٣٤٦، ح (٩٤٠) فيه عمرو بن زياد وضاع» وقال ابن عدي: «وهذا الحديث بهذا الإسناد باطل ليس له أصل «ولعمرو بن زياد» غير هذا من الحديث، ومنها سرقها من الثقات، ومنها موضوعات، وكان يهتم بوضعها»[2] .

وقال الألباني: «موضوع»[3] .

وتعقب السيوطي رحمه الله ابن الجوزي فقال: «له شاهد قال الطبراني في الأوسط وساق السند»[4] .

---

(١) انظر هذه الأقوال كلها في: الضعفاء والمتروكين للدارقطني (ص٣٠ ، ترجمة ٣٩١) ، كتاب الضعفاء للعقيلي (٣/ ٢٧٥) ، ميزان الاعتدال (٥/ ٣١٥/ ٦٣٧٧) ، المغني في الضعفاء للذهبي (٢/ ١٤٥) والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (٢/ ٢٢٦/ ٢٥٦١) . والكامل في الضعفاء لابن عدي (٦/ ٢٦٠) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٦/ ٢٣٤/ ١٢٩٤) .

(٢) الكامل (٦/ ٢٦٠) .

(٣) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (١/ ١٢٦) .

(٤) اللآلئ المنثورة (ص٣٦٥) .

قلت: يعني بهذا الشاهد حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من زار قبر أبويه، أو أحدهما في كل جمعة غفر له وكتب براً».

وهو أيضًا موضوع، وإليك البيان: -

أخرجه الطبراني في الأوسط (٦/ ١٧٥ برقم ٦١١٤) وفي الصغير، (٢/ ١٦٠ برقم ٩٥٥) وأبو بكر ابن أبي الدنيا في كتاب القبور، (كما في الآلئ ص ٣٦٦) والبيهقي في شعب الإيمان (٦/ ٢٠١/ ٧٩٠١).

وأورده الهيثمي في مجمع البحرين (٢/ ٤٤٦ وبرقم ١٣٢٩) والعراقي في المغني عن حمل الأسفار (٢/ ١٢٢٨) والسيوطي في اللآلئ (ص٣٦٦) وكلهم من طريق «محمد بن النعمان بن عبد الرحمن عن يحيى بن العلاء الرازي عن عبد الكريم أبي أمية عن مجاهد عن أبي هريرة مرفوعًا».

وهذا إسناد مسلسل بالضعفاء والمتروكين كما سترى الآن.

أما: محمد بن النعمان فهو: مجهول.

قال العقيلي: «محمد بن النعمان عن يحيى بن العلاء مجهول».

وقال الذهبي: قال يحيى: «متروك»، وأما يحيى بن العلاء الرازي فهو: يحيى بن العلاء الرازي البجلي - أبو سلمة، ويقال: أبو عمرو.

قال عنه يحيى بن معين: «ليس بشيء».

وقال النسائي: «متروك الحديث»، وقال الدارقطني: «ضعيف».

وقال الإمام أحمد: كذاب يضع الحديث، وقال عنه يحيى: ليس بثقة.

وقال الجوزجاني، وقال أبو زرعة: في حديثه ضعف.

وقال وكيع بن الجراح: كان يكذب»[1].

(١) انظر: ضعفاء العقيلي (٤/ ١٤٦/ ١٧١٢)، والميزان (٦/ ٣٥٦/ ٨٢٧١)، لسان الميزان (٧/ ٢٥/ ٨٢٢٣)، والجرح والتعديل (٩/ ١٨٠/ ٧٤٥)، الضعفاء والمتروكين للنسائي (ص ٣٩٤، ٦٥٨) والدارقطني (ص ٣٩٤، ٥٧٩) وتهذيب الكمال (٣١/ ٤٨٤/ ٦٨٩٥).

وأما عبد الكريم أبو أمية ، فهو: عبد الكريم بن أبي المخارق ، أبو أمية البصري نزيل مكة .

«قال معمر: ما رأيت أيوب اغتاب أحدًا قط إلاَّ عبد الكريم، يعني: أبا أمية، فإنه ذكره ، فقال: رحمه الله كان غير ثقة، لقد سألني عن حديث لعكرمة ، ثم قال: سمعت عكرمة وقال عمرو بن علي: كان عبد الرحمن بن مهدي، ويحيى بن سعيد لا يحدثان عن عبد الكريم المُعَلِّمْ .

وقال خالد الحذاء: كان عبد الكريم إذا سافر يقول أبو العالية: اللهم لا ترد علينا صاحب الأكيسة، وقال يحيى: قد روى مالك عن عبد الكريم أبي أمية، وهو بصري ضعيف » .

«وقال الإمام أحمد: عبد الكريم. أبو أمية البصري، وهو ابن أبي المخارق نزل مكة كان يعلم بها ليس هو بشيء يشبه المتروك»[1] .

قال الطبراني عقب تخريجه للحديث: «لا يُروى هذا الحديث عن رسول الله ﷺ إلا بهذا الإسناد ، تفرد به يحيى بن العلاء»[2] .

وقال الهيثمي في المجمع (٣/ ٦٣) : «رواه الطبراني في الأوسط والصغير وفيه عبد الكريم أبو أمية ضعيف» .

وقال العراقي:[3] «الطبراني في الصغير والأوسط من حديث أبي هريرة ، وابن أبي الدنيا في القبور من رواية محمد بن النعمان يرفعه، وهو متصل، ومحمد بن النعمان: مجهول، وشيخه عند الطبراني يحيى بن العلاء البجلي: متروك»[4] .

---

(١) انظر هذه الأقوال في : تهذيب الكمال (١٨/ ٢٥٩ - ٢٦٤ ، ترجمة ٣٥٠٦) ، والجرح والتعديل (٦/ ٥٩) (٣١) والمغني في الضعفاء (٢/ ٦/ ٣٧٨٤) .

(٢) الأوسط (٦/ ١٧٥) .

(٣) أي: أخرجه الطبراني .

(٤) المغني عن حمل الأسفار (٢/ ١٢٢٨) .

وقال ابن أبي حاتم: «سألت أبي عن حديث رواه أبو موسى محمد المثنى عن محمد بن النعمان أبي النعمان الباهلي عن يحيى بن العلاء عن عمه عن خالد بن عامر عن أبي هريرة عن النبي ﷺ في الرجل يعق والديه أو أحدهما فيموتان فيأتي قبره كل ليلة، قال أبي: هذا إسناد مضطرب ومتن الحديث منكر جدًا كأنه موضوع»[١] .

وقال الألباني: «موضوع»[٢] .

وبهذا يتبين أن هذا الشاهد لا يصلح أن يكون شاهدًا لحديث أبي بكر ﷺ: وذلك لأن باب المتابعات والشواهد، وهو ما يعرف عند علماء الحديث بالاعتبار يقوم على قواعد منها: قاعدة التفرقة بين الخطأ المحتمل والخطأ الراجح .

فالحديث الذي يحتمل الخطأ والصواب، هو الذي يصلح في باب الاعتبار، فيتقوى بالشواهد والمتابعات، وأما الذي ترجح فيه الخطأ على الصواب فلا يلتفت إليه ولا يعتبر به .

فالخطأ المحتمل هو أن يوجد في السند ما يكون شبهًا لمظنة الخطأ فيه ومثال ذلك:

الحديث المرسل، أو أن يكون في رواته من هو سيء الحفظ أو يهم في الرواية، أو هناك اختلاف بين توثيقه وتجريحه ولم يظهر الصواب في ذلك، فإذا كان حال الحديث كذلك فهو يحتمل الصواب والخطأ، فهو حينئذٍ صالح للتحسين أو التصحيح، وذلك بوجود متابع للراوي الضعيف الحفظ، أو شاهد يؤكد صحة اتصال المتن وحفظه له، فمتابعة الثقة لهذا الضعيف ترفع شأنه، وترجح صوابه على احتمال وهمه .

---

(١) العلل لابن أبي حاتم (٢/ ٢٧) (٢١١٦) .
(٢) سلسلة الأحاديث الضعيفة (١/ ١٢٥) (٤٥) .

● **وأما الخطأ الراجح، فالرجحان يكون بأحد شيئين:-**

الأول: متعلق بالراوي نفسه .

وذلك بأن يكون الراوي المتفرد بالرواية ضعفه شديد لكذبه أو اتهامه بالكذب أو شدة الغفلة فيه، فمثل هذه الرواية التي فيها مثل هذا الراوي لا تصلح في باب الاعتبار ولا عبرة بها، لرجحان جانب الخطأ على الصواب لأن أمثال هذا الراوي الكذاب أو الوضاع أو المتهم بالوضع أو شديد الغفلة يتفردون غالبًا بالكذب الموضوع، أو المناكير والشواذ .

وإصابة هذا النوع من الرواة قليلة جدًا، وإن أصابوا فيعرف ذلك برواية الثقات لما وافق هؤلاء ، ومع ذلك لا اعتبار برواية الكذاب أو الوضاع لأن رواية الثقة تغني عنه - إذا وجدت - مع أن الاحتمال الأكبر قائم على أن هذا الكذاب أو الوضاع قد سرق هذا الحديث من الثقة ونسبه إلى نفسه كما قال يحيى بن معين عن عبد الكريم أبي أمية البصري في ترجمته قال عنه: «رحمه الله كان غير ثقة لقد سألني عن حديث لعكرمة ثم قال: أي: عبد الكريم - سمعت عكرمة» .

هكذا سرق الحديث من يحيى بن معين وقال: سمعت عكرمة بدل أن يقول: حدثني يحيى عن عكرمة فنسب الحديث إلى نفسه، لذا تركه الأئمة وضعفوه .

الثاني: متعلق بالرواية نفسها:

وهذا ما يعرف عند العلماء بالمنكر أو الشاذ، وذلك بأن يكون راوي الرواية التي يبحث فيها لم يبلغ في الضعف إلى اتهامه بالكذب أو الوضع أو شدة الغفلة وإنما بسبب ضعفه سوء حفظه أو اختلاطه يومًا ما، مما لا يقوم في دينه أو عدالته بل قد يكون صدوقًا أو ثقة إلا أنه تبين خطأ في هذا الحديث خصوصًا من غير قصد أو تعمد مخالفًا الثقات فتكون روايته شاذة»[1] .

---

(١) انظر الإرشادات في تقوية الحديث بالشواهد والمتابعات (ص٤٣) ملخصًا ، وهو كتاب عظيم أنصح إخواني طلاب العلم بقراءته وتدبره ، ومنه لخصت ما سبق حول الاعتماد على الشواهد والمتابعات من عدمه .

فالحاصل أن الأسانيد أو الشواهد والمتابعات التي رواتها منهم الكذاب أو المتهم أو الوضاع لا تصلح في الاعتبار ، فلا حجة فيها ولو بلغت ما بلغت من الأعداد ومعلوم لدى أهل هذا الفن أن من شروط الاعتضاد بالشواهد والمتابعات ألا يكون في أسانيدها كذاب أو متهم بالكذب أو وضَّاع أو شديد الضعف فلا يقولنَّ قائلٌ أن حديث أبي هريرة هذا، شاهد لحديث أبي بكر ﷺ فيتقوى ذاك بهذا ولا العكس أيضًا، والله أعلم .

وقال المُناوي - رحمه الله - مبينًا خطأ تعقب السيوطي على ابن الجوزي عندما حكم على هذا الحديث بالوضع فقال: «ومن ثم اتجه حكم ابن الجوزي عليه بالوضع[1]، وتعقبه المصنف[2] بأن له شاهدًا، وهو الحديث الثاني[3] لهذا وذلك غير صواب لتصريحهم حتى هو[4] بأن الشواهد لا أثر لها في الموضوع بل في الضعيف ونحوه»[5] .

وقال الألباني مبينًا: أن حديث أبي هريرة لا يصلح شاهدًا لحديث أبي بكر: «وقد علمت أنه حديث موضوع أيضًا»[6] ، ولو قيل أنه ضعيف فقط فلا يصلح شاهدًا » لهذا لوجهين:

الأول: أنه مغاير له في المعنى، ولا يلتقي معه إلا في مطلق الزيارة .

الثاني: ما ذكره المُناوي[7] ، وساق كلامه الذي ذكرته قبل قليل .

وقال ابن الصلاح - رحمه الله - : «ومن ذلك ضعف لا يزول بمجيئه من وجه آخر لقوة الضعف وتقاعد الجبر عن جبره ومقاومته ، كالضعيف الذي ينشأ

---

(١) أي: على حديث أبي بكر .
(٢) وهو السيوطي .
(٣) أي: حديث أبي هريرة .
(٤) أي: السيوطي .
(٥) فيض القدير (٦/ ١٨٢) برقم (٨٧١٧ - ٨٧١٨) .
(٦) أي: حديث أبي هريرة .
(٧) الضعيفة (١/ ١٢٧) .

من كون الراوي متهمًا بالكذب أو كون الحديث شاذًا وهذه جملة يدرك تفاصيلها بالمباشرة» .

قال الحافظ : «لم يذكر للجابر[1] ضابطًا يعصم منه ما يصلح أن يكون جابرًا أولاً والتحرير أن يقال: أن يرجع إلى الاحتمال في طرفي القبول والرد، فحيث يستوي الاحتمال فيهما فهو الذي يصلح لأن ينجبر وحيث يقوي جانب الرد فهو الذي لا ينجبر، وأما إذا ترجح جانب القبول فليس من هذا، بل ذاك الحسن الذاتي والله تعالى هو وحده أعلم»[2] .

قلت: قول الحافظ : «وحيث يقوي جانب الرد فهو الذي لا ينجبر» أي: يرد الحديث الشاهد بما في مسنده من كذاب أو متهم أو وضاع فلا ينجبر هذا السند، وخاصة إذا كان المتابع أو الشاهد له مثله أو أردى منه وهو الذي ترجح فيه جانب الخطأ .

وأطلت في تخريج هذا الحديث وما يدور حوله من قواعد وذلك لأن الخداعين الذين يضحكون على عقول البسطاء يأتون بهذا الحديث أو الأحاديث الموضوعة التي لا تنجبر ولا تصح، ثم يقولون: إن لها شواهد ترفع من شأنها وتجبر ضعفها، فيروونها ويُرَوِّجونها بين الناس والله حسبهم وقادر على إبطال كيدهم نعم المولى ونعم النصير .

● **الحديث الثاني**: رُوي أن النبي ﷺ قال: «إذا أعيتكم الأمور فعليكم بأصحاب القبور» وفي لفظ : «إذا تحيرتم في الأمور فاستعينوا بأهل القبور» .

حكم الحديث : لا أصل له .

لقد تصدى شيخ الإسلام ابن تيمية لهذا الحديث وبين أنه موضوع مكذوب على رسول الله في أكثر من موضع من كتبه .

---

(١) أي: ابن الصلاح .

(٢) النكت على كتاب ابن الصلاح (١/٤٠٨ - ٤٠٩) .

قال في مجموع الفتاوى: «وإن كان بعض الناس من المشايخ المبتدعين يحتج بما يرويه عن النبي ﷺ أنه قال: «فاستعينوا بأهل القبور» فهذا حديث كذبٌ مفترى على النبي ﷺ بإجماع العارفين بحديثه، لم يروه أحد من العلماء بذلك، ولا يوجد في شيء من كتب الحديث المعتمدة»[1] .

وقال في موضع آخر: «ويروون حديثًا هو كذب باتفاق أهل المعرفة وهو: «إذا أعيتكم الأمور فعليكم بأصحاب القبور» وإنما هذا وَضْعَ من فتح باب الشرك»[2].

وقال أيضًا: «هذا مكذوب باتفاق أهل العلم ، لم يروه عن النبي ﷺ أحد من علماء الحديث»[3] .

وقال أيضًا: «وإن كان بعض المشايخ المبتدعين يحتج بما يرويه عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا أعيتكم الأمور. . .» أو «استعينوا بأهل القبور» ، فهذا حديث كذب مفترى على رسول الله ﷺ بإجماع العارفين بحديثه ولم يروه أحد من العلماء ولا يوجد في شيء من كتب الحديث المعتمدة»[4] .

والحديث أورده العجلوني في كتابه وقال: «كذا في الأربعين لابن كمال باشا»[5] .

ومن العجب أن الكتب التي أُلفت في بيان الأحاديث الموضوعة والمشتهرة والواهية لم تتعرض لهذا الحديث بإسناد ولو حتى مسلسل بالكذابين والضعفاء مما يدل على أنه لا سند له أصلاً، فهو حديث لا خطام له ولا زمام .

● **الحديث الثالث:** عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ : «من زار

(١) مجموع الفتاوى (١١/ ٣٥٦) .
(٢) المصدر السابق (١١/ ٢٩٣) .
(٣) تخليص كتاب الاستغاثة ، المعروف بالرد على البكري (٢/ ٥٧٧) .
(٤) مجموعة الرسائل والمسائل (٢/ ٣١) .
(٥) كشف الخفاء ومزيل اللباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس (١/ ٨٥) (٢١٣) .

قبر أبيه أو أمه أو عمته أو خالتـه أو أحدًا من قراباته كانت له حجة مبرورة، ومن كان زائرًا حتى يموت زارت الملائكة قبره» .

حكم الحديث: موضوع .

أخرجه ابن عدي في الكامل (٣/ ٢٩٥) وابن الجوزي في الموضوعات (٣/ ٥٥٦) (١٧٨٥-١٧٨٦) وأقره السيوطي في اللآلئ (ص: ٣٦٦) .

من طريق : أبي مقاتل السمرقندي، عن عبيد الله، عن نافع عن ابن عمر قال: فذكره .

وفي سنده : أبو مقاتل السمرقندي هو المتهم بوضعه .

وهو : حفص بن سلم أبو مقاتل السمرقندي .

قال ابن حبان عنه: كان صاحب تقشف وعبادة ولكنه يأتي بالأشياء المنكرة التي يعلم من كتب الحديث أنه ليس لها أصل يرجع إليه .

وسئل عنه ابن المبارك فقال: خذوا عن أبي مقاتل عبادته وحسبكم وكان عبدالرحمن بن مهدي يكذبه، ويقول: والله لا تحل الرواية عنه»[١] .

قال ابن عدي: «وأبو مقاتل هذا له أحاديث كثيرة، ويقع في أحاديثه مثل ما ذكرته أو أعظم منه، وليس هو ممن يعتمد على رواياته»[٢] .

وقال الذهبي: «واهٍ بمره» وقال أيضًا: قال السليماني: حفص بن سلم الفزاري - صاحب كتاب العالم والمتعلم - في عداد من يضع الحديث»[٣] .

وقال الحاكم والنقاش: روى أحاديث موضوعة، ووهاه الدارقطني»[٤] .

وحديثه هذا أعده العلماء من مناكيره فقد أورده في ترجمته لبيان نكارته، قال

---

(١) المجروحين (١/ ٢٥٦) .

(٢) الكامل (٣/ ٢٩٦) .

(٣) المغني في الضعفاء (١/ ٢٧٤) ترجمة (١٦١٤) والميزان (٢/ ٣١٨-٣١٩) .

(٤) تهذيب التهذيب (٢/ ٣٦٢) .

الذهبي في ترجمته: «وهّاه قتيبة شديدًا، وكذَّبه ابن مهدي، لكونه روى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر مرفوعًا : «من زار قبر أمه كان كعمرة»[(١)] .

وقال ابن حبان: «قال نصر بن الحاجب المروزي ذكرت أبا مقاتل لعبد الرحمن ابن مهدي فقال: والله لا تحل الرواية عنه، فقلت له: عسى أن يكون كُتب له في كتابه وجهل ذلك ، فقال: كيف بما ذكرت عنه أنه قال: ماتت أمي بمكة، فأردت الخروج منها، فتكاريت فلقيت عبد الله بن عمر فأخبرته بذلك، فقال: حدثني نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ : «من زار قبر أمه كان كعمرة» قال: قطعت الكراء وأقمت بمكة، فكيف يكتب هذا في كتابه، وكذلك وكيع بن الجراح كان يُكذِّبه»[(٢)] .

وقال ابن حبان في درجة الحديث: «وليس لهذا الحديث أصل يرجع إليه»[(٣)] .

وقال الحافظ محمد بن طاهر المقدسي عن هذا الحديث: «رواه حفص بن سلم أبو مقاتل السمرقندي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر، وأبو مقاتل متروك الحديث»[(٤)] .

وقال الذهبي: «فيه أبو مقاتل حفص السمرقندي: متهم به»[(٥)] .

● **الحديث الرابع:** عن معقل بن يسار قال النبي ﷺ : «اقرؤوا يس على موتاكم» .

قال الشيخ[(٦)] - حفظه الله - :

---

(١) الميزان (٢/ ٣١٩) .

(٢) المجروحين (١/ ٢٥٦ - ٢٥٧) - تهذيب التهذيب (٢/ ٣٦٣) .

(٣) المجروحين (١/ ٢٥٧) .

(٤) تذكرة الحفاظ أطراف أحاديث كتاب المجروحين لابن حبان (ص ٣٢٨) برقم (٨٢٥) .

(٥) تلخيص الموضوعات (ص٢٤٦) (ح / ٩٤١) .

(٦) أعني بالشخ هنا: الشيخ علي حسن الحلبي مؤلف كتاب: القول المبين في ضعف حديثي التلقين و «اقرءوا على موتاكم يس» فهذا التخريج له مع اختصار وتصرف يسير .

«قال أبو داود السجستاني في سننه (رقم ٣١٢١) :

حدثنا محمد بن العلاء ومحمد بن مكي المروزي المَعْني قالا: حدثنا ابن المبارك عن سليمان التيمي عن أبي عثمان - وليس بالنَّهْدي - عن أبيه عن معقل بن يسار قال: قال النبي ﷺ : «اقرؤوا «يس» على موتاكم» .

أخرجه ابن ماجه (١٤٤٨) وأحمد (٥/ ٢٦ ، ٢٧) والبيهقي (٣/ ٣٨٣) وابن أبي شيبة (٣/ ٢٣٧) والحاكم في مستدركه (١/ ٥٦٥) ، وأبو عبيدة في فضائل القرآن رقم (١٨٥) .

والطبراني في الكبير (٢٠/ ٥١٠) من طريق المبارك عن التيمي به .

وأخرجه البغوي في شرح السنة (١٤٦٤) وابن حبان في صحيحه (٣٠٠٢) والنسائي في عمل اليوم والليلة (١٠٧٤) من طريق ابن المبارك عن التيمي عن أبي عثمان عن معقل .

وأخرجه الطيالسي (٩٣١) ، والنسائي في عمل اليوم والليلة (١٠٧٥) والطبراني في الكبير (١٠/ ٥١١ ، ٥٤١) من طرق عن سليمان التيمي عن رجل عن أبيه عن معقل بن يسار[١] .

قال الحاكم بعد إخراجه: أوقفه يحيى بن سعيد وغيره، والقول فيه قول ابن المبارك إذْ الزيادة من الثقة مقبولة» .

قلت: نعم لكن على تفصيل عند أئمة الفن، فمثل هذا الإسناد لا يتحمل هذه الزيادة ، فها هي وجوه أربعة اضطرب فيها رواة هذا الحديث :

١- عن أبي عثمان عن أبيه عن معقل مرفوعًا .

٢- عن أبي عثمان عن معقل مرفوعًا .

(١) قلت: وأخرجه المزي بإسناده في تهذيب الكمال (٣٤/ ٧٥) من نفس الطريق في ترجمة أبي عثمان الذي هو ليس بالنهدي .

٣- عن رجل عن أبيه عن معقل مرفوعًا .

٤- عن معقل موقوفًا .

وقد نقل ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢/ ١٠٤) عن ابن القطان إعلاله الحديث بالاضطراب والوقف[1] .

وله علة أخرى: فقد قال الذهبي في الميزان (٤/ ٥٥٠) .

«أبو عثمان يقال: اسمه سعد - عن أبيه عن معقل بن يسار بحديث «اقرأوا يس على موتاكم» .

لا يعرف أبوه، ولا هو، ولا روى عن سوى سليمان التيمي» .

وقال ابن المديني في أبي عثمان هذا: «لم يرو عنه غير سليمان التيمي وهو مجهول»[2] .

وقال النووي في الأذكار (ص١٣٢): «إسناد ضعيف، فيه مجهولان، لكن لم يُضعِّفه أبو داود » وأعله بذلك - أيضًا - ابن القطان .

وقال الحافظ ابن حجر في «أمالي الأذكار» : «هذا حديث غريب» كما في الفتوحات الربانية (٤/ ١١٨) قلت: يعني أنه ضعيف .

وقال الحافظ أيضًا في «أماليه» متعقبًا قول النووي السابق نقله عنه وهو «فيه

---

(١) قلت: قال الحافظ في تلخيص الحبير (٢/ ٦٥٠): (وأعله ابن القطان بالاضطراب وبالوقف، وبجهالة حال أبي عثمان وأبيه) اهـ .

- وأما كلام ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٥/ ٤٩) فقد قال في هذا الحديث: «وهو لا يصح ، لأن أبا عثمان هذا لا يعرف، وروى عنه غير سليمان التيمي، وإذا لم يكن هو معروفًا ، فأبوه أبعد من أن يعرف، وهو إنما روى عنه» اهـ .

(٢) انظر تهذيب الكمال (٣٤/ ٧٥) نقل كلام ابن معين هذا المزي وقال أيضًا: قال أبو عبيد الآجري عن أبي داود: هو أبو عثمان السَّلِّي .

- وذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٩/ ٤٠٨) ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً وابن معين حافظ لا شك في نقده .

مجهولان» قال: «هما أبو عثمان، وأبوه، أما أبو عثمان فذكره ابن حبان في الثقات (٧/ ٦٦٤) وصحَّح حديثه هو والحاكم، لكن تساهلا فيه .

وأمَّا ابن حبان، فوثق أبا عثمان على قاعدته فيمن روى عنه ثقة، وروى عن ثقة، ولم يأت بمنكر ، سواءٌ أنفرد بالرواية عنه واحد أم لا؟ وليس العمل على هذا عند غيره ، ومع ذلك فعلى ابن حبان فيه دَرَكٌ آخر، وهو سقوط الواسطة بين أبي عثمان ومعقل من روايته، إذْ ظهر من رواية غيره أن بينهما رجلاً مجهولاً لم يُسمَّ، ولم ينسب ، ولم يوثق فهو على خلاف قاعدته في توثيق أبي عثمان وتصحيح الحديث .

وأبي عثمان هذا ليس هو بالنهدي ، كما صرح به جمع من رواته، وأمَّا الحاكم، فتساهل في تصحيحه، لكونه من فضائل الأعمال، وعلى هذا يحمل سكوت أبي داود والعلم عدن الله» اهـ كلام الحافظ ابن حجر .

وقد نقل أبو بكر بن العربي عن الدارقطني قوله: «هذا حديث ضعيف الإسناد مجهول المتن، ولا يصح في الباب حديث» كذا نقله الحافظ في التخليص (٢/ ١٠٤) .

قلت: والدارقطني إمامٌ نقّادٌ بصيرٌ بالعلل، وأحوال الرجال، فالقول قوله - رحمه الله - .

وورد نحو هذا الخبر موقوفًا :

فأخرج أحمد في مسنده (٤/ ١٠٥) قال: حدثنا أبو المغير، حدثنا صفوان، قال: حدثني المشيخة أنهم حضروا غُضَيفْ بن الحارث الثمالي حين اشتد سوقُهُ فقال: هل منكم أحد يقرأ يس؟ .

قال: فقرأها صالح بن شريح السكوني ، فلما بلغ أربعين منها قُبضَ .

قال: فكان المشيخة يقولون: إذا قُرئت على الميت خُفِّفَ عنه بها .

قال صفوان: وقرأها عيسى بن المعتمر عند ابن معبد» .

قال الحافظ ابن حجر في الإصابة (٥/ ١٩٠) : «وهو حديث حسن الإسناد» .

قلت: وصالح بن شريح أورده ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٤/ ٤٠٥) ونقل عن أبي زرعة قوله فيه: مجهول .

فالقول الذي نقله عن «المشيخة» من التخفيف ونحوه لا يثبت إذْ هو قائله ، والمشيخة لا تعرف أعيانهم، وليس بمثل هذه الأخيار تثبت الشرائع .

وبخاصة مع استحضار قول الإمام الدارقطني الذي سبق نقله من أنه: «لا يصح في الباب حديث» .

وقد أسنده بعض التلفى، قال أبو نعيم في ذكر أخبار أصبهان (١/ ١٨٨):

حدثنا القاضي محمد بن أحمد بن إبراهيم ، حدثنا إبراهيم بن بندار ، حدثنا محمد بن يحيى بن أبي عمر، حدثنا عبد الحميد بن أبي روّاد عن مروان بن سالم عن صفوان بن عمرو عن شريح عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ «ما من ميتٍ يموت فيقرأ عنده يس إلا هون الله عليه»[1] .

ورواه الديلمي من طريقه (٤/ ١٩ زهر الفردوس) إلا أنه قال:

(عن أبي الدرداء وأبي ذر) وذكر الحافظ في التخليص (٢/ ١٠٤) والسيوطي في الدر المنثور (٧/ ٣٨) أن أبا الشيخ في فضائل القرآن رواه عن أبي ذر وحده .

قلت: فالذي يظهر لي - والله أعلم - أنَّ هذا من اضطراب الرواة فيه، وهو لو صحَّ السند - اضطراب لا يضر، إذ هو في تحديد صاحبيه والصحابة كلهم عدول .

لكنَّ مسنده ضعيف بمره فإن فيه مروان بن سالمٍ ، قال أحمد والعقيلي والنسائي: ليس بثقة .

---

(١) قال الشيخ في حاشية كتابه: وهو في مسند العدني كما في المطالب العالية (رقم ٦٨٩) .

وقال النسائي في موضع آخر : متروك .

وقال البخاري ومسلم : منكر الحديث، وكذا قال أبو حاتم وزاد : جداً .

وقال أبو عروبة الحراني: يضع الحديث. وقال الدارقطني: متروك الحديث، وقال الساجي: كذاب يضع الحديث ، كذا في تهذيب التهذيب (١٠/ ٩٤) فهو راوٍ شديد الضعف . فمثله يرد حديثه ولا كرامة .

● **الخلاصة :**

إن الحديث الذي نحن بصدد دراسته وقول كلمة الفصل فيه حديث لا يصح ولا يجوز أن ينسب إلى رسول الله ﷺ ما لا يثبت عنه .

● **تنبيه مهم :**

وبقي تنبيه مهم وهو: أنّ بعض الناس إذا ذكرنا لهم ضعف هذا الحديث ، وأقوال أهل العلم في تضعيفه وتوهينه ، قالوا: رمز له السيوطي في «الجامع الصغير» بالحسن .

فأقول: الكلام على هذا الاعتراض من وجوه:

الأول: أنه لا يوثق برموز الجامع الصغير، إذ إنَّ تحريفات النسخ، والطبع قد غيرت كثيراً من الرموز عن وجهها الصحيح والأمثلة على هذا متكاثرة ليس هنا موضع إيرادها وتفصيلها .

وأكتفي هنا بإيراد مَثَلٍ واحدٍ لا يسع طالب علمٍ ردُّه ، وهو الحديث السابق لحديث: «اقرؤوا على موتاكم يس» في الجامع الصغير وهو فيه برقم (١٣٤٣) من النسخة التي عليها فيض القدير للإمام المناوي - رحمه الله -

ففي متن الكتاب حديث: «اقرؤوا سورة هود يوم الجمعة» وعقبه الرمز (صح).

وفي شرح المناوي (٢/ ٦٧) على الحديث نفسه قال: «رمز المصنف - يعني السيوطي - لضعفه» .

فانظر إلى هذا الاختلاف واحكم - تطبيقيًا - على رموز السيوطي في جامعه الصغير[1] .

الثاني: ثم لنفرض أن الرمز كان صحيحًا ، لم يدخله تحريف ، فإن الإمام السيوطي معروف عند أئمة العلم بالتساهل في الحكم على الأحاديث بالصحة والحسن، وفي كتابيه اللآلئ المصنوعة ، وكذا الجامع الصغير شواهد ناطقة في ذلك، ولا تخفى على الباحث تعقبات المناوي وغيره عليه تصحيحًا وتضعيفًا[2] .

الثالث: أنه قد عارض تحسينه هذا - لو ثبت - من هو أرسخ منه قدمًا، وأقوى حُجَّةً في هذا الفن كالدارقطني، وابن القطان، والنووي والعسقلاني وغيرهما.

الرابع: أن التصحيح والتضعيف لابد أن يكون معتمدًا على حُجَّةٍ بينة ، ودليل قوي، وهذا ما ليس موجودًا في رمز السيوطي له بالحسن - لو ثبت - والعكس هو الصواب، إذْ الأئمة الذين ضعفوه قد ذكروا حُجَّتهم في ذلك، فليس من شك بثبوت قولهم واتباع سبيلهم .

● **وخاتمة القول:**

إن التعلق برموز السيوطي للحديث ليس تعلقًا علميًا بل هو يعارض التفصيل الواضح الذي قدمناه والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات » اهـ كلام الشيخ علي حسن - وفقه الله .

---

(١) قال الشيخ في حاشية كتابه: انظر مقدمة «صحيح الجامع الصغير وزيادته (١/ ٢٠-٢٧) لشيخنا محدث العصر محمد ناصر الدين الألباني - رحمه الله - ففيها تفصيل ما أجملته هنا ، وقد أشار إلى هذا أيضًا المناوي في فيض القدير (١/ ٤١) .

(٢) قال الشيخ في حاشية كتابه: لذا صرَّح المناوي في فيض القدير (٢/ ٦٧) والتيسير (١/ ١٩٤) بضعف هذا الحديث.

قلت: وبهذا علمنا ضعف جديث: «اقرؤا يس على موتاكم» وأنه شديد الضعف لا يجوز العمل به في باب العبادات المبني على التوقف، فإذا تبين لنا ذلك فإنه لا ينبغي قراءة سورة يس على الميت سواء في المقبرة أو عند الاحتضار ونزع الروح .

وتذكر أن علماء الحديث ونقاده وأهل صنعته قد طعنوا في إسناده وطرقه، فقد ضعفه الحافظ ابن حجر، والدارقطني، وابن القطان، والنووي، وأن فيه مجهولين كما قال الذهبي فكيف يكون مثل هذا الحديث دليلاً يعمل به وفيه مثل هذه العلل؟! .

وأما قول الحافظ ابن حجر: «وأمَّا الحاكم فتساهل في تصحيحه ، لكونه من فضائل الأعمال وعلى هذا يحمل سكوت أبي داود، والعلم عند الله»[١] .

فالجواب عنه بأن يقال: إن العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال له شروط منها:

الأول: هو متفق عليه ، أن يكون الضعف غير شديد ، فيخرج من انفرد من الكذابين والمتهمين بالكذب ومن فحش غلطه .

الثاني: أن لا يعتقد العامل بثبوته عن النبي ﷺ .

الثالث: أنه لا يظهر أو لا يعلن العمل به أو يدعو إلى العمل به، فيظن الرائي أو السامع هذا الفعل ثابت عن النبي ﷺ .

وبعبارة أوضح أن لا يسبب العمل به إحداث بدعة[٢] .

---

(١) أجاب الشيخ علي حسن - وفقه الله - عن هذا في كتابه المذكور بعد تخريجه لحديث التلقين وذلك في (ص٤٢) .

(٢) حكم العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال (ص ٥١-٥٢) فوزي العودة ، وانظر تعليق أحمد شاكر على الباعث الحثيث حيث ذكر هذه الشروط (ص ٨٦-٨٧) .

- ونقل الشروط الحافظ السخاوي في كتابه القول البديع (ص ٣٦٣ - ٣٦٤) عن شيخه الحافظ ابن حجر رحمهما الله جميعًا .

الرابع: أن يندرج الحديث تحت أصل مشروع[1] .

والحديث الذي نحن بصدده كما ترى شديد الضعف، والعمل به يوقع في بدع يصعب الخروج منها، والراجح في هذه المسألة أنه لا يجوز العمل بالحديث الضعيف حتى في فضائل الأعمال، ولا يجوز رواية الأحاديث الضعيفة أمام العامة مطلقًا لأنهم لا يميزون هذه الشروط ولا يقدرون على تطبيقها، كما أن الأحاديث الصحيحة بكثرة حيث يعجز أكبر عابد متفرغ العمل بها كلها فم الحاجة إذن لمثل هذه الضعاف؟ .

قال العلامة محمد ناصر الدين الألباني - رحمه الله - معلقًا على الشرط الأول من شروط العمل بالضعيف في الفضائل:

«يدل الشرط الأول على وجوب معرفة حال الحديث الذي يريد أحدهم أن يعمل به، لكي يتجنب العمل به، إذا كان شديد الضعف، وهذه المعرفة مما يصعب الوقوف عليها من جماهير الناس، وفي كل حديث ضعيف يريدون العمل به لقلة العلماء بالحديث، لاسيما في العصر الحاضر ، وأعني بهم أهل التحقيق الذين لا يحدثون الناس إلاَّ بما ثبت من الحديث عن رسول الله ﷺ وينبهونهم على الأحاديث الضعيفة ويحذرنهم منها، بل إن هؤلاء هم أقل من القليل فالله المستعان»[1] .

وأما سكوت أبي داود عن ضعف الحديث فلأنه ساق السند، ومن أسند فقد أحالك، وعليك أنت البحث والتنقيب .

قال العلامة الألباني - رحمه الله - وهو يبين سبب رواية بعض العلماء للأحاديث الضعيفة:

« . . وهو أن يحمل تساهلهم المذكور على روايتهم إياها مقرونة بأسانيدها كما

---

(١) المصدر السابق .

(٢) حكم العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال (ص٣٧-٣٨) .

هي عادتهم هذه الأسانيد التي بها يمكن معرفة ضعف أحاديثها ، فيكون ذكر السند مغنيًا عن التصريح بالضعف، وإما أن يرووها بدون أسانيدها كما هي طريقة الخلف دون بيان ضعفها كما هو صنيع جمهورهم، فهم أجل وأتقى - لله عز وجل- من أن يفعلوا ذلك والله تعالى أعلم»[١] .

وأمَّا كون أبي داود والحاكم سكتوا عن ضعف الحديث لكونه من فضائل الأعمال فقد قال العلامة أحمد شاكر[٢] رحمه الله في ذلك: «والذي أراه: أن بيان الضعف في الحديث الضعيف واجب في كل حال[٣]، لأن ترك البيان يوهم المطلع عليه أنه حديث صحيح، خصوصًا إذا كان الناقل له من علماء الحديث الذين يُرجع إلى قولهم في ذلك، وأنه لا فرق بين الأحكام وبين فضائل الأعمال ونحوها في عدم الأخذ بالرواية الضعيفة، بل لا حجة لأحد إلاَّ بما صح عن رسول الله ﷺ من حديث صحيح أو حسن .

وأمَّا ما قاله أحمد بن حنبل وعبد الرحمن بن مهدي وعبد الله بن مبارك: «إذا روينا في الحلال والحرام شددنا ، وإذا روينا في الفضائل ونحوها تساهلنا» فإنما يريدون به فيما أرجح - والله أعلم - أن التساهل إنما هو في الأخذ بالحديث الحسن الذي لم يصل إلى درجة الصحة، فإن الإصطلاح في التفرقة بين الصحيح والحسن لم يكن في عصرهم مستقرًا واضحًا، بل كان أكثر المتقدمين لا يصف الحديث إلاَّ بالصحة أو الضعف فقط»[٤] اهـ .

قلت: ولأن الحاكم وأبا داود قد ذكرا السند وعلينا التحري من الصحة والضعف .

---

(١) المصدر السابق (ص ٣٥) .

(٢) هو العلامة: «أبو الأشبال أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد القادر ، يرفع نسبه إلى الحسين بن علي ، عالم بالحديث والتفسير ، مصري ولد وتوفي في القاهرة، فاز بشهادة العالمية في الأزهر سنة ١٩١٧م» الأعلام (١/ ٢٥٣) .

(٣) أي: حتى لو كان الحديث في فضائل الأعمال ينبغي بيان ضعفه .

(٤) الباعث الحثيث (ص ٨٦-٨٧، الحاشية) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى- :

«ولا يجوز أن تعتمد الشريعة على الأحاديث الضعيفة التي ليست صحيحة ولا حسنة، لكن أحمد ابن حنبل وغيره من العلماء جوزوا أن يروى في فضائل الأعمال ما لم يعلم أنه ثابت، إذا لم يعلم أنه كذب، وذلك أن العمل إذا علم أنه مشروع بدليل شرعي ، وروى في فضله حديث لا يعلم أنه كذب جاز أن يكون الثواب حقًا، ولم يقل أحد من الأئمة أنه يجوز أن يجعل الشيء واجبًا أو مستحبًا بحديث ضعيف ومن قال هذا فقد خالف الإجماع» .

ثم قال شيخ الإسلام أيضًا: «وما كان أحمد بن حنبل، ولا أمثاله من الأئمة يعتمدون على مثل هذه الأحاديث في الشريعة، ومن نقل أحمد أنه كان يحتج بالحديث الضعيف الذي ليس بصحيح ولا حسن، فقد غلط عليه..»[١] .

وأمَّا الجواب على إدخال ابن حبان الحديث في صحيحه ، وتصحيحه إياه فقد كفانا مؤنة الرد عليه الشيخ محمد رشيد رضا - رحمه الله - تعالى - فقال:

«وابن حبان يتساهل في التصحيح فَيُتَثَبت في تصحيحه وإن لم يوجد نص للنقاد في معارضته فيه فكيف إذا صرح جهابذة النقاد[٢] بمعارضته والجرح مقدم على التعديل .

فكيف إذا كان الحديث الذي صرحوا بعدم صحته مخالفًا للآيات الصريحة وما في معناها من الأحاديث الصحيحة؟ ولكن الذين أخذوا قول بعض العلماء بجواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال لا يميزون بين فضائل الأعمال التي تشملها النصوص العامة، وبين ما تدل هذه النصوص على عدم جوازه، بل على حظره وكونه بدعة مخالفة لأصول الشريعة، ولذلك تجد قراءة سورة يس

---

(١) نقله العلامة الألباني عن شيخ الإسلام ابن تيمية من كتابه «القاعدة الجليلة في التوسل والوسيلة» ونقله عن الشيخ الألباني الشيخ فوزي العودة في كتابه القيم : حكم العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال (ص٣٣-٣٤) ، وانظر كتاب شيخ الإسلام : قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة (ص ٦٢-١٦٣) .

(٢) كالدارقطني ، وابن القطان، والحافظ ابن حجر رحمهم الله جميعًا .

على القبور قد عم المشارق والمغارب وصار كالسنن الصحيحة المتبعة لما للأنفس من الهوى في ذلك .

ثم إن معني الحديث على عدم صحته متنًا وسندًا القراءة عند الميت أي الذي حضره الموت كما صرح به رواة الحديث ابن حبان وغيره»[١] .

قلت: وحيث لم يصح الحديث فلا مجال للعمل به، فلا يتخذ دينًا وشرعًا لا عند الموت ولا بعده، وذلك لأنه:

أولاً: الحديث ضعيف بل هو شديد الضعف فليس بحجة .

ثانيًا: فتح هذا الباب أعني القول بجواز قراءة «يس» عند الاحتضار، يفتح بابًا آخر يصعب سده وهو التمادي في قراءتها، وقد حصل حيث نقلت القراءة من بيت المحتضر إلى المقابر، فكتبت على ألواح عند رأس الميت، فتجد سورة يس مكتوبة على لوح ملصق أو مغروس في القبر وبعد فترة يسقط هذا اللوح فتداس هذه الآيات وتتعرض للنجاسات والإمتهان، أو يؤتى بالقراء ليقرءوا سورة يس على الميت، فكيف تطور الأمر مع مرور الزمن ، مع أن غالب العلماء الذين أخرجوا هذا الحديث كأبي داود وابن ماجه وغيرهما بوبوا لهذا الحديث بابًا ينافي هذا الفعل فقالوا: باب القراءة عند الميت، أو باب: ما جاء فيما يقال عند المريض إذا احتضر .

ثالثًا: إن النبي ﷺ أرشدنا عند احتضار الميت أن يلقن : لا إله إلا الله، فهذا هو الصحيح الثابت عنه ﷺ ، أما قراءة يس عنده فلا يثبت عنه فيها حديث فلا يترك الصحيح الثابت بالضعيف الواهي . والله أعلم .

وبعد هذا كله أقول: حيث ثبت ضعف الحديث وعدم حجيته فلا ينبغي لأحد أن يرويه للعامة، والأكبر من ذلك أن يستشهد به، فإن من الوعاظ والخطباء من

---

(١) تفسير المنار (٨/ ٢٦٦) .

يرويه ولا يعلم ضعفه، ومنهم من يرويه وربما علم ضعفه ولكن لا يذكر ذلك وقد علمنا أن هذا الفعل لا يجوز .

ألا يخاف هؤلاء من حديث أبي هريرة ﷺ الذي قال فيه: قال رسول الله ﷺ : «كفى بالمرء كذبًا أن يُحدث بكُلِّ ما سمع»[1] .

قال النووي في معنى هذا الحديث: «فيه الزجر عن التحديث بكل ما سمع الإنسان، فإنه يسمع في العادة الصدق والكذب، فإذا حدث بكل ما سمع فقد كذب لإخباره بما لم يكن، وقد تقدم أن مذهب أهل الحق أن الكذب: الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو، ولا يشترط فيه التعمد لكن التعمد شرط في كونه إثمًا، والله أعلم»[2] .

وقال عبد الله بن وهب : قال لي مالك:

«اعلم أنَّهُ ليس يسلم رجلٌ حَدَّث بِكُلِّ ما سمع، ولا يكون إمامًا أبدًا، وهو يُحدث بكل ما سمع»[3] .

وفي معنى قول الإمام مالك - رحمه الله : «ولا يكون إمامًا وهو يحدث بكل ما سمع» .

قال النووي الشافعي - رحمه الله - مبينًا هذه الجملة: «معناه أنه إذا حدث بكل ما سمع كثر الخطأ في روايته ، فترك الاعتماد عليه والأخذ عنه»[4] .

* * *

(١) أخرجه مسلم في مقدمة صحيحه (رقم ٤) .
(٢) شرح النووي لمسلم (١/ ٣٤) بتصرف يسير .
(٣) أخرجه مسلم في مقدمة صحيحه (رقم ١١) .
(٤) شرح النووي لمسلم (١/ ٣٤) .

القسم الثاني من الكتاب

فتاوى العلماء

في

أحكام الجنائز والقبور



ترجمة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ

* هو أبو عبد العزيز محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمة الله على الجميع .

* ولد رحمه الله تعالى في مدينة الرياض في ١٧ من محرم عام ١٣١١هـ .

* نشأ رحمه الله بمدينة الرياض نشأة صالحة في رعاية والده الشيخ إبراهيم ابن عبد اللطيف رحمه الله فأتم حفظ القرآن لما بلغ الحادية عشرة، وقد فقد بصره وهو في السادسة عشرة من عمره ولم يثن ذلك عزمه بل سارع إلى حلقات العلماء في عصره .

* درس على أبيه وعلى عمه علامة نجد في زمانه الشيخ عبد الله بن عبداللطيف فحفظ أثناء ذلك المتون والمختصرات في شتى العلوم الشرعية واللغوية كما قرأ على الشيخ سعد بن عتيق في الفقه ومصطلح الحديث، وعلى الشيخ حمد بن فارس في اللغة والنحو وعلوم العربية .

* تولى عددًا كبيرًا من الأعمال الحكومية بالإضافة إلى ما يقوم به من تدريس وإفتاء وخطابة، كرئاسة المعاهد العلمية، ورئاسة القضاء، والإشراف على الجامعة الإسلامية في المدينة، وعلى رئاسة تعليم البنات، وغيرها من الأعمال .

* تخرَّج على يديه مجموعة من كبار العلماء، منهم الشيخ عبد الله بن حميد رحمه الله والشيخ عبد العزيز بن باز، والشيخ سليمان بن عبيد ، وغيرهم.

* وفي عام ١٣٨٩هـ في يوم الأربعاء الرابع والعشرين من رمضان توفي الشيخ، وله العمر ثمانية وسبعون عامًا .

* ترك رحمه الله لمن بعده مجموعة كبيرة من الفتاوى والرسائل والمسائل جُمِعت وطُبعت في عدة مجلدات .

رحم الله الشيخ، وأسكنه فسيح جناته»[1] .

---

(١) فتاوى رمضان (١/ ١٧) لفضيلة الشيخ أشرف عبد المقصود .



ترجمة الشيخ عبد الرزاق عفيفي

هو الشيخ العلامة أبو أحمد عبد الرزاق بن عفيفي بن عطية النوبي الشنشوري المصري المالكي الأزهري .

قضى الشيخ - رحمه الله - نصف عمره تقريبًا بمصر قبل انتقاله إلى المملكة العربية السعودية .

قضى الشيخ - رحمه الله - المرحلة الأولى من عمره في قريته شنشور وذلك إلى حين حصوله على الثانوية الأزهرية، ثم سافر إلى القاهرة للدراسة في الأزهر، وظل هناك حتى حصل على شهادة العالمية، ثم شهادة التخصص في فقه المالكية، وشهادة العالمية وهي تعادل في وقتنا البكالوريوس أو الليسانس ثم حصل على الماجستير والدكتوراه ، وذلك بعد حصوله على شهادة التخصص التي تعادلهما .

ثم انتقل الشيخ إلى الأسكندرية وعمل بها مدرسًا بالمعاهد الأزهرية وظل هناك يدرس إلى أن قدم إلى المملكة العربية السعودية في عهد الملك عبد العزيز ليواصل سيرته في الدعوة إلى الله تعالى ونشر العلم النافع .

وكان الشيخ يرحمه الله حريصًا على إنشاء المساجد في الحارات والمناطق، فإذا رأ البناء يرتفع على الأرض يذهب إلى صاحب البيت، ويطلب أن يشاركه في المصاريف مقابل أن يجعل الدور الأرضي في البناء مسجدًا، وبهذا كان يبني في المعهد دعاة، ويبني في الشارع مساجد .

وفي المملكة العربية السعودية عمل في دار التوحيد ، درس وحاضر ووعى، ولما أمر الملك عبد العزيز - رحمه الله - بفتح المعاهد العلمية ، كان الشيخ عبدالرزاق من أوائل من جاء للتدريس فيها، وكان مع مفتي الديار السعودية آنذاك الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله .

وتولى إدارة المعهد العالي للقضاء فكان أول مدير له ويشرف عليه، ثم انتقل إلى الرئاسة العامة للإفتاء حيث عين نائبًا لرئيس اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء التي تم تشكيلها برئاسة فضيلة الشيخ إبراهيم بن محمد بن إبراهيم - حفظه الله - ثم برئاسة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله .

وفي الوقت نفسه كان عضواً في هيئة كبار العلماء، وإضافة إلى ذلك كان يشرف على كثير من الرسائل الجامعية .

وفي يوم الخميس ٢٥/ ٣/ ١٤١٥هـ وافته المنية وصُلي عليه يوم الجمعة ٢٦/ ٣/ ١٤١٥هـ في جامع الإمام تركي بن عبد الله الجامع الكبير بالرياض، وقد كان يومًا عظيمًا امتلأ فيه الجامع الكبير إلى آخره»[1] .

* * *

(١) انظر ترجمته في كتاب: «فتاوى ورسائل سماحة الشيخ عبد الرزاق عفيفي (١/ ٢١-١٤٩) له ترجمة مطولة، واختصرت منه ترجمة موجزة .



ترجمة سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز

في أسطر معدودة نتناول فيـها ترجمة عالم من علماء الأمة ، شـهد له الكثير بعلم وورع وتقوى ، داعية لم يعرف معنى الراحة، ومجاهد نذر نفسه وأنفاسه في سبيل الله ولنصرة دين الله .

اهتمام بحال الأمة ، وحُزْنٌ لمعاناة كل مسلم، وَهَمٌ لإصلاح الأحوال، وغيرة على الدين .

أوقاته مليئـة بالجد والمثابرة والطاعة، صيام وصـلاة، وصدقة وزكاة، تدريس وتعليم، وافتاء وتوجيه، جود وسخاء، وعطاء بلا حدود .

إنه شيخ الإسلام في عصره ومفتي الأنام، بقية السلف الكرام، علامة الخليج أبو عبد الله عبـد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمـن بن باز رحمه الله تعالى ، فمن هو هذا العَلَم؟ .

● **مولد الشيخ ونشأته:**

ولد الشيخ عبد العزيز بن عـبد الله بن باز - رحمه الله - في مدينة الرياض في الثاني عشـر من شهر ذي الحجة عـام ١٣٣٠هـ في بيئة يغلب على أغلبيـتها طلب العلم والاشتغال به .

وكان الشـيخ عبـد العزيز بن باز - رحـمه الله - مبـصرًا في أول حـياته ، وأصابه المرض في عـينيه عام ١٣٤٦هـ فضـعف بصره وازداد ضعفًـا إلى أن فقده تمامًا في أوائل محرم سنة ١٣٥٠هـ .

وقد بدأ الشيخ منـذ نعومة أظفاره في طلب العلم، فحـفظ القرآن الكريم في صباه وهو لم يزل صغيرًا لم يصل لمرحلة البلوغ بعد .

ثم بدأ في تلقي العلـوم الشرعـية على أيدي كـثير من علمـاء الرياض ومن أولئك:

* **مشايخ الشيخ عبد العزيز بن باز:**

١- الشيخ محمد بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن الشيخ محمد ابن عبد الله - رحمهم الله .

٢- الشيخ صالح بن عبد العزيز بن عبد الرحمن بن حسن بن الشيخ محمد ابن عبد الوهاب قاضي الرياض .

٣- الشيخ حمد بن فارس ، وكيل بيت المال في الرياض .

٤- سعد وقاص البخاري، من علماء مكة أخذ منه الشيخ عبد العزيز بن باز علم التجويد .

٥- الشيخ سعد بن حمد بن عتيق، قاضي الرياض .

٦- الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، فقد لازمه الشيخ ابن باز كثيراً .

● **مؤلفاته:**

وللشيخ ابن باز - رحمه الله - رسائل وتعليقات وحواشي وكتب نافعة، نفع الله بها الكثير، نسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعلها من العلم النافع الذي يبقى ذخراً لسماحته ، فقد قال النبي ﷺ : «إذا مات العبد انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية ، أو ولد صالح يدعو له، أو علم ينتفع به» .

ومؤلفاته على سبيل الإجمال منها:

١- الفوائد الجلية في المباحث الفرضية .

٢- التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة .

٣- التحذير من البدع .

(ويشتمل هذا الكتاب على أربع مقالات مفيدة :

- حكم الاحتفال بالمولد النبوي وليلة الإسراء والمعراج وليلة النصف من شعبان، وتكذب الرؤيا المزعومة من خادم الحجرة النبوية المسمى: الشيخ أحمد .

٤- رسالتان موجزتان في الزكاة والصيام .

٥- العقيدة الصحيحة وما يضادها .

٦- وجوب العمل بسنة الرسول ﷺ وكفر من أنكرها .

٧- الدعوة إلى الله وأخلاق الدعاة .

٨- وجوب تحكيم شرع الله ونبذ ما خالفه .

٩- نقد القومية العربية .

١٠- حكم السفور والحجاب ونكاح الشغار .

١١- الجواب المفيد في حكم التصوير .

١٢- حكم الإسلام فيمن طعن في القرآن أو في رسول الله ﷺ .

١٣- إقامة البراهين على حكم من استغاث بغير الله أو صدق الكهنة والعرافين وغيرها من المؤلفات .

● **منهج الشيخ في الفقه:**

لم يكن الشيخ - رحمه الله تعالى - متعصبًا لأي مذهب، بل كان يتبع ما يقتضيه الدليل ويرجح القول الذي يؤيده الدليل .

مع أن الشيخ - رحمه الله - درس المذهب الحنبلي وسار على أصوله إلاَّ أنه كان يخالف المذهب الحنبلي ، إذا رأى مخالفته للدليل في نظره، ويحكي الشيخ - رحمه الله - عن نفسه منهجه في الفقه فيقول:

«مذهبي في الفقه هو مذهب الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله - وليس على سبيل التقليد ولكن على سبيل الإتباع في الأُصول التي سار عليها ، أما في مسائل الخلاف فمنهجي فيها هو ترجيح ما يقتضي الدليل ترجيحه، والفتوى بذلك سواء وافق مذهب الحنابلة أم خالفه ، لأن الحق أحق بالإتباع» اهـ .

رحمك الله رحمةً واسعةً فإن مثلك نادر الوجود، لله درك من فقيه عالم، قدوة في كل شيء .

● **شيء من حياة الشيخ اليومية:**

يبدأ الشيخ ابن باز - رحمه الله - يومه مع أذان الفجر حيث يتوجه سماحته ملبيًا داعي الله إلى صلاة الفجر ، وأثناء سيره للصلاة يرافقه ابناؤه وبعض مرافقيه ممن له حاجة، فمنهم من له طلب من أمور الدنيا، وذاك عنده سؤال شرعي يريد فتيا، وهذا يرافقه فقط للاستفادة منه .

وبعد الانتهاء من صلاة الفجر في مسجده بالطائف تبدأ دروس الشيخ -رحمه الله- وتقرأ عليه عدة كتب في شتى العلوم الشرعية، ويبدأ - رحمه الله- بالشرح والتعليق عليها، ومما كان يقرأ عليه .

١- تفسير الحافظ إسماعيل بن كثير الشافعي الدمشقي - رحمه الله ، حيث تقرأ عليه عدة آيات من كتاب الله مع تفسيرها ، ثم يبدأ سماحته يوضح الغامض منها فيزيد التفسير أيضاحًا وتفصيلاً .

٢- ثم يأتي بعد ذلك دور كتاب: فتح المجيد، وكلما قُرئ عليه جزء منه فصلَّهُ وشرحه ووضحه .

٣- ثم يأتي بعده دور صحيح مسلم ، حيث يشرح ويفصل ويوضح ما يُقرأ عليه من أحاديث صحيح مسلم .

٤- ثم بعده يأتي دور: فتاوى ابن تيمية ، فيعلق عليها - رحمه الله - ويوضع ما أشكل منها على المستمعين .

٥- وبعد ذلك يبدأ دور تاريخ ابن كثير في كتاب البداية والنهاية .

٦- ثم يأتي الوقت المخصص للقراءة في كتاب: جامع العلوم والحكم، للعلامة ابن رجب الحنبلي - رحمه الله - .

وتستمر هذه الدروس العلمية النافعة حتى ترتفع الشمس قليلاً ثم يودع سماحته الطلاب والحضور متوجهًا إلى منزله ويرافقه عادة بعض طلاب العلم وضيوفه وزواره حيث يتناولون معه طعام الإفطار ولا تخلو مائدته الصباحية من الضيوف والزوار أبدًا .

وفي تمام الساعة التاسعة صباحًا يتوجه سماحته إلى مكتبه بالرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد برفقة بعض أبنائه أو مستشاريه .

وبعد أن يصل إلى مكتبه يجلس سماحته في صدر المجلس فيوجه مستشاريه أو مدير مكتبه بالكتابة والردود ، وخلال هذا يستقبل سماحته الاتصالات الهاتفية التي غالبًا ما تكون حول الافتاء والقضايا الأخرى، فيرد عليهم - رحمه الله - بأدب وهدوء وحرص على إقناع السائل قبل الانتهاء من المكالمة .

وأثناء جلسته هذه يدخل عليه أُناس ليشهروا إسلامهم على يديه ويعلمهم أحكام الشريعة .

ويستمر هذا الوضع إلي أذان الظهر وبعده يتوجه لأداء صلاة الظهر، ثم يعود إلى مكتبه بعد الصلاة مستغلاً ما بقي من الوقت في انهاء المعاملات في مكتبه.

وأما الوقت بعد صلاة العصر فهو مخصص للراحة والاستجمام استعدادًا للجزء الثاني من وقته لخدمة الدين والناس .

وبعد أذان المغرب يتوجه سماحته إلى مجلسه العام لعامة الناس حيث يستقبل عامة الناس وخاصتهم المقبلين للسلام عليه واستفتائه في أمور الدين والدنيا .

ثم بعد أذان العشاء يتوجه سماحته لأداء صلاة العشاء وخلال فترة الأذان والإقامة يقرأ أمام المسجد : كتاب«رياض الصالحين» ، ويقوم الشيخ - رحمه الله- بالشرح والتعليق على أحاديث الكتاب .

وكان سماحته يصرُ على ضيوفه ليشاركوه في طعامه، وبعد الانتهاء من الطعام يودعه الضيوف داعين له بطول العمر والصحة والعافية .

هذه هي حياته اليومية باختصار ولو أطلنا لاحتجنا إلى صفحات ومطولات، لذا فَقْدُ العالم العامل بعلمه صعب على النفوس وثغرة وشاغر يحتاج إلى من يشغله، وكما قال القائل:

أولئك آبائي فجئني بمثلهم   إذا جمعتنا يا جرير المجامع

● **الأعمال والعضوية التي تولاها ابن باز - رحمه الله - :**

تولى الشيخ عدة أعـمال ومناصب خدم فيها الإسلام والمسلـمين خلال حياته ومن ذلك :

١- تولى القضـاء في منطقة الخـرج مدة طويلة استـمرت أربعـة عشر عـامًا وأشهرًا.

٢- التدريس في المعهد العلمي بالرياض ، وكلية الشريعة بالرياض .

٣- عُيِّن نائبًا لرئيس الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .

٤- تولى رئاسة الجامعة الإسلامية .

٦- رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد .

● **أما العضوية فله عضوية فيما يلي:**

١- عضو هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية .

٢- رئاسة اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في الهيئة المذكورة .

٣- عضوية ورئاسة المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي .

٤- رئاسة المجلس الأعلى العالمي للمساجد .

٥- رئاســة المجـمع الفـقـهي الإسلامـي بمكة المكرمـة التـابع لرابطة العـالم الإسلامي.

٦- عضوية المجلس الأعلى للجامعة الإسلامية في المدينة المنورة .

٧- عضوية الهيئة العليا للدعوة الإسلامية في المملكة العربية السعودية .

● **وفاة الشيخ:**

في السابع والعـشرين من شهر مـحرم سنة ١٤٢٠هـ الموافق ١٣/ ٥/ ١٩٩٩م توفي العالم الجليل مفتي العالم الإسلامي الشـيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله تعالى - وغفر له .

وكانت مصيبة ثقيلة على النفوس وصدمة هزت كيان العالم الإسلامي، فموت العالم معناه ذهاب كثير من العلم، فقد كنا نشعر بالأمان في حياته، كما من معضلة - بعون الله فكها - وكم من فتنة أخمدها ، فذهاب العالم العامل بعلمه فتنة ومحنة، خاصة وأن العلماء العاملين قلة في هذا الزمان .

ولا سيما إذا كان من أهل السنة الداعين إلى إحياء السنة ،ونبذ البدعة ، ومن المخلصين للناس وللأمة في القول والنصح والإفتاء .

وإني هنا أتذكر الحديث الصحيح الذي أخرجه البخاري في صحيحه عن عبدالله بن عمر بن العاص رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

«إن الله لا يقبض العلم انتزاعًا ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالمًا اتخذ الناس رؤوسًا جُهَّالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا»[1] .

وقال أيوب السختياني - رحمه الله - :

«إني أُخبر بموت الرجل من أهل السنة فكأني أفقد بعض أعضائي»[2] .

رحم الله شخينا الجليل ابن باز رحمة واسعة ، وأسكنه فسيح جناته بمنه وكرمه[3] .

* * *

(١) أخرجه البخاري برقم [١٠٠ ، (١/٢٥٨) الفتح] .

(٢) أخرجه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (١/٦٦) .

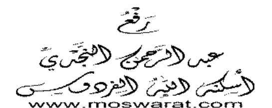
(٣) مصادر ترجمة الشيخ ابن باز :

أ- مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١/٩) .

ب- فتاوى رمضان (١/١٩) .

ج- مجلة الدعوة (ص٢٢-٢٤) العدد (١٦٩٣) .

د- ابن باز الداعية الإنسان، كتيب عن حياة الشيخ اصدرته جريدة عكاظ .



ترجمة: الشيخ محمد الصالح العثيمين

● هو أبو عبد الله محمد بن صالح بن محمد بن عثيمين الوهيبي التميمي .

● ولد في مدينة عنيزة في ٢٧ رمضان المبارك عام ١٣٤٧هـ .

● تتلمذ على يد الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي الذي يعتبر شيخه الأول حيث لازمه وقرأ عليه التوحيد والتفسير والحديث والفقه وأصوله والفرائض ومصطلح الحديث والنحو والصرف، وقرأ على سماحة الشيخ ابن باز حيث يعتبر شيخه الثاني فابتدأ عليه قراءة صحيح البخاري وبعض رسائل شيخ الإسلام ابن تيمية وبعض الكتب الفقهية .

● لما توفي الشيخ عبد الرحمن السعدي تولى إمامة الجامع الكبير بعنيزة خلفًا له، ويعمل أيضًا بالتدريس في كليتي الشريعة وأصول الدين بفرع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالقصيم حتى الآن بالإضافة إلى عضوية هيئة كبار العلماء بالسعودية .

● له عدد كبير من المؤلفات القيمة المتنوعة وعلى سبيل المثال:

ففي العقيدة: شرح لمعة الاعتقاد لابن قدامة والقواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى .

وفي الفقه وأصوله: الأصول من علم الأصول، الدماء الطبيعية للنساء .

والتفسير وأصوله: أصول في التفسير ، وتفسير آية الكرسي .

وفي الوعظ والإرشاد والدعوة: الضياء اللامع في الخطب الجوامع (١/ ٢) ، مجالس شهر رمضان . . . وغير ذلك من المؤلفات النافعة .

● وله عدد كبير من الأشرطة والتسجيلات لكثير من الدروس النافعة لكثير من الكتب مثل شرح زاد المستنقع وشرح بلوغ المرام وشرح صحيح البخاري[1] .

---

(١) فتاوى رمضان (١/ ٢٠) .

ترجمة الشيخ عبد الله المنيع

هو سماحة الشيخ العلاّمة الفقيه القاضي عبد الله بن سليمان بن محمد المنيع، ينتهي نسبه إلى قبيلة بني زيد، القبيلة المشهورة في حاضرة نجد، وهي قبيلة قُضاعية قحطانية .

ولد الشيخ - حفظه الله - في عام ١٣٤٩هـ ، في مدينة شقراء ، عاصمة إقليم الوشم، وهي مدينة عريقة منذ القدم .تربى في بيت زعامة اجتماعية ، حيث إن جده محمدًا من أعيان وكبار ووجهاء شقراء .

وقد نشأ الشيخ في كنف والديه، واعتنى والده بتربيته وتعليمه، وكان يأمره بالجد والطلب ، وكان من المتميزين والمتفوقين ، واختير للتدريس في المدرسة نفسها.

وقرأ الشيخ على شيوخ بلدته ، فقد قرأ على الشيخ القاضي محمد البواردي في الفقه، واستفاد منه كثيرًا في علم المواريث، وقرأ على الشيخ القاضي عبدالرحمن بن فارس في اللغة والنحو، وعلى العلامة عبد المجيد بن حسن -عضو هيئة كبار العلماء سابقًا - رحمه الله تعالى - .

● **ومن مشايخه في غير بلدته:**

شيخه العلامة مفتي الديار السعودية في عصره الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، فقد لازمه ملازمة تامة، عمل معه مدة طويلة بلغت أربع عشرة سنة، واستفاد من عمله وصفاته .

واستفاد أيضًا وأخذ العلم من العلامة الشهير محمد الأمين الشنقيطي، والعلامة عبد الرحمن الأفريقي ، والعلامة عبد الرزاق عفيقي، والعلامة عبد الله ابن حميد، والعلامة عبد العزيز بن باز، والعلامة عبد العزيز بن رشيد .

وتلقى العلم كذلك على مجموعة من علماء الأزهر، فدرس اللغة والنحو على الشيخين عبد اللطيف سرحان، ويوسف عمر، والتفسير على الشيخ النمر، والأدب على الشيخين محمد سرحان، ويوسف الضبع، وله غير هؤلاء المشايخ.

● **ومن تلامذة الشيخ:**

الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور محمد الأحمد الرشيد وزير المعارف ، والقاضي عبد العزيز بن أحمد، وغيرهم الكثير .

● **ومن مؤلفات الشيخ:**

- بحوث وفتاوى ، وهو الكتاب الذي استقيت منه فتاوى الجنائز .
- الورق النقدي - حقيقته ، وتاريخه ، وقيمته ، حكمه .
- حوار مع الإشتراكيين في ضوء الشريعة .
- بحوث في الاقتصاد الإسلامي .
- القول اليسير في جواز ذبح هدي التمتع والقران قبل يوم النحر .
- وغيرها من المؤلفات الثمينة .

● **ومن المهمات والمناصب التي تولاها الشيخ:**

درس الشيخ في مدرسة شقراء الإبتدائية، ودرس في معهد المجمع العلمي ، ودرس في معهد شقراء العلمي، وشغل وظيفة عضو بدار الإفتاء تحت رئاسة شيخه محمد بن إبراهيم حتى توفي الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله - .

وعمل في الهيئة القضائية العليا، وعمل فيها مدة ثلاثة أعوام تقريبًا، وحين شُكِّلت هيئة كبار العلماء عُيِّنَ أحد أعضائها ومازال في عضويتها حتى الآن .

وشغل غير ذلك من المناصب الكثيرة، ولا يزال فضيلته يعمل بجد واجتهاد في خدمة هذا الدين، وهو يظهر في برنامج فتاوى عامة الذي تذيعه إذاعة المملكة العربية السعودية من الرياض»(١) .

وقد أخبرني شيخي - في أصول الفقه - ضويحي الضويحي الأستاذ المشارك في جامعة الإمام محمد بن سعود - حفظها الله ووفق القائمين عليها - أخبرني أن الشيخ عبد الله المنيع إمام في أبواب المعاملات والبيوع ، ويعتبر مجتهدًا في هذا الباب .

---

(١) انظر هذه الترجمة في كتاب: مجموع فتاوى وبحوث للشيخ عبد الله المنيع (١/ ٥-١٨) بتصرف .



ترجمة فضيلة الشيخ صالح بن فوزان

● هو الشيخ الدكتور/ صالح بن فوزان بن عبد الله من آل فوزان ، من أهل الشماسية ومن الوداعين من قبيلة الدواسر ، ولد عام ١٣٥٤هـ .

● التحق بكلية الشريعة بالرياض، وتخرج منها عام ١٣٨١هـ، ثم نال درجة الماجستير في الفقه، ثم درجة الدكتوراه من هذه الكلية في تخصص الفقه أيضًا .

● تتلمذ على أيدي عدد من العلماء والفقهاء: منهم سماحة الشيخ عبدالعزيز ابن باز ، وسماحة الشيخ عبد الله بن حُميد، والعلامة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، وفضيلة الشيخ عبد الرزاق عفيفي، كما تتلمذ على شيوخ الأزهر المنتدبين في الحديث والتفسير واللغة .

● فضيلة الشيخ عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء والبحوث العلمية ، وإمام وخطيب جامع الأمير متعب بن عبد العزيز بالرياض .

كما تقد من الوظائف أيضًا: مدير المعهد العالي للقضاء .

● له رحمه الله مجهود كبير في الدعوة إلى الله في جميع المجالات من تدريس وإفتاء وخطابة وردود علمية ومقالات متنوعة في المجلات الإسلامية .

● **ومن مؤلفاته:** شرح العقيدة الواسطية، الإرشاد إلى صحيح الاعتقاد، والملخص الفقهي ١/ ٢ ، والأطعمة وأحكام الصيد والذبائح، وهو رسالته في الدكتوراه والتحقيقات المرضية في المباحث الفرضية في المواريث ، وهو رسالته في الماجستير، وتنبيهات على أحكام تختص بالمؤمنات، وتعقيبات على كتاب السلفية ليست مذهبًا للبوطي، ومن مشاهير المجددين في الإسلام، نقد كتاب الحلال والحرام للقرضاوي، الخطب المنبرية في المناسبات العصرية ١/ ٤ ، البيان فيما أخطأ فيه بعض الكتاب .

● كما أنه دائم الإجابة على أسئلة المستمعين في البرنامج الشهير «نور على الدرب» . جزاه الله خيراً عما يقدمه للإسلام والمسلمين . آمين[1] .

---

(١) فتاوى رمضان (١/ ٢١).

* الباب الأول *

فتاوى العلماء

حول

الصبر على المصائب وما يجب على أقارب الميت حين يبلغهم وفاة أحد من أقربائهم

● الصبر عند المصيبة:

س: ما حكم المرض الذي يصيب ابن آدم، هل هو عقاب من الله، أم امتحان لعبده؟ وهل ورد في هذا الموضع أحاديث؟ .

الجواب

الله سبحانه حكيم عليم بما يصلح شأن عباده، عليهم بهم، لا يخفى عليه شيء، فيبتلي عباده المؤمنين بما يصيبهم من مختلف أنواع المصائب في أنفسهم، وأولادهم، وأحبابهم وأموالهم، ليعلم الله - سبحانه علمًا ظاهرًا - المؤمن الصابر المحتسب من غيره، فيكون ذلك سببًا لنيله الثواب العظيم من الله جلَّ شأنه، وليعلم غير الصابر من الجزعين الذين لا يؤمنون بقضاء الله وقدره، أو لا يصبرون على المصائب ، فيكون ذلك سببًا في زيادة غضب الله عليهم .

قال الله تعالى: ﴿**وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الأَمْوَالِ وَالأَنفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ**﴾ [البقرة:١٥٥] .

وقال سبحانه: ﴿ **وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْمَلائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ...**﴾ إلى أن قال: ﴿ **وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ**﴾ [البقرة: ١٧٧] .

وقال سبحانه: ﴿**وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَنَبْلُوَ أَخْبَارَكُمْ**﴾ [محمد: ٣١] .

والعلم الظاهر: الموجود بين الناس ، وإلاَّ فهو سبحانه يعلم في الأزل الصابر وغيره .

كما أن المصائب - من الأمراض والعاهات والأحزان - سبب في حط خطايا وتكفير ذنوب المؤمن ، فقد ثبت في أحاديث كثيرة أنها تحط الخطايا، فعن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما أنهما سمعا رسول الله ﷺ : «ما يصيب المؤمن من

وصب ولا نصب ولا سقم ولا حزن حتى الهمّ يهمه إلاَّ كفر الله به سيئاته»[1] أخرجه البخاري ومسلم والترمذي [1] .

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: أتيت رسول الله ﷺ وهو يوعك فمسسته بيدي فقلت: يا رسول الله إنك توعك وعكًا شديدًا ، قال:

«أجل إني أوعكَ كما يوعك رجلان منكم» قلت: أذلك بأن لك أجرين؟ قال: «أجل ما من مسلم يصيبه أذى من مرض فما سواه إلاَّ حط الله به سيئاته كما تحط الشجرة ورقها» أخرجه البخاري ومسلم [2] .

هذا وقد تكون الأمراض ونحوها عقوبة، ومع ذلك تكون كفارة لمن أصابته إذا صبر واحتسب لعموم ما تقدم من النصوص، ولقوله سبحانه:

﴿وَمَا أَصَابَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَن كَثِيرٍ﴾ [الشورى: ٣٠] .

[اللجنة الدائمة (٨/ ٣٣٤-٣٣٦)]

* * *

س: أحس بعدم خشوع في قلبي وعدم تذوق حلاوة الإيمان، وقد يأتي هذا عند نزول البلاء والمصائب ، فما الحل في ذلك؟ أفيدوني أفادكم الله؟ .

الجواب

يجب على المسلم الإعتصام بالله والركون إليه في جلب ما ينفعه ودفع ما يفيده، فإذا نزل به بلاء أو حلت به مصيبة فليصبر وليحتسب الأجر من الله

---

(١) أخرجه البخاري برقم [٥٦٤١، ٥٦٤٢، الفتح (١٠/ ١٢٧) ومسلم برقم [٢٥٧٣ ، مسلم - النووي (٨/ ٣٧٢)] والترمذي (٣/ ٢٩٨) برقم (٩٦٦) عن أبي سعيد الخدري فقط .

(٢) أخرجه البخاري برقم [٥٦٤٧ ، ٥٦٦٠ ، ٥٦٦١ ، ٥٦٦٧ ، الفتح (١٠/ ١٣٧)] ومسلم برقم [٢٥٧١ ، مسلم - النووي (٨/ ٣٧٠)] .

عليهـا، وليعلم أنها بقـضاء الله وقدره، وليـسأل الله كشف مـا به من ضر، وأن يخلف عليه كثيرًا مما أصابه وليوطن لسانه على ما شرعه الله في قوله تعالى:

﴿وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ (١٥٥) الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ [البقرة: ١٥٥-١٥٦] .

وليكثر من عمل الطاعات، وليجتنب المنكرات، وبذلك يجد حلاوة الإيمان إن شاء الله .

[اللجنة الدائمة (٨/ ٣٣٦-٣٣٧)]

* * *

● ثواب المرأة الميتة بسبب الولادة:

س: هل هناك آثار وردت عـن النبي ﷺ في ثواب المرأة التي تـوفـيت وهي حبلى؟ .

ج: نعم روى الإمام مالك في الموطأ، وأحـمد في المسند، وأبو داود ، وابن ماجة، والنسائي في سننهم ، وابن حبان في صـحيحه، والحاكم في المستدرك عن جابر بن عتيق قال:

قال رسول الله ﷺ : «الشهادة سبع سوى القتل في سبيل الله: المقتول في سبيل الله شهيد، والمطعون شهيـد، والغريق شهيد، وصاحب ذات الجنب شهيد، والمبطون شهيد، وصاحب الحريق شهـيد، والذي يموت تحت الهدم شهيد، والمرأة تموت بجمع شهيد»[1] .

---

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ (١/ ٣٦٦ ، ٣٩٣) بـرقم (٩٣٥ ، ٩٩٦) ، والإمام أحمد في مسنده [(١٤/ ٣٩) الفـتح الرباني] ، وأبو داود في سننه برقم (٣١١١) ، والـنسائي برقم (١٨٤٥ ، ٣١٩٤) ، وابـن ماجـة برقم (٢٨٥٣) ، وابن حبان في صحيحه برقم (٣١٨٩) (٧/ ٤٦١ ، احسان) .

والحاكم في مستدركه (١/ ٤٩٧ ، برقم (١٣٠١) ، كلهم عن جابر بن عتيق مرفوعًا .

- قال الحاكم في مستدركه (١/ ٤٩٨) : «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه...» .

- والحديث صـححـه الشيخ الألبـاني في صحـيح سنن أبي داود (٢/ ٢٧٧) ، وصحـيح النسـائي (٢/ ٤٠٥) وكذا صحيح ابن ماجه (٢/ ٣٩٤) ، وأخرجه غيرهم أيضًا .

قال النووي: حديث صحيح، ومعنى قوله: «والمرأة تموت بجمع» بضم الجيم وكسرها: التي تموت بالولادة ، يعني ماتت مع شيء مجموع فيها غير منفصل عنها»(١)

فتاوى اللجنة الدائمة (٨ / ٣٤٧) .

* * *

● **ما يجب على أقارب الميت حين يصلهم خبر وفاة أحدهم**

س: أعيش في منزل يضم والدي وإخواني ، ويجمع بيننا والحمد لله الحب والاحترام، وأنا أحب عائلتي كثيرًا مما يسبب لي القلق الكثير حينما يصاب أحدهم بالمرض، حيث أنني أجد نفسي لا أستطيع الكلام إلاَّ أحيانًا بالدعاء، وأحيانًا أسكت ، ولذلك أفكر كثيرًا حينما يقدر الله لأحدهم بالموت، فأخاف على نفسي من الفتنة وعدم الصبر والعياذ بالله ، لذا أرجو من فضيلتكم أن تحدثني وتكتب لي كلامًا يكون في ذاكرتي أبدًا .

ج: تقولين عند المصيبة : «إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم أجرني في مصيبتي واخلف لي خيرًا منها»(٢) .

ونوصيك بمراجعة كتاب : «الأذكار» للإمام النووي - رحمه الله - و «تحفة الأخيار» في الأدعية والأذكار من مؤلفات عبد العزيز بن باز . (فتاوى اللجنة الدائمة ٨/ ٣٣٧-٣٣٨) .

وقال العلامة محمد ناصر الدين الألباني - رحمه الله - في كتابه أحكام الجنائز (ص ٣٣-٣٥ بتصرف) : «ويجب على أقارب الميت حين يبلغهم خبر وفاته أمران:

---

(١) قلت: فسرتها الرواية الأخرى عند أحمد في مسنده (١/ ٣٨ ، الفتح الرباني) عن عبادة بن الصامت ﷺ وجاء فيها: «. . . . والمرأة يقتلها ولدها جمعاء» .

(٢) سيأتي تخريجه .

الأول: الصبر والرضا بالقدر، لقوله تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الأَمْوَالِ وَالأَنفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ (١٥٥) الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ (١٥٦) أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ﴾ [البقرة:١٥٥-١٥] .

ولحديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «مرَّ رسول الله ﷺ بامرأة عند قبر وهي تبكي ، فقال لها: اتقي الله واصبري ، فقالت: إليك عني، فإنَّك لم تُصب بمصيبتي! قال: ولم تعرفه، فقيل لها: هو رسول الله ﷺ فأخذها مثل الموت، فأتت باب رسول الله ﷺ فلم تجد عنده بوابين ، فقالت : يا رسول الله إني لم أعرفك، فقال رسول الله ﷺ : إنَّ الصبر عند أول الصدمة» .

أخرجه البخاري ومسلم والبيهقي والسياق له(١) .

والصَّبر على وفاة الأولاد له أجر عظيم، وقد جاء في ذلك أحاديث كثيرة اذكر بعضها:

الأول: «أيما امرأة مات لها ثلاثة من الولد كانوا حجابًا من النار، قالت امرأة: واثنان؟ قال: واثنان» .

أخرجه البخاري ومسلم والبيهقي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه(٢) .

---

(١) أخرجه البخاري برقم [١٢٨٣ ، ٧١٥٤] هكذا كاملاً بهذه القصة، وأخرجه مختصرًا بلفظ: «اتقي الله واصبري» وبلفظ : «الصبر عند الصدمة الأولى» برقم [١٢٥٢ ، ١٣٠٢ ، الفتح (٣/ ١٦١)] .
- وأخرجه مسلم مختصرًا بلفظ: «الصبر عند الصدمة الأولى» برقم (٦٢٦) ، وأخرجه مطولاً بذكر قصة المرأة عند القبر في المتابعات إثر الحديث بالرقم السابق [مسلم، النووي (٣/ ٤٩٨)] ، وأبو داود برقم (٣١٢٤)، والترمذي مختصرًا برقم (٩٨٨) ، والنسائي مختصرًا برقم (١٨٦٨) ، والبيهقي (٤/ ٦٥) .
(٢) أخرجه البخاري برقم [١٢٤٩ ، الفتح (٣/ ١٥٣)] ، ومسلم برقم [٢٦٣٣ ، مسلم - النووي (٨/ ٤٣٠)] عن أبي سعيد الخدري .
- وأخرجه النسائي برقم (١٨٧١) عن أنس وفيه زيادة: «قالت المرأة: ياليتني قلت واحدًا» صححها الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢/ ٢١) ، والبيهقي (٤/ ٦٧) أيضًا عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

الثاني: «إن الله لا يرضى لعبده المؤمن إذا ذهب بصفيِّه من أهل الأرض فصبر واحتسب بثواب دون الجنة» .

والأمر الثاني: مما يجب على الأقارب : الاسترجاع وهو أن يقولوا: ﴿**إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ**﴾ كما جاء في الآية المتقدمة ، ويزيد عليه:

«**اللهم أجِرْني في مصيبتي وأخْلِف لي خيرًا منها**»[1].

لحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«ما من مسلم تصيبه مصيبة فيقول ما أمره الله: ﴿**إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ**﴾ «**اللهم أجِرْني في مصيبتي وأخْلِف لي خيرًا منها» إلا أخلف الله له خيرًا منها** .

قالت: فلمَّا مات أبو سلمة قلت: أيُّ المسلمين خير من أبي سلمة، أوَّلُ بيت هاجر إلى رسول الله ﷺ ؟ ثم إني قلتها، فأخلف الله لي رسول الله ﷺ .

قالت: أرسل إليَّ رسول الله ﷺ حاطب بن أبي بلتعة يخطبني له، فقلت: إن لي بنتًا وأنا غيور، فقال: أمّا ابنتها فندعو الله أن يُغنيها عنها، وأدعو الله أن يُذهب بالغيرة» .

«أخرجه مسلم والبيهقي وأحمد»[2] اهـ كلام الألباني .

* * *

(1) أخرجه النسائي برقم (١٨٧٠) وحسنه الألباني في صحيح سنن النسائي (٢/ ٢١) وفي أحكام الجنائز (ص٣٤) .
(2) أخرجه مسلم برقم [٩١٨ ، مسلم - النووي (٣/ ٤٩٠)] ، والبيهقي (٤/ ٦٥) .
- فائدة:

إن كون موت الولد ثلاثة فأكثر يكون حجابًا من النار للمرأة مقيد بالاحتساب ، أي: احتساب الأجر على الله في هذه المصيبة، وذلك لأن الروايات المطلقة تحمل على المقيدة، حيث قيدت رواية النسائي برقم (١٨٧١) والتي حسنها الشيخ الألباني - رحمه الله - بلفظ: «من احتسب ثلاثة من صلبه دخل الجنة. . .» الحديث .
- قال الحافظ ابن حجر الشافعي - رحمه الله - في كتابه فتح الباري (٣/ ١٥٤) :
«وقد عرف من القواعد الشرعية أن الثواب لا يترتب إلاَّ على النية، فلابد من قيد الاحتساب ، والأحاديث المطلقة محمولة على المقيدة» .

* الباب الثاني *

فتاوى العلماء

حول

النعي الجائز والممنوع

كالنعي على صفحات الجرائد

● الإعلان عن وفاة الميت:

س: هل يجوز الإعـلان بوفاة من يموت في القرية على سـبورة موضـوعة في المسجـد، خصيـصًا لهـذا؟ مع العلم أنه يوجد من يقـوم بغسل الميت وتكفـينه، أمَّا الصلاة عليه فإنه يصلي عندنا بعد الظهر أو العصر في المسجد على الجنازة .

الجـــواب

أولاً: الإعلان عن وفـاة الميت بشكل يشبـه النعي المنهي عنه لا يجـوز، وأمَّا الإخبار عنه في أوساط أقـاربه ومعارفه من أجل الحضور للصـلاة عليه، وحضور دفنه فذلك جائز، وليس من النعي المنهي عنه، لأن النبي ﷺ لما مات النجاشي بالحبشة أخبر المسلمين بموته وصلى عليه .

ثانيًا: لا ينبغي اتخاذ لوحة في المسـجد للإعلان فيها عن الوفيـات وأشباهها، ذلك لأن المساجد لم تبن لهذا» .

[فتاوى اللجنة الدائمة (٩ / ١٤٢)]

● وقال العلامة محمد ناصـر الدين الألباني - رحمه الله - في كتابه أحكام الجنائز (ص٤٥-٤٦) قال:

«ويجوز إعلان الوفاة إذا لم يقترن به ما يُشبه نعي الجاهلية وقد يجب ذلك إذا لم يكن عنده من يقوم بحقه من الغسل والتكفين والـصلاة عليه ونحو ذلك، وفيه أحاديث:

الأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رسـول الله ﷺ نعى النجاشي في الـيوم الذي مات فيه، خرج إلى المصلى فصفـّ بهم وكبرً أربعًا» .

أخرجه الشيخان وغيرهما[1] .

(١) أخرجه البخاري برقم [١٢٤٥ ، ١٣١٨ ، ١٣٢٧ ، ١٣٣٣ ، ٣٨٨٠ ، ٣٨٨١ ، الفتح (٣/ ١٥٠)] .
- ومسلم برقم [٩٥١ ، مسلم - النووي (٤/ ٢٥)] ، وأبو داود برقم (٣٢٠٤) .
- والنسائي برقم (١٩٦٩ ، ١٩٧٠ ، ١٩٧١ ، ١٩٧٢ ، ١٩٧٣ ، ١٩٧٤ ، ١٩٧٩) عن أبي هريرة وجابر رضي الله عنهما .
- وابن ماجه برقم (١٥٣٤ ، ١٥٣٥ ، ١٥٣٦ ، ١٥٣٧ ، ١٥٣٨) .

الثاني: عن أنس قال: قال النبي ﷺ :

«أخذ الراية زيد فأُصيب ، ثم أخذ جعفر فأصيب، ثم أخذها عبد الله بن رواحة فأُصيب وإن عيني رسول الله ﷺ لتذرفان ثم أخذها خالد بن الوليد من غير امرة فُفتح له» .

أخرجه البخاري[1] وترجم له والذي قبله بقوله: «باب الرجل ينعي إلى أهل الميت بنفسه» .

وقال الحافظ[2]:

«وفائدة هذه الترجمة الإشارة إلى أنَّ النعي ليس ممنوعًا كلُّه، وإنما نهى عمَّا كان أهل الجاهلية يصنعونه، فكانوا يرسلون من يُعلن بخبر موت الميت على أبواب الدور والأسواق. . .» .

قلت[3]: وإذا كان هذا مُسَلَّمًا فالصياح بذلك على رؤوس المنابر يكون نَعْيًا من باب أولى ، ولذلك جزمنا به في الفقرة التي قبل هذه .

وقد يقترن به أمورٌ هي في ذاتها مُحَرَّمات أُخَر، مثل أخذ الأجرة على هذا الصياح ومدح الميت بما يُعلم أنه ليس كذلك، كقولهم: «الصلاة على فخر الأماجد المكرمين، وبقية السلف الكرام الصالحين. .» اهـ كلام الألباني .

* * *

(١) برقم [١٢٤٦ ، ٢٧٩٨ ، ٣٠٦٣ ، ٣٧٥٧ ، ٦٢٤٢ ، الفتح (٣/ ١٥٠)] .
(٢) في فتح الباري (٣/ ١٥١) .
(٣) القائل هو الشيخ الألباني .

س: وسُئِلَ الشيخ العلامة صالح الفوزان - حفظه الله - سؤالاً ما نصه:

تُنْشر على مساحات كبيرة في بعض الصحف تعازي لبعض الناس في وفاة أقربائهم ، وأحيانًا تكون الكتابة بلون أبيض على صفحات سوداء ، وأحيانًا بعض العبارات فقط فما حكم هذا العمل؟ .

الجواب

فأجاب - وفقه الله - قائلاً:

التعزية لأهل الميت بالدعاء لهم ولميتهم مشروعة إذا كانت في حدود الوارد عن الرسول ﷺ بأن يقول لأخيه المصاب إذا لقيه: أحسن الله عزاءك، وجبر الله مصيبتك، وغفر لميتك[1]» وإذا كان بعيدًا عنه، وكتب له خطابًا ضمنه هذه التعزية، فلا بأس بذلك، وأمَّا الإعلان في الصحف عن وفاة الميت ، فلا داعي له، إلاَّ إذا كان القصد منه الإعلان بوفاته من أجل أن يقوم من له عليه حقوق لاستيفائها، أو من أجل بيان مكانة الصلاة على جنازته من أجل الحضور لذلك، أمَّا إذا كان من أجل الإشادة به والمدح، فهذا لا ينبغي ، لأنه قد يفضي إلى المبالغة والإطراء ، وأيضًا هنا العمل يستدعي تكاليف مالية تدفع للجريدة في مقابل الإعلان، وهو عمل لا يترتب عليه فائدة، وكذا لا يشرع الإعلان عن مكان العزاء، ولا إقامة حفلات وولائم .

قال جرير بن عبد الله رضي الله عنه : «كنا نعد الإجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام من النياحة» اهـ [2]

[المنتقى من فتاوى فضيلة الشيخ صالح الفوزان (٣/ ٩٦-٩٧)]

---

(١) [انظر : «الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار ﷺ » للنووي ص (١٣٦ الفريدان)] .

(٢) وقال أبو عيسى الترمذي - رحمه الله - في سننه (٣/ ٣١٢-٣١٣): «وقد كره بعض أهل العلم النَّعي، والنعي عندهم: أن يُنادى في النَّاس أنَّ فلانًا مات ليشهدوا جنازته .

- وقال بعض أهل العلم: لا بأس أن يُعْلِمَ أهلَ قرابته وإخوانه . ورُوِيَ عن إبراهيم أنه قال: لا بأس بأن يُعلم الرجل قرابته»اهـ .

س: الإخبار بوفاة شخص ما لأقربائه وأصدقائه ليجتمعوا للصلاة عليه.. هل يدخل ذلك في النعي الممنوع ، أم أن ذلك مباح؟ .

الجواب

هذا من النعي المباح، ولهذا نعى النبي ﷺ النجاشي في اليوم الذي مات فيه، وقال في امرأة التي كانت تقم المسجد، فدفنها الصحابة رضي الله عنهم ولم يخبروا النبي ﷺ بذلك قال:

«هلا كنتم آذنتموني ..»(1) .

فالإخبار بموت شخص من أجل أن يكثر المصلون عليه لا بأس به، لأن ذلك مما وردت في مثله السنة ، وأما نَعْيه بعد دفنه فليس من المشروع، بل هو من النعي المنهي عنه» .

[ابن عثيمين - سبعون سؤالاً في أحكام الجنائز (ص٤-٥)]

* * *

(١) أخرجه البخاري برقم [٤٥٨ ، ٤٦٠ ، ١٣٣٧ ، الفتح (١/ ٧٢٧) ومسلم (٢٢١٢) وأبو داود (٣٢٠٣) وابن ماجه (١٥٢٧) .

قلت:

ومن الأدلة على النعي المنهي عنه، ما صحَّ عن حذيفة رضي الله عنه أنه إذا مات له الميِّت قال:

«لا تؤذنوا به أحدًا، إنِّي أخاف أن يكون نَعيًا: إني سمعت رسول الله ﷺ بأذُني هاتين ، ينهى عن النعي» .

[أخرجه الترمذي في سننه برقم (٩٨٦) وابن ماجه (١٤٧٦) ، وقال الترمذي في سننه (٣/ ٣١٣) : هذا حديث حسن صحيح، وصححه الشيخ الألباني - رحمه الله - في صحيح ابن ماجه (٢/ ١٣)] .

- قال العلامة السندي - رحمه الله - في شرح قول حذيفة:

«أن يكون نعيًا» قال: أصله خبر الموت - أي: النعي - .

وكان أهل الجاهلية يُشهرون الموت بهيئة كريهة ، فالنهي محمول عليه، وخاف حذيفة أن يكون المراد إطلاق النهي فما سمح به، فهو من باب الورع، وإلاَّ فخبر الموت سيَّما إذا كان لمصلحةٍ كتكثير الجماعة جائز، والله أعلم» اهـ كلام السندي، انظر سنن ابن ماجه بحاشية السندي (٢/ ٢٠٨) .



* الباب الثالث *

فتاوى العلماء

حول

الحقوق المترتبة في مال الميت

وإيجـاب تسديـد ديونـه

● الحقوق اللازمة في مال الميت، تعجيل سداد دين الميت

س: توفي شقيقي عني وعن زوجتين فقط، وأنا وهو شريكان في عقار ومال وخلافهما وعلينا ديون، وأرغب تصفية الإرث من بيع وتثمين، لأسدد الديون وأعطي كلاً من الزوجين نصيبها، فما الذي يخص الزوجتين من الإرث، وهل تسدد ديوننا من رأس المال قبل القسمة، وهل يمكن بيع العقار أو تثمينه ، وما طريق ذلك؟ .

الجواب

تسدد الديون من رأس المال المشترك قبل القسمة، حيث أن المال مشترك والديون عليكما، وإن كان هناك وصية لأخيك بشيء غير تسديد الديون أخرجت من نصيبه من التركة قبل القسمة على ورثته بعد الدين، ثم يكون الباقي من نصيب أخيك في العقار والمال خلافهما ، بينك وبين الزوجتين ، للزوجتين الربع بينهما، ولك الباقي إذا كان الواقع كما ذكرت في السؤال .

أما البيع أو التثمين للعقار وخلافه فلابد أن يكون التراضي بينك وبين الزوجتين إذا كانت رشيدتين ، فإن تنازعتم في شيء فمرجعكما المحكمة فهي التي تفصل فيما بينكم من الخصومة وتعطي كل ذي حق حقه».

[اللجنة الدائمة (٨/ ٣٤٣)]

* * *

● تعجيل سداد الدين عن الميت:

س: من مات وعليه دين لم يستطع أداءه لفقره هل تبقى روحه مرهونة معلقة؟ .

الجواب

أخرج أحمد والترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه»[1] وهذا محمول على من ترك مالاً يقضى دينه، أما من لا مال له يقضى منه فيرجى ألا يتناوله هذا الحديث، لقوله سبحانه: ﴿**لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا**﴾ [البقرة: ٢٨٦] . وقوله سبحانه: ﴿**وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ**﴾ [البقرة: ٢٨٠] .

كما لا يتناول من بَيَّتَ النية الحسنة بالأداء عند الإستدانة ومات ولم يتمكن من الأداء، لما روى البخاري - رحمه الله - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله»[2] .

[فتاوى اللجنة الدائمة (٨ / ٣٤٤) الفتوى رقم (٢٢٣٥)]

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم [٦٣- (٧/ ١٠٠) الفتح الرباني] ، والترمذي في سننه برقم (١٠٧٨ ، ١٠٧٩) وابن ماجه في سننه برقم (٢٤١٣) (٣/ ١٤٥) ، والحاكم في مستدركه برقم (٢٢٧٤ ، ٢٢٧٥) (٢/ ٣٣-٣٤) كلهم عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا .

- قال الترمذي في سننه (٣/ ٣٩٠) : «هذا حديث حسن» .
- وقال الحاكم في مستدركه (٢/ ٣٣) : «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه..» .
- وصححه العلامة الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (٢/ ٢٧٩) وفي المشكاة برقم (٢٩١٥) (٢/ ٨٨٠) .

(٢) أخرجه البخاري برقم [(٢٣٨٧) الفتح (٥/ ٦٩) في كتاب الاستقراض وأداء الديون. عن أبي هريرة رضي الله عنه .

- وأخرج ابن ماجه في سننه وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن ابن ماجة (٢/ ٢٧٨) والسلسلة الصحيحة (١٠٢٩) عن أم المؤمنين ميمونة رضي الله عنها قالت: سمعت نبيي وخليلي ﷺ يقول: «ما من مسلم يدانُ دينًا ما يعلمُ الله منه أنه يريد أداءه ، إلاَّ أدَّاه الله عنه في الدنيا» . قال الشيخ الألباني: «صحيح دون قوله في الدنيا» .
- وتحدث الحافظ في فتح الباري عن فقه حديث ميمونة هذا فقال: «وظاهره يحيل المسألة المشهورة فيمن مات قبل الوفاء بغير تقصير منه كأن يعسر مثلاً ، أو يفجأه الموت وله مال مخبوء وكانت نيته وفاء دينه ولم يوف عنه في الدنيا . ويمكن حمل حديث ميمونة على الغالب، والظاهر أنه لا تبعة عليه والحالة هذه في الآخرة بحيث يؤخذ من حسناته لصاحب الدين بل يتكفل الله عنه لصاحب الدَّين كما دل عليه حديث الباب - يعني حديث أبي هريرة- وإن خالف في ذلك ابن عبد السلام ، والله أعلم» اهـ الفتح (٥/ ٦٩) .

قلت: وهذا جمع طيب بين الأحاديث .

س: أفيدكم فيه أن والدي - رحمه الله - توفي منذ ثلاث سنوات وقد قمنا بتسديد جميع ما عليه من مبالغ، ولم يبق إلا البنك العقاري، وقد تعهد أحد أولاده بتسديد جميع الأقساط المتبقية في وقت حلولها، والآن هو مستعد في تسديد الأقساط المستقبلة . والمطلوب:

١- هل تتعلق ذمة والدي بدين البنك العقاري، ونحن الآن نسدد كل قسط في وقته، أو يلزمنا تسديد جميع مبلغ البنك العقاري؟ .

٢- يوجد لدينا مزرعة لوالدي لها مردود سنوي، مبلغ يزيد عن قيمة القسط السنوي، وفي حالة بيع المزرعة أو جزء منها سوف نقوم بتسديد جميع ما للبنك العقاري .

الجواب

لا يلزمكم تعجيل التسديد ولا مانع من تأجيل ذلك إلى وقته ولا يضر والدكم ذلك إن شاء الله ، لأن المسلمين على شروطهم .

[فتاوى اللجنة الدائمة (٨/ ٣٤٥)]

* * *

س: كما تعلمون أن الحكومة - أيدها الله - تعطي قروضًا لبناء البيوت أو ترميمها، وبذلك يكون هناك دين على الإنسان قد لا يقضيه إلاَّ بعد خمسة وعشرين عامًا وإذا مات الشخص نعلم أن دينه معلق بذمته، فما حكم هذا الدين هل هو كدين شخص آخر أم له حكم خاص؟

الجواب

يعتبر ما لم يسدد من هذا القرض دينًا يسدد من تركته كسائر الديون في وقته لعموم قوله ﷺ : «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه»[1] .

[فتاوى اللجنة الدائمة (٨/ ٣٤٥)]

(١) سبق تخريجه.

* الباب الرابع *

فتاوى العلماء

في بيان

ما يجب على من حضر وفاة شخص

وكيف يتعامل معه ؟

● **تجهيز الميت أو ما يجب على من حضر وفاة شخص**

س: إذا مات الميت كيف نجهزه، وهل نشيعه إلى المقبرة بالسكوت أو بالذكر والقراءة؟

الجواب

أ) إذا حضر المسلم الوفاة وجه إلى القبلة حتى إذا تيقنت وفاته غمضت عيناه ودعي له، ولا يذكر عنده إلاَّ الخير، لما روى مسلم عن أم سلمة رضي الله عنها قالت:

«دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة وقد شق بصره فأغمضه، ثم قال: «إن الروح إذا قبض تبعه البصر» فضج ناس من أهله فقال: «لا تدعو على أنفسكم إلاَّ بخير فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون» ثم قال: «اللهم اغفر لأبي سلمة، وارفع درجته في المهديين المقربين، واخلفه في عقبه في الغابرين، واغفر لنا وله يا رب العالمين، وافسح له في قبره ونور له قبره»[1] .

ويشد لحياهُ لئلا يبقى فمه مفتوحًا بعد أن يبرد، وتنزع ثيابه عنه، ويغطى بثوب يستره جميعه ويستحب الإسراع بتجهيزه لئلا يتغير ثم يجرد لتغسيله ويستر من سرته إلى ركبته حين تغسيله ولا يحضر إلاَّ من يعين في غسله، ويشرع الإسراع في قضاء دينه إبراء لذمته، وتنفيذ وصيته لينتفع بثوابها، ويكفن في ثلاثة أثواب بيض ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين ويدعى له بالمغفرة بعد دفنه .

ب) أمّا تشييعه إلى المقبرة فمع السكوت، لا مع ذكر وقراءة قرآن، عملاً بسنة رسول الله ﷺ وخلفائه الراشدين والقرون الأولى التي شهد لها رسول الله ﷺ بالخير» .

[فتاوى اللجنة الدائمة (٨/ ٣٥٠ - ٣٥١]

---

(١) اخرجه مسلم برقم (٩٢٠) ، وأبو داود برقم (٣١١٨) (٣/ ١٨٧) ، وابن ماجة مختصرًا برقم (١٤٥٤) عن أم سلمة .

وقال العلامة محمد ناصر الدين الألباني - رحمه الله - في كتابه أحكام الجنائز (ص٢٢-٢٣) بتصرف :

[فإذا قضى وأسلَم الروحَ فعليهم أي: على الحاضرين عنده - عدة أشياء:

أ،ب- أن يغمضوا عينيه ، ويدعو له أيضًا لحديث أم سلمة قالت:

«دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة ، وقد شق بصره، فأغمضه ثم قال: إن الروح إذا قبض تبعه البصر فضجَّ ناسٌ من أهله فقال: لا تدعوا على أنفسكم ألاَّ بخير فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون ثم قال: اللهم اغفر لأبي سلمة وارفع درجته في المهديِّين ، واخلفه في عقبه في الغابرين ، واغفر لنا وله يارب العالمين، وافسح له في قبره، ونوِّر له فيه»[١] .

أخرجه مسلم وأحمد والبيهقي وغيرهم .

ج- أن يغطوه بثوب يستر جميع بدنه لحديث عائشة ﵂ : «أن رسول الله ﷺ حين تُوفيَّ سجيَّ بِبُرد حبرة» .

أخرجه الشيخان في صحيحيهما والبيهقي[٢] وغيرهم .

د- وهذا في غير من مات محرمًا ، فأما المحرم، فإنه لا يغطي رأسه ووجهه لحديث ابن عباس قال: «بينما رجل واقف بعرفة ، إذا وقع عن راحلته فوقصته أو قال: فأقعصته فقال النبي ﷺ اغسلوه بماء وسدر ، وكفِّنوه في ثوبين (وفي رواية: في ثوبيه) ولا تحنطوه (وفي رواية: ولا تطيبوه) ولا تخمروا رأسه (ولا وجهه) فإنه يُبعث يوم القيامة مُلبيًا»[٣] .

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) البخاري برقم [(٥٨١٤) ، الفتح (١٠/ ٣٣٩)] ومسلم برقم (٩٤٢) ، والبيهقي (٣/ ٣٨٥)، واللفظ للبخاري .

(٣) أخرجه البخاري برقم [١٢٦٥، ١٢٦٦، ١٢٦٧، ١٢٦٨، ١٨٣٩، ١٨٤٩، ١٨٤٩، ١٨٥٠، ١٨٥١ ، الفتح (/ ١٧٥ ٣)] ومسلم برقم (٢٨٨٣ ، ٢٨٨٤) ، وأبو داود برقم (٣٢٣٨ ، ٣٢٣٩) ، والترمذي برقم (٩٥١) والنسائي برقم (١٩٠٣) ورقم (٢٧١٣) ، وابن ماجه برقم (٣٠٨٤) ، والبيهقي (٣/ ٣٩٠ - ٣٩٣) .

أخرجه الشيخان في صحيحيهما وأبو نعيم في المستخرج والبيهقي وليست الزيادة عند البخاري .

هـ- أن يُعجِّلوا بتجهيزه وإخراجه إذا بان موته، لحديث أبي هريرة ﷺ مرفوعًا: «أسرعوا بالجنازة . . .»[1] الحديث وسيأتي بتمامه . اهـ .

وتمامه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «أسرعوا بالجنازة فإن تكُ صالحةً فخير تقدمونها إليه، وإن تَكُ سوى ذلك فشرٌ تضعونه عن رقابكم»[1] .اهـ كلام الشيخ الألباني - رحمه الله- .

* * *

(١) أخرجه البخاري - واللفظ له - برقم [١٣١٥ ، الفتح (٣/ ٢٣٥)]، ومسلم برقم (٢١٨٣)، وأبو داود برقم (٣١٨١) ، والترمذي (١٠١٥) ، والنسائي برقم (١٩٠٩) ، وابن ماجه (١٤٧٧) .

* الباب الخامس *

فتاوى العلماء

في

كيفية غسل الميت

وما يدور حوله من أحكام متفرقة

● صفة غسل الميت:

س: ما هي الصفة الصحيحة التي وردت عن المصطفى ﷺ في غسل الميت؟

الجواب

{الصفة المشروعة في غسل الميت هو أن الإنسان يغسل فرج الميت ثم يشرع في تغسيله فيبدأ في أعضاء الوضوء ويوضئه ، إلاَّ أنه لا يدخل الماء فمه ولا أنفه، وإنما يبل خرقة وينظف أنفه وفمه بها، ثم يغسل بقية الجسد ويكون ذلك بسدر (والسدر هو المعروف) يُدق ثم يوضح بالماء ثم يضرب باليد حتى يكون له رغوة فتؤخذ الرغوة ويغسل بهذا الرأس واللحية، ويغسل بقية البدن بفضل السدر، لأن ذلك ينظفه كثيرًا ، ويجعل في الغسلة الأخيرة كافورًا، والكافور طيب معروف، قال العلماء: من فوائده أنه يصلب الجسد ويطرد عنه الهوام .

وإذا كان الميت كثير الوسخ فإنه يزيد في غسله لقول النبي ﷺ اللاتي يغسلن ابنته: «اغسلنها ثلاثًا أو خمسة أو سبعًا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك»[1] ثم بعد هذا ينشفه ويضعه في كفنه}

[الشيخ ابن عثيمين ، فتاوى إسلامية (٢ / ٢٥)]

* * *

(١) أخرجه البخاري برقم {١٢٥٣ ، ١٢٥٤ ، ١٢٥٥ ، ١٢٥٦ ، ١٢٥٧ - الفتح (٣/ ١٦٢)} ولفظه عن أم عطية رضي الله عنها قالت : «دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته فقال: اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا أو أكثر من ذلك، إن رأيتن ذلك بماء وسدر، واجعلهن في الآخرة كافورًا أو شيئًا من كافور، فإذا فرغتنّ فآذنني ، فلما فرغنا آذنّاه، فأعطانا حِقوهُ فقال: أشعرنها إيَّاه ، يعني إزاره» ، والحديث أخرجه مسلم برقم (٢١٦٥ ، ٢١٦٨) ، وأبو داود برقم (٣١٤٢) ورقم (٣١٤٤ ، ٣١٤٥) ، والنسائي برقم (١٨٨٠ ، ١٨٨٢ ، ١٨٨٣ ، ١٨٨٤ ، ١٨٨٥} ، وابن ماجة برقم (١٤٥٨ ، ١٤٥٩) .

س: من المستحبات في غسل الميت أن يغسل بسدر، فما هي كيفية استعماله؟ وهل هذا السدر عام أو هو خاص بسدر مكة والمدينة لخاصية اختص بها؟

الجواب

{يسن وضع سدر مع الماء في غسل الميت، لما ثبت في الصحيحين[1] من حديث ابن عباس رضي الله عنهما في الرجل الذي وقصته ناقته بعرفة، أن النبي ﷺ قال:

«اغسلوه بماء وسدر ، وكفنوه في ثوبيه ، ولا تحنطوه ، ولا تخمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة مُلبيًا» .

وذلك بدق السدر بعد تيبيسه ، ومزجه بالماء والمراد بالسدر: ورق شجر معروف وليس خاصًا بسدر مكة أو المدينة } .

[فتاوى اللجنة الدائمة (٨ / ٣٥٧-٣٥٨)]

* * *

س: هل يجوز أن تغسل الجنازة في الماء، والماء من تحتها لم يتسرب بعد، وهو فيه بعض الدم؟ .

الجواب

{ينبغي عند تغسيل الجنازة وضعها على سرير مرتفع عن الأرض قليلاً حتى لا يعلق بها شيء من الأذى} .

[فتاوى اللجنة الدائمة (٨/ ٣٥٩)]

* * *

(١) سبق تخريجه .

س: إذا مات أحد الأقارب ولم أحسن الغسل والكفن، هل يجوز أن أوكل من هو أعرف مني؟

الجواب

{تغسيل الميت وتكفينه واجب على الكفاية، فإذا وجد من يقوم بتجهيز ميتك من الأقارب أو غيرهم فلا بأس عليك}. **[فتاوى اللجنة الدائمة (٨/ ٣٥٩)]**

* * *

س: أثناء غسل أحد الأموات طلب الأقارب والأصدقاء الوقوف أثناءه، وحينما سئل شخص عن السماح لهم بالوقوف أشار بألا يقف أحد سوى من سيقوم بعملية الغسل، وكان مستندًا على حديث رسول الله ﷺ: «بألا يرى الرجل عورة الرجل، وألا ترى المرأة عورة المرأة» فهل هذا الاستناد صحيح؟ أم يجوز لمن أراد الوقوف السماح له بذلك؟.

الجواب

{لا ينبغي أن يحضر تغسيل الميت إلاَّ من تدعو الحاجة إليه، كمن يعين في صب ماء ونحو ذلك، أما عورته فلا يجوز أن يراها أو يلمسها أحد لا المغسل ولا غيره، إلاَّ عند الضرورة، ولدى تنجيته يضع المغسل خرقة على يده}.

[فتاوى اللجنة الدائمة (٨/ ٣٦٠)]

* * *

س: هل يجوز تغسيل المنتحر والصلاة عليه؟

الجواب

يشرع تغسيل المسلم المنتحر والصلاة عليه، وهكذا غيره من العصاة مع الدعاء لهم بالعفو والمغفرة. **[فتاوى اللجنة الدائمة (٨/ ٣٦٥)]**

س: غاسل الميت أعطاه أولياء الميت شيئًا أجرة عمله ، أيحل أكل ذلك الشيء أم لا ، يحرمه ذلك عن ثواب الله؟ .

الجـــواب

الأَوْلَى أن يقوم بغسل الميت أحد أفراد المسلمين الحاضرين له، وأن يكون الغاسل متبرعًا محتسبًا قاصداً بعمله وجه الله تعالى، وإن أعطي بعد ذلك أجرة الغسل من مال الميت أو من أحد أوليائه فلا بأس بذلك، ونرجو ألاّ يحرم من الثواب إذا كان في الأصل محتسبًا وإن لم يوجد متبرع جاز الاستئجار على غسله» .

[فتاوى اللجنة الدائمة (٨ / ٣٦١)]

* * *

س: توفي مسلم في المستشفى ووضع في الثلاجة لمدة ثلاثة أيام حتى انتهت إجراءات الدفن ، وبعد خروجه من الثلاجة فَخُشِبَ من الثلج ذهبنا به لتغسيله في أحد المدافن، وقام المغسل بتغسيله على ما هو عليه - وما زال جسمه مخشبًا من الثلج- وبذلك لم يتمكن نحنحته (إقعاده) وتحريكه حتى إذا كان شيء في بطنه من أرياح يخرج .. ما الحم في ذلك، وما هو الصحيح؟ أفيدونا .

الجـــواب

إذا كان الأمر كما ذكرت فالغسل الذي حصل للميت بعد إخراجه من الثلاجة صحيح ومجزئ .

[فتاوى اللجنة الدائمة (٨/ ٣٥٨)]

* * *

س: هل يجوز للرجل أن يغسل من محارمه غير زوجته؟ .

الجـــواب

لا يجـوز للرجل أن يغسل غيـر زوجتـه من الإناث، سـواء كن محـارم أم أجنبيات إلاَّ الطفلة الصغيرة التي ماتت دون سبع سنـوات فله أن يغسلها، وعلى هذا إن ماتت امرأة بين رجال فقط، ليس فـيهم زوج لها ولا امرأة يممت بالنية عن الوضوء والغسل جميعًا، تغليبًا لجانب المحافظة على عورتها، فإن الغالب على من يباشر تغسيل الميـت ولو بصب الماء عليه أن يقع بصره على شيء من عورته، وأن يمسها ويقلبه ليتمكن من تعميم الماء على جسده فكان التيمم لمن مات وليس معها إلاَّ رجال، احفظ لعـورتها، وأحوط لصيانتـها ويلحق بزوجته في جواز تغـسيلها جاريته التي ملكها مـلكًا شرعيًا إذا توفيت وهي مباحـة له بأن لا تكن في عصمة زوج حين وفاتها أو في عدتها منه» .

[فتاوى اللجنة الدائمة (٨ / ٣٦٤)]

* * *

س: هل يجـوز للرجل إذا ماتت زوجـته أن يـغسلهـا ، وهل يجوز أن يغـسل ابنته؟ وهل يجوز للزوجة أن تغسل زوجها وابنها؟ .

الجـــواب

«الأصل في الرجل إذا مـات أن يغسله الرجـال، وإذا ماتت المرأة فإن الـنساء يغسلنها ويـجوز للرجل أن يغسل زوجته، كـما يجوز للزوجة أن تغـسل زوجها، والأصل في ذلك قوله ﷺ لعـائشة رضي الله عنها : «ما ضـرك لو مت قبلي فـغسلتك وكفنتك ثم صليت عليك ودفنتك»[1] رواه أحمد وابن ماجة .

---

(١) اخرجه أحمد في مسنده برقم [١١٥ ، الفتح الرباني (٧/ ١٥٦] ، وابن ماجة في سننه برقم (١٤٦٥) وغيرهما، انظـر تخريجه في إراواء الغليل (٣/ ١٦٠) برقم (٧٠٠) فقد صححه الألباني هناك، وفي سنن ابن ماجه (١١/ ٢) .

وأوصى أبو بكر الصديق رضي الله عنه أن تغسله زوجته أسماء بنت عميس رضي الله عنها ، وأوصت فاطمة رضي الله عنها أن يغسلها علي رضي الله عنه .

وليس للمرأة أن تغسل من بلغ سبعًا من الذكور سواء كان ابنها أو غيره، وليس للرجل أن يغسل من بلغت سبعًا من الإناث سواء كانت ابنته أو غيرها» .

[فتاوى اللجنة الدائمة (٨/ ٣٦٤-٣٦٥)]

* * *

س: سائلة تسأل : هل يجوز لها أن تحضر تغسيل زوجها المتوفي، وهل يجوز دفن الرجال مع النساء؟

الجواب

الحمد لله لا بأس على الزوجة أن تحضر تغسيل زوجها المتوفى إذا كان الذي يغسله من محارمها، ولا بأس أن تقوم هي بتغسيله ، وأما دفن الرجال مع النساء فلا بأس بذلك إذا كان لكل واحد منهم قبر مستقل به، وجميع مقابر المسلمين فيها الموتى من الرجال والنساء، أحسن الله الخاتمة للجميع والله المستعان .

[عبد الله المنيع - فتاوى وبحوث (٢/ ١٧١)]

* * *

س: رجل بلغت والدته من الكبر (٨٠عامًا) تقريبًا ، وأصابها مرض باطني حتى بلغت عامين وهي مريضة، ثم توفيت وغسلها، وقصده من تغسيلها مبرة لنفسه، وليس من حاجة إلى من يقوم بذلك ، فماذا يجب عليّ في ذلك ؟ جزاك الله خيرًا .

الجواب

«الذي جرى عليه العمل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين رضي الله عنهم : أن

المرأة إذا ماتت غسلها النساء دون الرجال، إلا الزوجة، فلزوجها أن يغسلها وله أن يترك تغسيلها للنساء، وكذا الأمة بالنسبة لسيدها مادامت مباحة له، وإذا مات الرجل غسله الرجال دون النساء إلا الزوج، فلزوجته أن تغسله ، ولها أن تترك ذلك إلى الرجال، وعلى ذلك فتغسيلك والدتك مخالف شرعًا، لما عرف عن النبي ﷺ وصحابته ﵃ وإن كانت كبيرة السن، فعليك أن تستغفر الله وتتوب إليه، ولا تفعل مثل ذها بعد ذلك مع أي واحدة من محارمك ، ولو مع حسن النية وقصد المبّرة» .

[فتاوى اللجنة الدائمة (٨/ ٣٦٦)]

* * *

س: هل يحل للمرأة أن ترى زوجها إذا مات، وأن تغسله على الصحيح من أقوال العلماء في حكم تغسيل كل من الزوجين الآخر بعد الموت؟ ولو وجد من يغسله سواهما لقول عائشة ﵂ : «ولو استقبلنا من أمرنا ما استدبرنا ما غسل رسول الله ﷺ إلاَّ نساؤه» رواه أبو داود[1] .

ولأن أبا بكر الصديق ﵁ أوصى أن تغسله امرأته أسماء بنت عميس ففعلت، ولأن أبا موسى غسلته امرأته أم عبد الله، ويجوز أيضًا أن يغسل الرجل زوجته إذا مات على الصحيح عند أهل العلم، لما رواه ابن المنذر من أن علي بن أبي طالب غسَّل فاطمة ﵂ بعد وفاتها واشتهر ذلك بين الصحابة ﵃ فلم ينكروا عليه، فكان ذلك إجماعًا» .

[فتاوى اللجنة الدائمة (٨/ ٣٦٧)]

---

(١) رواه أبو داود في سننه برقم (٣١٤١) (٣/ ١٩٣) وابن ماجه برقم (١٤٦٤) ، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢/ ٢٨٦) وصحيح ابن ماجه (٢/ ١١) .

- ووهم المزي - رحمه الله في تحفة الأشراف فلم يضم رواية أبي داود إلى ابن ماجة، بل جعل كل واحد منهما على انفراد مما يوهم من اطلع على ذلك أن ابن ماجة انفرد به فهو في التحفة برقم (١٦١٨٢) ورواية أبي داود برقم (١٦١٨٠) ، وتبع هذا الوهم محقق كتاب سنن ابن ماجة طبعة دار المعرفة ، فقال في تخريجه : انفرد به ابن ماجة، وليس كذلك، وقد نبه الحافظ على هذا في النكت الظراف ، والحمد لله على توفيقه» تحفة الأشراف (١١/ ٤٣٣) .

س: هل يجوز للمرأة وهي حائض أن تقوم بتغسيل الميت وتكفينه؟ .

الجـــواب

«يجوز للمرأة الحائض أن تغسل النســاء وتكفنهن، ولها أن تغسل من الرجال زوجها فقط، ولا يعتبر الحيض مانعًا من تغسيل الجنازة» .

[فتاوى اللجنة الدائمة (٨ / ٣٦٩)]

* * *

س: إذا كان إنسان في سيارة توفي، وكانت وفاة هذا الرجل مؤلمة جدًا، بحيث كان أكثر عظامه قد تلوث بالدم،فهل يجوز لنا أن نغسله أم لا؟ .

الجـــواب

«إذا تعذر غسلــه فإن ييمم لعموم قــوله تعالى: **﴿فاتقــوا الله ما اســتطعتم﴾** [التغـابن: ١٦] . ولأن الله - تعـالى - شـرع التيـمم للطهـارة من الحـدث الأكبـر والأصغر في حالة عدم وجود الماء أو العجز عن استعماله أو التضرر باستعماله »

[فتاوى اللجنة الدائمة (٨ / ٣٧١)]

* * *

س: إذا مـات شـخص أثناء الصـلاة هل يجب غـسله قـبل الدفن، وإذا كـان كذلك لماذا يختلف هذا الشخص عن الشهيد، مع العلم أن الشهيد لا يغسل؟ والله يحفظكم .

الجـــواب

«الشخص إذا مـات في أثناء الصلاة فإنه يغســـل ويكفن قبل الدفن، لأنه لم يرد في الأدلة الشـرعية مـا يســوغ عـدم تغسيلــه، وأمَّا الشهـــيد في المعـركة

خاصة فإنه لا يغسل، لأن الرسول ﷺ لم يغسل شهداء المعركة ولم يصل عليهم» .

[فتاوى اللجنة الدائمة (٨/ ٣٧٣)]

* * *

س: إذا ذهب من جسم الميت بعضه لمرض أو حرق أو أكل حيوان أو غير ذلك فهل يجب غسل الباقي؟ .

الجواب

«ما بقي من جثة الميت فإنه يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن»

[فتاوى اللجنة الدائمة (٨/ ٣٧٢ بتصرف)]

* * *

س: يوجد عادات بين بعض القبائل وجميع أنحاء المملكة، وحيث هذه العادات تختلف بعضها عن بعض، وفي أكثر هذه القبائل عادات لا تزال قائمة إلى الوقت الحاضر، حيث أنه إذا حدث حادث قتل شخص بين هذه القبائل بأي سبب من الأسباب حيث بعض القبائل يحدث بينهم بعض المشاكل لأسباب تافهة ويحدث قتل بينهم، يقومون بدفن الشخص بملابسه الخاصة الموجودة عليه دون تغسيل أو تكفين، ويقولون: إنه شهيد، فهل هو شهيد ذلك الشخص؟ وهل يجوز دفنه بهذه الطريقة؟ .

الجواب

« من قتل دون ماله أو نفسه أو عرضه فهو شهيد من حيث الفضل والأجر، ولكنه ليس له حكم شهيد المعركة، فيغسل ويكفن ويصلى عليه كما ثبت في سنن أبي داود عن سعيد بن زيد قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«من قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون دمه شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد»[1] . وصححه الترمذي، وقد قتل عمر رضي الله عنه مظلومًا وغسله الصحابة رضي الله عنهم وصلوا عليه وهكذا عثمان وعلي رضي الله عنهما قد قتلا مظلومين، وغسلا وصلى عليهما الصحابة رضي الله عنهم .

[فتاوى اللجنة الدائمة (٨/ ٣٧٣ - ٣٧٤)]

* * *

س: وقع حادث سيارة وتوفي من بها ولم يتعرف عند الحادث من المسلم ومن غير المسلم كيف يكون الغسل والصلاة والدفن؟ .

الجواب

«يجب تغسيل موتى الحادث جميعًا وتكفينهم، والصلاة عليهم بنية تغسيل وتكفين والصلاة والدفن للمسلمين منهم» .

[فتاوى اللجنة الدائمة (٨/ ٣٧٥)]

* * *

س١٩: ما هي صفة تغسيل الميت، وما هي نصيحتك لطلبة العلم حيال ذلك والإقدام على تغسيل الأموات؟ .

الجواب

«صفة تغسيل الميت أن يُجعل في مكان ساتر لا تشاهده العيون ولا يحضره

(١) اخرجه أبو داود في سننه برقم (٤٧٧٢) (٤/ ٢٤٧) ، والترمذي في سننه برقم (١٤٢١) (٤/ ٢٢) .
- وقال: هذا حديث حسن، واخرجه ايضًا مختصرًا برقم (١٤٢٠) بلفظ : «من أُريد ماله بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد» .
- وقال: هذا حديث حسن صحيح، وأخرجه ابن ماجه برقم (٢٥٨١ ، ٢٥٨٢) مختصرًا على لفظ المال فقط.
- وصححه العلامة الألباني في صحيح سنن أبي داود وابن ماجة (٢/ ٣٢٩) ، وانظر تخريجه بما يشفي العليل في إرواء الغليل (٣/ ١٦٤) (٧٠٨) .

أحد إلاَّ من يباشر تغسيله أو من يساعده ، ثم يجرد من ثيابه بعد أن يوضع على عورته خرقة حتى لا يراها أحد لا الغاسل ولا غيره، ثم ينجيه وينظفه ثم يوضأ كما يتوضأ للصلاة، إلاَّ أن أهل العلم قالوا لا يدخل الماء إلى فمه ولا أنفه ، وإنما يبل خرقة بالماء ويدلك بها أسنانه وداخل أنفه ، ثم بعد هذا يغسل رأسه ، ثم يغسل سائر جسده ويبدأ بالأيمن، وينبغي أن يجعل في الماء سدراً ، لأنه ينظف ويغسل برغوة السدر رأسه ولحيته ، وينبغي كذلك أن يجعل في الغسلة الأخيرة كافورًا أو شيئًا من كافور، لأن النبي ﷺ أمر بذلك اللائي يغسلن ابنته قال:

«اجعلن في الغسلة الأخيرة كافورًا»[1] أو شيئًا من كافور ثم ينشفه ثم يضعه على أكفانه، وتغسيل الميت فرض كفاية كما هو معروف إذا قام به من يكفي سقط على الباقين، والذي أظن أن الذين يتولون غسل الأموات يفهمون كيفية الغسل الشرعي ، وليس من اللازم أن يباشر ذلك طلبة العلم ، لأن طلبة العلم قد يكونون مشغولوين بما هو أهم حيث أن تغسيل الميت يقوم به من يكفي من الجهات المسئولة، لكن الذي ينبغي أن يُعلَّم هؤلاء كيفية تغسيل الميت وتكفينه حتى يكونوا على بصيرة من أمرهم، والله أعلم» .

[ابن عثيمين - سبعون سؤالاً في أحكام الجنائز (ص ٥-٦)]

* * *

س: لقد سمعنا كثيراً من عامة الناس بأن الزوجة تحرم على زوجها بعد الوفاة أي: بعد وفاتها ، ولا يجوز أن ينظر إليها ولا يلحدها عند القبر، فهل هذا صحيح؟ أجيبونا بارك الله فيكم .

الجواب

«قد دلت الأدلة الشرعية على أنه لا حرج على الزوجة أن تغسل زوجها وأن

---

(١) سبق تخريجه .

تنظر إليه ولا حرج عليه أن يغسلها وينظر إليها، وقد غسلت أسماء بنت عميس زوجها أبا بكر الصديق ﷺ ، وأوصت فاطمة أن يغسلها علي ﷺ والله ولي التوفيق» .

[العلامة عبد العزيز بن باز - فتاوى إسلامية (٣ / ٢٥)]

* * *

س: عثرت على طفل ميت ومجرد من الثياب في ماء نهر جار، وهذا الطفل حديث الولادة وكان جسمه متهتكًا لم أستطع غسله مثل الموتى ، وحسب شريعة الإسلام، فهل عليَّ إثم في دفني له دون غسل، وما الذي أفعله لو تكررت مثل هذه الحالة؟ .

الجواب

«إذا تكررت هذه الحالة وصار غسل الميت متعذراً فإن أهل العلم، يقولون: ييمم ، بمعنى أن الحيَّ يضرب التراب بيديه ويمسح بهما وجه الميت وكفيه، ثم يكفن ويصلى عليه ويدفنه .

وأما ما جرى منك فإنه لا ينبغي للإنسان في مثل هذه الأمور المشكلة أن يفعل الشيء قبل أن يسأل أهل العلم لقوله - سبحانه وتعالى - : ﴿**فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لا تَعْلَمُونَ**﴾ [الأنبياء: ٧] .

لاسيما في مثل هذا الأمر الذي تعمله لغيرك لا لنفسك ، فإنه يجب عليك الاحتياط ولا تتسرع حتى تسأل أهل العلم .

وهذا الطفل الذي فعلت فيه ما فعلت، إن كنت لم تصل عليه وأنت تعرف قبره فصلِّ على قبره، وإلا فصلِّ عليه صلاة الغائب ، لأنه يجب على المسلمين أن يصلوا على أمواتهم، فالصلاة على الميت كما هو معلوم من فروض الكفايات .

وإذا تعذر غسل الميت لاحتراق أو غيره فإنه ييمم، وإذا قدر أنه تقطع أوصالاً كمـا يحصل -- والعيـاذ بالله من ذلك - في بعض الحوادث فـإن هذه الأوصال تجمع وتغسل ويربط بعضها ببعض وتكفن جميعًا وتستوفى بقية الإجراءات» .

[ابن عثيمين - فتاوى نور على الدرب (١ / ٢٨٥-٢٨٦)]

* * *

س: قاتل نفسه هل يغسَّل؟ .

الجـــواب

«قاتل نفـسه يغـسل ويصلى عليه ويدفن مع المسلمين، لأنـه عاصٍ وهو ليس بكافر لأن قـتل النفس معـصيـة ليس بكفر، فإذا قـتل نفسـه والعياذ بالـله يغسل ويصلى عليه ويكفن ، لـكن ينبغي للإمام الأكبـر ولمن له أهمية أن يتـرك الصلاة عليه من باب الإنكار لئلا يظن أنه راضي عن عمله، والإمام الأكبر أو السلطان أو القضاة أو رئيس البلد أو أميرها إذا ترك ذلك من باب إنكار هذا الشيء وإعلان أن هذا خطأ هذا حسن، ولكن يصلى عليه بعض المصلين» .

[العلامة عبد العزيز بن باز - فتاوى إسلامية (٢ / ٦٢)]

* * *

س: هل الصبي الصغير يدفن بدون تغسيل أم لا؟ .

الجـــواب

«الصبي الصغير يغسل ويكفن ويصلى عليه قبل الدفن مثل الكبير»

[فتاوى اللجنة الدائمة (٨ / ٣٩١)]

* * *

● **وقال العلامة محمـد ناصر الدين الألباني - رحمه الله - في أحكام الجنائز (ص٦٤-٧٤) :**

[ويُراعى في غسله - أي: غسل الميت - الأمور الآتية:

أولاً: غسله ثلاثًا فأكثر على ما يرى القائمون على غسله .

ثانيًا: أن تكون الغسلات وترًا .

ثالثًا: أن يقرن مع بضـعها سـدر، أو ما يقوم مـقامه في التـنظيف كالأشنان والصابون .

رابعًا: أن يخلط مع آخر غسلة منها شيء من الطيب، والكافور أَوْلى .

خامسًا: نقض الضفائر وغسلها جيدًا .

سادسًا: تسريح شعره .

سابعًا: جعله ثلاث ضفائر للمرأة، وإلقاءها خلفها .

ثامنًا: البدءُ بميامنه ومواضع الوضوء منه .

تاسعًا: أن يتولى غسل الذكر الرجال، والأنثى النساء، إلا ما استثنى كما يأتي بيانه، والدليل على هذه الأمور حديث أم عطية رضي الله عنها قالت:

«دخل علينا النبي ﷺ ونحن نغسلُ ابنته زينب ، فـقال: اغسلنها ثلاثًا، أو خمسًا أو سبعًـا أو أكثر من ذلك، إن رأيتُن ذلك، بماءٍ وسدر «قالت: وترًا؟ قال: نعم» واجعلن في الآخـرة كافورًا أو شيـئًا من كافـور، فإذا فرغتُنّ فـآذنني، فلمًّا فرغنا آذنّاه ، فألقـى إلينا حقوه[1] فقـال: أشعرنهـا إيَّاه «تعني : إزاره» «قالت : ومشـطناها ثلاثة قرون» «وفي رواية: نقـضنه ثم غسلنـه» «فضفـرنا شعـرها ثلاثة

---

(١) حقوه: أي إزاره . قال ابن الأثير: والأصل في الحَقْو : مَعْقـد الإزار ، وجمعه أحْقٍ ، وأحقاء ، ثم سُمي بها الإزار للمجاورة» أحكام الجنائز (ص ٦٥ ، حاشية) .

أثلاثٍ قرنيها وناصيتها» «وألقيناها خلفها» «قالت: وقال لنا: ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها» .

أخرجه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود، والنسائي، والترمذي، وابن ماجه، وابن الجارود، وأحمد [1] .

وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم» .

عاشراً: أن يُغسل بخرقةٍ أو نحوها تحت ساتر لجسمه بعد تجريده من ثيابه كُلِّها، فإنه كذلك كان العمل على عهد النبي ﷺ كما يفيده حديث عائشة رضي الله عنها:

«لَمَّا أرادوا غسل النبي ﷺ قالوا: والله ما ندري ، أَنُجرِّدُ رسول الله ﷺ من ثيابه كما نُجرِّدُ موتانا، أم نغسله وعليه ثيابه؟ فلما اختلفوا ألقى الله عليهم النوم حتى ما منهم رجلٌ إلاَّ وذقنه في صدره، ثم كلمهم مُتكلم من ناحية البيت، لا يدرون من هو: أن اغسلوا النبيٍ ﷺ وعليه ثيابه ، فقاموا إلى رسول الله ﷺ فغسلوه ، وعليه قميص يصبون الماء فوق القميص ويُدلكونه ، بالقميص، دون أيديهم، وكانت عائشة تقول: لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسله إلاَّ نساؤه»[2] .

أخرجه أبو داود ، وابن الجارود في المنتقى ، والحاكم في صحيحه على شرط مسلم، والبيهقي والطيالسي، وأحمد بسند صحيح، وروى ابن ماجه عنه قول عائشة في آخره:

«لو استقبلت . . .» ورواه ابن حبان في صحيحه .

(١) أما رواية البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجة فقد سبق تخريجها، وأخرجه أحمد (١٢١ ، ١٢٢ ، ١٢٣ ، الفتح الرباني) (٧/ ١٦٤ ، ١٦٥) ، والترمذي (٩٩٠) ، وابن الجارود (٢/ ١٢٤) (٥١٨) .
(٢) سبق تخريجه .

حادي عشر: ويستثنى مما ذُكر في «رابعًا» المُحرِم فإنه لا يجوز تطيبه لقوله في الحديث الذي سبقت الإشارة إليه قريبًا: «ولا تحنِّطوه ، وفي رواية: ولا تطيبوه. . . فإنه يبعث يوم القيامة مُلبيًا»[1] .

ثاني عشر: ويستثنى أيضًا مما ورد في «تاسعًا» الزوجان، فإنه يجوز لكلٍ منهما أن يتولى غسل الآخر إذ لا دليل يمنع منه، والأصل الجواز، ولاسيما وهو مؤيد بحديثين:

١- عن عائشة ﵂ قالت:

«لو كنت استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسل النبي ﷺ غيرُ نسائه»[2].

قال البيهقي: «فَتَلَهَفَّتْ على ذلك، ولا يتلهَّف إلا على ما يجوز» .

قلت: والجواز هو قول الإمام أحمد كما رواه أبو داود في مسائله (ص١٤٩).

٢- عنها أيضًا قالت:

«رجع إليَّ رسول الله ﷺ من جنازة بالبقيع ، وأنا أجد صداعًا في رأسي وأقول : وارأساه فقال: بل أنا وارأساه ما ضرَّك لو متِّ قبلي فغسلتك وكفنتك ثم صليت عليك ودفنتك»[3] .

أخرجه أحمد ، والدارمي، وابن ماجة، وأبو يعلى في مسنده، وابن هشام في السيرة، والدارقطني والبيهقي .

وفيه عندهم جميعًا محمد بن إسحاق ، وقد عنعنه، إلاَّ في رواية أبي يعلى وابن هشام فقد صرح بالتحديث فثبت الحديث، والحمد لله .

ثالث عشر: أن يتولى غسله من كان أعرف بسُنة الغسل، لاسيما إذا كان من

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) سبق تخريجه .

أهله وأقاربه لأن الذين تولوا غسله ﷺ كانوا كما ذكرناه فقد قال علي رضي الله عنه:

«غسلت رسول الله ﷺ فجعلت انظر ما يكون من الميت فلم أر شيئًا وكان طيبًا حيًا وميتًا ﷺ»[1].

أخرجه ابن ماجة والحاكم والبيهقي وإسناده صحيح كما قال البوصيري في الزوائد.

وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين».

ولمن تولى غسله - أي: الميت أجرٌ عظيم بشرطين اثنين:

الأول: أن يستر عليه، ولا يُحدث بما قد يُرى من المكروه لقوله ﷺ:

«من غسل مُسلمًا فكتم عليه غفر له الله أربعين مرة، ومن حضر له فأجنَّه أجري عليه كأجر مسكن أسكنه إياه إلى يوم القيامة، ومن كفنه كساه الله يوم القيامة من سندس وإستبرق الجنة».

أخرجه الحاكم، والبيهقي، والأصبهاني في الترغيب، من حديث أبي رافع رضي الله عنه.

وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم» ووافقه الذهبي، وهو كما قالا[2]

الثاني: أن يبتغي بذلك وجه الله، لا يريد به جزاءً ولا شكورًا ولا شيئًا من أمور الدنيا، لما تقرَّر في الشرع أن الله - تبارك وتعالى - لا يقبل من العبادات إلاَّ ما كان خالصًا لوجهه الكريم.

والأدلة على ذلك من الكتاب والسنة كثيرةٌ جدًا، اجتزئ هنا بذكر ستةٍ منها[3]:

---

(١) ابن ماجة برقم (١٤٦٧)، والحاكم في مستدركه (١/ ٥١٠ برقم ١٣٤٠) و (٣/ ٦٥ برقم ٤٤٥٨)، والبيهقي (٣/ ٣٨٨)، وانظر تصحيح الشيخ الألباني له في أحكام الجنائز (ص ٦٨، ٦٩).

(٢) أخرجه الحاكم في مستدركه برقم (١٣٠٨) (١/ ٥٠٠) و (١٣٤١) (١/ ٥١٠) بلفظ: «من غسل ميتًا...» الحديث، والبيهقي (٣/ ٣٩٥)، والأصبهاني في ترغيبه (٣/ ١٥٦) برقم (٢٢٨٠).

- وقال الهيثمي في المجمع (٣/ ٢٤): «رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح».

(٣) نقلت منها ثلاثة أدلة.

١- قوله تبارك وتعالى:

﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ فَمَن كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف: ١١٠] .

٢- قوله أيضًا:

﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة: ٥] .

٣- قوله ﷺ :

«إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه» .

أخرجه البخاري في أول صحيحه ومسلم وغيرهما عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

● **ويستحب لمن غسله**: أي الميت - أن يغتسل لقوله ﷺ :

«من غسل ميتًا فليغتسل ، ومن حمله فليتوضأ» .

أخرجه أبو داود، والترمذي وحسنه، وابن حبان في صحيحه، والطيالسي وأحمد من طرق عن أبي هريرة، بعض طرقه حسن، وبعضه صحيح على شرط مسلم(١) .

وقد ساق له ابن القيم في تهذيب السنن إحدى عشر طريقًا عنه ثم قال:

«وهذه الطرق تدل على أنَّ الحديث محفوظ» .

---

(١) أخرجه أبو داود برقم (٣١٦١) (٣/١٩٧) ، والترمذي برقم (٩٩٣) (٣/٣١٨) ، وابن حبان في صحيحه (١١٦١) ، (٣/٤٣٥) ، والطيالسي (٢٣١٤) (ص٣٠٥) ، وأحمد في مسنده .
قال الترمذي : (حديث أبي هريرة حديث حسن) (٣/٣١٩) .

قلت: وقد صححه ابن القطان، وكذا ابن حزم في المحلى، والحافظ في التخليص وقال: «أسوأ أحواله أن يكون حسنًا»[1] .

- ثم قال الشيخ الألباني: وظاهر الأمر[2] يفيد الوجوب ، وإنما لم نقل به لحديثين موقوفين لهما حكم الرفع .

الأول: عن ابن عباس رضي الله عنهما :

«ليس عليكم في غسل ميتكم غُسلٌ إذا غسلتموه ، فإن ميتكم ليس بنجس فحسبكم أن تغسلوا أيديكم» .

أخرجه الحاكم والبيهقي من حديث بن عباس مرفوعًا[3] .

وقال الحاكم: صحيح على شرط البخاري[4] ووافقه الذهبي، وإنما هو حسن الإسناد . كما قال الحافظ في التخليص .

ثم ترجح عندي أنّ الصواب في الحديث الوقف كما حققته في «الضعيفة» (٦٣٠٤) .

الثاني: قول ابن عمر رضي الله عنه :

«كنا نغسل الميت، فمنّا من يغتسل ومنّا من لا يغتسل» .

أخرجه الدارقطني[5] والخطيب في تاريخه، بإسناد صحيح، كما قال الحافظ، وأشار إلى ذلك الإمام أحمد، فقد روى الخطيب عنه أنه حَضَّ ابنه عبد الله على كتابة هذا الحديث .

---

(١) تلخيص الحبير (١/ ٢٠٧) .

(٢) أي: الأمر في قول النبي ﷺ : «فليغتسل» يعني : الأمر بالغسل لمن حمل الجنازة .

(٣) أخرجه الحاكم في مستدركه (١٤٢٧) (١/ ٥٣٨-٥٣٩) ، والبيهقي (٣/ ٣٩٨) .

(٤) انظر المستدرك (١/ ٥٣٩) . وقال الشيخ علامة اليمن مقبل بن هادي متعقبًا قول الحاكم الذي نقله الشيخ الألباني: «في رواية عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة اضطراب ، ولم يخرج له البخاري عن عكرمة، كما في تحفة الأشراف».

(٥) الدارقطني في سننه (٢/ ٧٢) .

● ولا يشرع غسل الشهيد قتيل المعركة، ولو اتَّفق أنه كان جُنُبًا وفي ذلك أحاديث:

الأول: عن جابر قال: قال النبي ﷺ:

«ادفنوهم في دمائهم - يعني يوم أحد - ولم يغسلهم (وفي رواية) فقال: أنا شهيد على هؤلاء، لُفُّوهم في دمائهم، فإنه ليس جريح يجرح (في الله) إلا جاء وجرحه يوم القيامة يدمي، لونه لون الدم، وريحه ريح المسك».

أخرجه البخاري بالرواية الأولى وأبو داود والنسائي والترمذي وصححه، وابن ماجة، والبيهقي، والرواية الأخرى له، وكذا ابن سعد في الطبقات والزيادة له، وإسناده صحيح على شرط مسلم»[1].

الثاني: عن أنس: «أن شهداء أحد لم يُغسَّلوا، ودفنوا بدمائهم، ولم يصل عليهم غير حمزة».

أخرجه أبو داود، والزيادة له، وللحاكم - ويأتي لفظه - والترمذي وحسنه وابن سعد والحاكم، والبيهقي، وأحمد. وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم» ووافقه الذهبي[2].

وقال النووي في المجموع بعدما عزاه لأبي داود وحده: «إسناده حسن أو صحيح».

قلت: هو عندي حسن، على أنه شرط مسلم.

الثالث: عن عبد الله بن الزبير في قصة أحدٍ واستشهاد حنظلة بن أبي عامر قال: قال رسول الله ﷺ:

(١) البخاري برقم[(١٣٤٦، الفتح (٣/ ٢٧٢)] وأبو داود برقم (٣١٣٨، ٣١٦٥)، والترمذي برقم (١٧١٧، ١٠٣٦)، والنسائي برقم (٢٠٠١، ٢٠٠٣، ٢٠٠٤)، وابن ماجة برقم (١٥١٦)، والبيهقي (٤/ ١٠).

(٢) أحمد في مسنده (١٠/ ٤١٤ برقم ١٢٢٤٠)، وأبو داود برقم (٣١٣٥)، والترمذي (١٠١٦)، والحاكم في مستدركه (١/ ٥١٤ برقم ١٣٥٣)، والبيهقي (٤/ ١٠ - ١١).

«إن صاحبكم تغسله الملائكة فاسألوا صاحبته»[1] فقالت: خرج وهو جنبٌ لما سمع الهائعة[2] . فقال رسول الله ﷺ : «لذلك غسلته الملائكة» .

أخرجه ابن حبان في صحيحه والحاكم والبيهقي بإسناد جيد كما قال النووي في موضع من المجموع ثم نسي ذلك فقال بعد: «وذكرنا أنه حديث ضعيف» فجلَّ من لا ينسى .

وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم» وأقرّه الذهبي . اهـ كلام الشيخ الألباني .

* * *

(١) أي زوجته .

(٢) الهائعة: الصوت الذي تَفْزَع عنه وتخاف منه . (أحكام الجنائز ص ٧٤ - الحاشية) .

* الباب السادس *

فتاوى العلماء

في

كفن الميت

وهيئة التكفين وطريقته

فتاوى الكفن

س: لقد فهمنا من كلام العلماء - رحمهم الله - أن الميت من الرجال يكفن في ثلاثة أثواب ، والميت من النساء يكفن في خمسة أثواب، وصار عندنا خلاف في كيفية التكفين، والصيغة الفعلية في اللغة الخمار والقناع .

نرجو من الله ثم من سماحتكم الكتابة لنا عن الصياغة الفعلية للرجال والنساء، وكيف وضع الخمار والقناع وتحديده ، وإفهامنا كيف اللفة إذا كان الميت عريضًا، وعرض القماش ضيق، وهل يكشف وجه الميت في القبر، وهل يربط الكفن، وإذا كان هناك ربط فهل يفك في القبر أم لا وهل يحط عند رأسه من طينة القبر بعد خلطه بالماء أم لا؟ .

الجواب

أولا: يكفن الرجل في ثلاثة أثواب، يبسط بعضها فوق بعض، ويوضع عليها مستلقيًا ، ثم ترد أطراف الثوب الذي يليه بعضها على بعض، وهكذا الثوب الثاني والثالث ، وإذا كان عرض القماش لا يكفي لتغطية الميت فيوصل بما يكفي ستره ، ويربط الكفن ثم تحل العقد إذا وضع في القبر .

والمرأة يبدأ تكفينها بالإزار على العورة وما حولها، ثم قميص على الجسد، ثم القناع على الرأس وما حوله، ثم تلف بلفافتين على النحو المذكور بالنسبة للرجل، وما وصف في شأن تكفين الرجل والمرأة هو الأفضل، وإن كفن كل واحد منهما في ثوب واحد يستره كفى .

ثانيًا: لا يكشف وجه الميت في القبر ، سواء كان رجلاً أو امرأة لعدم الدليل على ذلك[1] .

ثالثًا: لا نعلم ما يدل على مشروعية وضع شيء من طينة القبر بعد خلطه بالماء عند رأس الميت بل تحري ذلك بدعة»

[فتاوى اللجنة الدائمة (٨/ ٣٦٢ - ٣٦٣)]

---

(١) سيأتي بيان ان في ذلك آثارًا ضعيفة .

فتاوى الكفن

● وقال العلامة محمد ناصر الدين الألباني في كتابه أحكام الجنائز (ص٧٦):

«وبعد الفراغ من غسل الميت يجب تكفينه، لأمر النبي ﷺ بذلك في حديث المحرم الذي وقصته الناقة» .

* والكفن أو ثمنه من مال الميت، ولو لم يُخلِّف غيره لحديث خَبَّاب بن الأرتِّ قال: «هاجرنا مع رسول الله ﷺ في سبيل الله، نبتغي وجه الله، فوجب أجرنا على الله ، فمنا من مضى لم يأكل من أجره شيئًا ، منهم مصعب ابن عمير قُتل يوم أحد فلم يوجد له شيء إلاَّ نَمِرةً فكنَّا إذا وضعناها على رأسه خرجت رجلاه، وإذا وضعناها على رجليه خرج رأسه ، فقال رسول الله ﷺ : ضعوا على رجليه الإذخر ومنا من أينعت له ثمرته فهو يَهْدُبُها»[1] أي: يجتنيها.

* وينبغي أن يكون الكفن طائلاً سابغًا يستر جميع بدنه لحديث جابر بن عبد الله ﷺ:

«أن النبي ﷺ خطب يومًا فذكر رجلاً من أصحابه قُبِضَ فكُفِنَ في كفنٍ غير طائل، وقُبر ليلاً ، فزجر النبي ﷺ أن يُقْبَرَ الرجلُ بالليل حتى يُصلى عليه إلا أن يضطرَّ إنسانٌ إلى ذلك، وقال النبي ﷺ :

«إذا كفَّنَ أحدُكم أخاه فَلْيُحَسِّن كفنه» (إن استطاع)[2] .

قال الألباني: قال العلماء: «والمراد بإحسان الكفن نظافته وكثافته، وستره، وتوسطه، وليس المراد به السَّرف فيه والمغالاة ونفاسته» .

* فإن ضاق الكفن عن ذلك ولم يتيسر السابغ سُتِرَ به رأسُه وما طال جسده وما بقي منه مكشوفًا جعل عليه شيء من الإِذخر أو غيره من الحشيش .

(١) حديث صحيح أخرجه البخاري ومسلم ، انظر تخريجه في أحكام الجنائز (ص٧٦) .
(٢) حديث صحيح انظر تخريجه في أحكام الجنائز (ص٧٧) .

* وإذا قلت الأكفان، وكثرت الموتى، جاز تكفين الجماعة منهم في الكفن الواحد، ويقدم أكثرهم قرآنًا إلى القبلة .

لحديث أنس رضي الله عنه :

«لما كان يوم أحد مرَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بحمزة بن عبد المطلب، وقد جدع ومُثِّلَ به، فقال: لولا أن تجد صفيةُ (في نفسها) تركته (حتى تأكله العافيةُ)[1] حتى يحشره الله من بطون الطير والسِّباع فكفَّنه في نمرزة (وكانت) إذا خَمَّرت رأسه بدت رجلاه، وإذا خمَّرت رجلاه بدت رأسه فخمرَّ رأسه، ولم يُصلِّ على أحد من الشهداء غيره، وقال: أنا شاهد عليكم اليوم [قال: وكثرت القتلى ، وقلت الثياب وقال:] وكان يجمع الثلاثة والاثنين في قبر واحد ويسأل : أيُّهم أكثر قرانًا فيقدَّم في اللحد، وكفنَّ الرجلين والثلاثة في الثوب الواحد»[2] .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - :

«معنى الحديث : أنه كان يقسم الثوب الواحد بين الجماعة، فيكفِّن كل واحد ببعضه للضرورة، وإن لم يستر إلاَّ بعض بدنه، يدلُّ عليه تمام الحديث أنه كان يسأل عن أكثرهم قرانًا فيقدمه في اللحد، فلو أنهم في ثوب واحد جُملة لسأل عن أفضلهم قبل ذلك كي لا يُؤدِّي إلى نقض التكفين وإعادته» .

ذكره في عون المعبود، وهذا التفسير هو الصواب، وأما قول من فسره على ظاهره فخطأ مخالف لسياق القصة كما بينه ابن تيمية وأبعدُ عن الصواب من قال: معنى «ثوب واحد»: قبر واحد، لأنَّ هذا منصوص عليه في الحديث فلا معنى لإعادته .

* ولا يجوز نزع ثياب الشهيد التي قُتِلَ فيها، بل يُدفن وهي عليه قوله

(١) العافية هي : السباع والطير التي تقع على الجيف فتاكلها، ويجمع على العوافي . أحكام الجنائز (ص٧٩) .
(٢) حديث صحيح انظر تخريجه في أحكام الجنائز (ص٧٩) .

ﷺ في قتلى أحد: «زملوهم في ثيابهم»[1] . أخرجه أحمد بهذا اللفظ ، وفي رواية له: «زملوهم بدمائهم» وكذلك أخرجه النسائي .

* ويستحب تكفينه بثوب واحد أو أكثر فوق ثيابه، كما فعل رسول الله ﷺ بمصعب بن عمير وحمزة بن عبد المطلب وتقدمت قصتهما .

* والمحرم يُكفن في ثوبيه اللذين مات فيهما لقوله ﷺ في المحرم الذي وقصته الناقة:

«وكفّنوه في ثوبين (اللذين أحرم فيهما). . »[2] .

وهذه الزيادة - يعني : زيادة (اللذين أحرم فيهما) - رواها النسائي وكذا الطبراني في المعجم الكبير من طريقين عن عمرو بن دينار عن ابن جبير عن ابن عباس . وهذا سند صحيح .

*** ويستحب في الكفن أمور:**

الأول: البياض ، لقوله ﷺ :

«البسوا من ثيابكم البياض، فإنها خير ثيابكم، وكفّنوا فيها موتاكم»[3] .

وله شاهد من حديث سمرة بن جندب، أخرجه النسائي، وابن الجارود، والبيهقي، وغيرهم .

قلت: وسنده صحيح أيضًا كما قال الحاكم ، والذهبي ، والحافظ في الفتح.

الثاني: كونه ثلاثة أثواب، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت:

«أن رسول الله ﷺ كُفّن في ثلاثة أثواب يمانية بيض سُحولية من كُرْسُفٍ[3] ليس فيهن قميص، ولا عمامة [أدرج فيها ادراجًا]»[4] .

(١) حديث صحيح انظر تخريجه في أحكام الجنائز (ص٨٠) .
(٢) حديث صحيح انظر تخريجه في أحكام الجنائز (ص٨٢) .
(٣) حديث صحيح انظر تخريجه في أحكام الجنائز (ص٨٢) .
(٤) حديث صحيح أخرجه الستة وغيرهم ، انظر أحكام الجنائز (ص٨٢-٨٣) .

الثالث: أن يكون أحدها ثوب حَبِرة[1] إذا تيسَّر لقوله ﷺ :

«إذا تُوُفِّي أحدكم فوجد شيئًا فليُكفَّن في ثوب حِبَرة»[2] .

قلت: وهذا إسناد صحيح عندي، وهو كذلك عند المزي، وأما الحافظ فقال في التخليص: «وإسناده حسن» .

قلت: وله طرق أخرى عند أحمد عن أبي الزبير عن جابر بلفظ: «من وجد سعة فليكفن في ثوب حِبَرة» .

ثم قال الشيخ وفقه الله: «اعلم أنه لا تعارض بين هذا الحديث وبين الحديث الأول في «البياض» «وكفنوا فيها موتاكم» لإمكان التوفيق بينهما بوجه من وجوه الجمع الكثيرة المعلومة عند العلماء ، ويخطر في بالي الآن منها وجهان:

الأول: أن تكون الحِبَرة بيضاء مخططة، ويكون الغالب عليها البياض ، فحينئذٍ يشملها الحديث الأول باعتبار أن العبرة في كل شيء بالغالب عليه، وهذا إذا كان الكفن ثوبًا واحدًا، وأما إذا كان أكثر فالجمع أيسر وهو الوجه الثاني .

الثاني: أن يجعل كفن واحد حِبَرةً، وما بقي أبيض، وبذلك يعمل بالحديثين معًا، وبهذا قال الحنفية، ودليلهم هذا الحديث .

الرابع: تبخيره - أي: الكفن - ثلاثًا - لقوله ﷺ :

«إذا جَمَّرتم الميت، فأجمروه ثلاثًا»[3] .

- وهذا الحكم لا يشمل المحرم لقوله في المحرم الذي وقصته الناقة : «..ولا تطيبوه» .

* ولا يجوز المغالاة في الكفن، ولا الزيادة فيه على ثلاثة لأنه خلاف ما

---

(١) ثوب حَبِرَة : يعني: ما كان من البرود مخططًا ، احكام الجنائز (ص٨٣ ، الحاشية)

(٢) حديث صحيح انظر تخريجه في أحكام الجنائز (ص٨٣) .

(٣) حديث صحيح انظر تخريجه في أحكام الجنائز (ص٨٤) .

كُفِّن فيه رسول الله ﷺ كما تقدم ، وفيه إضاعة للمال، وهو منهيٌّ عنه لاسيما والحيُّ أولى به .

قال رسول الله ﷺ : «إن الله كره لكم قيل وقال ، وإضاعة المال، وكثرة السؤال»[1] .

* والمرأة في ذلك كالرجل، إذْ لا دليل على التفريق:

وأما حديث ليلى بنت فائق الثقفية في تكفين ابنته ﷺ في خمسة أثواب فلا يصحُّ إسناده لأنَّ فيه نوح بن حكيم الثقفي وهو مجهول كما قال الحافظ ابن حجر وغيره، وفيه علة أخرى بيّنها الزيلعي في نصب الراية[2] .

ونحوه ما زاده بعضهم في قصة غسل ابنة النبي ﷺ زينب المتقدمة بلفظ:

«فكفَّنَّاها في خمسة أثواب» فإنها شاذة أو منكرة كما حقّقتُه في الضعيفة» انتهى كلام الشيخ الألباني .

* * *

(١) حديث صحيح أخرجه البخاري ومسلم ، انظر تخريجه في أحكام الجنائز (ص٨٥) .
(٢) سيأتي تخريجه ، وأنه حديث ضعيف .

* الباب السابع *

فتاوى العلماء

في

كيفية الصلاة على الميت

وما يدور حولها من أحكام متفرقة

س: من هم الأموات الذين لا يجب على المسلم الصلاة عليهم، ومن هم الأموات الذين يجب على المسلم الصلاة عليهم؟ .

الجواب

دلت الأدلة الشرعية على أن صلاة الجنازة تجب على أموات المسلمين، برهم وفاجرهم، مادام فجوره لم يصل به إلى حد الشرك بالله لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨، ١١٦] .

ويرجى لمحسنهم ويخاف على مسيئهم، أما الكافر يهوديًا كان أو نصرانيًا أو ملحدًا أو خرافيًا كعباد الأضرحة ودعاة الأموات ونحوهم فلا يصلى عليهم» .

[فتاوى اللجنة الدائمة (٨/ ٣٨٢)]

* * *

س: كيف شرع الإسلام الصلاة في الجنازة؟

الجواب

يجعل من يريد صلاة الجنازة الميت بينه وبين القبلة ، ثم يرفع يديه حذو أذنيه أو منكبيه ، يكبره تكبيرة الإحرام ناويًا في نفسه صلاة الجنازة، ثم يقول: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، بسم الله الرحمن الرحيم» ويقرأ سورة الفاتحة، ثم يرفع يديه ويكبر ثم يصلي على النبي ﷺ ، والأحسن أن تكون بالصيغة التي يصلي عليه بها بعد التشهد في صلاة الفريضة أو النافلة بعد التشهد الأخير، ثم يرفع يديه ويكبر ثم يدعو للميت وللمسلمين والمسلمات فيقول: «اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا، وغائبنا وصغيرنا، وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا إنك تعلم متقلبنا ومثوانا، إنك على كل شيء قدير، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان، اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتنا بعده»[1] .

---

(١) بهذا اللفظ أخرجه الترمذي في سننه (٣/ ٣٤٤) (١٠٢٤) ، وأخرجه النسائي في سننه (برقم ١٩٨٥) (٤/ ٣٧٧) دون قوله: «... ذكرنا وأنثانا ... ولا تفتنا بعده» ، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي (٢/ ٥٤) وفي سنن الترمذي (١٠٣٥) .

وقد وردت أدعية أخرى في الصلاة على الجنازة فارجع إليها في بلوغ المرام، ومنتقى الأخبار وغيرهما من كتب الحديث .

ثم يرفع يديه ويكبر التكبيرة الرابعة ثم يسلم تسليمة واحدة] .

[فتاوى اللجنة الدائمة (٨/ ٣٨٢-٣٨٣)]

* * *

س: أرجو أن توضحوا كيفية الصلاة على الجنازة كما ثبت عن النبي ﷺ لأن كثيراً من الناس يجهلونها؟ .

الجواب

[صفة الصلاة على الجنازة قد بينها النبي ﷺ وأصحابه ﷺ وهي أن يكبر أولاً ثم يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم ، ويسمى ويقرأ الفاتحة وسورة قصيرة أو بعض الآيات ثم يكبر ويصلي على النبي ﷺ مثلما يصلي عليه في آخر الصلاة، ثم يكبر الثالثة ويدعو للميت والأفضل أن يقول: «اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان(١) ، اللهم(٢) اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه، وأكرم نزله ووسع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم أبدله داراً خيراً من داره ، وأهلاً خيراً من أهله، اللهم أدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر ، ومن عذاب النار، وأفسح له قبره ونور له فيه، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تضلنا بعده».

كل هذا محفوظ عن النبي ﷺ وإن دعا له بدعوات أخرى فلا بأس مثل أن

---

(١) من أول الدعاء إلى هنا سبق تخريجه .

(٢) من قوله : «اللهم اغفر له وارحمه» إلى قوله: «وأعذه من عذاب القبر ومن عذاب النار» أخرجه مسلم برقم (٢٢٢٩ ، ٢٢٣١) ، وأخرجه النسائي برقم (٦٢ ، ١٩٨٢ ، ١٩٨٣) وصححه العلامة الألباني في صحيح سنن النسائي (٢/ ٥٤) .

يقول: «اللهم إن كان محسنًا فزد في إحسانه، وإن كان مسيئًا فتجاوز عن سيئاته، اللهم اغفر له وثبته بالقول الثابت . . . ثم يكبر الرابعة ويقف قليلاً ثم يسلم تسليمة واحدة عن يمينه قائلاً : «السلام عليكم ورحمة الله» ويستحب رفع اليدين مع كل تكبيرة لثبوت ذلك عن النبي ﷺ وبعض أصحابه ﷺ .

ويسن أن يقف الإمام عند رأس الرجل وعند وسط المرأة لثبوت ذلك عن النبي ﷺ من حديث أنس[1] وسمرة[1] بن جندب ﷺ وأما قول بعض العلماء: إن السنة الوقوف عند صدر الرجل فهو قول ضعيف ليس عليه دليل فيما نعلم .

ويكون الميت حين الصلاة عليه وجهًا إلى القبلة لقول النبي ﷺ عن الكعبة: «أنها قبلة المسلمين أحياء وأمواتًا» والله ولي التوفيق}

[الشيخ ابن باز - فتاوى إسلامية (٢ / ٢٧)]

* * *

س: {ما هي }[2] صفة الصلاة على الميت؟

الجواب

صفة الصلاة على الميت هو بالنسبة للرجل يوضع أمام المصلي ويقف الإمام عند رأسه إن كان ذكرًا سواءً كان صغيرًا أم كبيرًا - يقف عند رأسه ويكبر التكبيرة

---

(١) حديث سمرة ﷺ قال: «صليت وراء النبي ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها فقام عليها وسطها» أخرجه البخاري واللفظ له برقم {١٣٣١ ، ١٣٣٢ ، الفتح (٣/ ٢٥٨-٢٥٩)} ومسلم برقم (٢٢٣٢-٢٢٣٤) ، وأبو داود برقم (٣١٩٥) ، والنسائي برقم (٣٩٢-١٩٧٥) ، والترمذي برقم (١٠٣٥) ، وابن ماجة برقم (١٤٩٣) وأما حديث أنس فأخرجه الترمذي (١٠٣٤) ، وابن ماجة برقم (١٤٩٤) ، وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن ابن ماجة (٢/ ١٦) عن أبي غالب قال: صليت مع أنس بن مالك على جنازة رجل، فقام حيال رأسه، ثم جاؤا بجنازة امرأة من قريش، فقالوا: يا أبا حمزة صلِّ عليها، فقام حيال وسط السرير، فقال له العلاءُ بن زياد: هكذا رأيت النبي ﷺ قام على الجنازة مقامك منها، ومن الرجال مقامك منه» قال نعم: ولما فرغ قال: احفظوا» هذا لفظ الترمذي ، وقال عقيبه: «حديث أنس هذا، حديث حسن» سنن الترمذي (٣/ ٣٥٢) .

(٢) ما بين القوسين من عندي حتى تستقيم صيغة السؤال .

الأولى ثم يقرأ الفاتحة، وإن قرأ معهـا سورة قصيرة فلا بأس ، بل قد ذهب بعض أهل العلم إلى أنه من السنة .

ثم يكبر الثـانية فيصـلي على النبي ﷺ ويقول: «اللهم صلى على محـمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد .

ثم يكبر الثـالثة ، ثم يدعو بما ورد عن النبي ﷺ ومنه: «اللهم اغـفر لحينا وميـتنا وشاهدنا وغـائبنا وصغـيرنا وكبـيرنا ، وذكرنـا وأثنانا ، إنك تعلم منقلبنا ومثوانا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته فتوفه على الإيمان، اللهم اغفر له وارحـمه وعافه واعف عنه، وأكرم نزلـه ، وأوسع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الذنوب كـما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده، واغفر لنا وله» .

وغير ذلك مما ورد عن النبي ﷺ ثم يكبـر الرابعة، قال بعض أهل العلم: يقول بعدها: ربنا آتنا في الدنيا حسنة وقنا عذاب النار .

وإن كبـر خامـسة فـلا بأس، لأنه قد ثبت عن النبي ﷺ بل إنه ينـبغي أن يفعـل ذلك أحيانًا بأن يـكبر خمـسًا لثـبوت ذلك عن النبي ﷺ ومـا ثبت عنه ﷺ ينبغي للمرء أن يفعله على الوجه الذي ورد ، فـيفعل هذا مرة وهذا مرة، وإن كان الأكـثر أن التكبير أربع ثم يسلم تـسليمة واحدة عن يمينه، أمـا إذا كانت أنثى فإنه يقف عند وسطهـا، ولا يقف عند رأسها، وصفـة الصلاة عليها كـصفة الصلاة على الرجل، وإذا اجتمع عدة جنائز فإنه ينبغي أن يكونوا مرتبين ، فيكون الذي يلي الإمام البالغون ثم الأطفال الذكـور ، ثم النساء البالغات ، ثم الجواري الصغار، هكذا بالترتيب فعلى هذا يقـدم الذكر ولو كان صغيرًا على المرأة ، بمعنى أن يكون هو مما يلي الإمـام ويجـعل رأس الذكـر عند وسط المرأة ليكون وقـوف الإمام في المكان المشروع} .

[ابن عثيمين - نور على الدرب (١ / ٢٨٦)]

س: هل للصلاة على الميت وقت محدد بأن يكون بعد صلاة الفرائض مثلاً أم يجوز في كل وقت، وهل لها عدد معين من المصلين أم أنها تؤدي ولو بمصل واحد، وهل يجوز بأن تصلي فوق المقابر أم لا، وما هي صفتها؟ .

الجواب

[الصلاة على الجنازة ليس لها وقت محدد، وذلك لأن الموت ليس له وقت محدد، فمتى مات الإنسان فإنه يغسل ويكفن ويصلى عليه في أي وقت من ليل أو نهار، ويدفن في أي وقت من ليل أو نهار من طلوع الشمس حتى ترتفع قيد رمح، وعند قيامها حتى تزول يعني قبل الزوال بنحو عشر دقائق وحين تضيف للغروب حتى تغرب، وتضيفها للغروب مقدار رمح .

فهذه الأوقات الثلاثة لا يحل فيها الدفن حتى لو وصلنا إلى المقبرة فإننا ننتظر حتى تنتهي هذه الأوقات والنهي للتحريم لحديث عقبة بن عامر أنه قال: «ثلاث ساعات نهانا رسول الله ﷺ أن نصلي فيهن، وأن نقبر فيهن موتانا»[1] .

والله أعلم ما هي العلة في تحريم الدفن في هذه الأوقات .

أمَّا الصلاة في هذه الأوقات فإن الرسول ﷺ بيّن ذلك وهو أن الشمس تطلع بين قرني الشيطان، وتغرب بين قرني الشيطان، وأنّ الكفار سيسجدون لها، فالصلاة في هذه الأوقات يكون فيها نوع من المشابهة بالكفار الذين يسجدون للشمس، وليس لصلاة الجنازة عدد معين، لو صلى عليه رجل واحد أجزأ ذلك.

ويجوز أن تصلي في المقبرة ، ولهذا استثنى أهل العلم صلاة الجنازة من النهي عن الصلاة في المقبرة . وقالوا: إنه يجوز أن تصلى صلاة الجنازة في المقبرة ، كما تجوز الصلاة على القبر، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه صلى على القبر في قصة

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٩٢٦) ، وأبو داود برقم (٣١٩٢) ، والترمذي برقم (١٠٣٠) ، والنسائي برقم (٥٥٩ ، ٥٦٤ ، ٢٠١٢) ، وابن ماجة في سننه برقم (١٥١٩) .

المرأة التي كانت تقم المسجد فماتت ليلاً فدفنها الصحابة، ثم إن رسول الله ﷺ قال: «دلوني على قبرها»[1] فدلوه فصلى عليها} .

[ابن عثيمين نور على الدرب (١ / ٢٨٨)]

* * *

س: هل يجوز أن يصلى عليهم صلاة جماعية يعني على مجموعة موتى صلاة واحدة؟ .

الجواب

{نعم يجوز أن يصلي على مجموعة موتى مرة واحدة، وما دمنا في هذا البحث فنقول: إنه يوجد كثير من العامة يظنون أن الأفضل أن يقف الناس يقدمون مع الإمام، بل إن بعضهم يظن أنه لابد أن يقف واحد أو أكثر مع الإمام في صلاة الجنازة، من أهل البيت أو غيرهم من قريبي الجنازة إن لم يكن له أهل ، وهذا خطأ .

فالسنة أن يكون الإمام وحده، وإذا كان المقدمون للجنازة ليس لهم مكان في الصف الأول فإنهم يصفون بين الإمام وبين الصف الأول، المهم أن يكون الإمام وحده متفردًا متقدمًا على الجماعة، وليس من الاشتراط أو المشروعية كما يظنه بعض العامة كون المصلين الذين قدموا الجنازة مع الإمام ، هذا ليس له أصل .

[ابن عثيمين – نور على الدرب (١ / ٢٩٣)]

---

(١) اخرجه البخاري في صحيحه برقم {٤٥٨ ، ١٣٣٧ ، الفتح (٣/ ٢٦٣)} ومسلم برقم (٢٢١٢) في الجنائز ، وأبو داود برقم (٣٢٣٠) وابن ماجة برقم (١٥٢٧ ، ١٥٢٨) ، ورواية أبي داود فيها «أن امرأة سوداء أو رجلاً كان يقم المسجد..» وكذلك رواية البخاري التي برقم (١٣٣٧-٤٥٨) ولكن جاء الحديث برقم (٤٦٠) بالجزم أنها امرأة وجزم بذلك حماد بن زيد فقال: «أن رجلاً أو امرأة كانت تقم المسجد ولا أراه إلا امرأة فذكر الحديث» انظر الفتح (١/ ٧٢٧) ، وفي رواية عند البيهقي وحسنها الحافظ في الفتح (١/ ٧٢٧) من حديث ابنه بريدة عن أبيه بريدة أن النبي ﷺ قال: «قبر من هذا» فقال أبو بكر: «يا رسول الله هذه أم محجن كانت مولعة بلقط القذى من المسجد» سنن البيهقي (٤/ ٤٨) .

س: بالنسبة للصفوف في صلاة الجنازة هل يُشترط اتمام الصف الأول فالأول وَسدُّ الفرج بين الصفوف؟ .

الجـــواب

الصفوف في صلاة الجنازة ينبـغي فيها تسوية الصفـوف كغيرها من الصلوات وأن يكمل الصف الأول فالأول وأن تسد الفرج بين الصفوف .

[**ابن عثيمين – نور على الدرب (١ / ٢٩٤)**]

* * *

س: لو تعددت الصفوف بدون أن تكتمل؟ .

الجـــواب

هذا خـلاف السنة، وإن كـان بعض أهل العلم رأى أنـه ينبـغي أنه لا تنقص الصـفوف في صـلاة الجنازة عن ثلاثة حـتى لو لم يتم الصف الأول، وقـال: إنه ينبغي للإمام إذا كانوا لا يملؤون الصفوف أن يُجَزِّئهم ثلاثة صفوف، والله أعلم.

[**ابن عثيمين – نور على الدرب (١ / ٢٩٤)**]

* * *

س: ما كيفية الصلاة على الميت؟

الجـــواب

كيفية الصلاة على الميت: أن يكبر تكبيرة الإحرام، ويتعوذ بعد التكبير مباشرة ولا يستفتح، ثم يسمي ويقرأ الفاتحة ، ثم يكبر، ويصلي بعدها على النبي ﷺ مثل الصلاة عليه في التشهد الأخيـر من صلاة الفريضة ثم يكبر ويدعو للميت بما ورد، ومنه: «اللهم اغفر له، وارحمـه، وعافه، واعف عنه، وأكرم نزله، ووسع مدخله، واغسـله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الذنوب والخطايا كمـا ينقى الثوب

الأبيض من الدنس، وأبدله دارًا خيـرًا من داره، وزوجًا خيـرًا من زوجه، وأدخله الجنة، وأعذه من عذاب الـقبر ، ومن عذاب النار، وأفسح له فـي قبره، ونور له فيه»[1] وإن كان المصلى عليها أنثى قال: «اللهم اغفر لها. . .» بتأنيث الضمير في الدعاء كله. وإن كان المصلى عليه صغيـرًا قال: «اللهم اجعله لوالديه فرطًا وأجرًا وشفيعًـا مجابًا اللهم ثقل به موازينهما وأعظم به أجورهمـا، وألحقه بصالح سلف المؤمنين، واجعله في كفالة إبراهيم، وقه برحـمتك عذاب الجحيم» ثم يكبر ويقف بعد التكبير قليلاً ، ثم يسلم عن يمينه تسليمة واحدة .

[صالح الفوزان - المنتقى من فتاوى الشيخ صالح الفوزان (٣/ ٩٤-٩٥)]

* * *

س: الدعاء في صلاة الجنازة بلفظ المفرد المذكر، فهل يجمع في الصلاة على أموات، ويثني إذا كانت على اثنين، ويؤنث في الصلاة على الأنثى؟

الجـــواب

«يجمع ويثني تبعًا لمن يصلى عليه، وإن جـهل الميت جاز له التذكير بنية الميت والتأنيث بنية الجنازة»

[فتاوى اللجنة الدائمة (٨/ ٣٨٥)]

* * *

س: عرفني كيفية الدعاء للميت، وماذا أصنع عليه أو عليها لكي ينال الثواب من الله تعالى، وهل يجوز شراء المأكولات واجتماع الناس بسبب هذا الدعاء؟

الجـــواب

المشروع في الصلاة على الجنازة أن يكبر أربع تكبيرات:

يقـرأ الفاتحـة بعد التكبيـرة الأولى، ويصلي على النبي ﷺ بعـد الثانـية

(١) سبق تخريجه .

ويدعو له بأحسن ما يحضره من الدعاء بعد التكبيرة الثالثة، ومنه الحديث الذي أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي في السنن عن أبي هريرة ﷺ قال: صلى رسول الله ﷺ على جنازة فقال: «اللهم اغفر لحينا وميتنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا وشاهدنا وغائبنا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان، اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تضلنا»[1] .

وروى مسلم في صحيحه عن عوف بن مالك ﷺ قال: «صلى رسول الله ﷺ على جنازة فحفظت من دعاءه: «اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه، وأكرم نزله ووسع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله دارًا خيرًا من داره، وأهلاً خيرًا من أهله، وأدخله الجنة، وقه فتنة القبر وعذاب النار»[1] .

وبعد التكبيرة الرابعة يسلم واحدة على اليمين، فإنه قد ورد في صحيح مسلم: «ما من ميت تصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة، كلهم يشفعون له إلا شفعوا فيه»[2] .

وأما اجتماع الناس للدعاء للميت في غير الصلاة فلا يجوز، وأما صنع الطعام من أهل الميت للناس فهو خلاف السنة إلا إذا نزل بهم ضيف فلا بأس ، يشرع لغيرهم من أقاربهم وجيرانهم أن يصنعوا لهم الطعام، لأن النبي ﷺ أمر بعض أهله أن يصنعوا لأهل جعفر بن أبي طالب ﷺ طعامًا لما جاء خبر موته، وقال: «إنه قد أتاهم ما يشغلهم» .

[فتاوى اللجنة الدائمة (٨ / ٣٨٦-٣٨٧)]

* * *

(١) سبق تخريجه .

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢١٩٥) ، والترمذي برقم (١٠٢٩) ، والنسائي برقم (١٩٩٠) ورقم (١٩٩١) .

س: ينصح الرسـول أن نخلص الدعاء للميت في التكبيـرة الثالثـة: فهل هذا خـاص بالميت المسلم الذي نعـرفـه أم كل الأمـوات؟ كمـا يحـدث الآن كل وقت الصلاة على الأموات، فنحن لا نعرف أمسلم أم لا؟

الجـــواب

صلاة الجنازة لا تكون إلا على مسلم، والمعتبر في الحكم للإنسان بالإسلام ما يظهر منه من شعائر الإسلام دون التنقيب عن باطنه، فمن ظهر منه العمل بأحكام الإسلام ولم نعلم منه ما ينقصه من أنواع الشرك الأكبر صلينا عليه صلاة الجنازة، وأخلصنا له الدعاء ، ومن خفي أمره على بعض المسلمين صلى عليه من لم يعرفه تبعًا لمن عرفـه منهم، ومن قدم للصلاة عليه في مساجـد المسلمين شرعت الصلاة عليه معهم ، عملاً بالظاهر» .

[**فتاوى اللجنة الدائمة (٨ / ٣٨٨)**]

* * *

س: ما حكم تأدية صـلاة الجنازة على ميت غائب؟ وهل لها زمـن محدد؟ أو تجوز في أي وقت ولو بعد مضي زمن طويل على الوفاة؟ .

الجـــواب

الصلاة على الميت الغـائب عن البلد جائز وليس لهـا مدة محدودة، فـيصلى عليه إن كان لم يصل عليه من قبل وإن طالت المدة .

لكن الذي نرى أنه يصلـى عليه إذا كـان هذا الميت قـد مـات في زمن يكون المصلى فيه مميزاً ، أما لو كان هذا الميت قد مات قبل أن يخلق هذا الإنسان ويكون مميزًا فإنه لا تشرع الصلاة عليـه ، ولهذا لو قال قائل: الآن سوف أصلي على أبي بكر رضي الله عنه أو على عـمر رضي الله عنه أو على النبي صلى الله عليه وسلم صـلاة الجنازة أو على غيـرهم ممن ماتوا قديمًا ، قلنا: هذا ليس بمشروع .

لكن لو مات إنسان في زمن أنت فيه موجود ومن أهل الصلاة يعني: مميز فإن لك أن تصلي عليه صلاة الغائب، وقال بعض أهل العلم: إنه لا يصلى على الميت الغائب إلا في حدود شهر، فما زاد على الشهر فإنه لا يصلى عليه ، ولكن الصحيح أنه لا بأس، إلاَّ أنه يشترط ما ذكرت آنفًا، لأنه إذا مات قبل أن تولد أنت مثلاً فإنك لست مخاطبًا عليه بالصلاة أصلاً، وكذلك لو مات وأنت في سن لم تبلغ فيه حد التمييز، فإنك لست من أهل الصلاة عليه» .

[ابن عثيمين – نور على الدرب (١ / ٢٩٥)]

* * *

س: ما حكم الصلاة على الغائب؟ وهل يصح الاحتجاج بفعل النبي ﷺ في صلاته على النجاشي ؟ أفتوني مأجورين .

الجواب

«الصحيح أ الصلاة على الغائب تشرع إذا لم يصل عليه في الموضع الذي مات فيه، كما في قصة النجاشي، وكذلك من كان له شأن في الإسلام، كالعلماء والقادة الصالحين الذين قدموا للإسلام خدمة عظيمة، أما المسلم العادي الذي قد صلي عليه في موضع موته فلا داعي أن تصلى عليه صلاة الغائب، لكن يدعى لأموات المسلمين ويترحم عليهم ويستغفر لهم ولو لم تصلِّ عليه صلاة الغائب» .

[الشيخ صالح الفوزان – المنتقى من فتاوى صالح الفوزان (٣ / ٩٥)]

* * *

س: هل تشرع الصلاة على الغائب مطلقًا؟ .

الجواب

القول الراجح من أقوال أهل العلم أن الصلاةة على الغائب غير مشروعة إلاَّ

لمن لم يصل عليه ، كما لو مات شخص في بلد كفار ولم يصل عليه أحد فإنه تجب الصلاة عليه .

وأمّا من صُلي عليه فالصحيح أن الصلاة عليه غير مشروعة - أي على الغائب .

لأن ذلك لم يرد في السنة إلاَّ في قصة النجاشي، والنجاشي لم يُصلَّ عليه في بلده فلذلك صلى عليه النبي ﷺ في المدينة ، وقد مات الكبراء والزعماء ولم ينقل أنه ﷺ صلى عليهم . وقال بعض أهل العلم من كان فيه منفعة في الدين بماله أو عمله فإنه يُصلى عليه صلاة الغائب . . ومن لم يكن كذلك فلا يُصلى عليه، وقال بعض أهل العلم يصلى على الغائب مطلقًا وهذا أضعف الأقوال .

[ابن عثيمين - سبعون سؤالاً في أحكام الجنائز (ص٨-٩)]

* * *

وقال الخطابي - رحمه الله في معالم السنن (٤/ ٣٢٢):

«قلت: النجاشي رجل مسلم، قد آمن برسول الله ﷺ وصدَّقه على نبوته، إلاَّ أنه كان يكتم إيمانه، والمسلم إذا مات وجب على المسلمين أن يصلوا عليه، إلاَّ أنه كان بين ظهراني أهل الكفر ولم يكن بحضرته من يقوم بحقه في الصلاة عليه، فلزم رسول الله ﷺ أن يفعل ذلك إذ هو بنيه ووليه وأحق الناس به، فهذا - والله أعلم - هو السبب الذي دعاه إلى الصلاة عليه بظهر الغيب .

فعلى هذا: إذا مات المسلم ببلد من البلدان، وقد قُضي حقه في الصلاة عليه فإنه لا يُصلى عليه من كان ببلد آخر غائبًا عنه، فإن علم أنه لم يصل عليه لعائق أو مانع عذر كانت السنة أن يصلى عليه، ولا يترك ذلك لبعد المسافة .

فإذا صلوا عليه استقبلوا القبلة ولم يتوجهوا إلى بلد الميت، إن كان في غير جهة القبلة، وقد ذهب بعض العلماء إلى كراهية الصلاة على الميت الغائب ،

وزعموا أن النبي ﷺ كان مخصوصًا بهذا الفعل، إذا كان في حكم المشاهد للنجاشي، لما رُوي في بعض الأخبار:

«أنه قد سويت له أعلام الأرض حتى كان يبصر مكانه» وهذا تأويل فاسد لأن رسول الله ﷺ إذا فعل شيئًا من أفعال الشريعة كان علينا متابعته، والإتساء به والتخصيص لا يعلم إلاَّ بدليل، ومما يبين ذلك، أنه ﷺ خرج بالناس إلى المصلى فصف بهم، فصلوا معه، فعلم أن هذا التأويل فاسد والله أعلم» اهـ كلام الخطابي .

وقال العلامة ابن قيم الجوزية في كتابه زاد المعاد (١/ ٥١٩-٥٢١):

«ولم يكن من هديه وسنته ﷺ الصلاة على كُلِّ ميت غائب . فقد مات خلق كثير من المسلمين وهم غُيَّب، فلم يُصلِّ عليهم، وصح عنه: أنه صلى على النجاشي صلاته على الميت، فاختلف الناس في ذلك على ثلاثة طرق:

أحدها: أن هذا تشريع منه ، وسنة للأمة الصلاة على كل غائب، وهذا قول الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين عنه .

وقال أبو حنيفة ومالك: هذا خاص به، وليس ذلك لغيره، قال أصحابهما: من الجائز أن يكون رفع له سريره فصلىَّ عليه وهو يرى صلاته على الحاضر الشاهد، وإن كان على مسافة من البعد، والصحابة وإن لم يروه، فهم تابعون للنبي ﷺ في الصلاة .

قالوا: ويدل على هذا أنه لم ينقل عنه أنه كان يُصلي على كلِّ الغائبين غيره، وتركه سنة كما أن فعله سُنة، ولا سبيل لأحد بعده إلى أن يعاين سرير الميت من المسافة البعيدة، ويرفع له حتى يُصلي عليه ، فعلم أن ذلك مخصوص به .

وقد روي عنه أنه صلى على معاوية بن معاوية الليثي وهو غائب ولكن لا يصح، فإن في إسناده العلاء بن زيد، ويقال: ابن زيدل، قال علي بن المديني :

كان يضع الحديث ، ورواه محبـوب بن هلال عن عطاء بن أبي ميمونة عن أنس، قال البخاري: لا يتابع .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: الصواب أن الغائب إن مات ببلد لم يُصلَّ عليه فيه صُلِّيَ عليه صلاة الغـائب كما صلى النبي ﷺ على النجاشي لأنه مات بين الكفار ولم يُصلَّ عليه، وإن صُلِّي عليه حيث مات، لم يُصلَّ عليه صلاة الغائب، لأن الفرض قـد سقط بصـلاة المسلمين عليه، والنبي ﷺ صلى علـى الغائب، وتركه، وفعله وتركه سنة، وهذا له موضع، وهذا له موضع والله أعلم، والأقوال الثلاثة في مذهب أحمـد وأصحها هذا التفصيل، والمشهـور عند أصحابه: الصلاة عليه مطلقًا» اهـ كلام ابن القيم .

وقال العلامة محمد ناصر الدين الألباني في كتابه أحكام الجنائز (ص١١٥):

«من مات في بلدٍ ليس فيها من يُصلي عليه صلاة الحاضر، يُصلى عليه طائفة من المسلمين صلاة الغائب لصلاة النبي ﷺ على النجاشي ، وقد رواها جماعة من أصحابه ﷺ يزيد بعضهم على بعض .

ثم قال الشيخ الألباني - وفقه الله في أحكام الجنائز (ص١٢٠):

«ومما يؤيد عدم مشروعية الصلاة على كل غائب أنه لما مات الخلفاء الراشدون وغيرهم لم يصلٍّ أحد من المسلمين عليهـم صلاة الغائب ، ولو فعلوا لتواتر النقل بذلك عنهم .

فقابل هذا بما عليه كثير من المسلمين اليوم من الصلاة على كل غائب، لاسيما إذا كان له ذكر وصيتٌ، ولو من الناحية السياسية فقط ولا يعرف بصلاحٍ أو خدمة للإسـلام، ولو كان مـات في الحرم المكي وصلى عليـه الآلاف المؤلفة في مـوسم الحج صلاة الحاضر، قابل ما ذكـرنا بمثل هذه الصلاة تعلم يقينًا أنَّها من البدع التي لا يمتري فيها عالم بُسنته ﷺ ومذهب السلف ﷺ » اهـ .

* * *

س: قرأت في الكتب المدرسية أن السلام في صلاة الجنازة على اليمين فقط، ولكن قرأت في كتب أخرى السلام من صلاة الجنازة على اليمين والشمال، فما هو الأصح مع التعليل؟ .

الجواب

صلاة الجنازة من العبادات ، والأصل في العبادات التوقيف، وقد ثبت التسليم منها بعموم قوله ﷺ في الصلاة «وتحليلها التسليم» وتتابع العمل من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم على تسليمة واحدة عن اليمين من صلاة الجنازة، ولم يعرف بينهم خلاف في ذلك، ولم يثبت عن أحد منهم فيما نعلم أنه انصرف منها بتسليمتين ، وإنما خالف بعض الفقهاء في ذلك بعدهم، قياسًا على الصلوات ذات الركوع والسجود والقياس لا يعمل به العبادات، لأنها مبنية على ما دل عليه القرآن أو ثبت به السنة عن النبي ﷺ »[1] .

[فتاوى اللجنة الدائمة (٨/ ٣٩٠)]

* * *

(١) قلت: ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يسلم تسليمتين في صلاة الجنازة كتسليمه في الصلاة، فقد أخرج البيهقي في سننه (٤/ ٤٣) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «ثلاث خلال كان رسول الله ﷺ يفعلهن تركهن الناس إحداهن التسليم على الجنازة مثل التسليم في الصلاة» .

قال الهيثمي في المجمع (٣/ ٣٧): «رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات» .

وقال النووي في المجموع (٥/ ١٩٨): «حديث عبد الله بن مسعود رواه البيهقي بإسناد جيد» .

وحسنه الشيخ الألباني - رحمه الله - (ص١٦٢) .

وحديث عبد الله بن مسعود هذا له شاهد من رواية إبراهيم الهجري قال: «أمنا عبد الله بن أبي أوفى على جنازة ابنته فكبر أربعًا فمكث ساعة حتى ظننا أنه سيكبر خمسًا ثم سَلَّمَ عن يمينه وعن شماله فلما انصرف قلنا له ما هذا قال: إني لا أريدكم على ما رأيت رسول الله ﷺ يصنع أو هكذا صنع رسول الله ﷺ ثم ركب دابته وقال للغلام أين أنا؟ قال أمام الجنازة قال ألم أنهك؟ وكان قد كف، يعني بصره» .

بهذا اللفظ أخرجه البيهقي في سننه (٤/ ٤٣) ، وأخرجه ابن ماجه في سننه [٢/ ٢٢٠) برقم (١٥٠٣)]، والحاكم في مستدركه (١/ ٥٠٦ برقم ١٣٣١) مختصرًا أيضًا من طريق إبراهيم الهجري هذا، ولفظه: =

= قال إبراهيم: «صليت مع عبد الله بن أبي أوفى الأسلمي صاحب رسول الله ﷺ على جنازة ابنة له فكبر عليها أربعًا فمكث بعد الرابعة شيئًا، قال: فسمعت القوم يُسبحون به من نواحي الصفوف، فسلَّم ثم قال: أكنتم ترون أني مكبر خمسًا؟ قالوا: تخوفنا من ذلك قال: لم أكن لأفعل، ولكن رسول الله ﷺ كان يكبر أربعًا، ثم يمكث ساعة، فيقول ما شاء الله أني قول ، ثم يسلم» .

هكذا رواه ابن ماجه ، ولفظ رواية الحاكم قريب من هذا ، وهذا إسناد ضعيف لضعف إبراهيم الهجري .

قال الحافظ في التقريب (ص١١٦): «إبراهيم بن مسلم العبدي ، أبو إسحاق الهجري بفتح الهاء والجيم يذكر كنيته، ليّن الحديث رفع موقوفًا من الخامسة» .

قال الحاكم في مستدركه (١/٥٠٧) عن هذا الحديث:

«هذا حديث صحيح ولم يخرجاه، وإبراهيم بن مسلم الهجري لم ينقم عليه بحجة» .

وتعقبه الذهبي بقوله: «قلت: ضعفوا إبراهيم» .

وقال الهيثمي في زوائد ابن ماجه (ص٢١٩) :

«هذا إسناد ضعيف لضعف الهجري ، واسمه إبراهيم بن سلم الكوفي، ضعفه سفيان بن عيينة، ويحيى ابن معين، والنسائي، والأزدي وعلي بن الجنيد وغيرهم» .

وضعفه الشيخ الألباني في أحكام الجنائز (ص١٦٢) وقال: «سنده ضعيف من أجل الهجري» .

فهو إذن شاهد ضعيف وتبقى رواية عبد الله بن مسعود فهو حديث حسن، وبذلك تشرع التسليمتين في صلاة الجنازة إلاَّ أن الغالب تسليمة واحدة عن اليمين، وقول ابن مسعود: «مثل التسليم في الصلاة» معناه كان أحيانًا يسلم تسليمتين في صلاة الجنازة كالسلام تسليمتين في الصلاة العادية، لأن الغالب في الصلاة أنه كان يسلم تسليمتين .

قال النووي الشافعي - رحمه الله - وهو يتحدث عن صفة السلام في الجنازة:

«وأما صفة السلام ففيه نصان للشافعي ، المشهور أنه يستحب تسليمتان» (المجموع ٥/ ٢٠٠) . وهي رواية عن الإمام أحمد قال المرداوي في الانصاف (٢/ ٤٩٩) وهو يتحدث عن السلام في الجنازة:

«الصحيح من المذاهب: وجوب التسليمة الواحدة، وهي الأولى، وعليه أكثر الأصحاب وعنه - أي عن الإمام أحمد رواية - اثنتان ، خرجها أبو الحسن وغيره، وهي من المفردات» .

وهو مذهب الأحناف ورأي للشافعية ، وانظر أحكام الجنائز (ص١٦٣) للألباني والله أعلم .

* * *

س: هل يجوز صلاة الجنازة بدون رفع اليدين مع التكبيرات؟ .

الجـــواب

تجوز صلاة الجنازة بدون رفع اليدين، لأن الواجب فيها التكبيرات وقراءة الفاتحة والدعاء للميت والسلام، ولكن رفع اليدين هو السنة في جميع التكبيرات[1] .

[فتاوى اللجنة الدائمة (٨/ ٣٨٩)]

---

(١) قلت: مسألة رفع اليد مع تكبيرات الصلاة في الجنازة فيها خلاف بين أهل العلم .

قال الترمذي في سننه (٣/ ٣٨٨) : «واختلف أهل العلم في هذا، فرأى أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن يرفع الرجل يديه في كلّ تكبيرة على الجنازة، وهو قول ابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق .

وقال بعض أهل العلم : لا يرفع يديه إلاَّ في أوَّل مرة، وهو قول الثوري وأهل الكوفة» اهـ .

وقال النووي في المجموع (٥/ ١٩٠) :

«قال ابن المنذر في كتابيه «الإشراف» و«الإجماع» : اجمعوا على أنه يرفع في أول تكبيرة، واختلفوا في سائرها فمن قال بالرفع في كل تكبيرة ابن عمر، وعمر بن عبد العزيز، وعطاء، وسالم والزهري وقيس بن أبي حازم والأوزاعي، والشافعي ، وأحمد، وإسحاق وبه أقول .

قال: وقال الثوري، وأصحاب الرأي ، لا يرفع إلاَّ في الأولى ، واختلف فيه عن مالك» .

واحتج من قال برفع اليدين عند الأولى فقط ولا يرفع سائر تكبيرات الجنازة بحديث أبي هريرة ﷺ : «أن رسول الله ﷺ كبّر على جنازة فرفع يديه في أوّل تكبيرة، ووضع اليمنى على اليسرى» .

أخرجه الترمذي في سننه (٣/ ٣٨٨ برقم ١٠٧٧) والدارقطني (٢/ ٧٥) والبيهقي (٤/ ٣٨) من طريق يزيد بن سنان عن زيد هو ابن أبي أنيسة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعًا .

وأخرجه أيضًا الدارقطني (٢/ ٧٤) في سننه، وابن عدي في الكامل (٩/ ١٥٨) من طريق يزيد بن سنان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعًا: «أن النبي ﷺ صلى على جنازة فكبّر ثم وضع يده اليمنى على يده اليسرى» .

وكما ترى أنه سقط من هذا السند زيد بن أبي أنيسة ، فهو اختلاف على يزيد بن سنان، فتارة يرويه عن الزهري مباشرة، وتارة بواسطة زيد بن أبي أنيسة .

لذا قال ابن عدي (٩/ ١٥٨) : «هذا الحديث عن الزهري بهذا السند يرويه يزيد بن سنان عنه» .

ويزيد بن سنان هو سبب ضعف هذا الحديث، وهو : يزيد بن سنان أبو فروة الرهاوي .

قال ابن حبان: «وكان ممن يخطئ كثيرًا حتى يروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات، لا يعجبني الاحتجاج بخبره إذا وافق الثقات فكيف إذا انفرد بالمعضلات» .

وقال النسائي : متروك الحديث، وضعفه الإمام أحمد، وابن معين، وابن المديني، وقال البخاري: مقارب الحديث . =

= وقال أبو حاتم الرازي: محله الصدق، والغالب عليه الغفلة يكتب حديثه ولا يحتج به .
وقال أبو زرعة: ليس بقوي الحديث .
وقال العقيلي: لا يتابع عليه، ولا يعرف إلا به .
انظر: المجروحين لابن حبان (٣/ ١٠٦) ، الكامل لابن عدي (٩/ ١٥٣)، الجرح والتعديل (٩/ ٢٦٦-٢٦٧) ، والميزان للذهبي (٧/ ٢٤٦) ، الضعفاء للعقيلي (٤/ ٣٨٢) .
والحديث ضعفه الترمذي في سننه (٣/ ٣٨٨) فقال: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلاَّ من هذا الوجه» وضعفه الشيخ الألباني في أحكام الجنائز (ص١٤٧) .
وللحديث شاهد من حديث ابن عباس ﷺ «أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه على الجنازة في أول تكبيرة ثم لا يعود» .
أخرجه العقيلي في الضعفاء (٣/ ٤٤٩) ، والدارقطني في سننه (٢/ ٧٥) من طريق الفضل بن السكن حدثني هشام ابن يوسف، ثنا معمر، عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس يرفعه .
وهذا إسناد ضعيف أيضًا لجهالة الفضل بن السكن فلا يصلح في باب الاعتبار .
قال العقيلي في الضعفاء (٣/ ٤٤٩): «لا يضبط الحديث، وهو مع ذلك مجهول» .
وقال الذهبي في الميزان (٥/ ٤٢٧) : «الفضل بين السكن الكوفي عن هشام بن يوسف لا يعرف وضعفه الدارقطني» .
وقال الشيخ الألباني - رحمه الله - عن هذا الحديث: «رجاله ثقات غير الفضل بن السكن فإنه مجهول وسكت عنه ابن التركماني في الجوهر النقي» (أحكام الجنائز (ص١٤٧) .
وسكت الشيخ الألباني - رحمه الله - عن هذا الحديث ولعله صح عنده الحديث فهو - وفقه الله - لا يستشهد بحديث ضعيف ، فإن وجد فلابد أن يشير إلى الضعف، ولعل في قوله عن الفضل بن السكن: فإنه مجهول إشارة منه إلى ضعف الحديث أو سنده، والله أعلم .
ونقل الشوكاني في نيل الأوطار (٤/ ٧٧) تضعيف الحافظ ابن حجر لحديثي أبي هريرة وابن عباس:
فقال الشوكاني: «واحتج القائلون بأنه لا يرفع يديه إلاَّ عند تكبيرة الإحرام بما رواه الدارقطني من حديث ابن عباس وأبي هريرة قال الحافظ: ولا يصح فيه شيء» .
وضعف أيضًا الحديثين النووي في المجموع (٥/ ١٩٠) - بعد أن ذكر حجة من قال بعدم رفع اليد في سائر التكبيرات ما عدا الأولى بحديث أبي هريرة وابن عباس قال:
«والجواب عن حديثي ابن عباس وأبي هريرة أنهما ضعيفان» .
وأما ما رُوي عن ابن عباس ﷺ أنه : كان يرفع يديه في التكبيرة الأولى ثم لا يرفع بعد وكان يكبر أربعًا ، فهو أيضًا ضعيف لا يثبت .
أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤/ ٤٧٠ برقم ٦٣٦٢) ومن طريقه العقيلي في الضعفاء (٣/ ٤٤٩) عن معمر عن بعض أصحابنا أن ابن عباس كان يرفع يديه . . إلخ .
فهو إسناد ضعيف لجهالة أصحاب معمر الذين روى عنهم هذا الأثر .
والقائلون بجواز الرفع في سائر التكبيرات احتجوا بأثر ابن عمر ﷺ الذي أخرجه الإمام البخاري في كتاب رفع اليدين في الصلاة (ص١٥٤-١٥٥ ، برقم ١٨٣-١٨٤) وعبد الرزاق في مصنفه (٤/ ٤٧٠ برقم ٦٣٦٠) وابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ١٨٠) عن نافع عن ابن عمر أنه كان يرفع يديه في كل تكبيرة على الجنازة، وإذا قام من الركعتين» . =

= وهذا أثر صحيح قال الألباني: «روى البيهقي بإسناد صحيح عن ابن عمر» ثم ذكر الأثر في أحكام الجنائز (ص١٤٨) وقد صح ذلك أيضًا عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه كما في جزء رفع اليدين للبخاري (ص١٥٦) ، وكذلك عن إبراهيم النخعي ومحكول وغيرهم .

فهذا القول إذن أعني رفع اليد مع كل تكبيرة من تكبيرات صلاة الجنازة قول قوي وقال به طائفة من الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم من السلف الصالح رضي الله عنهم أجمعين، خاصة ابن عمر رضي الله عنه الذي عرف بحرصه على إتباع النبي ﷺ في كل شيء ، ولعله لم يفعل هذا إلا بتوقيف من النبي ﷺ ، والقائلون بعدم رفع اليد مع كل تكبيرة والاقتصار على رفع اليد في التكبيرة الأولى فقط تمسكوا بالبراءة الأصلية وهي عدم وجود دليل صحيح عن النبي ﷺ يدل على رفع اليد مع كل تكبيرة ، أما ما ورد عن الصخابة فهو رأي لهم، رضي الله عنهم .

قال العلامة ابن حزم الظاهري - رحمه الله في كتابه المحلى (٣/ ٣٥١):

«وأما رفع الأيدي فإنه لم يأت عن النبي ﷺ أنه رفع في شيء من تكبيرة الجنازة إلاّ في أوّل تكبيرة فقط ، فلا يجوز فعل ذلك، لأنه عمل في الصلاة لم يأت به نص، وإنما جاء عنه عليه السلام أنه كبر ورفع يديه في كل خفض ورفع، وليس فيها رفع ولا خفض..» .

وقال الشوكاني في نيل الأوطار (٤/ ٧٦-٧٧) بعد أن ذكر الخلاف في هذه المسألة قال:

«والحاصل أنه لم يثبت في غير التكبيرة الأولى شيء يصلح للاحتجاج به عن النبي ﷺ وأفعال الصحابة وأقوالهم لا حجة فيها، فينبغي أن يقتصر على الرفع عند تكبيرة الإحرام، لأنه لم يشرع في غيرها إلا عند الانتقال إلى ركن كما في سائر الصلوات، ولا انتقال في صلاة الجنازة» .

وقال الشيخ الألباني - رحمه الله - في أحكام الجنائز (ص١٤٨):

«ولم نجد في السنّة ما يدلُّ على مشروعية الرفع عند التكبيرة الأولى، فلا نرى مشروعية ذلك، وهو مذهب الحنفية، واختاره الشوكاني وغيره من المحققين».

وقال أيضًا: «نعم روى البيهقي (٤/ ٤٤) بسند صحيح عن ابن عمر أنه كان يرفع يديه على كل تكبيرة من تكبيرات الجنازة ، فمن كان يظنُّ أنه لا يفعل ذلك إلاّ بتوقيف من النبي ﷺ فله أن يرفع، وقد ذكر السرخسي عن ابن عمر خلاف هذا، وذلك مما لا تعرف له أصلاً في كتب الحديث» أحكام الجنائز (ص١٤٨) .

وهذا القول أيضًا له حظه من القوة، إذ النبي ﷺ صلى على أكثر من جنازة ، ولم ينقل عنه في حديث صحيح أنه كان يرفع يديه مع كل تكبيرة فيها، ولو فعل لثبت عنه ذلك، والله أعلم .



س: من مات وهو موحد ولكن عليه دين فهل نصلي عليه؟ .

الجـــواب

من مات وعليه دين ينبغي المسارعة في قضاء دينه، أو تكفل أحد عنه بأداء الدين، فإن لم يتمكن من ذلك قبل الصلاة عليه، صُلي عليه ولو كان عليه دين، لأن النبي ﷺ استقرت سنته على الصلاة على المسلمين ولو كان عليهم دين .

[فتاوى اللجنة الدائمة (٨ / ٣٩٠-٣٩١)]

* * *

س: إذا كنت لم تصل على أحد الموتى، وقد دفن وأنت لا تعرفه، فهل تصلي عليه في المقبرة، وهل هي مثل الصلاة عليه في المسجد، وعند زيارتك لأحد أقاربك من الموتى فما هو الدعاء المشروع له وما هي كيفيته عند القبر؟

الجـــواب

يجوز للرجل أن يصلي الجنازة على من دفن حديثًا من المسلمين إذا لم يكن صلي عليه قبل ذلك ولو لم يعرفه، لما في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «انتهى رسول الله ﷺ إلى قبر رطب فصلى عليه وصفوا خلفه وكبر أربعًا»(1) .

وتسن زيارة القبور والأقارب وغيرهم للاتعاظ وتذكر الآخرة، والدعاء للميت، ويقول ما رواه أحمد ومسلم وابن ماجة، عن بريدة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر أن يقول قائلهم: «السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون نسأل الله لنا ولكم العافية»

[فتاوى اللجنة الدائمة (٨ / ٣٩١-٣٩٢)]

---

(1) أخرجه البخاري برقم [٨٥٧ ، ١٢٤٧ ، ١٣١٩ ، ١٣٢١ ، ١٣٢٢ ، ١٣٣٦ ، ١٣٤٠ ، الفتح (٢/ ٤٣٨)] ومسلم برقم (٢٢٠٨) ، وأبو داود برقم (٣١٩٦) بنحوه ، والترمذي برقم (١٠٣٧) ، والنسائي (٢٠٢٢ ، ٢٠٢٣) ، وابن ماجة (١٥٣٠) بنحوه

س: هل تجوز صلاة الجنازة داخل المقبرة، وما دليلكم في ذلك؟ أفتونا مأجورين؟ .

الجواب

[تجوز الصلاة على الجنازة داخل المقبرة كما تجوز الصلاة عليها بعد الدفن ، لما ثبت أن جارية كانت تقم المسجد، فماتت فسأل النبي ﷺ عنها فقالوا: ماتت، فقال: «أفلا كنتم آذنتموني؟ فدلوني على قبرها» فدلوه فصلى عليها ثم قال: «إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها، وإن الله ينورها لهم بصلاتي عليها» رواه مسلم](1)

[فتاوى اللجنة الدائمة (٨/ ٣٩٢-٣٩٣)]

* * *

س: القاتل نفسه غضبانًا هل يمكن أن يصلي عليه أم لا؟ .

الجواب

القاتل نفسه يُصلى عليه، ولكن لا يصلي عليه السلطان العام، لأن النبي ﷺ لم يصل على قاتل نفسه تعظيمًا لهذه الجريمة وتحذيرًا منها .

[فتاوى اللجنة الدائمة (٨/ ٣٩٤)]

* * *

س: رجل قتل نفسه بمسدس عامدًا متعمدًا، لا يعلم الدوافع إلا الله، مع أنه يشغل منصبًا كمدرس أو ضابط أو غير ذلك، هل يصلي عليه عامة الناس؟

مع ما ثبت في الأحاديث الصحيحة : أن قاتل نفسه خالدًا مخلدًا في النار، وقوله ﷺ لقزمان – الذي قاتل يوم غزوة أحد إلى جانب المسلمين وقتل ثمانية:

---

(١) سبق تخريجه.

«هو في النار» [1] وكان قد جرح فلما اشتدت عليه جراحه أخذ سهمًا من كنانته فقتل به نفسه وأريد الدليل إن كان الجواب إيجابًا .

ورجل زنا بزوجة عمه، وقتل عمه بطعنات سكين، وحمله ليلاً، ووضعه في مكان ناء وأحرقه بالاشتراك مع الزوجة، وعُثر عليه وقتل حدًا، هل يُصلى عليه عامة الناس، مع قوله تبارك وتعالى: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ [النساء: ٩٣] .

وأرجو توضيح ذلك مع ما يتوفر لدى فضيلتكم من أدلة، وأنا أعرف أن رسول الله ﷺ صلى على المرأة التي زنت وطلبت إقامة الحد عليها، ويعتبر اعترافها وجودتها بنفسها توبة، كقوله ﷺ : «لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين لكفتهم»[2] لكن قاتلي أنفسهم لم يتوبوا ، وذكل قاتل غيره أخفى جريمته لولا أن الله أعان المسؤولين على القبض عليه ، وفقكم الله لقول الحق والسلام عليكم» .

الجواب

مذهب أهل السنة والجماعة من صحابة النبي ﷺ ومن بعدهم من سلف الأمة أنهم لا يكفرون أهل الكبائر، كالقاتل عمدًا ، وقاتل نفسه ونحوهما ، ويرون أن يصلى عليهم، وقد أمر النبي ﷺ بالصلاة على الغال، ففي مسند الإمام أحمد عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه : «أن رجلاً من المسلمين توفي بخيبر، وأنه ذكر لرسول الله ﷺ قال: «صلوا على صاحبكم» .

قال: فتغيرت وجوه القوم لذلك ، فلما رأى الذين بهم قال: «إن صاحبكم غل في سبيل الله» ففتشنا متاعه فوجدنا فيه خرزًا من خزر اليهود ما يساوي درهمين»[3] . ولكن لا يصلي عليه إمام المسلمين للحديث المذكور .

[فتاوى اللجنة الدائمة (٨/ ٣٩٥-٣٩٦)]

---

(١) أخرجه البخاري برقم [٢٨٩٨ الفتح (٦/ ١١)].

(٢) أخرجه مسلم برقم (٤٤٠٨) وأبو داود (٤٤٤٠ ، ٤٤٤١) والترمذي (١٤٣٥) والنسائي (١٩٥٦) .

(٣) أخرجه أبو داود برقم (٢٧١٠) ، والنسائي برقم (١٩٥٨) ، وابن ماجة برقم (٢٨٤٨) عن زيد بن خالد الجهني وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجة (٢/ ٤٠٥) ، وصحيح سنن النسائي (٢/ ٤٦) .

س: ما حكم من أدرك مع الإمام تكبيرة من صلاة الجنازة وفاته ثلاث تكبيرات وماذا يفعل؟

الجـــواب

يكمل صلاة الجنازة فـيكبر ثلاث تكبيـرات قضاء قـبل رفع الجنازة لما فاته ثم يسلم، ويعتـبر ما أدركه مع الإمام أول صـلاة، ويكفيه أقل الواجب بعد الـتكبيرة الثانية والثـالثة، فيقول بعد الثـانية: اللهم صل على محمد، وبعـد الثانية: اللهم اغفر له، ويسلم بعد الرابعة » .

[فتاوى اللجنة الدائمة (٨ / ٣٩٩)]

* * *

س: من فاتته بعض التكبيرات من صلاة الجنازة ، ماذا يفعل؟

الجـــواب

من فاتتـه بعض التكبيرات من صلاة الجنازة، فـإنه يأتي بها على صفـتها مع الذكر الذي بعدها مادامت لم ترفع ، فإن خشي رفعـها قبل إكمال الصلاة عليها، فإنه يتابع التكبيرات، ثم يسلم قبل رفعها .

[صالح الفوزان - المنتقى من فتاوى صالح الفوزان (٣ / ٩٥)]

* * *

س: من فاتته التكبيرات أو أحداهن هل يقـضيها، وكيف يدخل مع الإمام في الصلاة؟ .

الجـــواب

يدخل مع الإمام في الصـلاة حيث أدركـها لقول النبي ﷺ : «مـا أدركتم

فصلوا وما فاتكم فأتموا»(١) وإذا سلم الإمام أتم ما فاته إن بقيت الجنازة لم ترفع وأما إذا خشي رفعها فإن فقهاءنا - رحمهم الله - يقولون: إنه يخير بين أن يتم أو يتابع التكبير وأن يسلم مع الإمام، والله أعلم .

[ابن عثيمين - سبعون سؤالاً في أحكام الجنائز (ص١٣-١٤)]

* * *

س: إذا كان عندنا جنازة وصلينا صلاة العصر، والوقت كاف فكيف نعمل؟

الجواب

إذا كان الواقع ما ذكر صلوا صلاة الجنازة بعد صلاتهم العصر، لأنها من ذوات الأسباب وهي مستثناة من عموم حديث: «لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس»(٢) .

[فتاوى اللجنة الدائمة (٨/ ٤٠٢)]

* * *

س: ما هي الأوقات التي نهينا أن نصلي فيها على موتانا؟ ولماذا لا يصلي الناس على الجنازة قبل الفجر أو قبل صلاة العصر إذا كانوا مجتمعين خصوصًا في الحرمين للخروج من النهي؟ .

الجواب

الساعات التي نهينا عن الصلاة فيها وعن دفن الميت ثلاث ساعات:

---

(١) أخرجه مسلم برقم (١٣٥٨) في كتاب المساجد ، وأبو داود (٥٧٢) والترمذي (٣٢٧) ، والنسائي (٨٦٠) وابن ماجة (٧٧٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون [وأنتم تسعون] وأتوها تمشون، وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا» هذا لفظ مسلم ، والزيادة للنسائي .

(٢) أخرجه البخاري برقم [٥٨٦ ، الفتح (٢/ ٧٧)] ومسلم برقم (١٩٢٠) في صلاة المسافرين . وأبو داود برقم (١٢٧٦)، والترمذي برقم (١٨٣) ، والنسائي برقم (٥٦٦) ، وابن ماجة (١٢٤٩ ، ١٢٥٠) .

حين طلوع الشمس حتى ترتفع قيد رمح، وحين يقوم قائم الظهيرة، أي: قبيل الزوال بنحو عشر دقائق، وإذا بقي عليها أن تغرب مقدار رمح، هذه ثلاث ساعات لحديث عقبة بن عامر ﷺ «ثلاث ساعات نهانا رسول الله ﷺ أن نصلي فيهنَّ وأن نقبر فيهنَّ موتان»[1] . وذكر هذه الساعات الثلاث .

وأما بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر فإنه ليس فيه نهي عن الصلاة على الميت ، ولهذا فلا حاجة أن تقدم الصلاة على الميت قبل صلاتي العصر والفجر، والله أعلم» .

[ابن عثيمين - سبعون سؤالاً في أحكام الجنائز (ص١٤-١٥)]

* * *

الصلاة على الطفل وأحكام أخرى حوله

س: قد رزقت ابنين اثنين وعند وقت الميلاد توفيا وأنا غير موجود، وقد دفنا بدون صلاة عليهما علمًا أنهما قد توفيا بعد الولادة بساعة من الزمن وعندما جئت من سفري بأسبوع سألت أهل البيت عن أسمائهما، فقالوا سمي واحد محمداً، وواحداً عليًا، وقد توضأت ورحت إلى القبر الذي دفنا فيه وصليت عليهما صلاة الجنازة، وهما ابناي ، أرجو الإفادة عن ما ترونه إذا كان علينا كفارة في دفنهما بدون صلاة؟

الجواب

إذا كان الواقع مثل ما ذكرت، أجزأت صلاتك عليهما إلى القبر الذي دفنا فيه، ولا كفارة عليكم، لكن ينبغي العمل مستقبلاً بما شرع الله، أن يقوم به الحي نحو من مات من المسلمين من حين احتضاره حتى يتم دفنه .

[فتاوى اللجنة الدائمة (٨/ ٤٠٥-٤٠٦)]

---

(١) سبق تخريجه .

وقال الشيخ العلامـة محمد ناصر الدين الألباني - وفـقه الله - وهو يتحدث عن مَنْ يُستثنى من وجوب الصلاة عليه:

«ويستثنى من ذلك شخصان فلا تجب الصلاة عليهما:

الأول: الطـفل الذي لـم يبلغ، لأن الـنبي ﷺ لم يُـصلِّ على ابـنه إبراهيم عليه السـلام. قالت عائشـة ﵂: «مات إبراهيم ابن النبي ﷺ وهو ابن ثمانية عشر شهرًا فلم يُصل عليه رسول الله ﷺ »(١)

[أحكام الجنائز (ص١٠٣-١٠٤)]

* * *

س: كيف حكم الأطفال الذين ماتوا ولم يبلغوا ثلاث سنوات؟

الجـــواب

حكم هؤلاء الأطفال في الدنيـا أنهم يعاملون معاملة آبائهم وأمـهاتهم، فمن كان أبواه مـسلمين، أو كان أحـدهما مـسلمًا عومل مـعاملة المسلمين فـي الغسل والكفن والصلاة عليـه والدفن في مقابر المسلمين وفـي إرث أقاربه المسلمين منه، وإن كان أبواه كافرين عومل معاملة الكافرين.

أمّا حكمـهم بالنسبة للآخـرة فإن كان أباؤهم كـفارًا فأمـرهم إلى الله العليم الحكيم الرؤوف لقول النبي ﷺ حينمـا سئل عن أولاد المشركين: «الله أعلم بما كانوا عاملين»(٢) سبحانه لا يظلم مثقال ذرة وهو اللطيف الخبير، وإن كان أبواه أو أحدهما مسلمًا فهو من أهل الجنة بفضل الله تعالى.

[فتاوى اللجنة الدائمة (٨/٤٠٤-٤٠٥)]

---

(١) حديث صحيح انظر تخريجه في أحكام الجنائز (ص١٠٤).

(٢) أخرجـه البـخـاري برقم [١٣٨٣، الفـتح (٣/٣١٣)]، ومـسـلـم برقم (٦٧٠٠)، وأبو داود برقم (٤٧١١) والنسائي برقم (١٩٤٨، ١٩٤٩، ١٩٥٠، ١٩٥١).

س: أ- يقوم بعض الناس عند وضع الميت في القبر بوضع أحجار أو بلك على باب اللحد قبل الدفن وتبسيم اللحد بالتراب فهل هذا جائز أم لا؟ .

ب- عندما تتم الولادة ويخرج الطفل ميتًا وليس حيًا ويغسل ويكفن مثل الميت البالغ هل يسمى أم يدفن بدون، وفيه بعض الناس لا يصنع للطفل كفنًا أبيض المعروف بل يدفنه في خرقة سوداء وخاصة الذين يكون أول مرة يموت له طفل، أرجو الإفادة عن ذلك؟

الجواب

أولاً: هذا هو المشروع عند وضع الميت في لحده، وهو أن ينصب عليه اللبن ونحوه فوق اللحد، ويسد ما بين اللبن بالطين حتى لا يدخل التراب على الميت .

ثانيًا: إذا نزل الطفل من بطن أمه ميتًا بعد أن نفخ فيه الروح غسل وكفن وصلي عليه صلاة الجنازة ودفن وسمي، ويسن أن يكون الكفن أبيض، ولو كفن بكفن أسود أجزأ، ولكنه خلاف السنة، وإذا كان الداعي إلى تكفينه بالأسود التشاؤم، أو إظهار السخط حرم ذلك لمنافاته الصبر على قضاء الله وقدره»

[فتاوى اللجنة الدائمة (٨/ ٤٠٣-٤٠٤)]

* * *

س: كلنا يعرف مصير المشركين في الآخرة لكن ما مصير أطفالهم الصغار إذا ماتوا وهم لم يدركوا بعد؟ .

الجواب

إذا مات أطفال الكفار وهم لم يبلغوا سن التمييز وكان أبواهم كافرين فإن حكمهم حكم الكفار في الدنيا أي: لا يغسلون ولا يكفنون ولا يصلى عليهم ولا يدفنون مع المسلمين لأنهم كفار بوالديهم... هذا في الدنيا أما في الآخرة فالله أعلم بما كانوا عاملين وأصح الأقوال فيهم أن الله سبحانه وتعالى يختبرهم يوم

القيامة بما يشاء من تكليف فإن امتثلوا أدخلهم الله الجنة وإن أبوا أدخلهم النار وهكذا نقول في أهل الفترة ومن لم تبلغهم الرسالات فالله أعلم بما كانوا عاملين يختبرون ويكلفون بما يشاء الله - عز وجل - وما تقتضيه حكمته فإن أطاعوا دخلوا الجنة وإن عصوا دخلوا النار .

[ابن عثيمين - **فتاوى إسلامية (٢ / ٦٥)**]

* * *

س: الطفل الذي ولد من أبوين كافرين ومات قبل بلوغه سن التكليف هل هو مسلم عند الله أم لا؟ .

علمًا أن رسول الله ﷺ قال: «كل مولود يولد على الفطرة..»[1] الحديث.

وإذا كان مسلمًا فهل يجب على المسلمين أن يغسلوا جنازته ويصلوا عليه، أفيدونا مأجورين .

الجواب

إذا مات غير المكلف من كافرين فحكمه حكمهما في أحكام الدنيا فلا يغسل ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين ، أما في الأخرى فأمره إلى الله - سبحانه - وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه لما سئل عن أولاد المشركين قال: «الله أعلم بما كانوا عاملين. . .»[2] وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن الله - سبحانه- فيهم يظهر يوم القيامة وأنهم يمتحنون كما يمتحن أهل الفترة ونحوهم فإن أجابوا إلى ما يطلب منهم دخلوا الجنة ، وإن عصوا دخلوا النار ، وقد صحت الأحاديث عن النبي ﷺ في امتحان أهل الفترة يوم القيامة وهم الذين لم تبلغهم دعوة الرسل ومن كان في حكمهم كأطفال المشركين لقوله تعالى: **﴿وما كنا معذبين**

(١) أخرجه البخاري برقم [١٣٥٩ ، الفتح (٣/ ٢٨١)] . وأخرجه مسلم (٦٦٩٧ ، ٦٦٩٨) في القدر، باب: معنى كل مولود يولد على الفطرة، وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين . .

(٢) سبق تخريجه .

حتى نبعث رسولاً﴾ وهذا القول هو أصح الأقوال في أهل الفـترة ونحوهم ممن لم تبلغهم الدعـوة الإلهية وهو اخـتيار شـيخ الإسلام ابن تيمـية، وتلميـذه ابن القيم وجماعة من السلف والخلف رحمه الله عليهم جميعًا . والله ولي التوفيق .

[ابن باز - **فتاوى إسلامية (٥ / ٦٥-٦٦)**]

* * *

س: إذا مات الطفل صغيراً قبل أن يطهر فهل يطهر وهو ميت؟

الجـــواب

لا يطهر لفوات زمان ختانه وهو مدة حياته .

[**فتاوى اللجنة الدائمة (٨ / ٣٩٦)**]

* * *

س: هل يصلى عـلى طفل أبواه كـافـران؟ وهل يصلى على ولد الـزنى ومـا دليلهما؟ .

الجـــواب

لا يصلى على الطفل الذي أبواه كافران . وأمّا ولد الزنى فإنه يصلى عليه إذا كانت أمه مسلمة ، ولا ذنب عليه فيما اقترف الزاني والزانية .

[**فتاوى اللجنة الدائمة (٨ / ٤١٣)**]

* * *

س: ما طريقة الغسل والصلاة على الطفل الميت إذا كان ذكراً أم أنثى، مع ذكر الأدعـية الواجب قـراءتها كـمـا أرجو تحـديد عمـر الطفل الميت الذي تجب عليـه الصلاة؟ .

الجـــواب

الحمد لله، إذا بلغ الطفل أربعة أشهـر في بطن أمه ونفخ فيه الروح ثم سقط

ميتًا بعد ذلك، أو مات بعد استهلاله حيًا بعد ولادته، فإنه يغسل تغسيل الكبير سواء كان ذكرًا أم أنثى، ويكفن كذلك، ويصلى عليه صلاة الميت، ويدعى لوالديه في التكبيرة الثالثة بما يتيسر ، ومن ذلك «اللهم ثقل به موازين والديه، وعظم به أجورهما وشفعه فيهما، وألحقه بصالح سلف المؤمنين في كفالة إبراهيم الخليل» والله المستعان .

[عبد الله المنيع - مجموع فتاوى وبحوث (٢/ ١٤٥)]

* * *

س: أفيدكم أن زوجتي قبل وفاتها أسقطت جنيًا له أربعة شهور، وقد أخذته ودفنته بدون صلاة عليه، فأرجوكم إفادتي إن كان علي شيء؟ .

الجواب

كان ينبغي أن يغسل ويكفن ويصلى عليه على الصحيح من أقوال العلماء مادام قد أتم أربعة أشهر، لعموم ما رواه أبو داود والترمذي عن المغيرة بن شعبة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «السقط يصلى عليه»[1] ، ولكن قد فات المطلوب ولا شيء عليك .

[فتاوى اللجنة الدائمة (٨/ ٤٠٦-٤٠٧)]

---

(١) أخرجه أبو داود برقم (٣١٨٠) عن المغيرة بن شعبة ﷺ رفعه إلى النبي ﷺ قال: «الراكب يسير خلف الجنازة، والماشي يمشي خلفها وأمامها وعن يمينها وعن يسارها قريبًا منها، والسقط يصلى عليه ، ويُدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة».

وأخرجه الترمذي برقم (١٠٣١) دون لفظ السقط عن المغيرة ﷺ أيضًا أن النبي ﷺ قال: «الراكب خلف الجنازة، والماشي حيث شاء منها، والطفل يُصلى عليه» .

قال الترمذي في سننه (٣/ ٣٥٠) : «هذا حديث حسن صحيح» .

وبلفظ الترمذي أخرجه النسائي أيضًا برقم (١٩٤١ ، ١٩٤٧) .

وصحح الشيخ الألباني - حفظه الله - لفظ أبي داود الذي فيه «السقط» في صحيح سنن أبي داود (٢/ ٢٩٣) وكذا صحح لفظ الترمذي والنسائي في صحيح سنن النسائي (٢/ ٤٠) .

وأخرج الحديث ابن ماجة برقم (١٥٠٧) عن المغيرة ﷺ أيضًا مختصرًا قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الطفل يصلى عليه» وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (٢/ ٢٠) .

س: كثيراً ما يحدث في بعض المستشفيات أن تسقط بعض النساء الأجنة في الشهر الخامس ، ولكن لا نعلم مصير هذه الأجنة هل تدفن وتصلى عليها، أم ترمى مع النفايات؟ .

نرجو التكرم بالتحقق في الموضوع وإفادتنا هل يصلى على الجنين بعد نفخ الروح فيه بعد غسله وهل يسمى؟ .

الجواب

«إذا كان الواقع كما ذكر من إسقاط المرأة الجنين في الشهر الخامس من حملها غُسِّلَ الجنين وكُفِّنَ وصُلِّيَ عليه، ويسن أن يُعَقَّ عنه كما يفعل بالكبير من المسلمين ويدفن في مقابر المسلمين ويسمى» .

[فتاوى اللجنة الدائمة (٨ / ٤٠٧)]

* * *

س: أفيد سماحتكم بأن لي زوجة وقد رزقنا الله بستة أطفال والحمد لله، وبعدهم حملت خمس مرات وتسقط في شهرين، أو ثلاثة في المستشفى ، وكلما جاءها النزيف أذهب بها للمستشفى وأنومها ويعملون لها عملية تنظيف، ولا أدري ماذا يفعلون بالجنين وهل يجب دفنه أم لا؟ وإذا كان علي شيء نحو دفنهم فأرجو إرشادي هل يجب علي تسميتهم ، وهل يجب علي عقيقة لهم أم لا؟

الجواب

إذا لم يتم له أربعة أشهر فإنه لا يغسل ولا يصلى عليه ولا يسمى، ولا يعق عنه لأنه لم ينفخ فيه الروح .

[فتاوى اللجنة الدائمة (٨ / ٤٠٨)]

* * *

س: لدي امرأة وقد أسقطت في حملها وكان عمر هذا السقط ستة أشهر، وكانت امرأتي تقوم بأعمال شاقة ومتعبة ومع ذلك كانت تصوم شهر رمضان، وهي تخشى أن يكون موت هذا السقط في بطنها قبل وضعه سببه تلك الأعمال ومع ذلك دفن ولم يصل عليه، فما حكم ترك الصلاة عليه، وماذا على المرأة أن تفعل لكي تدفع هذه الشكوك التي تساورها من موت السقط، أفيدونا أفادكم الله؟.

الجواب

السقط إذا بلغ أربعة فإنه يجب أن يغسل ويكفن ويصلى عليه، لأنه إذا بلغ الأربعة نفخت فيه الروح، كما يدل على ذلك حديث عبد الله بن مسعود ﷺ قال: حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق: «إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يومًا نطفة، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكن مضغة مثل ذلك، ثم يبعث إليه الملك فينفخ فيه الروح»(1) إلخ الحديث. فهذه مائة وعشرون يومًا: أي أربعة أشهر، فإذا أسقط فإنه يغسل ويكفن ويصلى عليه وسوف يحشر يوم القيامة مع الناس. أما إذا كان دون الأربعة أشهر فإنه لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه، ويدفن في أي مكان لأنه قطعة لحم وليس بإنسان، وهذا السقط المذكور في السؤال قد بلغ ستة أشهر فالواجب أنه يغسل ويكفن ويصلى عليه وبناء على ما ذكر في السؤال من أنهم لم يصلوا عليه فإن عليهم أن يصلوا الآن على قبره إن كانوا يعرفون وإلا صلوا عليه صلاة الغائب وتكفي صلاة واحدة فقط عليه.

وأما بالنسبة لشكوك أمة وإنه سقط بسببها فإن هذه الشكوك لا أثر لها ولا ينبغي أن تطرأ لها على بال، وكثيرًا ما تموت الأجنة في بطون أمهاتهم، وليس عليها في ذلك شيء، فلتنته عن هذه الشكوك والوساوس التي تكدر عليها حياتها، والله أعلم.

[ابن عثيمين - فتاوى منار الإسلام (١/ ٢٦٥-٢٦٦)]

---

(1) أخرجه البخاري برقم [٣٢٠٨، ٣٣٣٢، ٦٥٩٤، ٧٤٥٤، الفتح (٦/ ٣٧٣)].
- ومسلم برقم (٦٦٦٥)، وأبو داود برقم (٤٧٠٨)، والترمذي برقم (٢١٣٧)، وابن ماجة برقم (٧٦).

س: ولدت زوجتي مولودًا ، ولكنه نزل من بطن أمه ميتًا، فهل يصلى عليه صلاة الجنازة؟ وإذا لم أصل عليه ودفنته فهل تجوز صلاة الجنازة على قبره؟ .

الجواب

الحمد لله إذا كان المولود الذي سقط من بطن أمه ميتًا قد تخلق ونفخت فيه الروح، حيث كان يتحرك في بطن أمه، فهذا سقط يغسل فيكفن ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين، وتجوز الصلاة على الميت بعد دفنه ممن لم يكن صلي عليه، وذلك لمدة شهر من دفنه فأقل ، حيث ثبت ذلك عن رسول الله ﷺ فقد صلى على أم سعد في قبرها بعد رجوعه من إحدى أسفاره وعلمه بوفاتها في غيبته ﷺ والله أعلم .

[عبد الله المنيع - فتاوى وبحوث (٢ / ١٤٨)]

* * *

س: إذا كان هناك أحد توفي بمنطقة بعيدة عن السكن ولا يوجد أحد يصلي على الجنازة حتى تنطلق الخيول والإبل حتى يحضر شخص يعرف صلاة الجنازة أم يدفن حتى لا يتأخر؟ ما هو حكم الميت الذي يدفن بدون صلاة جنازة؟

الجواب

الأصل في شريعة الإسلام ألا يدفن الميت المسلم حتى يصلى عليه صلاة الجنازة وما ذكرته مجرد فرض وتقوى ، ومع ذلك لو دفن ميت مسلم بدون صلاة عليه صلي على قبره، ولا تنحصر صلاة الجنازة في إمام معين .

[فتاوى اللجنة الدائمة (٨/ ٤٠٠)]

* * *

س: توفيت لي بنت عمرها حوالي سنتين، ولم يكن عندي سوى واحد، وقد قمنا بحفر قبرها ودفناها بدون صلاة عليها - صلاة الجنازة- فيا علماءنا: إنه كثيرًا ما صاحبني القلق والخوف، ولم أدر ما هو الذي يلزمني ويترتب على في عدم الصلاة عليها، علمًا أنه لم يوجد عندي سوى شخص واحد، ونحن عامة عن الحكم، أفتونا مأجورين .

الجواب

الواجب على من توفي له ميت صغير أو كبير أن يصلي عليه صلاة الجنازة بعد غسله وتكفينه، ولو كان المصلي واحدًا .

وما دام أنك دفنت ابنتك بدون صلاة عليها عن جهل منك، فنرجوا ألا حرج عليك فيما وقع .

[**فتاوى اللجنة الدائمة (٨/ ٤٠١)**]

* * *

س: هل يجوز في الإسلام أن ادعو أهل البلد إذا مات للصلاة عليه كأقربائه وأصحابه؟ .

الجواب

يجوز دعاء أقارب الميت وأصحابه وجيرانه إذا توفي من أجل أن يصلوا عليه، ويدعوا له ويتبعوا جنازته ويساعدوا على دفنه، لأن النبي ﷺ أخبر أصحابه لما توفي النجاشي - رحمه الله - بموته ليصلوا عليه .

[**فتاوى اللجنة الدائمة (٨/ ٤٠١-٤٠٢)**]

* * *

س: إذا مـاتت امرأة عـابدة، ولـم تتزوج بعـد وفاة زوجـها الأول فـهل يصلي عليها المسلمون؟

الجـــواب

نعم إذا ماتت وهي معروفة بين المسلمين بالإسلام صلى عليها المسلمون صلاة الجنازة ولا يكون عـدم زواجها مـانعًا من الصـلاة عليهـا ، لكن ينبغـي لمن مات زوجها أن لا تمتنع من الزواج إذا جاءها من هو كفء للزواج بها إلا إذا كان لديها مانع غيـر التعبد يدعـوها إلى ترك الزواج، لأن النبي ﷺ أمر بالنكاح ، ونهى عن التبتل وقال: «من رغب عن سنتي فليس مني» .

[فتاوى اللجنة الدائمة (٨ / ٤٠٩)]

* * *

حكم الصلاة على من كان يشرب الدخان والمسكرات

س: إذا مات رجل وهو يشرب الدخان والمسكرات ولم يحضر صلاة الجماعة في المسجد فهل يصلى عليه أم لا ؟ .

الجـــواب

إذا كان الواقع كما ذكر من شربه الدخان والمسكرات وتركه الصلاة في جماعة في المسجـد فهو عـاصٍ لله ورسوله، ولكنه ليس بكافـر بذلك مادام لم يسـتحل شرب المسكـر ولم يترك الصلاة، إنما ترك أداءهـا في الجماعـة، وعلى هذا يصلي عليه المسلمون صلاة الجنازة ويفعل به مـا يفعل بأموات المسلمين من غسل وتكفين ودفن ونحو ذلك .

[فتاوى اللجنة الدائمة (٨ / ٤١٢)]

* * *

س: ما حكم حضور العلماء الكبار في جنازة تارك الصلاة؟ .

الجــــواب

تارك الصلاة جحدًا لوجوبها كافر بإجماع أهل العلم، وتاركها تساهلاً وكسلاً كافـر على الصحيـح من قولي أهل العلم، وعليه فـلا يجوز الصـلاة عليه، ولا تشييع جنازته من العلماء ، ولا غيرهم ، وبل دفنه في مقابر المسلمين .

[فتاوى اللجنة الدائمة (٨ / ٤١٣)]

* * *

س: هناك أناس لا يصلون الفـرائض الخمس إطلاقًا إلاَّ صلاة الجمـعة، فـما حكم الميت فيهم وهل يجب على المسلمين دفنهم والصلاة عليهم؟

الجــــواب

إذا كان الواضح كما ذكر فإن تاركها جـاحدًا لوجوبها كافر بإجماع المسلمين، أما إن تركها كسلاً مع اعتقاد وجوبهـا فهو كافر على الصحيح من قولي العلماء، للأدلة الثـابتة الدالة على ذلك، وعلـى هذا القول الصـحيح لا يغـسل ولا يصلى عليه المسـلمون صلاة الجنازة، ولا يدفن في مـقابر المسلمين، بل يـدفن في محل خاص بعيدًا عن مقابر المسلمين .

[فتاوى اللجنة الدائمة (٨ / ٤١٠)]

* * *

س: ما حكم صلاة الجنازة على من قتل قصـاصًا أو أقيم عليه حد الزنا، وهل يعتبر ذلك كفارة له؟ .

الجــــواب

أولاً: صلاة الجـنازة على كل من مات مـسلمًا في الظاهر ولو كـان مرتكـبًا

لكبيرة غير الشرك فرض كفاية، ومن أقيم عليه حد الرجم أو قتل قصاصًا صلي عليهما صلاة الجنازة .

ثانيًا: الصحيح من قولي العلماء أن الحدود كفارات للذنوب التي أقيمت من أجلها لما ثبت من حديث عبادة بن الصامت ﷺ أن النبي ﷺ قال لأصحابه «بايعوني على ألا تشركوا بالله شيئًا، ولا تزنوا، ولا تسرقوا، ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق، فمن ولي منكم فأجره على الله، ومن أصاب منكم شيئًا من ذلك فستره الله عليه فأمره إلى الله إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له» قال: «فبايعناه على ذلك» رواه البخاري ومسلم[1] .

[فتاوى اللجنة الدائمة (٨/ ٤١٤-٤١٥)]

* * *

س: هل يجوز أن تشارك المرأة الرجال في الصلاة على الجنازة ؟

الجواب

الأصل في العبادات التي شرعها الله في كتابه أو بينها رسول الله ﷺ في سنته أنها عامة للذكور والإناث حتى يدل دليل على التخصيص بالذكور أو الإناث، وصلاة الجنازة من العبادات التي شرعها الله - تعالى - ورسوله ﷺ فيعم الخطاب الرجال والنساء إلاَّ أن الغالب أن الذي يباشر ذلك الرجال لكثرة ملازمة النساء لبيوتهن، ولذلك إذا صادف أنه لم يحضر الجنازة إلاَّ النساء صلين عليها، وقمن بالواجب نحوها، وقد ثبت أن عائشة ﷺ أمرت أن يؤتى بسعد بن أبي وقاص لتصلي عليه، ولم نعلم أن أحدًا من الصحابة أنكر عليها، فدل ذلك على أن المرأة تشارك الرجال في الصلاة على الجنازة، وقد تنفرد بالصلاة عليها

(١) أخرجه البخاري برقم [١٨ ، ٣٨٩ ، ٣٨٩٣ ، ٣٩٩٩ ، ٧٠٥٥ ، ٧٤٦٨ ، الفتح (١/ ٨٧)] .
- ومسلم برقم (٤٧٤٥ ، ٤٧٤٦) .

لأمور تدعو إلى ذلك، كما يكون ذلك في حق الرجال، غير أنهن إذا صلين صلاة الجنازة أو غيرها مع الرجال تكون صفوفهن خلف صفوف الرجال، وثبت أيضًا أنهن صلين على النبي ﷺ كما صلى عليه الرجال لكنهن لا يشيعن الجنائز للدفن لنهي النبي ﷺ عن ذلك . [**فتاوى اللجنة الدائمة (٨/ ٤١٦)**]

* * *

س: هل يحل للمرأة أن تقف مع الرجال في صلاة الجنازة؟

الجواب

لا يجوز للمرأة أن تقف مع الرجال في صلاة الجنازة أو غيرها من الصلوات، ويشرع لها الصلاة على الجنازة وتكون خلف الرجال، كما يفعل النساء في الصلوات مع الرجال . [**فتاوى اللجنة الدائمة (٨/ ٤١٦-٤١٧)**]

* * *

س: فريضة صلاة الجنازة أهي محصورة في الرجال خاصة أم عامة كل مسلم، رجالاً ونساءً على السواء؟ .

الجواب

صلاة الجنازة فرض كفاية إذا قام بها البعض سقطت عن الباقين ، وإذا تركها الجميع وهم يعلمون أثموا ، ولا خصوصية للرجال بذلك، بل الرجال والنساء في مشروعية الصلاة على الجنازة سواء، وإن كان الأصل في مباشرة ذلك للرجال، لكن ليس للمرأة أن تتبع الجنازة لما ثبت من قول أم عطية: «نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا» رواه البخاري ومسلم[١] . وفي رواية: «نهانا رسول الله ﷺ . . .» الحديث . [**فتاوى اللجنة الدائمة (٨/ ٤١٧)**]

* * *

(١) أخرجه البخاري برقم [١٣١٣ ، الفتح (١/ ٥٤٤)] ، ومسلم برقم (٢١٦٤) .

س: هل في صلاة الجنازة يلزم قراءة فاتحة الكتاب عند أول تكبيرة أو يكفي الصلاة على رسول الله ﷺ والدعاء للميت ؟

الجواب

تجب قراءة فاتحة الكتاب في صلاة الجنازة بعد التكبيرة الأولى ، تكبيرة الإحرام لعموم قوله ﷺ : «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»[1] .

ولعمل النبي ﷺ فإنه ثبت عنه أنه كان يقرؤها بعد التكبيرة الأولى، وتجب الصلاة على النبي ﷺ بعد التكبيرة الثانية، ويجب الدعاء للميت وغيره بعد التكبيرة الثالثة، ثم السلام بعد الرابعة» .

[فتاوى اللجنة الدائمة (٨ / ٤٢٠)]

* * *

س: ما الحكم لو دخل إنسان المسجد ووجدهم يصلون على جنازة في وقت ضيق كوقت المغرب وقد فات وقت الصلاة، فهل يصلى على الجنازة أم يصلي الفريضة؟ .

الجواب

يجوز له تقديم الصلاة على الجنازة إذا كان لا يخشى خروج وقت الفريضة لأن الصلاة على الجنازة تفوت وصلاة الفريضة لا تفوت ، ففيه جمع بين فضيلتين فإن خشي خروج الوقت فإنه يبدأ بصلاة الفريضة ويترك الصلاة على الجنازة لأن صلاة الجنازة فرض كفاية ، وقد تؤدى بمن صلى عليها ، والوقت شرط للصلاة ولكنه مُوسَّعٌ إلى أن يبقى ما يكفي لفعلها فيكون مضيقًا فيتعين عليه فعل الصلاة المفروضة حينئذٍ ، وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[فتاوى اللجنة الدائمة (٢ / ٢٧-٢٨)]

(١) أخرجه البخاري برقم [٧٥٦ ، الفتح (٢/ ٣٠١)] ، ومسلم برقم (٨٧٢) ، وأبو داود برقم (٨٢٢) ، والترمذي برقم (٢٤٧) ، والنسائي برقم (٩١٠) ، وابن ماجة برقم (٨٣٧) كلهم عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه .

س: يلحظ أن المرأة لا تحضر صلاة الجنازة، والسؤال لفضيلة الشيخ: هل ذلك ممنوع؟ .

الجواب

الصلاة على الجنازة مشروعة للرجال والنساء لقول النبي ﷺ : «من صلى على الجنازة فله قيراط، ومن تبعها فله قيراطان، قيل: يا رسول الله وما القيراطات؟ قال: «مثل جبلين عظيمين » يعني من الأجر. متفق على صحته[1].

لكن ليس للنساء اتباع الجنائز إلى المقبرة لأنهن منهيات عن ذلك لما ثبت في الصحيحين عن أم عطية رضي الله عنها قالت: «نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا»[2].

أما الصلاة على الميت فلم تنه عنها المرأة، سواء كانت الصلاة عليه في المسجد أو في البيت أو في المصلى ، وكان النساء يصلين على الجنائز في مسجده ﷺ مع النبي ﷺ وبعده .

وأما الزيارة للقبور فهي خاصة بالرجال كاتباع الجنائز إلى المقبرة، لأن الرسول ﷺ لعن زائرات القبور[3]، والحكمة في ذلك والله أعلم: ما يخشى من اتباعهن للجنائز إلى المقبرة وزيارتهن من الفتنة بهن وعليهن ولقوله ﷺ :

«ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء» متفق على صحته[4] وبالله التوفيق .

[**الشيخ العلامة ابن باز - فتاوى إسلامية (٢ / ٢٨-٢٩)**]

* * *

(١) أخرجه البخاري برقم {١٣٢٣ ، الفتح (٣/٢٤٨)} ، ومسلم برقم (٢١٨٩-٢١٩٠) عن أبي هريرة ، واللفظ المذكور لمسلم .
(٢) سبق تخريجه .
(٣) سيأتي تخريجه .
(٤) البخاري برقم {٥٠٩٦، الفتح (٩/١٧١)} ، ومسلم برقم (٦٨٨٠ ، ٦٨٨١) ، والترمذي (٢٧٨٠) وابن ماجة برقم (٣٩٩٨) .

س: ما حكم تأخير الصلاة على الجنازة وغسله وتكفينه والصلاة عليه أو دفنه حتى يحضر أقارب الميت وما الضابط لذلك؟ .

الجواب

تأخير تجهيز الميت خلاف السنة، خلاف ما أمر به النبي ﷺ فقد قال ﷺ : «أسرعوا بالجنازة فإن تك صالحة فخيرٌ تقدمونها إليه وإن تك سوى ذلك فشر تضعوه على رقابكم»(١) .

ولا ينبغي الانتظار اللهم إلاّ مدة يسيرة كما لو انتظر به ساعة أو ساعتين وما أشبه ذلك ، وأما تأخيره إلى مدة طويلة فهذا جناية على الميت، لأن النفس الصالحة إذا خرج أهل الميت به تقول: قدموني، قدموني، فتطلب التعجيل والتقديم، لأنها وعدت بالخير والثواب الجزيل، والله أعلم .

[ابن عثيمين - سبعون سؤالاً في أحكام الجنائز (ص٨)]

* * *

س: من هو أوْلى الناس بالصلاة على الميت الإمام أو الولي؟ .

الجواب

إن صُليَّ عليه في المسجد فالإمام أوْلى «إمام المسجد» لقول النبي ﷺ : «لا يؤمنَّ الرجلُ الرجلَ في سلطانه»(٢) .

وإن صُليَّ عليه في مكان غير المسجد فأولى الناس به وَصيِّه، فإن لم يكن له وصي فأقرب الناس إليه» .

[ابن عثيمين - سبعون سؤالاً في أحكام الجنائز (ص٩)]

* * *

(١) سبق تخريجه .

(٢) حديث صحيح ، انظر تخريجه في إرواء الغليل (٢/٢٥٦) .

س: عند وجود عدد من الأموات، هل نقدم للإمام أعلمهم أم هم سواء؟

الجـــواب

يقدم الرجال ثم النساء، ويقدم الصبي الذكر على المرأة، فإذا كان عندنا رجل بالغ وصبي لم يبلغ وامرأة بـالغة وفتاة لم تبلغ على الإمام ترتيـبها هكذا: الرجل البالغ ثم الصبي الذي لم يبلغ ثم المرأة البالغة ثم الفتاة التي لم تبلغ .

وإذا اجتـمعوا من جنس واحـد: «يعني تعدد الرجـال مثلاً» نقـدم إلى الإمام أعلمهم لأن النبي ﷺ في شـهداء أحد الذين يدفنون في قبر واحـد: كان يأمر أيهم أكثر قرآنًا فيقدمه في اللحد، وهذا يدل على أن العالم هو الذي يقدم مما يلي الإمام .

[ابن عثيمين - سبعون سؤالاً في أحكام الجنائز (ص١٠)]

* * *

س: ما موقف الإمام عند الصلاة على الرجال، النساء، الأطفال؟.

الجـــواب

موقف الإمام عند رأس الرجل، وعند وسط المرأة سواء كانوا كبارًا أو صغارًا، فالطفل الصغير الذكر يقف الإمـام عند رأسه، والطفلة الصغيرة الأنثى يقف الإمام عند وسطها .

[ابن عثيمين - سبعون سؤالاً في أحكام الجنائز (ص١٠-١١)]

* * *

س: في يوم الجمعة خاصة: يوجد عدد من الأموات لا يتسع لهم المكان.. هل يصلى عليهم بشكل طولي أم يصلى عليهم مرات عديدة؟ .

الجـــواب

يُصلى عليهـم جميـعًا بين يدي الإمام أحـدًا خلف الآخر، ويتأخـر الإمام،

ويتأخر من خلفه ، ولو تراص الناس في صفوف لأنهم لا يحتاجون إلى ركوع ولا إلى سجود . [ابن عثيمين – سبعون سؤالاً في أحكام الجنائز (ص١١)]

* * *

س: هل ورد شيء بإكثار صفوف الجنازة، وما الحكمة من ذلك؟

الجواب

نعم: ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «ما من مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئًا إلاَّ شفعهم الله فيه»[1] .

[ابن عثيمين – سبعون سؤالاً في أحكام الجنائز (ص١٢)]

* * *

س: ما حكم قراءة آية بعد الفاتحة في صلاة الجنازة؟

الجواب

لا بأس أن يقرأ الإنسان في صلاة الجنازة شيئًا من القرآن بعد الفاتحة، لكن لا يطيل، وإن اقتصر على الفاتحة أجزأه ، لأن صلاة الجنازة مبنية على التخفيف، ولهذا لا يشرع فيها استفتاح، وإنما يتعوذ ويقرأ الفاتحة» .

[ابن عثيمين – سبعون سؤالاً في أحكام الجنائز (ص١٢)]

* * *

س: ما حكم قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة؟ .

الجواب

قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة ركن، يقول النبي ﷺ : «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»[1] .

---

(١) سبق تخريجه.

ولا فرق بين صلاة الجنازة وغيرها لأن صلاة الجنازة صلاة فتدخل في عموم قول الرسول ﷺ «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» .

[ابن عثيمين - سبعون سؤالاً في أحكام الجنائز (ص١٣)]

* * *

س: إذا تقدم أهل الميت أو من يحملونه عند الصلاة عليه وصاروا عن يمين الإمام، هل لذلك أصل في الشرع؟ وما السنة الثابتة في ذلك؟ .

الجواب

إذا تقدم أهل الميت بالجنازة أو من يحملونها إلى الإمام فإنهم لا يصلون إلى جانب الإمام لا عن يمينه ولا عن يساره، ولكنهم يصلون مع الصفوف مع الناس فإن لم يتيسر لهم مكان فإنهم يصلون خلف الإمام بينه وبين الصف الأول لأن الوقوف مع الإمام إذا كانوا اثنين فأكثر أن يتقدم الإمام، فإن قدر أنه لم يكن لهم مكان بين الإمام والصف الأول فإنهم يقفون عن يمين الإمام وعن يساره ولا يقفون عن يمينه فقط إلاَّ أن يكون واحدًا - أي: الذي قدم الجنازة واحد كما لو كانت الجنازة طفلاً صغيرًا قدمها واحد ولم يجد مكانًا في الصف فإنه يقف عن يمين الإمام، والله أعلم .

[ابن عثيمين - سبعون سؤالاً في أحكام الجنائز (ص١٦)]

* * *

س: هل وضع رأس الميت عن يمين الإمام مشروع في الصلاة عليه؟ .

الجواب

لا أعلم بهذا في السنة، ولذلك ينبغي للإمام الذي يصلي على الجنازة أن يجعل رأس الجنازة عن يساره أحيانًا حتى يتبين للناس أنه ليس من الواجب أن

يكون الرأس عن اليمين، لأن الناس يظنون أنه لابد أن يكون رأس الجنازة عن يمين الإمام وهذا لا أصل له .

[ابن عثيمين - سبعون سؤالاً في أحكام الجنائز (ص١٧-١٨)]

* * *

س: إذا دخل الرجل إلى المسجد وقد فاتته الصلاة المكتوبة مع الإمام وقد قدم الميت للصلاة عليه ، هل يصلي مع الإمام على الجنازة؟ أم يصلي المكتوبة ؟ .

الجواب

يصلي مع الإمام على الجنازة لأن المكتوبة يمكن إدراكها بعد ، أما الجنازة فإنه سوف يصلى عليها ثم ينصرفون بها .

[ابن عثيمين - سبعون سؤالاً في أحكام الجنائز (ص١٩)]

* * *

س: هل يمكن لأهل السنة حضور جنائز الخرافيين والصلاة على موتاهم؟

الجواب

المخرفون الذين يصل تخريفهم إلى الشرك كالذين يطلبون المدد والغوث من الأموات أو الغائبين كالجن والملائكة وغيرهم من المخلوقات كفرة لا تجوز الصلاة على موتاهم ولا حضور جنائزهم .

أما من لا يصل بهم تخريفهم إلى الشرك كالمبتدعة الذين يحتفلون بالموالد التي ليس فيها شرك أو بليلة الإسراء والمعراج أو نحو ذلك فهؤلاء العصاة يصلى عليهم وتحضر جنائزهم ويرجى لهم ما يرجى للعصاة الموحدين لقوله سبحانه وتعالى: **﴿إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾** [النساء: ٤٨ ، ١١٦].

[فتاوى اللجنة الدائمة (٢ / ٣١)]

س: هل تجوز صلاة الجنازة على الشهيد الذي مات في معركة مع الكفار؟ .

الجواب

الشهيد الذي قتل في المعركة مع الكفار من أجل إعلاء كلمة الله لا يغسل ولا يكفن بغير ثيابه التي قتل فيها، وإنما يكفن بثيابه التي قتل فيها، بعد نزع الحديد والجلود عنه، ولا يغسل، لأن الذي عليه من أثر الشهادة والقتل في سبيل الله ينبغي أنه يبقى عليه ولا يزال بالغسل، لأنه يجيء يوم القيامة يثعب دمًا، لونه لون الدم، وريحه ريح المسك، ولما كان هذا الدم ناشئًا عن طاعة الله سبحانه وتعالى، فينبغي أن يبقى الشهيد ولا يغسل، لأنه كرامة من الله سبحانه وتعالى، وأثر طاعة، وهو محبوب عند الله عز وجل، ولا يصلى عليه أيضًا، لأن الله أكرمه بالشهادة ورفعه بها، وهكذا وردت السنة عن النبي ﷺ فيكفن بثيابه وبدمائه، ويدفن من غير أن يصلى عليه، ولأن الله سبحانه وتعالى أخبر أن الشهداء أحياء عند ربهم يرزقون فقال تعالى: ﴿**وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ** (١٦٩) **فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ** ....﴾ [آل عمران: ١٦٩] .

وقال سبحانه وتعالى: ﴿ **وَلَا تَقُولُوا لِمَن يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتٌ بَلْ أَحْيَاءٌ وَلَكِن لَّا تَشْعُرُونَ** ﴾ [البقرة: ١٥٤] .

فالشهيد له خاصية دون غيره من الأموات، ومن خاصيته، أنه لا يصلى عليه، ولا يغسل، ويكفن في ثيابه التي قتل فيها .

[صالح الفوزان - المنتقى من فتاوى صالح الفوزان (٣ / ٩٥-٩٦)]

* * *

* الباب الثامن *

فتاوى العلماء

في

تشييـــع الجنـــــازة

س: إذا تأخر الرجل عن صلاة الجنازة لزحام أو لأداء الراتبة أو لإمام فريضة أو غير ذلك فلم يسير معها ، ولكنه أدرك الجنازة قبل أن تدفن هل يكون مشيعًا لها يثبت له أجر المشيع ؟ .

الجـــواب

إذا تأخر عن صلاة الجنازة لأداء الراتبة فإنه لا يكتب له أجر المصلي لأن ترك الراتبة ممكن فيمكن أن يؤخر الراتبة حتى يرجع من الجنازة .

وأما من تأخر عنها لعذر وقد أتى وحرص على أن يشيع ، ولكن حصل له مانع أو تقدَّم الناس حتى صلوا عليها وخرجوا بها إلى المقبرة ، فالظاهر أنه يكتب له الأجر لأنه نوى وعمل ما استطاع، ومن نوى وعمل ما استطاع فإنه يكتب له الأجر كاملاً ، قال الله تعالى: **﴿ومن يخرج من بيته مهاجراً إلى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله﴾** ولكن إذا أمكن أن يصلي عليها في المقبرة فليصل.

[ابن عثيمين - سبعون سؤالاً في أحكام الجنائز (ص١٨-١٩)]

* * *

س: أيهما أفضل: حمل الجنازة على الأكتاف أو على السيارة ؟ .

وأيهما أفضل: السير أمامها، أو خلفها سواء كان ماشيًا أو راكبًا ؟ .

الجـــواب

الأفضل حملها على الأكتاف لما في ذلك من المباشرة بحمل الجنازة ، ولأن ذلك أقوى بالموعظة ولأنه إذا مرت الجنازة بالناس في الأسواق عرفوا أنها جنازة ودعوا لها، ولأنها أبعد عن الفخر والأبهة، إلاَّ أن يكون هناك حاجة أو ضرورة فلا بأس ، مثل: أن تكون أوقات أمطار أو حر شديد أو برد شديد أو قلة المشيعين فلا بأس بهذا .

وأما السير فذكر أهل العلم أن يمينها ويسارها وخلفها وأمامها يختلف، فيكون المشاة أمامها والركبان خلفها، وبعض أهل العلم يقول ينظر الإنسان ما هو أيسر سواء كان أمامها أو عن يمينها أو يسارها أو خلفها.

[ابن عثيمين - **سبعون سؤالاً في أحكام الجنائز (ص٢٧)**]

* * *

س: متى يجلس من يتبع الجنازة ؟ .

الجواب

يجلس إذا وضعت في القبر ، أو إذا وضعت على الأرض لانتظار إتمام حفر القبر.

[ابن عثيمين - **سبعون سؤالاً في أحكام الجنائز (ص٢٣)**]

* * *

س: ما معنى التربيع في حمل الجنازة ؟ وهل لهذا أصل؟ .

الجواب

التربيع في حمل الجنازة أن يحملها من أعواد السرير الأربعة فيبدأ من عود السرير الأيمن بالنسبة للميت، الأيمن المقدم، ثم يرجع إلى المؤخرة ثم يذهب إلى العود الأيسر بالنسبة للميت المقدم ثم يرجع إلى المؤخرة ، وقد وردت فيه آثار عن السلف واستحبه أهل العلم، ولكن الأولى للإنسان إذا كان هناك زحام أن يفعل ما هو أيسر بحيث لا يتعب ولا يتعب غيره.

[ابن عثيمين - **سبعون سؤالاً في أحكام الجنائز (ص٢٣)**]

* * *

س: هل يجوز تشييع الجنازة بالصوت كأن يقول المشيعون: وحدوه أو : اذكروا الله أو نحو ذلك؟ .

الجواب

لا يجوز بل هو بدعة، لعدم ورود ما يدل عليه من الكتاب والسنة ولقوله ﷺ :

«من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» أخرجه مسلم في صحيحه[1].

[اللجنة الدائمة (٨/ ٣٤٠)]

* * *

س: الجنازة إذا كانت محمولة على السيارة والمشيعون راكبون أيضًا فهل السيارة تكون أمامهم ؟ .

الجواب

الأمر في ذلك واسع، فقد دلت السنة على أن المشيعين للميت يكونون أمامه وخلفه ، وعن يمينه وعن شماله، غير أنه من الأفضل أن يكون المشاة أمامه والركبان خلفه، لما ورد في ذلك من الأحاديث.

[اللجنة الدائمة (٨/ ٣٦١)]

* * *

(١) برقم (٤٤٦٨) في الأقضية ، باب: نقض الأحكام الباطلة «محدثات الأمور» .

* **فائدة :**

- قال النووي الشافعي - رحمه الله - في شرحه لهذا الحديث : «قال أهل العربية: الرد هنا بمعنى المردود، ومعناه : فهو باطل غير معتد به، وهذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام، وهو من جوامع كلمه ﷺ فإنه صريح في رد كل البدع والمخترعات» شرح مسلم للنووي (١٢/ ٢٤٢) .

س: ما حكم من حمل الميت إلى المقابر ؟ .

الجـــواب

من حمل الجنازة إلى المقـبرة فهو مـثاب لحمله لها، وأمـا حملها فـهو فرض كفاية إذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقين.

[اللجنة الدائمة (٨/ ٤١٨-٤١٩)]

* * *

س: سُئل شيخ الإسلام يرحمه الله عن قوم مسلمين مجاوري النصارى، فهل يجوز للمسلم إذا مرض النصراني أن يعوده؟ وإذا مات أن يتبع جنازته؟ وهل على من فعل ذلك من المسلمين وزر أم لا؟ .

الجـــواب

الحمد لله رب العـالمين، لا يتبع جنازته ، وأما عيادته فلا بأس بهـا، فإنه قد يكون في ذلك مصلحة لتأليفه على الإسلام، فإذا مات كافرًا فقد وجبت له النار، ولهذا لا يصلى عليه، والله أعلم.

[ابن تيمية - مجموع الفتاوى (٢٤ / ٢٦٥)]

* * *

س: ما حكم الله في حضـور جنائز الكفار الذي أصبح تقليدًا سياسيًا وعرفًا متفقًا عليه؟ .

الجـــواب

إذا وجد من الكفـار من يقوم بدفن موتاهم فليس للمـسلمين أن يتولوا دفنهم ولا أن يشاركوا الكفار ويعاونوهم في دفنهم أو يجاملوهم في تشييع جنائزهم فإنّ ذلك لم يعـرف عن رسـول الله ﷺ ولا عن الخلـفاء الـراشديـن بل نهى الله

ورسوله ﷺ أن يقوم على قبر عبد الله بن أبي سلول، وعلل ذلك بكفره، قال تعالى: ﴿وَلا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ﴾ [التوبة: ٨٤] وأما إذا لم يوجد منهم من يدفنه، دفنه المسلمون كما فعل النبي ﷺ بقتلى بدر، وبعمه أبي طالب لما توفى ، قال لعلي: «اذهب فواره»[١] .

[اللجنة الدائمة - فتاوى إسلامية (٢ / ٣٠-٣١)]

* * *

س: هل جعل رأس الميت أمام النعش عند المشي به سنة أم لا ؟ .

الجواب

الظاهر أن الميت يحمل من جهة رأسه، يعني أن رأسه يكون هو المقدم، أما أن تكون رجلاه هما المقدم فالظاهر لي أنه خلاف الأولى، ولا أعلم في هذا سنة عن رسول الله ﷺ .

[ابن عثيمين - سبعون سؤالاً في أحكام الجنائز (ص٣١)]

* * *

س: هل يجوز أن يتبع الميت بكلمة: «لا إله إلا الله» حتى يوارى في قبره ؟ .

الجواب

الأصل في العبادات التوقيف، لقوله ﷺ : «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» متفق عليه .

ولمسلم: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» وسنته ﷺ في الصلاة

(١) أخرجه أبو داود برقم (٣٢١٤) والنسائي برقم (١٩٠ ، ٢٠٠٥) ، وجاء الحديث أيضًا بلفظ: «اذهب فوار أباك» . وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن النسائي (٢/٥٩) .

على الجنائز وتشييعها ودفنها ثابتة معلومة لدى المسلمين، ولم يكن من ضمنها اتباع الجنازة بقوله: لا إله إلا الله ، والخير كل الخير في اتباعه ﷺ»[1].

[اللجنة الدائمة - فتاوى إسلامية (٨ / ٢٠)]

* * *

س: ما حكم التهليل يعني قول: «لا إله إلا الله» ألف مرة في اليوم، وما حكمها في الأموات عند حملهم إلى القبر؟ .

الجواب

هذا الذكر المذكور في السؤال له فضل عظيم، وكلما زاد الذكر زاد الأجر، ولا نعلم لهذا التحديد أصلاً وكذلك لا نعلم دليلاً يعتمد عليه أنها تقال عند حمل الأموات إلى القبور، بل هي بدعة.

[اللجنة الدائمة - فتاوى إسلامية (٩ / ٢١)]

* * *

س: هل يصح تشييع الجنازة مع التهليل والأذان بعد وضعه في اللحد؟ .

الجواب

لم يثبت عن النبي ﷺ أنه شيع جنازة مع التهليل ولا الأذان بعد وضع الميت في لحده ولا ثبت ذلك عن أصحابه ﷺ فيما نعلم، فكان بدعة محدثة، وهي مردودة لقوله ﷺ : «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد».

[اللجنة الدائمة - فتاوى إسلامية (٨ / ٢٢-٢٣)]

* * *

(١) وقد سبق التحدث عن هذه البدعة في مبحث مستقل .

س: الجنازة إذا كانت محمولة على السيارة والمشيعون راكبون أيضًا فهل السيارة تكون أمامهم ؟ .

الجواب

الأمر في ذلك واسع ، فقد دلت السنة على أن المشيعين للميت يكونون أمامه وخلفه وعن يمينه وشماله، غير أنه من الأفضل أن يكون المشاة أمامه والركبان خلفه، لما ورد في ذلك من الأحاديث»(١).

[اللجنة الدائمة - فتاوى إسلامية (٨ / ٣٦١)]

* * *

(١) قلت: ومن الأدلة على أن الماشي يمشي أمام وخلف ويمين وشمال الجنازة، وأن الراكب يسير خلف الجنازة ، ما أخرجه أبو داود في سننه (٣/ ٢٠٢ برقم ٣١٨٠) وصححه العلامة الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢/ ٢٩٣) عن المغيرة بن شعبة - رفعه إلى النبي ﷺ وقال: «الراكب يسير خلف الجنازة، والماشي يمشي خلفها وأمامها، وعن يمينها، وعن يسارها، قريبًا منها ، والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة» .

- هذا لفظ أبي داود وأتيت به أولاً لأن فيه زيادات ليست عند غيره من أصحاب السنن الأربعة فقد أخرج الحديث الترمذي في سننه (٣/ ٣٥٠) برقم (١٠٣١) والنسائي كذلك (٤/ ٣٥٧-٣٥٨) برقم (١٩٤١-١٩٤٢)، وابن ماجة (٢/ ٢١٠ برقم ١٤٨١) كلهم عن المغيرة بن شعبة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ :«الراكب خلف الجنازة ، والماشي حيث شاء منها، والطفل يصلى عليه».

- وأخرج ابن ماجة في سننه (٢/ ٢١١ برقم ١٤٨٣) وصححه الشيخ الألباني في سنن ابن ماجة (٢/ ١٤) وفي إرواء الغليل (٣/ ١٩١) عن أنس بن مالك قال: «كان رسول الله ﷺ وأبو بكر ، وعمر ، وعثمان، يمشون خلف الجنازة» .

* الباب التاسع *

فتاوى العلماء

في

صفـــة الدفـــن

س: ما هي كيفية دفن الميت؟ هنا إذا مات أحد يغسله الناس، ويدعون له، ثم يذهبون به إلى المقبرة ويصلون عليه صلاة الجنازة، ويدعون له مرة ثانية، وبعد نقله إلى القبر ووضع التراب عليه تمامًا يقرؤون آيتين من القرآن الكريم ويدعون له مرة أخرى.

الجواب

أولاً: بعد أن يغسل ويكفن ويصلى عليه يوضع في لحد وحده على جنبه مستقبلاً القبلة ثم يوارى بالتراب.

ثانيًا: بعد ذلك يدعى له بالمغفرة ويُسأل الله له التثبيت، ولا يقرأ عليه القرآن لعدم شرعية ذلك .

[**اللجنة الدائمة** (٨/ ٤٣٦- ٤٣٧)]

* * *

س: إذا لم يوجد اللبن عند الدفن فما هو الأفضل؟ : الدفن مباشرة بالتراب من دون أي حاجز ، أو وضع الحجارة أو الخشب بدلاً عن اللبن تحجب مباشرة الميت بالتراب؟ .

الجواب

الأمر في هذا الباب فيه سعة، فعلى حسب الموجوب من لبن أو حجر أو خشب، يجعل حائلاً بين التراب وبين الميت، فإن لم يوجد ما يمنع التراب فيدفن الميت ولو باشره التراب، لقوله تعالى: ﴿**لا يكلف الله نفسًا إلا وسعها**﴾ [البقرة: ٢٨٦] .

وقوله سبحانه: ﴿ **فاتقوا الله ما استطعتم**﴾ [التغابن: ١٦].

[**اللجنة الدائمة** (٨/ ٤٤٠)]

* * *

الفتوى رقم (٩٠٨) س: ومضمونه: أن لحود الأموات كانت تسد بفروش من الحجر والآن صارت تسد بلبن من الإسمنت، وحيث أن الإسمنت مما مسته النار فقد أشكل عليّ ذلك:

الجــــواب

لا يظهر للجنة بأس في استبدال اللبن من الإسمنت لسد لحود الأموات بالفروش من الحجر، وكون الإسمنت مما مسته النار غير صحيح، فلا أثر في جواز استعماله لما ذكر. [اللجنة الدائمة (٨/ ٤٤١)]

* * *

س: أفيدكم بأنه يوجد لدينا مقابر في المنطقة كثيرة، وحيث أنه لا يوجد لدينا أحجار للمقابر يغطى بها القبر، والآن نقوم بصنع إسمنت من الخراسان المسلح على شكل أحجار، ولا نعلم هل هذا الأمر يجوز أم لا؟ وإبراءً للذمة وخوفًا من الذنب فآمل من فضيلتكم الإفتاء في هذا الأمر.

الجــــواب

لا حرج في ذلك، والأفضل اللبن إذا تيسر.

[اللجنة الدائمة (٨/ ٤٤١)]

* * *

س: من أي الجهات ينزل الميت إلى قبره؟:

الجــــواب

من الجهة المتيسرة ولكن بعض العلماء قالوا: يسن من عند رجليه، وبعض العلماء يقول: يسن من الأمام، والأمر في هذا واسع.

[ابن عثيمين - ٧٠ سؤالاً في أحكام الجنائز (ص٢٤)]

س: في مصر عندنا يدفنون الميت على ظهره ويده اليمين على اليسرى فوق بطنه، ولكني وجدت في السعودية يدفنون الميت على جنبه الأيمن أرجو الإفادة؟.

الجـــواب

الصواب: أن الميت يدفن على جنبه الأيمن مستقبل القبلة، فإن الكعبة قبلة الناس أحياءً وأمواتًا .

وكما أن النـائم ينام على جنبه الأيمن كما أمـر النبي ﷺ فكذلك الميت يوضع على جنبه الأيمن، فإن النوم والموت يشتركان في كون كل منهما وفاة ، كما قال الله تعالى: ﴿**الله يتوفى الأنفس حين موتهـا والتي لم تمت في منامها**﴾ [الزمر: ٤٢]، وقال تعالى: ﴿**وهو الذي يتوفاكم بالليل ويعلم ما جرحتم بالنهـار ثم يبعثكم فيه ليقضى أجل مسمى**﴾ [الأنعام: ٦٠].

فالمشروع فـي دفن الميت أن يضجع على جنبه الأيمن مسـتقبلاً القـبلة ، ولعل ما شاهده السـائل في بلاده كان ناتجًا عن جـهل في ذلك، وإلا فمـا علمت أحدًا من أهل العلم يقول أن الميت يضجع على ظهره وتجعل يداه على بطنه.

[ابن عثيمين - فتاوى إسلامية (٢ / ٣٢- ٣٣)]

* * *

س: ما حكم تغطية قبر المرأة عند إنزالها القبر، وما مدة التغطية؟.

الجـــواب

ذكر بعض أهل العلم أنـه يسجى أي يغطى قبـر المرأة إذا وضعت في القبـر لئلا تبرز معالم جسمها، ولكـن هذا ليس بواجب، وتكون هذه التغطية أو التسجية إلى أن يصف اللبن عليها.

[ابن عثيمين - ٧٠ سؤال في أحكام الجنائز (ص٢٥)]

س: إذا أدخل الميت رجل أو امـرأة فهل يكشف عن وجـهه في القـبر أم لا؟ وإذا كان فيه دليل على كشف الوجه أو تغطيته نرجو كتابته.

الجـــواب

لا نعلم دليلاً يدل علـى كشف وجه الميت في القـبر؛ بل ظاهر الأدلة الشرعـية يدل على أنه لا يكشف؛ ذكر كان أو أنثى؛ لأن الأصل تغطيـة الوجه كسائر بدنه، إلا أن يكون الرجل محرمًا فلا يغطى رأسه ولا وجهه(1) .

[اللجنة الدائمة (٨/ ٤١٩- ٤٢٠)]

---

(١) أخرج أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٢٠٨) قال:
حدثنا يزيد بن هارون عن جويبر عن الضحاك: أنه أوصى أن تحل عنه العقد ويبرز وجهه من الكفن».
قلت: وهذا الأثر الموقوف على الضحاك إسناده ضعيف، لضعف جويبر.
وحويبر هذ هو: «جويبر بن سعيد الأزدي أبو القاسم البلغي ضعيف الحديث.
قال الإمام أحمد: ما كان عن الضحاك فهو على ذاك أيسر، وما كان بسند عن النبي فهو منكر .
وقد ضعفه الإمام أحمد، ويحيى بن سعيد القطان، وعلي بن المديني» تهذيب الكمال (٥/ ١٦٧).
وقال الدارقطني في كتابه الضعفاء (ص١٠١) عن جويبر : «متروك».
وقال عنه النسائي في الضعفاء له (٧٣): متروك الحديث » وذكره ابن حبان في المجروحين (١/ ٢١٧).
والضحاك هذا هو: «الضحاك بن مزاحم الهلاهي، أبوالقاسم، ويقال: أبو محمد الخراساني.
وثقه الإمام أحمد ويحي بن معين وأبو زرعة وضعفه يحي بن سعيد القطان.
قال فيه الحافظ: «صدوق كثير الإرسال».
انظر تهذيب الكمال(١٣/ ٢٩١)، الميزان (٣/ ٤٤٦)، ضعفاء العقيلي (٢/ ٢١٨)، التقريب للحافظ (ص٤٥٩).
ووقفت على عدة وصـايا للضحاك في طبقات ابن سـعد (٦/ ٣٢) وليس فيها أنـه أوصي أن يكشف عن وجهه وهي ايضًا لا تخلومن ضعف.
-واستدل أيضًا بعض أهل العلم في جواز كشف الوجـه بأثر عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أنه أوصى أن يفضعوا بخده إلى الأرض إذا مات حين الدفن.
وأثر عمر -رضي الله عنه- أخرجه الحافظ ابن حجر في المطالب العالية (١/ ٣٢٨).
من مسند الإمام أحمد بن منيع حدثنا هشيم أنا مجالـد عن الشعبي عن ابن عمر -رضي الله عنه- قال «أوصاني عمر -رضي الله عنه- قال: إذا وضـعتني في لحدي فَأَفْضِ بخـدي إلى الأرض حتى لا يكون بين جلدي وبين الأرض شيء».
قلت: وهذا أثر إسناده ضعيف لا يحتج به، لضعف مجالد الذي يروي عن الشعبي.
ومجالد هذا هو: «مجالد بن سعيد بن عمير بن بِسطام الهمداني.
وقال البخاري: كان يحيي بن سعيد يضعفه، وكان عبد الرحمن بن مهدي لا يروي عنه شيئًا. =

= وكان الإمام أحمد لا يراه شيئًا يقول: ليس بشيء.
وقال عنه يحيي بن سعيد القطان: في نفسي منه شيء.
وقال الإمام أحمد أيضًا: ليس بشيء يرفع حديثًا كثيراً لا يرفعه الناس، وقد احتمله الناس.
وقال يحيي بن معين: لايحتج بحديثه، وقال أيضًا: ضعيف واهي الحديث.
وقال النسائي: ثقة، وقال مرة أخرى: ليس بالقوي.
قال ابن عدي عنه: ومجالد عن الشعبي عن جابر أحاديث صالحة، وعن غير جابر من الصحابة أحاديث صالحة وجملة ما يرويه عن الشعبي، وقد روه عن غير الشعبي ولكن أكثر روايته عنه وعامة ما يرويه غير محفوظ.
قال فيه الحافظ ابن حجر: «ليس بالقوي، وقد تغير في آخر عمره».
انظر تهذيب الكمال (٢٧/ ٢١٩)، ضعفاء العقيلي(٤/ ٢٣٢)، الكامل في الضعفاءلابن عدي(٨/ ١٧١) وتقريب التهذيب (ص٠ ٩٢، ترجمة/ ٦٥٢٠).
وأورد الأثر البوصيري في كتابه إتحاف الخيرة المهرة (٣/ ٢٦٤، برقم/ ٢٦٦٢).
وقال: «رواه أحمد بن منيع بسند ضعيف لضعف مجالد».
قال العلامة الفقيه محمد بن صالح العثيمين -حفظه الله- في كتابه الشرح الممتع(٥/ ٤٥٦)
«فأما كشف الوجه كله فلا أصل له، وليس فيه دليل إلا فيما إذا كان الميت محرمًا...».
قلت: وبهذا نعلم صحة قول السادةالعلماء أعضاء اللجنة الدائمة، وأنه لا دليل صحيح على كشف الوجه وممايؤكد صحة هذا القول قصة الرجل الذي وقصته ناقته فإن النبي-ﷺ- قال: «ولا تخمروا رأسه ولا وجهه» فتنبيه النبي-ﷺ- دليل على أن المعهود عند الصحابة -رضي الله عنهم- تغطية كل جسد الميت بالكفن، وهذا هو لأصل في الكفن، وحتى لا يفعل الصحابة مع المحرم الذي مات في إحرامه هذا الفعل أي يغطون وجهه أيضًا كأي ميت نبههم هذا التنبيه حتى لايغطو وجهه كالعادة بل يدعونه مكشوفًا لأنه محرم،وسيبعث مليًا، وهذا نوع تخريج للمسألة، والله تعالى أعلم.

* * *

س: في بعض مناطق الجنوب الناس يحفرون قبورًا عبارة عن الطول مترين، والعرض مترين، وهذا القبر يسمى سقية يحفره كبير الأسرة دائمًا وهو مسطحة، وإذا مات هو أو أحد أفراد هذه الأسرة يدفنون في هذا القبر، وأقل مدة: ستة أشهر، ولكن يستمرون يدفنون أعداد كبيرة في بعض الأوقات، يدفن هذا القبر حوالي خمسة عشر فردًا ما بين ذكر وأنثى، من نفس هذه الأسرة، هذا وأطلب من فضيلتكم إفتائي عن هذا السؤال، وإذا كان لا يجوز أرجو منكم أن تحذروا عن مثل هذا في وسائل الإعلام لعل من يقوم بمثل هذه الأعمال أن يبتعدوا عنها.

الجـــواب

الواجب أن يدفن كل ميت في قبر على حده، يلحد له في قبلته ويسد اللحد بلبن ونحوه، ولا يدفن الجماعة في قبر إلا إذا كان هناك مشقة كبيرة في دفن كل واحد على حده لكثرة الأموات بسبب وباء أو قتل ونحوهما، فلا بأس بدفن الاثنين والثلاثة في قبر واحد ، ويقدم أفضلهم دينًا إلى القبلة، كما فعله النبي ﷺ يوم أحد.

[اللجنة الدائمة (٨/ ٤٣٥)]

* * *

س: هل يجوز دفن عدة أجنة ، أو مضغ في حفرة واحدة؟.

الجـــواب

الأصل أن يوضع كل ميت في قبر لوحده كبيرًا أو صغيرًا أو جنينًا قد نفخ فيه الروح، وهو ما تم له أربعة أشهر، ووجد فيه خلق إنسان، أما ما لم تنفخ فيه الروح فلا مانع من جمع أكثر من واحد في حفرة واحدة.

[اللجنة الدائمة (٨/ ٤٣٦)]

* * *

س: توفيت والدتي عن عمر يناهز ٨٥ عامًا، ودفنت مع أخرى توفيت قبل ثلاث سنوات فما حكم الشرع؟ .

الجــــواب

لا يجوز الدفن مع الميت مـا دام قد بقي من جثـته شيء ، على هذا يجب دفن كل ميت في قبر مستقل فإذا حفروا ووجد شيء من رفد الأموات وجب دفنه بإعادة ترابه عليه والتماس قبر آخر ولو بعيدًا لحرمة المسلم ولو ميتًا، فقد ورد في الحديث: «كسر عظم الميت ككسر عظم الحي»[1] .

[ابن عثيمين - فتاوى إسلامية (٢ / ٣٥)]

* * *

س: إذا ذهب جسم الميت بعضه لمرض أو حرق أو أكل حيوان أو غير ذلك فهل يجب غسل البـاقي؟ وإذا مات رجـل كان ولده في بلد آخـر يتـعلم هناك، وجـعل الرجل المتوفى في الثـلاجة قبل حضـور ابنه بثلاثة أيام ، ثم دفنه هل يمكن، وإذا مس الإنسان جسد الميت فهل يجب عليه الوضوء أو الغسل، أو لا يجب عليه شيء؟.

الجــــواب

أولاً: ما بقي من جثة الميت فإنه يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن.

ثانيًا: لا يجوز تأخير دفن الجـثة من أجل انتظار أحد أقارب الميت لكن إذا دعت ضرورة إلى التأخير جاز كما إذا قُتل وأُخِّر دفنه من أجل التأكد ممن قتله.

ثالثًا: مجرد مس جســد الميت لا ينقض الوضوء ولا يوجب الغسل، إلا إذا مس الفرج من غير حائل فإنه ينتقض وضوء الماس بذلك.

[اللجنة الدائمة (٨/ ٣٧١- ٣٧٢)]

* * *

(١) سيأتي تخريجه.

س: عند وفاة زوجي حضرت تكفينه، وبعد أن غسل وكفن رفعت عنه الكفن لأستودع وجهه الطاهر ، فقال لي بعض أقاربي: إنه لا يجوز لك أن تفتحي الكفن ونحن قد غسلناه وكفناه وحيث أنه ينقض وضوءه، فهل علي إثم في ذلك؟ وإذا كان الأمر كذلك فماذا أفعل الآن؟ أفيدوني أثابكم الله؟.

الجواب

لا شيء عليك في تقبيل وجه زوجك بعد تغسيله وتكفينه.

[اللجنة الدائمة (٨ / ٣٧٠)]

* * *

س: يوجب قانون في هذه البلاد (أمريكا) أن يدفن الشخص بصندوق فما حكم هذا؟.

الجواب

إن تيسر أن يدفن الميت المسلم بلا تابوت ولا صندوق فهو السنة؛ لأن النبي ﷺ لم ينقل عنه ولا عن أصحابه ﷺ أنهم دفنوا ميتًا في صندوق، والخير إنما هو في اتباعهم؛ ولأن دفن الميت في صندوق تشبهًا بالكفار والمترفين من أهل الدنيا، والموت مدعاة للعبرة والموعظة، وإن لم يتيسر دفنه إلا بذلك فلا حرج؛ لقوله تعالى: ﴿**وما جعل عليكم في الدين من حرج**﴾ [الحج: ٧٨]، وقوله: ﴿**لا يكلف الله نفسًا إلا وسعها**﴾ [البقرة: ٢٨٦] .

[اللجنة الدائمة (٨ / ٤٣١- ٤٣٢)]

* * *

س: أيحل وضع جثة المسلم في صندوق إذا مات ثم يوضع به في القبر؟.

الجـــواب

إذا كـانت هناك حاجـة لوضع الميت في صندوق فـلا حـرج في ذلك، لكن لا يجوز دفنه وهو في الصنـدوق ، بل يخرج منه قبل وضـعه في قبره، إلا إذا دعـته الحاجة إلى بقائه في الصندوق كتغيّر جسمه بنتونة أو تهريه مثلاً فيدفن بصندوق.

[اللجنة الدائمة (٨/ ٤٣٩)]

* * *

س: مـا حكم دفن الميت بثـيـابه، أي: ببدلـته العـادية: جـاكـيت وبنطلون وثوب (قميص) ورباط؟.

الجـــواب

الواجب تكفين الميت بما يستـره، والسنة: أن يكفن الرجل في ثلاثة أثواب بيض يدرج فيها إدراجًا، أي: يلف بها لفًا، فإن كفن بملابسه العادية كالجاكيت والبنطلون والقميص أو خيطت له ملابس بأكمام ونحوها مثل ملابسه في الدنيا، أجزأ، ولكنه خلاف السنة التي كان عليها العمـل في عهد النبي ﷺ وأصحابه، وقد ثبت عن عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت:

«كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سحوليـة ، ليس فيها قميص ولا عمامة»(١) رواه البخاري ومسلم.

وقال ﷺ : «البـسوا من ثيابكم الـبياض، فإنــه أطهر وأطيب وكفنوا فــيه موتاكم»(٢) رواه أحمد وأهل السنن.

(١) أخرجه البخاري واللفظ له برقم (١٢٧٣)، الفتح (٣/ ١٨٠)، ومسلم برقم (٢١٧٧).

(٢) سبق تخريجه.

وأما المرأة فالسنة أن تكفن في خمسة أثواب، إزار وقميص وخمار ولفافتين؛ لما روته ليلى بنت قائف الثقفية قالت: (كنت فيمن غسّل أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ عند وفاتها، فكان أوّل من أعطانا رسول الله ﷺ الحقو، ثم الدرع، ثم الخمار، ثم الملحفة، ثم أدرجت بعد ذلك في الثوب الآخر، قالت: ورسول الله ﷺ عند الباب معه كفنها يناولني ثوبًا ثوبًا»[1] .

[اللجنة الدائمة (٨/ ٤٣٠)]

---

(١) اخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٨/ ٤٤٣/ برقم ٢٧٠١٣) ، وأبو داود في سننه (٣/ ١٩٦، برقم / ٣١٥٧) والطبراني في الكبير(٢٥/ ٢٩ ، برقم/ ٤٦)، والبخاري في تاريخه الأوسط (١/ ٩٣٢٧٧برقم / ١٥, ٥٧) والمزي في تهذيب الكمال(٣٠/ ٤٢) في ترجمة نوح بن حكيم كلهم من طريق نوح بن حكيم الثقفي وكان قارئًا للقرآن عن رجل من بني عروة بن مسعود يقال له: داود قد ولدته أم حبيبة بنت أبي سفيان زوج النبي ﷺ عن ليلى ابنة قائف الثقفية قالت :« كنت فيمن غسل أم كلثوم . . . الحديث»
وهذا حديث ضعيف لجهالة نوح بن حكيم الثقفي .
قال أبو حاتم في الجرح والتعديل (٨/ ٤٨٢):« كان قارئا للقرآن، روي عن رجل يقال له: داود قد ولدته أم حبيبة زوج النبي ﷺ روي عنه محمد بن اسحاق» ا هـ ولم يزد أكثر من ذلك .
وقال الذهبي في الميزان (٧/ ٥٢): «لا يعرف، تفرد عنه ابن اسحاق ، له حديث»
وقال أيضًا في ديوان الضعفاء (٤١٤) :«مجهول»
وقال الحافظ في التقريب (١٠١٠ ، ترجمة/ ٧٢٥٣): «مجهول من السادسة»
وذكره ابن حبان في كتابه الثقات-كعادته- (٧/ ٥٤١) وقال: «نوح بن حكيم يروي المقاطيع روى عنه ابن اسحاق»
وانظر تهذيب الكمال (٣٠/ ٤١) ، تهذيب التهذيب (٨/ ٥٥٤)
قال المنذري في مختصر سنن أبي داود (٤/ ٣٠٤) قال عن سند هذا الحديث:« في اسناده محمد بن اسحاق بن يسار. . .» وفيه أيضًا من ليس بمشهور»
وأعل الحديث أبو الحسن بن القطان الفاسي بجهالة نوح هذا فقال في كتابه بيان الوهم والإيهام (٥/ ٥٢) «. . . فإن نوح بن حكيم رجل مجهول ، ولم تثبت عدالته ولايعرف بخير رواية ابن اسحاق عنه، وروايته عن رجل يقال له: داود. . .»
قلت: يعني أنه لم يخرج من حيز جهالة الحال بهذه الرواية، والله أعلم .
وأما داود هذا الذي هو رجل من بني عروة فقد اختلف العلماء فيه ؛ فقد جزم الإمام البخاري -رحمه الله- والحافظ ابن حجر - رحمه الله- أنه: داود بن أبي عاصم بن عروة بن مسعود الثقفي
قال الإمام البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ٢٣٠) :«داود بن أبي عاصم بن عروة بن مسعود الثقفي سمع ابن عمر، قاله سعيد بن السائب الحجازي. . . ثم قال : ويقال : داود بن عاصم»
وقال الحافظ في الإصابة (١/ ٤٦٨، ترجمة/ ٢٤١٩):« داود بن عاصم بن عروة بن مسعود الثقفي .»
وقال الحافظ أيضًا في نفس المصدر (١/ ٤٦٧، ترجمة/ ٢٤١٤): «داود بن عروة بن مسعود الثقفي، استشهد أبوه في أواخر حياة النبي ﷺ وأم داود أخت أم حبيبة زوج النبي ﷺ وقد تزوج داود هذا بنت أم حبيبه بنت أبي سفيان» .
أي : أن داود تزوج ابنة خالته حبيبه بنت أم حبيبه زوج النبي ﷺ فولدت له عاصم فيكون داود شيخ نوح بن حكيم=

= هو : داود بن عاصم بن داود بن عروة بن مسعود الثقفي، لعله كذلك والله أعلم.
وداود بن عاصم أو ابن أبي عاصم ، إذا كان هذا هو داود المذكور في سند الحديث فإنه ثقة وثقة: أبو داود والنسائي وأبو زرعة.
انظر تهذيب الكمال (٨/ ٤٠٦) ، الجرح والتعديل (٣/ ٤٢١) وتردد ابن القطان -رحمه الله- في تحديد داود هذا فقال في كتابه بيان الوهم والإيهام (٥/ ٥٣)
«وأما الرجل الثقفي الذي يقال له: داود من بني عروة بن مسعود ، وقد ولدته أم حبيبة فنحدس فيه حدسًا لا يقطع النزاع، ولا يدخله في باب من يقبل حديثه ، وذلك أن هناك داود بن أبي عاصم بن عروة بن مسعود الثقفي وهو رجل معروف يروي عن عثمان بن أبي العاص وابن عمر وسعيد بن المسيب، وروى عنه عبد الله بن عثمان ابن خثيم، ويزيد بن أبي زياد وابن جريج، ويعقوب بن عطاء، وقيس بن سعد ، وهو مكي ثقة قال أبو زرعة الرازي، ولايجزم القول بأنه هو، وموجب التوقف في ذلك هو أنه وصف الذي في الإسناد بأنه قد ولدته أم حبيبه، وأم حبيبة- رضي الله عنها- إنما كانت لها بنت واحدة قدمت بها من أرض الحبشة، كانت ولدتها بها من زوجها كان عبيد الله بن جحش بن رئاب المفتتن بدين النصرانية ، والمتوفى هنالك عنها.
واسم هذه البنت حبيبة، فلو كان زوج حبيبة هذه أبو عاصم بن عروة بن مسعود أمكن أيقال :إن داود المذكور ابنه منها، فهو حفيد لأم حبيبة وهذا لا نقل به ولا تحقق له ، بل المنقول خلافه، وهو أن زوج حبيبة هذه هو داود بن عروة بن مسعود كذا قال أبو علي بن السكن وغيره.
فداود الذي لأم حبيبة عليه ولادة ليس داود بن أبي عاصم بن عروة بن مسعود، إذ ليس أبو عاصم زوجًا لحبيبة ، ولا هو بداود بن عروة بن مسعود الذي هو زوج حبيبة فإنه لا ولادة لأم حبيبة عليه، فالله أعلم من هو فالحديث من أجله ضعيف فاعلمه» أ هـ
وتعقبه الحافظ ابن حجر تعقب ابن القطان في كتابه تلخيص الحبير (٢/ ٦٦٠)
فقال: «وما أعله ابن القطان ليس بعلة، وقد جزم ابن حبان بأن داود هو ابن عاصم، وولادة أم حبيبة له تكون مجازية إن تعين ما قاله ابن السكن ، وقال بعض المتأخرين: إنما هو ولدته بتشديد اللام أي قبلته.» أ هـ
قلت: وهذا بعيد فالأصل في الألفاظ أن تحمل على الحقيقة لا على المجاز إلا بقرينة صارفة إليه. والحافظ ابن حجر فسر معنى «ولدته» بتفسير آخر في الإصابة (١/ ٤٦٨) فقال :«مراده- أي الراوي عن داود- أن أم حبيبة ولدته أنها ولدت أباه. والله أعلم»
وبهذا نعلم أن الحديث ضعيف لا تقوم به حجة في الشرع لجهالة نوح بن حكيم ، والتردد في تعين داود = =شيخه.
لذا ضعف الحديث ابن القطان ، وأعله الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٢٦٥-٢٦٦) وضعفه العلامة الألباني في ضعيف سنن أبي داود (٢٥٨) وفي أحكام الجنائز (٨٥)
واختلفوا أيضًا في اسم ابنة رسول الله ﷺ التي حضر غسلها وتكفينها هل هي زينب أم أم كلثوم؟
قال المنذري في مختصر سنن أبي داود (٤/ ٣٠٤) بعد حديث ليلى بنت فائق الذي قالت فيه: «كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ عند وفاتها...» الحديث
قال المنذري: «والصحيح أن هذه القصة إنما كانت لزينب بنت رسول الله ﷺ»
وقال في موضع آخر من «مختصره» هذا (٤/ ٣٠٠) «وابنة رسول الله ﷺ هذه هي زينب زوج أبي العاص بن الربيع، وهي أكبر بناته ﷺ هذا هو أكثر المروي.
ذكر بعض أهل السير أنها أم كلثوم، وقد ذكره أبو داود فيما بعد، وفي إسناده مقال والصحيح الأول ، لأن أم كلثوم توفيت ورسول الله ﷺ غائب ببدر.» أ هـ
وتعقبه الحافظ ابن حجر في الفتح (٣/ ١٦٥) فقال: «وهو غلط منه فإن التي توفيت حينئذ رقيه»
قلت: ويؤيد قول الحافظ ما أخرجه ابن ماجه في سننه (برقم/ ١٤٥٨) من طريق أيوب هو السختياني عن محمد بن=

= سيرين عن أم عطية -رضي الله عنها- قالت: «دخل علينا رسول الله ﷺ ونحن نغسل ابنته أم كلثوم فقال: «اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك، بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافورًا أو شيئًا من كافور فإذا فرغتن فآذنني» فلما فرغنا آذناه فألقى إلينا حقوة، وقال: «أشعرنها إياه»
وقال الحافظ عن هذا الحديث في الفتح (٣/ ١٦٥): «هذا الإسناد على شرط الشيخين»
وقال الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٢٦٦): «هذا سند صحيح»
وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (٢/ ١٠)
ويؤيده أيضًا ما قاله ابن الأثير في أسد الغابة (٧/ ١٣١) و -(٧/ ٣٧٤) قال:
«زينب بنت رسول الله ﷺ هي أكبر بناته، ولدت ولرسول الله ﷺ ثلاثون سنة، وماتت سنة ثمان في حياة رسول الله ﷺ وأمها خديجة بنت خويلد بن أسلم وتوفيت زينب بالمدينة في السنة الثامنة...»
وقال عن أم كلثوم: «وتوفيت سنة تسع وصلى عليها رسول الله ﷺ وهي التي غسلتها أم عطية وحكت قول رسول الله ﷺ: «اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا أو أكثر» وألقى إليهم حقوة وقال اشعرنها إياه» أ هـ بتصرف.
ومعلوم أن غزوة بدر كانت في السنة الثانية من الهجرة، فيكون النبي بالمدينة اثناء موت زينب أو أم كلثوم.
وأخرج مسلم في صحيحه (برقم/ ٢١٧٠) من طريق حفصه بنت سيرين عن أم عطية قالت: «لما ماتت زينب بنت رسول الله ﷺ قال لنا رسول الله ﷺ: «اغسلنها وترًا، ثلاثًا أو خمسًا، واجعلنه في الخامسة كافورًا، أو شيئا من كافور، فإذا غسلتنها فأعلمنني» قالت: فأعلمناه، فأعطانا حقوه وقال: «أشعرنها إياه»
ويمكن هنا ترجيح كون ابنة النبي ﷺ هي زينب لا أم كلثوم، وذلك لما يلي:
١- إن الحديث الذي فيه اسم زينب مصرحًا به في مسلم فهو يقدم على غيره. لذا قال الحافظ في تلخيص الحبير (٢/ ٦٦٠): «ورواه مسلم فقال: زينب، ورواته أتقن وأثبت» قال هذا عقيب تخريجه وحديثه عن رواية ليلى بنت فائق الثقفية راوية الحديث الذي نحن بصدده.
٢- ولأن رواية ابن ماجه التي من طريق أيوب عن محمد بن سيرين عن أم عطية، قد أخرجها البخاري في صحيحه ثم قال أيوب بعد ذلك: «ولا أدري أي بناته» الفتح (٣/ ١٧٢) والحديث برقم (١٢٦١) هذا يعني أن = =تسمية ابنة النبي ﷺ في رواية ابن ماجه محمد دون ابن سيرين، هكذا قال الحافظ في الفتح (٣/ ١٦٥)، مع أنه في رواية ابن ماجه سماها: أم كلثوم.
وقوله أيوب في رواية البخاري: لا أدري أي بناته، دليل على أنه لم يسمع تسميتها من محمد بن سيرين في سنن ابن ماجه ولا سمع تسميتها من حفصة
ويمكن الجمع بين الراويتين أن أم عطية ﵂ غسلت ابنتي الرسول ﷺ زينب وأم كلثوم فيحمل على تعدد الواقعة قال الحافظ في الفتح (٣/ ١٦٥): «فيمكن دعوى ترجيح ذلك لمجيئه من طرق متعددة، ويمكن الجمع بأن تكون حضرتهما جميعًا، فقد جزم ابن عبد البر -رحمه الله- في ترجمتها بأنها كانت غاسلة الميتات» أ هـ

* **فائدتان:**
١- أغلب الروايات التي جاء فيها غسل ابنة النبي ﷺ لم يذكر فيها الاسم: إلاَّ رواية أبي داود التي ضعفنا سندها لجهالة نوح بن حكيم، ورواية ابن ماجه التي ذكر فيها أم كلثوم، ورواية مسلم التي ذكر فيها زينب، وباقي الروايات لم يذكر فيها الإسم، وهي في البخاري، ومسلم، وأبي داود والنسائي، في كتاب الجنائز
٢- أخرج ابن بشكوال بإسناده عن أم عطية في قصة غسل ابنة النبي ﷺ وقال: «ابنة رسول الله ﷺ المتوفاة رحمها الله هي زينب» ثم اخرج أيضًا عن أم عطية نفس القصة وقال: «وقيل أنها أم كلثوم» انظر الغوامض والمبهمات له (١/ ٨٣، ٨٤).

س: ما حكم جمع رفات الشهداء؟.

الجــــواب

رفات الشهداء كغيره من الرفات، يدفن رفات كل شهيد في قبر يخصه ، إلا إذا كان هناك مشقة كبيـرة في دفن كل واحد على حدة، لكثرة الأموات بسبب وباء أو قتل ونحوهما فلا بأس بدفن الاثنين والثلاثة في قبر واحد، ويقدم أفضلهم دينًا إلى القبلة ، كما فعله النبي ﷺ في قتلى أحد.

[**اللجنة الدائمة (٨ / ٤٤٤)**]

* * *

س: هل يجوز دفن أكثر من شخص في قبر واحد؟.

الجــــواب

الحمـد لله رب العـالمين وأُصلي وأسلم على نبينا مـحمـد وعلى آله وأصحـابه أجمعين: المشروع أن يدفن كل إنسان في قبر وحده كما جرت به سنة المسلمين قديمًا وحديثًا، ولكن إذا دعت الحاجة أو الضرورة إلى جمع اثنين فأكثر في قبر واحد فلا بأس به، فإن النبي ﷺ في غزوة أحد كان يدفن الرجلين والثلاثة في قبر واحد.

[**ابن عثيمين – نور على الدرب (١ / ٢٩٢)**]

* * *

س: حصل وماتت طفلة وعـمرها ستة أشهر وقبـرت مع طفل قد سقط وهو في الشهر السـادس وهو في بطن أمه فهل هذا يجوز أم لا وإن كـان لا فما حكم الذين قبروهما في قبر واحد.

الجــــواب

المشروع أن يدفن كل ميت في قبر وحــده هذه هي السنة التي عمل المسلمون بها من عهد النبي ﷺ إلى عهدنا هذا، ولكن إذا دعت الحـاجة إلى قبر اثنين أو أكثر

في قبر واحد فلا حرج في هذا فإنه ثبت في الصحيحين وغيرهما أن النبي ﷺ كان يجمع الرجلين والثلاثة من شهداء أحد بقبر واحد إذا دعت الحاجة إلى ذلك ، وهذه الطفلة وهذا السقط اللذان جمعا في قبر واحد لا يجب الآن نبشهما لأنه قد فات الأوان ومن دفنهما في قبر واحد جاهلاً بذلك فإنه لا إثم عليه ولكن الذي ينبغي لكل من عمل عملاً من العبادات أو غيرها أن يعرف حدود الله تعالى في ذلك العمل قبل أن يتلبس به حتى لا يقع فيما هو محذور شرعًا.

[ابن عثيمين - فتاوى إسلامية (٢ / ٣٤)]

* * *

س: بعض المسلمين في بريطانيا ينقلون جثمان موتاهم إلى أوطانهم فهل يجوز ذلك؟.

الجواب

نعم يجوز لهم أن ينقلوا موتاهم إلى مقابر في بلاد إسلامية، ولهم أن يتخذوا مقابر خاصة يدفن فيها المسلمون فقط، وعليهم أن يتحولوا من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام ما استطاعوا إلى ذلك سبيلاً، إلا من كان عالمًا بشريعة الإسلام آمنًا على نفسه ودينه، وبقي مجتهدًا في نشر الإسلام، مؤملاً أن يهتدي على يديه أناس فيجوز له البقاء لذلك، وقد يجب عليه ذلك لإقامة الحجة وبيان الحق.

[اللجنة الدائمة (٨ / ٤٥١ - ٤٥٢)]

* * *

س: ما رأيكم فيمن يوصي إذا مات أن يدفن في المكان الفلاني هل تنفذ هذه الوصية؟ .

الجواب

أولاً لابد أن يسأل لماذا اختار هذا المكان، فلعله اختاره إلى جنب ضريح

مكذوب أو إلى جنب ضريح يشرك به مع الله أو لغير ذلك من الأسباب المحرمة فهذا لا يجوز تنفيذ وصيته ويدفن مع المسلمين إن كان مسلمًا. . أما إذا كان أوصى لغير هذا الغرض بل أوصى أن ينقل إلى بلده الذي عاش فيه فهذا لا حرج أن تنفذ وصيته إذا لم يكن في ذلك إتلاف للمال، فإذا كان في ذلك إتلاف للمال بحيث لا ينقل إلا بدراهم كثيرة فإنها لا تنفذ وصيته حينئذ وأرض الله تعالى واحدة ما دامت الأرض أرض مسلمين.

[ابن عثيمين - فتاوى إسلامية (٢ / ٣٢)]

* * *

س: أوصى أب أولاده بتحويل جثته بعد موته من بلده إلى المدينة المنورة ليدفن في بقيع الغرقد، فما حكم نقل الجثة من بلد إلى آخر لتدفن فيه؟.

الجواب

كانت السنة العملية في عهد النبي ﷺ وفي عهد أصحابه أن يدفن الموتى في مقابر البلد الذي ماتوا فيه، وأن يدفن الشهداء حيث ماتوا، ولم يثبت في حديث ولا أثر صحيح أن أحدًا من الصحابة نقل إلى غير مقابر البلد الذي مات فيه أو في ضاحيته أو مكان قريب منه ومن أجل هذا قال جمهور الفقهاء: لا يجوز أن ينقل الميت قبل دفنه إلى غير البلد الذي مات فيه إلا لغرض صحيح مثل أن يخشى من دفنه حيث مات من الاعتداء على قبره أو انتهاك حرمته لخصومة أو استهتار وعدم مبالاة فيجب نقله إلى حيث يؤمن عليه ، ومثل أن ينقل إلى بلده تطييبًا لخاطر أهله وليتمكنوا من زيارته فيجوز، وإلى جانب هذه الدواعي وأمثالها اشترطوا أن لا يخشى عليه التغير من التأخير ، وأن لا تنتهك حرمته، فإن لم يكن هناك داع أو لم توجد الشروط لم يجز نقله، إلا أن الإذن في النقل إلى بلد أفضل رجاء البركة مع ما فيه من شائبة قد تكون سيئة تفتح بابًا ربما يصعب سده فيما بعد، حيث يتتابع الناس في ذلك ، ويكثر منهم طلب الإذن لنفس الغرض .

فترى اللجنة أن يدفن كل ميت في مقابر البلد الذي مات فيه، وأن لا ينقلوا إلا لغرض صحيح عملاً بالسنة، واتباعًا لما كان عليه سلف الأمة، وسدًا للذريعة وتحقيقًا لما حث عليه الشرع من التعجيل بالدفن وصيانة للميت من اجراءات تتخذ في جثته لحفظها من التغير، وتحاشيًا من الإسراف بإنفاق أموال طائفة من غير ضرورة ولا حاجة شرعية تدعو إلى إنفاقها مع مراعاة حقوق الورثة وتغذية المصارف الشرعية وأعمال البر التي ينبغي أن ينفق فيها هذا المال وأمثاله ، وعلى هذا حصل التوقيع ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه.

[اللجنة الدائمة - فتاوى إسلامية (٢ / ٣١- ٣٢)]

* * *

س: إذا مات ميت قبل منتصف الليل أو بعد منتصف الليل، فهل يجوز دفنه ليلاً، أو لا يجوز دفنه إلا بعد طلوع الفجر؟ .

الجواب

يجوز دفن الميت ليلاً لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال:

«مات إنسان كان النبي ﷺ يعوده ، فمات بالليل فدفنوه ليلاً، فلما أصبح أخبروه ، فقال: «ما منعكم أن تعلموني ؟» قالوا: كان الليل، وكانت ظلمة، فكرهنا أن نشق عليك، فأتى قبره فصلى عليه» رواه البخاري ومسلم(١) .

فلم ينكر دفنه ليلاً، وإنما أنكر على أصحابه أنهم لم يعلموه به إلا صباحًا، فلما اعتذروا إليه قبل عذرهم.

وروى أبو داود(٢) عن جابر قال: «رأى ناس نارًا في المقبرة فأتوها، فإذا رسول الله ﷺ في المقبرة يقول: «ناولوني صاحبكم»، وإذا هو كان يرفع صوته بالذكر».

(١) سبق تخريجه.

(٢) برقم (٣١٦٤) (٣/١٩٨)، وضعفه الالباني في ضعيف سنن ابي داود (٢٥٩)

وكان ذلك ليلاً كما يدل عليه قول جابر: «رأى ناس نارًا في المقبرة..» إلخ.

ودفن النبي ﷺ ليلاً، روى الإمام أحمد عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما علمنا دفن رسول الله ﷺ حتى سمعنا صوت المساحي من آخر الليل، ليلة الأربعاء[1]، والمساحي هي الآلات التي يجرف بها التراب، ودفن أبو بكر، وعثمان، وعائشة، وابن مسعود ليلاً، وما روي مما يدل على كراهية الدفن ليلاً فمحمول على ما إذا كان التعجيل بدفنه ليلاً يخل بالصلاة عليه كما جاء ذلك في الحديث الصحيح، أو من أجل أن لا يساء كفنه؛ ولأنه أسهل على من يشيع جنازته وأمكن لإحسان دفنه، واتباع السنة في كيفية لحده، وهذا إذا لم توجد ضرورة إلى تعجيل دفنه، وإلا وجب التعجيل بدفنه ولو ليلاً.

[اللجنة الدائمة (٨/ ٣٩٧- ٣٩٨)]

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٨/ ١٩٩، برقم/ ٢٦٢٢٧، ١٧/ ٣٠٠، برقم/ ٢٤١٤) وابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٢٢٧) والبيهقي في سننه (٣/ ٤٠٩) من طريق محمد بن إسحاق عن فاطمة بنت محمد عن عمرة بنت عبدالرحمن عن عائشة -رضي الله عنها- ترفعه.

وفاطمة بنت محمد هي زوجة عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، ذكرها ابن سعد في طبقاته (٨/ ٤٩٦) وذكر لها ابن سعد رواية عن عائشة من طريق عبد الله بن أبي بكر عن صاحبته فاطمة بنت محمد، وكانت في حجر عائشة أم المؤمنين قالت: أرسلت امرأة من قريش إلى عمرة بدرج فيه كرسفة قطن فيها كالصفرة تسألها هل ترى إذا لم تر المرأة من الحيض. إلا هذا أن قد طهرت؟ فقال: لا حتى ترى البياض خالصًا»

وذكر لها الدارمي في سننه رواية (١/ ٢٣٤) ولكن جاء فيها: وكانت في حجر عمرة، قالت: أرسلت امرأة من قريش إلى عمرة...» ولم أجد من ترجم لها، فقط أوردها ابن سعد ولم يذكر فيها شيئًا.

لكن الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده(١٨/ ١٢٢، برقم/ ٢٥٩٢٧) من طريق محمد بن إسحاق عن فاطمة بنت المنذر عن عمرة عن عائشة قالت: ما علمنا أين يدفن رسول الله ﷺ حتى سمعنا صوت المساحي من آخر الليل لليلة الأربعاء» قال ابن إسحاق: والمساحي والمرور».

وفاطمة بنت المنذر هذه هي: «فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام القرشية، وزوجها هشام بن عروة» تهذيب الكمال(٣٥/ ٢٦٥) ذكرها ابن حبان في ثقاته(٥/ ٣٠١) وقال العجلي في ثقاته(٢/ ٤٥٨): «تابعية مدينة ثقة» وباقي رجال الإسناد ثقات إلا أن السند فيه عنعنة ابن إسحاق وهو مدلس.

وصرح ابن إسحاق بالتحديث عند البيهقي(٣/ ٤٠٦) لكن في روايته عن فاطمة بنت محمد، وأما روايته عن فاطمة بنت المنذر فلم يفعل ذلك.

وقال مكمل تحقيق مسند الإمام أحمد في حاشية المسند(١٧/ ٣٠٠) «فاطمة بنت محمد هو خطأ قديم في النسخ وإنما هي فاطمة بنت المنذر» قلت وهذا بعيد- أي الخطأ- وذلك لما يلي: =

= أولاً: أن السند جاء عن فاطمة بنت محـمد في سنن البيهقي وكذا مصنف ابن أبي شيـبة فمن الصعب يحصل هذا الخطأ في ثلاثة مراجع.

ثانيًا: أن اسـم فاطمة جـاء مطولًا في مسند أحـمد في أحـد رواياته(١٨/ ١٩٩) برقم(٢٦٢٢٧) من طريق محـمد بن إسحاق قال: حدثني عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن امرأته فاطمة بنت محمد بن عمارة عن عمرة فمن البعيد بمكان أن يحصل التحريف في هذا الإسم بطوله.

ثالثًا: جاء عند الدارمي في سنـنه(١/ ٢٣٤) برقم(٨٦٠) هكذا: عن محمد بن إسحـاق عن عبد الله بن أبي بكر عن صاحبته فاطمة بنت محمد وكانت في حجر عمرة . . .»

ومعلوم أن فـاطمة بنت المنذر ليسـت صاحبة عـبد الله بن أبي بكر وإنما هي زوجـة هشام بن عروة فـتأمل ولعل محمـد بن إسحاق روى عن الفاطمتين، فاطمـة بنت محمد زوج عبد اللـه بن أبي بكر، وفاطمة بنت المنذر زوج هشام بن عروة والله أعلم.

وللأثر شاهد أخرجه ابن ماجه في سننه(برقم/ ١٦٢٨) من طريق محمد بن إسحاق حدثني حسين بن عبد الله عن عكرمة، عن ابن عبـاس قال: «لما أرادوا أن يحفروا لرسول الله ﷺ . . .» في حديث طويل جـاء فيه: «. . ثم دفن ﷺ وسط الليل من ليلة الأربعاء. .»

فهو شاهد بالمعنى، ولكن في إسناده حـسين بن عبد الله كما ترى، وهو : «حسين بن عبـد الله بن عبيد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي

قال الإمام أحمد: له أشـياء منكرة، وضعفه يحيى بن معين وأبو حاتم الرازي وقـال: يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال علي بن المديني: تركت حديثه، وتركه أحمد أيضًا

وقال أبو زرعة: ليس بقوي، وقال النسـائي: متروك وقال مرة: ليس بثقة. وقال ابن عدي: هو ممن يكتب حديثه، فإني لم أجد في حديثه حديثًا منكرًا قد جاوز المقدار» انظر تهذيب الكمال(٦/ ٣٨٣) بتصرف. فهذا إسناد ضعيف لضعف حسين بن عبد الله الهاشمي، لذا ضعفه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه(١٢٨) وصحح بعض الأجزاء منه التي ثبتت في آثار صحيحة أخرى كقصة الشقَّاق واللاحد.

* * *

س: هل يجوز تأخير دفن الميت في قبره بحجة إتيان جماعة يصلون عليه ولو لمدة أقل من عشر دقائق إذا كان قد صلي عليه بالمسجد؟.

الجـــواب

الإسراع في الجنازة هو السنة، والأفضل ولا ينتظر أحد، والذين يأتون متأخرين يصلون عليه ولو بعد الدفن ؛ لأنه ثبت أن النبي ﷺ صلى على القبر.

[ابن عثيمين - ٧٠ سؤالاً في أحكام الجنائز (ص٢٤)]

* * *

س: هل يجوز دفن المسلمين في مقابر غير المسلمين ؟ حيث أن المسلمين يسكنون في بلاد بعيدة عن مقابرهم، ويحتاج دفنهم فيها أن يسافروا بالميت أكثر من أسبوع، علمًا بأن من السنة التعجيل بدفن الميت؟.

الجـــواب

لا يجوز للمسلمين أن يدفنوا مسلمًا في مقابر الكافرين ؛ لأن عمل أهل الإسلام من عهد النبي ﷺ والخلفاء الراشدين ومن بعدهم مستمر على إفراد مقابر المسلمين عن مقابر الكافرين وعدم دفن المسلم مع مشرك فكان هذا إجماعًا عمليًا على إفراد مقابر المسلمين عن مقابر الكافرين.

ولما رواه النسائي عن بشير بن معبد السدوسي قال: كنت أمشي مع رسول الله ﷺ على قبور المسلمين ، قال: «لقد سبق هؤلاء شرًا كثيرًا» ، ثم مر على قبور المشركين فقال: «لقد سبق هؤلاء خيراً كثيراً»(١) .

فدل هذا على التفريق بين قبور المسلمين وقبور المشركين .

---

(١) أخرجه أبو داود(برقم/ ٣٢٣٠)، والنسائي برقم(٢٠٤٧)، وابن ماجه برقم(١٥٦٨) وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢/ ٣٠٧)، وهو حديث صاحب السبتيتين الذي قال له رسول الله ﷺ «يا صاحب السبتيتين، ويحك إلق سبتيتيك» لما كان يمشي بين القبور بها .

وعلى كل مسلم ألا يستوطن بلدًا غير إسلامي، وألا يقيم بين أظهر الكافرين، بل عليه أن ينتقل إلى بلد إسلامي فرارًا بدينه من الفتن، ليتمكن من إقامة شعائر دينه، ويتعاون مع إخوانه المسلمين على البر والتقوى، ويكثر سواد المسلمين إلا مَن أقام بينهم لنشر الإسلام وكان أهلاً لذلك قادرًا عليه، وكان ممن يعهد فيه أن يؤثِّر في غيره، ولا يغلب على أمره فله ذلك، وكذا من اضطر إلى الإقامة بين أظهرهم، وعلى هؤلاء أن يتعاونوا ويتناصحوا وأن يتخذوا لأنفسهم مقابر خاصة يدفنون فيها موتاهم. [اللجنة الدائمة (٨ / ٤٥٢- ٤٥٣)]

* * *

س: اشترت الجمعية الإسلامية عددًا من القبور في مقبرة النصارى، فهل يمكن دفن غير المسلمين أو الذين شذوا عن الإسلام كالقادينيين أو غيرهم في القبور التي خصصناها لنا نحن السُّنِّيِّين؟.

الجواب

لا يجوز دفن المسلم في مقابر النصارى؛ لأنه يتأذى بعذابهم بل تكون القبور الخاصة بالمسلمين في مكان منفرد عن مقابر النصارى، أما القاديانيون من الكفار فلا يدفنون في المقابر المخصصة للمسلمين لأنهم ليسوا منهم.

[اللجنة الدائمة (٨ / ٤٥٤)]

* * *

س: ما حكم المسلم الذي يتوفى في فرنسا وتعذر نقله إلى بلاده العربية، وليس في البلد الذي هو متوفى فيه مقبرة مخصصة للمسلمين فهل يدفن في مقبرة النصارى، أم ماذا؟ وكذلك ليس هناك موضع لتغسيل أموات المسلمين إلا الحجرة المخصصة لتغسيل أموات النصارى، فهل يمكن تغسيل أموات المسلمين فيها إذا تعذر تغسيل الميت المسلم في بيته؟ .

الجــــواب

إذا لم يوجد مـقبرة للـمسلمين فإن المسلم إذا مـات لا يدفن في مقـابر الكفار، ولكن يلتمس له مـوضع في الصحراء يدفن فـيه ويسوى بالأرض حتى لا يتـعرض للنبش، وإن تيسر نقله إلى بلاد بها مقبـرة للمسلمين بدون كلفة شديدة فهو أولى، أما تغسيل الميت المسلم في مـوضع تغسيل الكفرة فلا حرج فيـه إذا لم يتيسر مكان سواه بدون كلفة[1] .

[اللجنة الدائمة (٨/ ٤٥٤- ٤٥٥)]

* * *

س: الفـتوى رقم (٣٣٥): الحـمد لله وحـده، والصلاة والسـلام على مَن لا نبي بعده وبعد:

فقد اطـلعت اللجنة الدائمة للبحـوث العلمية والإفتـاء على خطاب جلالة الملك حـفظه الله رقم ... الموجـه إلى فضـيلة رئيس إدارات البـحوث العـلميـة والإفتـاء والدعوة والإرشـاد، بخصــوص نظام المقابر وتغـسيل الموتى ودفنهم، والـذي أعدته وزارة الصحـة عن الاستـفتاء وعن مـوضوع دفن غـير المسلمين في مقـابر المسلمين ورغبة جـلالته حفظه الله في مـعرفة وجهـة النظر الشرعية هل يمكن دفنه في مـقابر المسلمين أو يرحل إلى بلاده؟.

الجــــواب

لا يجوز أن يدفن غير المسلم مع المسلمين في مـقابرهم، بل يدفن بعيدًا عنهم؛ لأنهم يتأذون بمجاورته إياهم، وهذا مـا نص عليه العلماء رحمهم الله في كـتبهم،

(١) قلت: وهذا أكبر دليل على عـدم جواز إقامة المسلمين في بلاد الكفر، وهو الذي نصح به السـاده العلماء أعضاء اللجنة الدائمة- وفـقهم الله» في السؤال الـذي قبله، وذلك في قولهم: «وعلى كل مـسلم ألا يستوطن بلدًا غـير إسلامي وألا يقيم بين أظهر الكافرين...»

بل لقد ذكروا مسألة يتضح منها موقفهم -رحمهم الله- من موتى غير المسلمين، وتعين إبعادهم عن مقابر المسلمين فقد جاء في المقنع: وإن ماتت ذمية حامل من مسلم دفنت وحدها، ويجعل ظهرها إلى القبلة، وقال في حاشيته تعليلاً لذلك: لأنها كافرة فلا تدفن في مقبرة المسلمين، وولدها محكوم بإسلامه ، فلا يدفن بين الكفار، ونظرًا إلى أن بلادنا -حماها الله ومكن لولاتها- ليس فيها مستوطنون بجنسية حكومتها غير المسلمين فإن من مصلحتها وتقليل مشاكلها مع الآخرين عدم تخصيص مقبرة فيها لغير المسلمين فمن مات منهم وطلب أولياؤه نقل جثته إلى بلاده فتحسن إجابتهم لذلك.

اللجنة الدائمة (٨ / ٤٥٧)

* * *

س: هل يجوز دفن ولد كافر في مقابر المسلمين إذا أخذه المسلم متبنياً له ثم مات قبل أن يبلغ؟.

الجـــواب

لا يجوز دفن ولد كافر في مقابر المسلمين سواء كان متبنى لمسلم أم لا، وسواء بلغ أم لم يبلغ لكن إذا وجد منه ما يدل على إسلامه دفن في مقابر المسلمين علمًا بأنه يحرم التبني في الإسلام لقوله تعالى: ﴿**ادعوهم لآبائهم**﴾ [الأحزاب: ٢٥].

[**اللجنة الدائمة (٩ / ١٠)**]

* * *

س: توفي ولد ذكر في حوالي شهره السادس، وقد قامت جارة لنا بغسله وتكفينه ، ولكنني لجهلي بالصفة التي يجب أن يوضع عليها في قبره، وضعته في القبر دون أن أفك أحزمة الكفن ومواراة خده للتراب[1] ، أي أنني تركته مكيس

---

(١) سبق البيان أن الأثر الوارد في هذا ضعيف.

داخل الكفن دون إزاحته عن وجهه، ثم لا أدري هل أنا وضعته على شقه الأيمن أم لا، والسؤال : هل علي إثم في هذه الحالة، وماذا أعمل؟.

الجواب

إن من السنة إدخال الميت من عند رجل القبر، إن كان أسهل عليه، وجعله على شقه الأيمن مستقبل القبلة، وبما أن الميت قد دفن وأنك تجهل صفة وضعه في القبر فلا تدري أجعلته على شقه الأيمن أم لا، وأنك لم تفك عقد الكفن، فلا شيء عليك في ذلك، إلا أنه ينبغي عليك في المستقبل أن تسأل أهل العلم عما تجهل في جميع أمورك.

[اللجنة الدائمة (٨ / ٤٣٢)]

* * *

س: تقول والدتي أن لها بنتًا توفيت وهي ليست موجودة عند وفاتها، ودفنوها في مقبرة ليس بها نساء، وإنما كل المقبرة رجال، فهل جائز قبر ابنتها مع رجال أم يجوز نقلها؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

الجواب

يجوز دفن النساء في مقابر الرجال والعكس على أن يجعل لكل ميت قبر خاص به.

[اللجنة الدائمة (٨ / ٤٣٧)]

* * *

س: أود أن أسألكم عن الهوام ، مثل الحية والدواب، وغيرها من الهوام، إذا قدرني الله عليها وقتلتها، هل أقوم بدفنها، أو أتركها مكشوفة على الأرض؟.

علمًا أننا لم نتركها ولا زلنا نقوم بدفنها، ولا نعلم هو خطأ أم صح، أفتونا جزاكم الله خيرًا، وعظم لكم الأجر والثواب.

الجـــواب

الأمر في ذلك واسع ؛ لأنه لم يرد في الشـرع نص يدل على مشروعيـة دفنها، ولا على النهي عن ذلك، والأولى دفنها لئلا يتأذى بها أحد.

[اللجنة الدائمة (٨/ ٤٤٥)]

* * *

س: يقول بعض الناس إذا قلمت أظافـرك، أو حلقت شعرك ونحو ذلـك، تعهد عليهن واحـفر لهن حفرة وادفنهن؛ لأنك سـوف تطالب بهم يوم القيامـة، فهل هذا صحيح؟.

الجـــواب

لا نعلم لما ذكرته دليلاً شرعيًـا، والأمر في ذلك واسع؛ إن شاء دفنها، وإن شاء ألقاها.

[اللجنة الدائمة (٨/ ٤٤٥)]

* * *

س: هل يجوز إرسـال جثث أموات المسلمين إلى بلادهم للدفن، وبعـد أن عرفنا عن المسلمين أن حالة المـيت تخرب بعد وصـوله إلى البلاد بسبب مـضي المدة عليه، وبسبب تغير الجو، وما هي طريقة السلف الصالح في هذا الباب ؟.

الجـــواب

إذا كان الواقع كما ذكر لم يجز إرسالها إلى بلاده ليدفن فيها إلا لداع يدعو إلى ذلك كأن يموت في بلاد الكفار فينقل ليدفن في مقابر المسلمين.

[اللجنة الدائمة (٨/ ٤٥٠)]

* * *

س: هل يجوز دفن الميت المسلم في مقبرة تكون واقعة على قطعة على حدة، ولكن في سور واحد مع مقابر أهل الكتاب، وهل فيه هناك حديث نبوي في هذا الباب؟.

الجواب

لا يدفن داخل سور مقبرة الكفار، ولو في قطعة أرض منها على حدة؛ لأن جميع ما في داخل سورها يعتبر منها.

[اللجنة الدائمة (٨ / ٤٥١)]

* * *

س: حضرت أنا وولدي وفاة زوجتي ، إلا أننا حضرنا جنازتها وقمنا بالمساعدة في دفنها ، ولقد قمت بإدخالها بالقبر أنا وابني وأحد أولاد عمها ، وسمعت من بعض الناس أن لا يحق لي إدخاها في قبرها ما صحة هذا القول من عدمه ، وإن كان صحيحًا ، هل هناك كفارة أو شيءأعمله؟.

الجواب

إدخالك إياها في قبرها جائز ، ومن قال: لا حق لك في ذلك فهو مخطئ، ولا تلزمك كفارة ، بل أنت مأجور إن شاء الله.

[اللجنة الدائمة (٨ / ٣٦٨)]

* * *

س: كثير من الناس يرفعون أصواتهم عند دفن الميت ، هل في هذا من حرج؟.

الجواب

ليس فيه شيء إذا دعت الحاجة إلى ذلك فلا بأس ، يعني إذا صاح أحدهم أعطني اللبن. أعطني الماء. فلا بأس ما دامت الحاجة دعت إلى ذلك.

[ابن عثيمين – ٧٠ سؤالاً في أحكام الجنائز (ص٢٥)]

س: أنا رجل مقطوعة رجلي، ولي زوجة أصيبت بمرض ، وحُوِّلت إلى إحدى المستشفيات في المملكة ، وكنت معها حتى توفيت ، ثم نقلت بعد وفاتها إلى المقبرة بواسطة سيارة الإسعاف، وبعض العاملين في المستشفى وأنا معهم، وعند إنزالها إلى القبر، أنزلها أولئك الرجال الأجانب إلى القبر وحدهم، أما أنا فعاجز بسبب رجلي، وأنا محتار في هذا الأمر، هل عليّ إثمٌ في ذلك؟ وهل في إنزال المرأة في قبرها من رجال أجانب شيء ، أفيدوني؟.

الجواب

ليس في إنزال المرأة في قبرها حرج إذا أنزلها غير محارمها ، وإنما يشترط المحرم للسفر بالمرأة لا لإنزالها في قبرها، والله ولي التوفيق.

[ابن باز - فتاوى إسلامية (٢ / ٣٦)]

* * *

س: نحن نعيش في سدني في أستراليا، ودفن الأموات هنا يتم بأن يوضع المتوفى في التابوت، ثم يغلق التابوت ويوضع في مدفنه ، وهو لا يزال في التابوت، وينهال عليه التراب. والاختلاف هنا : هل هذا جائز في الإسلام؟ .

إن فريقًا يقول: جائز. وفريقًا يقول: غير جائز. بل إن فريقًا يرسلون أجساد أمواتهم إلى مسقط رأسهم، ليس عن وصية ، بل لأنهم يعتقدون أنه غير جائز دفن المتوفى في التابوت، يضاف إلى ذلك أن وزارة الصحة لا تسمح بدفن الموتى دون صندوق خشبي، ونحن نحاول أن نقنع وزارة الصحة بوجهة نظرنا، ولكن حتى الآن لم نفلح، فلو تأكد لدينا أنه من الحرام إطلاقًا دفن موتانا بالصندوق لكان حجة لنا على وزارة الصحة في الولاية التي نعيش فيها، حتى لو تأكد لنا أنه من الجائز دفن موتانا بواسطة الصندوق، فيكون لدينا حجة على إخواننا الذين يرسلون أجساد موتاهم إلى مسقط رأسهم. وبذلك يتوفر عليهم كثير من المصاريف التي يمكن أن توظف في أمور أخرى تفيد المسلمين.

صاحب الفضيلة مثلكم من يستطيع إعطاء مثل هذا القرار ، وفتواكم في الأمر تهم المسلمين في أستراليا، نأمل أن نسمع منكم جوابًا بأسرع وقت.

الجواب

السنة ألا يدفن الميت في تابوت مغلق عليه، أو مفتوح؛ لأن ذلك لم ينقل عن النبي ﷺ عملاً ولا قولاً، ولم ينقل عن أصحابه رضي الله عنهم. والخير كله في الاتباع والشر في الابتداع، ولأن فيه تشبهًا بالكفار، أما نقل الميت إلى بلاده لغير ضرورة فغير مشروع، وكون الميت يدفن في تابوت في محل موته ليس مبررًا لنقله ما دام هناك مقبرة للمسلمين يدفن بها في محل موته، وكان دفنه في التابوت.

[اللجنة الدائمة (٨/ ٤٣٨-٤٣٩)]

* * *

س: الفتوى رقم (٨٠١١):

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله محمد، وآله وصحبه، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على الكتاب الوارد إلى سماحة الرئيس العام من رئيس مجلس الوزراء برقم .... وتاريخ .... ، ونصه:

نبعث لكم نسخة من كتاب معالي وزير الشئون البلدية والقرون رقم .... وتاريخ.... هـ ومشفوعاته، بشأن ما تعانيه أمانة مدينة الرياض من مشكلة دفن الموتى غير المسلمين الذين ينتسبون إلى جنسيات مختلفة، ويقتضي الأمر دفنهم أو دفن بعض أعضائهم ، التي تبتر عنهم بسبب عمليات جراحية ، وما أوضحه معاليه من أن الأمانة قامت في إحدى الحالات بدفن جثة خارج المدينة بمسافة بعيدة ، وأن الأمانة تلتمس إصدار فتوى شرعية حول تخصيص مقبرة لغير المسلمين، ونخبركم بأننا نرى أن هذا الأمر يحتاج إلى تفصيل ، فدفن الأعضاء مسألة بسيطة حيث يمكن دفنها في أي مكان، أما الجثث فمن الممكن بعثها لبلادها ، وتنتهي المشكلة ، وربما

يكون في ذلك حل للأمر، ونرغب إليكم دراسة هذا الموضـوع ، وموافاتنا بمرئياتكم حياله.

الجــــواب

{وبعد دراسة اللجنة ما ذكره جلالته أفتت بما يلي:

لا يجـوز أن يدفن الكفار أيًّا كـانت ديانتـهم في مقـابر المسلمين ، ولا أن تدفن أعضـاؤهم المبتورة منهم فـيها، ولا يـجوز أن يجعل لهم مـقبرة خـاصة في أرض الجزيرة العـربية لدفن موتاهم، أو مـا بتر منهم من أعضـائهم، لما يترتب على ذلك من المفاسد الدينية والدنيوية، ولكن تسلم الجثة لوليهـا ويسلم العضو المبتور لصاحبه أو وليه؛ لينقله إلى ما يشاء خارج أرض الجزيرة ، فإن امتنع ولي الجثة من تسلمها، أو صاحب العضو المبتور أو وليه من تسلمه ولم يتيسر إخراجها لتدفن خارج الجزيرة دفنت في أرض مجهولة غـير مملوكة لأحد تحقيقًا لوجوب مـواراتها، وحرصًا على السلامة من أذاها، ولا يجوز تكليف بيت مـال المسلمين بنقلها إلى خارج الجزيرة؛ لعدم الدليل على ذلك}.

[**اللجنة الدائمة (٩ / ٧ - ٨)**]

* * *

س: ما حكم الإنسـان الذي أسلم ووالده كافـر مشرك يعـبد الأصنام حـتى مات مشـركًا، وهل يجوز لابنه المسلم أن يشتـرك في غسله ودفنه؟ وإذا اشتـرك في غسله ودفنه وعـادات الكفار ومـا حكمـة في الإسـلام؟ وماذا يعـمل ابنه المسلم بعـد هذه الأعمال؟.

الجــــواب

الأصل في الكافر إذا مـات أن يواريه أقاربه في حفرة حـتى لا يتأذى به الناس،

ولا يغسل ولا يكفن ، ولا يُصلى عليـه، ومن فعل غير ذلك أو اشـترك مع الكفار في عاداتهم فعليه أن يتوب ويستغفر الله، لعل الله أن يتوب عليه.

[اللجنة الدائمة (٩ / ١٤)]

* * *

س: ما هو الدعاء المشروع عند مواراة الميت بالتراب؟.

الجـــواب

[ذكر بعض أهل العلم أنه يسن ثلاث حثيات.

وأما قول : ﴿**منها خلقناكم وفـيها نعيدكم ومنهـا نخرجكم تارة أخرى**﴾ فليس فيـه حديث عن رسول الله ﷺ ، وأمـا ما يسن فعله بعـد الدفن فهو مـا أمر به النبي ﷺ ، فقـد كان إذا فـرغ من دفن الميت ، وقف عليه، وقـال: «استغـفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت؛ فإنه الآن يُسأل»[1] فنقول : اللهم اغفر له، اللهم اغفر له، اللهم اغفر له، اللهم ثبته ، اللهم ثبته، اللهم ثبته].

[ابن عثيمين - ٧٠ سؤالاً في أحكام الجنائز (ص٢٧)]

* * *

س: بالنسبة للحثيات الثلاث ، هل لها أصل أن تكون من جهة رأس الميت؟.

الجـــواب

لا ، ليس لها أصل -كله واحد- فالأمر واسع في ذلك .

[ابن عثيمين - ٧٠ سؤالاً في أحكام الجنائز (ص٣١)]

---

(١). أخرجه أبو داود(برقم/ ٣٢٢١)، والحاكم(١/ ٥٢٠، برقم/ ١٣٧٣)، والبيهقي في سننه(٤/ ٥٦).
قال الحاكم عن هذا الحديث في مستدركه(١/ ٥٢٠): «هذا حديث صحيح على شرط الإسناد ولم يخرجاه» ووافق الذهبي.
وقال الألباني في أحكام الجنائز(١٩٨) قال النووي «إسناده جيد» وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود(٢/ ٣٠٤)

س: الفتوى رقم (١٦٦٦)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على الاستفتاء المقدم من سعادة مدير المركز الإسلامي الثقافي في إيطاليا، عن طريق سماحة الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي، إلى سماحة الرئيس العام، والمحال إليها من الأمانة العامة برقم ٨٥٣/ ٢ وتاريخ ١٧/ ٥/ ٩٧هـ والذي يذكر فيه:

أن المسلمين لديهم حريصون على أن يتم دفن موتاهم وفقًا للشريعة الإسلامية الغراء، من حيث شكل القبور واتجاهها، وطريقة دفن الميت، وتوجيهه. ويطلب إصدار فتوى شرعية في هذا الموضوع، مع توضيح ذلك بالشكل والصورة؛ ليكون مستندًا لدى إدارة المركز يطلع عليه كل من أراد أن يعرف رأي الدين الإسلامي الحنيف في ذلك.

الجواب

من السنة أن يجعل في القبر الذي يدفن فيه الميت لحد، كما فعل الصحابة بقبر النبي ﷺ ، ويعني ذلك أن الحافر يحفر شقًّا مستطيلاً حتى إذا بلغ من العمق ما يكفي حفر فيه مما يلي القبلة مكانًا يوضع فيه الميت، وهذا هو اللحد.

روى مسلم في «صحيحيه» عن عامر بن سعد بن أبي وقاص ، أن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال في مرضه الذي هلك فيه : «الحدوا لي لحدًا، وانصبوا علي اللبن نصبًا، كما صنع برسول الله ﷺ»[1] فإن كانت الأرض رخوة جعل له من الحجارة شبه اللحد.

ولا يجعل القبر على هيئة شق، بأن يحفر في الأرض شق مستطيل يوضع فيه الميت ويجعل عليه سقف يحفظ الميت؛ لما رواه أبو داود والنسائي والترمذي عن

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم(٢٢٣٧)، والنسائي برقم(٢٠٠٧)، وابن ماجه برقم(١٥٥٦)

النبي ﷺ أنه قال: «اللحد لنا، والشق لغيرنا»[1] ، إلا إذا لم يمكن اللحد فيجوز الشق؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦] ، وقوله: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨] وقوله: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦] ، وقوله ﷺ : «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» .

ويستحب أن يكون القبر واسعًا عميقًا، قدر قامة تقريبًا؛ لما رواه أبو داود عن النبي ﷺ أنه قال: «احفروا وأوسعوا، وأعمقوا»[2] ، ولم يحد في العمق قدرًا، فكان الأمر في ذلك واسعًا مراعي فيه حال الأرض من صلابة ورخاوة ، والمحافظة على الميت من أن تنبشه السباع ونحوها.

أما طريقة دفن الميت وتوجيهه في قبره ، فالمستحب أن يدخل رأسه من الجهة التي ستكون فيها رجلاه من القبر إذا تيسر ذلك، ثم يسل سلاً حتى يتم وضعه في لحده ، الذي جعل له في الحفر مما يلي القبلة على جنبه الأيمن، روي ذلك عن عبدالله بن عمر ، وأنس ، وعبد الله بن يزيد الأنصاري، والنخعي، والشافعي رضي الله عنهم، ويدل عليه ما روى الإمام أحمد بإسناده عن عبد الله بن يزيد الأنصاري، أن الحارث أوصاه أن يليَه عند موته، فصلى عليه، ثم دخل القبر، فأدخله من رجلي القبر ، وقال : «هذه السنة» ، وهذا يقتضي سنة النبي ﷺ ، وروى ابن عمر وابن عباس أن النبي ﷺ سل من قبل رأسه سلاً، فإن كان الأسهل على من يتولون دفنه أن يدخلوه القبر من جانبه الذي يلي القبلة معترضًا ،

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم(٣٢٠٨) والترمذي برقم(١٠٤٥)، والنسائي برقم(٢٠٠٨) وابن ماجه برقم(١٥٥٤ ، ١٥٥٥) عن ابن عباس- رضي الله عنهما- إلا رواية واحدة عند ابن ماجه برقم(١٥٥٥) عن جرير ابن عبد الله البجلي .

قال الترمذي في سننه (٣/ ٣٦٣): «حديث حسن غريب من هذا الوجه»، وصححه الألباني - رحمه الله - في صحيح سنن أبي داود(٢/ ٣٠٢)، وفي أحكام الجنائز(١٨٤)

(٢) رواية: «احفروا وأوسعوا. .» أخرجها أبو داود برقم(٣٢١٥)، وورواية«واعمقوا» أخرجها برقم(٣٢١٦)، والحديث بالفاظه هذه أخرجه الترمذي في سننه(١٧١٣)، والنسائي برقم(٢٠٠٩، ٢٠١٠، ٢٠١٤، ٢٠١٥، ٢٠١٦، ٢٠١٧)، وابن ماجه برقم(١٥٦٠) وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود(٢/ ٣٠٤) وفي أحكام الجنائز(١٨١)

أو من جهته التي سيكون فيها رأسه فلا حرج؛ لأن استحباب إدخاله من جهة القبر التي ستكون فيها رجلاه إنما كان لسهولة ذلك على من يتولى دفنه، والرفق به وبهم، فإذا كان الأسهل غيره كان مستحبًا، والأمر في ذلك واسع، والمقصود مراعاة ما كان عليه العمل في عهد الصحابة -رضي الله عنهم-، طلبًا للسنة، وتحقيقًا للسهولة والرفق، فإن اعترض ما يجعل غيره أسهل وأرفق عمل به.

ويوضع الميت في اللحد على جنبه الأيمن مستقبلاً القبلة بوجهه، ويوضع تحت رأسه شيء مرتفع لبنة أو حج، أو تراب، كما يصنع الحي، ويدنى من الجدار القبلي من القبر ؛ لئلا ينقلب على وجهه ، ويسند بشيء من وراء ظهره؛ لئلا ينقلب إلى خلفه، وينصب عليه لبن من خلفه نصبًا، ويسد ما بين اللبن من خلل بالطين ؛ لئلا يصل إليه التراب؛ لقول سعد بن أبي وقاص : وانصبوا عليّ اللبن نصبًا كما صنع برسول الله ﷺ ، فإن لم يمكن لبن وضع حجر أو قصب أو حشيش ونحو ذلك بما يتيسر، ثم يهال عليه التراب.

ويقول من تولى دفنه حين وضعه في اللحد : بسم الله، وعلى ملة رسول الله ﷺ ؛ لما روى الترمذي عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ كان إذا أدخل الميت القبر قال: «بسم الله، وعلى ملة رسول الله ﷺ » .

وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب[1] .

[اللجنة الدائمة (٨/ ٤٢٣ - ٤٢٦)]

* * *

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم(٣٢١٢)، والترمذي برقم(١٠٤٦)، وابن ماجه برقم(١٥٥٠) والحاكم(١/ ٥١٥) (١٣٥٤, ١٣٥٥).

وقال الترمذي في سننه(٣/ ٣٦٤): «هذا حديث غريب من هذا الوجه»

وقال الحاكم في مستدركه(١/ ٥١٥): «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» وأقره الذهبي. وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود(٢/ ٣٠٣) في أحكام الجنائز (١٩٢).

* الباب العاشر *

فتاوى أهل العلم

في

تلقيـــن الميـــت

س: أنا أعـرف أن التلقين لا يجوز للميت بعـد الموت، ولكن كثـير من العلمـاء يجيـزونه عندنا، واحـتجـوا بالمذهب الشـافـعي ، وقـد رجـعت إلى «نيل الأوطار» للشـوكاني حيث سكت عن ذلك، وقال: «أجـازه بعض الشافـعيـة» ، ولا أدري ما الحل في ذلك؟.

الجــواب

{الصحيح من قـولي العلماء في التلقين بعد الموت أنه غير مـشروع، بل بدعة، وكل بدعة ضلالة، ومـا رواه الطبراني في «الكبير» عن سعيـد بن عبد الله الأودي عن أبي أمامة -رضي اللـه عنه- في تلقين الميت بعد دفنه، ذكره الهيـثمي في الجزء الثاني والثالث من «مجمع الزوائد» .

وقال: «في إسناده جماعة لم أعرفهم» . اهـ.

وعلى هذا ، لا يحتج به على جواز تلقين الميت، فهو بدعة مردودة بقول رسول الله ﷺ : «من أحدث في أمرنا هذا مـا ليس منه فهو رد»[1] وليس مذهب إمام من الأئمة الأربعة ونحوهم كالشافعي حـجة في إثبات حكم شرعي، بل الحجة في كتـاب الله ، وما صح من سنة النبي ﷺ ، وفي إجـماع الأمة، ولـم يثبت في التلقين بعد الموت شيء من ذلك ، فكان مردودًا.

أما تلقين من حضـرته الوفاة كلمة : لا إله إلا الله، ليقـولها وراء من لقنه إياها فمشروع ؛ ليكون آخر قوله في حيـاته كلمة التوحيد ، وقد فعل ذلك النبي ﷺ مع عمه أبي طالب ، لكنه لم يستجب له، بل كـان آخر ما قال: إنه على دين عبد المطلب}.

[اللجنة الدائمة (٨/ ٣٣٨ - ٣٣٩)]

---

(١) أخرجه البخاري برقم {٢٦٩٧، الفـتح(٥/ ٣٧٧)} ومسلم برقم (٤٤٦٧) وأبو داود برقم(٤٦٠٦) وابن ماجه برقم (١٤).

س: ما حكم تلقين الميت بعد دفنه؟.

الجـــواب

القول الراجح أنه لا يلقن بعـد الدفن ، وإنما يستغـفر له، ويسأل له التثـبيت ؛ لأن الحديث الوارد في التلقين هو حديث أبي أمامة، وهو ضعيف.

[ابن عثيمين - ٧٠ سؤالاً في أحكام الجنائز (ص٣١)]

* * *

س: يقـول كثيـر من الناس : إن التلقين حـرام؛ لأن النبي ﷺ مـا فـعله، أهذا صحيح؟.

الجـــواب

[نعم، تلقين الميت بعد الدفن بدعة؛ لأن الرسـول ﷺ لم يفعله، ولا خلفاؤه الراشدون، ولا بقية الصحابة رضي الله عنهم والأحاديـث الواردة في ذلك غير صحيحة. وإنما التلقين المشروع هو : تلقين المحتـضر قبل موته كلمة التـوحيد : «لا إله إلا الله» ؛ لقول النبي ﷺ : «لقنوا موتاكم : لا إله إلا الله» خرّجه مـسلم في «صحيحه»، والمراد بالموتى هنا : المحـتـضـرون ، كـمـا أوضح ذلك أهل العلم في شـرح هذا الحديث].

[اللجنة الدائمة (٨/ ٣٤٠)]

* * *

وسئل الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين -حفظه الله- سؤالاً ما نصه:

س: ماذا يفعل الجالس عند المحتضر؟ وهل قراءة سورة «يس» عند المحتضر ثابتة في السنة ، أم لا ؟ .

الجـــواب

بسم الله الرحـــمن الرحيم، الحـــمد للـــه رب العالمين، والصـــلاة والسلام على نبـــينا محمد ، وعلى آله وأصحابه أجمعين . .

عيادة المريض من حقوق المسلمين بعضهم على بعض. وينبغي لمن عاد المريض أن يذكره بالتـــوبة، وبما يجب عليه من الوصيـــة، وبملء وقته بذكـــر الله -عز وجل- ؛ لأن المريض في حاجة إلى مثل هذا الشيء، وإذا احتـــضر وتيقن الإنسان أنه حضره الموت، فـــإنه ينبغـــي له أن يلقنه : «لا إله إلا الله»(1) كـــما أمـــر بذلك النبي ﷺ فيذكر الله عنده بصوت يسمعه حتى يتذكر ، ويذكر الله.

قال أهل العلم : ولا ينبغي أن يأمره بذلك؛ لأنه ربما يـــضيق صدره وشدة الأمر عليه يأبى أن يقول: «لا إله إلا الله» حينئذ تكون الخاتمة سيئة، وإنما يذكره بالفعل، أي: بالذكر عنده حتى قالوا: وإذا ذكره فذكر فقال: «لا إله إلا الله» فليسكت، ولا يحدثه بعد ذلك ليكون آخر قولـــه : «لا إله إلا الله» ، فإن تكلم ، أي: المحتضر، فيعد التلقين عليه مرة ثانية ؛ ليكون آخر كلامه : «لا إله إلا الله».

وأما قراءة «يس» عند المحتضر فإنهـــا سنة عند كثير من العلماء ؛ لقوله ﷺ : «اقرأوا على موتاكم «يس»، لكن هذا الحديث تكلم فيه بعضهم وضعفه.

فعند من صحـــحه تكون قراءتها مسنونًا، وعند من ضـــعفه لا يكون ذلك، أي : قراءة «يس» مسنونًا].

[سبعون سؤالاً في أحكام الجنائز (ص٣ - ٤)]

---

(1) أخرجـــه مسلـــم برقم(٢١٢٠، ٢١٢٢) وأبو داود برقم(٣١١٧) والترمـــذي برقم(٩٧٦) وابن ماجـــه برقم(١٤٤٥) كلهم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. قال: رسول الله ﷺ : «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله»

* **فائدة:**

قال النووي-رحمه اللـــه- في شرحه لصحيح مسلم(٦/ ٤٥٨): «معناه: مـــن حضره الموت. والمراد: ذكروه لا إله إلا الله لتكون آخر كلامه، كما في الحديث: «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة». والأمر بهذا التلقين أمر ندب وأجمع العلماء على هذا التلقين، وكرهوا الإكثار عليه، والموالاة لئـــلا يضجر بضيق حاله وشدة كربه، فيكره ذلك بقلبه، ويتكلم بما لا يليق، قالوا: وإذا قاله مرة لا يكرر عليه، إلا أن يتكلم بعده بكلام آخر، فيعاد التعريض به ليكون آخر كلامه، ويتضمن الحديث الحضور عند المحتضر لتذكيره، وتأنيسه، وإغماض عينيه، والقيام بحقوقه، وهذا مجمع عليه.» أ هـ

وقال العلامة الألباني -رحمه الله- في كتابه أحكام الجنائز (ص ١٩ - ٢٠ بتصرف يسير):

[فإذا حضره -أي: المحتضر- الموت فعلى من عنده أمور:

أ - أن يُلقّنوه الشهادة ؛ لقوله ﷺ :

«لقنوا موتاكم : «لا إله إلا الله ، من كان آخر كلامه : لا إله إلا الله عند الموت دخل الجنة يومًا من الدهر، وإن أصابه قبل ذلك ما أصابه».

وكان يقول: «من مات وهو يعلم أنه لا إله إلا الله دخل الجنة».

وفي حديث آخر : «من مات لا يشرك بالله شيئًا دخل الجنة».

أخرجها مسلم في «صحيحه» والزيادة في الحديث الأول عند ابن حبان والبزار.

ب - أن يدعو له ، ولا يقولوا في حضوره إلا خيرًا؛ لحديث أم سلمة -رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله ﷺ : «إذا حضرتم المريض أو الميت، فقولوا خيرًا؛ فإن الملائكة يؤمّنون على ما تقولون» . أخرجه مسلم والبيهقي(١) وغيرهما.

وليس التلقين ذكر الشهادة بحضرة الميت وتسميعها إياه، بل هو أمره بأن يقولها خلافًا لما يظن البعض، والدليل حديث أنس رضي الله عنه :

«أن رسول الله ﷺ عاد رجلاً من الأنصار، فقال: يا خال ، قل : لا إله إلا الله، فقال: أخال أم عم؟ فقال : بل خال، فقال: فخير لي أن أقول: لا إله إلا الله ؟ فقال النبي ﷺ : نعم».

أخرجه الإمام أحمد(٢) بإسناد صحيح على شرط مسلم.

وقال حسين الجُعْفي: دخلت على الأعمش أنا وزائدة في اليوم الذي مات فيه،

---

(١) مسلم برقم(٢١٢٦)، والبيهقي في سننه(٣/ ٣٨٤)

(٢) (٧/ ٥٧، الفتح الرباني)

والبيت ممتلئ من الرجـال، إذ دخل شيخ فقال: سبـحان الله، ترون الرجل ما وهو فيه وليس منكم أحد يلقنه؟.

فقال الأعمش: هكذا، فأشار بالسبابة وحرك شفتيه.

رواه عبد الله بن أحمد في كتاب أبيه «العلل ومعرفة الرجال» بسند صحيح.

- وأما قراءة سورة «يس» عنده، وتوجيهـه نحو القبلة فلم يصح فيه حديث، بل كره سعيد بن المسيب توجيهه إليها، وقال: «أليس الميت امرأ مسلمًا؟».

وعن زرعة بن عبد الرحمن أنه شهد سعيد بن المسيَّب في مرضه وعنده أبو سلمة بن عبد الرحـمن فغشي على سعيد، فـأمر أبو سلمة أن يُحوَّل فراشـه إلى الكعبة فأفاق فقال:

حوَّلتم فراشي؟ فـقالوا: نعم، فنظر إلى أبي سلمة، فقـال: أراه بعلمك؟ فقال: أنا أمرتهم، فأمر سعيد أن يعاد فراشه.

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» بسند صحيح عن زرعة] اهـ.

* * *

* الباب الحادي عشر *

فتاوى العلماء

في

الدعاء للميت بعد الدفن

س: اختلفوا في الدعاء بعد صلاة الجنازة متصلاً اجتماعًا، فذهبت طائفة إلى أنها بدعة، لعدم النقل فيها عن النبي ﷺ وصحابته الكرام، وصرح الفقهاء بعدم جوازه، وذهبت طائفة أخرى إلى استحبابها وسنيتها ، فمن منهم على الحق؟.

الجواب

{الدعاء عبادة من العبادات، والعبادات مبنية على التوقيف ، فلا يجوز لأحد أن يتعبد بما لم يشرعه الله.

ولم يثبت عن النبي ﷺ أنه دعا بصحابته على جنازة ما بعد الفراغ من الصلاة عليها والثابت عنه ﷺ أنه كان يقف على القبر بعد أن يسوي على صاحبه ويقول: «استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت؛ فإنه الآن يُسأل»[1] .

وبما تقدم يتبين أن الصواب: القول بعدم جواز الدعاء بصفة جماعية بعد الفراغ من الصلاة على الميت، وأن ذلك بدعة}.

[اللجنة الدائمة (٩/ ١٦)]

* * *

س: على أي حال يدعى للميت بعد دفنه وتسويه التراب، أجالسًا أم قائمًا؟ وأيهما أفضل؟.

الجواب

{السنة لمن أراد أن يدعو للميت بعد دفنه وتسويه التراب عليه أن يدعو وهو قائم، والأصل في ذلك ما رواه أبو داود بسنده عن عثمان -رضي الله عنه- قال:

كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه، فقال:

«استغفروا لأخيكم، واسألوا له التثبيت؛ فإنه الآن يُسأل»[1] .

---

(١) سبق تخريجه

وقد سكت عنه أبو داود والمنذري، وأخرجه أيضًا الحاكم وصححه، والبزار، وقال: لا يروى عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه].

[اللجنة الدائمة (٩ / ١٧)]

* * *

س: هل يجوز الدعاء للميت في صلاة الجنازة بغير اللغة العربية؟.

الجواب

الحمد لله، إن كان الداعي للميت في صلاة الجنازة يعرف الدعاء العربي والمأثور عن رسول الله ﷺ، فيجب عليه الأخذ به وإيثاره على غيره، وإن كان لا يعرف اللغة العربية، ولا يحفظ دعاءً مأثورًا عن رسول الله ﷺ بالعربية، فلا بأس بذلك؛ لقوله تعالى: ﴿**لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا**﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» متفق عليه. والله أعلم.

عبد الله المنيع - مجموع فتاوى (٢ / ١٤٩)

* * *

س: ما قولكم في الدعاء للميت، هل هو نافع أم لا؟.

الجواب

الدعاء الشرعي ينفع الميت بإجماع أهل السنة والجماعة؛ لقوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ جَاءُوا مِن بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ وَلاَ تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلاً لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ**﴾ [سورة الحشر: ١٠].

ولدعاء الرسول ﷺ للأموات في زيارته للقبور، وفي غيرها، وتعليمه أصحابه ما يقولون من الدعاء في زيارة القبور، وقوله لهم حين دفن بعض المسلمين: «استغفروا لأخيكم؛ فإنه الآن يُسأل» ودعائه للميت في صلاة الجنازة وتعليمه

أصحابه ما يدعون به فيها للميت إلى غير ذلك من الأحاديث التي تبلغ مبلغ المتواتر في المعنى.

ولا تعارض بين ذلك وبين قوله تعالى: ﴿وأن لَّيْسَ للإنسَانِ إلاَّ مَا سَعَى﴾ لتخصيص عموم هذه الآية بآية الحشر، وغيرها من الآيات والأحاديث].

[اللجنة الدائمة (٩/ ١٨)]

* * *

س: هل يجوز شرعًا عزاء أهل قاتل نفسه؟ وهل يجوز الترحم عليه؟ وما الدليل من الكتاب والسنة؟.

الجواب

يحرم على المسلم قتل نفسه، قال تعالى: ﴿وَلاَ تُلْقُوا بأيديكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]. قال تعالى: ﴿وَلاَ تَقْتُلُوا أنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا * وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾ [النساء: ٢٩ - ٣٠].

وثبت أن النبي ﷺ قال: «من قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيامة» رواه البخاري ومسلم وغيرهما[1].

ومن أقدم على قتل نفسه فهو مرتكب لكبيرة من الكبائر ومتعرض لعذاب الله، ولكن يجوز أن يترحم عليه، وأن يدعى له، كما يجوز تعزية أهله وأقاربه؛ لأنه لم يكفر بقتل نفسه.

[اللجنة الدائمة (٩/ ٢٣ - ٢٤)]

---

(١) أخرجه البخاري برقم [١٣٦٣، ٤١٧١، ٤٨٤٣. ٦٠٤٧، ٦١٠٥، ٦٦٥٢، الفتح(٣/ ٢٩٠)، ومسلم برقم (٢٩٨) واللفظ لمسلم، ونصه بكامله: «من حلف على يمين بملة غير الإسلام كاذبًا فهو كما قال، ومن قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيامة، وليس على رجل نذر في شيء لا يملكه»

س: أيحل القيام عند القبر للاستغفار والدعاء للميت بعد دفنه، وإهالة التراب عليه؟.

الجواب

[نعم، يجوز الوقوف عند قبر الميت بعد دفنه، وإهالة التراب عليه للاستغفار والدعاء له، بل ذلك مستحب ؛ لما رواه أبو داود والحاكم وصححه ، عن عثمان -رضي الله عنه- أنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه، فقال: «استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت؛ فإنه الآن يُسأل».

اللجنة الدائمة (٩/ ٣ - ٩٤)

* * *

س: بأي صفة يكون الاستغفار والدعاء للميت بعد دفنه؟.

الجواب

[لم يرد في بيان صفة الاستغفار والدعاء للميت بعد الدفن حديث يعتمد عليه فيما نعلم، وإنما ورد الأمر بمطلق الاستغفار والدعاء له بالتثبيت، فيكفي في امتثال هذا الأمر أي صفة استغفار ودعاء له، كأن يقول: «اللهم اغفر له ، وثبته على الحق» ونحو ذلك].

[اللجنة الدائمة (٩/ ٩٤)]

* * *

س: هل يشرع استقبال القبلة عند السلام على الميت؟.

الجواب

يُسلم على الميت تجاه وجهه، ويدعو له ، وهو قائم، هكذا بدون أن ينصرف إلى القبلة.

[ابن عثمين - ٧٠ سؤالاً في أحكام الجنائز (ص٣٧)]

س: هل السنة أن يسلِّمَ الرجلُ على الأموات عند الدخول في المقبرة فقط، أم يشرع ذلك إذا مر بها في الشارع؟.

الجـــواب

الفقهاء رحمهم الله قالوا: يُسَنُّ أن يدعوَ بالدعاء الذي ذكرته قبل قليل[1] سواء زارها أو مر بها.

[ابن عثمين - ٧٠ سؤالاً في أحكام الجنائز (ص٣٧)]

* * *

س: عرفني كيفية الدعاء للميت، وماذا أصنع عليه، أو عليها لكي ينال الثواب من الله تعالى، وهل يجوز شراء المأكولات واجتماع الناس لسبب هذا الدعاء؟.

الجـــواب

المشروع في الصلاة على الجنازة أن يكبر أربع تكبيرات، يقرأ الفاتحة بعد التكبيرة الأولى، ويصلي على النبي ﷺ بعد الثانية، ويدعو له بأحسن ما يحضره من الدعاء بعد التكبيرة الثالثة، ومنه: الحديث الذي أخرجه أبو داود، والترمذي، والنسائي في السنن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: صلى رسول الله ﷺ على جنازة فقال:

«اللهم اغفر لحيِّنا وميِّتنا، وصغيرِنا وكبيرِنا، وذَكَرِنا وأنثانا، وشاهدِنا وغائبِنا، اللهم مَن أحيَيْته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان، اللهم لا تحرمنا أجرَه، ولا تُضِلّنا بعده»[2].

(١) ويقصد الشيخ وفقه الله دعاء زيارة القبور وهو: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، يرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين، نسأل الله لنا ولكم العافية، اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفرلنا ولهم»

(٢) سبق تخريجه.

وبعد التكبيرة الرابعة يسلم واحدة على اليمين.

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «ما من ميت يصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له إلا شفعهم الله فيه»[1].

وفي «صحيح مسلم» عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: «ما من ميت مسلم يقوم على جنازته أربعون رجلاً كلهم يشفعون فيه إلا شفعهم الله فيه»[1].

ويشرع الدعاء للأموات في كل وقت في الصلاة وغيرها وينفعهم ذلك.

وأما اجتماع الناس للدعاء للميت في غير الصلاة فلا يجوز.

وأما صنع الطعام من أهل الميت للناس فليس من السنة، بل هو منكر؛ لما ثبت عن جرير بن عبد الله أنه قال: «كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام بعد الدفن من النياحة»[2].

[اللجنة الدائمة (٨/ ٣٧٦ - ٣٧٧)]

* * *

١) سبق تخريجه

(٢) سبق تخريجه



* الباب الثاني عشر *

فتاوى العلماء

في طريقة التعزية الشرعية

والتحذير من البدع والمنكرات

التــي تقــع فــي التعـــازي

س: سؤالنا هو عن ما يجري في عزاء الميت اليوم، وذلك أنه في الآونة الأخيرة أخذت كل قرية من قرى الجنوب تجمع نقودًا وتأخذ بها صيوان خيام، وينصب إذا مات منهم واحد لمدة ثلاثة أيام، ثم يأخذ وفود المعزين يأتون إليهم جماعة بعد جماعة في ذلك الصيوان، ويجلسون مدة من الوقت، ثم يذهبون ويأتي آخرون، وهكذا حتى تنتهي هذه الثلاثة الأيام، وهؤلاء الوفود لا يأكلون عند أهل المصاب، لكن عند الجماعة وخاصة الذي يأتي من بلد بعيد، فالذي أشكل علينا هو نصب هذه الخيام والتجمع الذي بصفة دائمة في هذه الثلاثة الأيام، وإقراء جماعة أهل المصاب للذين يأتون من بعيد هل فيه شيء أم لا ؟ نرجو توضيح الجائز من غيره في كل ما ذكر.

الجواب

أولاً: من هديه ﷺ تعزية أهل الميت. بهذا جاءت السنة من فعله ﷺ وقوله.

ثانيًا: من السنة صنع الطعام لأهل الميت، فعن عبد الله بن جعفر قال: لما جاء نعي جعفر -رضي الله عنه- حين قتل ، قال النبي ﷺ : «اصنعوا لآل جعفر طعامًا؛ فقد أتاهم ما يشغلهم» . رواه الخمسة إلا النسائي.

ثالثًا: الاجتماع عند أهل الميت، وصنعة الطعام منهم بعد دفنه لا يجوز، والأصل في ذلك ما رواه الإمام أحمد عن جرير بن عبد الله البجلي ، قال: «كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت، وصنعة الطعام بعد دفنه من النياحة».

رابعًا: يحرم ما يفعله أهل القرية من جمع نقود يأخذون بها صيوانًا ينصب إذا مات منهم واحد لمدة ثلاثة أيام، يأتي إليهم جماعة بعد جماعة في ذلك الصيوان، ويجلسون مدة من الوقت، ثم يذهبون، ويأتي آخرون، وهكذا حتى تنتهي هذه الثلاثة الأيام؛ لأن ذلك بدعة لا أساس لها في الشرع المطهر.

[اللجنة الدائمة (٩/ ١٣٣ - ١٣٤)]

س: ما حكم عزاء الميت؟ وما الدليل على العزاء يوم يموت الميت؟ هل يذبح الذبائح ونحر المواشي من قريب أو بعيد التي يحضرها الناس، ونرجو تفصيل العزاء.

الجواب

التعزية سنة، وقد روي عن النبي ﷺ الترغيب فيها بما روي عنه ﷺ أنه قال: «ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبة إلا كساه الله -عز وجل- من حلل الكرامة يوم القيامة». رواه ابن ماجه[1] .

ولا تكون التعزية بذبح بقر أو غنم، أو نحوهما، أو بنحر إبل، وإنما تكون بكلمات طيبة تعين على الصبر والرضا بالقدر، وطمأنينة النفس إلى قضاء الله رجاء المثوبة وخشية العقوبة.

[**اللجنة الدائمة (٩/ ١٣٠ - ١٣١)**]

* * *

س: هل يجوز للمسلم أن يعزي الكافر إذا كان أباه أو أمه أو من أقاربه، إذا كان يخاف إذا مات ولم يذهب إليهم أن يوذوه، أو يكون سببًا لإبعادهم عن الإسلام أم لا ؟.

الجواب

إذا كان قصده من التعزية أن يرغبهم في الإسلام فإنه يجوز ذلك، وهذا من مقاصد الشريعة ، وهكذا إذا كان في ذلك دفع أذاهم عنه، أو عن المسلمين؛ لأن المصالح العامة الإسلامية تغتفر فيها المضار الجزئية.

[**اللجنة الدائمة (٩/ ١٣٢)**]

---

(١) أخرجه ابن ماجه برقم(١٦٠١) وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه(٢/ ٤٥) وفي إرواء الغليل (٣/ ٢١٧) وانظر السلسلة الصحيحة (برقم/ ١٩٥)

سؤال: ما حكم زيارة المرضى من غير المسلمين، هل تجوز زيارتهم؟ وهل يجوز العزاء في الموتى من غير المسلمين؟.

الجواب

الحمد لله ، لا يظهر لي مانع شرعي من زيارة المريض غير المسلم، إذا كان هناك مسوغ لذلك، كأن يكون جارًا أو متعاملاً معه في تجارة أو عمل، فقد عاد النبي ﷺ الشاب اليهودي حال احتضاره، ودعاه إلى الإسلام فأسلم ومات مسلمًا . أخرجه البخاري.

والإسلام دين سماحة ودين أخلاق كريمة، ودين صلة وعطف. قال تعالى: ﴿**لاَ يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ ولَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُم أن تَبَرُّوهُمْ وتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ**﴾ [الممتحنة: ٨] .

وتجوز تعزيتهم من غير دعاء لميتهم؛ لأنه مات على غير الإسلام ، قال تعالى: ﴿**ولاَ تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا ولاَ تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ**﴾ [التوبة: ٨٤]. وقال تعالى: ﴿**مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ والَّذِينَ آمَنُوا أن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ ولَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ**﴾ [التوبة: ١١٣] ، والله أعلم.

[عبد الله المنيع - **مجموع فتاوى وبحوث (٢ / ١٧٢)**]

* * *

سؤال: ما حكم تعزية الكافر؟.

الجواب

الحمد لله، إذا كان هذا ممن لا يظهر العداء للإسلام والمسلمين، وممن دخلوا مع المسلمين في عهد وميثاق، أو كان في بلده ويظهر التعاطف للمسلمين، فلا يظهر لي بأس في تعزيته، على ألا تشتمل التعزية على الدعاء لميت الكافر، ولا على

طلب الأجر والمثوبة لهـذا الكافر المعزى، وإنما تكون التعزية مجرد إظـهار للمجاملة وحسن المعاملة بأي وسيلة، أو صيغة تدل على ذلك. والله أعلم.

[عبد الله المنيع - **مجموع فتاوى وبحوث (٢ / ١٧٦)**]

* * *

س: ما هو وقت التعزية؟.

الجـــواب

وقت التعـزية من حين ما يموت الميت أو تحصل المصـيبة إذا كـانت التعزية بغـير الميت إلى أن تنسى المصيبة وتزول عن نفس المصاب، ولأن المقـصود بالتعزية ليست كمـا قلت تهنئة أو تحيـة إنما المقصود بهـا تقوية المصـاب على تحمل هذه المصيـبة، واحتساب الأجر.

[ابن عثيمين - **٧٠ سؤالاً في أحكام الجنائز (ص٢٩)**]

* * *

س: هل تجوز التعزية قبل الدفن؟.

الجـــواب

نعم، تجوز قبل الدفن وبعده، كما سـبق قبل قليل، أن وقتها من حين ما يموت الميت إلى أن تنسى المصيبة.

[ابن عثيمين - **٧٠ سؤالاً في أحكام الجنائز (ص٢٩)**]

* * *

س: توفي شخص وقمنا بدفنه، وبعضنا عزّى ذويه عند القبر، فهل هذا جائز؟.

الجـــواب

يجوز ذلك، وليس للتعزية وقت محدود، ولا مكان محدود.

[اللجنة الدائمة - **فتاوى اللجنة الدائمة (٩ / ١٣٤)**]

س: هل يعتبر تخصيص أيام ثلاثة للعزاء لأهل الميت من الأمور المبتدعة، وهل هناك عزاء للطفل والعجوز والمريض الذي لا يرجى شفاؤه بعد موتهم؟.

الجواب

التعزية سنة لما فيها من جبر المصاب والدعا له بالخير، ولا فرق في ذلك بين كون الميت صغيرًا أو كبيرًا، وليس فيها لفظ مخصوص، بل يعزي المسلم أخاه بما تيسر من الألفاظ المناسبة مثل أن يقول:

«أحسن الله عزاءك ، وجبر مصيبتك ، وغفر لميتك» إذا كان الميت مسلمًا ، أما إذا كان الميت كافرًا فلا يدعى له ، وإنما يعزي أقاربه المسلمون بنحو الكلمات المذكورة.

وليس لها وقت مخصوص ، ولا أيام مخصوصة ، بل هي مشروعة من حين موت الميت قبل الصلاة وبعدها، وقبل الدفن وبعده، والمبادرة بها أفضل في حال شدة المصيبة وتجوز بعد ثلاث من موت الميت ؛ لعدم الدليل على التحديد.

[ابن باز - فتاوى إسلامية (٢ / ٤٣)]

* * *

س: ما صفة التعزية؟.

الجواب

أحسن ما يعزّي به من الصيغ ما عزّى به النبي ﷺ إحدى بناته حيث أرسلت إليه رسولاً يدعوه ليحضر ، وكان صبيًا لها أو صبية في الموت.

فقال -عليه السلام- لهذا الرسول : «مرها فلتصبر ولتحتسب؛ فإن لله ما أخذ، وله ما أبقى، وكل شيء عنده بأجل مسمى»[1] .

(١) أخرجه البخاري برقم [١٢٨٤, ٥٦٥٥، ٦٦٠٢ ، ٦٦٥٥ ، ٧٣٧٧، ٧٤٤٨، الفتح (٣/ ١٩٤)] ومسلم برقم (٢١٣٢)، والنسائي برقم (١٨٦٧)، وابن ماجه برقم (١٥٨٨) .

وأما مـا اشتهر عند الـناس من قولهم: عظّم الله أجرك، وأحـسن الله عزاءك، وغفر الله لميتك، فهي كلمة اخـتارها بعض العلماء ، لكن ما جاءت به السنة أولى وأحسن.

[ابن عثيمين - ٧٠ سؤالاً في أحكام الجنائز (ص٢٨)]

* * *

س: هل المصافحة سنة في التعزية؟.

الجـــواب

المصافحة لست سنة في الـتعزية ولا التقبيل أيضًا، وإنما المصـافحة عند الملاقاة، فإذا لاقيت المصاب وسلمت عليه وصافحته فهذا سنة من أجل الملاقاة ، لا من أجل التعزية، ولكن الناس اتخذوه عـادة، فإن كانوا يعتقدون أنها سنة فـينبغي أن يعرفوا أنها ليـست بسنة، وأما إذا كانـت عادة بدون أن يعتـقدوا أنها سنة، فـلا بأس بها، وعندي فيها قلق، وتركها بلا شك أولى ، وثم هنـا مسألة ينبغي التفطن لها، وهي أن التعزية يقصد بها تقوية المصاب على الصبر واحتساب الأجر من الله -عز وجل- وليست كالتهنئة يهنئ بها كل من حصلت له منـاسبة، فمناسبة الموت إذا أصيب بها الإنسان يعزّى -أي: بما يقوي صبره واحتسابه الأجر من الله -سبحانه وتعالى-.

[ابن عثيمين - ٧٠ سؤالاً في أحكام الجنائز (ص٢٨ - ٢٩)]

* * *

س: هل الاجتـماع على العـزاء وإقامة ولائم الطعـام، وقراءة الفـاتحة على روح الميت جائزة؟ ما رأيكم جزاكم الله خيرًا؟.

الجـــواب

الاجتماع للعزاء بدعة مكروهة، وإذا حصل مـعه إطعام المجتمعين وإقامة ولائم

الطعام للحضور المعزين صار من النياحة، قال جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه : كان بعد الدفن يعدون الاجتماع عند الميت وضع الطعام من النياحة[1] .

ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم ولا خلفاؤه الراشدون ولا أصحابه المهتدون فيما نعلم يجتمعون لتلقي المعزين أبدًا، غاية ما في الأمر أنه لما جاء نعي جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم : «اصنعوا لآل جعفر طعامًا؛ فقد أتاهم ما يشغلهم» [2] . ولم يجمع من آل جعفر علي بن أبي طالب، وهو أخوه، ولا النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن عمه، ولا أحد من أقاربه فيما نعلم، لم يجتمعوا إلى آل جعفر؛ ليأكلوا من هذا الطعام، ولا شك أن خير الهدي هدي النبي صلى الله عليه وسلم ، وأن شر الأمور محدثاتها.

والتعزية من العبادة، والعبادة لابد أن تكون على وفق ما جاءت به الشريعة، وقد صرح بعض أئمة العلم بأن الاجتماع بدعة، وصرح فقهاء الحنابلة -رحمهم الله- في كتبهم بأن الاجتماع مكروه، ومن العلماء من حرمه ، وإنك لتعجب في بعض البلدان أنه مات لهم الميت وضعوا السرادقات الطويلة العريضة وعليها أنوار كبيرة كاشفة وغير كاشفة، والمقاعد، وهذا يخرج وهذا يدخل، كأنهم في وليمة عرس، أو أشد، من قال هذا؟ من فعل هذا؟ أليس لنا في محمد صلى الله عليه وسلم أسوة حسنة؟! ولهذا نجى الله بعض البلاد من هذه البدعة المكلفة ماليًا، المهلكة للزمن وقتيًا، المتعبة للأبدان ، حتى إنهم يأتون من أطراف البلاد إلى هذا الاجتماع . سبحان الله ! لو كان هذا مشروعًا على سبيل الوجوب أو الاستحباب لرأيت أنه ثقيل على النفوس، لكن لما كان مما لم يأمر به الله ورسوله صار هيّنًا على النفوس ، فتجد الناس يأتون من بعيد؛ ليجتمعوا عند أهل الميت.

أما ذكر السائل من قراءة الفاتحة وسورة الإخلاص ، وهذه الأذكار، ما تزيد الأمر إلا شدة، ولا تزيده إلا بعدًا من السنة، فهي بدعة.

فإذا قال قائل: فكيف نعزي الناس؟.

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) سبق تخريجه

الجواب: التعزية ليست واجبة حتى نقول: لابد منها وأنها ضرورة التعزية سنة، ولا تكون إلا للمصاب الذي نعلم أنه تأثر بموت هذا الميت، فتذهب إليه بدون ما يفتح الباب ، ويجمع الناس ، نذهب إليه إذا كان من أقاربنا الذي لابد أن نذهب إليهم، وأننا لو لم نذهب لقيل : هذا قاطع، نذهب إليه، ونقول: اتق الله ، واصبر واحتسب.

وأقول: نذهب إليه ليس على سبيل الاستحباب، لكن خوفًا من معرة القطيعة، وإلا فها هو النبي ﷺ أرسلت إليه إحدى بناته تخبره أن طفلاً لها أو طفلة في سياق الموت، فجاءه الرسول يخبر الرسول ﷺ يطلب منه أن يأتي ، فقال له الرسول ﷺ : «مرها فلتصبر وتحتسب ؛ فإن لله ما أخذ وله ما أعطى، وكل شيء عنده بأجل مسمى».

ثم عاد الرسول إلى رسول الله ﷺ أنها تلح عليه أن يأتي ، فذهب إليها الرسول ﷺ ، ولم يحضر، لكن ما اعتاد الناس أنه لابد للأقارب أن يأتوا ويعزوا أهل الميت صار ترك هذا قد يؤدي إلى القطيعة للرحم ، يكون الإنسان لوكًا للألسن فيذهب يدرأ عن نفسه مغبة الغيبة ، فيكون لإتيانه هذا لا على سبيل أنه تطوع به ولكن على سبيل أنه درى لمضرة فقط، بدون أن يكون هناك فتح بابه، هذا يدخل وهذا يخرج. أنا قريبه، أنا أخوه، أو ابن عمه، أنا عمه، أنا خاله، القريب الغريب، اذهب إلى البيت واستأذن وادخل، وأتكلم معهم إذا رأيتهم تأثروا تأثرًا كبيرًا ، أحيانًا لا يتأثر أهل الميت للميت لأي سبب من الأسباب، وليس هذا موضع تمثيل بشيء، لكن أحيانًا فعلاً لا تجدهم متأثرين للميت هؤلاء لا يعزون؛ لأن التعزية المصاب على تحمل المصيبة، وقد يكفي الهاتف في ذلك فيمن لا يرى من حقه أن تأتي إليه بنفسك كالأقارب القريبين الذين ذكرنا آنفًا، هذا معنى التعزية، ونسأل الله تعالى أن يهدينا وإخواننا المسلمين لما فيه الخير والصلاح. اللهم آمين].

[**ابن عثيمين – نور على الدرب (١ / ٢٩٦ – ٢٩٩)**]

س: انتشر في الآونة الأخيرة التعازي عن طريق الجرائد والمجلات والرد عليها بالشكر على التعزية من قبل أهل الميت ، ما حكم هذا العمل؟ وهل يدخل في النعي الممنوع؟ علمًا بأن التعزية والرد عليها في الجريدة فهو يكلف صفحة كاملة تأخذ الجريدة عليها عشرة آلاف ريال فهل يدخل ذلك في الإسراف والتبذير؟.

الجـــواب

نعم، الذي أرى أن مثل هذا قد يكون من النعي المنهي عنه، وإذا لم يكن منه فإن فيه كما في السؤال تبذيرًا وإضاعة للمال.

والتعزية في الحقيقة ليست كالتهنئة حتى يحرص الإنسان عليها سواء كان الذي فقد ميته حزينًا أم غير حزين.

التعزية يقصد بها أنك إذا رأيت مصابًا قد أثرت فيه المصيبة، فإنك تقويه على تحمل المصاب، هذا هو المقصود من التعزية، وليست من باب المجاملات ، وليست من باب التهاني، فلو علم الناس المقصود من التعزية ما بلغوا بها هذا المبلغ الذي أشرت إليه من نشرها في الصحف والاجتماع لها، وقبول الناس وصنع الطعام وغير ذلك.

[ابن عثيمين – ٧٠ سؤالاً في أحكام الجنائز (ص٤١)]

* * *

س: إذا توفي شخص فإن أهل المتوفى يأخذون عزاء عند المقبرة، ثم ينصرفون إلى منزل أحد الجيران، يدعون من أحدهم، ثم يقوم جميع الجيران بالتناوب في عزيمة أهل المتوفى، ويتكلف بذبح شاة أو أكثر لإطعام أهل المتوفى، ومن أقاربهم، ويبقى العزاء ثلاثة أيام متتالية في دار المتوفى، يتخذ لها احتساء الشاهي والقهوة وقراءة القرآن المطبوع بشكل أجزاء، حيث يوضع القرآن التي يسمونها : «الرابعة» في وسط المجلس، وكل من يأتيهم للعزاء ويريد أن يقرأ فعليه أن يتناول جزًا من

هذه الأجزاء الثلاثين ويقرأه، وعند انتهاء هذه الأيام الثلاثة يدعى الناس جميعًا لوليمة كبيرة يقيمها أهل المتوفى، وتعرف بـ : «التختيمة» ، حيث يختم القرآن أكثر من مرة في هذا اليوم، وبعد مضي أربعين يومًا من الوفاة بعض الناس يكرر نفس العملية ، ويستدلون على أن القراءة ليست بأجر. ويقولون: إنهم بهذه الطريقة يواسون أهل المتوفى.

سماحة الشيخ، نرجو من فضيلتكم إشعارنا هل هذه الطريقة المتبعة توافق الشرع أو تخالفه؟ وإذا كانت لا توافق الشرع المتبع في عهد الرسول ﷺ ولا في عهد الصحابة ﷺ ، ولا في عهد التابعين، فنرجو من سماحتكم توضيح ذلك لأهالي هذه البلدة بالطريقة التي ترونها مناسبة، وما قصدي من هذا إلا أن يكون الناس على بصيرة.

الجواب

تقبل العزاء من أهل الميت في المقبرة قبل الدفن أو بعده لا حرج فيه.

أما ما ذكرت في السؤال من عمل أهل البلد من قيام جيران أهل الميت بدعوتهم لتناول الطعام في بيوت الجيران بالتناوب مدة أيام، وكذلك ما يفعله بعض الناس من نصب سرادقات، وجلب قراء يتناوبون على القراءة بأجر أو بغير أجر، ووضع حفل طعام بعد الأربعين . كل ذلك لا نعلم له أصلاً في الشرع المطهر، بل هو من البدع المحدثة في الدين؛ لقول النبي ﷺ : «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**». ولأن صنعة الطعام من أهل الميت للناس من عمل الجاهلية فلا يجوز فعله، وإنما المشروع أن يصنع لأهل الميت طعام يبعث به إليهم، لا أنهم يدعون إليه؛ لقول النبي ﷺ لما جاء نعي جعفر ﷺ حين قتل يوم مؤتة، قال لأهله: «اصنعوا لآل جعفر طعامًا؛ فقد أتاهم ما يشغلهم» .

[**اللجنة الدائمة (٩ / ١٣٥ - ١٣٦)**]

س: «لا عزاء في المقابر» هل هذا حديث أو لا؟.

الجـــواب

ليس بحديث عن النبي ﷺ فيما نعلم، وهو كلام غـير صحيح؛ فإن التعزية جائزة في المقبرة وغيرها.

[**اللجنة الدائمة** (٩ / ١٣٧)]

* * *

س: اعتاد أهل بلادنا الجلوس للتـعزية عند وفاة شخص منهم، أسبـوعًا أو أكثر، وغلوا في ذلك، فـأنفقـوا كثيرًا من الأمـوال في الذبائح وغـيرها، وتكلف المعـزون فجاؤا وافـدين من مسافات بعيدة، ومن تخلـف عن التعزية خاضوا فيـه ونسبوه إلى البخل وإلى ترك ما يظنونه واجبًا، فأفتونا في ذلك.

الجـــواب

التعزية مشروعة، وفيها تعـاون على الصبر على المصيبة، ولكن الجلوس للتعزية على الصفة المذكورة، واتخـاذ ذلك عادة لم يكن من عمل النبي ﷺ ، ولـم يكن من عمل أصحابه. فـما اعتاده الناس من الجلوس للتعزية حـتى ظنوه دينًا، وأنفقوا فيه الأموال الطائلة، وقـد تكون التركة ليتامى، وعطلوا فيه مصـالحهم، ولاموا فيه من لم يشاركهم، ويفد إليهم، كما يلومون من ترك شعيرة إسلامية -هذا من البدع المحدثة ، التي ذمها رسول الله ﷺ في عـموم قوله : «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد». وفي الحديث «عـليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعـدي، عضـوا عليهـا بالنواجذ، وإياكم ومـحدثات الأمـور؛ فإن كل بـدعة ضلالة».

فأمـر باتباع سنتـه، وسنة الخلفاء الراشـدين من بعده، وهم لم يكونوا يـفعلون ذلك، وحذر من الابتداع ، والإحداث في الدين، وبين أنه ضلال.

فعلى المسلمين أن يتعاونوا على إنكار هذه العادات السيئة، والقضاء عليها؛ اتباعًا للسنة، وحفظًا للأموال، والأوقات، وبعدًا عن مثار الأحزان، وعن التباهي بكثرة الذبائح، ووفود المعزين، وطول الجلسات، وليسعهم ما وسع الصحابة والسلف الصالح من تعزية أهل الميت، وتسليته والصدقة عنه، والدعاء له بالمغفرة والرحمة}.

[اللجنة الدائمة (٩ / ١٣٧ - ١٣٨)]

* * *

س: ما حكم الاجتماع عند أهل الميت صبيحة الغد من يوم الوفاة للدعاء وإيناسهم والحديث معهم، حتى ثلاثة أيام أو أكثر، فإن بعض العلماء عندنا أحله، وبعضهم حرمه، إلا للإمام وحده للتعزية ولكن لم يأت أحد بدليل.

الجواب

{يسن تعزية أهل الميت كبارهم وصغارهم، تسلية لهم عن مصابهم، وإعانة لهم على الصبر وتحمل ما نزل بهم؛ لعموم ما رواه الترمذي من قوله عليه الصلاة والسلام: «من عزى مصابًا فله مثل أجره»[1] وقال: حديث غريب، ولما رواه ابن ماجه عن النبي عليه الصلاة والسلام: «ما من مؤمن يعزي أخاه في مصيبة إلا كساه الله من حلل الكرامة يوم القيامة»[2].

وفي سنده قيس أبو عمارة الفارسي مولى الأنصار، وفيه لين، لكن مجموع ما ورد من الأحاديث في التعزية يقوي بعضه بعضًا، فتنهض للاحتجاج بها، ويثبت بها مشروعية التعزية دون الجلوس والاجتماع لها، ويكره الجلوس للتعزية والاجتماع

(١) أخرجه الترمذي برقم (١٠٧٣) وابن ماجه (١٦٠٢) من طريق علي بن عاصم عن محمد بن سوقه عن إبراهيم عن الأسود عن عبد الله عن النبي ﷺ

قال الترمذي في سننه(٣/ ٣٨٥): «هذا حديث غريب، لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث علي بن عاصم. وروي بعضهم عن محمد بن سوقه بهذا الإسناد مثله موقوفًا ولم يرفعه، ويقال: أكثر ما ابتلي به علي بن عاصم بهذا الحديث نقموا عليه» قلت: وهذه إشارة من الترمذي إلى تضعيف الحديث، وقد ضعف الحديث العلامة الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه (١٢٤) وفي إرواء الغليل(٣/ ٢١٧)

(٢) سبق تخريجه

من أجلها يومًا أو أيامًا ؛ لأن ذلك لم يعرف عن النبي ﷺ ولا عن خلفائه الراشدين؛ لأن في جلوس أهل الميت واجتماع المعزين بهم يومًا أو أيامًا إثارة للحزن وتجديدًا له وتعطيلاً لمصالحهم}.

[اللجنة الدائمة (٩ / ١٣٩ - ١٤٠)]

* * *

س: يسألونك عن التعزية ، هل النبي ﷺ يرفع يديه ويقرأ سورة الفاتحة كما يفعلون إخواننا السودانية، وكذلك من عادتهم يحضرون يوم الجمعة مع أهل الميت بشقة الجمعية بالرياض بعد صلاة العصر إلى صلاة العشاء أكثر من ٥٠٠ شخص بكثير، كل واحد منهم يدفع خمسة ريال لأهل الميت، ويشربون الشاي ، وبعض منهم طفاية السيجارة أمامه، وبعض منهم ما يحضر الصلاة إلا يوم الجمعة مع الجماعة بمناسبة التعزية، عرفناهم بهذه الطريقة بدعة، ويقولون: وجدنا آباءنا كذلك يفعلون، وأخيرًا طلب مني أن أحضر من عندكم خطابًا رسميًا لهذا الموضوع.

الجواب

إذا كان الأمر كما ذكر فهو بدعة، وقد ثبت أن النبي ﷺ قال: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»}.

[اللجنة الدائمة (٩ / ١٤٣)]

* * *

س: في بلادنا فطاني بجنوب تايلند مشاكل كبرى على مسألة «اتخاذ الطعام من أهل الميت» فأرجو من سماحتكم إفادتنا بالإجابة على هذه المسألة ، وعلى المسألة الآتية:

أحكام التكليف : واجب ، مندوب، جائز، مكروه، محظور. ما هو الحكم على من أنكر الأحكام المذكورة بأنه قال:

١ - في الواجب بالمندوب أو المباح أو المكروه أو المحظور.

٢ - وفي المندوب بالواجب أو المباح أو المكروه أو المحظور.

٣ - وفي المباح بالواجب أو المندوب أو المكروه أو المحظور.

٤ - وفي المكروه بالواجب أو المندوب أو المباح أو المحظور.

٥ - وفي المحظور بالواجب أو المندوب أو المباح أو المكروه.

وبعض الأمثلة لذلك قال العلماء العاملون: «ويكره اتخاذ الضيافة من الطعام من أهل الميت؛ لأنه شرع في السرور لا في الشرور ، وهي بدعة مستقبحة»، وقال : «يكره اتخاذ الطعام في اليوم الأول والثاني والثالث وبعد الأسبوع» . وقال: «واتفق الأئمة الأربعة على كراهة صنع أهل الميت طعامًا للناس يجتمعون عليه» ونحو ذلك من أقوال العلماء.

والعلماء في بلادنا فطاني بالكثرة قالوا بالعكس مما قال به العلماء العاملون السابقون، بعضهم قال بالسنة، وبعضهم قال بالمباح، وقليل منهم قال بالوجوب. فنحن أنا والحاج عبد الله ، والحاج محمد صالح، والحاج عبد الرحمن جافاكسيا، نقول كما قال به العلماء العاملون السابقون.

ولأجل هذه المسألة كفر بعضهم بعضًا، ولا يأكل بعضهم ذبيحة بعض، ولا ينكح بعضهم مولية بعض، ولذلك أرجو من سماحتكم الموافقة والاعتماد على ذلك بالفتوى جوابًا إيجابيًا ، ثم ترسلون إلينا لكي نطبع ونوزع إلى الناس كافة مجانًا إن شاء الله سبحانه وتعالى.

الجواب

أولاً: دلت السنة الصحيحة على أن غير أهل الميت من إخوانه المسلمين هم الذين يصنعون طعامًا ويبعثون به إلى أهل الميت؛ إعانة لهم وجبرًا لقلوبهم؛ فإنهم

ربما اشتغلوا بمصيبتهم وبمن يأتي إليـهم عن صنع الطعام، وإصلاحه لأنفسهم، فقد روى أبو داود في «سننه» عن عبد الله بن جعفـر، قال: لما جاء نعي جعفر -رضي الله عنه- حين قتل قال رسول الله ﷺ : «اصنعوا لآل جعـفر طعامًا ؛ فإنهم قد أتاهم أمر شغلهم» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه وحسنه الترمذي.

أما صنع أهل الميت طعـامًا للناس واتخاذهم ذلك عادة لهم فـغير معروف فـيما نعلم عن النبي ﷺ ، ولا عن خلفائه الراشدين ، بل هو بدعـة، فينبغي تركها؛ لما فيها من شغل أهل الميت إلى شغلهم، ولما فيـها من التشبه بصنع أهل الجاهلية ، والإعراض عن سنة الرسـول ﷺ وخلفائه الراشديـن -رضي الله عنهم- ، وقد روى الإمام أحمـد عن جرير بن عبد الله البجلي أن الصـحابة -رضي الله عنهم- كانوا يعدون الاجتماع إلى أهل الميت وصنع أهل الميت طعامًا لمن جاءهم بعد الدفن من النياحـة، وكذا لا يجـوز ذبح حيوان عـند القبر أو ذبحـه عند الموت ، أو عند خروج الميت من البيت؛ لما رواه أحمد وأبو داود من حديث أنس -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال: «لا عقر في الإسلام»[1] .

ثانيًا: إذا خالف مـسلم حكمًا ثابتًـا بنص صريح من الكتاب أو الـسنة، لا يقبل التأويل، ولا مجال فيه للاجتهاد ، أو خـالف إجماعًا قطعيًا ثابتًا ، بين له الصواب في الحكم، فإن قـبل فالحمـد لله، وإن أبى بعد البيـان وإقامة الحجـة، وأصر على تغييـر حكم الله حكم بكفره، وعومل معاملة المرتد عن دين الإسـلام ، مثال ذلك من أنكر الصلوات الخمس، أو إحداها، أو فريضة الصيام أو الزكاة أو الحج، وتأول ما دل عليها من نصوص الكتاب والسنة ولم يعبأ بإجماع الأمة.

وإذا خالف حكمًا ثـابتًا بدليل مختلف في ثبـوته أو قابل للتأويل بمعان مـختلفة

(١) أخرجه أحمد (١١/ ٧١) برقم (١٢٩٦٦)، وأبو داود برقم (٣٢٢٢) وصـححه الألباني في أحكام الجنائز (٢٥٩) وقال : «إسناده صحيح على شرط الشيخين»

* تنبيه

هذا الحديث سقط من صـحيح وضعيف سنن أبي داود للعلامة الألبـاني فلم أجده فيهما لكن الشـيخ الألباني- حفظه الله- صححه في أحكام الجنائز، فاعلم ذلك.

وأحكام متقابلة فخلافه خلاف في مسألة اجتهادية ، فلا يكفر، بل يعذر في ذلك من أخطأ، ويؤجر على اجتهاده، ويحمد من أصاب الحق ويؤجر أجرين، أجر على اجتهاده، وأجر على إصابته، مثال ذلك : من أنكر وجوب قراءة الفاتحة على المأموم، ومن قال بوجوب قراءتها عليه، ومن خالف في حكم صنع أهل الميت الطعام، وجمع الناس عليه، فقال: إنه مستحب، أو قال: إنه مباح، أو أنه مكروه غير حرام، فمثل هذا لا يجوز تكفيره، ولا إنكار الصلاة ، ولا تمتنع مناكحته، ولا يحرم الأكل من ذبيحته، بل تجب مناصحته، ومذاكرته في ذلك على ضوء الأدلة الشرعية؛ لأنه أخ مسلم له حقوق المسلمين. والخلاف في هذه المسألة خلاف في مسألة فرعية اجتهادية، جرى مثلها في عهد الصحابة -رضي الله عنهم- وأئمة السلف، ولم يكفر بعضهم بعضًا، ولم يهجر بعضهم بعضًا].

[اللجنة الدائمة (٩ / ١٤٤ - ١٤٧)]

* * *

س: في حالة العزاء ومجيء وفود القبائل من مختلف القرى لمواساة المصاب يأخذون معهم مدًا من القهوة، أو مدين وكيلو هيل، حسب قرب المصاب للمعزي، يهدفون مساعدة المصاب، ولكنهم يأتون بذلك علنًا ويقدمونه في المجلس أمام الحضور ، وقد كانوا يأتون قديمًا للمصاب بمبالغ من المال لقصد العوض في الميت، ولكنها اندثرت بفضل الله ثم بفضل أهل العلم، وظهرت القهوة والهيل فلا ندري ما الحكم فيها؟ أفتونا أثابكم الله.

الجواب

ثبت عن عبد الله بن جعفر قال: لما جاء نعي جعفر -رضي الله عنه- حين قتل قال رسول الله ﷺ : «اصنعوا لآل جعفر طعامًا ؛ فإنهم قد أتاهم ما يشغلهم» وهذا الحديث وما في معناه مما ورد في تعزية أهل الميت يدل على مشروعية إيناس

ومواساة المصابين بطعام يصنع لهم ، ويقدم حال انشغالهم بالمصيبة، ويستأنس به في مواساتهم بغير ذلك، كمن يحضر معه طعامًا أو قهوة أو يقدم لهم تنازلات عما في ذمة ميتهم له من ديون، أو عن مشاركته له معهم في إرث ونحو ذلك من أمور الخير المأمور بها في قول الله سبحانه وتعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾ [الحج: ٧٧].

[اللجنة الدائمة (٩ / ١٤٧ - ١٤٨)]

* * *

س: في قريتي عادة لا أعلم حكمها، وهي لا تزال مستمرة وإن الذي يتخلى عنها يعيبونه بذلك وهي بعد وفاة الميت بأربعة أيام أو خمسة أو خلافها يقوم الورثة بعمل وليمة كبيرة وتسمى صدقة عن الميت، وهي غالبًا ما تؤخذ من مال المتوفى ويفد بعض الأقارب بشيء منه وحيث أنه يكون فيها تبذير من ناحية كثيرة الذبائح والمفاخرة بها هل يجوز هذا أم لا ؟ وإذا كانت تجوز فكيف صفتها؟.

الجواب

لا يجوز لأهل الميت صنع الطعام سواء كان من مال الورثة أو من ثلث المتوفى، أو من شخص يفد عليهم؛ لأن هذا خلاف سنة رسول الله ﷺ ، فقد روى أحمد وأبو داود والترمذي، وابن ماجه بإسناد صحيح عن عبد الله بن جعفر قال: لما جاء نعي جعفر قال رسول الله ﷺ : «اصنعوا لآل جعفر طعامًا؛ فإنه قد أتاهم أمر شغلهم» . وروي عن عبد الله بن أبي بكر أنه قال: فما زالت السنة فينا حتى تركها من تركها، وروى أحمد بإسناد جيد عن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال: كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام بعد الدفن من النياحة . وهكذا تحديد ذلك بمدة أربعة أيام أو خمسة ونحو ذلك لا أصل له في الشرع، بل هو بدعة.

[اللجنة الدائمة (٩ / ١٤٩ - ١٥٠)]

س: هل من الجائز أن يتصدق أحد بطعام في المأتم فيهدي ثواب صدقته إلى الميت، إذا أكلها الحاضرون في ذلك المأتم؟.

الجواب

المشروع في صناعة الطعام أن يكون غير أهل الميت هم الذين يصنعون الطعام؛ لأن أهل الميت قد نزل بهم من الفاجعة، وحل بهم من المصيبة ما يشغلهم عن إعداد الطعام لأنفسهم؛ لما أخرج أبو داود وغيره في سننه عن عبد الله بن جعفر رضي الله عنه قال: لما جاء نعي جعفر قال النبي صلى الله عليه وسلم : «اصنعوا لآل جعفر طعامًا؛ فإنه قد جاءهم ما يشغلهم».

وأما إقامة المأتم وبناء الصواوين لتقبل العزاء وإطعام الحاضرين الطعام فليس من هدي النبي صلى الله عليه وسلم ، والخير كل الخير في اتباع هديه والاقتداء بسنته، قال تعالى: **﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾**[الأحزاب: ٢١] وقال تعالى: **﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾** [آل عمران: ٣١] . وخرج الإمام أحمد بإسناد جيد عن جرير بن عبد الله البجلي قال: كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام بعد الدفن من النياحة.

[اللجنة الدائمة (٩/ ١٥٠ - ١٥١)]

* * *

س: عندنا في أقصى غرب أفريقية إذا مات إنسان لا يدفن إلا بعد جمع نقود كثيرة جدًا عشرات الألوف إلى ملايين الفرنكات حسب درجة الميت عندهم، ثم يجتمع أهل البلد في اليوم الثالث، والسابع، والأربعين، بعد الموت لقراءة الصلاة والتصدق على الميت، على حد قولهم، حتى صار المرء يحزن إذا سمع بموت إنسان،

لما يترتب على ذلك من جمع الفلوس وتفريقها على فئة معلومة، وعلى أهل الميت يوم الدفن، واليوم الثالث، والسابع، والأربعين، فأوضحوا لنا حكم الشريعة الإسلامية في هذه الأمور التي يهتم لها كل مسلم غيور على دينه.

الجواب

لم يثبت عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه ولا سائر السلف الصالح أنهم كانوا يجمعون نقودًا للصدقة عن الميت، ولا لتوزيعها على جماعة معلومة، أو على أهل الميت، ولم يعرف عنهم تخصيص الصدقة عن الميت أو الدعاء له باليوم الثالث أو السابع أو الأربعين من موته، ولم يكونوا يجتمعون لمثل ذلك، بل كانوا يستغفرون له بعد دفنه، ويسألون الله أن يثبته عند المسألة فلم يكونوا يتقيدون بوقت معين أو حالة معينة في الصدقة عنه، أو الدعاء له، فتركهم التقيد في ذلك بحالة معينة مع كثرة القتلى من الشهداء والموتى موتًا عاديًا دليل على أنه غير مشروع، فما عليه أهل بلادكم من جمع المال من الناس بعد موت إنسان وتوزيعه واجتماعهم في الأيام الأربعة لما ذكرته من البدع التي يجب على المسلم تركها، والإقلاع عنها وعلى من كان عالمًا بالحكم ، وعلم ذلك منهم أن يبين لهم الحق، وينكر عليهم هذه البدع، فإن كان خير فهو في اتباع النبي ﷺ وأصحابه وسلفنا الصالح -رضوان الله عليهم أجمعين- ، وقد كان من هديهم الصلاة على الميت ، وتشييع جنازته، والدعاء له عند الدفن ، وعند زيارة القبور، والصدقة عنه ، وصنع الطعام لأهل الميت؛ لأنهم جاءهم ما يشغلهم عن إعداد طعام لأنفسهم، فلا يصح لمسلم أن يزيد في شئون الأموات ولا سائر شئون الدين على ما كانوا عليه، فإن كل بدعة ضلالة.

[اللجنة الدائمة (٩ / ١٥٢ - ١٥٣)]

* * *

س: من أين أتت الذكرى التي تقام للميت في اليوم الثالث من وضعه في القبر؟.

الجـــواب

ابتدعـــها من جهلوا الإسلام، ومــا يجب عليهم نحوه من المحــافظة على أصوله وفروعــه، وليس لديهم ،وازع ديني سليم، بل مشوب بتــقاليد أهل الضلال، فــهو بدعة مستــحدثة في الإسلام، فكانت مردودة عليه شرعًــا؛لقوله ﷺ : «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد».

[اللجنة الدائمة (٩/ ١٥٣-١٥٤)]

* * *

س: ما أصل الذكرى الأربعينية، وهل هناك دليل على مشروعية التأبين؟.

الجـــواب

أولاً: الأصل فيــها أنهــا عادة فرعــونية، كــانت لدى الفراعنة قــبل الإسلام، ثم انتشرت عنهم وسرت في غيرهم، وهي بدعة منكرة لا أصل لها في الإسلام، يردها ما ثبت من قول النبي ﷺ : «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد».

ثانيًا: تأبين الميت ورثاؤه على الطريــقة الموجــودة اليوم، من الاجــتمــاع لذلك، والغلو في الثناء عليه ؛ لا يــجوز؛ لما رواه أحمد وابن مــاجه وصححــه الحاكم من حديث عبد الله بن أبي أوفى قال: «نهى رسول الله ﷺ عن المراثي»[1] .

ولما في ذكر أوصاف المــيت من الفخر غالبًــا وتجديد للوعة وتهيــيج الحزن، وأما

(١) أخــرجه الإمــام أحــمد في مــسنده (١٤/ ٣٩٤، برقم /١٩٠٤١) ، وابن مــاجــه في سننه (٢/ ٢٦٣، برقم / ١٥٩٢)، والحاكم في مــستدركه (١/ ٥٠٦، برقم /١٣٣١) ، وابن عــدي في كامله (١/ ٣٤٧) كلهم من طريق إبراهيم الهجري عن ابن أبي أوفى مرفوعًا.

قال الحــاكم في مستدركــه (١/ ٥٠٧) قال عن هذا الحديث: «هذا حــديث صحيح ولم يخــرجاه، وإبراهيم بن سلم الهجري لم ينقم عليه بحجة» وتعقبه الذهبي بقوله: «ضعفوا إبراهيم» .

وإبراهيم الهجري هذا هو: «إبراهيم بن سلمة العبدي، أبو إسحاق الكوفي المعروف بالهَجَري.

قال عنه يحيى بن معين: ضعيف ليس بشيء.

وقال أبو حاتم: ليّن الحديث ليس بقوي.

=

مجرد الثناء عليــه عند ذكره، أو مرور جنازته، أو للتعريف به، بذكر أعــماله الجلية ونحو ذلك مما يشبه رثاء بعض الصحابة لقـتلى أحد وغيرهم ، فجائز؛ لما ثبت عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: مروا بجنازة فأثنوا عليهــا خيرًا فقال ﷺ : «وجبت» ، ثم مروا بأخرى فأثنوا عليها شرًا، فقــال: «وجبت» ، فقال عمر رضي الله عنه: ما وجبت؟ قال: «هذا أثنيــتم عليه خيــرًا فوجبت له الجنة، وهذا أثنيــتم عليه شرًا فــوجبت له النار، أنتم شهداء الله في الأرض»(١) .

[اللجنة الدائمة (٩/ ١٥٤- ١٥٥)]

= وقال النسائي: ضعيف.
وكان سفيان بن عيينة يضعف إبراهيم هذا.
وقال ابن عدي: أحــاديثه عامتها مــستقيمــة المتن، وإنما أنكروا عليه كثرة روايته عن أبي الأحــوص عن عبد الله وهو عندي ممن يكتب حديثه».
انظر تهذيب الكمال (٢/ ٢٠٣) ، وتهذيب التهذيب (١/ ١٨٢) ، والكامل لابن عدي (١/ ٣٤٦) ، وضعفاء العقيلي (١/ ٦٥)، والميزان للذهبي (١/ ١٩٢).
وقال عنه الحافظ في التقريب (ص١١٦ ، ترجمة/ ٢٥٤) : «ليِّن الحديث، رفع موقوفات» .
وعلق سماحة الشيخ العلامة ابن باز -رحمه الله- على قول الحافظ : ليِّن الحديث . فقال -وفقه الله-:
«هذه العبارة فيها تساهل، والصواب أنه ضعيف الحديث لا يحتج به؛ لأن البخاري، وأبا حاتم الرازي والنسائي قالوا فيه: منكر الحديث، وضعفه آخرون من الأئمة كما في التهذيب» . اهـ.
نقله الشيخ بكر أبو زيد - وفقه الله - كما في حاشية التقريب للحافظ (ص١١٦).
وقول الحافظ : رفع مــوقوفات ، يؤيده ما قال سفــيان بن عيينة -رحمه الله - : «رأيت إبراهيم الهــجري فدفع إليَّ عامة كتبه، فرحمت الشيخ، وأصلحت له كتابه، قلت: هذا عن عبد الله، وهذا عن النبي ﷺ ، وهذا عن عمر» اهـ تهذيب الكمال (٢/ ٢٠٤).
قلت: ولعل هذا الحديث الذي نحن بصــدده من الموقوفات التي رفعهــا الهجري، فليس ذلك ببعــيد، وبهذا نعلم أن قول الحاكم -رحمه الله- : «وإبراهــيم بن سلم لم ينقم عليــه بحجة» هذا القول غير مسلَّم، بل نقــموا عليه بحجة فهو مجــروح هنا بجرح مفسر فــقد كان يرفع الموقوفات لضعــفه، وذلك أن أئمة الجرح ضعفــوه لما رأوا صنيعه هذا خاصة لما نظر سفيان بن عيينة في كتابه.
وبهذا يتبين أن الحديث ضعــيف ، إذ مثل إبراهيم الهجري يحتاج إلى متابع يرفع عنــه هذا الضعف ويشد من عضده ولا يوجد.
قال البوصيري -رحمه الله- في زوائده (ص٢٣٢) عقب هذا الحديث قال:
«هذا إسناد ضعيف فيه الهجري، وهو ضعيف جدًا، ضعفه سفيان بن عيينة ، ويحيى بن معين، والنسائي وغيرهم».
والحديث ضعفــه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه (ص١٢٤) ، وفي السلــسلة الضعــيفة برقم (٤٧٢٤) وهذا الجزء من الضعيفة الذي فيه هذا الحديث لم يطبع بعد. والله المستعان.

(١) أخرجه البخاري برقم [٢٦٤٢، الفــتح (٥/ ٣١٦)] ، ومسلم برقم (٢١٩٧) ، والترمذي برقم (١٠٥٨) ، وأبو داود برقم (٣٢٣٣) ، والنســائي (١٩٣٢ ، ١٩٣٣)، وابــن ماجــه (١٩٤١ ، ١٩٤٢) كلــهم عن أنس بن مــالك -رضي الله عنه- إلاَّ الرواية رقم (١٩٤٢) عند ابن ماجه عن أبي هريرة -رضي الله عنه-.

س: يموت الميت من أقاربي فيـولمون عليه بعد ٧ أيام و٤٠ يومًا، وهي بدعـة كما أفتيتـمونا من قبل، ولكن أذهب قصد عدم التقـاطع، فما الحكم في الأكل من طعام هذه البدعة؟.

الجـــواب

لا يجـوز لك إجـابة الدعوة؛ لأن هذا من الـبدع، وقـد ثبت عن رسـول الله ﷺ أنه قـال: «مَن أحـدث في أمرنا هذا مـا ليس منه فـهـو رد» ، وإذا تركت الحضور فهو من طاعة الله وليس ذلك من القطيـعة؛ لأن القطيعة هي أن تترك فعل ما يشرع لك فعله من البر والخير ، لكن إذا كـان حضورك لقصد تغيير المنكر وأنت تقـوى على ذلك فلا حـرج في حضـورك لإنكار المنكر، على أن لا تأكل الطعـام المقدم لهذا الغرض.

[اللجنة الدائمة (٩ / ١٥٦- ١٥٧)]

* * *

س: أحيـانًا تحدث وفاة شـخص إما متـعمد للانتـحار، أو شخص سكيـر شرب مسكرًا يحـتوي على كميـة كبيرة من السـكر المؤدية للوفاة، أو شخص اعتـدي عليه للخـلاص من شره. فهـل يجوز مواسـاة والدة المتوفى بـسبب من هذه الأسـباب أو غيرها ممن يمتّ له بصلة حيث إنني أتردد كثيرًا هل أذهب أم لا؟.

الجـــواب

لا بأس بالتعـزية بل تستـحب وإن كان الفقـيد عاصـيًا بانتحـار أو غيره، كـما تستحب لأسرة مَن قتل قصـاصًا أو حدًا كالزاني المحصن، وهكذا من شرب المسكر حتى مات بسبب ذلك لا مانع في تعزية أهله فـيه، ولا مانع من الدعاء له ولأمثاله من العصـاة بالمغفرة والرحـمة، ويغسل ويصلى عـليه، لكن لا يصلي عليه أعـيان

المسلمين مثل السلطان والقاضي ونحـو ذلك، بل يصلي عليه بعض الناس من باب الزجر عن عمله السيء.

أمـا من مات بعـدوان غيـره عليه فـهذا مظلـوم يصلى عليه ويدعى له إذا كـان مسلمًا، وكذا من مات قصاصًا - كـما تقدم - فهذا يصلى عليه ويدعى له، ويعزى أهله في ذلك إذا كان مسلمًا ولم يحصل منه ما يوجب ردته ، والله ولي التوفيق.

[ابن باز - **مجموع فتاوى ابن باز (٢ / ٧٣٣- ٧٣٤)**]

* * *

* الباب الثالث عشر *

فتاوى العلماء

في

بيان تحريم الندب والنياحة على الميت

س: هل يجوز البكاء على الميت إذا كان البكاء فيه نواح ولطم الخد وشق الثوب، فهل البكاء يؤثر على الميت؟.

الجـــواب

لا يجوز الندب ولا النياحة ولا شق الثياب ولطم الخدود وما أشبه ذلك؛ لما ثبت في الصحيحين عن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: «ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية»[1]. وثبت عن رسول الله ﷺ أنه لعن النائحة المستمعة، وصح عنه أيضًا أنه قال: «إن الميت يعذب في قبره بما يناح عليه»، وفي لفظ: «إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه»[2]، والمراد بالبكاء هنا النياحة، أما البكاء بدمع العين من دون نياحة فلا حرج فيه؛ لقول النبي ﷺ لما مات ابنه إبراهيم: «العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول إلا ما يرضي الرب، وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون»[3]، وقوله ﷺ: «إن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب، وإنما يعذب بهذا أو يرحم»، وأشار إلى لسانه[4] عليه الصلاة والسلام.

[اللجنة الدائمة (٩/ ١٦٠-١٦١)]

* * *

س: إذا مات الميت عندهم اجتمعوا عموم نساء البلدة التي مات فيها الميت لمدة ثلاثة أيام، وصاروا يصرخون في محل يسمونه العزاء، وهم يصيحون صياح

---

(١) أخرجه البخاري برقم [١٢٩٤، ١٢٩٧، ١٢٩٨، ٣٥١٩، الفتح (٣/ ٢١٠)]، والترمذي برقم (٩٩٩)، والنسائي (١٨٥٩، ١٨٦١، ١٨٦٣)، وابن ماجه برقم (١٥٨٤).

(٢) أخرجه البخاري برقم [١٢٩١، ١٢٩٢، الفتح (٣/ ٢٠٦)]، ومسلم برقم (٢١٣٩، ٢١٤٠، ٢١٤١، ٢١٤٦)، وأبو داود برقم (٣١٢٩)، والنسائي برقم (١٨٤٧، ١٨٤٩، ١٨٥٢، ١٨٥٣، ١٨٥٤، ١٨٥٥)، وابن ماجه برقم (١٥٩٣).

(٣) أخرجه البخاري برقم [١٣٠٣، الفتح (٣/ ٢٢٢)]، ومسلم برقم (٥٩٧٩)، وأبو داود برقم (٣١٢٦)، وابن ماجه برقم (١٥٨٩).

(٤) أخرجه البخاري برقم [١٣٠٤، الفتح (٣/ ٢٢٥)]، ومسلم برقم (٢١٣٤).

الجاهلية، كان فلان كذا وكذا ويبكون بكاء بنياح، فقلت لهم: هذه الطريقة محرمة، ولا توجد إلا في الجاهلية، وقالوا لي: هات الدليل؟.

الجـــواب

لا تجوز النياحة ولا الندب، والندب هو: تعداد محاسن الميت، ومما يدل على التحريم حديث أبي سعيد ﷺ قال: «لعن رسول الله ﷺ النائحة والمستمعة»[1]

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٠/ ٢٠٥، برقم ١١٥٦٥)، وأبو داود (٣/ ١٩٠، برقم ٣١٢٨)، والبيهقي (٤/ ٦٣)، والبخاري في تاريخه الكبير (١/ ٦٦)، والمزي في تهذيب الكمال (٦/ ٢١٢)، من طريق محمد بن الحسن بن عطية عن أبيه عن جده عن أبي سعيد الخدري يرفعه.

وهذا حديث ضعيف، فمحمد وأبوه الحسن وجده عطية جميعهم ضُعفاء.

ومحمد هذا هو: «محمد بن الحسن بن عطية بن سعد العوفي أبو سعد الكوفي.

قال عنه يحيى بن معين: ليس بمتين، وقال أبو زرعة: ليّن الحديث، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث.

وقال ابن حبان: منكر الحديث، يروي أشياء لا يتابع عليها لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد».

انظر: المجروحين (٢/ ٢٨٤٠)، ضعفاء العقيلي (٢/ ٤٩)، الجرح والتعديل (٧/ ٢٢٦)، التاريخ الكبير (١/ ٦٦) للبخاري، تهذيب الكمال (٢٥/ ٧٠).

وأما الأب وهو الحسن بن عطية فهو أيضًا ضعيف.

(قال عنه البخاري: ليس بذاك، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، تهذيب الكمال (٦/ ٢١١).

وأورده ابن حبان في كتابه الثقات (٦/ ١٧٠) وقال عنه: «وأحاديث الحسن بن عطية ليست نقية».

ثم أنه ذكره في المجروحين له (١/ ٢٣٤) وقال: «منكر الحديث، فلا أدري البلية في أحاديثه منه أو من أبيه أو منهما معًا؛ لأن أباه ليس بشيء في الحديث، وأكر رواياته عن أبيه، فمن هنا اشتبه أمره ووجب تركه».

وأما الجد فهو عطية العوفي المشهور وهو: «عطية بن سعد بن جنادة العوفي الجدلي القيسي أبو الحسن الكوفي ضعفه الإمام أحمد وقال فيه: بلغني أن عطية كان يأتي الكلبي ويسأله عن التفسير وكان يكنيه بأبي سعيد فيقول: قال أبو سعيد.

أي: أن عطية العوفي كان يدلس تدليس الشيوخ، فيقول: عن أبي سعيد ليوهم السامع أنه يعني أبا سعيد الخدري -رضي الله عنه- ولكنه يقصد أبا السعيد الكلبي الشيعي الهالك المتروك.

لهذا أدرجه الحافظ في الطبقة الرابعة من طبقات المدلسين، وهي: من اتفق على أنه لا يحتج بشيء من حديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع، ومنهم من رد حديثهم مطلقًا، ومنهم من قبله مطلقًا.

وقال الحافظ في طبقات المدلسين (ص١٦٦) قال عن عطية:

«تابعي معروف، ضعيف الحفظ، مشهور بالتدليس القبيح».

وكان هشيم يضعف عطية وكذلك ضعفه سفيان الثوري والنسائي وأبو حاتم، وقال أبو زرعة: ليّن الحديث.

وقال عنه ابن حبان: «فلا يحل الاحتجاج به، ولا كتابة حديثه إلا على جهة التعجب».

انظر المجروحين (٢/ ١٧٦)، والكامل لابن عدي (٧/ ٨٤)، وتهذيب الكمال (٢/ ١٤٥).

والحديث له شاهد رواه ابن عمر -رضي الله عنهما- لكنه أيضًا من نفس الطريق، أي من طريق الحسن بن عطية أخرجه الطبراني في الكبير، هكذا قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ١٧). =

= وله شاهد آخر عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أخرجه الطبراني في الكبير (١١/ ١٤٥/ برقم : ١١٣٠٩) من طريق: صباح أبو عبد الله الفراء عن جابر عن عطاء عن ابن عباس قال:
«لعن رسول الله ﷺ النائحة والمستمعة ، وقال: ليس للنساء في الجنازة نصيب» .
قال الهيثمي في المجمع (٣/ ١٦) : (رواه البزار والطبراني في الكبير وفيه الصباح أبو عبد الله ولم أجد من ذكره).
قلت: ذكره ابن حبان في كتابه الثقات (٨/ ٣٢٤) وقال:
(الصباح الفراء، يروي عن جابر الجعفي، روى عنه الكوفيون).
ولم أجد من ترجم له خلا ما ذكره ابن حبان هذا.
كما أن هذا السند فيه جابر الجعفي، تركه أهل العلم وضعفوه ضعفًا شديدًا.
قال يحيى بن معين: وكان جابر كذابًا، وقال في موضع آخر: لا يكتب حديثه ولا كرامة . قال النسائي: متروك الحديث، وقال الحاكم: ذاهب الحديث، وجابر فهو شيعي يغلو في التشيع وكان يدلس في الحديث» . انظر تهذيب الكمال (٤/ ٤٦٥).
فهذا إسناد أضعف من سابقه كما ترى فهو لا ينهض لتقوية السند السابق.
ورواية أبي سعيد الخدري ضعفها أبو حاتم الرازي وحكم عليها بالنكارة ، قال ابن أبي حاتم في كتابه العلل (١/ ٣٦٩): «سألت أبي عن حديث رواه محمد بن ربيعة عن محمد بن حسن بن عطية عن أبيه عن جده عن أبي سعيد الخدري قال: «لعن رسول الله ﷺ النائحة والمستمعة» قال أبي: هذا حديث منكر، ومحمد بن الحسن بن عطية وأبوه وجده ضعفاء الحديث» . اهـ.
وكذلك ضعفها سراج الدين ابن الملقن في كتابه خلاصة البدر المنير (١/ ٢٧٧) فقال عن حديث أبي سعيد: (رواه أبو داود من رواية أبي سعيد الخدري بإسناد واه).
وللحديث شاهد آخر يرويه أبو هريرة -رضي الله عنه- ، أخرجه ابن عدي في كامله (٦/ ٥٥) من طريق عمر بن يزيد قال: سمعت الحسن بن أبي الحسن البصري حدث عن أبي هريرة قال:«لعن رسول الله ﷺ النائحة والمستمعة والمغني والمغنى له» .
وهذا إسناد معلول بعلتين:
الأولى: عمر بن يزيد ، وهو: عمر بن يزيد الأزدي المدائني.
قال عنه ابن عدي في الكامل (٦/ ٥٥) : (منكر الحديث عن عطاء وغيره).
ووافقه على ذلك الذهبي ونقل عبارة ابن عدي في الميزان (٥/ ٢٧٩)، والمغني (٢/ ١٣٢)، وديوان الضعفاء (٢٩٩) وكذا الحافظ ابن حجر في لسان الميزان (٥/ ٣٢٩)، وانظر تاريخ بغداد (١١/ ١٨٥).
فالظاهر من حال عمر بن يزيد أنه يتفرد بالمناكير عن عطاء والحسن، فيروي ما لا يروي غيره من أصحابهما لذا قال ابن عدي بعد أن ذكر عدة أحاديث من طريق محمد بن يزيد هذا قال: «وهذه الأحاديث عن عطاء والحسن غير محفوظة» الكامل (٦/ ٥٦).
الثانية: الانقطاع بين الحسن البصري وأبي هريرة، فالحسن رحمه الله لم يسمع من أبي هريرة .
ونقل ابن القطان الفاسي - رحمه الله - في كتابه بيان الوهم والإيهام (٣/ ٨٠) إعلال عبد الحق الأشبيلي لهذا السند وقال مبيناً جرح الأشبيلي للمسند وناقلاً قوله فقال معبراً عنه:
(فبين فيه أن الحسن لا يصح سماعه من أبي هريرة، وأن عمر بن يزيد المدائني راويه عن الحسن منكر الحديث)، وسكت ابن القطان على هذا الإعلال مما يعني إقراره للإشبيلي ولو لم يكن كذلك لتعقبه كعادته في بيان الوهم والإيهام.
فهذه أسانيد هذا الحديث كلها ضعيفة جداً لا تنهض لتقوية بعضها وتحسين طرقها لشدة ضعف رواتها، والله أعلم.

أخرجه أبـو داود، والنوح هو رفع الصوت بتعديد شـمائل الميت ومحاسن أفـعاله، وعن أم عطيـة رضي الله عنها قـالت: «أخـذ علينـا رسـول الله ﷺ أن لا ننوح» مـتـفق عليه[1].

والحديثان دالان على تحـريم النياحة وتحريم استمـاعها، إذ لا يكون اللعن إلا على محرم، وفي الصحيحين عن ابن مـسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية»، وفيهما أيضًا من حديث أبي مـوسى الأشعري رضي الله عنه أن رسـول الله ﷺ قال: «أنا بريء ممن حلق وسلق وخرق»[2]، والحلق: حلق الشـعر عند المـصيـبة، والسلق: رفع الصـوت بالبكاء عند المصيـبة، والخرق: خرق الثيـاب عند المصيبة، ومثل ذلك شـقها، وفي الباب غير ذلك.

[اللجنة الدائمة (٩ / ١٦١- ١٦٣)]

* * *

س: ما المقصود «بدرع من جرب» في قوله عليه الصلاة والسلام: «النائحة إذا لم تتب تقـام يوم القيـامـة وعليهـا سربـال من قطران ودرع من جرب» والحـديث رواه مسلم من حديث أبي مالك الأشعري؟.

الجـــواب

المراد بالدرع من الجرب أي: أن جلدها والعيـاذ بالله يكون فيه جـرب يكسوه، وذلك من أجل أن تتألم كثيرًا بما يحصل لها من عذاب النار.

[ابن عثيمين - ٧٠ سؤالاً في أحكام الجنائز (ص٥١)]

---

(١) البخاري برقم [١٣٠٦، الفتح (٣/ ٢٢٧)]، ومسلم برقم (٢١٦٠).

(٢) الحديـث بلفظ: «أنا بريء ممن حلق وسلق وخـرق»، أخرجـه مسلم برقم (٢٨٤)، والنسـائي برقم (١٨٦٠)، ولكن أوله: «ليس منا من حلق...» وابن ماجه برقم (١٥٨٦).

* الباب الرابع عشر *

فتاوى العلماء

في

الصدقة عن الميت

س: ما هو الثواب والأجر الذي يعود على الميت من الصدقة عنه؟ مثال: هل الصدقة عن الميت تزيد في أعماله الحسنة؟.

الجواب

الصدقة عن الميت من الأمور المشروعة ، وسواء كانت هذه الصدقة مالاً أو دعاءًا، فقد روى مسلم في الصحيح والبخارى في الأدب المفرد، وأصحاب السنن عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»[1] .

فهذا الحديث يدل على أن ثواب الصدقة يصل إلى الميت ، ولم يُفصِّل النبي ﷺ بين ما إذا كانت بوصية منه أو بدون وصية، فيكون الحديث عامًا في الحالتين، وذكر الولد فقط في الدعاء للميت لا مفهوم له بدليل الأحاديث الكثيرة الثابتة في مشروعية الدعاء للأموات، كما في الصلاة عليهم، وعند زيارة القبور، فلا فرق أن تكون من قريب أو بعيد عن الميت ، وفي الصحيحين عن عائشة ﷺ عن النبي ﷺ أن رجلاً قال: يا رسول الله، إن أمي ماتت ولم توص، أفلها أجر إن تصدقت عنها؟ قال: «نعم»[2] .

[اللجنة الدائمة (٩ / ٢٥)]

* * *

س: إن بعض الناس يجعلون للميتين طعامًا في شهر رمضان على كل فرد ميت فهل هذا جائز أم لا؟ أفيدونا في هذا مغ الدليل؟.

الجواب

تشرع الصدقة عن الميتين من المسلمين، وثبت شرعًا أنها تنفعهم ، وهذا هو

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٤١٩٩) ، والترمذي برقم (١٣٧٦) ، والنسائي برقم (٣٦٥٢).
(٢) أخرجه البخاري برقم [٣٨٨، الفتح (٣/ ٣٢٥)] ، ومسلم برقم (٢٣٢٣، ٤١٩٧)، وابن ماجه برقم (٢٧١٧).

مذهب أهل السنة، لكن ليس لها وقت معين، بل في أي وقت تصدق المسلم عن ميت مسلم نفعه ذلك، وإذا تصدق في أوقات الفضائل كرمضان وعشر ذي الحجة كان ذلك أفضل.

[اللجنة الدائمة (٩/ ٢٩)]

* * *

س: مسلم مات وله كثير من الأولاد، ولهم مال وفير، أيحق لهم أن يذبحوا من الغنم للميت، أو يعجن له الخباز في اليوم السابع أو الأربعين هدية له ويجمعون المسلمين عليها؟.

الجواب

الصدقة عن الميت مشروعة، وإطعام الفقراء والمساكين والتوسعة عليهم، ومواساة الجيران وإكرام المسلمين من وجوه البر والخير التي رغب الشرع فيها، لكن ذبح الغنم أو البقر أو الإبل أو الطير أو نحوها للميت عند الموت، أو في يوم معين كاليوم السابع أو الأربعين من وفاته بدعة، وكذا عجن خبز في يوم معين كالسابع أو الأربعين، أو يوم الخميس أو الجمعة أو ليلتها للتصدق عن الميت في ذلك الوقت من البدع والمحدثات التي لم تكن على عهد سلفنا الصالح ﵃ فيجب ترك هذه البدع؛ لقول رسول الله ﷺ :

«من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» .

وقوله: «إياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة».

ولكن يشرع للورثة الصدقة عن أمواتهم من غير أن يحددوا وقتًا معينًا لذلك، يعتقدون أن للصدقة فيه فضلاً، إلا ما بيّنه الشرع، كالصدقة في رمضان، وفي عشر ذي الحجة، لفضل الزمان ومضاعفة الأجر فيه.

[اللجنة الدائمة (٨/ ٢٦-٢٧)]

س: هل يجوز أن يتصدق للميت بثلاث أيام أو بسبعة أيام أو بأربعين يومًا؟.

الجـــواب

تشرع الصدقة عن الميت المسلم مطلقًا، أي: بدون أن يتحرى بها ثلاثة أيام من موته أو سبعة أيام، أو أربعين يومًا لورود السنة بالتصدق، وعدم ورودها بتحري يوم معين من تاريخ موته.

[اللجنة الدائمة (٩ / ٢٨- ٢٩)]

* * *

س: هل صدقة الحي عن الميت ينتفع بها الميت؟.

الجـــواب

نعم ينتفع الميت بصدقة الحي عنه بإجماع أهل السنة والجماعة؛ لما رواه البخاري ومسلم من حديث عائشة -رضي الله عنها- أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ﷺ إن أمي افتلتت نفسها ولم توصي، وأظنها لو تكلمت تصدقت، أفلها أجر إن تصدقت عنها؟ قال: نعم»[١] .

ولما رواه البخاري[٢] من حديث عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- أن سعد بن عبادة -رضي الله عنه- توفيت أمه وهو غائب عنها فهل ينفعها إن تصدقت عنها؟ قال: «نعم» قال: إني أشهدك أن حائط المخراف صدقة عنها إلى غير ذلك من الأحاديث الصحيحة في الصدقة عن الميت وانتفاعه بها.

[اللجنة الدائمة (٩ / ٢٧- ٢٨)]

* * *

(١) سبق تخريجه.

(٢) البخاري برقم [٢٧٧٠، الفتح (٥/٤٩٧)].

س: إن لي والدًا قد توفي وأنا أرغب أن أقـوم له بعمل صدقة ما دمـت على قيد الحياة، أرجو من سماحتكم الفتوى مـا هو أحسن وأفضل الشهور الذي تستحب فيه الصـدقـة، وهل تجب الصـدقة عن المتـوفى في أي مـدينة من مـدن المملكة العـربيـة السعـودية، أو البلدة التي توفي بها، علمًـا أنني من سكان مكة المكرمـة، والمتوفى في المنطقة الجنوبية؟ أفتونا عن ذلك جزاكم الله خيرًا.

الجـــواب

إن صدقـتك عن والدك المتوفى عـمل طيب، وأفضل الشـهور شـهر رمـضان، والعشر الأوّل من شـهر ذي الحجة ؛ لما ورد في ذلك من الأحاديث الصحـيحة عن رسول الله ﷺ ولا تجب الصدقة عنه في بلد ما، إنما يندب ذلك، وأفضل البقاع مكة المكرمـة؛ لما في ذلك من مضـاعفـة الأجر، إذا وجـد فيـها من هو مـحتـاج للصدقة، وإلا فالأفضل صرفها في أشد الفقراء حاجة في أي مكان وفي الفقراء من الأقارب أفضل وأعظم أجـرًا؛ لقول النبي ﷺ : «**الصدقـة على الفقير صـدقة، وعلى ذي الرحم اثنتان صدقة وصلة**»(1) .

[اللجنة الدائمة (٩ / ٣٠- ٣١)]

* * *

س: لي أقـارب ماتوا من زمن بـعيـد، ولـم يورثوا شيـئًـا، وليس لهم وارث، هل يجوز لي أن أحج لهم من حلالي؟.

ولي عم لـم يأت عليه أحد من الأولاد، ولـم يورث شيئًا، وأنا لي وقف هل يجوز أن أشركه معي في الوقف الذي يخصني لله

كذلك والدتي ووالدي ماتا وأنا طفل صغير، هل يجوز أن أشركهم في وقفي مع العلم أنني غني وأملك حلالاً كثيرًا.

(١) أخرجه الترمذي برقم (٦٥٨) ، والنسائي برقم (٢٥٨١) ، وابن ماجه (١٨٤٤).
والحديث حسنه الترمذي في سننه (٣/ ٤٧)، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي (٢/ ٢٢٣).

الجـــواب

أولاً: يجوز لك الحج عن أقاربك الميتين إن كنت قد حججت عن نفسك.

ثانيًا: يجوز لك أن تتصدق عن أقاربك جميعًا بصدقة واحدة، كما يجوز لك أن تخص كل واحد منهم بصدقة وحده.

ثالثًا: يجوز لك أن تشـرك عمك ووالديك في الوقف الذي يـخصك، وهذا من البر والإحسـان إليهم، إذا كنت لم توقف حتى الآن، أما إذا كـان الوقف قد صدر منك منجزًا فليس لك أن تغيـره، وهو على ما صدر منك، إذا كان موافـقًا للشرع المطهر.

[اللجنة الدائمة (٩ / ٣١- ٣٢)]

* * *

س: إذا ضحى شـخص عن والده المتوفى أو تصـدق عنه، أو دعا له، وزار قـبره، فهل يحس أنه من ابنه فلان؟.

الجـــواب

الذي دلت عليـه نصوص الشريعـة انتفـاع الميت بصدقة الحي عـنه، ودعائه له، والضحـية عنه نوع من أنواع الصدقة، فـإذا أخلص المتصدق في صدقـته عن الميت وفي دعائه له انتفع الميت، وأثيب الداعي والمتصدق فضـلاً من الله ورحمة، وحسبه أن يعلم الله منه الإخلاص وحسن العمل، ويأجر الطرفين، أما أنه يحس الميت بمن أسرى إليـه المعروف فلم يدل عليه دليل شـرعي فيما نـعلم إلاّ من وحي الله تعالى لرسوله- ﷺ -.

[اللجنة الدائمة (٨/ ٣٢-٣٣)]

* * *

س: هل تصل الصدقة الجارية والمال المتبع به إلى الميت؟.

الجـــواب

الصدقــة الجارية يجب أن نعلم أن الذي قــام بها هو الميت نفســه قبل أن يموت، كرجل بنى مســجدًا فهذا صــدقة جارية، ورجل أوقف برادة ماء، ورجل جــفر بئرًا ليسقي به الناس هذه صــدقة جارية، ورجل أصلح طرقًا وعرة ليــسهلها على الناس هذه صدقة جارية.

وأما الصدقة التي تكون من بعض الأقارب من بعد الإنسان فهذه تصل إلى الميت لكن ليســت هي المرادة بقول رسول الله- ﷺ -: «صــدقة جــارية» وحينئــذ يبقى النظر هل الأولى والأفــضل للإنسان أن يتصــدق عن والديه أو يصلي عن والديه أو يصوم عن والديه بعد موتهما أو الأفضل الدعاء لهما؟.

الأفضل الدعاء لهــما، استرشادًا بتوجيــه الرسول- ﷺ - وذلك حين قال: «إذا مات ابن آدم انقطع عــمله إلا من ثلاث: صدقة جــارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدع له»[1] .

[ابن عثيمين- نور على الدرب (١ / ٣٠٠)]

* * *

س: ذهبت للحج، وكان عندي والدة عاجزة، وقالت أريد الذهاب للحج وهي قد حجت فرضها، وأكثر، وعندي (عجلة) فعمدتها في غيابي للحج أن تتصدق بها ذبحًا فما كــان من أمرها إلا أن تركتها، ثم بعد الحج أعطــيتهاغنم فتصــدقت بها، ثم توفيت والدتي والبقرة موجودة عندنا، وأرغب أن أجعل مثوبة هذه البقرة لوالدتي.

فهل يجــوز بيعهــا ودفع قيمتــها في عمــارة مسجد مــحتاج إلى فلوس أو أذبحــها وأقسم لحمها؟.

---

(١) سبق تخريجه.

الجـــواب

إن بعتها وجعلت قيمتها في بناء مسـجد أو ذبحتها، وقسمت لحمها عل الفقراء جاز ذلك، لأن الكل قربة إلى الله -تعالى- ونرجو لك ولأمك الأجر الجزيل.

[اللجنة الدائمة (٩ / ٣٣-٣٤)]

* * *

* الباب الخامس عشر *

فتاوى العلماء

في

بيان حرمة القبور والأموات

وعدم التهاون بشيء من ذلك

س: هل صح عن النبي -ﷺ- القول: «من كسر عظم رجل ميت فكأنما كسر عظم رجل مسلم حي»؟.

الجـــواب

حديث كسر عظم الميت ككسره حيًا حديث ثابت، جاء مرفوعًا وموقوفًا، أما الرواية المرفوعة فهي عند عبد الرزاق في مصنفه، وأبي داود وابن ماجه في سننهما، وابن حبان في صحيحه بأسانيدهم، عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله -ﷺ- «كسر عظم الميت ككسره حيًا»(١) .

وقد ترجم له عبد الرزاق بقوله: (باب كسر عظم الميت)، ثم أورد الحديث بإسناده، وترجم له أبو داود بقوله: (باب في الحفار يجد العظم هليتنكب ذلك المكان)، ثم أورد الحديث بإسناده، وترجم له ابن ماجه بقوله: (باب في النهي عن كسر عظام الميت)، ثم أورد الحديث بإسناده، وترجم له الحافظ الهيثمي في موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان بقوله: (باب في من آذي ميتًا) وساق الحديث بإسناده.

وأما الرواية الموقوفة فذكرها الإمام مالك في الموطأ فيما جاء في الاختفاء بإسناده إلى عائشة رضي الله عنها أنها تقول: (كسر عظم المسلم ميتًا ككسره وهو حي)(٢) وذكرها الإمام الشافعي في الأم في باب: (ما يكون بعد الدفن) عن الإمام مالك أنه بلغه أن عائشة رضي الله عنها قالت: «كسر عظم المسلم ميتًا ككسره وهو حي».

[اللجنة الدائمة (٩/ ١٢٠-١٢١)]

* * *

---

(١) أخرجه أبو داود برقم (٣٢٠٧) ، وابن ماجه برقم (١٦١٦) ، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢/ ٣٠١).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ(١/ ٣٩٦، برقم(١٠٠٠) رواية أبي مصعب» وهو من بلاغات مالك، وجاء الحديث بلفظ: « إن كسر عظم المؤمن ميتًا مثل كسره حيًا» صححه الألباني في أحكام الجنائز (٢٩٥) وانظر تخريجه أيضًا في نفس المصدر.

س: ما مدى حرمة الإنسان المسلم الميت، وهل له حرمات في دين الإسلام يجب أن لا تنتهك؟.

الجـــواب

قد ثبت عن رسول الله ﷺ في الصحيحين وغيرهما قوله ﷺ: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا»(1)، وذلك حين خطبهم يوم النحر في حجة الوداع عليه الصلاة والسلام، فمال الميت المسلم وعرضه داخلان في هذا العموم، وسبق في جواب السؤال الأول ما يدل على أن حرمة جسده ميتًا كحرمته حيًا.

[اللجنة الدائمة (٩ / ١٢١)]

* * *

س: إذا كنت دفنت طفلاً أو طفلين أو أكثر في مقبرة، وكان آخر من دفنت منهم لم يمض على دفنه أكثر من خمس سنوات، وهم أطفال من أبوين مسلمين، فهل يحق لي أو لغيري من الناس بعثه من مكانه في هذه الأيام أو الشهور أو السنوات، وقبل وعد الله الموعود به في كتابه؟ مع العلم أن أبوي هؤلاء الأطفال لا يزالون على قيد الحياة بعضهم وبعضهم قد توفي.

الجـــواب

الأصل أنه لا يجوز نبش قبر الميت وإخراجه منه؛ لأن الميت إذا وضع في قبره فقد تبوأ منزلاً وسبق إليه فهو حبس عليه ليس لأحد التعرض له، ولا التصرف فيه، ولأن النبش قد يؤدي إلى كسر عظم الميت وامتهانه، وقد سبق النهي عن ذلك في جواب السؤال الأول، وإنما يجوز نبش قبر الميت وإخراجه منه إذا دعت الضرورة إلى ذلك، أو مصلحة إسلامية راجحة يقررها أهل العلم.

[اللجنة الدائمة (٩ / ١٢١- ١٢٢)]

(٢) أخرجه البخاري برقم [٧٤٤٧، الفتح(١٣/ ٢٥٢١)] ومسلم برقم(٤٣٩) والبخاري أخرجه في أكثر من موضع في صحيحه.

س: يوجد لدينا مقبرة في حي القابل، وبها عدد من الأشجار تقدر بست أو سبع من الطلح، وقد تسببت هذه الأشجار في نثر الشوك الهائل بالمقبرة، ونرغب في إزالة هذه الأشجار ولكن سيبقى الشوك منتشراً بالمقبرة، ولا يمكن إزالته إلا بحرقه، لذا أرجو توجيهي بما يجب من ناحية إزالة هذه الأشجار وحرق شوكها. حفظكم الله.

الجواب

لا بأس بقطع الأشجار المذكورة إزالة للمضرة، ويكون قطعها عن طريق البلدية وبالآلات اليدوية، مع إزالة الشوك بطريقة لا تؤذي الموتى.

[اللجنة الدائمة (٩ / ١٢٢- ١٢٣)]

* * *

س: هل خلع النعال في المقابر من السنة أم بدعة؟.

الجواب

يشرع لمن دخل المقبرة خلع نعليه؛ لما روى بشير بن الخصاصية قال: بينا أنا أماشي رسول الله ﷺ إذا رجل يمشي في القبور وعليه نعلان، فقال: «يا صاحب السبتيتين، ألق سبتيتيك» فنظر الرجل ، فلما عرف رسول الله ﷺ خلعهما فرمى بهما[1] ، رواه أبو داود، وقال أحمد: إسناد حديث بشير بن الخصاصية جيد أذهب إليه إلا من علة، والعلة التي أشار إليها أحمد -رحمه الله- كالشوك والرمضاء ونحوهما، فلا بأس بالمشي فيهما بين القبور لتوقي الأذى.

[اللجنة الدائمة (٩ / ١٢٣- ١٢٤)]

(١) أخرجه أبو داود برقم (٣٢٣٠) والنسائي برقم (٢٠٤٧) وابن ماجه برقم (١٥٦٨) وصححه العلامة الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢/٣٠٧)

س: لقد سمعنا من بعض الواعظين ما معناه: إن حرمة المسلم حي كحرمته ميتًا، فهل يعني ذلك حقه من الأرض أي القبر بحيث لا يؤذيه أحد بالمشي عليه أو البناء؟ أم أن معنى الحديث لا يتكلم أحد في عرض المسلم بعد موته مثل أن يقذفه بالزنا والعياذ بالله أو الفجور أو ما شابه ذلك؟ وهل علينا إثم في إطلاق ألسنتنا في حق الأموات من المسلمين؟ وإذا كنت قد وقعت في شيء من ذلك فماذا ترشدونني لكوني أرغب القناعة بفتواكم حتى لا أقع في محظور مرة أخرى؟ وفقكم الله.

الجواب

أولاً: أخرج الإمام أحمد في المسند وأبو داود في السنن عن عائشة -رضي الله عنها- أن النبي ﷺ قال: «كسر عظم الميت ككسره حيًا» ، وهذا يدل على حرمة الميت وعدم التعرض له بالأذى أو الامتهان لقبره.

ثانيًا: لا يجوز سب أموات المسلمين؛ لما ثبت أن النبي ﷺ قال: «لا تسبوا الأموات؛ فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا»[1] وعليك التوبة إلى الله عز وجل والاستغفار مما وقع منك.

[اللجنة الدائمة (٩/ ١٢٤- ١٢٥)]

* * *

س: مقبرة قديمة جدًا على قرب من بيتي مسافة خمسين مترًا ، وبعض المواشي تمر من حولها وبعضها يمر عليها، فهل يجوز لي نقلها إلى مقبرة بعيدة، أو يجب تسويرها؟.

الجواب

إذا كان الواقع كما ذكرت فمرور المواشي عليها حرام وأصحابها آثمون،

---

(١) أخرجه البخاري برقم [١٣٩٣، ٦٥١٦، الفتح(٣/ ٣٣٠)] والنسائي برقم (١٩٣٥).

لانتهاكهم حرمة الأموات، ويجب على أهل القرية أن يسوروها محافظة على الأموات، ورعاية لحرمتهم، أو يبلغوا الجهات المسئولة في الحكومة، وهي شئون البلديات لتقوم بتسويرها.

[اللجنة الدائمة (٩/ ١٢٦)]

* * *

س: ما حكم صانع القبور المبنية بالرخام وغيره من الأجهزة هل ثمنه حرام؟ أريد أن أتسلف من عنده.

الجواب

قد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»[١] متفق عليه، وثبت عنه أيضًا أنه قال عليه الصلاة والسلام: «ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك» خرجه مسلم في صحيحه[٢]، وفي صحيح مسلم أيضًا عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنه- قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر، وأن يقعد عليه، وأن يبنى عليه»، زاد الترمذي بإسناد صحيح: (.. وأن يكتب عليه)[٣] أما الاقتراض ممن يعمل في البناء على القبور وتجصيصها ونحو ذلك فلا يجوز إذا لم يكن له كسب آخر طيب.

[اللجنة الدائمة (٩/ ١٢٦، ١٢٧)]

* * *

س: رجل فقير لم يكن له دار يسكنها ولا عقار يبني فيه بيتًا، وفيه مقبرة بائدة

(١) سبق تخريجه.
(٢) برقم (١١٨٨) عن جندب رضي الله عنه في كتاب المساجد، باب: النهي عن بناء المساجد على القبور.
(٣) سبق تخريجه

أكبر رجل عنده مائة سنة أو أكثر، لم يعلم أنه دفن فيها أحد، وأراد هذا الفقير أن يبني لنفسه بيتًا فيها فهل يجوز ذلك أم لا؟.

الجواب

الأرض التي دفن فيها الأموات وقف على مَن دفن فيها من الأموات، فليس لأحد أن يبني فيها مسكنًا لنفسه غنيًا كان أم فقيرًا، ولا أن يتصرف فيها للمصلحة الخاصة، وإن كانت بائدة، أرض الله واسعة، وطرق الحلال البين كثيرة، فليسلك المسلم ما يتيسر له من طريق الحلال، وما أكثرها وليجتنب ما حرمه الله عليه: **﴿ومَن يتق اللهَ يجعل له مخرجًا ويرزقه من حيث لا يحتسب﴾**[الطلاق: ١، ٢] .

[اللجنة الدائمة (٩ / ١٢٨)]

* * *

س: كثير من الناس حين يمشون لدفن الميت إذا فرغوا من دفنه يقطعون الشجر الذي على القبور، وبعضهم يدوسون على القبور بأرجلهم، وبعضهم يجلسون عليها، هل يجوز ، وما حكمهم عند الله؟.

الجواب

لا يجوز وطء القبور، ولا الجلوس عليها؛ لأن الرسول ﷺ نهى عن ذلك، ولما فيه من إهانتها، ويأثم من فعله، وينبغي الإنكار عليه ونصحه. وأما قطع الشجر فلا بأس به إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

[اللجنة الدائمة (٨/ ٣٤١)

* * *

س: لديّ مزرعة عليها سور وفي طرفها قبر من داخل السور ، وقد ظهرت اللحود على ظهر الأرض سألت كبار السن عنها فقالوا: إنها على هذه الطريقة، ولا نعرفها منذ أن ولدنا.

فقمت بمسح هذا المحل لتوسعة المزرعة، فاتضح فيها خمسة قبور أخرى، وتمت

التوسعة في هذه المزرعة من داخل السور وزراعتها، فهل عليّ شيء في هذا العمل؟.

الجواب

القبور إذا دفن فيها الميت فإنها تبقى محترمة إلى أن يبلى الميت ، وهذه القصة التي ذكرت أرى أن تذهب إلى القاضي في المحكم التي لديكم حتى يرى المسألة رأي عين ويشاهد بنفسه، ثم ما يقضي فهو خير إن شاء الله تعالى، والله الموفق.

[**ابن عثيمين - فتاوى منار الإسلام (١ / ٢٧٠)**]

* * *

س: ما حكم المرور بين القبور بالنعال، وما صحة الدليل الذي ينهى عن ذلك، وهو قوله ﷺ : «يا صاحب السبتيتين اخلع نعليك»؟.

الجواب

ذكر أهل العلم أن المشي بين القبور بالنعال مكروه، واستدلوا بهذا الحديث، إلا أنهم قالوا: إذا كان هناك حاجة كشدة حرارة الأرض ووجود الشوك فيها أو نحو ذلك فإنه لا بأس أن يمشي في نعليه.

[**ابن عثيمين - ٧٠ سؤالاً في أحكام الجنائز (ص٤٨)**]

* * *

س: لقد ورثت بيتًا من والدتي، وقد انهدم ذلك البيت وجددت عمارته ويوجد بجانبه قبور كثيرة وبينا كنا نحفر أساسه عثرنا على عظام بالية يبدو أنها من القبور المجاورة، فأخذت هذه العظام ودفنتها في مكان آخر بعيداً عن البيت وقد أكملت عمارتهم مع أن بيوتنا تقع كلها بجوار قبور، وقد ورثنا هذه البيوت عن أجدادنا ولا نملك بيوتًا غيرها، ولا أرضًا لنبني عليها بيوتًا بعيداً عن المقابر فهل يحق لنا السكن في هذا البيت وهل ننقل هذه العظام من مكانها من جديد وليس علي فيه إثم أم لا؟

الجــــواب

إذا كانت هذه القبور قبورًا لمسلمين فإن أصحابها أحق بالأرض منكم؛ لأنهم لما دفنوا فيها ملكوها، ولا يحل لكم أن تبنوا بيوتكم على قبور المسلمين ويجب عليكم إذا تيقنتم أن هذا المكان فيه قبور يجب عليكم أن تتوقفوا عن البناء وأن تدعوا القبور بلا بناء عليها، وكون لا بيوت لكم لا يقضي أن تحتلوا بيوت غيركم من المسلمين فإن القبور بيوت الأموات، لا يحل لكم أن تسكنوها ما دمتم عالمين بأن فيها أمواتًا.

[**ابن عثيمين - فتاوى إسلامية (٢ / ٦٤- ٦٥)**]

* * *

س: ما حكم مَن جمع روث الماشية بأنواعها في المقبرة، وعلى القبور، علمًا بأن الشواهد واضحة ، لغرض وضعها بعد عام أو عامين سماد المزرعة مع العلم بأن آخر من دفن في تلك المقبرة له ما يقارب خمسًا وعشرين إلى ثلاثين سنة، فهل يجوز هذا أو لا يجوز؟.

الجــــواب

لا يجوز وضع روث الماشية بأنواعها في المقبرة، أو على القبور لما في ذلك من الإهانة لمن قبر فيها.

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه نهى أن يجصص القبر، وأن يقعد عليه وأن يبنى عليه رواه مسلم والترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

وثبت أن النبي ﷺ قال: «**لا تجلسوا على القبور ولا تصلّوا إليها**» رواه مسلم[1] فإذا كان القعود أو الجلوس على القبور ممنوعًا سواء كان بدون تبولٍ أو تغوّط أو كان مع شيء من ذلك فجمع الأرواث عليها ممنوع أيضًا ؛ لما فيه من إهانة مَن فيها من الأموات، ولأن حرمة المسلم بعد موته كحرمته حيّاً .

[**اللجنة الدائمة (٨ / ٤٤٢)**]

(١) برقم (٢٢٤٧) في كتاب الجنائز، باب : النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه.



• وجوب احترام قبور المسلمين وعدم امتهانها:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على مَن لا نبـي بعده، نبينا محمد وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فـقد ورد إليّ رسـائل كثيرة مـضمـونها استنكار مـا يقع من بعض الناس من الاستـهانة بالقـبور وعدم احـترامهـا فرأيت أن أكـتب في ذلك هذه الكلمة للتنبـيه والتحذير نصحًا لله ولعباده، فأقول:

قد دلت الأحـاديث الصحيـحة عن النبي ﷺ على وجوب احـترام الموتى من المسلمين وعـدم إيذائهـم، ولاشك أن المرور عليـهـا بالسيـارات والمواشي وإلقـاء القمـامات عليـها كل ذلك من الاسـتهانة بهـا وعدم احـترامهـا، وكل ذلك منكر ومعصية لله ولرسوله وظلم للأموات واعتداء عليهم.

وقد ثبت عن النبي ﷺ النهي والـتحذير عمـا هو أقل من هذا كالجلوس على القبر أو الاتكاء عليه ونحوه، فقال عليه الصلاة والسلام: «لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليهـا» رواه مسلم في صحيحـه، وقال النبي ﷺ : «لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه وتخلص إلى جـلده خير له من أن يجلس على قبر» خرجه مسلم أيضًـا، وعن عمرو بن حـزم قال: رآني رسول الـله ﷺ متكئًا على قـبر فقال: «لا تؤذ صاحب هذا القبر أو لا تؤذه» رواه أحمد.

فالواجب على جميع المسلمين احترام قـبور موتاهم وعدم التعرض لها بشيء من الأذى كالجلوس عليـها والمرور عليـها بالسيـارات ونحوها وإلقاء القـمامات عليـها وأشباه ذلك من الأذى.

وفق الله المسلمين جـميعًـا لما فيـه صلاح أحيـائهم وسلامة أمـواتهـم من الأذى ورزق الله الجميـع الفقه في الدين والوقوف عند الحـدود الشرعية إنه سـميع قريب وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

[ابن باز - مجموع فتاوى ابن باز (٢ / ٧٣٩- ٧٤٠)]



* الباب السادس عشر *

فتاوى العلماء

في بيان زيارة القبور الزيارة الشرعية

والتحذير من المخالفات الحاصلة أثناء الزيارة

وما يدور حولها من منكرات

س: عندنا في القرية وفي ليلة عيد الفطر، وليلة عيد الأضحى المبارك عندما يعرف الناس أن غدًا عيد يخرجون إلى القبور في الليل ويضيئون الشموع على قبور موتاهم، ويدعون الشيوخ ليقرؤوا على القبور، ما صحة هذا الفعل؟.

الجواب

هذا فعل باطل محرم، وهو سبب للعنة الله عز وجل فإن النبي ﷺ : «لعن زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج»[1] ، والخروج إلى المقابر في ليلة العيد ولو لزيارتها بدعة، فإن النبي ﷺ لم يرد عنه أنه كان يخصص ليلة العيد، ولا يوم العيد لزيارة المقبرة ، وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: «إياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار» فعلى المرء أن يتحرى في عباداته ، وكل ما يفعله مما يتقرب به إلى الله -عز وجل- أن يتحرى في ذلك شريعة الله -تبارك وتعالى- لأن الأصل في العبادات المنع والحضر، إلا ما

---

(١) انظر تخريج هذا الحديث في السلسلة الضعيفة (١/٣٩٣) (٢٢٥) فقد أطال فيه العلامة الألباني النفس ثم ضعفه، وقال ابن القيم في تهذيب معالم السنن (٤/٣٤٢): «وفي صحيح أبي حاتم ابن حبان عن أبي صالح عن ابن عباس قال: «لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج» ، قال أبو حاتم: أبو صالح هذا -هو أحد رجال سند هذا الحديث- اسمه مهران ثقة، وليس بصاحب الكلبي، ذاك اسمه : باذام، وقال عبد الحق الإشبيلي: هو باذام صاحب الكلبي ، وهو عندهم ضعيف جدًا، وكان شيخنا أبو الحجاج المزي يرجح هذا أيضًا» . اهـ.

فهذا تضعيف للحديث من الإشبيلي، وموافقة ابن القيم على ذلك ، فسبب ضعف الحديث أنه من طريق أبي صالح باذام صاحب الكلبي وعبارة الإشبيلي في كتابه الأحكام الوسطى (٢/١٥١) بعد أن ذكر الحديث هكذا قال: «هذا يرويه أبو صالح صاحب الكلبي، وهو عندهم ضعيف جدًا»

وهذا ترجيح الإمام أحمد والجمهور أي أنه صاحب الكلبي الضعيف ، لذا ضعف الإمام مسلم هذا الحديث وأعله بأبي صالح هذا.

قال العلامة ابن رجب الحنبلي-رحمه الله- في كتابه الفذ النادر فتح الباري شرح صحيح البخاري (٣/ ٢٠٠-٢٠١): «واختلف في أبي صالح هذا من هو؟ فقيل: إنه السمان ، قاله الطبراني، وفيه بُعد، وقيل : إنه ميزان البصري وهو ثقة، قاله ابن حبان ، وقيل : إنه باذان مولى أم هانيء، قاله الإمام أحمد والجمهور. وقد اختلف في أمره: فوثقه، العجلي، وقال ابن معين : ليس به بأس، وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال النسائي: ليس بثقة وضعفه الإمام أحمد وقال: لم يصح عندي حديثه هذا، وقال مسلم في كتاب «التفصيل»: هذا الحديث ليس بثابت وأبو صالح باذام قد اتقى الناس حديثه ولا يثبت له سماع من ابن عباس»اهـ.

قام الدليل على مشروعيته، وما ذكره السائل من إسراج القبور ليلة العيد قد دل دليل على منعه، وعلى أنه من كبائر الذنوب كما أشرت قبل قليل من أن النبي ﷺ لعن زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج.

[ابن عثيمين - فتاوى إسلامية (٢ / ٥٧)]

* * *

س: أنا أسكن في حي به مقبرة وأسلك كل يوم طريقًا بجانبها بل أسلك هذا الطريق في اليوم أكثر من مرة. ماذا يجب عليّ في هذه الحالة؟ هل أسلم على الموتى دائمًا أم ماذا أفعل أرشدوني بارك الله فيكم؟.

الجواب

زيارة القبور الزيارة الشرعية سنة لما فيها من التذكير بالآخرة وبالموت، ولما فيها من الدعاء للموتى إذا كانوا مسلمين بالمغفرة والرحمة والعافية من النار ؛ لقول النبي ﷺ : «زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة» ، وكان ﷺ يعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقولوا: «السلام عليكم أهل الديار من المسلمين والمؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون نسأل الله لنا ولكم العافية» .

والأحاديث في الزيارة كثيرة ويشرع لك كل ما مررت على القبور أن تسلم على أصحابها وتدعو لهم بالمغفرة والعافية وليس ذلك واجبًا، وإنما هو مستحب وفيه أجر عظيم وإن مررت ولم تسلم فلا حرج، وبالله التوفيق.

[الشيخ ابن باز - فتاوى إسلامية (٢ / ٤٥)]

* * *

س: في بلدنا عندما يدفن الميت يتركه أهله أربعين يومًا لا يزورونه ... ، وبعد ذلك يذهبون لزيارته بحجة أنه لا تجوز زيارة الميت قبل أربعين يومًا... فما مدى صحة ذلك؟.

الجـــواب

ينبغي قبل الإجابة على هذا السؤال أن نبيّن أن زيارة القبور سنة في حق الرجال أمر بها النبي ﷺ بعـد أن نهى عنها، والزائر الذي يزور امتثـالاً لأمر رسول الله ﷺ واعتبـارًا بحال هؤلاء الأموات الذين كانوا بالأمس مـعه على ظهر الأرض، وأصبحـوا الآن مرتهنين في قبـورهم بأعمالهم ليس عندهم صديق ولا حـميم وإنما جليسهم عملهم.

والقبور ليست هي المثوى الأخيـر، بل بعدها ما بعدها من اليوم الآخر الذي هو كما وصـفه الله يوم أخير لا يوم بعـده، وأما البقاء في القـبور فهو زيارة كـما قال تعالى: ﴿**ألهاكم التكاثر حتى زرتم المقابر**﴾ [التكاثر: ١-٢].

وقد ذكـر أن أعرابيًا سمع قـارئًا يقرأ هذه الآية ﴿**حتى زرتم المقابر**﴾ فقـال: ما الزائر بمقيم!.

وبهذه المناسبـة أود أن أنبه إلى كلمة يقولها بعـض الناس من غير روية ولا تدبر وهو أنهم إذا تحدثوا عن الميت قالوا: «ثم آووه إلى مثـواه الأخير» .. وهذه الكلمة لو أردنا أن ندقق في معناها لكانت تتضمن إنكارًا للبعث ؛ لأنه لو كان القبر المثوى الأخير فـمعناه إنه لا يبعث بعده.. وهذا أمر خطيـر لأن الإيمان بالله واليوم الآخر شر من الإيمان والإسـلام، ولكن الذي يظهر لي أن العامـة يقولونها من غـير تدبر لمعناها، ومن غـير روية ولـكن يجب التنبه لـذلك وإلى أن يحرم على الإنسـان أن يطلق مثل هذه العبارة فإن كان يعتقد ما تدل عليـه فهو كفر لأن من اعتقد أن القبر هو المثوى الأخير وأنه ليس بعده شيء فقد أنكر اليوم الآخر.

أما بالنسـبة لزيـــارة القبور بـعد أربعين يومًا فهـذا لا أصـل له بل للإنسان أن يزور قـريبـه من ثاني يوم دفنه ولكـن لا ينبـغي للإنســان إذا مـات له الميت أن يعلق قلبه به وأن يكثر من الـتردد على قبره لأن هذا يجدد له الأحزان وينسـيه ذكر

الله - عز وجل- ويجعل أكبر همه أن يكون عند هذا القبر وربما يبتلى بالوساوس والأفكار السيئة والخرافات.

الشيخ ابن عثيمين - فتاوى إسلامية (٢ / ٤٧- ٤٨)

* * *

س: هل يجوز زيارة قبر أمي حيث ماتت منذ أكثر من عشر سنوات؟.

الجواب

زيارة القبور أمر بها النبي ﷺ وقال: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، فإنها تذكركم الآخرة»[1] فينبغي للإنسان أن يزور المقابر، ويعتبر ويتعظ، ويدعو لهم بما ورد مثل: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، يرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين، نسأل الله لنا ولكم العافية، اللهم لا تحرمنا أجرهم ، ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم» .

وزيارة قبر أمك بخصوصه لا بأس به؛ لأن النبي ﷺ سأل الله - عز وجل- أن يزور قبر أمه فأذن له سبحانه وتعالى، واستأذن أن يستغفر لها فلم يأذن له[1] ؛ لأن أم النبي ﷺ ماتت على الكفر قبل أن يبعث النبي عليه الصلاة والسلام، فدل هذا على أنه يجوز للإنسان أن يزور قبر أبيه أو أمه أو قريبه على وجه الخصوص إلا أن أهل العلم لا يجوزونه على القول الراجح، إذا احتاج إلى شد رحل وسفر، لكن إذا كانت أمك في بلدك جاز لك زيارة قبرها كما علمت، أما في بلد آخر فادع الله لها وأنت في بلدك، والله قريب مجيب ، ولا تسافر من أجل زيارة قبرها، والله الموفق.

[ابن عثيمين - فتاوى منار الإسلام (١ / ٢٦٨- ٢٦٩)]

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٢٥٥) عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ : «استأذنت ربي أن استغفر لأمي فلم يأذن لي ، واستأذنته أن أزور قبرها فأذن لي» أخرجه أيضًا أبو داود برقم (٣٢٣٤) والنسائي برقم (٢٠٣٣) وابن ماجه (١٥٧٢)

س: إذا توفي أحد المشهود لهم بالصلاح والعلم يكثر زوّار قبره زيارة شرعية... ولكن بعض طلبة العلم ينهون عن ذلك سدًا للذريعة وخوفًا من الشرك، ما قول فضيلتكم في هذا؟ .

الجواب

الذي أرى ما ذهب إليه بعض طلبة العلم، وهو أن الإكثار من زيارة أهل العلم والعبادة ربما يؤدي في النهاية إلى الغلو الواقع في الشرك، ولهذا ينبغي أن يدعى لهم بدون أن تزار قبورهم والله - عز وجل- إذا قبل الدعوة فهي نافعة للميت سواء حضر الإنسان عند قبره ودعى له عند قبره أو جعله في بيته أو في المسجد، كل يصل إن شاء الله - عز وجل- .

ولا حاجة إلى أن يتردد إلى قبره؛ لأن المحظور الذي حذره بعض طلبة العلم وارد ولا سيّما إذا تطاول الزمن.

[ابن عثيمين - ٧٠ سؤالاً في أحكام الجنائز (ص٤٤- ٤٥)]

* * *

س: ما هي أقسام زيارة المقابر؟.

الجواب

المقابر يزورها الإنسان للعبرة والعظة، ورجاء الثواب امتثالاً لأمر النبي ﷺ حيث قال: «زوروا القبور فإنها تذكر الآخرة»، وأما مَن زار المقبرة من أجل التبرك بالزيارة أو يدعو أصحاب القبور، فإن هذا شيء لا يوجد عندنا والحمد لله، وإن كان يوجد في بعض البلاد الإسلامية، وهذه من الزيارات التي قد تكون بدعية فقط وقد تكون شركية، وزيارة القبور نوعان:

١- **نوع يقصد الإنسان شخصًا معينًا** ، فهنا يقف عنده ويدعو له بما شاء الله -عز وجل- كما فعل عليه الصلاة والسلام حين استأذن الله - عز وجل- أن

يستغفر لأمه فلم يأذن الله له، واستأذن أن يزورها فأذن له، فزارها صلوات الله وسلامه عليه ومعه طائفة من أصحابه.

٢ - **القسم الثاني**: أن تكون زيارته لعموم المقبرة، فهنا يقف أمام المقبور ويسلم كما كان عليه الصلاة والسلام يفعل ذلك إذا زار البقيع يقول: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية، اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنا بعدهم، واغفر لنا ولهم».

[**ابن عثيمين - ٧٠ سؤالاً في أحكام الجنائز (ص٣٧)**]

* * *

س: ما حكم زيارة قبور الكفرة ، وذلك بغرض أخذ العبرة والعظة، وتذكر حال هؤلاء الموتى ، وكيف أنهم يعذبون في قبورهم؟.

الجواب

الحمد لله، زيارة القبور للرجال مسنونة لتذكر الموت والآخرة. وزيارة قبور المسلمين مشروع لزائرها للسلام عليهم والدعاء لهم بالمغفرة والرحمة.

وأما قبور الكفار فلا يظهر لي وجه في ذلك، فالعظة والعبرة تصل لزائر قبور المسلمين، مع ما في ذلك من السلام عليهم والدعاء لهم، واحتساب أجر ذلك عند الله تعالى.

ومع ذلك فيمكن لبعضهم القول بجواز زيارة قبور الكفار للاتعاظ. وتذكر ما هو فيه من عذاب، وما آلت إليه حالهم من هلاك وضياع وخسارة وشقاوة دائمة في الحياة الآخرة. فقد وقف ﷺ على القليب الذي دفن فيه قتلى بدر من المشركين وسألهم رسول سؤال تقرير: «هل وجدتم ما وعدكم ربكم حقاً؟» متفق عليه. وكذلك زار ﷺ قبر أمه وقد ماتت ولم تدرك الإسلام، حيث استأذن ﷺ ربه في زيارتها، فأذن له بزيارتها، ولم يأذن له في الدعاء لها. أخرجه مسلم. والله أعلم.

[**عبد الله المنيع - مجموع فتاوى وبحوث (٢ / ١٧٥- ١٧٦)**]

س: ما رأيكم في إنسان زار المسجد النبوي وهو على وضوء، وخرج إلى البقيع وإلى المزارات الأخرى على غير وضوء، هل عليه شيء في ذلك؟.

الجـــواب

لا شيء عليه؛ لأن زيارة البقيع أو شـهداء أحد لا يطلب لها أن يكون زائر على وضوء وهكذا زيارة جميع القبور تستحب ولا تشترط لها الطهارة؛ لعموم قول النبي ﷺ : «زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة»[1] أخرجه مسلم في صحيحه.

[**اللجنة الدائمة** (٨/ ١٠١)]

* * *

س: ماتت أمي منذ أكثر من عشر سنين، فهل يجوز لي زيارة قبرها؟.

الجـــواب

زيارة القبـور عامة سنة أمر بهـا رسول الله ﷺ ، وقال: «كنت نهـيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها، فـإنها تذكر الآخرة»[1] ، والزائر للقبور يزورها لمصلحة أهل القبور، ولمصلحته هو بالأجر الذي يناله من زيارتها، وليس يقصدهم من أجل الدعاء عند قبورهم لنفسه أو لغيره، وليس يقصدهم من أجل أن يتبرك بهم، وليس يقـصدهم من أجل أن يدعـوهم من دون الله، أو يدعوهـم ليكونوا له وسطاء بينه وبين الله فكل هذا من الزيارات البـدعية، وقد تكون زيارات شـركية مخـرجة عن الإسلام حسب ما تقتضيه نصوص الشريعة وإنما يزور الإنسان المقبرة للسلام عليهم، كما ورد عن النبي عليه الصلاة والسـلام بقوله: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحـقون ، يرحم الله المستقـدمين منا ومنكم والمستأخـرين، نسأل الله لنا ولكم العافية، اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم»[1].

ولا بأس أن يزور أحـد قبر أمـه أو أبيه أو أحـد من أصحـابه، فيسلم عـليه

(١) سبق تخريجه .

ويدعو له بما يتيسر ، سواء طال عـهد موته أم قصر، ولكن إذا رأى أن زيارته لأبيه أو أمه أو أحد من أقـربائه أنها تبعث الأحزان في نفسـه والهم والغم أو ما هو أشد من ذلك من النياحة ، فـإنه حتى في مثل هذه الحالة يتـجنب الزيارة ويدعو لهم بما يستطيع ولو كان في بيته والله الموفق.

[ابن عثيمين - فتاوى منار الإسلام (١ / ٢٦٧- ٢٦٨)]

* * *

س: ما حكم من يزور القبور ثم يقرأ الفاتحة ، وبخاصة على قبور الأولياء كما يسمونهم في بعض البلاد . بالرغم من أن بعضهم يقول لا أريد الشرك ولكن إذا لم أقم بزيارة هذا الولي فـإنه يأتـي إليَّ في المنام ويقـول لي لماذا لم تزرني ، فـمـا حكم ذلك ؟ جزاكم اللَّه خيراً .

الجــــواب

يسن للرجـال من المسلمين زيارة القبـور كمـا شرع الله سـبحانه لقـول النبي ﷺ : «زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة» خرجه الإمام مسلم في صحيحه .

وروى مـسلم في صحـيحـه أيضًـا عن بريدة بن الحصـيب ﷺ قال : كـان النبي ﷺ يعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقولوا : «**السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وإنا إن شاء الله بكم لا حقون، نسأل الله لنا ولكم العافية**» .

وصح عنه ﷺ من حـديث عـائشـة ﷺ أنه كـان إذا زار القبـور يقـول : «**الســلام عليكم دار قــوم مـؤمنين وإنا إن شــاء الله بكـم لا حـقـون، يـرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد**» .

ولم يكن حال الزيارة ﷺ يقرأ سورة الفاتحة ولا غيرها من القرآن، فقراءتها وقت الزيارة بدعة، وهكذا قراءة غيرها من القرآن، لقول النبي ﷺ : «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**» . متفق على صحته، وفي رواية مسلم رحمه الله يقول ﷺ : «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**» .

وفي صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه كان يقول في خطبته يوم الجمعة : «أما بعد، فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ ، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة»، وأخرجه النسائي وزاد : «وكل ضلالة في النار» . فالواجب على المسلمين التقيد بالشرع المطهر والحذر من البدع في زيارة القبور وغيرها .

والزيارة مشروعة لقبور المسلمين جميعًا سواء سموا أولياء أم لم يسموا أولياء. وكل مؤمن وكل مؤمنة هم أولياء الله كما قال الله عز وجل : **﴿أَلا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ (٦٢) الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ﴾** [يونس: ٦٢، ٦٣]، وقال سبحانه في سورة الأنفال : **﴿وَمَا لَهُمْ أَلاَّ يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَا كَانُوا أَوْلِيَاءَهُ إِنْ أَوْلِيَاؤُهُ إِلاَّ الْمُتَّقُونَ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لا يَعْلَمُونَ﴾** [الأنفال: ٣٤] .

ولا يجوز للزائر ولا لغيره دعاء الأموات أو الاستغاثة بهم أو النذر لهم أو الذبح لهم عند قبورهم أو في أي مكان يتقرب بذلك إليهم ليشفعوا له أو لمريضه أو ينصره على عدوه أو لغير ذلك من الحاجات، لأن هذه الأمور من العبادة . والعبادة كلها لله وحده كما قال سبحانه: **﴿وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ﴾** [البينة : ٥]، وقال عز وجل : **﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ﴾** [الذاريات: ٥٦]، وقال سبحانه: **﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾** [سورة الجن: ١٨]، وقال عز وجل : **﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ﴾** [الإسراء: ٢٣] . والمعنى: أَمَرَ ووصَّى .

وقال عز وجل : **﴿فَادْعُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾** [غافر : ١٤]. وقال عز وجل : **﴿قُلْ إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (١٦٢) لا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾** [الأنعام: ١٦٢ ، ١٦٣] . والآيات في هذا المعنى كثيرة .

وصح عن رسول الله ﷺ أنه قال : **«حق الله على العباد أن يعبدوه ولا**

يشركوا به شيئًا»، متفق على صحته من حديث معاذ رضي الله عنه . وهذا يشمل جميع العبادات من صلاة وصوم وركوع وسجود وحج ودعاء وذبح ونذر وغير ذلك من أنواع العبادة، كما أن الآيات السابقات تشمل ذلك كله، وفي صحيح مسلم عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : «لعن الله من ذبح لغير الله» .

وفي صحيح البخاري عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : **«لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم إنما أنا عبد فقولوا عبد الله ورسوله»** .
والأحاديث في الأمر بعبادة الله وحده والنهي عن الإشراك به وعن وسائل ذلك كثيرة معلومة .

أما النساء فليس لهن زيارة القبور، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن زائرات القبور، والحكمة في ذلك - والله أعلم - أن زيارتهن قد تحصل بها الفتنة لهن ولغيرهن من الرجال . وقد كانت الزيارة للقبور في أول الإسلام ممنوعة حسمًا لمادة الشرك. فلما فشا الإسلام وانتشر التوحيد أذن صلى الله عليه وسلم في الزيارة للجميع ثم خص النساء بالمنع حسمًا لمادة الفتنة بهن .

أما قبور الكفار فلا مانع من زيارتها للذكرى والاعتبار، ولكن لا يُدعى لهم ولا يستغفر لهم لما ثبت في صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه استأذن ربه أن يستغفر لأمه فلم يأذن له، واستأذنه أن يزور قبرها فأذن له، وذلك أنها ماتت في الجاهلية على دين قومها .

وأسأل الله أن يوفق المسلمين رجالاً ونساءً للفقه في الدين والاستقامة عليه قولاً وعملاً وعقيدة، وأن يعيذهم جميعًا من كل ما يخالف شرعه المطهر إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه .

[**ابن باز- مجموع فتاوى ابن باز (٢ / ٧٦٧- ٧٧٠**]

* * *

س : يقوم النساء فـي المواسم والأعياد بزيارة القبور، ومـعلوم أن زيارة النساء للمقابر لقلة صبرهن وجزعهنّ وتبرجهن، فيقومون بتأجير شيخ معلوم يذهب كل موسم أو عـيد للاسترزاق من ذلك فيقـرأ على كل قبـر من قصار السـور، ويأخذ على ذلك الفـواكـه والأرغـفـة والأمـوال، فهل يـصل الميت ذلك، ومـا حكـم هذه الأشياء التي يأخذها هذا المقرىء ؟

الجـــواب

الأعيـاد الإسلامـية هي عـيد الفطر وعـيد الأضـحى، وأيام التشـريق ويوم الجمعة، هذه أعـياد المسلمين، وما عداها لا يسمى عيدًا شـرعًا، وتخصيص زيارة القبـور بالأعياد بـدعة، سواء كـان ذلك من الرجال أم من النسـاء، وزيارة النساء للقبور مـحرمة مطلقًا في الأعياد وغـيرها، وتوزيع الأطعمة والفواكـه عند القبور بدعة، ولا يجوز للقـراء أن يقرؤوا القرآن على القبـور، ولا أن يأخذوا أجرة على قراءتهم، ولا تنفع الميت؛ لأن ذلك كله بدعة منكرة لا تجوز .}

[اللجنة الدائمة (٩ / ١٠٨ - ١٠٩)]

* * *

س : إذا جاء أحد عند قبر النبي ﷺ ليـصلي ويسلم عليه هل يسمعه ويراه ؟ وهل هذه العقيدة شرك أم لا ؟

الجـــواب

المشروع للمسلم إذا زار مسجد الرسول ﷺ أن يبدأ بالصلاة في مسجده عليه الصلاة والسلام، وإذا أمكـن أن يكون ذلك في الروضة الشريفة فـهو أفضل، ثم يتوجه إلى قبر النبي ﷺ ويقف أمـامه بأدب وخفض صوت ثم يسلم على رسول الله ﷺ وعلى صاحبيه رضي الله عنهما .

وقد أخـرج أبو داود بسند جيد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قـال : «ما

من أحـد يسلم عليّ إلا رد الله عليّ روحي حـتى أرد عليه السـلام» وقد احـتج جمـاعة من أهل العلم بهذا الحـديث على أنه ﷺ يسمع سـلام المسلمين عليه إذا ردت عليه روحه، وقال آخرون مـن أهل العلم ليس هذا الحديث صريحًا في ذلك وليس فيه دلالة على أن ذلك خاص بمن سلم عليه عند قبره بل ظاهر الحديث يعم جميع المسلمين عامـة . وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال : «إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة فأكثروا عليّ من الصلاة فيـه فإن صلاتكم معروضة علي» قالوا : يا رسول الله، كيف تعـرض صلاتنا عليك وقد أرمت ؟ قـال : «إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجـساد الأنبيـاء» خرجـه أبو داود والنساءي وابن مـاجه بإسنـاد حسن . وسبق قوله ﷺ : «إن لله ملائكة سياحين يبلغوني عن أمتي السلام» .

فهـذه الأحاديث وما جـاء في معناها تدل على أنه ﷺ يبـلّغ صلاة المصلين عليه وسـلامهم وليس فيهـا أنه يسمع ذلك فلا يجوز أن يقـال إنه يسمع ذلك إلا بدليل صحيح صريح يعـتمد عليه، فإن هذه الأمور وأشباهها توقـيفية ليس للرأي فيها مجال وقد قال الله سبحانه : **﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾** [النساء: ٥٩] وقد رددنا هذه المسـألة إلى الـقـرآن العظيم وإلى السنّـة الصـحـيـحـة فلم نجـد مـا يدل على سمـاعه ﷺ صلاة المصلين وسلامـهـم وإنما في السنّة الدلالة على أنه يبلّغ ذلك، وفي بعضها التصريح بأن الملائكة هي التي تبلغه ذلك والله سبحانه أعلم .

أما كونه ﷺ يرى المُسلِّم عليه فـهذا لا أصل له وليس في الآيات والأحاديث ما يدل عـليه، كمـا أنه عليه الصـلاة والسلام لا يعـلم أحوال أهل الدنيـا ولا ما يحدث منهم لأن الميت قد انقطعت صلته بأهل الدنيا وعلمه بأحوالهم كما تقدمت الأدلة علـى ذلك، ومـا يروى في هذا البـاب من الحكايات والمرائي المنامـية ومـا يذكره بعض أهل التصوف من حضوره ﷺ بينهم واطلاعه على أحوالهم، وهكذا ما يذكـر بعض المحتفلين بمولده عليـه الصلاة والسلام من حـضوره بينهم ؛ فكل

ذلك لا صحة له ولا يجوز الاعتماد عليـه، لأن الأدلة الشرعية محصورة في كلام الله سبحـانه وكلام رسوله ﷺ وإجماع أهل العلم المحـقق . أما الآراء والمنامات والحكايات والأقيسة فليس لها مجـال في هذا الباب ولا يُعتَمد على شيء منها في إثبات شيء مما ذكرنا، والله ولي التوفيق وهو حسبنا ونعم الوكيل وصلى الله على نبينا محمد وآله وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين .

[ابن باز - مجموع فتاوى ابن باز (٢ / ٧٦٤-٧٦٥]

* * *

س : أرجو من الله ثم من سـماحتكم إفتـائي عن الدعاء الذي يجب علي أن أدعـوه للموتـى، مثل والدي وأقـاربي ولعـامة المسـلمين، وفقكم اللـه لكل خيـر، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

الجـــواب

ثبت من حديث بريدة بن الحصيب رضي الله عنه قـال : كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا زاروا القـبور أن يقـولوا : «السلام عليكم أهل الـديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لا حقـون، أسأل الله لنا ولكم العافية» رواه مـسلم وغيره، وثبت من حديث عائشة رضي الله عنها، أنها قالت : كـان رسول الله ﷺ كلما كان ليلتها من رسول الله ﷺ يخرج من آخر الليل إلى البـقيع فيقول : «**السلام عليكم دار قوم مـؤمنين، وأتاكم مـا توعدون غـداً مؤجلون، وإنا إن شـاء الله بكم لاحـقون، اللهم اغفـر لأهل بقيع الغـرقد**» رواه مسلم أيضًا، وجاء فـي حديث عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ كان يقول بدعائه : «**يرحم المستقدمين منا والمستأخرين**» . }

[اللجنة الدائمة (٩ / ١١٠)]

* * *

س : أيحل لنا القيام والجلوس عند القبر من أجل الدعاء للميت ؟

الجــــواب

{ الزيارة الشرعية للقبور أن يقصد إليها للعظة والاعتبار، وتذكر الموت، لا للتبرك بمن قُبر فيها من الصالحين، فإذا جاءها سلم على من فيها فقال : «السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية»، وإن شاء دعا للأموات بغير ذلك من الأدعية المأثورة . ولا يدعو الأموات، ولا يستغيث بهم في كشف ضر أو جلب نفع، فإن الدعاء عبادة، فيجب التوجه بها إلى الله وحده، ولا بأس أن يقف عند القبر أو يجلس من أجل الدعاء للميت، لا للتبرك . ويشرع الوقوف علي القبر بعد الدفن للدعاء للميت بالثبات والمغفرة؛ لما ثبت عنه ﷺ أنه كان إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال: «استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت، فإنه الآن يسأل» (1) . }

[اللجنة الدائمة (٩ / ١١٠ - ١١١)]

* * *

س : فيه حديث عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : (من زار قبر والديه أو أحدهما كل جمعة غفر له وكتب بارًا) (2) .

أرجو إفادتي هل هناك دعاء خاص يقال عند قبر الوالدين أو أحدهما، وهل الزيارة قبل صلاة الجمعة أو بعدها، أو فيه وقت مفضل في يوم الجمعة ؟

الجــــواب

{أولاً : الحديث المذكور ضعيف جدًا، ولا يصلح الاحتجاج به لضعفه، وعدم صحته عن النبي ﷺ .

(١) سبق تخريجه .
(٢) سبق البيان أنه حديث موضوع ، انظر: مبحث أحاديث لا تصح تحث على زيارة القبور ، والقيام ببعض الأخطاء والبدع عندها .

ثانيًا : زيارة القبور مشروعة في أي وقت، ولم يرد دليل يخصص يوم الجمعة أو غير يوم الجمعة بزيارتها فيه، وقد روى الإمام مسلم رحمه الله عن سليمان بن بريدة عن أبيه رضي الله عنه، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر أن يقولوا : «السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، أسأل الله لنا ولكم العافية»، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبور المدينة فأقبل عليهم بوجهه فقال : «السلام عليكم يا أهل القبور، يغفر الله لنا ولكم، أنتم سلفنا ونحن بالأثر» رواه الترمذي وقال : حسن.

[اللجنة الدائمة (٩ / ١١٢ - ١١٣)]

* * *

س : في رجب أول يوم وآخر يوم يزورون المقبرة . هل هذا جائز أم لا ؟

الجواب

لا يجوز تخصيص يوم معين من السنة لا الجمعة ولا أول يوم من رجب، ولا آخر يوم، في زيارة المقابر؛ لعدم الدليل على ذلك، وإنما المشروع أن تزار متى تيسر ذلك، من غير تخصيص يوم معين للزيارة؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : «**زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة**» .

[اللجنة الدائمة (٩ / ١١٣ - ١١٤)]

* * *

س : لقد قرأت في كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، لعبد الرحمن الجزيري، ما يلي : (زيارة القبور مندوبة للاتعاظ وتذكر الآخرة، وتتأكد يوم الجمعة ويومًا قبلها ويومًا بعدها، عند الحنفية والمالكية، وخالف الحنابلة والشافعية إلى قولهم : لا فرق في الزيارة بين كون المقابر قريبة أو بعيدة، وخالف الحنابلة، بل يندب السفر لزيارة الموتى خصوصًا مقابر الصالحين، أما زيارة قبر الرسول صلى الله عليه وسلم فهي من أعظم

القرب)، وذلك في الصفحة (٥٤٠) ج١ . سؤالي هنا جزاكم الله خيراً :

١ - ما أصل ذكره الأيام المعينة لزيارة القبور ؟

٢ - ما تفضيل قوله : بل يندب السفر لزيارة الموتى خصوصًا الصالحين، لعل هذا ما يستدل به بعض الناس لسؤال المقابر . هل هذا له أصل في الشريعة وفي الأثر ؟

٣ - ما حقيقة قوله لا فرق في الزيارة بين كون المقابر قريبة أو بعيدة ؟ كأن هذا القول فيه دليل شد الرحال .

الجواب

أولاً : زيارة القبور مشروعة؛ للاتعاظ، وتذكر الآخرة، وسؤال الله المغفرة والرحمة والعافية لهم، لا لدعاء الأموات وسؤالهم أن ينفعوا من سألهم ، أو أن يكشفوا عنه، أو غيره ضراً، فإن هذا شرك ولا فرق في ذلك بين الصالحين وغيرهم من المؤمنين والمسلمين .

ثانيًا : لا فرق في زيارة القبور بين يوم الجمعة وغيره من أيام الأسبوع؛ لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ أنه خصص يومًا من الأسبوع تزار فيه القبور، فتخصيص يوم لزيارتها بدعة محدثة، وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال : «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» .

ثالثًا : لا يجوز السفر لزيارة قبر من القبور، سواء كان قبر نبي أم ولي أم غيرهما؛ لنهي النبي ﷺ عن ذلك بقوله : «**لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى**» [1] رواه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه .

وعلى هذا لا يجوز السفر لزيارة قبر نبينا محمد ﷺ وإنما يسافر للصلاة في

(١) سبق تخريجه .

مسجده ﷺ ولكن يشرع لمن زار مسجده عليه الصلاة والسلام أن يسلم عليه، عليه الصلاة والسلام، وعلى صاحبيه : أبي بكر، وعمر رضي الله عنهما، كما يشرع له زيارة قبور البقيع والشهداء في أحد للسلام عليهم، والدعاء لهم، ويشرع للزائر أيضًا زيارة مسجد قباء والصلاة فيه؛ لقول النبي ﷺ «من تطهر في بيته ثم زار مسجد قباء وصلى فيه ركعتين كان كعمرة» [1] ولأنه ﷺ كان يزور مسجد قباء كل سبت ويصلي فيه . كما يسافر للصلاة في المسجد الحرام وللحج وللعمرة وللمسجد الأقصى للصلاة فيه .}

[**اللجنة الدائمة (٩ / ١١٤ - ١١٦)**]

* * *

س : إنني أريد أن أزور مسجد الرسول ﷺ بالمدينة المنورة، فكيف السلام على الرسول ؟ وهل زيارة المسجد واجبة ؟

الجواب

{ ليست زيارة مسجد الرسول ﷺ واجبة، ولكن إذا أردت السفر إلى المدينة المنورة من أجل الصلاة في مسجده ﷺ فذلك سنة، وإذا دخلت مسجده فابدأ بالصلاة ثم ائت قبر النبي ﷺ ، فقل : (السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، صلى الله عليك وعلى آلك وأصحابك)، وأكثر من الصلاة والسلام عليه؛ لما ثبت من قوله ﷺ : «**وصلوا علي فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم**»[2] ثم سلم على أبي بكر وعمر، وترض عنهما، ولا تتمسح بالقبر، ولا تدع عنده بل انصرف وادع الله حيث شئت من المسجد وغيره، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه

---

(١) بهذا اللفظ أخرجه النسائي برقم (٦٩٨) ، وابن ماجة برقم (١٤١٢) عن سهل بن حنيف رضي الله عنه وأخرج الترمذي برقم (٣٢٤) وابن ماجة برقم (١٤١١) عن أسير بن ظُهير الأنصاري عن النبي ﷺ أنه قال: «صلاة في مسجد قباء كعمرة» . والحديث بلفظه الأول صححه الألباني في صحيح سنن النسائي (١/ ٢٣١) .
- وأما اللفظ الثاني فأيضًا صححه ، انظر صحيح سنن ابن ماجة (١/ ٤٢٢) .

(٢) سبق تخريجه .

قال : «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى» رواه الإمام أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي

[اللجنة الدائمة (٩ / ١١٧ - ١١٨)]

* * *

س: كَثُرَ كلام الناس واختلف حول قبر سيدنا الحسين أين مكانه ؟ وهل يستفيد المسلمون من معرفة مكانه بالتحديد ؟

الجواب

بالواقع قد اختلف الناس في ذلك، فقيل إنه دفن في الشام، وقيل في العراق، والله أعلم بالواقع . أما رأسه فاختلف فيه ؛ فقيل في الشام، وقيل في العراق، وقيل في مصر، والصواب أن الذي في مصر ليس قبرًا له، بل هو غلط وليس به رأس الحسين، وقد ألف في ذلك بعض أهل العلم، وبيّنوا أنه لا أصل لوجود رأسه في مصر ولا وجه لذلك ، وإنما الأغلب أنه في الشام؛ لأنه نقل إلى يزيد بن معاوية وهو في الشام، فلا وجه للقول بأنه نقل إلى مصر، فهو إما حفظ في الشام في مخازن الشام، وإما أعيد إلى جسده في العراق .

وبكل حال فليس للناس حاجة في أن يعرفوا أين دفن وأين كان، وإنما المشروع الدعاء له بالمغفرة والرحمة، غفر الله له ورضي عنه، فقد قتل مظلومًا فيدعى له بالمغفرة والرحمة، ويرجى له خير كثير، وهو وأخوه الحسن سيدا شباب أهل الجنة، كما قال ذلك النبي ﷺ رضي الله عنهما وأرضاهما ، ومن عرف قبره وسلم عليه ودعا له فلا بأس، كما تزار القبور الأخرى، ومن غير غلو فيه ولا عبادة له، ولا يجوز أن تطلب منه الشفاعة ولا غيرها كسائر الأموات؛ لأن الميت لا يطلب منه شيء وإنما يدعى له ويترحم عليه إذا كان مسلمًا، لقول النبي ﷺ : «**زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة**» .

فمن زار قبر الحسين أو الحسن أو غيرهما من المسلمين للدعاء لهم والترحم عليهم والاستغفار لهم كما يفعل مع بقية قبور المسلمين فهذا سنة، أما زيارة القبور لدعاء أهلها أو الاستعانة بهم أو طلبهم الشفاعة فهذا من المنكرات، بل من الشرك الأكبر، ولا يجوز أن يبنى عليها مسجد ولا قبة ولا غير ذلك ؛ لأن الرسول ﷺ قال : **«لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»** متفق على صحته، ولما رواه جابر بن عبد الله ﷺ في الصحيح عن النبي ﷺ أنه نهى عن تجصيص القبور وعن القعود عليها وعن البناء عليها، فلا يجوز أن يجصص القبر أو يطيب أو توضع عليه الستور أو يبنى عليه، فكل هذا ممنوع ومن وسائل الشرك، ولا يصلى عنده لقول النبي عليه الصلاة والسلام : **«ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك»** خرجه مسلم في صحيحه عن جندب بن عبد الله البجلي ﷺ .

وهذا الحديث يدل على أنه لا تجوز الصلاة عند القبور ولا اتخاذها مساجد ؛ ولأن ذلك وسيلة للشرك وأن يعبدوا من دون الله بدعائهم والاستغاثة بهم والنذر لهم والتمسح بقبورهم طلبًا لبركتهم، فلهذا حذر النبي عليه الصلاة والسلام من ذلك، وإنما تزار القبور زيارة شرعية فقط، للسلام عليهم والدعاء لهم والترحم عليهم من دون شد رحل لذلك . والله هو الموفق والهادي إلى سواء السبيل .

[ابن باز - مجموع فتاوى ابن باز (٢ / ٧٩٣ - ٧٩٤)]

* * *



* الباب السابع عشر *

فتاوى العلماء

في بيان بدع ومنكرات القبور والجنائز

س : يوجد عندنا في بلاد بنجلاديش الأذان بعد دفن الميت عند القبر، وبذلك اختلف العلماء وتنازعوا بينهم ؛ فمنهم من يجيزه، ومنهم من يمنعه .

ج [لا يجوز الأذان ولا الإقامة عند القبر بعد دفن الميت، ولا في القبر قبل دفنه، لأن ذلك بدعة محدثة، وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال : «من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد» متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها] .

[اللجنة الدائمة (٩ / ٧٢)]

* * *

س : يقوم الناس في مصر خاصة بحلول الأربعين للميت - أي بعد مرور أربعين يومًا على وفاته - ومعلوم أن هذه بدعة فرعونية، ولكن المهم أن الناس (أهل المتوفى) يجمعون المشايخ - القراء - أو بعضهم ليقوموا بقراءة القرآن كله، وهذا ما يسمى - الخاتمة - وأخيرًا يأكلون ما طاب من الطعام ويأخذون الأجر الكثير من أهل الميت، ويقوم الناس أيضًا في الذكرى السنة للميت بعمل مثل ذلك. فما الرأي الصواب في هذه القراءة، وهل تصل للميت، وما حكم أخذ الأجر عليها، وهل هذا مال باطل، وما حكم أخذ الأجر على قراءة القرآن عمومًا؟

الجواب

الاجتماع عند مضي أربعين يومًا على وفاة الميت بدعة، وقراءة القرآن أو ما يسمى بالختمة للميت بدعة ثانية، وأكل هؤلاء القراء ما قدم لهم من الطعام وأخذهم الأجرة على القراءة حرام، وكذلك إحياء الذكرى السنة للميت بمثل ذلك حرام، ولا يجوز أخذ أجر مجرد قراءة القرآن ؛ لأن قراءته عبادة محضة، فكل هذه الأعمال وأخذ الأجر عليها لا يجوز، أما أخذ الأجر على تعليم القرآن وعلى الرقية به فجائز . فقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية إجماع أهل العلم أن أخذ الأجرة على مجرد التلاوة محرم عند جميع أهل العلم، لا نزاع بينهم في ذلك .

[اللجنة الدائمة (٩ / ٧٢ - ٧٣)]

س : إن فيه ناسًا أي أهل قرية إذا مات عندهم الميت بعدما يغسلونه ويكفنونه إذا أدخلوه في القبر أخذوا ثلاث طينات، أي طين معجون، ويجعلونه شكل الكرة، بصغر حبة الليمون أو أصغر، ويضعون الأولى تحت خده الأيمن، والثانية تحت فخذه، والثالثة تحت كعبه، فما حكم ذلك، وهل جائز أم لا، ولم ؟

الجواب

{لا نعلم أصلا شرعيًا من كتاب الله تعالى ولا من سنة نبيه الصحيحة ﷺ يدل على ما ذكرت من وضع طينات تحت الخد الأيمن والفخذ وتحت كعبه، بل ذلك بدعة} .

[اللجنة الدائمة (٩ / ٧٤)]

* * *

س : عندنا هنا ظاهرة نريد معرفة رأي الدين فيها وهي : يضعون في القبر مع الميت كتابًا اسمه (الدوشان) أو (القدوة)، ويقول كاتبوا هذه الكتب أنها تثبت الميت في الجواب عن الأسئلة ؟

الجواب

لا يجوز أن يوضع مع الميت كتاب لغرض تثبيته عند السؤال من الملكين ولأي غرض كان ؛ لأن التثبيت من الله جل وعلا، كما قال تعالى : ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ وَيُضِلُّ اللَّهُ الظَّالِمِينَ وَيَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ﴾ [إبراهيم:٢٧]، ولأن هذا بدعة، وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال : «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»} .

[اللجنة الدائمة (٩ / ٧٥)]

* * *

س : ما قولكم دام فضلكم في بناء خيمة جوار القبر . وتلك الخيمة يجلس فيها من قراء القرآن يتلون القرآن لمدة ثلاثة أيام، ثم يهبون ويهدون ثواب تلك التلاوة إلى روح فقيدهم، فهل هذا العمل مطلوب ومشروع، ويؤجر عليه أم لا ؟ ثم القراء يتناولون في مقابل قراءتهم للثلاثة أيام أجرة، فهل تجوز لهم تلك الأجرة ولكونهم من الفقراء ؟ أفيدونا .

الجواب

لا يجوز بناء خيمة جوار القبر، وتلك الخيمة يجلس فيها من يقرأ القرآن ويجعل ثوابه للميت ويأخذون أجرة على القراءة } .

[اللجنة الدائمة (٩ / ٧٦)]

* * *

س : هل يجوز الوقوف دقيقة مثلاً مع الصمت تحية للشهداء ؟ حيث أنه عندما تبدأ حفلة معينة يقف الناس دقيقة مع الصمت حدادًا أو تشريفًا لأرواح الشهداء .

الجواب

ما يفعله بعض الناس من الوقوف زمنًا مع الصمت تحية للشهداء أو الوجهاء، أو تشريفًا وتكريمًا لأرواحهم، وإحدادًا عليهم، وتنكيس الأعلام من المنكرات والبدع المحدثة التي لم تكن في عهد النبي ﷺ ولا في عهد أصحابه ولا السلف الصالح، ولا تتفق مع آداب التوحيد، ولا إخلاص التعظيم لله، بل اتبع فيها بعض جهلة المسلمين بدينهم من ابتدعها من الكفار وقلدوهم في عاداتهم القبيحة، وغلوهم في رؤسائهم ووجهائهم أحياءً وأمواتًا، وقد نهى النبي ﷺ عن التشبه بهم، والذي عرف في الإسلام من حقوق أهله الدعاء لأموات المسلمين، والصدقة عنهم، وذكر محاسنهم والكف عن مساويهم . . ، إلى كثير من الآداب

التي بينها الإسـلام وحث المسلم على مراعاتهـا مع إخوانه أحيـاءً وأمواتًا، وليس منها الوقوف حدادًا مع الصمت تحيـة للشهداء أو الوجهاء، بل هذا مما تأباه أصول الإسلام .

[اللجنة الدائمة (٩ / ٧٧ - ٧٨)]

* * *.

س : يذكر لنا أن هيـئة الأمم المتحده لما عـلمت بخبر موت رئيس دولة عـضو في هيئة الأمم ظلوا واقفين ساعة كاملة حزنًا على المقتول، فما رأيكم في ذلك ؟

الجـــواب

[ما يفعله بعض الناس من الوقوف زمنًا مع الصمت تحية للشهداء أو الوجهاء أو تشريفًـا وتكريمًا لأرواحهم من المنكرات والبـدع المحدثة التي لم تكن في عــهد النبي ﷺ ولا في عهد أصحابه ولا السلف الصـالح ولا تتفق مع آداب التوحيد، ولا إخلاص التعظيم لله بل اتبع فيهـا بعض جهلة المسلمين بدينهم من ابتدعها من الكفار وقلدوهم فـي عاداتهم القبـيحه وغلوهم في رؤوسـائهم ووجهائهم احـياءً وأمواتًا وقد نهى النبي ﷺ عن مشابهتهم .

والذي عُرف في الإسلام مـن حقوق أهله الدعاء لأموات المسلـمين والصدقة عنهم وذكر محـاسنهم والكف عن مساوئهم . . . إلى كثـير من الآداب التي بينها الإسلام وحث المسلم على مراعاتها مع إخـوانه أحياءً وأمواتًا، وليس منها الوقوف حدادًا مع الصمت تحية للشهداء أو الوجهاء، بل هذا مما تأباه أصول الإسلام] .

[اللجنة الدائمة - فتاوى اسلامية (٢ / ٤٩ - ٥٠)]

* * *

س : حكم قراءة القـرآن على الميت، ووضع المصحف على بطـنه وهل للعزاء

أيام محدودة حيث يقـال إنها ثلاثة أيام فقط أرجو من سماحـة الشيخ الافاده جزاه الله خيرًا ؟

الجـــواب

ليس لقـراءة القرآن على الميت أو عـلى القبـر أصل صحـيح بل ذلك غيـر مـشـروع، بل من البـدع وهكذا وضع المصـحف على بطنه لـيس له أصل وليش بمشـروع وإنما ذكـر بعض أهل العلم وضع حـديدة أو شيء ثقـيل على بطنه بعـد الموت حتى لا ينتفخ، وأما العزاء فليس له أيام محدوده، والله ولي التوفيق .

[**ابن عثيمين - فتاوى اسلامية (٢ / ٥٠)**]

* * *

س: هل يجوز الوقوف حدادًا على الميت ؟

الجـــواب

الحمد لله، من المعلوم أن الصلاة على الميت صلاة بوقوف، لا ركوع فيها ولا سجود، وهي ذات أحوال أربعة :

الحال الأولى : قراءة الفاتحة، والحال الثانية : الصلاة على رسول الله ﷺ . والحال الثـالثة : الدعاء للمـيت بالمغفرة والرحمـة والثبات عند السـؤال . والحال الرابعـة : سكوت مدة قـصيرة . والتكـبير بين كـل حال وحال، ثم الـسلام من الصلاة . فلعل هذه الحـال تعد نوعًا من الوقوف حزنًا علـى الميت . أما الوقوف في غير الصلاة على الميت عند رؤية الجنازة فقد قبل بنخه . والله أعلم .

[**عبد الله المنيع - مجموع فتاوى وبحوث (٢ / ١٤٥)**]

* * *

س : بعض الناس إذا مات الميت تقوم إحدى النساء التي لم تأتيها العادة الشهرية تشيل زوجة المتوفى وتطوف بها حول زوجها الميت سبع مرات يمين وسبع مرات يسار، ولقد قام بعض الناس بنصحهم عن هذه العادة فلم يستمعوا لنصحهم، وأرجو من فضيلتكم أن تفيدونا عن هذه المشكلة وهل ما يقوم به هؤلاء أمر مشروع أم أنها بدعة ؟

الجواب

{هذا العمل محرم ؛ لأنه بدعة، ولا يجوز الابتداع في الدين} .

[اللجنة الدائمة (٩ / ٧٨)]

* * *

س : هل وضع الحناء مع الميت في القبر هل ذلك من الإسلام ؟ وإذا كان من الإسلام فما فائدتها ؟

ج {الذي دلت عليه السنة أن الميت يغسل بماء وسدر، ويوضع في كفنه حنوط وهو نوع من الطيب . أما وضع الحناء مع الميت في القبر فلا نعلم له أصلاً في الشرع المطهر، بل الواجب تركه } .

[اللجنة الدائمة (٩ / ٧٩)]

* * *

س : {ما حكم الناس الذين يذهبون إلى الموالد عند القبور، يأكلون ويشربون، ويقولون بعض المدائح على القبور يعني أصحابها الميتين ؟

الجواب

أما اتخاذ القبور أماكن للأكل والشرب، وقول بعض المدائح فلا يجوز } .

[اللجنة الدائمة (٩ / ٧٩)]

س : وضع باقة من الزهور على قبر الجندي المجهول هل ينطبق على ذلك ما ينطبق على عمل الذين عظموا أولياءهم وصالحيهم حتى عبدوا ؟

الجـــواب

هذا العمل بدعة وغلو في الأمـوات، وهو شبيه بعمل أولئك في صـالحيهم، من جهة التـعظيم واتخاذ شعار لهم، ويخشى منـه أن يكون ذريعةً على مر الأيام إلى بناء القباب عليهم، والتبـرك بهم، واتخاذهم أولياء من دون الله، فيجب منع ذلك ؛ سدًا لذريعة الشرك] .

[اللجنة الدائمة (٩ / ٨٠)]

* * *

س : تعليق صـورة الميت في البـيت هل هي حـرام، وهل جـمع صـور الموتى والاحتفاظ بها حرام أم لا ؟

الجـــواب

لا يجوز تعـليق صور ذوات الأرواح في البـيوت، ولا غيـر البيـوت، سواء كـانت لأحيـاء أو لأموات، أو للذكـرى أو لغيـر ذلك ؛ لقـول النبي ﷺ لعلي رضي الله عنه : «**لا تدع صورة إلا طمـستـها، ولا قـبرًا مشـرفًا إلا سـويته**» رواه مسلم في صحيحه . أو لغير ذلك] .

[اللجنة الدائمة (٩ / ٨١)]

* * *

س : قرأت في كتـاب الحاوي للفتاوي للإمام السيـوطي أن الميت يسمع كلام الناس، وثنائهم عليـه، وقولـهم فيـه، وكذلك يعـرف من يزوره من الأحيـاء، وإن الموتى يتـزاورون، فـهل هذا حسن ؟ فـقـد اعتـمـد على بعض الأحـاديث وبعض الآثار، وذلك في ج ٢ / ١٦٩ ، ١٧٠ ، ١٧١ ؟

الجـــواب

الأصل عدم سمــاع الأموات كلام الأحياء إلا ما ورد فــيه النص ؛ لقول الله سبـحانه يخــاطب نبـيه ﷺ : ﴿فإنك لا تسمع الموتى﴾ [الروم:٥٢] الآية، وقوله سبحانه : ﴿وما أنت بمسمعٍ ومن في القُبورِ﴾ [فاطر:٢٢]

[اللجنة الدائمة (٩ / ٨٢)]

* * *

س: هناك من يحتجون ببناء القبة الخضراء على القبر الشـريف بالحرم النبوي على جـواز بناء القباب عـلى باقي القبـور، كالصالحـين وغيرهم، فـهل يصح هذا الاحتجاج أم ماذا يكون الرد عليهم ؟

الجـــواب

لا يصح الاحتجـاج ببناء الناس قبة على قبر النبي ﷺ على جـواز بناء قباب على قـبور الأمـوات، صـالحين أو غيـرهم ؛ لأن بناء أولئك النـاس القبـة على قبره ﷺ حرام يأثم فاعله ؛ لمخالفتـه ما ثبت عن أبي الهياج الأسدي قال : (قال لي علي بن أبي طالب رضي الله عنه : ألا أبعـثك على ما بعـثني عليه رسـول الله ﷺ : «ألا تدع تمثالاً إلا طمستـه، ولا قبرًا مشرفًا إلا سـويته»، وعن جابر رضي الله عنه قال : (نهى النبي ﷺ أن يجـصص القبـر، وأن يقعد علـيه، وأن يبنى عليـه)، رواهما مسلم في صحيحه، فـلا يصح أن يحتج أحد بفعل بعض الناس المحرم على جواز مثله من المحرمـات ؛ لأنه لا يجوز معارضة قـول النبي ﷺ بقول أحد من الناس أو فعله ؛ لأنه المبلغ عن الله سبحانه، والواجب طاعته، والحذر من مخالفة أمره؛ لقول الله عز وجل : ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾ [الحشر:٧] وغيـرها من الآيات الآمـرة بطاعة الله وطاعـة رسوله، ولأن بناء القـبور واتـخاذ القباب عليها من وسائل الشرك بأهلها، فيجب سد الذرائع الموصلة للشرك

[اللجنة الدائمة (٩ / ٨٢ - ٨٣)]

س : عندنا من المشايخ الصوفية من يهتمون بعمل القباب على الأضرحة والناس يعتقدون فيهم الصلاح والبركة، فإن كان هذا الأمر غير مشروع فما هي نصيحتكم لهم وهم قدوة في نظر السواد الأعظم من الناس ؟ أفيدونا بارك الله فيكم .

الجواب

النصيحة للعلماء الصوفية ولغيرهم من أهل العلم أن يأخذوا بما دل عليه كتاب الله وسنّة رسوله عليه الصلاة والسلام، وأن يعلموا الناس ذلك وأن يحذروا اتباع من قبلهم فيما يخالف ذلك، فليس الدين بتقليد المشايخ ولا غيرهم وإنما الدين ما يؤخذ من كتاب الله وسنّة رسوله ﷺ وما أجمع عليه أهل العلم وعن الصحابة رضي الله عنهم هكذا يؤخذ الدين لا عن تقليد زيد أو عمرو ولا عن مشايخ الصوفية ولا غيرهم .

وقد دلت السنّة الصحيحة عن رسول الله عليه الصلاة والسلام على أنه لا يجوز البناء على القبور ولا اتخاذ المساجد عليها ولا اتخاذ القباب ولا أي بناء، كل ذلك محرم بنص الرسول عليه الصلاة والسلام، ومن ذلك ما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» قالت رضي الله عنها : (يحذر ما صنعوا) .

وفي الصحيحين عن أم سلمة وأم حبيبة رضي الله عنهما أنهما ذكرتا للنبي ﷺ كنيسة رأتاها في أرض الحبشة وما فيها من الصور، فقال ﷺ : «أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله» .

فأخبر عليه الصلاة والسلام أن الذين يتخذون المساجد على القبور هم شرار الخلق، وهكذا من يتخذ عليها الصور ؛ لأنها دعاية إلى الشرك ووسيلة له " لأن العامة إذا رأوا هذا عظموا المدفونين واستغاثوا بهم ودعوهم من دون الله وطلبوهم

المدد والعون، وهذا هو الشرك الأكبر . وفي حديث جندب بن عبد الله البجلي رضي الله عنه المخرّج في صحيح مسلم رحمه الله عن النبي ﷺ أنه قال : «إن الله قد اتخذني خليلاً كما اتخذ إبراهيم خليلاً، ولو كنت متخذًا من أمتي خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً، ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك» هكذا رواه مسلم في الصحيح . فدل ذلك على فضل الصديق رضي الله عنه وأنه أفضل الصحابة وخيرهم وأنه لو اتخذ النبي خليلاً لاتخذه خليلاً رضي الله عنه، ولكن الله جل وعلا منعه من ذلك حتى تتمخض محبته لربه سبحانه وتعالى .

وفي الحديث دلالة على تحريم البناء على القبور واتخاذ مساجد عليها وعلى ذم من فعل ذلك من ثلاث جهات :

إحداها : ذمه من فعل ذلك .

والثانية : قوله : «فلا تتخذوا القبور مساجد» .

والثالثة : قوله : «فإني أنهاكم عن ذلك» .

فحذر من البناء على القبور بهذه الجهات الثلاث فوجب على أمته أن يحذروا ما حذرهم منه، وأن يبتعدوا عما ذم الله به من قبلهم من اليهود والنصارى ومن تشبه بهم من اتخاذ المساجد على القبور والبناء عليها وهذه الأحاديث التي ذكرنا صريحة في ذلك .

والحكمة في ذلك كما قال أهل العلم : الذريعة الموصلة إلى الشرك الأكبر . فعبادة أهل القبور بدعائهم والاستغاثة والنذور والذبائح لهم وطلب المدد والعون منهم كما هو واقع الآن في بلدان كثيرة : في السودان ومصر والشام وفي العراق وفي بلدان أخرى . كل ذلك من الشرك الأكبر، يأتي الرجل العامي الجاهل فيقف على صاحب القبر المعروف عندهم فيطلبه المدد والعون كما يقع عند قبر البدوي والحسين وزينب والست نفيسة، وكما يقع في السودان عند قبور كثيرة وكما يقع

في بلدان أخرى، وكما يقع في بعض الحجاج الجهال عند قبر النبي ﷺ في المدينة وعند قبور أهل البقيع وقبور أخرى يقع هذا من الجهال، فهم يحتاجون إلى التعليم والبيان والعناية من أهل العلم حتى يعرفوا دينهم على بصيرة .

فالواجب على أهل العلم جميعًا الذين منّ الله عليهم بمعرفة دينهم على بصيرة سواء كانوا من الصوفية أو غيرهم أن يتقوا الله وأن ينصحوا عباد الله، وأن يعلموهم دينهم وأن يحذروهم من البناء على القبور واتخاذ المساجد عليها والقباب أو غير ذلك من أنواع البناء، وأن يحذروهم من الاستغاثة بالموتى ودعائهم فالدعاء عبادة يجب صرفها لله وحده، كما قال الله سبحانه: **﴿فَلا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾** [الجن: ١٨]، وقال سبحانه : **﴿وَلا تَدْعُ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لا يَنفَعُكَ وَلا يَضُرُّكَ فَإِن فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذًا مِّنَ الظَّالِمِينَ﴾** [يونس: ١٠٦] يعني من المشركين .

وقال ﷺ : «**الدعاء هو العبادة**»، وقال ﷺ : «**إذا سألت فاسأل الله وإذا استعنت فاستعن بالله**»، فالميت قد انقطع عمله وعمله وعلمه بالناس وهو في حاجة أن يُدعى له ويستغفر له ويُترَحم عليه لا أن يدعى من دون الله، يقول النبي عليه السلام : «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له» فكيف يُدعى من دون الله ؟ وهكذا الأصنام وهكذا الأشجار والأحجار والقمر والشمس والكواكب كلها لا تُدعى من دون الله ولا يستغاث بها، وهكذا أصحاب القبور وإن كانوا أنبياء أو صالحين، وهكذا الملائكة والجن لا يدعون مع الله، فالله سبحانه يقول: **﴿وَلا يَأْمُرَكُمْ أَن تَتَّخِذُوا الْمَلائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَابًا أَيَأْمُرُكُم بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾** [آل عمران: ٨٠]، فالله لا يأمر باتخاذ الملائكة والنبيين أربابًا من دونه ؛ لأن ذلك كفر بنص الآية . وفي حديث جابر عند مسلم في صحيحه يقول ﷺ : نهى رسول الله عن تجصيص القبور وعن القعود عليها وعن البناء عليها . وما ذاك إلا لأن تجصيصها والبناء عليها وسيلة إلى الشرك بأهلها والغلو فيهم .

أما القعود عليها فهو امتهان لها، فلا يجوز ذلك، كما لا يجوز البول عليها والتغوط عليها، ونحو ذلك من أنواع الإهانة ؛ لأن المسلم محترم حيًا وميتًا لا يجوز أن يُداس قبره ولا أن تكسر عظامه ولا أن يقعد على قبره ولا أن يبال عليه ولا أن توضع عليه القمائم . كل هذا ممنوع، فالميت لا يمتهن ولا يعظم بالغلو فيه ودعائه مع الله والطواف بقبره ونحو ذلك من أنواع الغلو، وبذلك يعلم أن الشريعة الإسلامية الكاملة جاءت بالأمر الوسط بشأن الأموات فلا يغلى فيهم ويعبدون مع الله ولا يمتهنون بالقعود على قبورهم ونحو ذلك وهي وسط في كل الأمور والحمد لله ؛ لأنها تشريع من حكيم عليم يضع الأمور في مواضعها كما قال عز وجل : ﴿إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ﴾ [سورة الأنعام، الآية : ٨٣] .

ومن هذا ما جاء في الحديث الصحيح يقول ﷺ : «لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها» فجمعت الشريعة الكاملة العظيمة بين الأمرين ؛ بين تحريم الغلو بدعاء أهل القبور والاستغاثة بهم والصلاة إلى قبورهم وبين النهي عن إيذائهم وامتهانهم والجلوس على قبورهم أو الوطء عليها والإتكاء عليها، كل هذا ممنوع فلا هذا ولا هذه . وبهذا يعلم المؤمن ويعلم طالب الحق أن الشريعة جاءت بالوسط لا بالشرك ولا بالإيذاء . فالميت المسلم يدعى له ويستغفر له ويسلم عليه عند زيارته، أما أن يدعى من دون الله أو يطاف بقبره أو يصلى إليه فلا، أما الحي الحاضر فلا بأس بالتعاون معه فيما أباح الله ؛ لأن له قدرة على ذلك، فيجوز شرعًا التعاون معه بالأسباب الحسية، وهكذا الإنسان مع إخوانه ومع أقاربه يتعاونون في مزارعهم وفي إصلاح بيوتهم وفي إصلاح سياراتهم ونحو ذلك يتعاونون بالأسباب الحسية المباحة المقدور عليها فلا بأس بذلك، وهكذا مع الغائب الحي عن طريق الهاتف أو عن طريق المكاتبة ونحو ذلك كل هذا تعاون حسي لا بأس به في الأمور المقدورة المباحة . كما أن الإنسان القادر الحي يتصرف بالأسباب الحسية فيعينك بيده ويبني معك أو يعطيك مالاً، هدية أو قرضًا، فالتعاون مع الأحياء شيء جائز بشروطه المعروفة، أما الاستغاثة بالأموات أو بالغائبين بغير

الأسباب الحسية فشرك أكبر بإجماع أهل العلم ليس فيه نزاع بين الصحابة ومن بعدهم من أهل العلم والإيمان وأهل البصيرة.

والبناء على القبور واتخاذ المساجد عليها والقباب كذلك منكر معلوم عند أهل العلم، جاءت الشريعة بالنهي عنه لكونه وسيلة إلى الشرك، فالواجب على أهل العلم أن يتقوا الله أينما كانوا وأن ينصحوا عباد الله وأن يعلموهم شريعة الله وأن لا يجاملوا زيدًا ولا عمرًا، فالحق أحق أن يتبع بل عليهم أن يعلموا الأمير والصغير والكبير ويحذروا الجميع مما حرم الله عليهم، ويرشدوهم إلى ما شرع الله لهم، وهذا هو الواجب على أهل العلم أينما كانوا من طريق الكلام الشفهي ومن طريق الكتابة ومن طريق التأليف أو من طريق الخطابة في الجمعة وغيرها أو من طريق الهاتف أو من أي الطرق التي وجدت الآن والتي تمكن على تبليغ دعوة الله ونصح عباده . والله ولي التوفيق .

[ابن باز – مجموع فتاوى ابن باز : (٢ / ٧٨٧ – ٧٩٢)]

* * *

س : لاحظت عندنا على بعض القبور عمل صبة بالأسمنت بقدر متر طولاً في نصف متر عرضًا مع كتابة اسم الميت عليها وتاريخ وفاته وبعض الجمل مثل : (اللهم ارحم فلان بن فلان ..) وهكذا فما حكم مثل هذا العمل ؟ .

الجواب

لا يجوز البناء على القبور لا بصبة ولا بغيرها ولا تجوز الكتابة عليها ؛ لما ثبت عن النبي ﷺ من النهي عن البناء عليها والكتابة عليها، فقد روى مسلم رحمه الله من حديث جابر رضي الله عنه قال : نهى رسول الله أن يجصص القبر وأن يقعد عليه وأن يبنى عليه . وخرجه الترمذي وغيره بإسناد صحيح وزاد : وأن يكتب عليه . ولأن ذلك نوع من أنواع الغلو فوجب منعه ؛ ولأن الكتابة ربما

أفضت إلى عـواقب وخيمة من الغلو وغـيره من المحظورات الشرعيـة، وإنما يعاد تراب القبـر عليه ويرفع قدر شـبر تقريبًـا حتى يعرف أنه قـبر، هذه هي السنة في القبور التي درج عليها رسول الله ﷺ وأصـحابه ﷺ . ولا يجوز اتخاذ المساجد عليهـا ولا كسوتهـا ولا وضع القباب عليـها لقول النبي ﷺ : «لعن الله اليـهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» متفق على صحته .

ولما روى مسلم في صحيحه[1] عن جندب بن عبد الله البجلي قال : سمعت رسول الله ﷺ قبل أن يموت بخمس يقول : «إن الله قد اتخذني خليلاً كما اتخذ إبراهيم خليلاً، ولو كنت متخذًا من أمـتي خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً، ألا وإن من كان قـبلكم كانوا يتخذون قـبور أنبيـائهم وصالحيهم مـساجد ألا فلا تتـخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك» . والأحاديث في هذا المعنى كثيرة . ونسأل الله أن يوفق المسلمين للتـمسك بسنّة نبيـهم عليه الصلاة والسـلام والثبات عليـها والحذر مما يخالفها، إنه سميع قريب، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

[ابن باز - **مجموع فتاوى ابن باز (٢ / ٧٤٣ - ٧٤٤)**]

* * *

س : توجد مقبـرة رملية وتداس بالأقدام فهل يجوز وضع حاجـز على قبر ما فيها لصيانته والحاجز شبكي ؟ وهل يجـوز تنبيت الأشجار على القبور أو وضعها عليها؟

الجـــواب

يجوز حـجز القـبور سـواء كثرت أو قلّت بشـبك أو غيـره إذا كان المقـصود صيانتها عن الإهانة لا تعظيمها والغلو فيها، أما حجز قبر معين بشبكة أو بناء فلا يجوز لأن ذلك من الغلو فيه، وقد ثبت عن النبي ﷺ النهي عن تجصيص القبور والبناء عليها، كما ثبت عنه ﷺ لعن من اتخذها مساجد .

---

(١) برقم (١١٨٨) في كتاب المساجد ، باب النهي عن بناء المساجد على القبور.

وأما تنبيت أو غرس الأشجار عليها فلا يجوز، لأن النبي ﷺ وأصحابه رضوان الله عليهم لم يفعلوا ذلك، ولأن في ذلك نوعًا من الغلو، ويُخشى أن يفتن الناس بالأشجار المغروسة عليها، أما غرس النبي ﷺ الجريدتين على القبرين المعذبين فالصحيح من أقوال العلماء أن هذا خاص به ﷺ وبالقبرين لكونه ﷺ لم يفعل ذلك مع بقية القبور، وهكذا أصحابه ﷺ . فعلم أن ذلك خاص به عليه الصلاة والسلام وبأصحاب القبرين، والله سبحانة وتعالى أعلم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

[ابن باز - **مجموع فتاوى لبن باز (٢ / ٧٤٤ - ٧٤٥)**]

* * *

س : ما حكم البناء على القبور وتزيينها بالرخام وغير ذلك من كتابة آية أو آيات على القبر ؟

الجواب

{ يحرم بناء المساجد على القبور ورفع القباب عليها ؛ لما روته عائشة ﷺ - عن النبي - ﷺ - أن قال : «**لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**» متفق عليه وما في صحيح مسلم عن جندب بن عبد الله - ﷺ - أنه قال : قال رسول الله ﷺ « **ألا إن من كان قبلكم يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا لقبور مساجد**» .

ولما في ذلك من الغلو فيها ومن بها، ولا يجوز رفعها إلا بقدر ما يعرف أن هنا قبرًا حتى يحافظ عليه من المشي فوقه، أو قضاء الحاجة عليه، فقد ثبت عن علي ﷺ : أنه قال لأبي الهيّاج الأسدي: (ألا أبعثك على ما بعثنى عليه رسول الله ﷺ ألا تدع صورة إلا طمستها، ولا قبرًا مشرفًا إلا سويته) رواه مسلم .

وكذلك يحرم تزيينها بالرخام ونحوه ؛ لما ثبت في صحيح مسلم عن جابر بن

عبد الله ﷺ أن رسـول الله ﷺ (نهى أن يجصص القبر، وإن يقـعد عليه، وأن يبنى عليـه) ولمـا في ذلك من الغلو في تعظيـم من دفن بهـا، وذلك ذريعـة إلى الشرك، وتحرم كـتابة أية أو آيات من القرآن أو جملة منه على جـدران القبور، لما في ذلك من امتهان القرآن وانتهاك حرمتـه، واستعماله في غير ما أنزل من أجله، من التعبد بتلاوته، وتدبره، واستنباط الأحكام منه والتحاكم إليه، كما تحرم الكتابة على القبور مطلقًـا ولو غير القرآن، لعموم نهي النبي ﷺ عن الكتـابة عليها رواه الترمذي وغيره بإسناد صحيح.

[اللجنة الدائمة]

* * *

س : طريقة إقـامة المآتم من الناحيـة الإسلاميـة، الطريقة في القرية السـودانية النوم أرضًـا وعدم التطيب لمدة أربعين يومًـا لأغلبيـة الأقارب والجـيران، وعمـلية الذبح بعد أسـبوع من تاريخ الوفاة باسم الصدقـة، فالمرجو توضيح كلـمة الإسلام فيها .

الجـــواب

اعتياد الناس إقـامة المآتم والجلوس لها لأجل التعزية بدعة؛ لمخالفـتها لما كان عليـه عمل النبي ﷺ وأصـحـابه ﷺ ، وكذا النوم على الأرض وترك الأقـارب والجيـران التطيب أربعين يومًـا أو أيامًا من أجل وفـاة أحد منهم بـدعة محـدثة، واعتياد الذبح بعـد أسبوع أو أربعين يومًا مثلاً من تاريخ الوفاة بقـصد الصدقة عن الميت أو تقديم الذبائح لمن يأتى أهل الميت بدعة محدثة أيضًا .

فالواجب ترك هذه الـعادات والتخلص منهـا، والإنكار على فاعلهـا ؛ لقول النبي ﷺ : «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**» متفق على صحته .

[**اللجنة الدائمة** (٩ / ٨٤ - ٨٥)]

س : نحن بقرية إذا مات عندنا الميت وكفناه نقلناه على ثلاث مراحل أي ننقله على بعد متر، ونطرحه، فالأولى والثانية كذلك، والثالثة كذلك، وعند نقل الميت إلى المقبرة نقول : (لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله) . فهل هذا صحيح أم لا ؟ أفيدوني أفادكم الله، حيث أنني من قرية بعيدة عن المدن .

الجواب

[أما ذكر من نقل الميت بعد التكفين على بعد متر، ثم طرحه على ثلاث مراحل لا أصل له، وكذلك الذكر جهرًا عند نقل الميت، كل ذلك من البدع .]

[اللجنة الدائمة (٩ / ٨٥)]

* * *

س : هل يكون الميت ثقيلاً أم خفيفًا ؛ وذلك وهو في النعش، وهل يطير كما يقع هنا في وقتنا ومن قبل أيضًا ؛ كما يحكى لنا من السالفين ؟ وما هى الطريق التي نمشي بها في المشهد (الجنازة) هل تكون في صمت، أم أن هناك أناس يقولون وحدوا الله، وغير ذلك ؟ وما هو رأي فضيلتكم في الدعاء للميت ؛ هل يكون بقراءة القرآن على روحه، أم أن ذلك بدعة كما يقول بعض الفقهاء ؟ وما رأي فضيلتكم في السرادقات عقب موت فلان التي تقام والخميس، والأربعين، والذكرى السنوية وغير ذلك ؟

الجواب

[يختلف ثقله وخفته باختلاف عظم جثته ونحافته وكبره وصغره، وما يزعمه بعض ضعاف النفوس من المنحرفين ؛ من أن الميت يثقل أحيانًا على حَمَلَة نعشه، ويخف أحيانًا عليهم، وأنه يطير بالنعش أحيانًا أو يجري بحملته إلى جهة يحب أن يدفن فيها، أو جهة أخرى لأمر ما كرامة له، وإشعارًا بصلاحه، وأنه من أولياء الله - فزعم كاذب، وقد يكون ما يدعى من جرى بحملته أو دعوى ثقل أو خفة من

خداع حملته، وكذبهم، وقد كان الصحابة ﷺ من كثرتهم، وخيار السلف وأئمتهم لا يحصون عدًا، كانوا أصلح من هؤلاء، وأعبد منهم لله، وأتقى، وأعظم ولاية لله، ولم يحصل لأحد منهم شيء من ذلك حينما شيعت جنازاتهم.

والسنة في تشييع الجنازة الصمت، وتذكر الموت، والقصد إلى أداء الواجب من دفن الميت، ومن البدعة أن يقرأ أمامه قصيدة البردة أو سورة الدهر، أو آيات منها أو يقال وحدوا الله أو نحو ذلك .

والصدقة على الميت مشروعة من غير تحديد وقت، وزيارة القبور للرجال سنة والدعاء لأهلها عند الزيارة سنة، ومن ذلك أن يقول زائرها : (السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية) ويدعو المسلم لأخية المسلم بالمغفرة والرحمة والتثبيت عند المسألة إذا دفن.

وما يصنع من الطعام يوم الخميس أو الجمعة، ويذهب به إلى المقبرة لتوزيعة على الفقراء عندها بدعة، وكذا اجتماعهم يوم الأربعين ، أو ليلته، لذكرى الميت، وكذا إقامتهم ذكرى سنوية للميت كل ذلك من البدع المحدثة، وقد ثبت أن النبي ﷺ قال : « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»، ونوصيك بقراءة كتاب (الإبداع في مضار الابتداع)، للشيخ علي محفوظ، وكتاب (السنن والمبتدعات) للشيخ محمد عبد السلام خضر] .

[**اللجنة الدائمة (٩ / ٨٧ - ٨٩)**]

* * *

س : في كثير من البلدان الاشتراكية - وهي دول إسلامية - تتبع في المحافل المقامة لديها ما يسمى وضع الإكليل من الزهور على الشهداء، أو على قبر الجندي المجهول . فما موقف الإسلام من هذا العمل ؟ وهل هناك ما يدل على تحريمها أو تحليلها ؟ أم أنها منقولة من الغرب ليس إلا ؟

كذلك تتبع كثير من الدول - وهي دول إسلامية - والتي نشأت وتنشأ فيها ثورات ضد الاستعمار، ممارسة عادة مألوفة في افتتاح أو اختتام احتفالاتها الوطنية طلب الوقوف على الأقدام من الحضور لما يسمى دقيقة صمت، ترحمًا على أرواح الشهداء، فما موقف الإسلام من ذلك تحليلاً وتحريمًا ؟ أو هل هناك ما يشير من الكتاب أو السنة على ذلك ؟ وهل هذا يتعارض مع قراءة سورة الفاتحة على الميت؟ أو يكون ذلك بديلاً عنها ؟ أو هي الأخرى بدعة في الإسلام ؟

الجواب

أولاً : وضع الزهور على قبور الشهداء أو قبور غيرهم أو عمل قبر الجندي المعلوم أو المجهول - من البدع التي أحدثها بعض المسلمين في الدول التي اشتدت صلتها بالدول الكافرة، استحسانًا لما لدى الكفار من صنيعهم مع موتاهم، وهذا ممنوع شرعًا لما فيه من التشبه بالكفار، وأتباعهم فيما ابتدعوه لأنفسهم في تعظيم موتاهم، وقد حذر النبي ﷺ من ذلك بقوله : «**بعثت بين يدي الساعة بالسيف حتى يعبد الله وحده لا شريك له، وجعل رزقي تحت ظل رمحي، وجعل الذل والصغار على من خالف أمري، ومن تشبه بقوم فهو منهم**» (١) رواه أحمد، وأبو يعلى، والطبراني في الكبير، وبقوله عليه الصلاة والسلام : «**لتركبن سنن من كان قبلكم شبرًا بشبر وذراعًا بذراع، حتى لو أن أحدهم دخل جحر ضب لدخلتم، وحتى لو أن أحدهم جامع امرأته بالطريق لفعلتموه**»(١) رواه الحاكم وقال على شرط مسلم، وأقره الذهبي ورواه أيضًا البزار، قال الهيثمي رجاله ثقات .

وقد كان من الصحابة والتابعين وسائر السلف ﷺ شهداء وجنود لهم وجاهتهم، وآخرون مغمورون، ولم يعرف لديهم وضع شيء من الزهور عليها، فكان وضعها على القبور بدعة محدثة، والخير كل الخير في أتباع سلف هذه الأمة، والشر في ابتداع من خَلَف .

ثانيًا : إقامة احتفال للشهداء ووقوف من حضروا الاحتفال على أقدامهم مدة

---

(١) سيأتي تخريجه .

دقيقة صمت ترحمًا على أرواح الشهداء بدعة منكرة، لم يفعلها النبي ﷺ ولا خلفاؤه الراشدون، ولا سائر الصحابة ﷺ، ولا أئمة المسلمين في القرون الأولى، التي شهد لها النبي ﷺ بأنها خير القرون، رحمهم الله تعالى، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»، وفي رواية : «**من عمل عملاً ليس أمرنا فهو رد**»، والخير كل الخير في اتباعه ﷺ وخلفائه الراشدين، والسير على منهجهم القويم، وعدم اتباع ما عليه الكفار مما يخالف هدي الإسلام .

ثالثًا : لم يثبت عن النبي ﷺ أنه قرأ سورة الفاتحة أو غيرها من القرآن على أرواح الشهداء، أو غيرهم من الأموات، وهو بالمؤمنين رؤوف رحيم، وقد كان كثيرًا ما يزور القبور، ولم يثبت أنه قرأ على من فيها قرآنًا، إنما كان يستغفر للمؤمنين، ويدعو لهم بالرحمه ويعتبر بأحوال الأموات } .

[اللجنة الدائمة (٩ / ٨٩ - ٩٢)]

* * *

س : انتشر في أيامنا هذه قيام مجموعة من الناس بنقل الموتى بعد دفنهم بعد شهور أو سنوات، وذلك بعد الادعاء بأن هذا الميت قد أتى إلى أحدهم في المنام وقال له بأنه يحب أن يقوموا ببناء مقام له، وأثناء نقل الميت من قبره إلى المقام يدعي البعض أن الميت هو الذي يوجههم أثناء حمله إلى الأماكن التي يريد أن يزورها قبل دفنه الأخير، وأن الميت يطير . إلى غير ذلك من الخرافات، علمًا بأن هذا الميت من الممكن أن يكون في حياته لم يقم بالصلاة أو الصوم، أو أداء شعائر الإسلام . أرجو من سيادتكم موافاتي بحكم الدين في هذا الموضوع .

الجواب

{**أولاً** : نقل الميت من قبره إلى قبر آخر يدفن فيه لا يجوز، إلا لضرورة تقتضي ذلك شرعًا .

ثانيًا : ما ذكر من المنام ليس من ذلك بل هو حلم من الشيطان، وكذا ما زعم من أن الميت هو الذي يوجههم إلى أماكن خاصة يريد أن يزورها قبل أن يدفن مرة ثانية في القبر الذي يريد، وأن يطير بحملته إلى تلك الأماكن زعم باطل، مخالف لسنة الله الكونية، وليس من الكرامة بل هو تلاعب من حملة الميت .

ثالثًا : بناء القباب على القبور منكر يجب ألا يكون، وما وجد منه يجب هدمه ؛ لأن النبي ﷺ نهى عن البناء على القبور، وأمر بتسوية ما رفع منها } .

[اللجنة الدائمة (٩ / ٩٥ - ٩٦)]

* * *

س : إذا مات الميت وعنده زوجة يعملون لها الحد، وهو على النحو التالي :

١ - يعملون لها قوبع من الشاش الأبيض، وثوب أسود، ويكون القوبع على رأس المرأة، وأيضًا حزام بخيط أبيض على رأس المرأة .

٢- لن تتروش أو تغسل ثيابها إلا من يوم الجمعة إلى يوم الجمعة، ألا وإنها تبقى في ملابس واحدة طيلة الأسبوع، ولا تمشط شعر رأسها، ولا تغسل ملابسها، ولا تروش إلا بعد هذه المدة الموضحة من يوم الجمعة إلى يوم الجمعة، وأيضًا الماء الذي تغسل به ملابسها وجسمها تقوم وتحفر له حفرة وتدفن فيها الماء، إننا بدو لا يوجد عندنا حمامات، وهذه العادة متبعة عندنا من الأجيال القديمة، ولا ندري عن هذه الحالات هل هي صحيح وملزم بها الشرع، أم لا، مثل عدم الترويش من يوم الجمعة إلى يوم الجمعة،ومثل القوبع الأبيض والحزام على الرأس والمضلة ودفن الماء الذي غسلت به ملابسها أو جسمها . أرجو من الله ثم من سماحتكم توضيح لي الطريقة الواجب توافرها في الحد والملزم بها شرعًا . أفيدونا .

الجـــواب

أولاً : ما تعمل من مات عنها زوجها من لبسها القوبع الأبيض، والخيط

الأبيض على رأسها، والثوب الأسود، ومنعها من الغسل مدة من الزمن من الجمعة إلى الجمعة مثلاً، ومن حفر حفرة للماء الذي تغسل به ملابسها وجسمها، والتزامها ببقاء ملبس واحد طيلة الجمعة .. إلخ ما ذكر عادة غير مشروعة ولا أصل لها، والواجب تركها .}

[**اللجنة الدائمة** (٩ / ٩٧)]

* * *

س : هل يجوز أن يعمل للميت صدقة بعد أربعين يومًا من وفاته ؟

الجواب

الصدقة عن الميت مشروعة وليس لها يوم معين تكون فيه، ومن حدد يومًا معينًا فهذا التحديد بدعة، وقد ورد إلى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، سؤال عن إقامة حفل الميت بعد أربعين يومًا من وفاته، وهذا نص الجواب عنه :

«لم يثبت عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه ﷺ ولا عن السلف الصالح إقامة حفل للميت مطلقًا ولا عند وفاته ولا بعد اسبوع أو أربعين يومًا أو سنة من وفاته بل ذلك بدعة وعادة قبيحة وكانت عند قدماء المصريين وغيرهم من الكافرين، فيجب النصح للمسلمين الذين يقيمون هذه الحفلات وإنكارها عليهم عسى أن يتوبوا إلى الله، ويتجنبوها لما فيها من الإبتداع في الدين ومشابهة الكافرين وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : «**بعثت بالسيف بين يدي الساعة حتى يعبد الله وحده ولا شريك له وجعل رزقي تحت ظل رمحي وجعل الذل والصّغار على من خالف أمري ومن تشبه بقوم فهو منهم**» رواه أحمد في مسنده عن ابن عمر رضي الله عنهما (١) .

---

(١) مسند الإمام أحمد (٤/ ٥١٥-٥١٦) برقم (٥١١٤ ، ٥١١٥) وصحح الحديث العلامة الشيخ الألباني في إرواء الغليل (٥/ ١٠٩) برقم (١٢٦٩) .

وروى الحاكم عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال : «**لتركُنّ سنن من كان قبلكم شبرًا بشبر وذراعًا بذراع حتى لو أن أحدهم دخل حجر ضب لدخلتموه وحتى لو أن أحدهم جامع امرأته بالطريق لفعلتموه**»[1] وأصله في الصحيحين من حديث أبي سعيد رضي الله عنه [

[اللجنة الدائمة - فتاوى اسلامية (٢ / ٥٥ - ٥٦)]

* * *

س: اعتاد المسلمون هنا (في أميركا) تقليد المسحيين واليهود في إقامة حفل ديني بمناسبة مضي أربعين يومًا على الوفاة، فهل هذا موافق للشريعة الإسلامية ؟ وهل هناك دليل على إباحته ؟

الجــــواب

لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه رضي الله عنهم ولا عن السلف الصالح إقامة حفل للميت مطلقًا لا عند وفاته ولا بعد أسبوع أو أربعين يومًا أو سنة من وفاته بل ذلك بدعة وعادة قبيحة كانت عند قدماء المصريين وغيرهم من الكافرين فيجب النصح للمسلمين الذين يقيمون هذه الحفلات وإنكارها عليهم عسى أن يتوبوا إلى الله ويتجنبوها لما فيها من الابتداع ومشابهة الكافرين، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : «بُعثت بالسيف بين يدي الساعة حتى يُعبَد الله وحده لا شريك له، وجُعل رزقي تحت ظل رمحي، ،جُعل الذل والصغار على من خالف أمري، ومن تشبه بقوم فهو منهم» . رواه أحمد في مسنده عن ابن عمر رضي الله عنهما .

---

(١) بهذا اللفظ أخرجه الحاكم في مستدركه (٤/ ٦٢٢ برقم ٨٤٧٠) وقال: صحيح . وأخرجه البخاري برقم [٣٤٥٦، ٧٣٢٠ ، الفتح (٦/ ٦١٣)] ، ومسلم برقم (٦٧٢٣) ، والحاكم في مستدركه (١/ ٨٥ برقم ١٠٦) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لتتبعن سنن من كان قبلكم شبراً بشبر وذراعًا بذراع، حتى لو سلكوا جُحر ضَبٍّ لسلكتموه . قلنا: يا رسول الله ، اليهود والنصارى؟ قال: فمن؟» هكذا في الصحيحين . أما عند الحاكم: «فمن إذن» .

وروى الحاكم عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «لَتَركبُن سنن مَن كان قبلكم شبرًا بشبر وذراعًا بذراع حتى لو أنَّ أحدهم دخل جُحر ضب لدخلتموه» . وأصله في الصحيحين من حديث أبي سعيد رضي الله عنه .

[ابن باز - مجموع فتاوي ابن باز (٢ / ٧٧٧)]

* * *

س : يقيم بعض الناس ولائم وذبائح عند موت بعض أقاربهم وتُصرف قيمة هذه الولائم من مال المتوفى ما حكم ذلك ؟ وإذا وصى الميت بإقامة مثل هذه الولائم بعد موته هل يلزم الشرع الورثة بإنفاذ هذه الوصية ؟

الجواب

الوصية بإقامة الولائم بعد الموت بدعة ومن عمل الجاهلية، وهكذا عمل أهل الميت للولائم المذكورة ولو بدون وصية منكر لا يجوز لما ثبت عن جرير بن عبدالله البجلي رضي الله عنه قال : (كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام بعد الدفن من النياحة) خرجه الإمام أحمد بإسناد حسن، ولأن ذلك خلاف ما شرعه الله من إسعاف أهل الميت بصنعة الطعام لهم لكونهم مشغولين بالمصيبة، لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لما بلغه استشهاد جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه في غزوة مؤتة قال لأهله : «اصنعوا لآل جعفر طعامًا فقد أتاهم ما يشغلهم» .

[ابن باز - مجموع فتاوي ابن باز (٢ / ٧٣٥)]

* * *

س: تقام مراسم العزاء، يتجمع الناس عند بيت المُتوفى خارج المنزل، توضع المصابيح الكهربائية (تشبه تلك التي في الأفراح) ويصطف أهل المتوفى ويمر الذين يريدون تعزيتهم يمرون عليهم واحدًا بعد الآخر ويضع كل منهم يده على صدر كل فرد من أهل المتوفى ويقول له (عظم الله أجرك) فهل هذا الاجتماع وهذا

الفعل مطابق للسنة ؟ وإذا لم يوافق السنّة فما هي السنة في ذلك ؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً .

الجـــواب

هذا العمل ليس مطابقًا للسنّة ولا نعلم له أصلاً في الشرع المطهر، وإنما السنة التعزية لأهل المصاب من غير كيفية معينة ولا اجتماع معين كهذا الاجتماع، وإنما يشرع لكل مسلم أن يعزي أخاه بعد خروج الروح في البيت أو في الطريق أو في المسجد أو في المقبرة سواء كانت التعزية قبل الصلاة أو بعدها، وإذا قابله شرع له مصافحته والدعاء له بالدعاء المناسب مثل : (أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك وجبر مصيبتك) . وإذا كان الميت مسلمًا دعا له بالمغفرة والرحمة .

وهكذا النساء فيما بينهن يعزي بعضهن بعضًا ويعزي الرجلُ المرأةَ والمرأةُ الرجل لكن من دون خلوة ولا مصافحة إذا كانت المرأة ليست محرمًا له . وفق الله المسلمين جميعًا للفقه في دينه والثبات عليه إنه خير مسؤول .

[ابن باز - مجموع فتاوى ابن باز (٢ / ٧٣٤)]

* * *

س: اعتاد الكثير من الناس في المدينة المنورة الدخول بالميت من باب الرحمة فقط دون الأبواب الأخرى اعتقاداً منهم أن الله - سبحانه - يرحمه ويغفر له فهل لهذا شيء من الصحة من شرعنا المطهر ؟

الجـــواب

لا أعلم لهذا الاعتقاد أصلاً في شريعتنا السمحة بل ذلك منكر لا يجوز اعتقاده ولا حرج في ادخال الجنازة من جميع الأبواب والأفضل ادخالها من الباب الذي يكون ادخالها منه أقل ضرراً على المصلين)

[ابن باز - فتاوى اسلامية (٢ / ٥٠)]

س : ما حكم الآذان، والإقامة في قبر الميت عند وضعه فيه ؟

الجـــواب

[لا ريب أن ذلك بدعـة مـا أنزل الله بهـا من سلطان لأن ذلـك لم ينقل عن رسول الله - ﷺ - ولا عن أصحابه ﷺ والخير كله في اتباعهم وسلوك سبيلهم كما قال الله - سبحانه - : ﴿**والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين أتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه**﴾.

وقال النبي - ﷺ - : «**من أحدث في أمرنا هذا مـا ليس منه فهو رد**» متفق على صحتـه، وفي لفظ آخر قال ﷺ : «**من عمل عـملاً ليس عليه أمرنا فـهو رد**»

وكان يقول في خطبـة الجمعة : «**أما بعـد فإخير الحـديث كتاب الله، وخـير الهدي هدي مـحمد - ﷺ - وشـر الأمور محـدثاتها، وكل محـدثة بدعة، وكل بدعة ضلاله**» خرجة مسلم في حديث جابر ﷺ] .

[ابن باز - فتاوي اسلامية (٢ / ٥٠ - ٥١)]

* * *

س : هل يجوز تقسيم النقود في المقبرة على حسب العادة الجارية بين الناس؟

الجـــواب

الصدقـة عن الميت مشـروعة، لكن لم يكن الـنبي ﷺ يقسم صـدقات في المقبرة بعد دفن الميت أو قبله، أو في أي وقت آخـر، مع كثرة تشيعه الجنائز وزيارته القبور وأصحابه ﷺ فتقسيمها في المقبرة بدعة تخالف هدي رسول الله ﷺ

[اللجنة الدائمة (٩ / ٢٢)]

* * *

س : ما رأيكم فيمن يلقون المواعظ عند تلحيد الميت ؟ وهل هناك حرج في المداومة على ذلك ؟

الجواب

[الذي أرى أن هذا ليس بسنة لأنه لم يرد عن النبي - عليه الصلاة والسلام - ولا عن الصحابة رضي الله عنهم وغاية ما هنالك أنه - صلى الله عليه وسلم - خرج مرة في جنازة رجل من الأنصار فجلس وجلس الناس حوله ينتظرونه حتى يلحد، وحدثهم صلى الله عليه وسلم عن حال الإنسان عند الموت وبعد الدفن (1)، وكذلك كان ذات مرة عند قبر وهو يدفن فقال : «**ما منكم من أحد إلا وقد كتب مقعده من الجنة ومقعده من النار** ...»(2) ولكن لم يقم بهم خطيبًا واقفًا كما يفعل بعض من الناس، وإنما حدثهم بها حديث مجلس ولم يتخذها دائمًا، فمثلاً لو أن إنسانًا جلس وحوله ناس في المقبرة ينتظرون وتحدَّث بمثل هذا الحديث فلا بأس به، وهو من السنة أما أن يقوم قائمًا يخطب فليس هذا من السنة]

[ابن عثيمين - ٧٠ سؤدة في احكام الجنائز (ص ٢٦)]

* * *

س : ما حكم ترك المتوفي مكشوف الوجه، لا لضرورة، مدة يوم أو يومين أو ثلاثة، أو أكثر، بدون دفن ؛ ليستعرفه الغريب والبعيد ؟ وما حكم النظر يوميًا إلى هذا المتوفى، رجلاً أو امرأة، وهل في بقائه مكشوف الوجه مخالفة لتعاليم الإسلام؟

---

(1) يقصد الشيخ - حفظه الله - حديث البراء بن عازب الطويل الذي أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٧/ ٧٤، الفتح الرباني) . والحاكم في مستدركه (١/ ٨٥ رقم ١٠٧) وجاء في أوله: «خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة رجل من الأنصار فانتهينا إلى القبر ولم يُلحد بعد، قال: فقعدنا حول النبي صلى الله عليه وسلم فجعل ينظر إلى السماء وينظر إلى الأرض . . . .» الحديث، وسبق ذكر شيء منه .

(2) أخرجه البخاري برقم [٤٩٤٥ ، ٤٩٤٦ ، ٤٩٤٧ ، ٤٩٤٨ ، ٤٩٤٩ ، الفتح (٨/ ٩١٧-٩١٩)] . وأخرجه مسلم برقم (٦٦٧٣ ، ٦٦٧٥) ، والترمذي برقم (٢١٣٦) ، وابن ماجة برقم (٧٨) .

الجـــواب

أولاً : من السنة أن الإنسان إذا توفي غطي جسمه كله وجهه وغيره، لما ثبت عن عائشـة ﵂، أن رسول الله ﷺ حين توفي سجي ببـرد حبرة، رواه أحـمد والبخارى ومسلم، والتسجية : التغطية، وهذا أمر مـعروف بين الصحابة ﵃ ، وهو اسـتناد لما كان عليـه العمـل في عهـد النبي ﷺ ، وقال النووي في شـرح مسـلم: (إن تسجـية الميت مـجمع عليـها، والحكمـة في ذلك صيـانة الميت عن الانكشاف، وستر صورته المتغيـرة عن الأعين، ويكون التسجية بعد نزع ثيابه التي توفي فيها، لئلا يتغير بدنه بسببها) . أ هـ . ومن هذا يتبين أن ما ذكر في السؤال من ترك وجه الميت مكشوفًا يومًا أو أيامًا يسـتعرضه الناس، وينظرون إليه مخالف لسنة الإسلام، وما أجمع عليه المسلمون .

أما إن أحب أهله أن يكشفوا وجهه، ويروه دون تأخير تجهيزه ودفنه فلا بأس؛ لما ثبت عن جابر بن عبد الله ﵄، أنه قـال : (لما قتل أبي جعلت أكشف الثوب عن وجـهه وأبكي، والنبي ﷺ لا ينهـاني) [(١)]، وقالت عـائشة ﵂ : **(رأيت رسـول الله ﷺ يقـبـل عـثـمـان بن مظعـون وهو مـيـت، حـتى رأيت الدمـوع تسيل)**[(٢)]، وقالت : (أقـبل أبو بكر فتـيمم النبي ﷺ وهو مسـجى ببرد حـبرة فكشف عن وجهه، ثم أكب عليه، فقبله ثم بكى، فقال : بأبي أنت يا نبي الله، لا يجمع الله عليك موتتين)[(٣)] .

ثانيًا : من السنة أيضًا المسارعة إلى تجهـيز الميت إذا تيقن موته ؛ لأنه أحفظ له من أن يتـغير وتعـافيـه النفوس، روى أبو داود أن النـبي ﷺ قال : «**إني لأرى**

---

(١) أخرجه البخاري برقم [١٢٤٤ ، الفتح (٣/ ١٤٨)] ومسلم (٦٣٠٤) في فضائل الصحابة، والنسائي (١٨٤٤) .

(٢) أخرجه أبو داود (٣١٦٣) ، والترمذي (٩٨٩) وابن ماجة (١٤٥٦) .

- وقال الترمذي في سننه (٣/ ٣١٥): «حديث عـائشة حديث حسن صحيح، وصححـه الشيخ الألباني في صحيح أبي داود (٢/ ٢٨٩-٢٩٠) .

(٣) أخرجـه البخـاري واللفظ له برقم [١٢٤١ ، ١٢٤٢ ، الفتـح (٣/ ١٤٦)] ، والنسـائي (١٨٤٠) ، وابن مـاجة (١٦٢٧) .

طلحة بن البراء قد حدث فيه الموت، فآذنوني به، وعجلوا فإنه لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراني أهله» [1]، وروى الطبراني بإسناد حسن عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا مات أحدكم فلا تحبسوه، وأسرعوا به إلى قبره**» [2] وثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «أسرعوا بالجنازة، فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه، وإن يك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم» رواه أحمد والبخاري ومسلم وأصحاب السنن، وفيه تنبيه على الإسراع بتجهيزه أيضًا ليعجل به إلى الخير أو ليستراح منه. ويجوز أن ينتظر به حتى يجتمع من يصلي عليه ويشيعه ويدعو له بالمغفرة والرحمة إذا لم يطل ذلك، ومن هذا يعلم أن ما ذكر في السؤال من تأخير الميت يومًا أو أيامًا بلا ضرورة مخالف لسنة رسول الله ﷺ، وعلى ذلك ينبغي النصح لهؤلاء الذين يؤخرون تجهيز الميت ودفنه، ويكشفون وجهه ليستعرضوه وينظروا إليه، وإرشادهم إلى هديه - ﷺ - في موتى المسلمين عسى الله أن يهديهم إلى سواء السبيل]

[**اللجنة الدائمة** (٨ / ٤٢٧ - ٤٣٠)]

* * *

س: ما حكم سكنى أقارب الميت مثلاً جانب القبور عدة أيام وأسابيع، وزيارة النساء والرجال القبور كل خميس والبكاء ولطم الخدود على الميت ؟

الجواب

ليس السكن إلى جانب القبور عدة أيام أو أسابيع من أجل الميت إيناسًا له في زعمهم، أو تعلقًا به وحبًا له مثلاً من هدي رسول الله ﷺ ولا من هدي الخلفاء الراشدين، ولا سائر الصحابة رضي الله عنهم، ولا عُرف عن أئمة أهل العلم. والخير كل

---

(١) أخرجه أبو داود (٣١٥٩) وضعفه الشيخ الألباني في ضعيف سنن أبي داود (ص٢٥٨).

(٢) حديث ضعيف سبق تخريجه في مبحث القراءة على القبور، وهو الحديث الذي فيه: «وليقرأ عند رأسه بفاتحة الكتاب، وعند رجليه بخاتمة سورة البقرة في قبره».

الخير في اتباعهم، وترك البدع والمبيت عند القبور لما ذكر ؛ اقتداءً برسول الله ﷺ وخلفائه وسائر أصحابه ومن تبعهم بإحسان ﷺ . أما تخصيص يوم الخميس بزيارة القبور فهو ابتداع في الدين، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» . أما إن كان ذلك لكون يوم الخميس أو غيره أيسر للزيارة دون اعتقاد في تخصيص ذلك اليوم للزيارة فلا حرج في ذلك ؛ لأن زيارة القبور للرجال مشروعة في جميع الأيام والليالي .

وأما حكم زيارة النساء للقبور وبكائهن ولطمهن الخدود على الميت فمن كبائر الذنوب ؛ لما تقدم في جواب السؤال الأول } .

[**اللجنة الدائمة** (٩ / ١٠٦ - ١٠٧)]

* * *

س : ما حكم ذبح ذبيحة أو أكثر في البيت على روح الميت عند مضي أربعين يومًا على وفاته، وإطعامها الناس بقصد التقرب إلى الله ليغفر لميتهم، ويرحمه ويسمونها الرحمة أو عشاء الميت ؟

الجواب

{ما ذكرت من الذبح على روح الميت عند مضي أربعين يومًا عليه من تاريخ وفاته وإطعامها الناس تقربًا إلى الله رجاء المغفرة والرحمة بدعة منكرة، فإن النبي ﷺ لم يفعل ذلك ولم يفعله الخلفاء الراشدون ولا سائر الصحابة ﷺ ولا أئمة أهل العلم، فكان إجماعًا على عدم مشروعيته، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**» ، وقوله - ﷺ - : «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**» ولا مانع من الصدقة عن الميت بالنقود أو غيرها من غير تخصيص ذلك بوقت معين } .

[**اللجنة الدائمة** (٩ / ١٠٧ - ١٠٨)]

س : توفيت لي بنت تبلغ من العمر عشر سنوات تقريبًا، وحزنت عليها حزنًا شديدًا وأخذت من ملابسها ثوبًا واحدًا واحتفظت به حتى إذا جاء موتي يوضع عمامة على رأسي، وجمعت من الشعر الذي يأتي بعد التمشيط من شعرها وشعر رأسي ومن شعر رؤوس جميع الأسرة، ووضعته في منديل وقلت : يوضع تحت رأسي عند موتي فهل في ذلك شيء من وضع الثوب على رأسي ومن تجميع الشعور ووضعها معي في قبري أفيدونا جزاكم الله خيرًا ؟

الجواب

كل هذه الأعمال التي ذكرتها السائلة بدعة، وقد قال ﷺ : «كل بدعة ضلالة»، وهذا الثوب الذي احتفظت به إن كان يمكن الانتفاع به أو التصدق به فإنه ينتفع به ويتصدق به، وإن كان لها يمكن الإنتفاع به فإنه يحرق أو يلقى في القمامة، وكذلك ما حفظته من الشعور من هذه البنت ومن غيرها من الأهل فإنها تدفن في مكان أو تلقى، والمهم أن هذا العمل وهو جعلها معها في القبر عمل خاطيء بدعي لا أصل له في الشرع، فعليك أن تتجنبي ذلك كله، والله الموفق.

[ابن عثيمين - فتاوى منار الإسلام (١ / ٢٧٢ - ٢٧٣)]

* * *

س : هل يجوز النظر إلى شريط الفيديو الذي يصوّر طريقة تغسيل وتكفين ودفن الميت بقصد الاتعاظ وإحياء الغفلة ؟ وبصاحب هذه الصورة إرجوزه - مطلعها - ليس الغريب غريب الشام واليمن ... إلخ ؟

الجواب

لا، إن إحياء القلوب بالمواعظ من الأمور المطلوبه، ولكن المواعظ بالأمور المحرمة لا تفيد، ولا يمكن الإصلاح بالأمر المحرم، وإنما تكون المواعظ من كتاب الله - عز وجل - وبما صح عن رسول الله - ﷺ وفي ذلك خير وكفاية لقوله

تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِّمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ (٥٧) قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴾ [يونس: ٥٧-٥٨]

فمواعظ القرآن كافيه لكل ذي قلب، كما قال سبحانه وتعالي في سورة (ق) لما ذكر المواعظ العظيمه من ابتداء خلق الانسان إلى انتهاء جزائه بالثواب والعقاب وقال تعالى :

﴿ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ ﴾ [ق : ٣٧]

أما ما ذكره السائل عن ظهور الميت والغاسل يغسله وترنم من حوله بهذه الأبيات السالفة الذكر :

ليس الغريب غريب الشام واليمن .. إن الغريب غريب اللحد والكفن

فهذا أمر لا يصح أن يكون طريقًا للموعظة، وعلى هذا فليتجنب، وليأت ببدله بما هو من كتاب الله جل وعلا - وما صح عن رسول الله - ﷺ - ففيهما الشفاء والنور . واللة الموفق]

[ابن عثيمين - فتاوى منار الإسلام (١ / ٢٧٣ - ٢٧٤)]

* * *

س : ما حكم تخصيص العيدين والجمعة لزيارة المقابر ؟ وهل الزيارة للأحياء أم للأموات فيهما ؟

الجواب

ليس له أصل، فتخصيص زيارة المقابر في يوم العيد واعتقاد أن ذلك مشروع يعتبر من البدع لأن ذلك لم يرد عن النبي - ﷺ - ولا أعلم أحدًا من أهل العلم قال به.

أما يوم الجمعة فقد ذكر بعض العلماء أنه ينبغي أن تكون الزيارة في يوم الجمعة مع ذلك فلم يذكروا في هذا أثرًا عن رسول اللع عليه الصلاة والسلام .

[ابن عثيمين - ٧٠ سؤالاً في احكام الجنائز (ص ٤٢)]

* * *

س : ما حكم الكتابة على القبور أو تعليمها بالألوان ؟

الجـــواب

أما التلوين فإنه من جنس التجصيص وقد نهى النبي ﷺ عن تجصيص القبور، وهو أيضًا ذريعة إلى أن يتباهى الناس بهذا التلوين فتصبح القبور محل مباهاه ولهذا ينبغي تجنب هذا .

وأما الكتابة عليه فقد نهى النبي - عليه الصلاة والسلام - عن الكتابة لكن بعض أهل العلم خفف فيما إذا كانت الكتابة لمجرد الإعلام فقط وليس فيها مدح ولا ثناء .

وحَمَلَ النهي على الكتابة التي يكون فيها تعظيم لصاحب القبر وقال بدليل أنه: (أي: النهي عن الكتابة) قورن بالنهي عن تجصيص القبور والبناء عليها .

[ابن عثيمين - ٧٠ سؤالاً في احكام الجنائز (ص ٤٤)]

* * *

س : هناك قبر يرتفع عن الأرض مقدار شبر أو اكثر، ولكن حافته مسوره بسور مرتفع فهل هذا القبر يعتبر على غير العملَ بالسنة، وهل يصح زيارة مثو ذلك القبر أم لا ؟

الجـــواب

البناء على القبور لا يجوز لما ثبت أن النبي - ﷺ - (نهى أن يجصص القبر

وأن يقيمو عليه وأن يبنى عليه) خرجـه مسلم في صحيحه عن جابر رضي الله عنه وبذلك يعلم أن البناء المذكـور يجب أن يزال عـملاً بهـذا الحـديث الشريف، أمـا زيارته الشرعية فلا بأس بها .

[اللجنة الدائمة (٨ / ٤٤٣) - فتوى رقم (٥١٧٥)]

* * *

س : أخبـرني مجـموعة من الـناس العقلاء وذوي أهل الرأي والـسداد، أنهم شاهدوا جنازة رجل مسلم خفيفة جدًا جـدًا، وأخرى كانت ثقيلة جدًا جدًا، وثالثة أنهم عندمـا قامـوا باخراجـها من المنزل صـارت هذه الجنازة تعود وتـتحـرك فوق روؤس الرجال، فـما موقف الإسـلام من هذه القصص ؟ علمًـا أن الذين شاهدوا ذلك رجال فقه وعدول والكذب بعيد عنهم .

الجـــواب

لا نعلم لخفـة الجنازة، وثقلها أسـبابًا سوى الأسـباب الحـسية، وهي نحـافة الميت، وضـخامة الجـسم، أما من يزعم أن ذلك يـدل على كرامة المـيت إذا كان خفـيفًا وعلى فسـقه إذا كان ثقـيلاً فهذا شيء لا أصل له فـي الشرع المطهر فيـما نعلم، أما حركة الجنازة على النعش فيدل ذلك على حياته، وأنه لم يمت ، فلينظر في شأنه، وليعرض على الطـبيب المختص حتى يقرر موته وحيـاته، ولا يستعجل في دفنه حتى يعلم يقينًا أنه ميت .

[اللجنة الدائمة (٩ / ٨٦)]

* * *

س : ما حكم وضع سعف النخيل والصَّبار على قبر الميت ؟

الجـــواب

لا يجـوز، والنبي - صلى الله عليه وسلم - وضع الجريدتين عـلى قبـر ناس معـذبين أطلع

عليهم عليه الصلاة السلام، وهذا خاص بالنبي ﷺ ، فلا يجوز أن يوضع على القبور لا جريد النخيل ولا غيره من الشجر وبالله التوفيق .

[**الشيخ ابن باز - فتاوى إسلامية (٢ / ٣٧)**]

* * *

س : هل وضع شيء على القبور من أشجار رطبة وغيرها من السنة بدليل صحابي القبرين اللذين يعذبان أم أن ذلك خاص بالرسول، عليه الصلاة والسلام، وما دليل الخصوصية ؟

الجواب

وضع الشيء الرطب من أغصان أو غيرها على القبر ليس بسنة بل هو بدعة .. وسوء ظن بالميت لأن النبي - ﷺ - لم يكن يضع على كل قبر، وإنما وضع على هذين القبرين حيث علم ﷺ أنهما يعذبان، فوضع الجريدة على القبر جناية عظيمة على الميت وسوء ظن به ولا يجوز لأحد أن يسيء الظن بأخيه المسلم، لأن هذا الذي يضع الجريدة على القبر، يعني أنه يعتقد أن صاحب هذا القبر يعذب، إذ أن النبي ﷺ لم يضعها على القبرين إلاَّ حين علم أنهما يعذبان .

وخلاصة الجواب :

أن وضع الجريدة ونحوها على القبر بدعة وأنه سوء ظن بالميت حيث يظن الواضع أنه يعذب فيريد التخفيف عليه ... ثم ليس عندنا علم بأن الله تعالى - يقبل شفاعتنا فيه إذا فعلنا ذلك كما فعله الرسول ﷺ .

[**ابن عثيمين - ٧٠ سؤالاً في أحكام الجنائز (ص ٣٤)**]

* * *

س : ألاحظ أن بعض الناس إذا رأى شجراً نبت على قبر ما، يصف صاحب القبر بأنه حسن على صفات مقدارها كذا وكذا، هل لنبات الأشجار على القبور شيء من الصداقة ؟

الجـــواب

لا أصل لهذا، وليس نبات الشجر والحشيش على القبور دليلاً على صلاح أصحابها بل ذلك ظن باطل، والشجر ينبت على قبور الصالحين والطالحين ولا يختص بالصالحين، فينبغى عدم الإغترار بقول من يزعم خلاف ذلك من المنحرفين وأصحاب العقائد الباطلة، والله المستعان .

[ابن باز - مجموع فتاوى ابن باز (٢ / ٧٤٢)]

* * *

س : مات عندنا في البلد رجل وجاء خبر وفاته في النهار ورأينا نساء مسنات من البلد يذهبن إلى بيته وهو مسجى بعد تكفينه وسط النساء وهن حوله فسألناهن لم تذهبن عنده قلن : (نتبارك به)، فما حكم عملهن هذا ؟ وهل هو سنة ؟

الجـــواب

هذا العمل لا يجوز بل هو منكر ؛ لأنه لا يجوز لأحد أن يتبرك بالأموات أو قبورهم ولا أن يدعوهم من دون الله أو يسألهم قضاء حاجة أو شفاء مريض أو نحو ذلك ؛ لأن العبادة حق الله وحده ومنه تطلب البركة وهو سبحانه هو الموصوف بالتبارك كما قال عز وجل في سورة الفرقان : **﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيراً﴾** [الفرقان : ١] .

وقال سبحانه : **﴿تَبَارَكَ الَّذِي بيده الملك﴾** [سورة الملك، الآية : ١]

ومعنى ذلك : أنه سبحانه بلغ النهاية في العظمة والبركة، أما العبد فهو

مبارك - بفتح الراء - إذا هداه الله وأصلحه ونفع به العباد، كما قال الله عز وجل عن عبده ورسوله عيسى ابن مريم عليه الصلاة والسلام : ﴿قَالَ إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ آتَانِيَ الْكِتَابَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا ۝٣٠ وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنتُ وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا﴾ [سورة مريم : ٣٠ ، ٣١] والله ولي التوفيق .

[ابن باز - مجموع فتاوى ابن باز (٢ / ٧٨٥)]

* * *

س : نشاهد في بعض البلاد الإسلامية أن هناك أناسًا يطوفون بالقبور عن جهل . فما حكم هؤلاء ؟ وهل يطلق على الواحد منهم مشرك ؟ .

الجواب

حكم من دعا الأصنام واستغاث بها ونحو ذلك، وحكمهم بحمد الله ظاهر وهو الكفر الأكبر إلا أن يدّعي أنه طاف بالقبور بقصد عبادة الله، كما يطوف بالكعبة يظن أنه يجوز الطواف بالقبور ولم يقصد التقرب بذلك لأصحابها وإنما قصد التقرب إلى الله وحده، فهذا يعتبر مبتدعًا لا كافرًا لأن الطواف بالقبور بدعة منكرة، كالصلاة عندها وكل ذلك من وسائل الكفر، ولكن الغالب على عبّاد القبور هو التقرب إلى أهلها بالطواف بها، كما يتقربون إليهم بالذبح لهم والنذر لهم . وكل ذلك شرك أكبر، من مات عليه مات كافرًا لا يُغَسَّل ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين، وأمره إلى الله عز وجل في الآخرة إن كان ممن لم تبلغه الدعوة فله حكم أهل الفترة، ويدل على ذلك ما جرى لأم النبي ﷺ فإنها ما كانت أدركت النبوة وكانت على دين قومها واستأذن النبي ﷺ ربه أن يستغفر لها فلم يؤذن له أن يستغفر لها لأنها كانت على دين الجاهلية . وهكذا أبوه قال عنه ﷺ لما سأله سائل عن أبيه : «إن أبي وأباك في النار» وأبوه ﷺ مات في الجاهلية على دين قومه فصار حكمه حكم الكفار، لكن من لم تبلغه الدعوة في

الدنيا، ومات على جـهل بالحق يمتحن يوم القيامـة في أصح أقوال أهل العلم فإن نجح دخل الجنة ، وإن عصى دخل النار .

وهكذا جمع أهل الفترات الذين لم تبلغهم الدعوة كما قال تعالى : ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً﴾ [سورة الإسراء، الآية : ١٥] .

أما من بلغه القرآن أو بعثه الرسول ﷺ فلم يستجب فقد قامت عليه الحجة، كما قـال الله عز وجل : ﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لأُنذِرَكُم بِهِ وَمَن بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩] يعني أن من بلغه القرآن فقد أُنْذر .

وقال تعـالى : ﴿هَذَا بَلاغٌ لِّلنَّاسِ وَلِيُنذَرُوا بِهِ﴾ [إبراهيم : ٥٢]، فمن بلغـه القرآن وبلغه الإسـلام، ثم لم يدخل فيه له حكم الكفـرة، وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «**والذي نفسي بيـده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهـودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمـن بالذي أرسلت به إلا كـان مـن أهل النار**» خـرجـه مـسلم في الصحيح . فجعل سماعة ببعثة النبي ﷺ حجة عليه

والحاصل أن من أظهر الكفر في ديار الإسلام حـكمه حكم الكفرة، أما كونه يوم القيامة ينجـو أو لا ينجو فهذا إلى الله سبحانة وتـعالى، إن كان ممن لم تبلغه الدعوة ولـم يسمع ببعثة الرسول ﷺ فـإنه يمتحن يوم القيامة وبرسل إليه عنق من النار كما جاء في حـديث الأسود بن سريع فيقال له ادخل، فـإن دخلها كان عليه بردًا وسلامًا، وإن أبى التف عليه العنق وصار إلى النار، نسأل الله السلامة .

فالخلاصة :

أن من لـم تبلغـه الدعوة كالذين في أطراف الدنيـا أو في أوقات الفـترات أو كان بلغته وهو مجنون ذاهب العقل، أو هرم لا يعقل فهؤلاء وأشباههم مثل أولاد المشركين الذين ماتوا وهـم صغـار، فإن أولاد المشركين الذين لم يبلغوا الحلم كلهم أمرهم إلـى الله، فالله يعلم بما كـانوا عاملين، كـما أجـاب بذلك النبي ﷺ لمن

سأله عنهم، ويظهر علمه فيهم سبحانه يوم القيامة بالامتحان، فمن نجح منهم دخل الجنة، ومن لم ينجح دخل النار ولا حول ولا قوة إلا بالله .

ابن باز - مجموع فتاوى ابن باز (٢ / ٧٨٢ - ٧٨٤)

* * *

س : سؤالنا هو عن ما يجري في عزاء الميت اليوم، وذلك أنه في الآونه الأخيره أخذت كل قرية من قرى الجنوب تجمع نقودًا وتأخذ بها صيوان خيام وينصب إذا مات منهم واحد لمدة ثلاثة أيام، ثم يأخذ وفود المعزين يأتون إليهم جماعة بعد جماعة في ذلك الصيوان ويجلسون مدة من الوقت، ثم يذهبون ويأتي آخرون، وهكذا حتى تنتهي هذه الثلاثة أيام وهؤلاء الوفود لا يأكلون عند أهل المصاب، لكن عند الجماعة، وخاصة الذي يأتي من بلد بعيد فالذي أشكل علينا هو نصب هذه الخيام والتجمع الذي بصفة دائمة في هذه الثلاثة أيَّام، وإقراء جماعة أهل المصاب للذين يأتون من بعيد هل فيه شيء أم لا ؟

نرجو توضيح الجائز من كل ما ذكر .

الجواب

أولاً : من هديه - ﷺ - تعزية أهل الميت، بهذا جاءت السنة من فعله - ﷺ - وقوله .

ثانيًا : من السنة صنع الطعام لأهل الميت، فعن عبد الله بن جعفر قال : لما جاء نعي جعفر رضي الله عنه حين قتل ، قال النبي ﷺ : «**اصنعوا لآل جعفر طعامًا فقد أتاهم ما يشغلهم**» رواه الخمسه إلاّ النسائي .

ثالثًا : الإجتماع عند أهل الميت وصنعه الطعام منهم بعد دفنه لا يجوز والأصل في ذلك ما رواه الإمام أحمد عن جرير بن عبد الله البجلي قال : كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام بعد دفنه من النياحه . »

رابعًا : يحرم ما يفعل أهل القرية من جمع نقود يأخذون بها صيوانًا ينصب إذا مات منهم واحد لمدة ثلاثة أيام، يأتي إليهم جماعة بعد جماعة في ذلك الصيوان، ويجلسون مدة من الوقت، ثم يذهبون ويأتي آخرون، وهكذا حتى تنتهي هذه الثلاثة أيام لأن ذلك بدعة لا أساس لها في الشرع المطهر .

[اللجنة الدائمة (٩ / ١٣٣ - ١٣٤)]

* * *

س : ما حكم تقديم الرجل اليمنى في الدخول واليسرى في الخروج من المقبرة ؟

الجواب

ليس في هذا سنة عن النبي ﷺ وبناء على ذلك فإن الإنسان يدخل حيث صادف، إن صادف دخوله برجله اليمني، فالرجل اليمنى، أو اليسرى فاليسرى حتى يتبين دليل من السنه .

[ابن عثيمين - ٧٠ سؤالاً في أحكام الجنائز (ص ٢٧)]

* * *

س : ما يجري عند بعض المسلمين من طلب الشهادة على الميت قبل دفنه فيقول قريبة أو وليه ماذا تشهدون عليه ؟ فيشهدون له بالصلاح والإستقامة، هل لهذا أصل في الشرع ؟

الجواب

ليس له أصل في الشرع ولا ينبغي للإنسان أن يقول هكذا لأن من البدعه، ولأنه قد يثنى عليه شرًا فيكون فى ذلك فضيحة له، ولكن الذي جاءت به السنة أن النبي -ﷺ- كان مع أصحابه فمرت جنازة فأثنوا عليه خيرًا، فقال النبي،

ﷺ : «وجبت، ثم مّرت جنازة أخرى فأثنوا عليه شرًا فقال - عليه الصلاة والسلام : «وجَبَتْ» فسألوه ما معنى قوله : وجبت ؛ فقال : إن الذي اثنيتم عليه خيرًا وجبت له الجنة ، والثانى الذي أثنوا عليه شرًا وجبت له النار، (١) هذا الحديث أو معناه

[ابن عثيمين - ٧٠ سؤالاً في أحكام الجنائز (ص ٣٢)]

* * *

س : هل يجوز لولي الميت أن يطلب من المشيعين أن يحللوا الميت ؟

الجـــواب

[هذا من البدع وليس من السنة، أن نقول للناس : حللوه

لأن الإنسان إذا لم يكن بينه وبين الناس معاملة فليس في قلب «أحد عليه شيء، ومن حسن بينه وبين الناس معاملة فإن كان قد أدّى ما يجب عليه فليس في قلب صاحب المعاملة شيء وإن حسن لم يؤد فربما لايحلله وربها يحلله، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال «**من أخذ أقوال الناس يريد أداءها أدّى الله عنه .. ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله** »] (٢).

ابن عثيمين - ٧٠سؤالاً في احكام الجنائز (ص ٣٥)

* * *

س : فكرت طويلاً في حفر قبر لي ولكني متردد خشية أن أُحرم من يحضر موتي من أجر الحفر أرجو الإفادة ؟

الجـــواب

[المقبرة إن كانت سبّله فإن يحرم عليه أن يحفر له قبرًا فيها، وذلك لأن

(١) ، (٢) سبق تخريجه .

يحتجز مكانًا السابق إليه أولى به من غيره، والأماكن العامة لا يجوز لأحد أن يختص فيها مكانًا بل هي لمن سبق وقد روي أن النبي -ﷺ- قيل له : ألا نبني لك بيتًا يعني خيمة في منى فقال -ﷺ- : «**منى مناخ فيمن سبق**» (١) .

وعلى هذا فلا يجوز لأحد أن يحضر له قبرًا في مقبره مسبَّله ، وهذا هو الغالب عندنا في بلادنا، أما لو كانت المقبرة ملكًا خاصًا له كما يوجد في بعض البلاد الإسلامية يشتري أرضًا يدفن فيها من يموت من أقاربه فإن له أن يحفر ذلك قبل موته .

وأقول : إن هذا ليس أمرًا مشروعًا وإن كان جائزًا، ولا أعلم فيه سنة عن النبي -ﷺ- ولا عن أحد من أصحابه ﷺ، ثم إنه من الجهل فإن الإنسان لا يدري بأي أرض يموت كما قال تعالى : ﴿**وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ**﴾ [لقمان : ٣٤] فإنه قد يحضر هذا القبر ويموت في أرض أخرى، والله الموفق] .

[ابن عثيمين - فتاوى منار الإسلام (١ / ٢٦٦ - ٢٦٧)]

* * *

س : يقول بعض الناس : إن الطلب إلى الميت في القبر جائز بدليل (إذا تحيرتم في الأمور فاستعينوا بأهل القبور) فهل هذا الحديث صحيح أم لا ؟

الجواب

هذا الحديث من الأحاديث المكذوبة على رسول الله ﷺ كما نبّه على ذلك غير واحد من أهل العلم، منهم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله عليه حيث قال

(١) أخرجه أبو داود برقم (٢٠١٩) ، والترمذي برقم (٨٨١) ، وابن ماجة (٣٠٠٦ ، ٣٠٠٧) .
- وقال الشيخ الترمذي في سننه (٣/٢٢٨) : «هذا حديث حسن صحيح» .
- وضعفه الشيخ الألباني في ضعيف سنن أبي داود (ص١٥٧) .

رحمه الله ما نصه : «هذا الحديث كذب مفترى على النبي ﷺ بإجماع العارفين بحديثه لم يروه أحد من العلماء بذلك ولا يوجد في شيء من كتب الحديث المعتمدة» انتهى كلامه رحمه الله[1] .

وهذا المكذوب على رسول الله ﷺ مضاد لما جاء به الكتاب والسنّة من وجوب إخلاص العبادة لله وحده وتحريم الإشراك به، ولا ريب أن دعاء الأموات والاستغاثة بهم والفزع إليهم في النائبات والكروب من أعظم الشرك بالله عز وجل، كما أن دعاءهم في الرخاء شرك بالله سبحانه .

وقد كان المشركون الأولون إذا اشتدت بهم الكروب أخلصوا لله العبادة، وإذا زالت الشدائد أشركوا بالله كما قال الله عز وجل : ﴿**فَإِذَا رَكِبُوا فِي الْفُلْكِ دَعَوُا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ فَلَمَّا نَجَّاهُمْ إِلَى الْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ**﴾ [العنكبوت: ٦٥]، والآيات في هذا المعنى كثيرة، أما المشركون المتأخرون فشركهم دائم في الرخاء والشدة بل يزداد شركهم دائم في الشدة والعياذ بالله ؛ وذلك يبين أن كفرهم أعظم وأشد من كفر الأولين من هذه الناحية، وقد قال الله عز وجل : ﴿ **وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ**﴾ [البينة: ٥]، وقال سبحانه : ﴿**فَادْعُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ**﴾ [غافر: ١٤]، وقال عز وجل : ﴿**فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ الدِّينَ (٢) أَلا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ** ﴾ [الزمر : ٢ ، ٣] .

وقال سبحانه : ﴿**يُولِجُ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ وَيُولِجُ النَّهَارَ فِي اللَّيْلِ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ كُلٌّ يَجْرِي لأَجَلٍ مُّسَمًّى ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِن قِطْمِيرٍ (١٣) إِن تَدْعُوهُمْ لا يَسْمَعُوا دُعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ وَلا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ** ﴾ [فاطر، الآيتان : ١٣ ، ١٤] . وهذه الآية تعم جميع من يعبد من دون الله من الأنبياء والصالحين وغيرهم، وقد أوضح سبحانه

---

(١) مجموع الفتاوى (١/٣٥٦) .

أن دعاء المشركين لهم شرك به سبحانه، كما بيّن أن ذلك كفر به سبحانه في قوله تعالى : ﴿**وَمَن يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِندَ رَبِّهِ إِنَّهُ لا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ**﴾ [سورة المؤمنون، الآية : ١١٧] .

والآيات الدالة على وجوب إخلاص العبادة لله وحده وتوجيه الدعاء إليه دون كل ما سواه، وعلى تحريم عبادة غيره سبحانه من الأموات والأصنام والأشجار والأحجار ونحو ذلك كثيرة جدًا يعلمها من تدبر كتاب الله وقصد الاهتداء به . والله المستعان ولا حول ولا قوة إلا بالله .

[ابن باز - **مجموع فتاوى ابن باز (٢ / ٧٧١ - ٧٧٢)**]

* * *

س : يوجد في بلدتنا رجل صالح متوفى قد بني له مقام على قبره وله عادة عندنا في كل عام، نذهب مع الناس إليه رجالاً ونساءً ويقيمون عنده ثلاثة أيام بالمدح والتهاليل والأذكار ويستمر بالأوصاف المعروفة، فنرجو التوجيه والإرشاد .

الجواب

هذا العمل لا يجوز، وهو من البدع التي أحدثها الناس، فلا يجوز أن يقام على قبر أحد بناء سواء سمي مقامًا أو قبة أو مسجدًا أو غير ذلك . وكانت القبور في عصر الرسول ﷺ وعصر الصحابة في البقيع وغيره مكشوفة ليس عليها بناء والنبي ﷺ نهى أن يبنى على القبر أو يجصص وقال : «**لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**» متفق على صحته . وقال جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه : «**نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر وأن يقعد عليه وأن يبنى عليه**» رواه الإمام مسلم في صحيحه .

فالبناء على القبور وتجصيصها ووضع الزينات عليها أو الستور كله منكر ووسيلة إلى الشرك، فلا يجوز وضع القباب أو الستور أو المساجد عليها . وهكذا

زيارتها على الوجـه الذي ذكره السائل من الجلوس عندها والتهـاليل وأكل الطعام والتمـسح بالقبـر والدعاء عند القبـر والصلاة عنده، كل هذا منكـر وكله بدعه لا يجـوز، إنما المشروع زيارة القـبور للذكـرى والدعـاء للموتى والتـرحم عليهـا ثم ينصرف .

والمشروع لـلزائر للقبـور أن يقول : «**السلام عـليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحـقون، نسأل الله لنا ولكم العافـية، يرحم الله المستقدمين منا ومـنكم والمستأخرين**» وما أشبـه ذلك من الدعوات فقط . هذا هو المشروع الذي علمه النبي ﷺ أصحابه رضي الله عنهم .

وروى الترمـذي عن ابن عباس رضي الله عنهما قـال : مر النبي ﷺ على قـبور المدينة فقال : «**السلام عليكم يا أهل القبور يغفر الله لنا ولكم أنتم سلفنا ونحن بالأثر**»

وأما الإقامة عـند القبر للأكل والشرب أو للتهاليل أو للصـلاة أو قراءة القرآن هذا منكر لا أصل له في الشـرع المطهر . وأما دعـاء الميت والاستـغاثة به وطلب المدد من فكل ذلك من الشـرك الأكبـر . وهو من عـمل عبـاد الأوثان في عهـد النبي ﷺ من اللات والعزى ومناة وغيرها من أصنام الجاهلية وأوثانها .

فيجب الحذر مـن ذلك وتحذير العامة منه وتبصيـرهم في دينهم حتى يسلموا من هذا الشرك الوخيم، وهذا هو واجب العلماء الـذين منّ الله عليهم بالفقه في الدين ومعرفة ما بعث الله به المرسلين كـما قال الله سبحانه : ﴿**ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ**﴾ [النحل: ١٢٥]، وقال سبحانه: ﴿**وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولاً أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ**﴾ [النحل: ٣٦]، وقال عز وجل: ﴿**وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلاً مِّمَّن دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ**﴾ [فصلت: ٣٣]، وقال سبحانه: ﴿**قُلْ هَٰذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ**﴾ [يوسف : ١٠٨]، والآيات في هذا المعنى كثيرة .

ولما بعث رسول الله ﷺ معاذًا إلى اليمن قال له : «إنك تأتي قومًا من أهل الكتاب فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله»، وفي رواية للبخاري رحمه الله : «فادعهم إلى أن يوحدوا الله فإن هم أجابوك لذلك فأعملهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أجابوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم، فإن أجابوك لذلك فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب» متفق على صحته .

فأمره أن يبدأهم بالدعوة إلى التوحيد والسلامة من الشرك مع الإيمان بالرسول ﷺ والشهادة له بالرسالة .

فعلم بذلك أن الدعوة إلى إصلاح العقيدة وسلامتها مقدمة على بقية الأحكام؛ لأن العقيدة هي الأساس الذي تبنى عليه الأحكام، كما قال الله عز وجل : ﴿**وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ**﴾ [سورة الأنعام، الآية : ٨٨] . وقال سبحانه : ﴿**وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ**﴾ [سورة الزمر، الآية : ٦٥]، والآيات في هذا المعنى كثيرة .

فالواجب على أهل العلم في كل مكان وزمان مضاعفة الجهود في ذلك حتى يبصروا العامة بحقيقة الإسلام ويبينوا لهم العقيدة الصحيحة التي بعث الله بها الرسل عليهم الصلاة والسلام وعلى رأسهم إمامهم وخاتمهم وسيدهم محمد ﷺ .

وفق الله علماء المسلمين وعامتهم لكل ما فيه رضاه إنه خير مسؤول.

[ابن باز - **مجموع فتاوى ابن باز (٢ / ٧٤٥ - ٧٤٨)**]

* * *

س : عندنا في القرية إذا مات عندهم أحد، تقوم النساء بشق الجيوب ولطم الخدود والنياحة، فيقوم بعض رجال الدين بنصيحتهن ولكن دون فائدة، فإنه علاوة على ذلك فإنهن يتبعن الجنائز إلى المقبرة بحالتهن تلك ويقمن بحثو التراب على رؤوسهن في الطريق، وكذلك الرجال إذا وصلت الجنازة إلى المقبرة ودفنوها، فإذا هم يجلسون على القبر يبكون وينوحون وبعد مضي أربعين يومًا يعملون عشاءً للميت يدعون إليه كل من حولهم بدون استثناء وينتهي العزاء بأن تراق القهوة الشاى على الأرض فما رأيكم في هذه العادة ؟ وما الحكم فيمن يفعلها ؟

الجواب

هذه العادة منكرة وبدعة ضالة . الواجب على المسلم عند المصيبة أن يرضى بقضاء الله سبحانه وتعالى وقدره وأن يعلم أن هذه المصيبه لا بد أن تقع مهما عمل ؛ لأنها قد كتبت الأقلام وطويت الصحف ومهما كان فلا بد أن يقع ما قدر الله عز وجل ويكون كما كان المسلمون يقولون : ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن . فإذا اطمأن الإنسان إلى هذا وعلم أنه من الله عز وجل رضي وسلم كما قال علقمة في قوله تعالى : ﴿وَمَن يُؤْمِنْ بِاللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُ﴾ [التغابن : ١١] قال : هو الرجل تصيبه المصيب ؛ فيعلم أنها من عند الله فيرضى ويسلم) فوظيفة الإنسان عند المصائب الصبر واحتساب الأجر حتى لا يحرم الثواب ؛ فإن المصاب حقيقة من حرم الثواب، وإذا وقعت بك مصيبة فقل : إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم أجرني في مصيبتي وأخلف لي خيرًا منها . فإنك إذا قلت ذلك آجرك الله في مصيبتك وأخلف لك خيرًا منها . وهذا أمر قاله النبي عليه الصلاة والسلام وشهد به الواقع، فأم سلمة ﵂ كانت تحت أبي سلمة، وكانت تحبه حبًا شديدًا، فلما توفي أبو سلمة ﵁ قالت : اللهم أجرني في مصيبتي وأخلف لي خيرًا منها وكانت تقول في نفسها : من خير من أبي سلمة . فلما انقضت عدتها تزوجها النبي ﷺ فكان رسول الله ﷺ خيرًا بها من أبي سلمة وهذا أيضًا تشهد به وقائع

كثيرة، فالإنسان إذا صبر واحتسب فإن الله سبحانه وتعالى يوفى الصابرين أجرهم بغير حساب، الجزع والحزن والنياح لا ترد المصيبة، بل توجب الوقوع في الإثم، فإن النياحه على الميت من كبائر الذنوب، فقد لعن النبي ﷺ النائحه والمستمعة النائحة التى تنوح على الميت والمستمعة التي تستمع لها، وكذلك يجب على الرجال أولياء أمور هؤلاء النساء أن يمنعوهن من النياحة وعلى ولاة الأمور على البلد ؛ أي ذوي السلطة يجب عليهم أن يمنعوا مثل هذا على المقابر وفي الاسواق وأن يمنعون النساء من اتباع الجنائز حتى يكون المجتمع مجتمعًا إسلاميًا، عارفًا بالله سبحانه وتعالى راضيًا بقضاء الله وقدره) .

[ابن عثيمين - نور على الدرب (١ / ٢٩٠ - ٢٩٢)]

* * *

س : ما حكم إنشاء السفر لزيارة قبر الرسول ﷺ ؟ وما الطريقة الشرعية لزيارة قبره عليه الصلاة والسلام ؟

الجواب

بسم الله والحمد لله، الرسول ﷺ نهى عن شد الرحال - يعني السفر - إلا لثلاثة مساجد فقط : المسجد الحرام، ومسجد النبي ﷺ ، والمسجد الأقصى . أما قبره فلا يشد الرحال لأجله خاصة، ولكن يصلي عليه المسلم ويسلم عليه في كل مكان، وليس هناك حاجة لشد الرحال إليه، وبإمكانك أن تصلي عليه وأنت في بيتك وأنت في الطائرة أو في السيارة تصلي وتسلم عليه، اللهم صل وسلم عليه، والله ييسر الأمر، يقول ﷺ : «وصلوا عليّ فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم»، والحمد لله هذا أمر ميسر، فما الحاجة لشد الرحال ؟ ومن صلى عليه واحده صلى الله عليه بها عشرًا، ومن سلم عليه بواحدة سلم الله عليه بها عشرًا، لكن إذا زرت المدينة لأجل الصلاة في المسجد تستطيع أن تصلي عليه لأن زيارة القبر حينئذ تبع لزيارة المسجد، فلا تستقل بالزيارة وشد الرحال من أجل

القبر، ولكن تشد الرحال من أجل زيارة المسجد، والقبر تبع لذلك، فالحاصل أن الرحال لا تشد إلا لهذه المساجد الثلاثة فقط، ولا تشد لقبر من القبور أبدًا حتى قبر النبي ﷺ ولكن يشد الرحال للمسجد نفسه، والقبر ليس في المسجد إنما القبر في بيت عائشة رضي الله عنها .

[ابن باز - مجموع فتاوى ابن باز (٢ / ٧٦٢ - ٧٦٣)]

* * *

س : ما حكم السفر لزيارة قبر النبي ﷺ وغيره من قبور الأولياء والصالحين وغيرهم ؟

الجواب

لا يجوز السفر بقصد زيارة قبر النبي ﷺ أو قبر غيره من الناس في أصح قولي العلماء لقول النبي ﷺ : «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى» متفق عليه .

والمشروع لمن أراد زيارة قبر النبي ﷺ وهو بعيد عن المدينة أن يقصد بالسفر زيارة المسجد النبوي فتدخل زيارة القبر الشريف وقبرَيْ أبي بكر وعمر والشهداء وأهل البقيع تبعًا لذلك .

وإن نواهما جاز لأنه يجوز تبعًا ما لا يجوز استقلالاً، أما نية القبر بالزيارة فقط فلا تجوز مع شد الرحال، أما إذا كان قريبًا لا يحتاج إلى شد الرحال ولا يسمى ذهابه إلى القبر سفرًا فلا حرج في ذلك، لأن زيارة قبره ﷺ وقبر صاحبيه من دون شد رحل سنة وقربة، وهكذا زيارة قبور الشهداء وأهل البقيع وهكذا زيارة قبور المسلمين في كل مكان سنة وقربة لكن بدون شد الرحال، لقول النبي ﷺ : «زوروا القبور فإنَّها تذكِّركم الآخرة» . أخرجه مسلم في صحيحه . وكان ﷺ يعلّم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقولوا : «السلام عليكم أهل الديار

من المؤمنين والمسلمين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية» أخرجه مسلم أيضًا في صحيحه .

[ابن باز - مجموع فتاوى ابن باز (٢ / ٧٦٣ - ٧٦٤)]

* * *

س : ما حكم الصلاة في مسجد فيه قبر سواء لولي، أو قبر لأحد المسلمين ؛ من عامتهم ؟ جزاكم الله خيرًا

الجواب

بسم الله والحمد لله، والصلاة في المساجد التي فيها قبور لا تجوز، فلا يصلى فيها، والرسول ﷺ قال : «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» وقال ﷺ : «لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها» سواء قبر كافر أو مسلم، ويجب نبش القبور التي في المسجد وإبعادها عنه إذا كانت حادثة، أما إذا كان القبر هو القديم وبني عليه المسجد فيهدم المسجد ولا يبنى على القبور مساجد، هذا حكم الله في هذه المسائل : «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»، حتى عند موته عليه الصلاة والسلام وفي آخر حياته كان يقول : «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» .

أما قبره فليس بالمسجد، وإنما هو في بيت عائشة، دفنه الصحابة في البيت خشية أن يغلو فيه الناس، فدفنوه في بيته حتى لا يتخذ مسجدًا، فلما وسّع الوليد ابن عبد الملك أمير المؤمنين في آخر القرن الأول أدخل حجرات أزواج النبي ﷺ وما حول المسجد فيه توسعةً له، ثم أدخل حجرة عائشة تبعًا لذلك وأحاطوا عليها بالبناء لإخراجها من المسجد فهو في بيت عائشة وليس في المسجد، ولا يجوز أن يعبد من دون الله سواء كان في المسجد أو في غير المسجد.

فلا يجوز دعاء الرسول ﷺ ولا الاستغاثة به ولا دعاء غيره من الأموات ولا

الصالحين ولا من الأنبياء، فالدعاء حق الله وعبادة لله سبحانه وتعالى، ولكن يتبع عليه الصلاة والسلام، يتبع هديه ويتبع دينه، ويطاع فيما أمر، ويُنتهى عما نهى عنه، هذا هو الواجب على الأمة، الواجب اتباعه والسير على منهاجه مع محبته العظيمة فوق محبت النفس والأهل والأموال والأولاد . والصادق في محبته هو الذي يتبعه وينقاد لشريعته، كما قال تعالى : ﴿**قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ**﴾ [آل عمران : ٣١]، وقال ﷺ : «**لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين**» .

[ابن باز - **مجموع فتاوى ابن باز (٢ / ٧٨٦ - ٧٨٧)**]

* * *

س : يزعم بعض الناس أنه يشاهد عند حمل الميت على الأكتاف، وبعد أن يخرج به من بيته أنه يطوف بالبلد ومره أخرى يدخل الشوارع أو البيوت، أو يقف في مكان معين، حينما تكف النساء عن البكاء ويسكت الجميع، وتعم الفرحه، ويقولون : أنه من أولياء الله الصالحين، علمًا أنه يحدث هذا وقد يكون الميت لم يدخل المسجد للصلاة أو يؤد الزكاة أو يفعل أي خيرًا وأحيانًا يكون عكس ذلك، فهل من إفاده حول هذا الموضوع ؟

الجواب

الحمد الله المشروع بعد تجهيز الميت بالتغسيل والتكفين والصلاة عليه الإسراع في نقله إلى قبره ودفنه فيه لأمره ﷺ بالإسراع بالجنازة، إن تكن خيرًا فتقدم إلى الخير، وإن تكن غير ذلك فشر يوضع عن الأكتاف . كما في الحديث المتفق عليه.

[عبد الله المنيع - **مجموع فتاوى وبحوث (٢ / ١٧٤)**]

* * *

س : هل تجوز الصلاة في المساجد التي تتوسطها قبور لأولياء الله ؟

الجـــواب

المساجد المبنية على القبور لا يصلَّى فيها سواء كان المقبور فيها من الصالحين أم من غيـرهم، لأن الرسول ﷺ نهى عن ذلك وحـذّر منه ولعن اليهـود والنصارى على ذلك، كما فـي الصحيحين عن عائشـة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال : «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائـهم مساجد» . وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أن أم سلمة وأم حبيـبة رضي الله عنهما ذكرتا للنبي ﷺ كنيسة بأرض الحبشة ومـا فيها من الصور فـقال ﷺ : «**أولئك إذا مـات فـيهم الرجل الـصالح بنوا عـلى قبـره مسـجداً وصوروا فـيه تلك الصور، أولئك شـرار الخلق عند الله**» . وخرَّج مسلم في صحيحه عن جندب بن عبد الله البجلي عن النبي ﷺ أنه قال : «**ألا وإنّ مَن كان قبلكم كانوا ينخذون قـبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ألا فـلا تتخذوا القبور مساجد فإنِّي أنهاكم عن ذلك**» .

فهذه الأحاديث الصـحيحة وما جاء في معناها كـلها تدل على تحريم الصلاة بالمساجد التي بها قـبور كما تدل على تحرير اتخاذ المسـاجد على القبور ولَعْن مَن فـعل ذلك، وقد ثبت عنه ﷺ من حـديث جـابر أنه نهى عن تجصـيص القبـور والبناء عليها والقعود عليها .

فالواجب على ولاة أمر المسلمين في جميع الدول الإسلاميـة أن يمنعوا البناء على القبور واتخاذ مسـاجد عليها، كما يجب عليهم أن يمنعوا تجصيـصها والقعود عليها والكتابة عليها عملاً بهذه الأحاديث الصحيحة، وسداً لذرائع الغلو في أهلها والشرك بهم . نسأل الله أن يوفق ولاة أمر المسلمين لما فـيه صلاح العباد والبلاد، وأن ينصر بهم دينه ويحمي بهم شريعته مما يخالفها، إنه سميع مجيب .

[ابن باز – مجموع فتاوى ابن باز (٢ / ٧٥٨ – ٧٥٩)]

س : هل تصح الصلاة في المساجد التي يوجد فيها قبور ؟

الجواب

المساجد التي فيها قبور لا يُصلَّى فيها، ويجب أن تُنبش القبور وينقل رفاتها إلى المقابر العامة، كل قبر في حفرة خاصة كسائر القبور، ولا يجوز أن يبقى فيها قبور لا قبر ولي ولا غيره لأن الرسول ﷺ نهى وحذر وذم اليهود والنصارى على عملهم ذلك . فقد ثبت عنه ﷺ أنه قال : «**لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**» . قالت عائشة ﵂ : «**يحذّر ما صنعوا**» متفق عليه .

وقال عليه الصلاة والسلام لما أخبرته أم سلمة وأم حبيبة بكنيسة فيها صور وأنها كذا وكذا فقال : «إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجدًا وصوروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة» .
وقال عليه الصلاة والسلام : «**ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألاَ فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك**» . فنهى عن اتخاذ القبور مساجد عليه الصلاة والسلام .

ومعلوم أنَّ من صلى عند قبر فقد اتخذه مسجدًا، ومن بنى عليه ليصلي فيه فقد اتخذه مسجدًاو فالواجب أن تبعد القبور عن المساجد وألا يجعل فيها قبور امتثالاً لأمر الرسول ﷺ وحذرًا من اللعنة التي صدرت من ربنا عز وجل لمن بنى المساجد على القبور، لأنه إذا صلى في مسجد فيه قبور قد يزين له الشيطان دعوة الميت، أو الاستغاثة به، أو الصلاة له، أو السجود له، فيقع في الشرك الأكبر، ولأن هذا من عمل اليهود والنصارى، فوجب أن نخالفهم وأن نبتعد عن طريقهم وعن عملهم السيىء والله ولي التوفيق .

[ابن باز - **مجموع فتاوى ابن باز (٢ / ٧٥٩ - ٧٦٠)**]

* * *

س : هل يجوز أن يكتب عليه - اي الكفن - سورة من القرآن : يسٓ، الكهف وأي سورة أراد أو لا يحل هذا خوفًا من صديد الميت، وسيلان ما فيه على الآيات واسماء الله تعالى المباركة المحترمه الشريفه ؟ وهل يجوز أن يصحبه في القبر من الثياب المخيطه ؟

الجواب

لا يجوز ذلك، أمَّا المخيط فيجوز أن يكفن في قميص والله أعلم .

[ابو عمرو بن الصلاح - فتاوى ابن الصلاح (ص ١٠٨)]

* * *

س: ما حكم الإحداد على الملوك والزعماء ؟

الجواب

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه، أما بعد : فقد جرت عادة الكثير من الدول الإسلامية في هذا العصر بالأمر بالإِحداد على من يموت من الملوك والزعماء لمدة ثلاثة أيام أو أقل أو أكثر مع تعطيل الدوائر الحكومية وتنكيس الأعلام . ولا شك أن هذا العمل مخالف للشريعة المحمدية وفيه تشبه بأعداء الإسلام .

وقد جاءت الأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ تنهى عن الإحداد وتحذر منه إلا في حق الزوجة فإنها تحد على زوجها أربعة أشهر وعشرًا كما جاءت الرخصة عنه ﷺ للمرأة خاصة أن تحد على قريبها ثلاثة أيام فأقل، أما ما سوى ذلك من الإحداد فهو ممنوع شرعًا وليس في الشريعة الكاملة ما يجيزه على ملك أو زعيم أو غيرهما، وقد مات في حياة النبي ﷺ ابنه إبراهيم وبناته الثلاث وأعيان آخرون فلم يحد عليهم ﷺ . وقتل في زمانه أمراء جيش مؤتة زيد بن حارثة وجعفر بن أبي طالب وعبد الله بن رواحة ﷺ فلم يحد عليهم، ثم توفي

النبي ﷺ وهو أشرف الخلق وأفضل الأنبياء وسيد ولد آدم، والمصيبة بموته أعظم المصائب، ولم يحد عليه الصحابة ﷺ، ثم مات أبو بكر الصديق ﷺ وهو أفضل الصحابة وأشرف الخلق بعد الأنبياء فلم يحدوا عليه، ثم قتل عمر وعثمان وعلي ﷺ وهم أفضل الخلق بعد الأنبياء وبعد أبي بكر الصديق فلم يحدوا عليهم .

وهكذا مات الصحابة جميعًا فلم يحد عليهم التابعون، وهكذا مات أئمة الإسلام وأئمة الهدى من علماء التابعين ومن بعدهم كسعيد بن المسيب وعلي بن الحسين زين العابدين وابنه محمد بن علي وعمر بن عبد العزيز والزهري والإمام أبي حنيفة، وصاحبيه والإمام مالك بن أنس والأوزاعي والثوري والإمام الشافعي والإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وغيرهم من أئمة العلم والهدى فلم يحد عليهم المسلمون . ولو كان خيرًا لكان السلف الصالح إليه أسبق والخير كله في اتباعهم والشر كله في مخالفتهم .

وقد دلت سنّة رسول الله ﷺ التي أسلفنا ذكرها على أن ما فعله سلفنا الصالح من ترك الإحداد على غير الأزواج هو الحق والصواب ، وأن ما يفعله الناس اليوم من الإحداد على الملوك والزعماء أمر مخالف للشريعة المطهرة مع ما يترتب عليه من الأضرار الكثيرة وتعطيل المصالح والتشبه بأعداء الإسلام . وبذلك يعلم أن الواجب على قادة المسلمين وأعيانهم ترك هذا الإحداد والسير على نهج سلفنا الصالح من الصحابة ومن سلك سبيلهم، والواجب على أهل العلم تنبيه الناس على ذلك وإعلامهم به أداءً لواجب النصيحة وتعاونًا على البر والتقوى .

ولما أوجب الله سبحانه من النصيحة لله ولكتابة ولرسوله ﷺ ولأئمة المسلمين وعامتهم رأيت تحرير هذه الكلمة الموجزة . وأسأل الله عز وجل أن يوفق قادة المسلمين وعامتهم لكل ما فيه رضاه والتمسك بشريعته والحذر مما خالفها، وأن يصلح قلوبنا وأعمالنا جميعًا إنه سميع الدعاء قريب الإجابة . وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وأصحابه .

[ابن باز – مجموع فتاوى ابن باز (٢ / ٧٣٧ – ٧٣٩)]

س : أقوم أحيانًا بالطواف لأحد أقاربي أو والدي أو أجدادي المتوفين، ما حكم ذلك ؟ وإيضًا ما حكم ختم القرآن لهم ؟ جزاكم الله خيرًا .

الجواب

الأفضل ترك ذلك لعدم الدليل عليه، لكن يشرع لك الصدقة عمن أحببت من أقاربك وغيرهم إذا كانوا مسلمين والدعاء لهم، والحج والعمرة عنهم، أما الصلاة عنهم والطواف عنهم والقراءة لهم فالأفضل تركه لعدم الدليل عليه، وقد أجاز ذلك بعض أهل العلم قياسًا على الصدقة والدعاء والأحوط ترك ذلك [1] . وبالله التوفيق .

[ابن باز - مجموع فتاوى ابن باز (٢ / ٧٣٣)]

* * *

س: ما حكم قراءة الفاتحة للميت وذبح المواشي ودفع الفلوس إلى أهل الميت؟

الجواب

التقرب إلى الأموات بالذبائح أو بالفلوس أو بالنذور وغير ذلك من العبادات كطلب الشفاء منهم أو الغوث أو المدد شرك أكبر لا يجوز لأحد فعله ؛ لأن الشرك أعظم الذنوب وأكبر الجرائم ؛ لقول الله عز وجل : ﴿**إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ**﴾ [النساء: ٤٨]، ولقوله سبحانه : ﴿**إِنَّهُ مَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ**﴾ [المائدة: ٧٢] الآية، وقوله تعالى : ﴿**وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ**﴾ [الأنعام : ٨٨] والآيات في هذا المعنى كثيرة.

فالواجب إخلاص العبادة لله وحده سواء كانت ذبحًا أو نذرًا أو دعاءً أو صلاةً أو صومًا أو غير ذلك من العبادات، ومن ذلك التقرب إلى أصحاب القبور بالنذور أو الطعام للآيات السابقة ولقوله سبحانه : ﴿**قُلْ إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ**

---

(١) لأن الأصل في العبادات التوقف وعدم القياس .

﴿وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (١٦٢) لا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الانعام : ١٦٢ ، ١٦٣] . أما إهداء الفاتحة أو غيرها من القرآن إلى الأموات فليس عليه دليل فالواجب تركه ؛ لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه ﷺ ما يدل على ذلك، لكن يشرع الدعاء للأموات والصدقة عنهم وذلك بالإحسان إلى الفقراء والمساكين، يتقرب العبد بذلك إلى الله سبحانه ويسأله أن يجعل ثواب ذلك لأبيه أو أمه أو غيرهما من الأموات أو الأحياء ؛ لقول النبي ﷺ : «**إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلاَّ من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له**» ولأنه ثبت عنه ﷺ أن رجلاً قال له : يا رسول الله، إن أمي ماتت ولم توصِ وأظنها لو تكلمت لتصدقت أفلها أجر إن تصدقت عنها ؟ قال : «نعم» متفق على صحته، وهكذا الحج عن الميت والعمرة عنه وقضاء دينه كل ذلك ينفعه حسب ما ورد في الأدلة الشرعية .

أما إن كان السائل يقصد الإحسان إلى أهل الميت والصدقة بالنقود والذبائح فهذا لا بأس به إذا كانوا فقراء، والأفضل أن يصنع الجيران والأقارب الطعام في بيوتهم ثم يهدوه إلى أهل الميت ؛ لأنه ثبت عن النبي ﷺ أنه لما بلغه موت ابن عمه جعفر بن أبي طالب ﷺ في غزوة مؤته أمر أهله أن يصنعوا لأهل جعفر طعامًا وقال : «لأنه قد أتاهم ما يشغلهم» وأما كون أهل الميت يصنعون طعامًا للناس من أجل الميت فهذا لا يجوز وهو من عمل الجاهلية سواء كان ذلك يوم الموت أو في اليوم الرابع أو العاشر أو على رأس السنة كل ذلك لا يجوز ؛ لما ثبت عن جرير بن عبد الله البجلي أحد أصحاب النبي ﷺ أنه قال : (كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصناعة الطعام بعد الدفن من النياحة) أما إن نزل بأهل الميت ضيوف زمن العزاء فلا بأس أن يصنعوا لهم الطعام من أجل الضيافة، كما أنه لا حرج على أهل الميت أن يدعوا من شاءوا من الجيران والأقارب ليتناولوا معهم ما أُهدي لهم من الطعام . والله ولي التوفيق .

[**ابن باز - مجموع فتاوى ابن باز (٢ / ٧٧٣ - ٧٧٥)**]

س : ما حكم من يزور القبور ثم يقرأ الفاتحة وخاصة على قبور الأولياء كما يسمونهم في بعض البلاد العربية المجاورة بالرغم أن بعضهم يقول لا أريد الشرك ولكن إذا لم أقم بزيارة هذا الولي فإنه يأتي إلي في المنام ويقول لي : لماذا لم تزرني ؟ فما حكم ذلك ؟ جزاكم الله خيراً .

الجواب

يسن للرجال من المسلمين زيارة القبور كما شرعه الله سبحانه لقول النبي ﷺ : «زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة» خرجه الإمام مسلم في صحيحه، وروي مسلم في صحيحه أيضًا عن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ يعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقولوا : «**السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية**» .

وصح عنه ﷺ من حديث عائشة رضي الله عنها أنه كان إذا زار القبور يقول : «السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون يرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد»، ولم يكن حال الزيارة ﷺ يقرأ سورة الفاتحة ولا غيرها من القرآن، فقراءتها وقت الزيارة بدعة، وهكذا قراءة غيرها من القرآن لقول النبي ﷺ : «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**» متفق على صحته، وفي رواية مسلم رحمه الله يقول ﷺ : «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**» . وفي صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه كان يقول في خطبته يوم الجمعة : «أما بعد، فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد ﷺ ، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة» وأخرجه النسائي وزاد : «كل ضلالة في النار» . فالواجب على المسلمين التقيد بالشرع المطهر والحذر من البدع في زيارة القبور وغيرها .

والزيارة مشروعة لقبور المسلمين جميعًا سواء سموا أولياء أم لم يسموا أولياء وكل مؤمن وكل مؤمنة من أولياء الله كما قال الله عز وجل : ﴿**أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا**

خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ (٦٢) الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ﴾ [يونس : ٦٢ ، ٦٣]، وقال سبحانه في سورة الأنفال : **﴿وَمَا كَانُوا أَوْلِيَاءَهُ إِنْ أَوْلِيَاؤُهُ إِلاَّ الْمُتَّقُونَ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لا يَعْلَمُونَ﴾** [الأنفال : ٣٤]، ولا يجوز للزائر ولا لغيره دعاء الأموات أو الاستغاثة بهم أو النذر لهم أو الذبح لهم عند قبورهم أو في أي مكان يتقرب بذلك إليهم ليشفعوا له أو يشفوا مريضه أو ينصروه على عدوه أو لغير ذلك من الحاجات ؛ لأن هذه الأمور من العبادة، والعبادة كلها لله وحده، كما قال سبحانة : **﴿وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ﴾** [البينة :٥]، وقال عز وجل: **﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ﴾** [الذاريات : ٥٦] .

وقال سبحانه: **﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾**[الجن : ١٨]، وقال تعالى: **﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ﴾** [الإسراء: ٢٣]، والمعنى: أمر ووصى، وقال عز وجل: **﴿فَادْعُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾** [غافر : ١٤]، وقال عز وجل: **﴿قُلْ إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * لا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾** [الأنعام: ١٦٢،١٦٣]، والآيات في هذا المعنى كثيرة.

وصح عن رسول الله ﷺ أنه قال : «حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً» متفق على صحته من حديث معاذ ﷺ . وهذا يشمل جميع العبادات من صلاة وصوم وركوع وسجود وحج ودعاء وذبح ونذر وغير ذلك من أنواع العبادة كما أن الآيات السابقات تشمل ذلك كله، وفي صحيح مسلم عن علي ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال : «**لعن الله من ذبح لغير الله**» . وفي صحيح البخاري عن عمر بن الخطاب ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال : «**لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم إنما أنا عبد فقولوا عبد الله ورسوله**» والأحاديث في الأمر بعبادة الله وحده والنهي عن الإشراك به وعن وسائل ذلك كثيرة ومعلومة .

أما النساء فليس لهن زيارة القبور؛ لأن رسول الله ﷺ لعن زائرات القبور[1]

(١) سبق التنبيه على أنه حديث ضعيف .

والحكمة في ذلك - والله أعلم - أن زيارتهن قد تحصل بها الفتنة لهن ولغيرهن من الرجال . وقد كانت الزيارة للقبور في أول الإسلام ممنوعة حسمًا لمادة الشرك . فلما فشى الإسلام وانتشر التوحيد أذنﷺ في الزيارة للجميع ثم خص النساء بالمنع حسمًا لمادة الفتنة بهن .

أما قبور الكفار فلا مانع من زيارتها للذكرى والاعتبار، ولكن لا يدعى لهم ولا يستغفر لهم، لما ثبت في صحيح مسلم عن النبيﷺ أنه استأذن ربه أن يستغفر لأمه فلم يأذن له واستأذنه أن يزور قبرها فأذن له، وذلك أنها ماتت في الجاهلية على دين قومها .

وأسأل الله أن يوفق المسلمين رجالاً ونساءً للفقه في الدين والاستقامة عليه قولاً وعملاً وعقيدة وأن يعيذهم جميعًا من كل ما يخالف شرعه المطهر إنه ولي ذلك والقادر عليه وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه .

[ابن باز - مجموع فتاوى ابن باز (٢ / ٧٧٩ - ٧٨٢)]

* * *

س : بعد دفن الميت يقرأ بعض الناس من المصحف سورة (يسٓ) عند القبر ويضعون غرسًا على القبر مثل : الصبار، ويزرع سطح القبر بالشعير أو القمح بحجة أن الرسول ﷺ وضع ذلك على قبرين من أصحابه، فما حكم ذلك ؟

الجواب

لا تشرع قراءة سورة (يسٓ) ولا غيرها من القرآن على القبر بعد الدفن ولا عند الدفن ولا تشرع القراءة في القبور لأن النبي ﷺ لم يفعل ذلك ولا خلفاؤه الراشدون، كما لا يشرع الأذان ولا الإقامة في القبر، بل كل ذلك بدعة، وقد صح عن رسول اللهﷺ أنه قال : «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**» خرجه الإمام مسلم في صحيحه .

وهكذا لا يشرع غرس الشجر على القبور، لا الصبار ولا غيره، ولا زرعها بشعير أو حنطة أو غير ذلك ؛ لأن الرسول ﷺ لم يفعل ذلك في القبور، ولا خلفاؤهم الراشدون رضي الله عنهم . أما ما فعله مع القبرين اللذين أطلعه الله على عذابهما من غرس الجريدة فهذا خاص به ﷺ وبالقبرين لأنه لم يفعل ذلك مع غيرهما وليس للمسلمين أن يحدثوا شيئاً من القربات لم يشرعه الله للحديث المذكور ولقول الله سبحانه : ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ﴾[الشورى : ٢١] الآية . وبالله التوفيق .

[ابن باز - مجموع فتاوى ابن باز (٢ / ٧٤٢ - ٧٤٣)]

* * *

س : ما حكم قراءة القرآن على المقابر على المقبورين فيها ؟ وما معنى حديث: «اقرؤا على موتاكم يسٓ» ؟

الجواب

الحمد لله، قال تعالى : ﴿**وأن ليس للإنسان إلا ما سعى**﴾ وقد استنبط الإمام الشافعي رحمه الله من هذه الآية الكريمة أن ثواب القراءة لا يصل إلى الميت . ولم ينقل عن رسول الله ﷺ أنه قرأ قرآنًا على الموتى وإنما كان ﷺ يزورهم ويدعو لهم ويتذكر بزيارتهم الآخرة ونقل عنه ﷺ توجيه أصحابه بذلك، وندبهم إلى زيارة القبور والدعاء لهم، وذكر ﷺ بأنها تذكر الآخرة، وهكذا كان حال أصحابه ﷺ وعمل التابعين ومن تبعهم بإحسان ومن ذلك أئمة الإسلام ومحققوهم . ولم يرد عنه ﷺ في قول أو فعل أنه كان يقرأ على الموتى سورة الفاتحة أو سورة يسٓ أو غيرهما من آيات القرآن وسورة وقد قال ﷺ : «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي» أخرجه الخمسة إلا النسائي، وقال : «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» أخرجه مسلم .

وأما الاستدلال على قراءة يسّ على الموتى بحديث : «اقرأوا على موتاكم يسّ» أخرجه أبو داود وابن ماجه . فهو استدلال في غير محله ؛ لما يلي :-

أولاً: أن الحديث غير صالح للاستدلال به، فقد أعله ابن القطان بالوقف والاضطراب والجهالة، وقال عنه الدارقطني حديث مضطرب الإسناد مجهول السند ولا يصح .

ثانيًا : من قال باعتبار هذه الحديث جمعًا بينه وبين النصوص الواردة عن رسول الله ﷺ في الاقتصار في زيارة القبور على السلام عليهم والدعاء لهم فقط، وعند الدفن : من الدعاء للمدفون بالثبات عند السؤال كما في الحديث : «فإنه الآن يسأل» فقال في الجمع : أن الحديث خاص بقراءة يسّ عند احتضار الميت . قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله والقراءة على الميت بعد موته بدعة، بخلاف القراءة على المحتضر فإنها تستحب بـ (يسّ) . وقد جاء في النقل الصحيح عن ابي حنيفة ومالك كراهة القراءة عند القبور . قال أبو داود في مسائله عن الإمام أحمد : سمعت أحمد سئل عن قراءة عند القبر فقال لا وقد تقدم النقل عن الإمام الشافعي : أن قراءة على الميت لا يصل ثوابها إليه . والله أعلم.

[عبد الله المنيع - مجموع فتاوى وبحوث . (٢ / ١٦٩)]

* * *

س : ورد في الترغيب والترهيب : «إذا مات الميت خذ حَفْنَة من تراب قبره واقرأ عليها بعض الآيات - لا أذكرها - ثم احثها على كفنه فلن يعذب في قبره، ما صحة ذلك أثابكم الله ؟

الجواب

هذا شيء لا أصل له بل هو بدعة منكرة لا يجوز فعلها ولا فائدة منها لأن النبي ﷺ لم يشرع ذلك لأمته، وإنما المشروع أن يُغَسَّل المسلم إذا مات ويكفن

ويُصلَّى عليه ثم يدفن في مقابر المسلمين ويشرع لمن حضر الدفن أن يدعو له بعد الفراغ من الدفن بالمغفرة والثبات على الحق كما كان النبي ﷺ يفعل ذلك ويأمر به، وبالله التوفيق] .

[ابن باز - فتاوي إسلامية (٢ / ٥١ - ٥٢)]

* * *

س : هل يجوز قراءة الفاتحة على الموتى وهل تصل إليهم ؟

الجـــواب

[قراءة الفاتحة على الموتى لا أعلم فيها نصًا من السنة وعلى هذا فلا تُقرأ لأن الأصل في العبادات الحظر والمنع، حتى يقوم دليل على ثبوتها وأنها من شرع الله - عز وجل - ودليل ذلك أن الله أنكر على من شرعوا في دين الله ما لم يأذن به فقال تعالى: ﴿**أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ**﴾ [الشورى : ٢١] وثبت عن النبي - ﷺ - أنه قال : « **من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد** » وإذا كان مردوداً كان باطلاً وعبثاً يُنزه الله - عز وجل - أن يُتقرب به إليه .

وأما استئجار قارئي يقرأ القرآن ليكون ثوابه للميت فإنه حرام ولا يصح أخذ الأجرة على قراءة القرآن ومن أخذ أجرة على قراءة القرآن فهو آثم ولا ثواب له لأن القرآن عبادة ولا يجوز أن تكون العبادة وسيلة إلى شيء من الدنيا قال الله تعالى: ﴿**مَن كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ**﴾ [هود : ١٥]

[ابن عثيمين - فتاوى إسلامية (٢ / ٥٢ - ٥٣)]

* * *

س : ما حكم قراءة القرآن على القبر بعد دفن الميت ... وما حكم استئجار من يقرأون في البيوت ونسميها رحمة على الأموات ؟

الجـــواب

الراجح من أقوال أهل العلم أن القـراءة على القبر بعد الدفن بدعـة لأنها لم تكن في عهـد الرسول ﷺ ولم يأمر بهـا ولم يكن يفعلها، بل غـاية ما ورد في ذلك أنه كان ﷺ بعـد الدفن يقف ويقول : «**استـغفـروا لأخيكم واسـألوا له التثبيت فإنه الآن يسأل**» .

ولوكانت القراءة عند القـبر خيرًا وشرعًا لأمر بهـا النبي ﷺ حتى تعلم الأمه ذلك .

وأيضًا اجـتمـاع الناس في البيـوت للقراءة على روح الميت لا أصـل له وما حسن السلف الصـالح ﷺ يفعلونه . . والمشروع للمـسلم إذا أُصيب بمصيـبة أن يصـبر ويحـتسب الأجـر عند الله ويقـول ما قـاله الصابرون : «إنا لله وإنا إليـه راجعون، اللهم اجـرني في مصيبتي وأخـلف لي خيرًا منها» وأما الاجـتماع عند أهل الميت وقراءة القرآن ووضع الطعام وما شابه ذلك فكلها من البدع]

[**ابن عثيمين – فتاوى إسلامية (٢ / ٥٣ – ٥٤)**]

* * *

س : يقيم بعض الناس ولائم وذبائح عند موت بعض أقاربـهم وتصرف قيمة هذه الولائم من مـال المتـوفى ما حكـم ذلك ؟ وإذا أوصى الميت بإقـامة مـثل هذه الولائم ثم بعد موته هل يُلزم الشرع الورثة بإنفاذ هذه الوصية ؟

الجـــواب

[الوصية بإقامة الولائم بعـد الموت بدعة ومن عمل الجاهلين وهكذا عمل أهل الميت للولائم المذكـورة ولو بدون وصـية منكر لا يجـوز، لما ثبت عن جـرير بن عبدالله البجلي – ﷺ – قال : «كنا نعد الاجـتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام

بعد الدفن من النـياحة» خـرجه الإمام أحـمد بأسناد حسن ولأن ذلك خـلاف ما شرعه الله من اسعـاف أهل الميت بصنعة الطعام لهم كونهم مشغـولين بالمصيبة لما ثبت عن النبي ﷺ أنه لما بلغه استشهـاد جعفر بن أبي طالب - رضي الله عنه - في غزوة مؤته قال لأهله : «**اصنعوا لآل جعفر طعامًا فقد آتاهم ما يشغلهم**»}

[ابن باز - فتاوى إسلامية (٢ / ٥٥)]

* * *

س : عندما يموت ميت يرفـعون صوت قراءة القرآن بمـكبرات في بيت العزاء وعندما يحملونه بسيارة الموتى فيضـعون مكبرات للصوت أيضًا حتى صار الواحد بمجرد سماعه القـرآن يعلم أن هناك ميت فيتشاءم لسماعـه القرآن، وحتى أصبح لا يفتح على قراءة الـقرآن إلا عند موت إنسان، ما الحكم في ذلك مـع توجيه النصح لمثل هؤلاء ؟

الجــــواب

{إن هذا العمل بدعـة بلا شك فإنه لم يكن في عهد النبـي ﷺ ولا في عهد أصحـابه، والقرآن إنما تخفف به الأحـزان إذا قرأه بينه وبين نفـسه لا إذا أعلن به على مكبرات الصوت، كمـا أن اجتماع أهل الميت لاستقـبال المعزين هو أيضًا من الأمور التي لم تكن معروفه حتي إن بعض العلماء قال : إنه بدعة، وبهذا لا نرى أن أهل الميت يجـتمعـون لتلقي العزاء بل يغلـقون أبوابهم، وإذا قابلـهم أحد في السوق أو جاء أحـد من معارفهم دون أن يعدوا لهذا اللقـاء عدته فإن هذا لا بأس به، أما اسـتقـبال الناس فهـذا لم يكن معـروفًا على عـهد النبي ﷺ حـتى كان الصحابة يعـدون اجتماع أهل الميت وصنع الطعـام من النياحة، والنياحـة كما هو معروف من كبائر الذنوب لأن المبي ﷺ لهن النائحة والمستمعة وقال :

«**النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع**

من جرب» [1] نسأل اللـه العافيـه، فنصيـحتي لإخـواني أن يتركـوا هذه الأمور المحـدثه، فـإن ذلك أولى بهـم عند الله وهو أولى بالنسـبـه للمـيت أيضًـا لأن النبي ﷺ أخبر أن الميت يعـذب ببكاء أهله عليه، وبنياحتـهم عليه يعذب يعنى : يتألم مـن هذا البكاء وهذه النياحـه، وإن كان لا يعـاقب عقوبة الفـاعل لأن الله تعالـى قال : **﴿ولا تزر وازرة وزر أخـرى﴾** والعـذاب ليس عـقـوبة فقـد قـال النبي ﷺ : «**إن السفر قطـعة من العذاب**» [2] بل إن الألـم والهم وما أشبه ذلك بعد عذابـه ومن كلمات الناس الشائعة قـولهم : عذبني ضميـري . الحاصل إنني أنصح أخوانـي بالإبتعاد عن مـثل هذه العادات التي لا تزيد من الـله إلاَّ بعدًا ولا تزيد موتاهم إلاَّ عذابًا .}

ابن عثيمين - فتاوى إسلامية (٢ / ٤٨ - ٤٩)

* * *

س : فـضيلة الشـيخ : بعض الناس يقـيمـون الحـداد على الميت لمدة أسبـوع، يقرأون القرآن بحيث تقوم امرأة بالقـراءة ويرددون خلفها ويُقَسِّم أهل الميت التمر، وأحيانًا يمتد ذلك لمدة شهر، فما حكم ذلك ؟

الجـــواب

الحداد على الميت معناه ترك المألوف مما يتجمل به الإنسان عادة، وتجتنب المرأة التحلي، وما أشبه ذلك، مما يقـوم به الحزين عادة، وقد أباح النبي ﷺ الحداد لمدة ثلاثة أيام إلا المرأة فـإنها تحـاد مدة العـدة، أربعة أشهـر وعشـرة أيام إن لـم تكن حاملاً، وإلى وضع الحـمل إن كانت حاملاً وأما الاجتـماع عند أهل الميت وقراءة القرآن، وتوزيع التـمر واللحم فكله من البدع التي ينبـغي للمرء تجنبهـا، فإنه ربما يحدث مع ذلك نياحه، وبكاء، وحزن وتذكر للميت حتى تبقى المصيبة في قلوبهم

(١) سبق تخريجه .

(٢) سبق تخريجه .

لا تزول . وأنا أنصح هؤلاء الذين يفعلون مثل هذا أنصحهم أن يتوبوا إلى الله عز وجل، وأن يسلكوا طريق السلف الصالح عند المصائب فيقول الإنسان إذا أصيب بمصيبة : (إنا لله وأنا إليه راجعون، اللهم أجرني في مصيبتي وأخلف لي خيراً منها) فاذا فعل ذلك آجره الله في مصيبته وأخلف له خيراً منها، وليتذكر واقعة أم سلمة ﵂ حين مات عنها زوجها ﵁ فقالت : «**اللهم أجرني في مصيبتي وأخلف لي خير منها، وكانت تقول في نفسها : من خير من أبي سلمة، فلما انقضت عدتها خطبها رسول الله ﷺ فتزوجها فكان خيراً لها من أبي سلمة**. والذي ينبغي للمصاب ألا يجلس في انتظار من يأتون للعزاء، لأن ذلك ليس من هدي الصحابة ﵃ بل ينصرف إلى عمله، أو إلى دراسته أو إلى تجارته، أو إلى صناعته، أو إلى أي عمل يكابده في هذه الدنيا حتي ينسى المصيبة، وحق الميت علينا أن ندعو له بالمغفرة والرحمة .

[**ابن عثيمين - فتاوى منار الإسلام (١ / ٢٧١ - ٢٧٢)**]

* * *

س : هل يجوز قراءة سورة الفاتحة وسورة الإخلاص في مكان وسكن متوفى بعد ثلاثة أيام أم هي بدعة سيئة ؟

الجواب

{لا نعلم دليلاً لا من الكتاب ولا من السنة يدل على مشروعية قراءة سورة الفاتحة وسورة الإخلاص أو غيرهما في مكان أو سكن المتوفى بعد ثلاثة أيام، ولا نعلم أن أحدًا من الصحابة أو التابعين أو تابعي التابعين نقل عنه ذلك، والأصل منعه ؛ لقوله ﷺ : «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»، ومن ادعي مشروعيته فعليه الدليل} .

[**اللجنة الدائمة (٩ / ٣٤)**]

س : ما حكم استئجار من يقرأ القرآن على قبر الميت أو على روحه ؟

الجــــواب

{لا يجوز استئجار من يقرأ القرآن على قبر الميت أو على روحه، ويهب ثوابه للميت ؛ لأنه لم يفعله النبيﷺ ولا أحـد من السلف، ولا أمر به أحد من أئمة الدين، ولا رخص فيه أحد منهم فـيما نعلم، والاستئجـار على نفس التلاوة غير جائز بلا خلاف}

[اللجنة الدائمة (٩ / ٣٥)]

* * *

س : ما حكـم الإجارة على قراءة القـرآن للموتى، سـواءً على القبـر أو ليلتي التـعزية وغـيـرها، هل يصل ثواب القـراءة بالأجـرة إلى الميت، أم هي باطلة، وإذا كانت باطلة فهل يأثم القارئ الذي يأخذ الأجرة والمعطي له أيضًا ؟ انتهى .

الجــــواب

{قراءة القرآن عبـادة من العبادات البدنية المحضـة، لا يجوز أخذ الأجرة على قراءته للميت، ولا يجوز دفعهـا لمن يقرأ، وليس فيها ثواب، والحالة هذه، ويأثم آخذ الأجـرة ودافعهـا قال شيخ الإسـلام ابن تيميـة : (لا يصح الاستئـجار على القراءة وإهداؤها إلى الميت ؛ لأنه لم ينقل عن أحد من الأئمة، وقد قال العلماء: إن القـارئ لأجل المال لا ثـواب له، فـأي شيء يهـدى إلى الميـت ؟) انتـهى . والأصل في ذلك : أن العـبادات مبـنية على الحظر، فـلا تفعل عـبادة إلا إذا دل الدليل الشرعي علـى مشروعيـتها، قـال تعالى : ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ {النساء:٥٩} ، وقالﷺ «من عمل عـملاً ليس هليه أمرنـا فهو رد»، وفي رواية : «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهـو رد» ، أي : مردود على صاحبه، وهذا العمل الذي سـأل عنه السائل لا نعلم أنه فـعله النبيﷺ أو أحد من أصـحابه،

وخير الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها، والخير كله في اتباع ما جاء به الرسول ﷺ ، مع حسن القصد، قال تعالى : ﴿ **وَمَن يُسْلِمْ وَجْهَهُ إِلَى اللَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ** ﴾ [لقمان: ٢٢]، وقال تعالى : ﴿ **بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرُهُ عِندَ رَبِّهِ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ** ﴾ [البقرة: ١١٢]، والشر كله بمخالفة ما جاء به رسول الله ﷺ وصرف القصد بالعمل لغير وجه الله] .

[اللجنة الدائمة (٩ / ٣٥ - ٣٧)]

* * *

س : سمعت بعض طلبة العلم يقول في الحرم المدني : إن استئجار من يدرس قرآناً على نية الميت ليس بمشروع، وبما أن هذا فاش في بلدنا وغيرها فإني آمل منكم الفتوى بما يقتضيه الدليل، وكيف يعمل بالمال الذي أوصي به الميت في درس قرآن على نيته ؟

الجواب

[استئجار من يقرأ قرآنًا على نية الميت تنفيذًا لوصيته التي أوصي بها من الأمور المبتدعة، فلا يجوز ذلك، ولا يصح ؛ لقوله ﷺ : «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»، وقوله ﷺ : «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد». والمال الذي وصى به هذا الميت ليدفع أجرة لقارئ على نيته تصرف غلته في وجوه الخير، فإن كان له ذرية فقراء تصدق عليهم منه بقدر ما يدفع حاجتهم، وهكذا من يحتاج إلى المساعدة من متعلمي القرآن وطلبة العلم الشرعي، فإنهم جديرون بالمساعدة من هذا المال، وهكذا بقية وجوه الخير] .

[اللجنة الدائمة (٩ / ٣٧ - ٣٨)]

* * *

س : هل يجوز قراءة الفاتحة أو شيء من القرآن للميت عند زيارة قبره، وهل ينفعه ذلك ؟

الجـــواب

[ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يزور القبور، ويدعو للأموات بأدعية علمها أصحابه، وتعلموها منه، من ذلك : «السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية»، ولم يثبت عنه ﷺ أنه قرأ سورة من القرآن أو آيات منه للأموات مع كثرة زيارته لقبورهم، ولو كان ذلك مشروعًا لفعله، وبينه لأصحابه ؛ رغبةً في الثواب، ورحمة بالأمة، وأداءً لواجب البلاغ، فإنه كما وصفه تعالى بقوله : ﴿**لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ**﴾ [التوبة:١٢٨]، فلما لم يفعل ذلك مع وجود أسبابه دل على أنه غير مشروع وقد عرف ذلك أصحابه ﷺ فاقتفوا أثره، واكتفوا بالعبرة والدعاء للأموات عند زيارتهم، ولم يثبت عنهم أنهم قرأوا قرآناً للأموات، فكانت القراءة لهم بدعة محدثة، وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال : «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» متفق عليه].

[**اللجنة الدائمة (٩ / ٣٨ - ٣٩)**]

* * *

س : نشاهد في كثير من بلاد المسلمين استئجار قارئ يقرأ القرآن، فهل يجوز للقارئ أن يأخذ أجرًا على قراءته، وهل يأثم من يدفع له الأجر على ذلك ؟

الجـــواب

[قراءة القرآن عبادة محضة، وقربة يتقرب بها العبد إلى ربه، والأصل فيها وفي أمثالها من العبادات المحضة أن يفعلها المسلم ابتغاء مرضاة الله، وطلبًا للمثوبة عنده، لا يبتغي بها من المخلوق جزاءً ولا شكوراً، ولهذا لم يعرف عن

السلف الصالح استئجار قوم يقرؤون القرآن للأموات أو في ولائم أو حفلات، ولم يؤثر عن أحد من أئمة الدين أنه أمر بذلك أو رخص فيه ولم يعرف أيضًا عن أحد منهم أنه أخذ أجرة على تلاوة القرآن، بل كانوا يتلونه رغبة فيما عند الله سبحانه، وقد أمر النبي ﷺ من قرأ القرآن أن يسأل به، وحذر من سؤال الناس، روى الترمذي في سننه عن عمران بن حصين أنه مر على قارئ يقرأ ثم سأل ؛ فاسترجع ثم قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «**من قرأ القرآن فليسأل الله به، فإنه سيجيء أقوام يقرؤن القرآن يسألون به الناس**» [1]، وأما أخذ الأجرة على تعليمه أو الرقية به ونحو ذلك مما نفعه متعد لغير القارئ فقد دلت الأحاديث الصحيحة على جوازه ؛ لحديث أبي سعيد في أخذه قطيعًا من الغنم جعلاً على رقية اللديغ، الذي رقاه بسورة الفاتحة[2]، وحديث سهل في تزويج النبي

---

(١) أخرجه الترمذي برقم (٢٩١٧) وقال : «هذا حديث حسن إسناده ليس بذاك» ، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (٣/ ١٠) ، وانظر تخريجه في السلسلة الصحيحة (١/١/٥١٧) برقم (٢٥٧) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم [٥٧٣٦ ، الفتح (١٠/ ٢٤٣)] كتاب الطب، باب الرقى بفاتحة الكتاب، عن أبي سعيد الخدري ﷺ : «أن ناسًا من أصحاب النبي ﷺ أتوا على حي من أحياء العرب، فلم يقروهم، فبينما هم كذلك إذ لدغ سيد أولئك ، فقالوا: هل معكم من دواء أو راقٍ؟ فقالوا: إنكم لم تقرونا، ولا نفعل حتى تجعلوا لنا جعلاً فجعلوا لهم قطيعًا من الشاء، فجعل يقرأ بأم القرآن، ويجمع بزاقه ويتفل ، فبرأ، فأتوا بالشاء فقالوا: لا نأخذه حتى نسأل النبي ﷺ فسألوه فضحك ، وقال: «وما أدراك أنها رقية؟ خذوها، واضربوا لي بسهم» .

وأخرجه البخاري أيضًا برقم [٢٢٧٦ ، الفتح (٤/ ٥٧١)] في كتاب الإجارة، باب: ما يُعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب عن أبي سعيد أيضًا .

* **فائدتان:**

الأولى: بهذا الحديث استدل جمهور أهل العلم على جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن .

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - في الفتح (٤/ ٥٧١): «واستُدل به - أي الحديث - للجمهور في جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن، وخالف الحنفية فمنعوه في التعليم وأجازوه في الرقى كالدواء. .» .

الثانية: السر في كون الفاتحة يُرقى بها .

قال ابن القيم - رحمه الله - :

«إذا ثبت أن لبعض الكلام خواص ومنافع فما الظن بكلام رب العالمين ثم بالفاتحة التي لم ينزل في القرآن ولا غيره من الكتب مثلها لتضمنها جميع معاني الكتاب، فقد اشتملت على ذكر أصول أسماء الله ومجامعها وإثبات المعاد وذكر التوحيد والافتقار إلى الرب في طلب الإعانة به والهداية منه، وذكر أفضاء الدعاء وهو طلب الهداية إلى الصراط المستقيم المتضمن كمال معرفته وتوحيده وعبادته بفعل ما أمر به واجتناب ما نهى عنه، والاستقامة عليه=

ﷺ امرأة لرجل بتعليمـه إياها ما معه من القرآن [1]، فمن أخذ أجر على نفس التلاوة أو استأجر جماعة لتلاوة القرآن فهو مخالف للسنة، ولما أجمع عليه السلف الصالح رضي الله عنهم]

اللجنة الدائمة (٩ / ٣٩ / ٤١)

* * *

س : هل قراءة القـرآن للميت بأن نضع في منزل الميت أو داره مـصاحف ويأتي بعض الجيران والمعـارف من المسلمين فيقرأ كل واحد منهم جـزءاً مثلاً ثم ينطلق إلى عمله ولا يـعطى في ذلك أي أجر من المال .. وبعـد انتهائـه من القراءة يدعو لـلميت ويهدى له ثواب القرآن فهل تصل هذه القراءة والدعاء إلى الميت ويثاب عليها أم لا ؟

أرجـو الإفـادة وشكراً لكم .. علمـًا بأني سـمـعت من بعض العلمـاء يقـول بالحرمه مطلقًا والبعض بالكراهية والبعض بالجواز .

الجــواب

[هذا العمل وأمثاله لا أصل له، ولم يـحفظ عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه

= ولتضمنها ذكر أصناف الخلائق وقسمتهم إلى منعم عليـه لمعرفته بالحق والعمل به، ومغضوب عليه لعدوله عن الحق بعد معرفته، وضال لعدم معرفته له، مع ما تضمنته من إثبات القدر والشرع والأسماء والمعاد والتوبة وتزكية النفس وإصلاح القلب والرد على جميع أهل البدع، وحقيق بسـورة هذا بعض شأنها أن يستشفى بها من كل داء والله أعلم» نقله الحافظ ابن حجر في الفتح (١٠/٢٤٣) .

(١) أخرج البخاري برقم [٥١٢١، الـفتح (٩/٢١٧-٢١٨)] عن سهل بن سعد رضي الله عنه «أن امرأة عرضت نـفسها على النبي ﷺ فقـال له رجل: يا رسول الله زوِّجنيهـا فقال: «مـا عندك؟» فقال: مـا عندي شيء، قال: «اذهب فالتمس ولو خاتمًا من حديد» فذهب، ثم رجع فقـال: لا والله ما وجدت شيئًا ولا خاتمًا من حديد، ولكن هذا إزاري لها نصفه . قال سهل : وما له رداء .

فقـال النبي ﷺ : «وما تصنع بإزارك إن لبسـتهُ لم يكن عليها منه شيء، وإن لبَستَـه لم يكن عليك شيء، فجلس الرجل حتـى إذا طال مجلسه قام، فرآه النبي ﷺ فـدعاه أو دُعي له فقال له: مـاذا معك من القرآن؟ فقال: معي سورة كذا لسور يُعددُها - فقال النبي ﷺ أملكناكها بما معك من القرآن» .

- صحيح البخاري، كتاب النكاح . باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح .

- والبخاري - رحمه الله - أخرج هذا الحديث والذي قبله في أكثر من موضع في كتابه وإنما اكتفيت بهذا فقط .

رضي الله عنهم أنهم كانوا يقرءون للموتى بل قال النبي ﷺ: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**»

أخرجه مسلم في صحيحه وعلقه البخاري في الصحيح جازمًا به، وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها عن النبي -ﷺ- أنه قال: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**».

وفي صحيح مسلم عن جابر رضي الله عنه أن النبي -ﷺ- كان يقول في خطبته يوم الجمعة: «أما بعد: فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي، هدي محمد -ﷺ- وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة»

وزاد النسائي بإسناد صحيح: «وكل ضلالة في النار» أما الصدقة للموتى والدعاء لهم فهو ينفعهم ويصل إليهم بإجماع المسلمين، وبالله التوفيق والله المستعان}

[ابن باز - فتاوى وتنبيهات ونصائح (ص ٥١٥)]

* * *

س: ما الذي يقصد بحديث (اقرؤا على موتاكم يس)؟

الجواب

{روى أحمد وأبو داوود والنسائي وابن ماجه وبن حبان والحاكم، عن معقل بن يسار عن النبي ﷺ أنه قال: «**اقرؤا على موتاكم يس**»، ولفظه عند الإمام أحمد: «**يس قلب القرآن، لا يقرؤها رجل يريد الله والدار الآخرة إلا غفر له واقرؤها على موتاكم**»[1]، هذا حديث صححه ابن حبان، وأعله يحيى بن القطان بالاضطراب، وبالوقف، وبجهالة حال أبي عثمان وأبيه المذكورين في سنده، وقال الدارقطني: هذا حديث ضعيف الإسناد، مجهول المتن، ولا يصح

(١) سبق تخريجه.

في الباب حديث . وعلى هذا فلسنا في حاجة إلى شـرح الحديث ؛ لعدم صحته وعلى تقدير صحتـه ؛ فالمراد به، قراءتها على من حضرته الوفـاة ليتذكر، ويكون آخر عهده بالدنيـا سماع تلاوة القرآن، لا قراءتها على من مـات بالفعل، وحمله بعضـهم على ظاهره، فاستـحب قراءة القرآن عـلى الميت بالفعل لعدم وجـود ما يصـرفـه عن ظاهره، ونوقش بأنه لـو ثبت الحـديث وكـان هذا المراد منه لفـعله النبي ﷺ ونقل إلينا لكنه لم يكن ذلك كما تقدم، ويدل على أن المراد بالموتى في هذا الحـديث لو صح : (المحـتـضـرون) ؛ مـا رواه مـسلم في صـحـيـحـه أن النبي ﷺ قال : «لقنوا مـوتاكم : لا إله إلاَّ الله» فإن المراد بهم : المحتـضرون، كما في قصة أبي طالب عم النبي ﷺ] .

[**اللجنة الدائمة (٩ / ٤١ - ٤٢)**]

* * *

س : هل يصل ثواب قراءة القرآن وأنواع الـقربات إلى الميت سواء من أولاده أو من غيرهم ؟

الجـــواب

[لم يثبت عن النبي ﷺ فيما نعلم - أنه قرأ القرآن ووهب ثوابه للأموات من أقربائه أو من غيرهم، ولو كان ثوابه يصل إليهم لحرص عليه، وبينه لأمته لينفعوا به موتاهم، فـإنه عليه الصلاة والسـلام بالمؤمنين رؤوف رحيم، وقد سـار الخلفاء الراشدون من بعده وسائر أصـحابه على هديه في ذلك، رضي الله عنهم ، ولا نعلم أن أحداً منهم أهدى ثواب القرآن لغيره، والخير كل الخير في اتباع هديه ﷺ وهدي خلفائه الراشدين وسائر الصحابة رضي الله عنهم ، والشر في اتباع البدع ومحدثات الأمور ؛ لتحذير النبي ﷺ من ذلك بقوله : «إياكم ومـحدثات الأمور فإ كل مـحدثة بدعة، وكل بدعةِ ضلالة»، وقوله : «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» وعلى هذا لا تجوز قراءة القرآن للميت، ولا يصل إليه ثواب هذه القراءة بل ذلك بدعة .

أما أنواع القربات الأخرى فما دل دليل صحيح على وصول ثوابه إلى الميت وجب قبوله، كالصدقة عنه والدعاء له والحج عنه وما لم يثبت فيه دليل فهو غير مشروع حتى يقوم عليه الدليل . وعلى هذا لا تجوز قراءة القرآن للميت ولا يصل إليه ثواب هذه القراءة في أصح قولي العلماء، بل ذلك بدعة] .

[اللجنة الدائمة (٩ / ٤٢ - ٤٣)]

* * *

س : إذا قرأ أحد سورة من القرآن وأهدى ثوابها إلى ميت فهل ينتفع هذا الميت بثوابها أو لا ؟ وماذا كان يفعل النبي ﷺ عندما يمر على المقابر ؛ هل كان يقرأ عليها القرآن أو يدعو لهم فقط ؟

الجواب

[أولاً: إذا قرأ إنسان قرآنًا ووهب ثوابه للميت فالصحيح أنه لا يصل إليه ثواب القراءة ؛ لأنها ليست من عمله وقد قال تعالى : ﴿**وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَىٰ**﴾ [النجم:٣٩]، وإنما هي من عمل الحي، وثواب عمله له، ولا يملك أن يهب ثواب قراءة لغيره، وقد صدرت فتوى من اللجنة الدائمة في ذلك مفصلة، وهذا نصها :

س : هل يجوز قراءة الفاتحة أو شيء من القرآن للميت عند زيارة قبره، وهل ينفعه ذلك ؟

ج: ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يزور القبور، ويدعو للأموات بأدعية علمها أصحابه، وتعلموها منه، من ذلك : «السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية»، ولم يثبت عنه ﷺ أنه قرأ سورة من القرآن أو آيات منه للأموات مع كثرة زيارته لقبورهم، ولو كان ذلك مشروعًا لفعله، وبينه لأصحابه ؛ رغبةً في الثواب، ورحمة بالأمة،

وأداءً لواجب البلاغ، فإنه كما وصفه تعالى بقوله : ﴿**لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ**﴾ [التوبة:١٢٨]، فلما لم يفعل ذلك مع وجود أسبابه دل على أنه غير مشروع، وقد عرف ذلك أصحابه رضي الله عنهم فاقتفوا أثره، واكتفوا بالعبرة والدعاء للأموات عند زيارتهم، ولم يثبت عنهم أنهم قرأوا قرآنًا للأموات، فكانت القرءة لهم بدعة محدثة، وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال : «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**» } .

[**اللجنة الدائمة** (٩ / ٤٢ - ٤٤)]

* * *

س : نشاهد في كثير من بلاد المسلمين استئجار قارئ يقرأ القرآن، فهل يجوز للقارئ أن يأخذ أجرًا على قراءته، وهل يأثم من يدفع له الأجر على ذلك ؟

الجواب

قراءة القرآن عبادة محضة، وقربة يتقرب بها العبد إلى ربه، ولاأصل فيها وفي أمثالها من العبادات المحضة أن يفعلها المسلم ابتغاء مرضاة الله، وطلبًا للمثوبة عنده، لا يبتغي بها من المخلوق جزاءً ولا شكورًا، ولهذا لم يعرف عن السلف الصالح استئجار قوم يقرؤون القرآن للأموات أو في ولائم أو حفلات، ولم يؤثر عن أحد من أئمة الدين أنه أمر بذلك أو رخص فيه، ولم يعرف أيضًا عن أحد منهم أنه أخذ أجرة على تلاوة القرآن، بل كانوا يتلونه رغبة فيما عند الله سبحانه، وقد أمر النبي ﷺ من قرأ القرآن أن يسأل به، وحذر من سؤال الناس، روى الترمذي في سننه عن عمران بن حصين أنه مر على قاص يقرأ ثم يسأل ؛ فاسترجع ثم قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «**من قرأ القرآن فليسأل الله به، فإنه سيجيء أقوام يقرؤون القرآن يسألون به الناس**» (١) . وأما أخذ الأجرة على تعليمه

(١) سبق تخريجه .

أو الرقية به ونحو ذلك مما نفعه متعد لغير القارئ فقد دلت الأحاديث الصحيحة على جوازه ؛ لحديث أبي سعيد في أخذخ قطيعًا من الغنم جعلاً على رقية اللديغ، الذي رقاه بسورة الفاتحة، وحديث سهل في تزويج النبي ﷺ امرأة لرجل بتعليمه إياها ما معه من القرآن[1]، فمن أخذ أجرًا على نفس التلاوة أو استأجر جماعة لتلاوة القرآن فهو مخالف للسنة، ولما أجمع عليه السلف الصالح رضي الله عنهم .

ثانيًا : كان رسول الله ﷺ يزور القبور للعظة والعبرة وتذكر الآخرة، وكان يدعو للمسلمين من أهلها، ويستغفر لهم ويسأل الله لهم العافية، وكان يعلم أصحابه أن يقولوا إذا زاروا القبور : «السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لا حقون، نسأل الله لنا ولكم العافية»، ولم يثبت عنه ﷺ فيما نعلم أنه قرأ قرآنًا ووهب ثوابه للأموات، مع كثرة زيارته لقبورهم، وإنه بالمؤمنين رؤوف رحيم .]

[اللجنة الدائمة (٩ / ٤٥ - ٤٧)]

* * *

س : أرسل إلى فضيلتكم بعض الأسئلة المتعلقة بإيصال الثواب للميت، راجيًا من سماحتكم إفادتنا بالجواب في ضوء القرآن والحديث عن طريق مجلة الدعوة السعودية، لتعم الفائدة لكل من يقرأ، ولكم جزيل الشكر عنا :

أ - هل يجوز إيصال الثواب للميت بالأعمال الحسنة عامة ؟

ب - هل يجوز عقد مجلس لختم القرآن قم إيصال ثواب القراءة للموتى حتى الأنبياء ؟

ج - هل يجوز الحضور في مثل هذا المجلس لهذا الغرض، وأكل الطعام معهم بعد الحفلة ؟ وأنا في انتظار الجواب .

---

(١) سبق تخريجه .

الجـــواب

{أولاً : الصحيـح من أقوال العلماء : أن فعل القـرب من حي لميت مسلم لا يجوز، إلا في حدود ما ورد الشرع بفعله ؛ مثل الدعاء له، والاستغفار، والحج، والعمـرة، والصدقـة عنه، والضحيـة، وصوم الواجب عـمن مات وعليـه صوم واجب.

ثانيًا : قراءة القـرآن بنية أن يكون ثوابهـا للميت لا تجوز ؛ لأنـها لم ترد عن المصطفى صلوات الله وسـلامه عليه، والأمر كـما قدمنا بالفـقرة الأولى : أنه لا يجوز فعل قربة من حي لميت مـسلم، إلا في حدود ما ورد الشرع به، وثبت عن النبيﷺ أنه كان يزور القبور، ويدعو للأموات بأدعـية علَّمها أصحابه وتعلموها عنه، من ذلك : «**السـلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شـاء الله بكم لاحقون، نسأل اللـه لنا ولكم العافية**»، ولم يثبت عنهﷺ أنه قرأ سورة من القـرآن، أو آيات منه للأمـوات، مع كثـرة زيارته لقـبورهم، ولو كـان ذلك مشروعًا لفعله، وبينه لأصحابه ؛ رغبةً في الثواب، ورحمة بالأمة، وأداءً لواجب البلاغ، فإنه كما وصـفه تعالى بقوله : ﴿**لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ**﴾ [التوبة:١٢٨]، فلما لم يـفعل ذلك مع وجود أسبـابه دل على أنه غير مشروع، وقـد عرف ذلك أصحابه ﷺ، فاقـتفوا أثره، واكتفـوا بالعبرة والدعاء للأموات عند زيارتهم، ولم يـثبت عنهم أنهم قرؤا قرآناً للأموات، فإن القراءة لهم بدعـة محدثة، وقد ثبت عنهﷺ أنه قال : «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»

ومما تقدم يعلم أنه لا يجوز عقد مجلس لختم القرآن للغرض المذكور.}

[**اللجنة الدائمة (٩ / ٤٧ - ٤٩)**]

* * *

س : هل يجوز لأهل الميت صنع الطعام في نفس اليوم الذي مات فيه، وتقديمه للمشيعين للجنازة، ويقدم الطعام قبل دفن الميت ؟ والذين يتمسكون بهذا العمل يستدلون بآيات الصدقة والإنفاق في سبيل الله، وأن القبر مظلم، وليس هناك نور، فتقديم الطعام للناس يشعل الذي يضيء في ظلام القبر، وقبل أن يدخل الميت في القبر يصير القبر منوراً .

الجواب

صنع الطعام من أهل الميت للمشيعين بدعة لا يجوز عملها، بل هو من أمور الجاهلية . أما دعوى أن القبر مظلم، وأن تقديم الطعام من قبل أهل الميت والصدقة عنه قبل دفنه يضيء في ظلام القبر، وقبل أن يدخل في قبره يصير القبر نوراً - فهذا لا أصل له، والقول به رجم بالغيب ؛ لأن ذلك من الأمور الغيبية، التي لا يطلع عليها إلا الله سبحانه وتعالى .

[اللجنة الدائمة (٩ / ٤٩ - ٥٠)]

* * *

س : دوران القرآن في مجلس الجنازة قبل أن يدفن الميت، يقوم إمام المسجد بعمل الإسقاط، ويراد به إسقاط ما وجب على الميت في حياته، ولم يؤده، الإمام يأخذ القرآن الكريم ويضع في أجزاء القرآن بعض النقود فيهب النقود والمصحف للشركاء، واحد بعد واحد، وهكذا يصل المصحف إلى آخر الحضور، ثم يرد إلى إمام المسجد، فيأخذه ويذهب ويزعم الناس بأن هذا العمل يسقط الصلوات المكتوبة، وكذلك الذنوب .

الجواب

لا أصل لجميع ما ذكر، بل هو من الحيل الباطلة التي أوحى بها الشيطان إلى أوليائه . وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

[اللجنة الدائمة (٩ / ٥٠ - ٥١)]

س : قرأت في كتاب العقيدة الطحاوية أن العلماء اختلفوا في قراءة القرآن عند القبور على ثلاثة آراء، منها ما هو مكروه، ومنها ما هو مستحب، ومنها ما هو لا بأس بها عند الدفن، ولكن لم نجد أي دليل من الكتاب والسنة على هذا، وسألنا كثيراً عن هذا الموضوع فلم نحصل على إجابة علمية صريحة حتى الآن، مع أن معظم الناس يقرؤون القرآن عند القبور وعند دخول الميت القبر يقرؤون عليه سورة (يس) بالذات، فهل هذا صحيح ؟ نرجو الإجابة عن هذا السؤال بالتفصيل، وبالأدلة المقنعة ؛ حتى نستطيع الرد على من يسألنا عن هذا .

ما رأي فضيلتكم من يقول (الفاتحة للنبي) وأيضًا قراءة الفاتحة للأولياء والصالحين والصيغة التى نستمعها من معظم الناس هي يقولون : الفاتحة لرسول الله ربنا يكرمنا ويكفينا شر السوء، ويبعد عنا الشيطان - أرجو إجابة تامة نحو هذا لأنني استمع أقوالا كثيرة : ناس يقولون : بدعة، وناس يقولون : الرسول ﷺ ليس في احتياج إلى ثوابها . فما حكم الدين في ذلك ؟ حتى نسير على الطريق المستقيم الذي لا اعوجاج فيه .وجزاك الله كل خير .

الجواب

{ القراءة للأموات (من الرسل أو الأولياء أو الصالحين) أو غيرهم من الناس قبل الدفن أو بعده لا تجوز ؛ لأنها عبادة، والعبادات مبنية على التوقيف وليس هناك دليل يدل على مشروعيتها، وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال : «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»، وقال ﷺ : «**اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم، ولا تتخذوها قبورًا، فإن الشيطان يفر من البيت الذى تقرأ فيه سورة البقرة**» [1] خرجه مسلم في صحيحه، وهذا الحديث يدل على أن المقابر ليست محلاً للصلاة، ولا للقراءة .}

[اللجنة الدائمة (٩ / ٥١ - ٥٢)]

---

(١) أخرجه مسلم برقم (١٨١٧) مختصرًا ، والبخاري بنفس لفظ مسلم المختصر برقم {٤٣٢ ، الفتح (٦٩٦/١)} وأخرجه أبو داود برقم (١٠٤٣، ١٤٤٨) ، وابن ماجة برقم (١٣٧٧) كلهم أخرجوه بلفظ: «اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبورًا» . وأخرجه مسلم بلفظه الكامل والمذكور في الفتوى برقم (١٢٨١) .

س : جرت العادة عندنا إذا مات شخص وذهب شخص لتعزية أهل الميت يدخل الشخص المعزي رافعًا يديه إلى منكبيه، ويقول الفاتحة، فيقوم أولياء الميت ويقرؤون معه الفاتحة، ثم يجلسون ويجلس، وبعد ذلك يقول لهم : السلام عليكم، فيردون عليه السلام . هل هذا من عمل السنة، وما هي السنة في تعزية الميت ؟

الجواب

ما ذكرته من رفع المعزي يديه إلى منكبيه عندما يدخل على أهل الميت ليعزيهم، وقوله الفاتحة، وقراءتهم معه الفاتحة، ثم يجلسون ويسلم بعد - لا يجوز، بل هو بدعة محدثة، والمشروع أن يبدأ بالسلام، ولا يقول الفاتحة ولا غيرها مما لم يشرع ولا يرفع يديه .) **[اللجنة الدائمة (٩ / ٥٣)]**

* * *

س : في اليوم الثالث من الوفاة يجتمع القراء (حفظة القرآن) ويقرؤون على روحه القرآن ثم يجلس بعض الناس ويضعون أمامهم حصى، ويقرؤون فوقه التهليل ألف مرة، وربما أكثر من ألف مرة، ثم يضعون هذا الحصى فوق قبر الميت . هل هذا العمل من السنة، أو أنه بدعة ؟ نرجو بيان الحق .

الجواب

أولاً : الاجتماع في اليوم الثالث عند أهل الميت، وقراءة القرآن، وإهداء ثوابه للميت لا يجوز، .

ثانيًا : قراءة التهليل أو التسبيح أو شيء من الأدعية أو من القرآن الكريم على حصى ألف مرة أو أكثر أو أقل، ووضع الحصى على قبر الميت، بدعة محدثة، يحرم فعلها ؛ لقوله ﷺ : «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»، متفق على صحته، وفي لفظ : «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»، خرجه مسلم في صحيحه . **[اللجنة الدائمة (٩ / ٤٤ - ٤٥)]**

س : عندنا عادة أنهم يضعون فوق قبـر الرجل حجرين في أول القبر، وحجراً في آخر الـقبر، ويضـعون للمـرة ثلاثة أحجـار، حجـراً في أول القبر، والثـاني في المنتصف، والثـالث في آخر القبـر ؛ ليُعرف أنه قـبر امرأة، ويكتـبون اسمـها واسم أبيـها، وتاريخ وفـاتهـا، وبعض من آيات القرآن عـلى لوح من الأحجـار، وتوضع على القبر، هل يجوز في الإسلام أم لا ؟

الجـــواب

{**أولاً** : لا نعلم دليلاً يدل على مشـروعية تميز ظاهر قبـر المرأة عن قبر الرجل بحجر ولا غيرة، والأصل عدم التميز .

ثانيًا : تحرم الكتابة على القـبر، سواء كانت اسم المقبور وتاريخ وفـاته أو غير ذلك ؛ لما رواه الترمذي والنسائي أن رسول الله ﷺ نهى أن يكتب على القبر . . الحديث، وسنده صحيح} .

[اللجنة الدائمة (٩ / ٥٤ - ٥٥)]

* * *

س : بعـــد وفاة الميت يعمل له ذكـرى في يوم ١٥ وفي تمام ٤٠ يومًا من الوفاة ثم بعد عـام يتكرر الاحتـفال بها، ويقـرأ فيهـا القرآن ويهـدى لروحه، هل هذا من السنة ؟

الجـــواب

هذا كله بدعـة لا أصل له بالـشرع المطـهر، فـالواجب تـركه عـمـلاً بقـول النبي ﷺ : «من عمل عـملاً ليس عليه أمرنا فـهو رد» خرجه الإمـام مسلم في صحـيحه، وهذا العـمل لم يعمله النبي ﷺ ولا أصـحابه ﷺ ، فصـار بدعة يجب تركها} .

[اللجنة الدائمة (٩ / ٥٥)]

س : إني من طلاب الجامعة الإسلامية وأنا أذهب إلى بلادي اليمن الشمالي في كل عام لقضاء العطلة هناك وللدعوة بقدر الإمكان، ومن المعلوم أن طريق الدعوة إلى الله وعر، ولكن مالا يدرك جله لا يترك كله، وفي هذا العام صادفت أسئلة في القراءة على قبر الميت، والصدقة عليه، وأنكرت ذلك، وقلت : إنها بدعة، وذلك أنها ما فعلها الرسول ﷺ ولا أحد من أصحابه . وبدأ الناس يقتنعون بقولي هذا، ولكن اعترض علي معترض وقال بالجواز، وطال بيننا الجدال حتي بلغ بنا أن نكتب بذلك فتوى، فأفتانا أحد علماء مدينة الزيدية بالجمهورية العربية اليمنية بفتوى هذا نصها : (إن القراءة على قبر الميت والصدقة علية ليست بواجبة ولا مسنونة ولا مكروهة، ولكنها بدعة حسنة، وما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن، ما لم تكن الصدقة من مال للقاصرفلا يجوز) والمطلوب من فضيلتكم الإجابة عما يأتي :

أ - هل هذه الفتوي مقطوع بصحتها ؟

ب - هل الاستحسان عام لأي فعل من القرب والعبادات حجة على الإسلام أم الإسلام حجة على الجميع ؟

ج - هل يجوز إقرار أهل هذه البدع على بدعتهم، أم لا بد من إنكارها بقدر المستطاع؟

الجواب

أ - قراءة القرآن على قبور الأموات غير مشروعة، بل هي بدعة ؛ لقوله ﷺ : «**اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم، ولا تتخذوها قبورًا فإن الشيطان يفر من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة** » [1] فدل هذا الحديث الصحيح على أن القبور لا يصلى عندها ولا يقرأ عندها، وأما الصدقة عن الميت فمشروعة، وتنفعه لقول النبي ﷺ : «**إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له**» رواه مسلم في صحيحه.

---

(١) سبق تخريجه.

وقد سأله رجل فقال : **يا رسول الله، إن أمي ماتت ولم توص أفلها أجر إن تصدقت عنها ؟ فقال النبي ﷺ «نعم»** متفق على صحته، لكن لا يشرع قصد فعلها عند القبر لعدم الدليل على ذلك، والعبادات توقيفية، وقد دلت عليها الأحاديث الصحيحة، وذهب إلى مشروعيتها أهل السنة والجماعة .

ب - ليس كا ما استحسنه المسلمون حجة، بل يجب عرض ذلك على كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ الثانية، فما وافقهما أو أحدهما قبل، وإلا فلا . إلا أن يجمع المسلمون إجماعًا قطعيًا على شيء، فما أجمعوا عليه فهو حجة ؛ لأن هذه الأمة المحمدية لا تجتمع على ضلالة، والإجماع هو الأصل الثالث من أصول أهل السنة والجماعة .

ج- يجب على المسلم إنكار المنكر بقدر استطاعته، إذا علم أنه منكر بالأدلة الشرعية، إما بيده إن كان أهلاً لذلك ؛ كولي الأمر في رعيته، ورب الأسرة في بيته، ومن جعل له السلطان ذلك، وإلا فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان . كما دل على ذلك الحديث الصحيح، وهو قوله ﷺ : **«من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطيع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»** [1] رواه مسلم في صحيحه } .

[**اللجنة الدائمة (٩ / ٥٨)**]

* * *

س : في آخر ليلة من شهر رمضان المبارك ١٤٠٠هـ كان الإمام يقرأ بالمصلين وختم القرآن وقال : ختمة هذا القرآن مهداة إلى روح مولانا سيدنا ونبينا محمد الطاهر . فما رأي الشرع في ذلك ؟

الجواب

(١) أخرجه مسلم برقم (١٧٥ ، ١٧٦)، وأبو داود (١١٤٠، ٤٣٤٠)، والترمذي (٢١٧٢) .
- والنسائي (٥٠٢٣ ، ٥٠٢٤) ، وابن ماجة (١٢٧٥ ، ٤٠١٣) .

لا يجوز إهداء الثواب للرسول ﷺ ، لا ختم القرآن ولا غيره ؛ لأن السلف الصالح من الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم، لم يفعلوا ذلك، والعبادات توقيفية، وقد قال عليه الصلاة والسلام : «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**»، وهو ﷺ له مثل أجور أمته في كل عمل صالح تعمله ؛ لأنه هو الذي دعاها إلى ذلك، وأرشدها إليه. وقد صح عنه ﷺ أنه قال : «**من دل على خير فله مثل أجر فاعله**»[1] خرجه مسلم في صحيحه من حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه .}

[**اللجنة الدائمة (٩ / ٥٨ - ٥٩)**]

* * *

س : مضمونه : أنه اطلع على كتاب يسمى : (المختار ومطالع الأنوار) جاء فيه النص التالي : (عن النبي ﷺ أنه قال فيه : (لا يأتي على الميت أشد من الليلة الأولى، فارحموا أمواتكم بالصدقة، فمن لم يجد فيصل ركعتين يقرأ فيهما فاتحة الكتاب وآية الكرسي، وألهاكم التكاثر، وقل هو الله أحد، إحدى عشرة مرة، ويقول : اللهم إني صليت هذه الصلاة وتعلم ما أريد، اللهم ابعث ثوابها إلى قبر فلان بن فلان . فيبعث الله من ساعته إلى قبره ألف ملك، مع كل ملك نور وهدية، يؤنسونه في قبره إلى أن ينفخ في الصور، ويعطي الله المصلي بعدد ما طلعت عليه الشمس حسنات ويرفع الله له أربعين ألف درجة، وأربعين ألف حجة وعمرة، ويبني الله له ألف مدينة في الجنة، ويعطى ثواب ألف شهيد، ويكسى ألف حلة)، وهذه فائدة عظيمة ينبغي لكل مسلم أن يصليها كـا ليلة لأموات المسلمين ..) إلخ، فهل الصدقة والصلاة بالكيفية المذكورة مشروعة وواردة ؟ وهل الحديث المذكور فيها صحيح ؟ ومن مؤلف الكتاب المسمى بـ : (المختار ومطالع الأنوار)، وما رأي الدين إذا عمل المسلمون كما ورد في الكتاب ؟

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٤٨٧٦) مطولاً، وأبو داود برقم (٥١٢٩) والترمذي (٢٦٧٠ ، ٢٦٧١) .

الجواب

لا شك أن الحديث المذكور في السؤال من الأحاديث الموضوعة المكذوبة على رسول الله ﷺ ولا شك أن الصدقة والصلاة بالكيفية في هذا الحديث الموضوع لا أصل لهما، ولا يشرع للمسلم أن يصلي عن أحد لا في أول ليلة يدفن فيها الميت ولا في غيرها، أما الصدقة فمشروعة عن الميت المسلم متى شاء أقاربه أو غيرهم الصدقة عنه ؛ لما ثبت من الحديث الصحيح، أن رجلاً سأل النبي ﷺ قال : (إن أمي قتلت نفسها ولم توص، وأظنها لو تكلمت تصدقت، أفلها أجر إن تصدقت عنها ؟) فقال النبي ﷺ : «نعم»، ولم يخص ليلة الدفن ولا غيرها، وقد أجمع العلماء من أهل السنة والجماعة على أن الميت المسلم ينتفع بالصدقة عنه والدعاء له، أما المؤلف لكتاب (المختار ومطالع الأنوار) فلا نعرفه، ولم نقف على كتابه المذكور، ولكن ما نقلتم عنه يدل على أنه ليس من أهل العلم المعتبرين، فنسأل الله لنا ولك ولجميع المسلمين المزيد من العلم النافع والعمل الصالح .}

[اللجنة الدائمة (٩ / ٦٠ - ٦١)]

* * *

س : هل يصح أن أصلي عدداً من الركعات في أي وقت، ثم أهدي ثوابها إلى الميت، وهل يصل ثوابها إليه أو لا ؟

الجواب

{ لا يجوز أن تهب ثواب ما صليت للميت، بل هو بدعة لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ ولا عن الصحابة رضي الله عنهم ، وقد قال النبي ﷺ : «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» رواه البخاري ومسلم .}

[اللجنة الدائمة (٩ / ٦٢)]

* * *

س : إذا قرأت القرآن من أوله إلى آخره في البيت أو المسجد، ثم أهدي ثواب القراءة إلى الميت، هل يصل ثوابها إليه أم لا ؟ وهل يصح أن أقرأ الفاتحة أو غيرها من الآيات القرآنية على القبر ؟ وهل يصح أن أزور المقابر كل يوم جمعة أو عيد، كما يفعل بعض الناس، دائمًا يزورون المقابر يسلمون ويقرؤون القرآن والفاتحة في المقابر، هل صحيح أن تُرد روح الميت يوم العيد أو الجمعة حتى يَرُد السلام على من سلم عليه أم لا ؟

الجواب

{**أولاً** : قراءة القرآن، وهبة ثوابها للميت غير جائزة، ولا تجوز أيضًا قراءة القرآن على القبور .

ثانيًا : لم يثبت عن النبي ﷺ أنه كان يخص يوم الجمعة أو يوم العيد بزيارة القبور، بل كان يزورها دون تحديد يوم، والخير كل الخير في الاقتداء به، كما أنه لم يثبت أن الأرواح ترد إلى القبور في يوم الجمعة، أو العيد، خاصة لترد السلام على من سلم على من دفن فيها }

[**اللجنة الدائمة (٩ / ٦٢ - ٦٣)**]

* * *

س : هل يجوز إهداء أجر الصلاة للوالدين قياسًا على الصدقة عنهما ؟

الجواب

لا تجوز الصلاة عن الوالدين ولا غيرهما، ولا اهداء ثواب الصلاة لهما، وما ورد من الصدقة عنهما يقتصر فيه على موضع النص فقط وهو الصدقة، لأن القياس لا يجوز في مثل ذلك، ولم يرد عن رسول الله ﷺ ولا عن أصحابه رضوان الله عليهم ما يدل على جواز إهداء الصلاة إلى الميت .

[**اللجنة الدائمة (٩ / ٦٣)**]

س : هل تجوز الصلاة المفروضة أو السنة عن أحد الوالدين إذا كان متوفى ؟

الجـــواب

{لا تجوز صلاة أحد عن أحد مطلقًا، ولا عن متوفى ولا غيره، ولا مفروضة ولا سنة، بل هي بدعة ؛ لعدم ورود ذلك في الشرع المطهر، وقد قال ﷺ : «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»، وفي لفظ : «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» متفق على صحته، إلا ركعتي الطواف في حق من حج أو اعتمر عن غيره ؛ لأنها تابعة لأعمال الحج والعمرة عن الغير } .

[**اللجنة الدائمة (٩ / ٦٤)**]

* * *

س : توفيت والدتي بعد أن عانت من المرض رحمها الله كل معاناة، ومكثت عشرة أيام بدون صلاة، أوقات تنتابها غيبوبة، وأوقات تفيق، ولم تصل هذه الأيام. فهل أصلي عنها، أم ماذا أفعل لها ؟ وهل تجوز الصلاة على روح الميت؟

الجـــواب

لا يجوز أن تقضى الصلاة عن الميت ؛ سواء تركتها بعذر أو بغير عذر، ولا أن يصلى بنية أن يكون ثواب الصلاة للميت ؛ لأن الشرع لم يرد بذلك، وقد قال النبي ﷺ : «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**»، أخرجه مسلم في صحيحه}

[**اللجنة الدائمة (٩ / ٦٥)**]

* * *

س : توفي والدي وعليه صيام من أيام شهر رمضان وبعد ما غلقت والدتي الحداد قضت عنه الصيام، فهل جائز أم لا ؟ وهل يصوم عنه أحد أقربائه ؟ أفيدوني جزاكم الله خيرًا

الجـــواب

{قد أحـسنت والدتك في صيـامهـا عن زوجهـا - ضاعف الله مـثوبتـها - وصيامها كاف عن والدك رحمه الله، وأصلح قلبك وبارك فيك .}

[اللجنة الدائمة (٩ / ٦٥ - ٦٦)]

* * *

س : نحن أسـرة وقع لنا حـادث غـرق في نهـر النيل، فـغـرق وتوفي كل من والدي ووالدتي، وأخت سنهـا ثلاث وعشرون فـقط، وأخت سنها عشـرون فقط، وأخت سنها الرابعة عشرة من العمر، وأخ في التاسعة من العمر .

هناك بعض الأسئلة تتعلق بهم، أرجو إفادتي عنها جزاكم الله عنا ألف خير.

والدتي رحمـها الله قد سبق لهـا وأن حجت، لكنها تريد أن تحج مـرة أخرى، وتوفيت قبل أن يكون لها .

س : فما الأفضل بالنسبة لوالدتي وأخواتي رحمهم الله ؛ هل هو التأجير لهن بحج، أو نحن نحج عنهن، مع العلم أننا نريد الذي به الأجر والثواب .

س : أختي ذات الثالثة والعـشرين المتوفاة رحمها الله جـينما بلغت كانت في الثالثة عشـرة فقط، ولم تصم شهر رمضان لمدة سنتين، وحـينما علمنا بعد ذلك أنه لا بد لها أن تصوم، ولا بد من كفارة فبدأت بصيام الشهرين إلا أنها لم تتمكن من إتمامها، وذلك لوفاتهـا، مع العلـم أنها قد نوت رحمها الله أن تتم صـيام الشهرين، كما أننا لا نعلم كم بقي عليها من الصيام، فماذا يجزئ عنها الصيام أم الصدقة ؟

س : أختي الـتي سنها الرابعـة عشرة، رحـمهـا الله، ولدت سنة ١٣٩٦هـ في ٢١ من شهر ذي الحجة، وتوفيت في ١٦ / ١ / ١٤١٠هـ أي أنها توفيت وهي لم تتم شهـرًا كاملاً علـى دخولها سن الرابعـة عشر، ولقـد بلغت قبل وفـاتها بسبـعة أشهـر، أي أنها أفطرت ستة أيام مـن شهر رمضـان، فماذا يلزمنا عـمله من أجلها، هل عليها حج، وهل نقوم بصيام أيامها الستة التي أفطرتها بسبب البلوغ، فلو كان

هناك صيام وحج لأخواتي أو لوالدتي فمَن الأفضل أن يقوم به من الأقارب ؟ مع العلم أن المتبقى من الحادث اختاروا ثلاثة إخوة كلهم بالغون قادرون عاقلون .

س : حينما وقع لنا الحادث غرق مع من غرق في النيل حقيبة بها نقود لي، ومن ضمن هذه النقود كان معي مبلغ باقي من زكاة أموالي، قد نويت أن أخرجها في مصر، فهل يلزمني إخراج زكاة بدل من التي فقدت .

س : أخي الذي عمره تسع سنوات فقط هل يحتاج منا لدعاء أو صدقة أو حج أو عمرة؟ هذا ولكم جزيل الشكر .

الجواب

أولاً : يجب أن يخرج من تركه أخواتك اللاتي بلغن، ويحج عن كل منهن، والأفضل أن تحجوا بأنفسكم عنهن .

ثانيًا : يكفي والدتك الحجة التي أدتها، ولا يحب عليها حجة ثانية بمجرد النية، وإن حججتم عنها جاز ذلك .

ثالثًا : يجوز لكم أن تصوموا عن أختكم التي لم تصم شهر رمضان عند بلوغها مدة عامين، وتصوموا عدد الأيام الباقية فيما يغلب على ظنكم، وتطعموا عن كل يوم مسكينًا لتأخير القضاء، حيث تساهلت إلى أن بلغت الثالثة والعشرين، وكذلك لكم أن تصوموا عن أختكم الصغيرة الستة الأيام الباقية عليها من رمضان الماضي ؛ لما ثبت أن النبيﷺ قال : «من مات وعليه صيام صام عنه وليه» (١)

رابعًا : يجب عليك إخراج زكاة للفقراء بدلاً من الزكاة التي تلفت في النهر؛ لأنها لم تصل إلى مستحقيها .}

[اللجنة الدائمة (٩ / ٦٧ - ٦٨)]

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٦٨٧) ، والبخاري برقم {١٩٥٢ ، الفتح (٤/ ٢٤١)} . .
- وأبو داود برقم (٢٤٠٠ ، ٣٣١١) .

س : من المعلوم أنه لا يجوز دفن الأموات في المساجد، وأيما مسجد فيه قبر لا تجوز الصلاة فيه، فما الحكمة من إدخال قبر الرسول ﷺ وبعض الصحابه في المسجد النبوي ؟

الجواب

قد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال : «**لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**» متفق على صحته.

وثبت عن عائشة رضي الله عنها أن أم سلمة وأم حبيبة ذكرتا لرسول الله ﷺ كنيسة رأتاها بأرض الحبشة وما فيها من الصور فقال ﷺ : «**أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله**» متفق عليه.

وروى مسلم في صحيحه عن جندب بن عبد الله البجلي قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «**إن الله قد اتخذني خليلاً كما اتخذ إبراهيم خليلاً، ولو كنت متخذًا من أمتي خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً، ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك**» .

وروى مسلم أيضًا عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه نهى أن يجصص القبر وأن يقعد عليه وأن يبنى عليه .

فهذه الأحاديث الصحيحة وما جاء في معناها كلها تدل على تحريم اتخاذ المساجد على القبور ولعن من فعل ذلك، كما تدل على تحريم البناء على القبور واتخاذ القباب عليها وتجصيصها ؛ لأن ذلك من أسباب الشرك بها وعبادة سكانها من دون الله كما قد وقع ذلك قديمًا وحديثًا، فالواجب على المسلمين أينما كانوا أن يحذروا مما نهى رسول الله ﷺ عنه وألا يغتروا بما فعله كثير من الناس، فإن

الحق هو ضالة المؤمن متى وجدها أخذها، والحق يعرف بالدليل من الكتاب والسنة لا بآراء الناس وأعمالهم، والرسول محمد ﷺ وصاحباه رضي الله عنهما لم يدفنوا في المسجد وإنما دفنوا في بيت عائشة، ولكن لما وسع المسجد في عهد الوليد بن عبد الملك أدخل الحجرة في المسجد في آخر القرن الأول ولا يعتبر عمله هنا في حكم الدفن في المسجد ؛ لأن الرسول ﷺ وصاحبيه لم ينقلوا إلى أرض المسجد وإنما أدخلت الحجرة التي هم بها في المسجد من أجل التوسعة، فلا يكون في ذلك حجة لأحد على جواز البناء على القبور أو اتخاذ المساجد عليها أو الدفن فيها لما ذكرته آنفًا من الأحاديث الصحيحة المانعة من ذلك، وعمل الوليد ليس فيه حجة على ما يخالف السنة الثابتة عن رسول الله ﷺ ، والله ولي التوفيق .

[ابن باز - مجموع فتاوى ابن باز (٢ / ٧٦٠ - ٧٦٢)]

* * *



* الباب الثامن عشر *

فتاوى العلماء

في

أحكام متفرقة وعامة في الجنائز

س : ويتضمن أنهم باديه، وعندما يموت أحدهم وليس عنده إلاَّ واحد مثلاً فإنه يطلق النار حتى يحضر من يسمعه فيساعده في تجهيزه والصلاة عليه ودفنه، ويذكر أنهم يأتون من بعيد، ويحتاجون إلى من يطعمهم، ويسأل هل يجوز أن يعمل لهم أكل من تركة المتوفى ؟

الجواب

{إذا كان هؤلاء الذين قدموا للمساعدة في تجهيز المتوفى بعيده مساكنهم فإن طابت نفوس ورثة المتوفى بإطعام هؤلاء القادمين للمساعدة في تجهيز ميتهم فلا بأس بذلك، أما إذا كانوا أيتامًا أو غائبين فلا ينبغي أن يطعموا من التركة، لقوله ﷺ - : «**لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيبة من نفسه**» [1]

أما إذا كان المتوفى بين هؤلاء وساكناً معهم في بلد واحد، فإن أهله أولى باطعامهم لكون وفاة مورثهم أحدثت شاغلاً فكريًا في نفوسهم، ويدل على مشروعية إطعام أهل الميت أمره - ﷺ - بعض أهله أن يصنعوا لآل جعفر بن أبي طالب إثر وفاته طعامًا وقال ﷺ تعليلاً لذلك : «فقد أتاهم ما شغلهم» .}

[**اللجنة الدائمة (٨ / ٣٤١ - ٣٤٢)**]

* * *

س : ما حكم السنون الذهب بالنسبة للميت إذا راح إلى رحمة الله ويوجد به سنون ذهب هل عليه إساءة في ذلك أم لا ؟

الجواب

الميت الذي مات ودفن ويوجد به أسنان ذهب ليس عليه إساءة في ذلك، فإن على نزعها قبل الدفن ولم يترتب على نزعها ضرر عليه فإنها تنتزع، فإن دفن ولم تنزع فلا يُنبش لنزعها، قال أحمد في الميت تكون أسنان مربوطه بذهب :

(١) حديث صحيح انظر تخريجه في إرواء الغليل (٥/ ٢٧٩) برقم (١٤٥٩) .

«إن قدر على نزعه من غـير أن تسقط بعض أسنانه نزعه، وإن خـاف سقوط بعضها تركه» . [اللجنة الدائمة (٨ / ٣٥٦)]

* * *

س : توفى إنسان وبه سن ذهب، فهل تنتزع منه أو لا ؟

الجـــواب

إذا أمكن خلعـها منه دون تأثيـر على ما حولهـا نزعت محـافظة على المال، وإيثاراً لمنفعة الأحياء، وإلا تركت ولا حرج في تركها .

[اللجنة الدائمة (٨ / ٣٥٦)]

* * *

س : في ذات يوم اشتعلت النيـران داخل الحجرة ويوجد بها بنت فـاحترقت، فـغسّلناها وقـبرناها وتبين لنـا أن عليهـا ذهب في يدها وخروص في أذنيـها فـهل يجوز نبش القبر لأخذ الذهب ؟

الجـــواب

لا يلزم أن ينبـشوا قبـر البنت من أجل الذهب الذي عليهـا، ولكن لو أرادوا نبش القبر في زمن قريب فإن لهم ذلك ؛ لأن الذهب ملكهم بعد وفاة البنت»

[ابن عثيمين - فتاوى منار الإسلام (١ / ٢٦٩ - ٢٧٠)]

* * *

س : ما رأي العلماء في الأموال التي تصرف على الجنازة لا سيَّما جنازة رب البيت؟ فـقد سمعت من بعض العلمـاء أنه حرام النفقة من مـال الميت، لأنه اصبح للورثة ؟

الجـــواب

{ إذا كان قـصدك مؤن التـجهيز كـثمن الكفن، وأجرة الغـاسل وحافر القـبر وحمله ونحو ذلك فلا بأس بذلك، لأنها لا زمة في ماله ومقدمة فيه .

وإذا كان قصدك الطعـام الذي يصنع للمعزين ونفقات إقامـة سرادقات ونحو ذلك، فذلك لا يجـوز لا من مال الميت ولا من مـال غيره، أمـا بعث الطعام من الجيران أو غيرهم من الأقارب لأهل الميت فـهو مستحب، لأن النبي - ﷺ - لما جاء خبر مـوت جعفر بن أبي طالب - رضي الله عنه - أمر أهله أن يصنعـوا لأهله طعامًا وقال : «إنه أتاهم ما يشغلهم» }

[اللجنة الدائمة (٨ / ٣٥١ - ٣٥٢)]

* * *

س : عندمـا يموت الشخص ويـوضع في قبـره، هل يعلم أنه انتـقل إلى الدار الآخرة، وهل يذكر أهله وأولاده ؟

الجـــواب

أما كونه يشعر إذا انتقل إلى الدار الآخرة فإنه يشعر من حين يأتيه ملك الموت ليقبض روحه، ويعلم أن روحه خرجت من جسـده بنظره إليها فإ النبي ﷺ أخبر أن الروح إذا قبضت تبـعها البصر ولهذا يـشخص بصر الميت، دخل النبي ﷺ على أبي سلمة رضي الله عنه وقـد شخص بصره يعني - انفـتح - فأغمـضه النبي ﷺ وقال : «**إن الروح إذا قبضت تبعها البصر ثم قال : اللهم اغـفر لأبي سلمة وارفع درجتـه في المهديين وافـسح له في قبـره ونور له فيه واخلفـه في عقبـه**»[1] دعا له بخمس دعوات عظيمة اللهم اغفر له وارفع درجته في المهديين وافسه له في قبره، ونور له فيه، واخلف في عقبه . وما كان في الدنيا فقد أدرك فإن الله تعالى خلفه

(١) سبق تخريجه .

في عقبه بأن تزوجت أم سلمة بعد أنقضاء عدتها من النبي ﷺ ثم صار أولاد أبي سلمة في حجر النبي ﷺ فخلفه النبي ﷺ في عقبه استجابة لدعوة النبي ﷺ وخلاصة القول : إن الميت يدري أنه مات وأنه انتقل إلى الدار الآخرة أما كونه يدري إذا وضع في قبره وما أشبه ذلك فهذا لم يثبت به سنة عن النبي ﷺ وهو من أمور الغيب التي لا يجوز الجزم بها إلا بنص من الكتاب والسنة الصحيحه } .

[**ابن عثيمين - نور على الدرب (١ / ٣٠٠ - ٣٠١)**]

* * *

س : ما هو القرين ؟ وهل يرافق الميت في قبره ؟

الجواب

القرين هو الشيطان مسلط على الإنسان بإذن الله - عز وجل - يأمره بالفحشاء وينهاه عن المعروف، كما قال عز وجل ﴿**الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاءِ**﴾ [البقرة : ٢٦٨] .

ولكن إذا منَّ الله - سبحانه وتعالى - هلى العبد بقلب سليم صادق متجه إلى الله - عز وجل - مريد للآخره مؤثر الله على الدنيا فإن الله - تعالى - يعينه على هذا القرين حتى يعجز عن إغوائه .

ولذلك ينبغي للإنسان كلما نزغه من الشيطان نزغ فليستعذ بالله من الشيطان الرجيم، كما أمر الله حيث قال تعالى : ﴿ **وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ** ﴾ [الاعراف : ٢٠٠] والمراد بنزغ الشيطان أن يأمرك بترك الطاعة ويأمرك بفعل المعصيه .

فإذا أحسست من نفسل الميل إلى ترك الطاعة، فذلك من الشيطان، أو الميل إلى فعل المعصية فهذا من الشيطان فبادر بالإستعاذة بالله منه يعيذك الله عز وجل

منه - وأما كون هذا القرين يمتد بأن يكون مع الإنسان في قبره، فلا، فالظاهر - والله أعلم - بمجرد أن يموت الإنسان يفارقه، لأن مهمته التي كان مسخراً لها قد انتهت : «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له» [1]]

[ابن عثيمين - نور على الدرب (١ / ٣٠١ - ٣٠٢)]

* * *

س : عندما يسلم الإمام من الفريضة يسرع أهل الميت باحضار الميت للصلاة عليه يجب الإسراع بدفنه نرجو بيان ما يجب عليهم، وما هي نصيحتك للإمام حيال ذلك؟

الجواب

الذي أرى أنه إذا سلَّم الإمام من الفريضة فإن كان فيه أناس يقضون وهم كثيرون فالأولى أن ينتظر في تقديم الجنازة من أجل كثرة المصلين عليها، حتى لا يفوتهم الثواب، أما إذا لم يكن هناك سبب فالمبادرة لذلك أفضل وأولى»

[ابن عثيمين - ٧٠ سؤالاً في أحام الجنائز (ص ٣٤)]

* * *

س : بعض الناس يقولون : إن من يموت بسبب حادث سيارة إنه شهيد وله مثل أجر الشهيد فهل هذا صحيح أم لا ؟

الجواب

[نرجو أن يكون شهيداً، لأنه يشبه المسلم الذي يموت بالهدم، وقد صح عن النبي - ﷺ - أنه شهيد]

[اللجنة الدائمة (٨ / ٣٧٥)]

---

(١) سبق تخريجه .

س : يموت أحيانًا من فيه شر، فيأخذ الناس في بيان ما فيه من الشر بالرغم من ورود الحديث الصحيح في البخاري : «لا تسبوا الأموات وقد أفضوا إلى ما عملو» هل هم وقعوا في محذور ؟

الجواب

نعم، إذا كان الغرض من ذلك السب والشماته بالميت فهذا لا يجوز، وإذا كان الغرض من ذلك التحذير من صنعه وطريقته التي يمشي عليها فإن هذا لا بأس به لأنه يقصد به المصلحة .

[ابن عثيمين - ٧٠ سؤالاً في أحكام الجنائز (ص ٤٥)]

* * *

س : قال ﷺ فيما يرويه مسلم في حديث أبي هريرة:

«استأذنت ربي في أن استغفر لها - يعني لأمه - فلم يأذن لي» الحديث

هل يدل هذا الحديث على أن أمه من أهل النار ؟

الجواب

[نعم . هذا الحديث يدل على أن أمّه كانت من المشركين لقول الله -تعالى-: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ [التوبة:١١٣] وقد قال تعالى : ﴿إِنَّهُ مَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾ [المائدة: ٧٢]]

[ابن عثيمين - ٧٠ سؤالاً في أحكام الجنائز (ص ٤٧ - ٤٨)]

* * *

س : ما حكم وضع القطيفة في القبر للميت ؟ بدليل ما رواه مسلم من حديث ابن عباس أنه جعل في قبر رسول الله - ﷺ - قطيفة حمراء[1] ؟

الجواب

ذكر أهل العلم أنه لا بأس أن يجعل فيه قطيفة، ولكنى أرى في هذا نظراً لأنه لم ينقل عن أحد من الصحابة أنهم فعلوا ذلك ولعل هذا كان من خصائص الرسول ﷺ ولأنه فتح هذا الباب لتنافس في ذلك وصار كل إنسان يحب أن يجعل تحته ميته قطيفة أحسن من الأخرى وهكذا حتى تكون القبور موضع المباهاه بين الناس والذرائع ينبغي أن تسد إذا كانت تفضي إلى أمر محذور[1] .

[اللجنة الدائمة]

* * *

(١) حديث القطيفة الحمراء أخرجه مسلم برقم (٢٢٣٨) والترمذي برقم (١٠٤٨) والنسائي برقم (٢٠١١) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «جُعِلَ في قبر النبي ﷺ قطيفة حمراء» .

- ومما يؤكد أن جعل القطيفة في القبر من خصوصيات النبي ﷺ ما اخرجه ابن سعد في طبقاته (٢/ ٢٩٩) قال: أخبرنا وكيع بن الجراح ، والفضل بن دكين، وهاشم بن القاسم الكناني قالوا: أخبرنا شعبة بن الحجاج عن أبي جمرة قال: سمعت ابن عباس يقول: «جُعِلَ في قبر النبي ﷺ قطيفة حمراء، قال وكيع: هذا للنبي ﷺ خاصة» .

- وقال ابن سعد : أخبرنا أنس بن عياض الليثي عن جعفر بن محمد عن أبيه: أن الذي القى القطيفة شُقْران مولى للنبي ﷺ .

- وفي طريق آخر قال: أخبرنا عامر بن الفضل، وخالد بن خداش قالا: أخبرنا حمّاد بن زيد عن يزيد بن حازم عن سليمان بن يسار: «أن غلامًا كان يخدم النبي ﷺ فلما دُفن ﷺ رأى قطيفة كان يلبسها النبي ﷺ على ناحية القبر فالقاها في القبر وقال: لا يلبسها أحدٌ بعدك ابدًا فتُركت» .

- قال النووي في شرحه لمسلم (٧/ ٣٨):

«هذه القطيفة القاها شقران مولى رسول الله ﷺ وقال كرهت أن يلبسها أحد بعد رسول الله ﷺ وقد نص الشافعي وجميع أصحابنا وغيرهم من العلماء على كراهة وضع قطيفة، أو مضربة ، أو مخدة ونحو ذلك تحت الميت في القبر، وشذ عنهم البغوي من أصحابنا في كتابه «المهذب» : لا بأس بذلك لهذا الحديث .

والصواب كراهته لما قاله الجمهور، وأجابوا عن هذا الحديث بأن شقران انفرد بفعل ذلك لم يوافقه غيره من الصحابة ولا علموا ذلك، وإنما فعله شقران لما ذكرناه عنه من كراهته أن يلبسها أحد بعد النبي ﷺ وخالفه غيره، فروى البيهقي عن ابن عباس: انه كره أن يجعل تحت الميت ثوب في قبره والله أعلم .

والقطيفة : كساء له خمل» اهـ .

*** الميت حول مكة وهو مجهول الحـال كيف يعامل، والجثث التي تحللت فلم يبق منها إلا هيكل عظمي هل تدفن في مقابر المسلمين الفتوى رقم (١٠٤٨٤) :**

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده . .

وبعد : فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحـوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة الرئيس العـام من المستفتى وكيل أمين العاصمـة للشئون البلديه عن طريق المحاكم بمكة المكرمـة المقيد بإدارة البحـوث التحكيم برقم (. . .) وتاريخ . . . .، وقد سأل المستفتي عما يلى :

حيث قـد تلقينا خطاب سـعادة مـدير شرطة العاصـمة المقـدسة رقم . . .، والموجه إلى سعادة وكيل أمين العاصمة المقدسـة، بشأن استفسار الأمين العام عما إذا كان يتم تكفين الجثث التي تحللت ولم يبق منهـا سوى هيكل عظمي أوبقاياه، وهل يتم دفنها في مقـابر المسلمين من عدمه، حيث أن بعضـها تعذر الكشف عن هويته، هو مـسلم أم لا، وإنه بسؤال إدارة شؤن الموتى أفـادت بخطابها رقم . . . والمرفق طية أن بالنسبـة للهيكل العظمي فإنه تعمـه بالماء، وتكفنه، وتصلي عليه، ومن ثم يتم دفنه وأن هذا ما لديها من معرفة، وطلبت إحالة الأمر على فضيلتكم الإعطاء الفتوى الشرعية للتمشي بموجبها

وبعد دراسة اللجنة للإستفتاء اجابت بما يلي :

اولاً : إن كان المجهول في مستشفيات مكة المكرمة فإنه يعامل معاملة المسلمين في التغسـيل والتكفين والصلاة عليه ودفنه في مـقابر المسلمين، لأن الظاهر أنه لم ينقل إلى مستشفيات مكة إلاّ لكونه مسلمًا .

ثانيًا : إذا كان المجهول في مـستشفيات أخرى ولا توجـد علامة تدل على أنه غير مسلم فإنه يعامل معاملة المسلمين كالقسم الأول تغليبًا لجانب الإسلام في هذا البلاد الإسلامية واحتياطًا للأموات .

[**اللجنة الدائمة (٨ / ٣٧٨ - ٣٧٩)**]

س : ما هو اللحد والشق في القبر، وأين يحفر كل منهما ؟

الجـــواب

(**اللحد في القبر هو** : أن يحفر في الأرض الصلبة إلى أسفل طولاً، ثم يميل الحافر بالحفر إلى جانبه الذي من جهة القبلة ليوضع الميت في الحفر الجانبي مستقبلاً القبلة .

ولا يتيسر ذلك إلا في الأرض الصلبة أو المتماسكة .

والشق هو : أن يحفر القبر في الأرض طولاً فقط، ليوضع الميت في ذلك طولاً، ويكون ذلك في الأرض الرخوة غير المتماسكة كالأرض الرملية .)

[اللجنة الدائمة (٨ / ٤٢٢)]

* * *

س : كم يجزئ في حفر القبر ؟

الجـــواب

{روى أبو داود في سننه عن النبي - ﷺ - أنه قال في ذلك : «احفروا وأوسعوا وأعمقوا» [1] واستحسن الشافعي وأبو الخطاب أن يكون عمقه قدر قامة، ورأي عمر بن عبد العزيز أن يحفر إلى السرة، واستحب أحمد أن يعمق إلى الصدر، وهي متقاربة، والسنة أن يعمق تعميقًا يمنع خروج الريح وحفر السباع له}

[اللجنة الدائمة (٨ / ٤٢٢)]

* * *

س : إذا وقع على الرجل حادث فقطع يده ورجله، ولم يمت فماذا يفعل بذلك العضو الذي انقطع منه، هل نغسلها ونصلي عليها وندفنها، أم ماذا علينا،

---

(١) سبق تخريجه .

هذا فيما حصل وهو على قيد الحياة أما إذا وجدنا أحد اعضاء الإنسان متبقية بعد أن أكلته الحيونات المفترسة، ولم نعرف أكان صاحبها مسلمًا أم لا فماذا علينا في هذه الحالة ؟ أو علمنا أن صاحبها كان مسلمًا ماذا علينا في الحالتين فأرجو من سماحتكم حسن التوضيح .

الجواب

العضو المقطوع من الحي بأي سبب سواء كان بحادث أو بحد وغيرهما لا يغسل ولا يصلى عليه ولكن يلف في خرقة ويدفن في المقبرة، أو في أرض طيبة بعيدة عن الامتهان، إذا كان واجده ليس بقربه مقبرة .

[اللجنة الدائمة (٨ / ٤٤٨)]

* * *

س : تعلمون فضيلتكم ما يعانيه المسلمون في بلاد الكفار من مشاكل ومصاعب، وذلك لضبط وتسيير حياتهم وأمو معيشتهم ومماتهم على نهج الإسلام الصحيح، ومن بين الأمور التي يعاني منها المسلمون في بلاد الولايات المتحدة الأمريكية هي : تجهيز ودفن الموتى على الطريق التي يريدها ويأمر بها الإسلام، وقد رأ« بعض الإخوة المسلمين من أهل هذه البلاد محاولة المطالبة لدى السلطات الحاكمة هناك لغرض تسهيلات وإجراءات خاصة بالموتى المسلمين لكي يتم تغسيلهم ودفنهم على نهج الإسلام السليم، ولكي يتم ذلك فإنه لا بد من إثبات وفتوى من مرجع معتمد حتى يثبتوا لمن بيدهم السلطة أن هذه المطالب هي أمور تقتضيها شريعة الإسلام، وذلك لأن دستور أمريكا ينص على حرية التدين والأديان، ولهذا فالمطالبة من هذا الباب قد تكون مجدية ومثمرة ؛ لذا نرجو من فضيلتكم التكرم بكتابة ما يلزم ويجب في حق المسلم عند الدفن والتجهيز، وأيضًا كتابة ما يستحب في هذا الباب أيضًا، وإن استطعتم ترجمة ذلك كله باللغة الإنجليزية وختمها وتصديقها لكي تكون معتمدة فإن هذا سيكون أفضل كثيراً .

الجـــواب

إذا تبين موت المسلم شرع لمن حـوله تغميض عينيه، وشـد لحيته، وتسجـيته والإسراع في تجهـيزه، ابتداء بغسله الغـسل الشرعي، فيغسل يديـه، ثم ينجيه ثم يوضئه وضوء الصـلاة، ثم يغسل رأسه ولحيته بماء وسـدر أو نحوه من صابون أو أشنان، ثم يفيض الماء عـلى شقه الأيمن، ثم الأيسـر، ثم يغسله كذلك مـرة ثانية وثالثة، وإن لم ينق زاد إلى خمس أو سـبع، ويجعل في الأخيرة كافـورًا إن تيسر ويجعل الطيب بـعد في مغـابنه، ومواضع سجـودة، وإن طيبه كله فـحسن، وإن اكتفى بغسله واحدة جاز ذلك، والمرأة يضـفر رأسها ثلاثة قرون وتجعل من ورائها ثم يكفن فى ثلاثة أثواب بيض ليس فيهـا قميص ولا عمامة، يدرج فـيها إدراجًا ويجوز أن يكفن في قمـيص وازار ولفافة أو لفافة فقط . والمرأة تكفن فـي خمسة أثواب : في درع ومـقنعة وإزار ولفـافتين، وإن كـفنت في لفافـة واحدة جـاز . ويصلى عليـه الصـلاة الشرعـية : يكبـر ويقـرأ الفاتحـة، ثم يكبـر ويصلي على النبي ﷺ ، ثم يكبـر ويدعو للميت، وإن جـاء بنص الدعـاء المأثور فهـو حسن ومنه : «**اللهم اغـفر لحيـنا وميتـنا وشاهدنا وغـائبنا، وصغـيرنا وكـبيرنـا، وذكرنا وأُنثانا، اللهم من أحييته فأحيـه على الإسلام، ومن توفيته فتوفه على الإيمان، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده، اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه، وأكرم نزله ووسع مـدخله واغسله بالماء والثلج والـبرد، ونقـه من الذنوب والخطايا كمـا ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله دارًا خيرًا من داره وأهلاً خيرًا من أهله، وأدخله الجنة وقه فتنة القـبر وعذاب النار**» [1]، ثم يكبر الرابعة ويسلم تسليـمة واحدة عن يمينه، ولا يجوز أن يتبع بأنوار ولا أن ترفع الأصوات معه بدعوات، ولا تهليلات ويوضع في لحـد إن أمكن، وإلا قص شق، وبعد تسـوية قبـره يستـحب أن يقف الحاضرون عليه، ويستغفـرون له، ويدعون له بالثبات، ولا يحوز أن يؤخر إلا في

---

(١) سبق تخريجه .

حدود حاجة تجهيزه أو انتظار حضور أقاربه، أو جيرانه إذا لم يطل ذلك عرفًا لقول النبي ﷺ : «أسرعوا بالجنازة»[1] الحديث، ولا يجوز أن يقام له مأتم سرادقات ونحوها، بما يسمى بمراسم العزاء، ويصلى على قبره من لم يحضر الصلاة عليه إذا كان في المدينة التي هو فيها، إلى حدود شهرين، فإن النبي ﷺ صلى على قبر أم سعد وقد مضى على دفنها شهر .

ولا يجوز دفن المسلم في مقابر النصارى ولا غيرهم من الكفرة كاليهود والشيوعيين وعباد الأوثان] .

[اللجنة الدائمة (٨ / ٣٥٢ - ٣٥٥)]

* * *

س : هل يجوز في الإسلام وأن ينقل الميت من قبر إلى قبر آخر ؟

الجواب

الحمد لله، لا بأس بنقل الميت من قبره إلى قبر آخر إذا كان هناك مصلحة للميت، كأن يكون قبره في مكان مرتفعة نسبة الماء إليه، أو أن يكون قبر في مقبره غير مقبرة المسلمين، أو أن يكون هناك مصلحة عامة مقتضية، والحجة في ذلك : أن جابر بن عبد الله ﷺا نقل أباه من قبره إلى قبر آخر أخرجه مالك، ولم يكن فعله محل أنكار عليه من أخوانه أصحاب رسول الله ﷺ والله أعلم .)

[عبد الله المنيع - مجموع فتاوى وبحوث (٢ / ١٤٣)]

* * *

(١) أخرجه مسلم برقم (٢١٨٣) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «أسرعوا بالجنازة، فإن تك صالحة فخير لعله قال- تقدمونها عليه ، وإن تكن غير ذلك فشرٌ تضعونه عن رقابكم» .

- وأخرجه البخاري برقم (١٣٥١) ، وأبو داود برقم (٣١٨١) ، والترمذي برقم (١٠١٥) ، والنسائي برقم (١٩٠٩) ، وابن ماجة برقم (١٤٧٧) .

س : هل يجوز شرعًا نقل جثة الميت من مكان إلى آخر ؟

الجـــواب

الحمد لله، إذا كان النقل لمصلحة متحققة للميت أو لأهله، كأن يموت المسلم بين أظهر كفـار، فتنقل جثته لدفنه في مـقابر المسلمين، أو يرغب أهل الميت نقله من مكان إلى مكان آخر فيه أهله وذووه أو في مجـاورة موتى صالحين، فلا يظهر لي مانع من ذلك .

أما إذا لم يـكن ثم مصلحـة في نقله أو قد يكون نقله من مكان فـاضل إلى مكان مفضول فلا ينبغي ذلك . والله أعلم .

[عبد الله المنيع – مجموع فتاوي وبحوث (٢ / ١٤٩)]

* * *

س: ما حكم نقل رفات من دفن خارج المقبرة إلى المقبرة؟

الجـــواب

من عـبد العـزيز بن عبـد الله بن باز إلى حضـرة الأخ المكرم فضـيلة رئيس محاكم منطقة عسير سلمه الله .

سلام عليكم ورحـمة الله وبركاته وبعـد : فأشير إلى كـتابكم رقم ١٣١٠٣ وتاريخ ٨ / ١١ / ١٤٠٣ هـ والمعروض المرفق به المقدم من . . . وما تضمنه من دفن أخيـه وامرأته خارج المقـبرة، ورغبـته نقل القبـرين إلى داخلها لئـلا يمتهنا . وأفيدكم أنه إذا كان الأمر كما ذكر السائل فينبش القبران ويؤخذ رفاتهما، ويوضع رفات كل قبر في قبر داخل المقبرة العامة، صيـانة لهما وحفاظًا على حرمتهما من الامتهان وفق الله الجميع لما فيه الخير . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

[ابن باز – مجموع فتاوى ابن باز (٢ / ٧٤٨ - ٧٤٩)]

س: ما حكم فيمن وجد قبوراً في أرضه؟ .

الجــــواب

من عـبد العـزيز بن عبـد الله بن باز إلى حضـرة الأخ المكرم فضـيلة رئيس محكمة النماص سلمه الله .

سلام عليكم ورحمة اللة وبركاته وبعد :

فـأشيـر إلى كـتـابكم رقم ١٣٦٢ وتاريخ ١٥ / ١١ / ١٤٠٣ هـ والأوراق المرفقـة به بخصوص مـا وجده . . . من قبور في أرضــه وأفيدكم أنه بعـد دراسة اللجنة الدائمة للبحـوث العلمية والإفتاء لما جـاء في تقرير اللجنة رأينا أن الواجب نبش ما بين القواعد من القبور، ونقل ما فيها من العظام والرفات إلى المقبرة العامة مع مراعـاة وضع رفات كل قبر على حـدة، وتسويته على هيـئة قبر صـيانة لموتى المسلمين من الامتهان، ثم إكمال صاحب الأرض البناء بعد ذلك، وفق الله الجميع لما فيه الخير . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

ابن باز - مجموع فتاوى ابن باز (٢ / ٧٤٩)

* * *

س: ما الحكم في القبر المجاور للأرض المراد إنشائها عمارة؟

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى فضيلة الأخ المكرم . . .

رئيس محكمة النماص وفقه الله .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . . وبعد :

فأشـير إلى كـاتب فضيلتكم الذى جـاء فيـه : «نفيد سـماحتكـم أنه راجعنا المواطن . . . ومعـه خطابكم الموجه له والمتـضمن رغبـة سماحـتكم الوقوف على القبـر الذي سأل عنه والكتـابة لكم بصفـة الواقع، أفيـدكم أننا وقفنا على القـبر

المجاور لأرض المذكور في بلدة الظهارة التابعة للنماص، فوجدت هناك قبرًا قديمًا جدًا بجوار عمارته التي يريد إنشاءها وبين العمارة والقبر نحو متر واحد تقريبًا، كما أن هناك قبرًا آخر يبعد عن القبر المذكور بنحو ثلاثة أمتار جهة الشرق وهو عبارة عن بنيان مرتفع بنحو متر عن سطح الأرض، ومجاور السيارات الحالي، وليس بجوار القبرين مقبرة من أي جهة، بل إنها تقع على محل صخري مرتفع عن الأملاك المجاورة، ولا يعلم متى وضعت حيث سألنا كبار السن فذكروا أنها عقلوا وهي بوضعها الحالي وربما لا يوجد بداخلها رفات لقدمها . هذه صفة الواقع ولسماحتكم حسن النظر في إفتاء المذكور بنا ترونه) .

وأفيدكم بأن الذي أرى هو نبشهما ونقل ما بهما من رفات إلى المقبرة العامة ؛ كل رفات قبر يجعل في حفرة واحدة، ويسوي محل القبرين، وينتفع بمحل القبرين فيما يراه فضيلتكم نافعًا للمسلمين، لأن بقاءهما بحالهما يعرضهما لامتهان الناس، وتسويرهما جميعًا يضيع الاستفادة من الأرض التي بينهما، وتسوير كل قبر وحده لا يتفق مع الأدلة الشرعية الناهية عن البناء على القبر . . وفقكم الله لما فيه رضاه . .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته . . .

[ابن باز - مجموع فتاوى ابن باز (٢ / ٧٥١ - ٧٥٢)]

* * *

س: نقل الميت من بلد إلى بلد [الفتوى رقم (٤٣٣٢)] ؟

الجواب

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه، وبعد :

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على الاستفتاء المقدم لسماحة الرئيس العام من وزارة الخارجية، المقيد بإدارة البحوث برقم . . . الآتى

نصه : عاجلة جـدًا، سعادة وكيل وزارة الصحـة للشئون الصحـية فقط الرياض، ومع التحية لمقام رئاسة مـجلس الوزراء برجاء الإحاطة بذلك، ومع التحية لوزارة الداخلية للشئـون الإدارية للإحاطة فقط، ومع التحية لإمـارة منطقة مكة المكرمة، ومع التحيـة للرئاسة العامة لإدارات البـحوث العلمية والإفتـاء والدعوة والإرشاد برجاء إفادتنا بما ترونه حيال ذلك فقط، الرياض . كـتبت إلينا السفارة الأندونيسية بجدة، بأن حكومتها ترجو من حكومة المملكة الموافقة على نقل جثة المتوفى الحاج بونج تومو السيد سومتومو من قـبره بعرفة إلى أندونيسيا بعد أن توفى هناك ودفن بها في اليوم التاسع من ذي الحجة ١٤٠١هـ وذلك نظرًا لأنه من الزعماء الوطنيين في أندونيسيا، وترغب عائـلته بإلحاح في دفنه بوطنه قف، وحيث أن هذا الطلب يتعارض مع تعاليم الشرع الحنيف ومع كرامة الميت إذ لا يجوز نبش قبره بعد وفاته بالإضافـة إلى أنه يعد مخـالفة صريحة للتـعليمات الصـحية الصـادرة من منظمة الصحة العالمية، ومـع القواعد الصحية بصفة عامـة . فنأمل إفادتنا بما ترونه حيال ذلك في أقـرب فرصـه ممكنة قف . علمًـا بأنه قد جـرى تزويد الرئاسـة الهامـة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بصورة من برقيتنا هذه للغرض ذاته .

وأجابت بما يلى :

إذا كان الواقع كما ذكر فلا يجوز نقل جـثة الميت المذكور من قبره بعرفة إلى مكان مـيلاده بأندونيـسيـا ؛ صـيانه للمـتوفى نـفسـه، وحفظًا لحـرمتـه، ولأن النبي ﷺ وأصحـابه ﵃ لم يفعلوا مـثل هذا الأمر وما ذكـر في الاستفـتاء ليس مسوغًا شرعًا لنقله .)

[**اللجنة الدائمة (٨ / ٤٤٩ - ٤٥٠)**]

* * *

س : هل يجوز ارسال جثث أموات المسلمين إلى بلادهم للدفن، وبعد أن عرفنا عن المسلمين أن حالة الميت تخرب بعد وصوله إلى البلاد بسبب مضي المدة علية، وبسبب تغير الجو، وما هي طريقة السلف الصالح في هذا الباب ؟

الجواب

إذا كان الواضح كما ذكر لم يجز ارسالها إلى بلاده ليدفن فيها إلاَّ لداع يدعو إلى ذلك كأن يموت في بلاد الكفار، فينقل ليدفن في مقابر المسلمين .

[**اللجنة الدائمة** (٨ / ٤٥ - ٤٥١)]

* * *

س : يعتقد بعض الحجاج أنه إذا لم يتمكن الحاج من زيارة المسجد النبوي فإن حجة ينقص، فهل هذا صحيح ؟

الجواب

الزيارة للمسجد النبوي سنّة وليست واجبة وليس لها تعلق بالحج، يل السنّة أن يزار المسجد النبوي في جميع السنة، ولا يختص ذلك بوقت الحج لقول النبي ﷺ : «**لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام، ومسجدى هذا، والمسجد الأقصى**» متفق عليه، ولقوله ﷺ : «**صلاة فى مسجدى هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام**» متفق عليه .

وإذا زار المسجد النبوي شرع له أن يصلي في الروضة ركعتين ثم يسلم على النبي ﷺ وعلى صاحبيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما كما يشرع زيارة البقيع والشهداء للسلام على المدفونين هناك من الصحابة وغيرهم والدعاء لهم والترحم عليهم كما كان النبي ﷺ يزورهم، وكان يعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقولوا : «السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية» . وفي رواية عنه ﷺ أنه كان يقول إذا زار البقيع : «يرحم الله

المستقدمين منا والمستأخرين اللهم اغفر لأهل بقيع الفرقد» . ويشرع أيضًا لمن زار المسجد النبوي أن يزور مسجد قباء ويصلي فيه ركعتين، لأن النبي ﷺ كان يزوره كل سبت ويصلي فيه ركعتين . وقال ﷺ : «**من تطهر في بيته فأحسن الطهور ثم أتى مسجد قباء فصلى فيه كان كعمرة**» .

هذه هي المواضع التي تزار في المدينة المنورة، أما المساجد السبعة ومسجد القبلتين وغيرها من المواضع التي يذكر بعض المؤلفين في المناسك زيارتها فلا أصل لذلك ولا دليل عليه، والمشروع للمؤمن دائمًا هو الاتباع دون الابتداع . والله ولي التوفيق .

[**ابن باز - مجموع فتاوى ابن باز (٢ / ٧٦٦ - ٧٦٧)**]

* * *

الأموات من حوادث السيارات

الفتوى رقم (٥٩٩٧)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه، وبعد :

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة الرئيس العام من المستفتي قاضي محكمة الأرطاوية / إبراهيم بن عبد العزيز الواصل، وقد سأل المستفتي ما نصه :

تعرض علينا بعض حوادث السيارات التي ينتج عنها وفاة سائقها وركابها ويتمزقون وتختلط أجزاؤهم مع بعض، ويصعب تميزهم، ويبقى لهم بقية في السيارات، ويصعب إخراجها، وأحيانًا يشب حريق بالسيارات وتحترق الأجسام لذا فإننا نستفتي سماحتكم في مثل هذه الحالات عن كيفية دفنهم والصلاة عليهم وعن الأجزاء التي تبقى بالسيارات، هل تدفن مع حطام السيارة حرمة للميت والسيارة قد تعذر الانتفاع بها لأسباب الصدم أو الاحتراق، وفي حال كون المتوفين

أجانب والمتبقي منهم أجزاء أو رماد بأكياس، وقد يجوز أن بلادهم يطلبون جثثهم. أفتونا بذلك أثابكم الله .

الجواب

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت :

أولاً : يصلى عليهم جميعًا بعد تغسيل ما يتيسر تغسيله منهم وتكفينه، فإن لم يتيسر التغسيل يمموا، وإذا لم يبق منهم إلا أجزاء فيصلى على ما بقي من أجزائهم، وكذا المحترق يصلى عليه إيضًا .

ثانيًا : يجب دفن كل ميت في قبر يخصه، ويجتهد في تمييز بعضهم عن بعض ما أمكن .

ثالثًا : يجب استخراج جميع أجزاء الميت المتبقية في السيارات، وتدفن أجزاؤه معه في قبره، ولا تدفن مع السيارة المتحطمة .

رابعًا : إذا طلب أولياء الميت إرسال جثته أو المتبقى منها إلى بلده قبل الدفن، فيؤذن لهم، أما بعد الدفن فلا يؤذن لهم .

[**اللجنة الدائمة** (٨ / ٤٣٣ - ٤٣٤)]

* * *

س: ما يؤخذ من الإنسان كعضو وشعر ونحوه هل يحرق؟

الفتوى رقم (٨٠٩٩)

الحمد لله، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه، وبعد :

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على الاستفتاء المقدم لسماحة الرئيس العام من اللواء عبد المحسن بن عبد الله آل الشيخ، مدير إدارة الشئون الدينية للقوات المسلحة، المقيد في إدارة البحوث برقم ٢٨٠ في ٢٧ / ١ / ١٤٠٥ هـ، الآتي

نصه : نحيل لكم مذكرة السؤال الوارد إلينا من مدير فرع الشئون الدينية بالمنطقة الغربية رقم ٨ وتاريخ ١١ / ١ / ١٤٠٥هـ، نرغب من سماحتكم في إعطائنا الحكم الشرعي في ذلك، حيث عندنا مستشفيات كثيرة تابعة لوزارة الدفاع والطيران، وتكون الحالات فيها مشابهة، ويطلبون منا حكمًا في طريقة التخلص من الأجزاء الآدمية الناتجة عن بعض العمليات الجراحية، حيث يذكرون أن طريقة التخلص منها عندهم الحرق. والأجزاء هي :

١ - الأجزاء المبتورة نتيجة للإصابة في الحوادث .

٢ - الأجزاء التي لا نتوقع منها إصابتها بمرض مثل نواتج الطهارة (الختان للذكور)

٣ - المشيمة الناتجة عن الولادة ونواتج الحمل في مختلف مراحل (الإسقاط).

٤ - نواتج أعمال الأسنان والضروس وما شبهها .

نأمل من سماحتكم التكرم بإعطائنا الحكم الشرعي لنتمكن من تعميمه على مستشفيات وزارة الدفاع والطيران وفقكم الله .

الجواب

لا يجوز إحراقها، بل الواجب دفنها في محل طاهر، إلا إذا كان السقط قد نفخت فيه الروح، وهو الذي مضى عليه أربعة اشهر، فإنه يغسل ويكفن ويصلى عليه، ويدفن في مقابر المسلمين إذا كان مولودًا بين مسلمين، أو بين والدين أحدهما مسلم، أما إن كان السقط من والدين كافرين فإنه لا يغسل ولا يصلى عليه بل يدفن في ثيابه، أو في لفافة في أرض مجهولة .}

[اللجنة الدائمة (٨ / ٤٤٦ - ٤٤٧)]

* * *

س: هل يجوز وصف الميت بأنه مغفور له أو مرحوم؟ .

الجـــواب

الحمـد لله والصلاة والسـلام على عبـد الله ورسوله نبـينا محمـد وعلى آله وصحبه، أما بعد :

فقـد كثر الإعلان في الجـرائد عن وفاة بعض الناس، كمـا كثر نشر التـعازي لأقارب المتوفين، وهم يصفون الميت فيها بأنه مغفور له أو مرحوم أو ما أشبه ذلك من كونه من أهل الجنة، ولا يخـفى على كل من له إلمام بأمور الإسلام وعـقيدته بأن ذلك من الأمور التي لا يعلمها إلا الله، وأن عقيدة أهل السنّة والجماعة أنه لا يجوز أن يُشهَـد لأحد بجنة أو نار إلا من نص عليه القرآن كـأبي لهب أو شهد له رسول الله ﷺ بـذلك كالعشـرة من الصحـابة ونحوهم، ومـثل ذلك في المعنى الشهادة له بأنه مغفور له أو مرحوم، لذا ينبغي أت يقال بدلاً منها : (غفر الله له) أو (رحمه الله) أو نحو ذلك من كلمات الدعاء للميت .

وأسأل الله سبـحانه أن يهدينا جمـيعًا سواء السـبيل، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه .

[ابن باز - مجموع فتاوى ابن باز (٢ / ٧٣٧)]

* * *

س : مـا هي العبـارات التي تطلق فـي حق الأموات، فنحن نـسمع عن فـلان (المغفور له أو المرحوم) فهل هذه صحيحه ؟ وماالتوجيه في ذلك ؟

الجـــواب

المشروع في هذا أن يقال : (غفر اللـه له) أو (رحمه الله) ونحو ذلك إذا كان مسلمًا ولا يجوز أن يقال : (المغفور له) أو (المرحوم)

لأنه لا تجوز الشهادة لمعين بجنة أو نار أو نحو ذلك، إلا لمن شهد الله له بذلك في كتابه الكريم، أو شهد له رسوله عليه الصلاة والسلام، وهذا هو الذي ذكره أهل العلم من أهل السنة، فمن شهد الله له في كتابه العزيز بالنار كأبى لهب وزوجته، وهكذا من شهد له الرسول ﷺ بالجنة كأبي بكر الصديق، وعمر ابن الخطاب، وعثمان، وعلي، وبقية العشرة ﷺ، وغيرهم ممن شهد له الرسول ﷺ بالجنة كعبد الله بن سلام وعكاشة بن محصن ﷺ، أو بالنار كعمه أبي طالب، وعمرو بن لحي الخزاعي، وغيرهما ممن شهد له الرسول ﷺ بالنار نعوذ بالله من ذلك، ونشهد له بذلك .

أما من لم يشهد له الله سبحانه، ولا رسوله بجنة ولا نار فإنا لا نشهد له بذلك على التعيين .

وهكذا لا نشهد لأحد معين بمغفرة أو رحمة إلا بنص من كتاب الله وسنّة رسوله ﷺ، ولكن أهل السنّة يرجون للمحسن ويخافون على المسيء، ويشهدون لأهل الإيمان عمومًا بالجنة، وللكفار عمومًا بالنار، كما أوضح ذلك سبحانه في كتابه المبين، قال تعالى : ﴿**وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا**﴾ [التوبة: ٧٢]، وقال تعالى فيها أيضًا : ﴿**وَعَدَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْكُفَّارَ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا هِيَ حَسْبُهُمْ**﴾ [التوبة : ٦٨] .

وذهب بعض أهل العلم إلى جواز الشهادة بالجنة أو النار لمن شهد له عدلان أو أكثر بالخير أو الشر، لأحاديث صحيحة وردت في ذلك .

[ابن باز - مجموع فتاوى ابن باز (٧٣٥ - ٧٣٦)]

* * *

س : الدعاء للميت أفضل أم قراءة القرآن ؟

وهل يقال على الميت : المرحوم، أم تطلب له الرحمة، وهل يوضع على القبر سرج وغير ذلك ؟

الجواب

أولاً : يشرع الدعاء والإستغفار للميت المسلم لما ورد في ذلك من الأدلة .

ثانيًا : قراءة القرآن بـنية أن يكون ثرابها للميت لا تشـرع ؛ لعدم الدليل على ذلك .

ثالثًا : لا يجوز أن يوضع على القبـر سرج ولا نحو ذلك من أنواع الإضاءه، لما روي عنه ﷺ من لعنه زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج .

رابعًا : المشروع أن يقال في حق الميت المسلم : رحمه الله، لا المرحوم .

[**اللجنة الدائمة (٩ / ١٤٠ - ١٤١)**]

* * *

س : هل يجـوز أن يقـول الإنسان للمـيت : المرحـوم فـلان، مثـلاً، أو والدي المرحوم ؟

الجواب

لا يجوز قول : المرحوم للميت، وإنما يقال : رحمه الله، لأن الجملة الأولى إخبار من القائل، وهو يعلم الحقيقة، بل الله سبحانه الذي يعلمها .

[**اللجنة الدائمة (٩ / ١٤١)**]

* * *

س : هل يجوز قطع الأشجار المؤذيه من المقابر ؟

الجواب

ينبغي قطعها لأنها يؤذي الزوار، وهكذا ما يوجد فيها من الشوك ينبغي إزالته إراحة للزوار من شره، ولا يشرع لأحد أن يغرس على القـبور شيئاً من الشجر أو الجريد لأن الله سبحانه - لم يشرع ذلك .

والنبي - ﷺ - إنما غرس جريدتين على قبرين عرفهما وأنهما معذبان، ولم يغرس على قبور المدينة وقبور البقيه، وهكذا الصحابة لم يفعلوا ذلك، فعلم أن ذلك خاص بصاحبي القبرين المعذبين، نسأل الله السلام .

[ابن باز - **مجموع فتاوى ابن باز (٢ / ٧٤١ - ٧٤٢)**]

* * *

س : يوجد في قريتي مقبرة تتخللها بعض أشجار الرمث، ويوجد تحت هذه الأشجار جحور جرزان فإذا أتت (الأمطار) دخلت إلى القبور عن طريقها ثم جاءت الثعالب فوسعتها، وأخرجت بعض عظام الموتى، فهل يجوز قطع هذه الأشجار لسد فتحات القبور ؟

الجواب

إذا كان الأمر كما ذكره السائل في سؤاله من تصوير حال هذه الأشجار، وما تحتها من بيوت الجرذان. وتسلط الثعالب، فلا يظهر بأس من قطع الأشجار وسد فوهات بيوت الجرذان صيانة للقبور من الأمطار ومن عبث الثعالب وغيرها بعظام الموتى . وبالله التوفيق، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

[**اللجنة الدائمة - فتاوى إسلامية (٢ / ٦٤)**]

* * *

س : هل الميت يعذب ببكاء أهله عليه ؟

الجواب

[نعم . إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه، لأن ذلك ثبت عن رسول الله ﷺ [١] لكن العلماء رحمهم الله - اختلفوا في تخريج هذا الحديث فحمله

(١) هو حديث عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «الميت يُعَذَّب في قبره بما نيح عليه» وسبق تخريج هذا اللفظ ، وفي رواية : «إن الميت ليعذب ببكاء الحي» .

- أخرجه البخاري برقم [١٢٨٦ ، ١٢٨٧ ، ١٢٨٨ ، ١٢٨٩ ، ١٢٩٠ ، الفتح (٣/ ١٩٥)] ومسلم برقم [٢١٤٠، ٢١٤١، ٢١٤٢، ٢١٤٣ ، ٢١٤٤] ، والنسائي برقم (١٨٥٧) .

بعضهم على أن المراد به الكافر، وبعضهم قال بإن المقصود به هو من يوصي أهله بالبكاء عليه بعد موته .

وآخرون قالوا هو في الرجل الذي يعلم من أهله أنهم يبكون على أمواتهم ولم ينههم عن ذلك قبل موته لأن رضاه وسكوته دليل على رضاه بفعل المنكر والراضي بالمنكر كفاعل المنكر هذه ثلاثة أوجه في تخريج الحديث .. ولكنها كلها مخالفة لظاهر الحديث لأن ليس فيه .. والحديث على ظاهره أن الميت يعذب ببكاء أهله عليه، وليس العذاب عقوبة لأن لم يفعل ذنبًا حتى يعاقب عليه لكن تألم وتضجر من هذا البكاء .. والتألم والتضجر لا يلزم أن يكون عقوبة .. ألا نرى إلى قوله ﷺ : «في السفر أنه قطعة من العذاب» [1] وليس السفر عقوبة ولا عذاب، ولكنه هم وتعب وقلق نفسي .. فلذلك عذاب الميت في قبره من هذا النوع أي : أنه يحصل منه تألم وقلق وتعب، وإن لم يكن ذلك عقوبة ذنب]

[ابن عثيمين - فتاوى إسلامية (٢ / ٥٩)]

* * *

س : هل يجب أن تكون مقابر المسلمين على حدة عن قبور النصارى أو قبور أهل المذاهب الأخرى أو يجوز أن تكون في مكان واحد بدون حدود مميزه عن القبور الأخرى ؟

الجواب

الواجب أن تكون مقابر المسلمين منفردة عن مقابر الكفار مطلقًا يهود أو نصارى أو مشركين أو مذاهب أو غيرهم من الكفار، كما درج على ذلك المسلمون منذ عهده ﷺ ولما لمقابر المسلمين من حرمة تختلف بها عن مقابر الكفار ولأن

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم [١٨٠٤ ، الفتح (٣/ ٧٩٤)] عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم طعامه وشرابه ونومه ، فإذا قضى نهمته فليعجل إلى أهله» . وعزاه في الكنز (٦/ ٧١١) برقم (١٧٥٢١) عزاه لمالك وأحمد وابن ماجة والبيهقي .

المسلمين قد يتأذون بتعذيب من حولهم من الكفار، ولأن المسلمين يسلم عليهم الزائر ويدعو لهم بخلاف الكافرين» .

[اللجنة الدائمة - فتاوى إسلامية (٢ / ٦٤)]

* * *

س : أعرف شخصًا لا يدين بدين الإسلام وعندما جاءته سكرات الموت كانت آخر كلماته الشهادتين، فهل يكون مسلمًا ويصلى عليه أم لا ؟

الجواب

الحمد لله، هذا الذى نطق بالشهادتين عند احتضاره وقد كان قبل ذلك على غير دين الإسلام، إذا ثبت ذلك ثبوتًا شرعيًا فيعتبر إن شاء الله من المسلمين ويصلى عليه ويدفن فى مقابر المسلمين، وحقيقة أمره إلى الله سبحانه وتعالى، والأصل فى هذا أن رسول الله ﷺ حضر وفاة عمه أبي طالب ولم يسلم فكان ﷺ يقول لعمه وهو في سكرات الموت :« ياعم قل كلمة أحاج لك بها عند الله» فكان آخر ما قال : هو على ملة عبد المطلب، فمات كافرًا كما في الحديث المتفق عليه ، ووجه الدلالة من هذا : أنه لو قال كلمة الإخلاص (الشهادة) لكان مسلمًا ولنفعه قولها، ورسول الله ﷺ يعلم أنه لو قالها لكانت صادرة بحق عن عقيدة ؛ لما كان عليه من مواقف كريمة مع رسول الله ﷺ ، وقد يعترض على هذا بمقالة فرعون : **﴿آمَنتُ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ الَّذِي آمَنَتْ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾**[يونس : ٩٠]، وأن هذه المقالة لم تنفعه، ولعل الجواب عن هذا الاعتراض أن الله تعالى يعلم كذبه ومنافاة عقيدته لقوله، ويمكن أن يكون من باب قول الله تعالى : **﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الآنَ﴾** [النساء : ١٨]، وحديث : «إن الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر» أخرجه أحمد والترمذي وابن ناجه . والله تعالى أعلم .

[عبد الله المنيع - مجموع فتاوى وبحوث (٢ / ١٥٢)]

س : هل يعتبر موت الدماغ مـوتًا تتحقق به أحكامه، والحال أن القلب لا يزال ينبض، سواء أكان ذلك عن طريقة الأجهزة أم لـم يكن ؟

الجـــواب

الحمد لله، لا يظهـر لي - والله أعلم - أن موت الدماغ يعتبـر موتًا تثبت به أحكام الموت من عـدة زوجةٍ وتوزيع تركـة وإنفاذ وصـية ونحـو ذلك، فمـا دام القلب ينبض بالحـيـاة ؛ فالأصل بقـاؤها يسـتوي في ذلـك نبض القلب بواسطة الأجهزة أو بدونها، وقد صدر بهذا القول قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية والله أعلم .

[عبد الله المنيع - مجموع فتاوى وبحوث - (٢ / ١٥١)]

* * *

س : هل صحيح أن الإنسان يوم القيامة يدعى باسم أمه ؟

الجـــواب

الحمد لله لا أعلم لذلك أصـلاً ثابتًا والله سبحـانه وتعالى يقول : ﴿**ادعوهم لأبائهم**﴾ [الاحزاب :٥]، وقد روي في الدعاء للميت عند السـلام عليه أو الاشتراك في دفنه أن يدعي بـأمه، ولـكن الحـديث المروي قـد لا ينهض للاسـتـدلال به، لضعف إسناده، ولأن ذلك يفتح للـشيطان بابًا للتشكيك في نسبتـه إلى أبيه، وقد يكون هذا طريقًا إلى الطعن في الأنساب والله أعلم .

عبد الله المنيع - مجموع فتاوى وبحوث (٢ / ١٥٧)

* * *

س : هل يجـوز نقل الدم أثناء العمـليات الجـراحيـة من مشـرك أو كافـر إلى مسلم ؟

الجـــواب

الحمد لــله، صدرت فتاوى من المجــامع الفقهيــة ومن هيئة كبــار العلماء في المملكة العربية السعودية، بجواز نقل الدم إلى مريض تقتضي الضرورة إسعافه به، سواء كان الدم من مسلم أم من غير مــسلم ؛ لأن الضرورة تبيح المحظور من غير بغي ولا عدوان . والله أعلم .

[عبد الله المنيع – مجموع فتاوى وبحوث (٢ / ١٥٨)]

* * *

س : لا حظت أن يوجـد في كلية الطب فـي القاهرة مكان لتـشريح الإنســان مجـموعـة من الأموات رجال ونـساء، وأطفال لتـشريح وتقطيع أجـزائهم، وذلك للعلم العـملي فهل يجـوز مثل ذلك شـرعًا للضـرورة وخصوصً تشـريح الرجل لإجزاء المرأة، والمرأه لإجزاء الرجال، وهل يجوز تقطيع أجزاء واعضاء الإنسان ؟

الجـــواب

إذا كان الميت معصومًا في حياته سواء كان مسلمًا أو كافرًا، وسواء كان رجلاً أو امرأة فإنه لا يجوز تشريحه لما في ذلك من الإساءة إليه وانتهاك حرمته وقد ثبت عن رسول الله ﷺ ، أنه قال : «**كسر عظم الميت ككسره حيًا**» (١) .

(١) سبق تخريجه، وانظر إرواء الغليل (٣/ ٢١٣) رقم (٧٦٣) وأحكام الجنائز (ص٢٩٥) .

* فائدة:

وما قــاله العلامة الشـيخ عبد العـزيز بن باز – رحمـه الله – عين الصواب وذلك لأن المنهي عنه هو كـسر عظم المسلم أو المؤمن، حيث أن حديث النبي ﷺ المطلق: «كـسر عظم الميت ككسر عظم الحي» يقيده حديث: «إن كسر عظم المؤمن ميتًا ، مثل كسره حيًا» .

– قال العلامة محمد ناصر الدين الألباني – رحمه الله – في كتابه أحكام الجنائز (ص٢٩٦):

«والحديث دليل على تحريم كـسر عظم الميت المؤمن، ولهذا جاء في كـتب الحنابلة: ويحرم قطع شيءٍ من أطراف الميت واتلاف ذاته ، وإحراقه ولو أوصى بذلك » .

– ويقصد بالحديث هنا هو الرواية الثانية المقيدة : «إن كسر عظم المؤمن ميتًا مثل كسره حيًا» .

ثم قال الشيخ الألباني – رحمه الله – في أحكام الجنائز (ص٢٩٧-٢٩٩) ويستفاد من الحديث السابق شيئان:

– الأولى: حرمة نبش قبر المسلم لما فيه من تعريض عظامه للكسر، ولذلك كان بعض السلف يتحرج من أن يحفر له في مقبرة يكثر الدفن فيها » . =

أما إذا كان غير معصوم كالمرتد والحربي، فلا أعلم حرجًا في تشريحه للمصلحة الطبية والله سبحانه وتعالى أعلم»

[ابن باز - فتاوى إسلامية (٢ / ٦١ - ٦٢)]

* * *

س : ما هي صلاة الجنازة، وما هي كيفية الدفن، وهل البناء فوق القبر بدعة من البدع وسمعت أن لا بد من إهالة التراب على الميت في المقبره حتى يغطيه، هل هذا من السنة وما الدليل ؟

الجواب

[صفة الصلاة على الجنازة : يستقبل المصلي القبله ويجعل الجنازة بينه وبين القبله ويكبر تكبيرة الاحرام، ويقرأ بعدها سورة الفاتحة، ثم يكبر التكبيرة الرابعة ويسلم بعدها عن يمينة تسليمة واحده .

أما الدفن : فتشق قناة مستطيلة في الأرض بقدر الميت المراد دفنه، ثم يلحد له في أسفل القبر مما يلي القبله ليوضع الميت مستقبلاً بوجهه القبلة على جنبه الأيمن، ثم يسوى عليه اللبن، ويطين ما بين اللبن ليمنع نزول التراب عليه، ثم يهال عليه التراب .

وقد جرى على ذلك العمل في زمنه - ﷺ - ويرفع القبر على امتداد الشق قدر شبر ليعرف فلا يهان بالمشى عليه أو الجلوس فوقه، ولا يجوز البناء عليه، لما ثبت عن على رضي الله عنه أنه قال لأبي الهياج الأسدى :

= الثاني: أنه لا حرمة لعظام غير المؤمنين ، لإضافة العظم إلى المؤمن، في قوله: «عظم المؤمن» فأفادوا أن عظم الكافر ليس كذلك، وقد أشار إلى هذا المعنى الحافظ في الفتح بقوله:

«يستفاد منه أنّ حرمة المؤمن بعد موته باقية كما كانت في حياته» .

ومن ذلك يعرف الجواب عن السؤال الذي يتردد على ألسنة كثير من الطلاب في كُليات الطب وهو: هل يجوز كسر العظام وإجراء التجارب الطبية فيها؟ .

فالجواب: لا يجوز ذلك في عظام المؤمن ويجوز في غيرها» اهـ كلام الشيخ الألباني .

«ألا ابعثك على ما بعثنى عليه رسول الله -ﷺ- : ألا تدع تمثالاً إلا طمسته، ولا قبراً مشرفًا إلاَّ سويته بالأرض»

ولما رواه مسلم عن جابر - رضي الله عنه - قال : «نهى رسول الله -ﷺ- أن يجصص القبر، وأن يقعد عليه أن يبنى عليه»

وبعد فنوصيك أن تقرأ في مثل سبل السلام للصنعاني شرح بلوغ المرام لابن حابر العسقلاني ونسأل الله لنا ولك التوفيق والسداد] .

[اللجنة الدائمة (٨ / ٣٨٤ - ٣٨٥)]

* * *

س : ما حكم إعلان اسم الميت ذكرًا أو انثى عند الصلاة عليه، إذا كان الجمع كبيرًا ؟

الجواب

لا بأس به من أجل أن يدعوا الناس له دعاء التذكير إن كان ذكرًا ودعاء التأنيث إن كان إنثى . وإن لم يفعل فلا بأس أيضًا، وينوي الذين لا يعلمون الصلاة على الميت عن الحاضر الذي بين أيديهم وتجزؤهم الصلاة والله أعلم .

[ابن عثيمين - ٧٠ سؤالاً في أحكام الجنائز (ص ١١)]

* * *

س : في قول الرسول -ﷺ- فيما يرون مسلم عن حديث أبي هريرة على أن الروح والنفس بمعنى واحد والحديث قوله ﷺ : «ألم تروا أن الإنسان إذا مات شَخُصَ بصره، قالوا : بلى . قال : «فذلك حيث يتبع بصرهُ نفسَه»(١) والحديث الثاني، حديث أم سلمة : أن الروح إذا قبض تبعه البصر» رواه مسلم أيضًا، هل الروح هي النفس ؟ أفيدونا في هذا ؟

(١) أخرجه مسلم برقم (٢١٢٩) في كتاب الجنائز ، باب: في إغماض الميت والدعاء له إذا حُضر .

الجواب

نعم . . الروح هي النفس التي تقبض كما قال الله تعالى : «الله يتولى الأنفس حين موتها والتي لم تمت في منامها» .

[ابن عثيمين - ٧٠ سؤالاً في احكام الجنائز (ص ٥٠)]

* * *

س : أصدر مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمّان عاصمة الأردن في الفرة من ١١ - ١٦ / ١٠ / ١٩٨٦م القرار رقم (٥) حول رفع أجهزة الإنعاش المركبة على الشخص المتحقق مونه دماغيًا وتعطلت وظائف المخ بأكملها، وذلك بواسطة لجنة من أطباء متخصصين، فهل ترون صحة القرار ؟

الجواب

الحمد لله ما يتعلق بقرار مجمع الفقه الصادرة في دورته الثالثة في الأردن بخصوص رفع أجهزة الإنعاش المركبة على من ثبت موته دماغيًا ؛ فأرى أن هذا القرار صحيح حيث لا فائدة من هذه الأجهزة غير تمديد أجل وقف نبضات القلب، فلا أمل في حياته بعد ثبوت موته دماغيًا والله أعلم .

وأرى أن بقاء هذه الأجهزة يعطي نتائح سلبية أهمها ما يلي :

أولاً : حجب فائدة الانتفاع بهذه الأجهزه لمن يحتاجها من المرضى المرجو شفاؤهم ممن لا يزالون أحياء .

ثانيًا : إذا كانت هذه الأجهزة مملوكة لمستشفيات خاصة فإن استمرار تأجيرها بلا فائدة مرجوة يعد من إضاعة المال ومن التفريط في حق الورثه في الإرث .

ثالثًا : حيث إن الافتراض أن من كانت عليه هذه الأجهزة ويعتبر قد مات دماغيًا ، فإن إطالة أمر بقائه تحت هذه الأجهزة والحال أنه سيموت موتًا حقيقًا

ونهائيًا بعد رفع هذه الأجهزة - يعد ذلك مخالفًا للتوجيه النبوي في الإسراع بتجهيز الموتى ودفنهم ؛ لأن المتوفى بين حالين : إما أن يكون ذا تقى وصلاح وعمل صالح وعقيدة سليمة ؛ فهذا خير له أن يقدم إلى ربه ليلاقي سعادته وجزاء سعيه، وإما أن يكون خبيثًا في مسلكه منحرفًا في عقيدته وعمله ؛ فهذا شر يوارى عن أنظار المسلمين وقد أمر ﷺ بالإسراع بالجنائز ؛ فإن كانت صالحة فخير تقدم إليه، إن كانت غير ذلك فشر يضعونه عن أكتافهم .

[**عبد الله المنيع - مجموع فتاوى وبحوث - (٢ / ١٦٢)**]

* * *



الخاتمة

هذا ما تيسر جمعه حول موضوعنا الشائك، والمترامي الأطراف، بعد يسر من الله وتوفيقه ولقد علمت - يا أخي في الله - من خلال ما قرأت كيف يتلاعب الشيطان بعقائد الناس فيرمي عليهم شبهه فيوقعهم في شباك الشبهات والشركيات، فيمرض قلوبهم بداء يصعب علاجه وذلك لأن أمراض القلوب أخطرها مرض الشهوة والشبهة، فأيهم أصاب القلب أعلّه، فأحلاهما مُرٌّ .

ثم الذي ساعد على نشر مثل هذه البدع والمحدثات وجود من يدعي العلم والفضل حيث روَّج لها في كثير من كتبه ومجالسه، وجاء بشبُهه يزعم أنها أدلة، وهي - والله - كبيت العنكبوت وإن أو هي البيوت لبيت العنكبوت، فلا تغتر - يارعاك الله - بمثل هذه الخدع فقد نسفها وأبطلها علماء سخرهم الله لخدمة هذا الدين وحمايته .

اخلصوا لله في الدعوة والنصح فأعانهم ووفقهم، وكاد لهم أرباب البدع والقبور لكنَّ الله أبطل كيدهم .

فعليك بأهل العقيدة الصحيحه الصافيه من شوائب البدع والخرافات، اتباع السلف الصالح فهم يأخذون الدين من السنة الصحيحة المروية عن النبي - ﷺ - لا من القصص والخرافات والمنامات المكذوبات .

ورحم الله محمد رشيد رضا يوم أن قال :

«فمن أن أراد ان يتبع الهدى ويتقى جَعْل الدين تابعًا للهوى، فليقف عند النصوص الصحيحه ويتبع فيها سيرة السلف الصالح، ويُعرض عن أقيسة بعض الخلف المروجه للبدع .

وإذا زيّن لك الشيطان أنه يمكنك أن تكون أهدى وأكمل عملاً بالدين من

الصحابة والتابعين فحاسب نفسك على الفرائض والفضائل المجمع عليها والصحيحة التى يضعف الخلاف فيها وانظر أين مكانك فيها، فإن رأيت ولوبعين العجب والغرور أنك بلغت من أحدهم أو نصيفه من الكمال فيها، فعند ذلك تعذر في الزيادة عليها، وهيهات هيهات لا يدعى ذلك إلا جهول مفتون، أو من به مس من الجنون، وأن أكثر المتعذبين بالبدع، مقصرون في أداء الفرائض أو في المواظبة على السنن، ومنهم المصرون على الفواحش والمنكرات كاصرارهم على ما التزموا في المقابر من العبادات، كأتخاذها أعياداً تشد إليها الرحال ويجتمع لديها النساء والرجال والأطفال، ولا سيما في ليلتي العيدين وأول جمعة من رجب وتذبح عندها الذبائح، وتطبخ أنواع المأكل، فيأكلون ثم يشربون، ويبولون، ويغوطون ويلغون، ويصخبون ويقرأ لهم القرآن، من يستأجرون لذلك من العميان، ولهم اعمال من دون ذلك هم لها عاملون، وإذا كان ما يأتون من القراءة والذكر هنالك من البدع المنكرة، وكان بعض المباحات يعد هنالك من الأمور المكروهه أو المحرمة، فما القول في سائر أفعالهم الظاهرة والباطنة ؟

ولقد كان بعض الصحابة وغيرهم من علماء السلف يتركون بعض السنة أحيانًا حتى لا يظن العوام أنها مفروضة بالتزامها تأسيًا بالرسول ﷺ فى ترك المواظبة على بعض الفضائل خشية أن تصير من الفرائض، فخلف من بعدهم خلف قصدوا في الفرائض، وتركوا السنة والشعائر، وواظبو على هذه البدع، حتى أنهم ليتركون لأجلها الأعياد والجمع ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.» [1] أ هـ

وهذه وصية ناصح لكل مسلم محب للخير، فرحم الله قائلها رحمة واسعة، فعليك يا أخي المسلم بالاجتهاد في السنة وإن كانت قليلة، ودع البدعة، وإن كانت في نظرك عظيمة، لأن السنة عليها أجر وثواب، وأما البدعة فلا .

---

(١) تفسير المنار (٨/ ٢٦٩-٢٧٠) بتصرف يسير .

وتذكر قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : «الاقتصاد في السنة خير من الاجتهاد في البدعة» .

ورحم الله سفيان الثوري القائل: «البدعة أحب إلى إبليس من المعصية» .

وهذا كلام فيه حكمة بليغة، لأن صاحب المعصية كالذي يشرب الخمر مثلاً، إن وَجهَّت له نصيحة ورغَّبته في التوبة، وأَخَفْتَهُ من عاقبة المعصية، غاية ما يعترف به أنه مُقصِّرٌ ومذنب، ويطلب منك أن تدعو له بالهداية، أمَّا صاحب البدعة إن بينت له أنه على خطأ، فإنه يعاديك ، ويقاتلك من أجل بدعته لأنه يعتقد أنه على دين وصراط مستقيم، لذا قد يظل على بدعته إلى أن يموت .

فالدين - بارك الله فيك - يثبت بالدليل لا بالتشهي والرغبات والأهواء، ورحم الله مَنْ قال:

دين النبي محمد أخبار ∴ نعم المطية للفتى الآثار

لا ترغبن عن الحديث وأهله ∴ فالرأي ليلٌ والحديث نهار

ولربما جهل الفتى أثر الهدى ∴ والشمس بازغة لها أنوار

وأختم نصيحتي لأحبتي ، بوصية عظيمة أوصى بها محمد صلى الله عليه وسلم أصحابه في آخر أيامه فعن العرباض بن سارية رضي الله عنه قال:

«صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم، ثم أقبل علينا، فوعظنا موعظة بليغة ذرفت منها العيون ، ووجلت منها القلوب، فقال قائل: يا رسول الله كأن هذه موعظة مُوَدع، فماذا تعهد إلينا؟ .

فقال:

«أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة، وان من عبداً حبشيًا، فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافًا كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين

تمسكوا بها وعضُّوا عليها بالنواجذ، وإيَّاكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعةٍ، وكل بدعةٍ ضلالة»[1] .

هذا ما نصحت به، وادعو الله - سبحانه - الهداية والثبات على الحق لكل مسلم موحد، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

وكتب

أبو عمر عبد الله بن محمد الجونم الحمادي

دولة الإمارات - الشارقة حرسها الله

وانتهت المراجعة : غرة رجب ١٤٢٠هـ

الموافق : ١٠ / ١٠ / ١٩٩٩م

والحمد لله رب العالمين

* * *

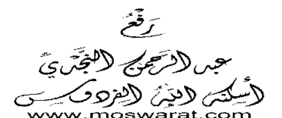
(١) أخرجه أبو داود (٤٦٠٧) واللفظ له، والترمذي (٢٦٧٦) ، وابن ماجة (٤٢) ، والدارمي في سننه (١/ ٥٧، ٩٥) واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (١/ ٨٢، ٧٩) وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجة (١/ ٣٢) وفي السلسلة الصحيحة (٩٣٧) .

* المراجع *



الحديث والرجال

المرجـــع	المـــؤلف	المحقق	دار النشر
مشكاة المصابيح	التبريزي	الألباني	المكتب الإسلامي
كتاب السنة	ابن أبي عاصم	الألباني	المكتب الإسلامي
مجمع الزوائد	الهيثمي	الألباني	مؤسسة المعارف
كتاب الزهد	وكيع بن الجراح	عبد الرحمن القريوائي	دار الصميعي
مصنف ابن أبي شيبة	ابن أبي شيبة	سعيد اللحام	دار الفكر
جزء رفع اليدين في الصلاة	البخاري	بديع الدين الراشدي	دار ابن حزم
كتاب الضعفاء	الدارقطني	موفق بن عبد الله	مكتبة المعارف
كتاب الضعفاء	للنسائي	كما الحوت	دار الفكر
الضعفاء والمتروكين	ابن الجوزي	عبد الله القاضي	دار الكتب العلمية
بحر الدم فيمن تكلم فيه	يوسف بن عبد الهادي	د. وصي بن محمد	دار الراية
الإمام أحمد بمدح أو ذم		ابن عباس	
المعجم الأوسط	الطبراني	طارق عوض الله	دار الحرمين
المعجم الصغير	الطبراني	محمد شكور الحاج	المكتب الإسلامي
ديوان الضعفاء	الذهبي	حماد الأنصاري	مكتبة النهضة
المغني في الضعفاء	الذهبي	-	دار الكتب العلمية
بيان الوهم (الإيهام)	ابن القطان	د. الحسين آيات سعيد	دار طيبة
الإصابة	الحافظ ابن حجر	-	دار الكتاب العربي
أسد الغابة	ابن الأثير	-	دار الكتب العلمية
الغوامض والمبهمات	ابن بشكوال	محمود مغراوي	دار الأندلس
طبقات ابن سعد	ابن سعد	-	دار صادر



المرجـــع	المــؤلف	المحقق	دار النشر
كتاب العلل	ابن أبي حاتم	-	دار صادر
خلاصة البدر المنير	ابن الملقن	حمدي السلفي	مكتبة الرشد
تاريخ بغداد	الخطيب البغدادي	حمدي السلفي	مكتبة الرشد
مسند أبي داود الطيالسي	أبو داود الطيالسي	-	
معرفة الرجال	يحيى ابن معين	محمد كامل القصار	



التراجم

المرجع	المؤلف	المحقق	دار النشر
معجم المؤلفين	عمر رضا كحالة	-	مؤسسة الرسالة
الأعلام	خير الدين الزركلي	-	دار العلم للملايين
تاج التراجم	ابن قطلوبغا	إبراهيم صالح	دار المأمون للتراث



المرجـــع	المـــؤلف	المحقق	دار النشر
شرح العقيدة الطحاوية	ابن أبي العز	د. عبد الله التركي شعيب الأرناؤوط	مؤسسة الرسالة
الإبداع في مضار الابتداع	علي محفوظ	-	دار المعرض
أحكام الجنائز وبدعها	الألباني	-	المكتب الإسلامي
منكرات الجنائز	رائد بن صبري	-	رمادى للنشر
بدع القراء القديمة والمعاصرة	بكر أبو زيد	-	دار الصميعي
البدع والمحدثات وما لا أصل له	محمود المطر	-	دار ابن خزيمة
معجم البدع	رائد بن صبري	-	دار العاصمة
حكم القراءة للأموات	محمد أحمد عبد السلام	محمود الأستنابولي	المكتبة السلفية
المدخل	ابن الحاج	-	دار التراث
اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم	ابن تيمية	د. ناصر العقل	مكتبة الرشد
الروح	ابن القيم	-	دار ابن كثير
علم أصول البدع	علي حسن	-	دار الراية
منهج الإمام الشافعي في إثبات العقيدة	د. محمد العقيل	-	أضواء السلف دار العاصمة
السبحة تاريخها وحكمها	بكر أبو زيد	-	دار العاصمة
كتاب البدع والحوادث	الطرطوشي	علي حسن	دار ابن الجوزي
معارج القبو بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول	حافظ بن أحمد الحكمي	عمر محمود أبو عمر	دار ابن القيم
تعليق على العقيدة الطحاوية	عبد العزيز بن بار	-	دار الوطن للنشر



العقيدة والفقه

المرجـــع	المـــؤلف	المحقق	دار النشر
بدائع الصنائع	الكاساني	-	دار الفكر
شرح فتح القدير	ابن الهمام الحنفي	-	دار الكتب العلمية
كتاب الاختيار لتعليل المختار	عبد الله الموصلي	خالد العك	دار المعرفة
حاشية ابن عابدين	ابن عابدين	-	الباز التجارية
كتاب المدونة	روايته سحنون	أحمد عبد السلام	دار الكتب العلمية
جواهر الإكليل على مختصر خليل	الأزهري	محمد الخالدي	دار الكتب العلمية
حاشية الخرشي على مختصر خليل وحاشية العدوي على حاشية الخرشي	الخرشي - العدوي	زكريا عميرات	دار الكتب العلمية
حاشية الدسوقي على الشرح الكبير	ابن عرفة الدسوقي	-	دار الكتب العلمية
بداية المجتهد ونهاية المقتصد	ابن رشد	محمد صبحي حلاق	مكتبة ابن تيمية
كتاب الأم للشافعي	اختصار المزني	-	دار الفكر
المجموع شرح المهذب	النووي	المطيعي	دار إحياء التراث العربي
نهاية المحتاج	الرملي	-	دار الفكر

العقيدة والفقه

المرجـــع	المـــؤلف	المحقق	دار النشر
الباعث على إنكار البدع والحوادث	أبو شامة	مشهور حسن سلمان	دار الراية
الأمر بالاتباع	السيوطي	مشهور حسن سلمان	
إغاثة اللهفان	ابن القيم	محمد حامد الفقي	دار المعرفة
شرح الصدور في تحريم رفع القبور	الشوكاني	مروان العطية	دار الهجرة
البناء على القبور	المعلمي	جاسم المطيري	دار أطلس للنشر
مجموع الرسائل والمسائل النجدية	مجموعة من علماء نجد	-	دار العاصمة
بدع الناس في القرآن	أبو أنس أبو نور	-	دار القاسم للنشر
تحذير المساجد من اتخاذ القبور مساجد	الألباني	-	المكتب الإسلامي
تصحيح الدعاء	بكر أبو زيد	-	دار العاصمة
وبل الغمام على شفاء الأوام	الشوكاني	محمد صبحي حلاق	
تجريد التوحيد المفيد	المقريزي	علي العمران	دار عالم الفوائد
الدين الخالص	محمد صديق خان	-	دار التراث
جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على محمد خير الأنام	ابن القيم	مشهور حسن سلمان	دار ابن الجوزي
سبيل الهدى والرشاد في بيان حقيقة توحيد رب العباد	د. محمد الخميس		مكتبة الصحابة



المرجـــع	المـــؤلف	المحقق	دار النشر
المغني والشرح الكبير	ابن قدامة - شمس الدين ابن قدامة	-	دار الفكر
المغني	ابن قدامة	د. عبد الله التركي	حجر للنشر
الإنصاف	المرداوي	محمد حسن الشافعي	دار الكتب العلمية
شرح منتهى الإيرادات	منصور البهوتي	-	مكتبة نزار الباز
مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود	أبو داود	طارق عوض الله	مكتبة ابن تيمية
مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله	عبد الله بن الإمام أحمد	د. علي سليمان المهنا	مكتبة الدار بالمدينة
الاختيارات العلمية	البعلي	أحمد الخليل	دار العاصمة
زاد المعاد	ابن القيم	شعيب الأرناؤوط	مؤسسة الرسالة
الروضة الندية شرح الدرر البهية	صديق حسن خان	-محمد صبحي حلاق	مكتبة الكوثر
المحلى بالآثار	ابن حزم	د. عبد الغفار سليمان	دار الكتب العلمية
الأوسط	ابن المنذر	د. الصغير	دار طيبة
الاعتصام	الشاطبي	سليم الهلالي	دار ابن عفان
الموافقات	الشاطبي	مشهور حسن سلمان	دار ابن عفان



كتب الحديث

المرجـــع	المـــؤلف	المحقق	دار النشر
سنن أبي داود	أبو داود	-	الدار المصرية اللبنانية
سنن الترمذي	الترمذي	أحمد شاكر	دار الكتب العلمية
سنن النسائي بحاشية السيوطي والسندي	النسائي	-	دار المعرفة
سنن ابن ماجة بحاسية السندي	ابن ماجة	خليل مأمون شيحا	دار المعرفة
صحيح وضعيف سنن الترمذي	الألباني	-	المكتب الإسلامي
صحيح وضعيف سنن أبي داود	الألباني	-	مكتبة المعارف
صحيح وضعيف سنن النسائي	الألباني	-	مكتبة المعارف
صحيح وضعيف سنن ابن ماجة	الألباني	-	مكتبة المعارف
سنن البيهقي الكبرى	البيهقي	-	دار المعرفة
مصنف عبد الرزاق	عبد الرزاق	الأعظمي	المكتب الإسلامي
مختصر سنن أبي داود، معالم السنن، تهذيب معالم السنن	المنذري، الخطابي، ابن القيم	محمد الفقي	مكتبة ابن تيمية
الموضوعات	ابن الجوزي	د. نور الدين شكري	أضواء السلف
مستدرك الحاكم	الحاكم	مقبل بن هادي	دار الحرمين
السلسلة الصحيحة	الألباني	-	مكتبة المعارف
السلسلة الضعيفة	الألباني	-	مكتبة المعارف



كتب الحديث

المرجع	المؤلف	المحقق	دار النشر
إرواء الغليل	الألباني	-	المكتب الإسلامي
تلخيص الحبير	ابن حجر	-	نزاز الباز
المغني عن حمل الأسفار	العراقي	أشرف عبد المقصود	دار طبرية
اللآلئ المنثورة في الأحاديث الموضوعة	السيوطي	-	دار الكتب العلمية
المعجم الكبير	الطبراني	حمدي السلفي	العلوم والحكم
مجمع الزوائد	الهيثمي	-	مؤسسة المعارف
الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة	الشوكاني	المعلمي	دار الكتب العلمية
الدرر المنتشرة في الأحاديث المشتهرة	السيوطي	محمد الصباغ	مكتبة الورّاق
اللآلئ المنثورة في الأحاديث المشهورة	الزركشي	محمد الصباغ	المكتب الإسلامي
تذكرة الحفاظ	القيسراني	حمدي السلفي	دار الصحيح
الفتح الرباني	أحمد البنا	-	دار إحياء التراث
مسند الإمام أحمد	أحمد بن حنبل	أحمد شاكر	دار الحديث
صحيح ابن حبان	ابن حبان	شعيب الأرنؤوط	مؤسسة الرسالة
فضل الصلاة على النبي	القاضي إسماعيل المالكي	الألباني	المكتب الإسلامي
سنن الدارمي	الدارمي	فواز زمرلي	دار الكتاب العربي

الفتاوى

المرجع	المفتي	الجامع للفتاوى	دار النشر
مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية	ابن تيمية	عبد الرحمن بن قاسم النجدي	دار الرحمة
فتاوى ابن الصلاح	أبو عمرو ابن الصلاح	-	مكتبة ابن تيمية
فتاوى اللجنة الدائمة	علماء اللجنة الدائمة	أحمد الدويش	دار العاصمة
لقاء الباب المفتوح			
نور على الدرب	ابن باز	عبد الله الطيار	
فتاوى إسلامية	مجموعة من علماء السعودية		
الفتاوى المهمات للشيخ محمود شلتوت	محمود شلتوت	علي حسن الحلبي	دار ابن الجوزي
مجموع فتاوى ابن باز	ابن باز		
مجموع فتاوى وبحوث	عبد الله المنيع	سعد السعدان	دار العاصمة
المنتقى من فتاوى الشيخ صالح الفوزان	صالح الفوزان	عادل الفريدان	مكتبة الغرباء الأثرية
فتاوى العز بن عبد السلام	عز بن عبد السلام	-	مؤسسة الرسالة
الفتاوى الكبرى	ابن تيمية	محمد ومصطفى عطا	دار الريان للتراث
مجموعة فتاوى ومقالات متنوعة	ابن باز	محمد الشويعر	مكتبة المعارف
نور على الدرب	ابن عثيمين	أم عبد الرحمن/ وليد بن إدريس	دار القاسم
فتاوى ورسائل سماحة الشيخ عبد الرزاق عفيفي	عبد الرزاق عفيفي	السعيد بن صابر	دار الفضيلة



فهرس المراجع - شروحات الحديث والجرح والتراجم

المرجـــع	المـــؤلف	المحقق	دار النشر
فتح الباري	الحافظ ابن حجر	تعليقات ابن باز محمد عبد الباقي	دار الكتب العلمية
فتح الباري	الحافظ ابن رجب	مجموعة مشايخ	م. الغرباء الأثرية
صحيح مسلم بشرح النووي	النووي	خليل مأمون شيحا	دار المعرفة
صحيح مسلم بشرح النووي	النووي	عصام الصبابطي	دار أبي حيان
عون المعبود شرح سنن أبي داود	العظيم آبادي		دار الكتب العلمية
نيل الأوطار	الشوكاني	عصام الصبابطي	دار زمزم
التمهيد (فتح البر)	ابن عبد البر	المغراوي	التحف والنفائس
سبل السلام	الصنعاني		
شرح السنة	البغوي	شعيب الأرناؤوط	المكتب الإسلامي
شرح الطيبي على المشكاة	الطيبي	د. عبد الحميد هنداوي	الباز التجارية
تحفة الأحوذي	المباركفوري		دار الكتب العلمية
مرقاة المفاتيح	علي القاري	صدقي العطار	الباز التجارية
كتاب الضعفاء	العقيلي	قلعجي	دار الكتب العلمية
طبقات المدلسين	الحافظ ابن حجر	د. أحمد المباركي	-
الديباج المذهب في معرفة علماء المذهب	ابن فرحون	د. محمد أبو النور	دار التراث
الجواهر المضية في صفات الحنفية	عبد القادر القرشي	عبد القادر القرشي	مؤسسة الرسالة


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com



فهرس المراجع - كتب التراجم

المرجــــع	المــــؤلف	المحقق	دار النشر
مختصر طبقات الحنابلة	ابن الشطي	فواز زمرلي	دار الكتاب العربي
طبقات الشافعية الكبرى	تاج الدين السبكي	د. عبد الفتاح الحلو	هجر للطباعة
العبر في خبر من غبر	الذهبي	أبو هاجر محمد بسيوني	دار الكتب العلمية
الكامل في التاريخ	ابن الأثير	-	دار إحياء التراث
كشف الظنون	حاجي خليفة	-	دار الفكر
البدر الطالع	الشوكاني	-	الكتاب الإسلامي
الدرر الكامنة	ابن حجر	-	دار إحياء التراث
البداية والنهاية	ابن كثير الدمشقي	-	دار أبي حيان
سير أعلام النبلاء	الذهبي	شعيب الأرناؤوط	مؤسسة الرسالة
تهذيب الكمال	المزي	د. بشار عواد	مؤسسة الرسالة
تهذيب التهذيب	ابن حجر	-	دار الفكر
تقريب التهذيب	ابن حجر	أبو الأشبال الباكستاني	دار العاصمة
الجرح والتعديل	ابن أبي حاتم		دار الفكر
ميزان الاعتدال	الذهبي	علي محمد معوض	
كتاب الثقات	ابن حبان	-	دار الكتب العلمية
لسان الميزان	ابن حجر	غنيم بن عباس	م. الكتب الثقافية
كتاب التذكرة بمعرفة رجال الكتب العشرة	أبو المحاسن الحسيني	د. رفعت فوزي	دار المؤيد
مناقب الشافعي	البيهقي		مكتبة الخانجي



التفسير

المرجـــع	المـــؤلف	المحقق	دار النشر
تفسير القرآن العظيم	ابن كثير	سامي السلامة	دار طيبة
فتح القدير	الشوكاني	-	دار الخير
تفسير المنار	محمد رشيد رضا	-	دار الفكر
تفسير القرآن	أبو المظفر السمعاني	غنيم بن عباس	دار الوطن
الجامع لأحكام القرآن	القرطبي	-	دار الكتب العلمية
جـامع البيـان في تأويل القرآن	ابن جرير الطبري	-	دار الكتب العلمية

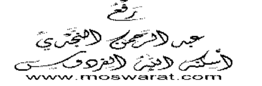


المعاجم

المرجع	المؤلف	المحقق	دار النشر
تحفة الأشراف بمعرفة	المزي	عبد الصمد شرف الدين	المكتب الإسلامي
الأطراف			
أطراف المسند المعتلي	ابن حجر	د. زهير الناصر	دار ابن كثير
موسوعة أطراف الحديث	أبو هاجر بسيوني	–	دار الفكر
مرشد المحتار إلى مسند	–		
الإمام أحمد من		حمدي السلفي	عالم الكتب
الأحاديث والآثار		–	مطبعة بريل لندن
المعجم المفهرس	–	–	
معجم البلدان	ياقوت الحموي	–	دار صادر
لسان العرب	ابن منظور	أمين عبد الوهاب	دار إحياء التراث
		محمد الصادق العبيدي	
معجم المصطلحات	د. محمد عبد الرحمن	–	دار الفضيلة
والألفاظ الفقهية	عبد المنعم		



فهرس الأعلام المترجم لها في الكتاب



فهرس المسائل العلمية التي تم بحثها في هذا الكتاب

* فهرس الموضوعات *

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع الصفحة

القسم الثاني
فتاوى العلماء في أحكام الجنائز والقبور

الموضوع	الصفحة
١- **الباب الأول** : فتاوى العلماء حول الصبر على المصائب، وما يجب على أقارب الميت حين يبلغهم وفاة أحد من أقاربائهم	٣١٣
٢- **الباب الثاني**: فتاوى العلماء حول النعي الجائز والممنوع كالنعي على صفحات الجرائد	٣٢١
٣- **الباب الثالث**: فتاوى العلماء حول الحقوق المترتبة في مال الميت وإيجاب تسديد ديونه	٣٢٧
٤- **الباب الرابع**: فتاوى السادة العلماء في بيان ما يجب على من حضر وفاة شخص، وكيف يتعامل معه	٣٣١
٥- **الباب الخامس**: فتاوى العلماء في كيفية غسل الميت وما يدور حوله من أحكام متفرقة	٣٣٥
٦- **الباب السادس**: فتاوى السادة العلماء في كفن الميت، وهيئة التكفين وطريقته	٣٥٧
٧- **الباب السابع**: فتاوى العلماء في كيفية الصلاة على الميت، وما يدور حولها من أحكام متفرقة	٣٦٥
٨- **الباب الثامن**: فتاوى العلماء في تشييع الجنازة	٤١٣
٩- **الباب التاسع**: فتاوى أهل العلم في صفة الدفن	٤٢١
١٠- **الباب العاشر**: فتاوى أهل العلم في تلقين الميت	٤٥٥
١١- **الباب الحادي عشر**: فتاوى العلماء حول الدعاء للميت بعد الدفن	٤٦١
١٢- **الباب الثاني عشر**: فتاوى العلماء في طريقة التعزية الشرعية والتحذير من البدع والمنكرات في التعازي	٤٦٩
١٣- **الباب الثالث عشر**: فتاوى العلماء في بيان تحريم الندب والنياحة على الميت	٤٩٣

الموضوع	الصفحة



تمت جميع التجهيزات الفنية

دار التابعين للنشر والتوزيع

٢٥ ش أحمد عصمت عين شمس

ت ٤٩٣٨١٤٤ - ٤٩٣٤٣٢٥ - ٢٤٩٤١٣٣

عمرو

ترقبوا الطبعة الجديدة من:

احذروا الأساليب الحديثة في مواجهة الإسلام

تأليف

أ.د. سعد الدين السيد صالح

ترقبوا الطبعة الجديدة من :

احذروا الأساليب الحديثة في مواجهة الإسلام

تأليف

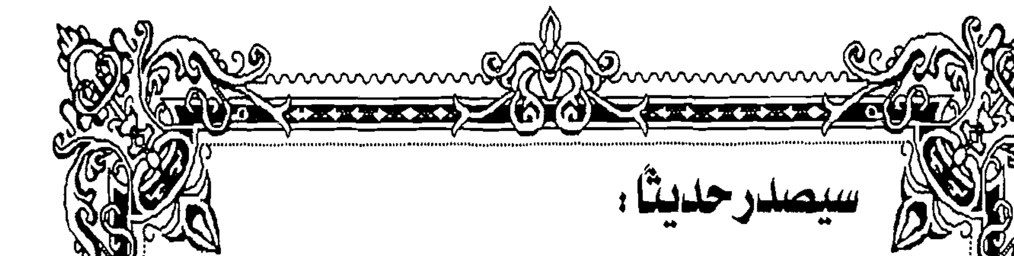
أ.د. سعد الدين السيد صالح

جميع منشورات مكتبة الصحابة بجدة ودولة الإمارات العربية تطلب من

مكتبة التابعين بالقاهرة

٢٥ ش أحمد عصمت عين شمس

ت: ٤٩٣٨١٤٤ - ٤٩٣٤٣٢٥ - مستودع: ٢٤٩٤١٣٣



سيصدر حديثاً:

بِداية المتفقه

تأليف

وحيد بن عبد السلام بالي

جميع منشورات مكتبة الصحابة بجدة ودولة الإمارات العربية

تطلب من مكتبة التابعين بالقاهرة

٢٥ ش أحمد عصمت عين شمس

ت: ٤٩٣٨١٤٤ - ٤٩٣٤٣٢٥ - مستودع: ٢٤٩٤١٣٣


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com